

# مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ

لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانَ مُحَمَّدٍ الْقَارِيِّ التَّوْفِي سَنَةَ ١١٤١ هـ

## شرح مشكاة المصابيح

لِلإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي التوفي سنة ٧٤١ هـ

تحقيق  
الشيخ جمال عيتاني

تنبية:  
وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها من «مِرْقَاة  
المفاتيح»؛ وأخيراً في آخر الجلد الحادي عشر كتاب «الإكمال في أسماء الرجال»  
وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء السادس

يحتوي على الكتب التالية  
البيع - الفرائض والوصايا - النكاح - العتق

مستورات

محمد عيسى بيضون

لشركتہ السنۃ وجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©  
All rights reserved  
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة  
لدار الكتب العلمية في بيروت - لبنان  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة  
تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على  
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو  
برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة  
الناشر خطياً.

#### Exclusive Rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

#### Droits Exclusifs a

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D. ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

### الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

### دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت  
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (٩٦١ ١)  
صندوق بريد : ١١٠٩٤٢٤ بيروت - لبنان

#### Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor  
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98  
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

#### Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage  
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98  
B.P.: 11 - 9424 Beyrouth - Liban

# بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب البيوع

### (كتاب البيوع)

قال الأزهري تقول العرب بعث بمعنى بعث ما كنت ملكته وبعث بمعنى اشترت وكذلك شربت بالمعنيين لأن الثمن والمثمن كل منهما مبيع وقال ابن الهمام عرف أن مشروعات الشارع منقسمة إلى حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع فيه الحقان وحقه تعالى غالب وما اجتمعا فيه وحقوق العباد غالبه فحقوقه تعالى عبادات وعقوبات وكفارات فابتدأ المصنف بحقوق الله تعالى الخالصة حتى أتى على آخر أنواعها ثم شرع في حقوق العباد وهي المعاملات ثم البيع مصدر فقد يراد به المفعول فيجمع باعتباره كجمع المبيع وقد يراد به المعنى وهو الأصل فجمعه باعتبار أنواعه فإن البيع يكون سلماً وهو بيع الدين بالعين وقلبه وهو البيع المطلق وصرفاً وهو بيع الثمن بالثمن ومقايضة وهو بيع العين بالعين وبخيار ومنجزاً ومؤجل الثمن ومرابحه وتولية ووضعاً وغير ذلك والبيع من الأضداد يقال باعه إذا أخرج العين عن ملكه إليه وباعه إذا اشتراه ويتعدى بنفسه وبالحرث يقال باع زيد الثوب وباعه منه وأما مفهومه لغة وشرعاً فقال فخر الإسلام البيع لغة مبادلة المال بالمال وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي وشرعية البيع بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة - ٢٧٥] والسنة وهي قوله عليه الصلاة والسلام «يا معشر التجار إن بيعكم هذا يحضره اللغو والكذب فشوبوه بالصدقة» وبعث عليه الصلاة والسلام والناس يتبايعون فقرهم عليه والإجماع منعقد عليه وسبب شرعيته تعلق البقاء المعلوم فيه لله تعالى على وجه جميل وذلك أن الإنسان لو استقل بابتداء بعض حاجاته من حرث الأرض ثم يذر القمح وخدمته وحرثه وحصده ودراسته ثم تذرته ثم تنظيفه وطحنه بيده وعجنه لم يقدر على مثل ذلك وفي الكتاب والصوف لبسه وبناء ما يظله من الحر والبرد إلى غير ذلك فلا بد من أن تدفعه الحاجة إلى أن يشتري شيئاً ويتدىء مزاوله شيء فلو لم يشرع البيع سبباً للتملك في البدلين لاحتاج إلى أن يؤخذ على التغالب والمقاهرة أو السؤال والشحاذة أو يصبر حتى يموت وفي كل منها ما لا يخفى من الفساد وفي الثاني من الذل والصغار ما لا يقدر عليه كل أحد ويزري بصاحبه فكان في شرعيته بقاء المكلفين المحتاجين ودفع حاجاتهم على النظام الحسن.

## (١) باب الكسب وطلب الحلال

### الفصل الأول

٢٧٥٩ - (١) عن المقدم بن معدي كَرِب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يديه، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يديه».

### (باب الكسب)

أي تبيين فضله وتعيين طيبه وخبيثه (وطلب الحلال) أي واجتناب الحرام الذي من لوازمه وكونه فرضاً بعد الفرض أو قبله والثاني أظهر لقوله تعالى ﴿كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً﴾ [المؤمنون - ٥١].

### (الفصل الأول)

٢٧٥٩ - (عن المقدم) بكسر الميم (ابن معدي كرب) بفتح الموحدة (قال: قال رسول الله ﷺ ما أكل أحد طعاماً قط) بفتح القاف وتشديد الطاء أي أبدأ (خيراً) أي أفضل أو أحل أو أطيب (من أن يأكل من عمل يديه) بالتنية لأن غالب المزاوله بهما (وإن نبي الله داود عليه الصلاة والسلام) وهو بالنصب على أنه بدل أو عطف بيان وخص بالذكر لتعليم الله تعالى إياه قال الله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم (كان يأكل من عمل يديه) قال المظهر فيه تحريض على الكسب الحلال فإنه يتضمن فوائد كثيرة منها إيصال النفع إلى المكتسب بأخذ الأجرة إن كان العمل لغيره وبحصول الزيادة على رأس المال إن كان العمل تجارة ومنها إيصال النفع إلى الناس بتهيئة أسبابهم من حول ثيابهم وخطاطتهم ونحوهما مما يحصل بالسعي كغرس الأشجار وزرع اوقوات والثمار ومنها أن يشتغل الكاسب به فيسلم عن الباطلة واللغو ومنها كسر النفس به فيقل طغيانها ومرحها ومنها أن يتعفف عن ذل السؤال والاحتياج إلى الغير وشرط المكتسب أن لا يعتقد الرزق من الكسب بل من الله الكريم الرزاق ذي القوة المتين ثم في قوله وإن نبي الله ألخ تأكيد للتحريض وتقرير له يعني الاكتساب من سنن الأنبياء فإن نبي الله داود كان يعمل السرد ويبيعه لقوته فاستنوا به اهـ. وروي أن داود عليه الصلاة والسلام كان في خلافته يتجسس الناس في أمره ويسأل من لا يعرفه كيف سيرة داود فيكم فبعث الله ملكاً في صورة إنسان فتقدم إليه داود فسأله فقال نعم الرجل داود إلا أنه يأكل من بيت المال فسأل داود ربه أن يغنيه عن بيت المال فعلمه الله صنعة الدروع وبيع كل درع بأربعة آلاف درهم وقيل كان يعمل كل يوم

رواه البخاري.

٢٧٦٠ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾،

درعاً وبيعه ستة آلاف درهم فينفق ألفين على نفسه وعياله ويتصدق بأربعة آلاف درهم على فقراء بني إسرائيل ثم الكسب بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله عند عامة العلماء وما زاد عليه فهو مباح إذا لم يرد به الفخر والتكاثر وقيل الاشتغال به مكروه وإنما الواجب على كل أحد أن يشتغل بعبادة ربه لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات - ٥٦] قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب ولئن كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهي أيضاً غير منافية له لأنها لا تستغرق الأوقات (رواه البخاري).

٢٧٦٠ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إن الله طيب) أي منزّه عن النقائص والعيوب ومتصف بالكلمات من النعوت (لا يقبل) أي من الصدقات ونحوها من الأعمال (إلا طيباً) أي منزهاً عن العيوب الشرعية والاعراض الفاسدة في النية قال القاضي [رحمه الله] الطيب ضد الخبيث فإذا وصف به تعالى أريد به أنه منزّه عن النقائص مقدس عن الآفات وإذا وصف به العبد مطلقاً أريد به أنه المتعري عن رذائل الأخلاق وقبائح الأعمال والمتحلي بأضداد ذلك وإذا وصف به الأموال أريد به كونه حلالاً من خيار الأموال<sup>(١)</sup> ومعنى الحديث أنه تعالى منزّه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغي أن يتقرب إليه إلا بما يناسبه في هذا المعنى وهو خيار أموالكم الحلال كما قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ [آل عمران - ٩٢] [وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين] ما موصولة والمراد بها أكل الحلال وتحسين الأموال (فقال) ابتداء بما ختم به رعاية لتقديم المرسلين وتقديمهم على المؤمنين وجوداً ورتبة ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون - ٥١]<sup>(٢)</sup> آخره ﴿أَنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون - ٥١] وهذا النداء خطاب لجميع الأنبياء لا على أنهم خطبوا بذلك دفعة واحدة لأنهم أرسلوا في أزمنة مختلفة على أن كلاً منهم خطب به في زمانه ويمكن أن يكون هذا النداء يوم الميثاق لخصوص الأنبياء أو باعتبار أنه تعالى ليس عنده صباح ولا مساء وفيه تنبيه نبيه على أن إباحة الطيبات شرع قديم واعتراض على الرهبانية في رفضهم اللذات وإيماء إلى أن أكل الطيب مورث للعمل الصالح وهو ما يتقرب به إلى الله تعالى: (وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوْا﴾) الأمر للإباحة أو للوجوب كما لو أشرف على الهلاك أو للندب كموافقة الضيف والاستعانة به على الطاعة ﴿من طيبات ما رزقناكم﴾<sup>(٣)</sup> أي حلالاته أو مستلذاته وتمتته

حديث رقم ٢٧٦٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٧٠٣/٢ الحديث رقم (١٠١٥.٦٥). والترمذي في السنن ٥/٢٠٥ الحديث رقم ٢٩٨٩. والدارمي في ٣٨٩/٢ الحديث رقم ٢٧١٧. وأحمد في المسند ٣٢٨/٢.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٦٦٠ الحديث رقم ٣٣٢٦. والترمذي في ٣/٥١٤.

(٢) في المخطوطة «المال». (٣) سورة المؤمنون آية ٥٢.

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ، أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبُّ! يَا رَبُّ! وَمَطَعْمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ،

﴿واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون﴾<sup>(١)</sup> [البقرة - ١٧٢] وفيه إشارة إلى أن الله تعالى خلق الأشياء كلها لعبيده كما قال ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ [البقرة - ٢٩] وإنه خلق عبيد لمعرفة وطاعته كما قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون﴾ [الذاريات - ٥٦] (ثم ذكر) أي الرسول ﷺ (الرجل) بالنصب على المفعولية وفي نسخة بالرفع على أنه مبتدأ وما بعده خبره والجملة في محل النصب للمفعولية (يطيل السفر) أي زمانه ويكثر مباشرته في العبادات كالحج والعمرة والجهاد وتعلم العلم وسائر وجوه الخيرات (أشعث أغبر) حالان متداخلان أو مترادفان وكذا قوله (يمد يديه) أي ماداً يديه رافعاً بهما (إلى السماء) لأنها قبلة الدعاء قائلاً مكرراً (يا رب يا رب) فيه إشارة إلى أن الدعاء بلفظ الرب مؤثر في الإجابة لإيذانه بالاعتراف بأن وجوده فائض عن تربيته وإحسانه وجوده وامتنانه ولذا قال جعفر الصادق من حز به أمر فقال خمس مرات ربنا نجاه الله مما يخاف وأعطاه ما أراد لأن الله تعالى حكى عنهم في آل عمران أنهم قالوا خمساً لهم ربهم (ومطعمه) مصدر ميمي بمعنى مفعول أو اسم مكان أو زمان طعامه (حرام) والجملة حال أيضاً وكذا قوله (ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي) بضم الغين وكسر الذال المعجمة المخففة كذا ضبطه النووي [رحمه الله] وفي نسخ المصاييح وقعت مقيدة بالتشديد كذا ذكره الطيبي [رحمه الله] وهو كذلك في بعض نسخ المشكاة والمعنى ربي (بالحرام) أي من صغره إلى كبره قال الأشرف ذكر قوله وغذي بالحرام بعد قوله ومطعمه حرام إما لأنه لا يلزم من كون المطعم حراماً التغذية به وإما تنبيهاً به على استواء حاله أعني كونه منقفاً في حال كبره ومتفقاً عليه في حال صغره في وصول الحرام إلى باطنه فأشار بقوله مطعمه حرام إلى حال كبره وبقوله وغذي بالحرام إلى حال صغره وهذا دال على أن لا ترتيب في الواو وذهب المظهر إلى الوجه الثاني ورجح الطيبي [رحمه الله] لوجه الأول ولا منع من الجمع فيكون إشارة إلى أن عدم إجابة الدعوة إنما هو لكونه مصراً على تلبس الحرام والله تعالى أعلم بالمرام قال الأشرف يطيل محله نصب صفة للرجل لأن جنس المعرفة بمنزلة النكرة كقوله:

\* ولقد أمر على اللئيم يسبني \*

قلت وكقوله تعالى: ﴿كمثل الحمار يحمل أسفاره﴾ [الجمعة - ٥] قال الطيبي [رحمه الله] قوله ثم ذكر الرجل يريد الراوي أن رسول الله ﷺ عقب كلامه بذكر الرجل الموصوف استبعاداً إن الله تعالى يقبل دعاء آكل الحرام لبيغضه الحرام وبعد مناسبتة عن جنبه الأقدس فأوقع فعله على الرجل ونصبه ولو حكى لفظ الرسول ﷺ رفع الرجل بالابتداء والخبر يطيل وقوله أشعث وأغبر حالان مترادفان من فاعل يمد أي يمد يديه قائلاً يا رب وقوله ومطعمه ومشربه وملبسه وغذي حال من فاعل قائلاً وكل هذه الحالات دالة على غاية استحقاق الداعي

فأنتى يُستجابُ لذلك؟!». رواه مسلم.

٢٧٦١ - (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زماناً لا يبالي المرء ما أخذ منه، أمن الحلال أم من الحرام».

للإجابة ودلت تلك الخيبة على أن الصارف قوي والحاجز مانع شديد اهـ. وفي قوله وكل هذه الحالات توسع لخروج مطعمه الخ فإنها حالات دالة على استحقاق الداعي عدم الإجابة كما قال (فأنتى) فكيف أو فمن أين والاستفهام للاستبعاد من أن (يستجاب لذلك) أي لذلك الرجل أو لأجل ما ذكره من حال الرجل قال الأشرف [رحمه الله] وفيه إيذان بأن حل المطعم والمشرب مما تتوقف عليه إجابة الدعاء ولذا قيل إن للدعاء جناحين أكل الحلال وصدق المقال قال التوربشتي [رحمه الله تعالى] أراد بالرجل الحاج الذي أثر فيه السفر وأخذ منه الجهد وأصابه الشعث وعلاه الغبرة فطفق يدعو الله على هذه الحالة. وعنده أنهما من مظان الإجابة فلا يستجاب له ولا يعبا ببؤسه وسقائه لأنه ملتبس بالحرام صارف النفقة من غير حلها قال الطيبي [رحمه الله] فإذا كان حال الحاج الذي هو سبيل الله هذا فما بال غيره وفي معناه أمر المجاهد في سبيل الله لقوله ﷺ «طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه»<sup>(١)</sup> اهـ. واعلم أن طيب المطعم له خاصية عظيمة وتأكيد استعداده لقبول أنوار المعرفة وذلك لأن بناء الأمر بعد حفظ السنة ومجانبة كل صاحب يفسد القوت وكل سبب يفتن القلب على صون اليد عن الحرام والشبهة وأقله أن يحترز مما حرمه فتوى العلماء وهو ورع العامة ثم يمتنع عما يتطرق إليه احتمال التحريم وإن أفتى المفتي بحله وهو ورع الصالحين ثم ترك ما لا بأس به مخافة ما فيه بأس وهو ورع المتقين ثم الحذر عن كل ما لا يراد بتناوله القوة على طاعة الله أو يتطرق إلى بعض أسبابه معصية أو كراهة وهو ورع الصديقين هذا واعلم أن في هذا الزمان لا يوجد الحلال في كثير من الأحوال فليكتف السالك من غيره بما يحفظ روعاً لئلا يموت جوعاً قال بعض الظرفاء:

يقول لي الجهول بغير علم  
دع المال الحرام وكن قنوعاً  
فلما لم أجد حلالاً  
ولم أكل حراماً مت جوعاً

لكن يجب أن يراعي درجات الحرام والشبهة فمهما وجد ما يكون أقرب إلى الحلال لا يتناول مما يكون أبعد منه حتى قال بعض المشايخ المضطر إذا وجد غنماً فلا يأكل من الحمار الميت وإذا وجد الحمار فلا يتناول من الكلب وإذا وجد الكلب لا يقرب من الخنزير ولا ينبغي أن يساوي بين الأشياء كسفهاء الفقهاء حيث يقولون الحلال ما حل بنا والحرام ما حرم منا (رواه مسلم).

٢٧٦١ - (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ يأتى على الناس زمان لا يبالي المرء) أي فيه (ما أخذ منه) أي من أهل الزمان (أمن الحلال) أي هو (أم من الحرام)

(١) البخاري في صحيحه ٦/٨١ الحديث رقم ٢٨٨٧.

حديث رقم ٢٧٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٢٩٦. الحديث رقم ٢٠٥٩.

رواه البخاري .

٢٧٦٢ - (٤) وعن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ،

فضمير منه راجع إلى الزمان بتقدير المضاف وما أريد به المال وإنما أهتم ليشمل أنواع المأخوذ من الصدقة والهبة وغيرهما قبل الضمير في منه ضمير شيء غير مذكور رهنة والمراد به المال وقد جاء هذا الحديث برواية أخرى وفيها لفظ المال يعني لا يبالي بما أخذه من المال وبما يحصل له من المال أحلال هو أم حرام لا تفاوت بينهما ذكره ميرك وقال الطيبي [رحمه الله] يجوز أن تكون ما موصولة أو موصوفة والضمير المجرور راجع إليها ومن زائدة على مذهب الأخفش وما منصوب على نزع الخافض أي لا يبالي بما أخذ من المال وأم متصلة ومتعلق من محذوف والهزمة قد سلب عنها معنى الاستفهام وجردت لمعنى الاستواء ف قوله من الحلال أخذ أم من الحرام في موضع الابتداء ولا يبالي خير مقدم يعني الأخذ من الحلال ومن الحرام مستو عنده ولا يبالي بأيهما أخذ ولا يلتفت إلى الفرق بين الحلال والحرام كقوله تعالى ﴿سواء عليه أنذرتهم أم لم تنذرهم﴾ أي سواء عليهم أنذارك وعدمه (رواه البخاري).

٢٧٦٢ - (وعن النعمان) بضم النون (ابن بشير) قال المصنف لأبويه صحبة (قال: قال رسول الله ﷺ الحلال بين) بتشديد الياء المكسورة أي واضح لا يخفى حله بأن ورد نص على حله أو مهد أصل يمكن استخراج الجزئيات منه كقوله تعالى ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ فإن اللام للنفع فعلم أن الأصل في الأشياء الحل إلا أن يكون فيه مضرة (والحرام بين) أي ظاهر لا تخفى حرمة بأن ورد نص على حرمة كالفواحش والمحارم وما فيه حد وعقوبة والميتة والدم ولحم الخنزير ونحوها أو مهد ما يستخرج منه نحو كل مسكر حرام (وبينهما مشتبهات) بكسر الموحدة أي أمور ملتبسة غير مبينة لكونها ذات جهة إلى كل من الحلال والحرام (لا يعلمهن) أي حقيقتهن (كثير من الناس) لتعارض الإماراتين وقليل منهم وهم المجتهدون والراسخون في العلم يعلمون ذلك بقوة ترجيح إحدى العلامتين في شرح السنة جملة الشبهات<sup>(١)</sup> المعارضة في الأمور قسماً أحدهما ما لا يعرف له أصل في تحليل ولا تحريم فالورع تركه والثاني أن يكون له أصل في التحليل والتحريم فعليه التمسك بالأصل ولا ينحرف<sup>(٢)</sup> عنه إلا بيقين علم قال النووي [رحمه الله] اتفق العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده فإنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام قيل هي ثلاث حديث «الأعمال

حديث رقم ٢٧٦٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ الحديث رقم ٥٢. ومسلم في صحيحه ٣/١٢١٩ الحديث رقم (١٠٧. ١٥٩٩). وأبو داود في السنن ٣/٦٢٣ الحديث رقم ٣٣٢٩. الترمذي في ٣/ ٥١١ الحديث رقم ١٢٠٥. والنسائي في ٧/٢٤١ الحديث رقم ٤٤٥٣. وابن ماجه في ٢/١٣١٨ الحديث رقم ٣٩٨٤. والدارمي في ٢/٣١٩ الحديث رقم ٢٥٣١ وأحمد في المسند ٤/٢٦٧.

(١) في المخطوطة «الشبهة». (٢) في المخطوطة «بترك».



فمن أتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقَّع في الشبهات وقَّع في الحرام، كالراعي يرمى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه،

بالنيات<sup>(١)</sup> وحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»<sup>(٢)</sup> وهذا الحديث وسبب عظم موقعه أنه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها بأن يكون حلالاً وأرشد إلى معرفة الحلال بأن أوضح ذلك بضرب المثل بالحمى وأتم ذلك ببيان منبع الصلاح والفساد ومعدنهما فقوله الحلال بين الخ معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام حلال بين كالحبذ والفواكه وغير ذلك من المطاعم وكذلك الكلام والنظر والنكاح والمشي وغير ذلك من التصرفات وحرام بين كالخمر والخنزير والميتة والدم المسفوح وكذلك الزنار والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأمرد وإلى الأجنبية وأشباه ذلك والمتشابه هو الذي يحتمل الأمرين فاشتبه على الناظر بأيهما يلحق وإليه أشار بقوله لا يعلمهن كثير من الناس وفيه أنه يعلمها قليل من العلماء الراسخين بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فإذا تردد الشيء بين الحل والحرم ولم يكن فيه نص أو إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فإذا ألحقه به صار حلالاً أو حراماً فإذا فقد هذه الدلائل فالورع تركه لأنه داخل في قوله (فمن اتقى الشبهات) أي اجتنبها (استبرأ) أي بالغ في البراءة أو حصل البراءة بالصيانة (لدينه) من الذم الشرعي (وعرضه) من كلام الطاعن وللعلماء فيه ثلاثة مذاهب والظاهر أنه مخرج على الخلاف المعروف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع والأصح أنه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا إباحة لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع والثاني إن حكمه التحريم والثالث الإباحة (ومن وقع في الشبهات) أي هجم عليها وتخطى خطتها ولم يتوقف دونها (وقع في الحرام) قال التوربشتي الوقوع في الشيء السقوط فيه وكل سقوط شديد يعبر عنه بذلك قال النووي [رحمه الله] يحتمل وجهين أحدهما أن يكثر تعاطي الشبهات يصادف الحرام وإن لم يعمده وقد يَأثم بذلك إذا قصر في التحري والثاني أنه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة أغلظ منها وهلم جرا إلى أن يقع في الحرام عمداً وهذا معنى قولهم المعاصي تسوق إلى الكفر (كالراعي) ضرب مثل وفائدته تجلية المعاني المعقولة بصور المحسوسات لزيادة الكشف وله شأن عجيب في إبراز الحقائق ورفع الأستار عن وجوه الدقائق ولذا أكثر في القرآن والحديث والمعنى حال من وقع في الشبهات حيث يخاف عليه أنه يقع في المحرمات كحال الراعي أي الراعي (يرعى) صفة الراعي لأنه في المعنى كالنكرة ويحتمل أن يكون حالاً (حول الحمى) بكسر المهملة وفتح ميم مخففة وهو المرعى الذي يحميه السلطان من أن يرتع منه غير رعاة داوبه وهذا المنع غير جائز إلا للنبي ﷺ لقوله «ولا حمى إلا لله ورسوله» (يوشك) أي يقرب ويسرع (أن يرتع فيه) أي في نفس الحمى بناء على تساهله في المحافظة وجراءته على الرعي وعدم الفرق بينه وبين غيره فيستحق عقاب الملك وفي بعض الروايات بلفظ أن يقع فيه وفي لفظ أن يواقعه فالراعي يكون

(١) وهو أول حديث في مشكاة المصابيح.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٤/٥٥٨ الحديث رقم (٢٣١٧).

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمِيًّا، أَلَا وَإِنَّ حِمِيَّ اللَّهِ مَحَارِمَهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

متعدياً بمعنى من يرعى الغنم والابل ونحوهما (ألا) مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي لاعطاء معنى التنبيه على تحقق ما بعدها (وإن لكل ملك) أي على ما كان عليه الجاهلية وأخبار عما يكون عليه ظلمة الإسلامية (حمي) يمنع الناس عنه ويعاقبون عليه والأظهر أن الواو وهي الابتدائية التي تسمى النحاة الاستثنائية الدالة على انقطاع ما بعدها عما قبلها في الحل كما ذكره صاحب المغني والتحقيق أنها عاطفة لما يفهم من لفظه ألا أنه ومن قوله أن لكل ملك أحق فبهذا التأويل صح العطف إذ عطف المفرد على الجملة لا يصح إلا باعتبار أن يتضمن المفرد معنى الفعل كما حقق في قوله تعالى: ﴿فَالِقَ الْأُصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾ [الأنعام - ٩٦] (إلا وإن حمى الله محارمه) وهي أنواع المعاصي فمن دخله بارتكاب شيء منها استحق العقوبة عليها فمنها ما لا يغفر وهو الشرك ومنها ما يكون تحت المشيئة والكل مغفور بالتوبة والحاصل أنه شبه المحارم من حيث أنها ممنوع التبسط فيها بحمي السلطان ولما كان التورع والنهك مما يستتبع ميلان القلب إلى الصلاح والفساد نبه على ذلك بقوله (ألا وإن في الجسد مضغة) وهي قطعة من اللحم قدر ما يمضغ وسمي القلب بها لأنها قطعة من الجسد قال العلماء المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان له (إذا صلحت) بفتح اللام وضمها والأول أفصح أي إذا تنوّرت بالإيمان والعرفان والإيقان (صلح الجسد) أي أعضاؤه (كله) بالأعمال والأخلاق والأحوال (وإذا فسدت) بفتح السين وقيل بضمها أيضاً أي إذا تلفت وأظلمت بالجحود والشك والكفر إن (فسد الجسد كله) أي بالفجور والعصيان فعلى المكلف أن يقبل عليها ويمنعها عن الإنهماك في الشهوات حتى لا يبادر إلى الشبهات ولا يستعمل جوارحه باقتراف المحرمات (ألا وهي) أي المضغة الموصوفة (القلب) فهو كالمملك والأعضاء كالرعية فأهم الأمور مراعاته فإن صدر عنه إرادة صالحة تحرك الجسد حركة صالحة وبالعكس وهذا معنى ما قيل الناس على دين ملوكهم والإناء يترشح بما فيه والقلب لغة صرف الشيء إلى عكسه ومنه القلب سمي به لكثرة قلبه كما أشار إليه حديث «إن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء»<sup>(١)</sup> وفي حديث آخر «مثل القلب كريشة بأرض فلا تقلبها الرياح ظهر البطن»<sup>(٢)</sup> ولهذا كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»<sup>(٣)</sup> وقد قال الشاعر:

قد سمي القلب قلباً من تقلبه  
فاحذر على القلب من قلب وتحويل  
وله ظاهر وهو المضغة الصنوبرية المودعة في التجويف الأيسر من الصدر وهو محل اللطيفة الإنسانية ولذا نسب إليه الصلاح والفساد وباطن وهو اللطيفة النورانية الربانية العالمة التي

(١) أخرجه البخاري ٤٤/٤ الحديث رقم ٢٣٧٠.

(٢) مسلم في صحيحه ٢٠٤٥/٤ الحديث رقم (١٧ - ٢٦٥٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن ٣٤/١ الحديث رقم ٨٨. وأحمد في المسند ٤٠٨/٤.

متفق عليه.

هي مهبط الأنوار الإلهية وبها يكون الإنسان إنساناً وبها يستعد لامتحان الأوامر والنواهي وبها صلاح البدن وفساده وهي خلاصة تولدت من الروح الروحاني ويعبر عنها بالنفس الناطقة قال تعالى: ﴿ونفس وما سواها﴾ [الشمس - ٧] والروح قال عز وجل ﴿قل الروح من أمر ربي﴾ [الإسراء - ٨٥] وهو مقر الإيمان ﴿أولئك كتب في قلوبهم الإيمان﴾ [المجادلة - ٢٢] كما أن الصدر محل الإسلام ﴿أفمن شرح الله صدره للإسلام﴾ [الزمر - ٢٢] والفؤاد مقر المشاهدة ﴿ما كذب الفؤاد ما رأى﴾ [النجم - ١١] واللب مقام التوحيد إنما ﴿يتذكروا أولوا الأبواب﴾ [آل عمران - ٧] الذين خرجوا من قشر الوجود المجازي وبقوا بلب الوجود الحقيقي لكن معرفته كما هي متعذرة والإشارة إلى حقيقتها على أرباب الحقائق متعسرة هذا وفي الحديث إشارة إلى أن صلاح الجسد إنما هو بأن يتغذى بالحلال فيصفو ويتأثر القلب بصفائه ويتنور فينعكس نوره إلى الجسد فيصدر منه الأعمال الصالحة وهو المعنى بصلاحها وإذا تغذى بالحرام يصير مرتعاً للشيطان والنفس فيتكدر ويتكدر القلب فيظلم وتنعكس ظلمته إلى البدن فلا يصدر منه إلا المعاصي وهو المراد بفسادها هذا زبدة كلام بعض المحققين وخلاصة تحقيق بعض المدققين وفي شرح السنة هذا الحديث أصل في الورع وهو أن ما اشتبه أمره في التحليل والتحریم ولا يعرف له أصل متقدم فالورع أن يتركه ويجتنبه فإنه إذ لم يتركه واستمر عليه واعتاده جر ذلك إلى الوقوع في الحرام فلو وجد في بيته شيئاً [لا يدري] هل هو له أو لغيره فالورع أن يجتنبه ولا عليه أن تناوله لأنه في يده ويدخل في هذا الباب معاملة من في ماله شبهة أو خالطه ربا فالأولى أن يحترز عنها ويتركها ولا يحكم بفسادها ما لم يتيقن أن عينه حرام فإن النبي ﷺ رهن درعه من يهودي بشعير أخذه لقوت أهله مع أنهم يربون في معاملاتهم ويستحلون أثمان الخمرور وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال لا تسأل السلاطين<sup>(١)</sup> فإن أعطوك من غير مسألة فأقبل منهم فإنهم يصيبون من الحلال أكثر مما يعطونك وروي عن ابن سيرين أن ابن عمر [رضي الله عنه] كان يأخذ جوائز السلطان كان القاسم بن محمد وابن سيرين وابن المسيب لم يقبلوا جوائز السلطان ف قيل لابن المسيب قال قد ردها من هو خير مني على من هو خير منه قال أبو [حامد] محمد الغزالي [رحمه الله] إن السلاطين في زماننا هذا ظلمة قلما يأخذون شيئاً على وجهه بحقه فلا تحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القاضي ولا التجارة التي في الأسواق التي بنوها بغير حق والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي بنوها بالأموال المغصوبة التي لا يعلم مالكها وروي ابن الأثير في كتاب المناقب عن ابن شهاب قال كنت ليلة مع سفيان الثوري فرأى ناراً من بعيد فقال ما هذا فقلت نار صاحب الشرطة فقال اذهب بنا في طريق آخر لأنه يستضيء بناهم قلت وما أنسب قوله تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ [هود - ١١٣] (متفق عليه).

٢٧٦٣ - (٥) وعن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثمن الكلب خبيث، ومهز البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث». رواه مسلم.

٢٧٦٤ - (٦) وعن أبي مسعود الأنصاري، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهز

٢٧٦٣ - (وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ ثمن الكلب خبيث) استدل به الشافعي [رحمه الله] على أن بيع الكلب معلماً كان أو غيره غير جائز وجوزه أبو حنيفة وأجاب عن الحديث بأن لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة لما في الخبر وكسب الحجام خبيث مع أنه ليس بحرام اتفاقاً فقله خبيث أي ليس بطيب فهو مكروه لا حرام وإطلاق الحديث عليه باعتبار حصوله بأدنى المكاسب (ومهر البغي) بتشديد الياء وهو فعول في الأصل بمعنى الفاعلة من بغت المرأة بغاء بالكسر إذا زنت ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تکرهوا فتيانکم علی البغاء﴾ [النور - ٣٣] والمعنى مهر الزانية (خبيث) أي حرام إجماعاً لأنها تأخذه عوضاً عن الزنا ووسيلة الحرام حرام وسماه مهراً مجازاً لأنه في مقابلة البضع (وكسب الحجام خبيث) أي مكروه لدناءته قال القاضي الخبيث في الأصل ما يكره لرداءته وخسته ويستعمل للحرام من حيث كرهه الشارع واستردله كما يستعمل الطيب للحلال قال تعالى: ﴿ولا تبدلوا الخبيث بالطيب﴾ [النساء - ٢] أي الحرام بالحلال ولما كان مهر الزانية وهو ما تأخذه عوضاً عن الزنا حراماً كان الخبيث المسند إليه بمعنى الحرام وكسب الحجام لما لم يكن حراماً لأنه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره كان المراد من المسند إليه الثاني وأما نهى بيع الكلب فمن صححه كالحنفية فسره بالدناءة ومن لم يصححه كأصحابنا فسر بأنه حرام (رواه مسلم).

٢٧٦٤ - (وعن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب) هو محمول عندنا على ما كان في زمنه ﷺ حين أمر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرماً ثم رخص في الانتفاع به حتى روى «أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً» وقضى في كلب ماشية بكبش» ذكره ابن الملك وقال الطيبي [رحمه الله]: الجمهور على أنه لا يصح بيعه وأن لا قيمة على متلفة سواء كان معلماً أو لا وسواء كان يجوز اقتناؤه أم لا وأجاز أبو حنيفة رحمه الله بيع الكلب الذي فيه منفعة وأوجب القيمة على متلفة وعن مالك [رحمه الله] روايات الأولى لا يجوز البيع وتجب القيمة والثانية كقول أبي حنيفة [رحمه الله]: والثالثة كقول الشافعي (ومهر

حديث رقم ٢٧٦٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١١٩٩/٣ الحديث رقم (٤١ - ١٥٦٨). وأبو داود في السنن ٧٠٦/ الحديث رقم ٣٤٢١. والترمذي في ٥٧٤/٣ الحديث رقم ١٢٧٥. والدارمي في ٢/ ٣٥١ الحديث رقم ٢٦٢١. وأحمد في المسند ٤٦٤/٣.

حديث رقم ٢٧٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٢٦/٤. الحديث رقم ٢٢٣٧. ومسلم في ١١٩٨/٣ الحديث رقم (٣٩ - ١٥٦٧) وأبو داود في السنن ٧١٠/٣ الحديث رقم ٣٤٢٨. والترمذي ٥٧٥/٣ الحديث رقم ١٢٧٦ والنسائي في ٣٠٩/٧ الحديث رقم ٤٦٦٦. وابن ماجه ٧٣٠/٢ الحديث رقم ٢١٥٩ والدارمي في ٣٣٢/٢ الحديث رقم ٢٥٦٨. ومالك في الموطأ ٦٥٦/٢ الحديث رقم ٦٨ من كتاب البيوع. وأحمد في المسند ١١٨/٢.

البغي، وحلوان الكاهن. متفق عليه.

٢٧٦٥ - (٧) وعن أبي حنيفة، أن النبي ﷺ نهى [ عن ] ثمن الدّم، وثمر الكلب، وكسب البغي، ولعن آكل الرّبا، وموكله، والواشمة، والمستوشمة، والمصوّر. رواه البخاري.

٢٧٦٦ - (٨) وعن جابر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو

البغي) سبق بيانه (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كهانته قال الهروي أصله من الحلاوة شبه المعطي بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ومشقة والكاهن هو الذي يتعاطى الأخبار عن الكائنات في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار وكانت في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور الكائنة ويزعمون أن لهم تابعة من الجن تلقي إليهم الأخبار ومنهم من يدعي [إنه يدرك الأمور بفهم أعطيه ومنهم من زعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب] يستدل بهما على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون للسرقة ومنتهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهناً حيث أنه يخبر عن الأمور كإتيان المطر ومجيء الوباء وظهور القتال وطالع نحس أو سعيد وأمثال ذلك وحديث النهي عن إتيان الكاهن يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم (متفق عليه).

٢٧٦٥ - (وعن أبي حنيفة) مصغراً بتقديم الجيم (أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم) في شرح السنة بيع الدم لا يجوز لأنه نجس وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على أجر الحمام وجعله نهى تنزيه (وثمر الكلب) وقد مر بيانه (وكسب البغي) أي مكسبها (ولعن) أي النبي ﷺ (أكل الربا) أي آخذه (وموكله) بالهمز ويبدل واو أي معطيه ومطعمه لأنها اشتراكا في الفعل وإن كان أحدهما مغتبطاً والآخر مهتضماً (والواشمة) أي المرأة التي تشم في النهاية الوشم أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أو يخضر (والمستوشمة) أي التي يفعل ذلك بها وإنما عنه لأنه من فعل الفساق والجهال ولأنه تغيير خلق الله وفي الروضة لو شق موضعاً من بدنه وجعل فيه وعاء أو وشم يده أو غيرها فإنه ينجس عند الغرز وفي تعليق القراء إنه يُزال الوشم بالعلاج فإن لم يكن إلا بالجراح لا يجرح ولا إثم عليه بعد التوبة (والمصوّر) أراد به الذي يصور صور الحيوان دون من يصوره من الأشجار والنبات لأن الأصنام التي كانت تعبد كانت على صور الحيوانات قال الخطابي يدخل في النهي كل صورة مصورة أو قرطاس مما يكون المقصود منه الصورة وكان الرق تبعاً له فأما الصور المصورة في الأواني والقصاص فإنها تبع لتلك الظروف بمنزلة الصورة المصورة على جدر البيوت والسقوف وفي الأنماط والستور فيبيها صحيح (رواه البخاري).

٢٧٦٦ - (وعن جابر أنه سمع النبي) وفي نسخة صحيحة رسول الله ﷺ عام الفتح وهو

بمكة: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ». فقيل: يا رسول الله! رأيت شحوم الميِّتة؟ فإنه تُطلى بها السفن، ويُدَّهنُ بها الجلود، ويستصبِحُ [بها] النَّاسُ؟ فقال: «لا، هو حرام» ثم قال عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا

بمكة) قال الطيبي قوله وهو بمكة بعد قوله عام الفتح نحو قولهم رأيتُه بعيني وأخذته بيدي اهـ. وهو غير صحيح كما لا يخفى لأنه لا يلزم في قوله عام الفتح أن يكون بمكة لاحتمال أن يكون بالمدينة أو غيرها في ذلك العام نعم المقصود منهما تحقيق السماع وتقريره (أن الله) أي بالحقيقة (ورسوله) أي بالمجاز والتبعية (حرم بيع الخمر) أو المراد أن الله تعالى بيّن في كتابه حرمة الخمر جعلها رجساً وحرم بيعها ورسوله أيضاً بين حرمتها في أحاديثه وكذا معنى قوله: (والميتة والخنزير والأصنام) أي وإن كانت من ذهب أو فضة وقال الطيبي [رحمه الله]: وذكر الله تعالى قبل ذكر رسوله ﷺ توطئة لذكره إيداناً بأن تحريم الرسول بيع المذكورات لتحريم الله تعالى لأنه رسولُه وخليفته (فقيل يا رسول الله رأيت) أي أخبرني (شحوم الميتة) أي حكمها (فإنها) أي شحومها أو الضمير للقضية ويؤيده ما في نسخة صحيحة فإنه بالتذكير على أن الضمير للشأن (تطلى بها السفن) بضمّتين جمع السفينة أي أحشابها (ويدهن) بتشديد الدال وفي نسخة تشديد الهاء (بها الجلود ويستصبِح) بكسر الموحدة أي ينوّر ((بها الناس) المصباح أو بيوتهم والمراد بالطلب المستفاد من السين أنهم لشدة احتياجهم إلى ذلك التنوير يسعون في تحصيلها ما أمكن ويجوز كون السين لمجرد التأكيد (فقال لا) أي لا يجوز ذلك (هو) أي الانتفاع (به حرام) أي ممنوع قال الطيبي [رحمه الله]: الضمير المرفوع راجع إلى مقدر بعد كلمة الاستخبار وكلمة لا ردّ لذلك المقدر وهو يحتمل أمرين: أحدهما أخبرني أيحل<sup>(١)</sup> انتفاع شحوم الميتة والثاني هو المراد قال النووي [رحمه الله]: معنى قوله لا هو حرام لا تبيعوها فإن بيعها حرام فالضمير في هو يعود إلى البيع لا الانتفاع وهذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه وعند الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شيء من ذلك أصلاً لعموم النهي إلا ما خص وهو الجلد المدبوغ فالصحيح من مذهبننا جواز الانتفاع بالأدهان المنجسة من الخارج كالزيت والسمن وغيرهما بالاستصباح ونحوه بأن يجعل الزيت صابوناً أو يطعم العسل المتنجس النحل والميتة والكلاب والطعام والدواب وأجاز أبو حنيفة [رحمه الله] وأصحابه بيع الزيت والنجس إذا بينه قال العلماء وفي عموم تحريم بيع الميتة أنه يحرم بيع جثة الكافر المفتول وفي الحديث أن نوفلاً المخزومي قتل يوم الخندق فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم فلم يقبلها النبي ﷺ (ثم قال) أي النبي ﷺ (عند ذلك) ما ذكر من قول القائل رأيت الخ (قاتل الله اليهود) أي أهلكهم ولعنهم ويحتمل أخباراً ودعاء وهو من باب عاقبت اللص قال القاضي [رحمه الله] أي عاداهم وقيل قتلهم فأخرج في صورة المغالبة (إن الله لما حرّم شحومها) بصيغة الأفراد في نسخ

= ١٢٠٧/٣ الحديث رقم (٧١-١٥٨١). وأبو داود في السنن ٧٥٦/٣ الحديث رقم ٣٤٨٦  
 والترمذي في ٥٩١/٣ الحديث رقم ١٢٩٧. والنسائي ١٧٧/٧ الحديث رقم ٤٢٥٦.  
 (١) في المخطوطة «أحل».

أجمَلوه، ثمَّ باعُوهُ فأكلوا ثمنَهُ». متفق عليه.

٢٧٦٧ - (٩) وعن عُمَرَ [رضي الله عنه]، أن رسولَ الله ﷺ قال: «قاتلَ اللّهُ اليهودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». متفق عليه.

٢٧٦٨ - (١٠) وعن جابرٍ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن ثمنِ الكلبِ والسِّنُورِ.

المشكاة وقال في المفاتيح قوله شحومها أي بصيغة الثنية الضمير يعود إلى غير مذكور والمراد منه البقر والغنم كما في قوله تعالى: ﴿ومن البقر والغنم حرمتنا عليهم شحومهما﴾ [الأنعام - ١٤٦] وروي «شحومها»<sup>(١)</sup> فالضمير يعود إلى كل واحدة والبقر والغنم اسم جنس يجوز تأنيثه باعتبار المعنى (أجمَلوه) بالجيم أي أذابوه والضمير راجع إلى الشحوم على تأويل المذكور ذكره الطيبي [رحمه الله] والأظهر أنه راجع إلى الشحم المفهوم من الشحوم قال الطيبي [رحمه الله]: ويجوز أن يرجع إلى ما هو في معنى الشحوم إذ لو قيل حرم شحومها لم يخل بالمعنى فهو نحو قوله تعالى فأصدق وأكن أهد. وفي النهاية جملت الشحم وأجمَلته أذنبته وفي القاموس جمل الشحم أذابه كأجمَله واجتمَله يقول الطيبي [رحمه الله] جملت أفصح من أجمَلت ليس من الجميل والصحيح إنهما فصيحان بل الأجمَل أن يقال أن أجمَل أبلغ لإفادة المبالغة لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى فالمعنى أنهم بالغوا في هذا الفعل واستمروا عليه ولم ينتهوا عنه (ثم باعوه) أي صورة وإلا فهو باطل حقيقة (فأكلوا ثمنه) فيه زيادة توبيخ وفي شرح السنة فيه دليل على بطلان كل حيلة تحتال للتوصل إلى محرم وإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئاته بتبديل اسمه (متفق عليه).

٢٧٦٧ - (و) عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجمَلوها) بالتخفيف أي أذابوها بالنار ليزول عنها اسم الشحم وبصير ودكاً (فباعوها متفق عليه).

٢٧٦٨ - (و) عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسِّنُور) بتشديد السين المكسورة والنون المفتوحة وهو الهر في شرح السنة هذا محمول على ما لا ينفع أو على أنه نهى تنزيه لكي يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب فإن كان نافعاً وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالاً هذا مذهب الجمهور إلا ما حكى عن أبي هريرة وجماعة من التابعين

(١) وهي قراءة شاذة.

حديث رقم ٢٧٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٤١٤. الحديث رقم ٢٢٣٣. ومسلم في ٣/١٢٠٧ الحديث رقم (٧٢. ١٥٨٢). والنسائي في السنن ٧/١٧٧ الحديث رقم ٤٢٥٧ والدارمي في ٢/١٥٦ الحديث رقم ٢١٠٤. وأحمد في المسند ١/٢٥.

حديث رقم ٢٧٦٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١١٩٩ الحديث رقم (٤٢. ١٥٦٩). وأبو داود في السنن ٣/٧٥٢ الحديث رقم ٣٤٧٩. والترمذي في ٣/٥٧٧ الحديث رقم ١٢٧٩ وابن ماجه في ٢/٧٣١ الحديث رقم ٢١٦١. والداوقطني في ٣/٧٢ الحديث رقم ٢٧١ من كتاب البيوع.

رواه مسلم.

٢٧٦٩ - (١١) وعن أنس [رضي الله عنه]، قال: حجّم أبو طيبة رسول الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخفّقوا عنه من خراجه. متفق عليه.

## الفصل الثاني

٢٧٧٠ - (١٢) عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: «إِنَّ أُطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ

[رضوان الله تعالى عليهم أجمعين] واحتجوا بالحديث وأما ما ذكره الخطابي وابن عبد البر أن الحديث ضعيف فليس كما قالوا بل هو صحيح (رواه مسلم) وغيره وقول ابن عبد البر أنه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة غلط لأن مسلماً قد رواه في صحيحه عن معقل بن عبد الله عن أبي الزبير وهما ثقتان اهـ. والحديث يؤيد مذهب أبي حنيفة وأصحابه في تجويزهم بيع الكلب لأن المناسبة بين المتعاطفين في النهي توجب<sup>(١)</sup> ذلك قال ابن الملك<sup>(٢)</sup> وكره بعض بيع السنور الأهلي والوحشي بظاهر الحديث وحمله<sup>(٣)</sup> الأكترون على الوحشي منها للعجز عن تسليمه فإنه لو ربط لا يتففع به لأن نفعه صيد الفأرة ولو لم يربط لربما ينفر فيضيع المال المصروف في ثمنه.

٢٧٦٩ - (وعن أنس قال حجّم أبو طيبة) بفتح مهملة فسكون تحتية ثم باء موحدة عبد لبني بياضة واسمه نافع أو دينار أو مسيرة أقوال (رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله) أي ساداته (أن يخفّقوا عنه من خراجه) بفتح الخاء المعجمة أي شيئاً مما وظفوا عليه من المقاطعة قال الطيبي [رحمه الله] في الحديث جواز مخارجة العبد برضاه وهو أن يقول السيد لعبدته اكتسب واعطني من كسبك كل يوم كذا والباقي لك فيقول العبد رضيت به وفيه إباحة نفس الحجامة وإنها من أفضل الأدوية وإباحة التداوي وإباحة الأجرة على المعالجة للطبيب وفيه جواز الشفاعة بالتخفيف إلى أصحاب الحقوق والديون (متفق عليه).

## (الفصل الثاني)

٢٧٧٠ - (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ أن أطيب ما أكلتم) أي أحله وما

(١) في المخطوطة «يوجز».

(٢) في المخطوطة «وحمل».

حديث رقم ٢٧٦٩: أخرجه البخاري في ٤/٣٢٤. الحديث رقم ٢١٠٢. ومسلم في ٣/١٢٠٤ الحديث رقم (٦٤. ١٥٧٧) وأبو داود في ٣/٧٠٨ الحديث رقم ٣٤٢٤. والترمذي في ٣/٥٧٦ الحديث رقم ١٢٧٨.

ومالك في الموطأ ٢/٩٧٤ الحديث رقم ٢٦ من كتاب الاستئذان وأحمد في المسند ٣/١٧٤.

حديث رقم ٢٧٧٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣/٦٣٩ الحديث رقم ١٣٥٨. والنسائي في ٧/٢٤٠ الحديث رقم ٤٤٥٠. وابن ماجه في ٢/٧٦٨ الحديث رقم ٢٢٩٠. والدارمي في ٢/٣٢١ الحديث رقم ٢٥٣٧. وأحمد في المسند ٦/١٦٢.



من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم». رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وفي رواية أبي داود، والدارمي: «إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه».

٢٧٧١ - (١٣) وعن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يكسب عبد مال حرام، فيتصدق منه فيقبل منه»؛

موصولة أو موصوفة أو مصدرية والمصدر بمعنى المفعول (من كسبكم) أي الحاصل من وجهة الواصل من جهة صناعة أو تجارة أو زراعة (وإن أولادكم من كسبكم) أي من جملته لأنهم حصلوا بواسطة تزوجكم فيجوز لكم أن تأكلوا من كسب أولادكم إذا كنتم محتاجين وإلا فلا إلا أن طابت به أنفسهم هكذا قرره علماؤنا وقال الطيبي [رحمه الله]: نفقة الوالدين على الولد واجبة إذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي عند الشافعي وغيره لا يشترط ذلك (رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه) وكذا البخاري في تاريخه (وفي رواية أبي داود الدرامي أن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه) قال الطيبي [رحمه الله] تسمية الولد بالكسب مجاز قال ابن الهمام روى ابن ماجه عن جابر بسند صحيح نص عليه ابن القطان والمنذري أن رجلاً قال يا رسول الله أن لي مالاً وولداً وأبي يريد أن يجتاح مالي قال أنت ومالك لأبيك وأخرج الطبراني في الأصغر والبيهقي في دلائل النبوة عن جابر جاء رجل إليه ﷺ فقال يا رسول الله إن أبي يريد أن يأخذ مالي فقال عليه الصلاة والسلام ادعه لبه فلما جاء قال عليه الصلاة والسلام أن ابنك يزعم أنك تأخذ ماله فقال سله هل لعماته أو قراباته أو لما أنفقته على نفسي وعيالي قال فهبط جبريل عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله أن الشيخ قال في نفسه شعر ألم تسمعه أذناه فقال عليه الصلاة والسلام قلت في نفسك شعراً لم تسمعه أذناك فهاته فقال لا نزال يزيدنا الله بك بصيرة وبقيناً ثم أنشأ يقول:

تعل بما أجنى عليك وتنهل  
لسقمك إلا سامراً أتململ  
لتعلم أن الموت حق موكل  
طرفت به دوني فعيناك تهمل  
إليك مراماً فيك قد كنت أمل  
كأنك أنت المنعم المتفضل  
فعلت كما جار المجاور يفعل

غذوتك مولوداً ومننتك يافعاً  
إذا ليلة ضاقتك بالسقم لم أبت  
تخاف الوري نفسي عليك وأنها  
كأنني أنا المطروق دونك بالذي  
فلما بلغت السن والغاية التي  
جعلت جزائي غلظة وفظاظة  
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي

قال فبكى عليه الصلاة والسلام ثم أخذ بتليب ابنه وقال اذهب أنت ومالك لأبيك وروى

حديث جابر الأول في طرق كثيرة.

٢٧٧١ - (و عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال لا يكسب عبد مال حرام

فيتصدق منه) بالرفع عطف على يكسب وقوله: (فينفق منه) بصيغة المجهول مرفوع أيضاً عطف على فيتصدق يعني لا يوجد الكسب الحرام المستعقب للتصدق (فالقبول) وفي نسخة صحيحة

ولا يُنفقُ منه، فُيَبَارَكُ له فيه ولا يتركُه خلفَ ظهره إلا كَانَ زادَه إلى النَّارِ. إِنَّ اللّهَ لا يَمْحُو السيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ؛ ولكن يَمْحُو السيِّئَةَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الخَبِيثَ لا يَمْحُو الخَبِيثَ». رواه أحمد، وكذا في «شرح السنة».

٢٧٧٢ - (١٤) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة لحم نبت من السُّحْتِ».

فيقبل بالنصب قال الطيبي [رحمه الله] يحتمل النصب جواباً للنفي على تقدير أن أي فلا يكون اجتماع الكسب والتصدق سبباً للقبول وقوله: (ولا ينفق منه) بالرفع عطف على قوله فيتصدق على تقدير المعطوف لا الانسحاب وقوله: (فيبارك له فيه) بصيغة المجهول منصوب على الجواب وكذا قوله: (ولا يتركه) عطف على فيتصدق وقوله: (خلف ظهره) كناية عن الموت (إلا كان) أي المتروك أو ذلك الكسب الحرام (زاده) أي زوّادته متتهياً (إلى النار) لأنه لما عصى بجمع المال من وجه حرام ثم مات وتركه لورثته كان عليه إثمه إلى يوم القيامة أي من كان سبباً في ارتكاب غيره معصية حصل له ذلك الوعيد وزاده بزاي معجمة والتقدير حال كونه موصلاً له إلى النار وقال ابن الملك وروى بمهملة من الرود<sup>(١)</sup> مانعه عن الجنة وملجئه إلى النار قال الطيبي [رحمه الله] والحديث من التقسيم الحاضر لأن من اكتسب المال إما أن يدخر للأخرة فيتصدق منه أو لا والثاني أما أن ينفق على نفسه وعياله أو لا والثاني هو ما يدخره لذيّنه وأخذه كثر لنفسه فبين ﷺ أن الحرام لا يجديه ولا ينفعه فيما قصده (إن الله لا يَمْحُو السيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ) جملة مستأنفة لتعليل عدم القبول والمعنى أن التصديق بالمال الحرام سيئة ولا يَمْحُو الله الأعمال السيئات بالسيئات بل قال بعض علمائنا من تصدق بمال حرام ورجا الثواب كفر ولو عرف الفقير ودعا له كفر (ولكن يَمْحُو السيِّئَةَ بِالْحَسَنِ) أي التصديق بالحلال وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود - ١١٥] وهذه الجملة كلها مقدمة وتوطئه لقوله: (أن الخبيث لا يَمْحُو الخبيث) أي النجس لا يطهر النجس بل الظهور يظهره وقال الطيبي [رحمه الله]: أي المال الحرام لا يجدي البتة فعبّر عن عديم النفع بالخبيث (رواه أحمد وكذا في شرح السنة) أي لصاحب المصايح بإسناده.

٢٧٧٢ - (وَعَن جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) أي دخولاً لا أولاً مع الناجين بل بعد عذاب بقدر أكله للحرام ما لم يعف عنه أو لا يدخل منازلها العلية أو المراد أن لا يدخلها أبداً إن اعتقد حل الحرام وكان معلوماً من الدين بالضرورة أو المراد به الزجر والتهديد والوعيد الشديد ولذا لم يقيد بنوع من التقييد (لحم) أي صاحب لحم (نبت من السُّحْتِ) بضم السين والحاء وسكونها الحرام لأنه يسحت البركة أي يذهبها وأسند عدم دخول الجنة إلى اللحم لا إلى صاحبه إشعاراً بالعلية وإنه خبيث لا يصلح أن يدخل الطيب لأن

(١) في المخطوطة «الراوي».

حديث رقم ٢٧٧٢: أخرجه الدارمي في السنن ٤٠٩/٢ الحديث رقم ٢٧٧٦. وأحمد في المسند ٣/٣٢١

وكل لحم نبت من السحت كانت النار أولى به». رواه أحمد، والدارمي، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٢٧٧٣ - (١٥) وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يُريبك إلى ما لا يُريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة».

الخبث للخبث ولذا أتبعه بقوله: (وكل لحم نبت من السحت كانت النار) وفي نسخة «كان النار» (أولى به) أي من الجنة لتطهره النار عن ذلك بإحراقها إياه وهذا على ظاهر الاستحقاق أما إذا تاب أو غفر من غير توبة وأرضى خصومه أو نالته شفاعة شفيح فهو خارج من هذا الوعيد (رواه أحمد والدارمي والبيهقي في شعب الإيمان).

٢٧٧٣ - (وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: حفظت من رسول الله ﷺ) أي بغير واسطة (دع) أي اترك (ما يريبك) [بفتح الياء وضمها والفتح أشهر والريب الشك وقيل هو الشك مع التهمة] (إلى ما لا يريبك) قال التوربشتي [رحمه الله]: أي ما اعترض لك الشك فيه منقلباً عنه إلى ما لا شك فيه يقال دع ذلك إلى ذلك أي استبدله به أ. هـ. والمعنى اترك ما تشك فيه من الأقوال والأعمال أنه منهي عنه أو لا أو سنة أو بدعة واعدل إلى ما لا تشك فيه منهما والمقصود أن يبني المكلف أمره على اليقين البحت والتحقيق الصرف ويكون على بصيرة في دينه (فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب) بفتح الكاف وكسر الذال وفي نسخة السيد ضبطه بكسر الكاف وسكون الذال والأول هو الأفصح الواقع في القرآن والثاني لغة وقد يقال أنه إذا قوبل بالصدق فهو أولى لحسن الموازنة بينهما (ريبة) بكسر الراء وحقيقتها قلق النفس واضطرابها فإن كون الأمر مشكوكاً فيه مما يقلق له النفس وكونه صحيحاً صادقاً مما تطمئن له ومنه ريب المنون أي ما يقلق النفوس من حوادث الدهر وقيل الموت هذا وقد قال التوربشتي [رحمه الله]: جاء هذا القول مههداً لما تقدمه من الكلام ومعناه إذا وجدت نفسك ترتاب في الشيء فاتركه فإن نفس المؤمن تطمئن إلى الصدق وترتاب من الكذب فارتبابك في الشيء منبئ عن كونه باطلاً أو مظنة للباطل فاحذره واطمئننك إلى الشيء مشعر بكونه حقاً فاستمسك به والصدق والكذب يستعملان في المقال والفعال وما يحق أو يبطل من الاعتقاد وهذا الأمر مخصوص بذوي النفوس الشريفة القدسية الطاهرة من أضرار الذنوب أوساخ الآثام أ. هـ. وقال بعض العارفين معناه إذا كنت صحيح الخاطر طاهر الباطن مراقباً للغيب وتعرف لمة الملك من لمة الشيطان والإلهام من حديث النفس وكنت مميّزاً بين الحق والباطل بنور الفراسة وصفاء القلب دع ما يريبك من الاغلوطن والشبهات النفسانية والشيطانية إلى ما لا يريبك مما ينزل بقلبك وعقلك وروحك من الإلهام الإلهي والعلم اللدني المطابق للكتاب والحديث النبوي وكما أن ترك ما يريبك مأمور فترك ما يريب الغير مما يصعب على إفهام العامة أولى كما أشار إليه الحسن بن علي كرم الله وجهه الأعلى:

حديث رقم ٢٧٧٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥٧٦/٤ الحديث رقم ٢٥١٨. والنسائي في ٣٢٧/٨

الحديث رقم ٥٧١١. والدارمي في ٣١٩/٢ الحديث رقم ٢٥٣٢. وأحمد في المسند ٢٠٠/١.

رواه أحمد، والترمذي، والنسائي. وروى الدارمي الفصل الأول.

٢٧٧٤ - (١٦) وعن ابصّة بن مَعْبِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا وَابِصَّةُ! جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبَيْرِ وَالْإِثْمِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ، فَضْرَبَ بِهَا صَدْرَهُ، وَقَالَ: «اسْتَفْتِ نَفْسَكَ. اسْتَفْتِ قَلْبَكَ» ثَلَاثًا «الْبَيْرُ مَا اطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ،

إني لأكتم من علمي جواهره	كيلا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا
يا رب جوهر علم لو أبوح به	لقيل لي أنت ممن يعبد الوثنا
ولاستحل رجال مسلمون دمي	يرون أتبع ما يأتونه حسنا

(رواه أحمد والترمذي والنسائي) أي الحديث بكماله (وروى الدارمي الفصل الأول) أي الجملة الأولى فقط وهي دع ما يريبك وسماه فصلاً لأن الأخير مفرع [والأول مفرع] عليه فصارا كالفصلين من الكلام وإن كان بينهما ارتباطاً تام وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

٢٧٧٤ - (وعن ابصّة) بكسر الموحدة (ابن معبد) أي الأسدي أسلم سنة تسع كان كثير البكاء لا يملك دمعته (أن رسول الله ﷺ قال يا وابصّة جئت تسأل عن البر) بالكسر أي الاحسان وهو اسم جامع للخير كُلِّهِ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى﴾ [البقرة - ١٨٩] (والإثم) أي الذنب وحاصلهما الطاعة والمعصية (فقلت نعم) وهذا من دلائل النبوة لأنه أخبره عما أضمر قبل أن يتكلم به (قال) أي وابصّة (فجمع) أي النبي ﷺ (أصابعه) أي أصابع يده (فضرب بها صدره) يحتمل أن يرجع ضمير صدره إلى وابصّة على طريق الالتفات وقد جزم به الطيبي ثم قال وقيل الضمير في صدره يعود إلى رسول الله ﷺ وقد أوهمه قوله قال ويجوز أن يكون من كلام الراوي غير وابصّة وهو أولى بسياق المعنى كما مر اهـ. وقال ابن الملك أي وضعها عليه لبيّن أن القلب في الصدر يعني بإزائه وجانبه من الشق الأيسر وليحصل له بمماسة اليد الكريمة النهي التام لفهم تلقي الكلام في ذلك المقام وقيل الضمير للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهـ. فيكون نظير ما ورد من حديث أن التقوى ههنا والله تعالى أعلم (وقال استفتت نفسك استفتت قلبك) واقتصر النووي [رحمه الله] على الثاني فكان الجمع بينهما للتأكيد أي اطلب الفتوى من قلبك لأنه بلغ في سلوك طريق الكمال وطلب لوصول بعين الوصال إلى مقام القلب وبيان ذلك أن سير الانسان إلى الحق إنما هو بالباطن وإن كان مع استعانة الظاهر لصعود الهيئات البدنية إلى خير النفس والقلب وهبوط الهيئات النفسانية والقلبية إلى الظاهر لعلاقة بينهما واشتقاق الفتوى من الفتو لأنها جواب في حادثة أو أحداث حكم أو تقوية مشكل كذا في المغرب يعني أنه يلاحظ في الفتوى ما ينبنى عنه الفتوى<sup>(١)</sup> ومن القوة والحدوث (ثلاثاً) ظرف لقال تأكيداً أن يكون لقوله استفتت فيكون بمنزلة تكرر الاستشارة (والبر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب) قال القاضي [رحمه الله]: المعنى أن الشيء إذا أشكل على السالك والتبس ولم يتبين أنه

حديث رقم ٢٧٧٤: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٣٢٠ الحديث رقم ٢٥٣٣. وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٨.

(١) في المخطوطة «الفتوى».

والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس». رواه أحمد، والدارمي.

٢٧٧٥ - (١٧) وعن عطية السعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغ

من أي القبيلين هو فليتأمل فيه إن كان من أهل الاجتهاد وليسأل المجتهدين إن كان من المقلدين فإن وجد ما يسكن إليه نفسه ويطمئن به قلبه وينشرح به صدره فليأخذ به وليختره لنفسه وإلا فليدعه وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبه وهذا طريقة الورع والاحتياط وحاصله راجع إلى حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما ولعله إنما عطف اطمئنان القلب على اطمئنان النفس للتقرير والتأكيد فإن النفس إذا ترددت في أمر تحيرت فيه وزال عنها القرار استتبع ذلك خفقاناً للعلاقة التي بينها وبين القلب الذي هو المتعلق الأول لها فتثقل العلاقة إليه من تلك الهيئة أثراً فيحدث فيه خفقان واضطراب ثم ربما يسري هذا الأثر إلى سائر القوى فتحس بها الحلال والحرام فإذا زال ذلك عن النفس وحدث لها قراراً وطمأنينة انعكس الأمر وتبدلت الحال على ما لها من الفروع والأعضاء وقيل المعنى بهذا الأمر أرباب البصائر من أهل النظر والفكر المستقيمة وأصحاب الفراسات من ذوي النفوس المرتاضة والقلوب السلمية فإن نفوسهم بالطبع تصبو إلى الخير وتنبو عن الشرفات الشيء ينجذب إلى ما يلائمه وينفر عما يخالفه ويكون ملهمه للصواب في أكثر الأحوال قال التوربشتي [رحمه الله]: وهذا القول وإن كان غير مستبعد فإن القول بحمله على العموم فيمن يجمعهم كلمة التقوى وتحيط بهم دائرة الدين أحق وأهدى اهـ. وقيل النفس لغة حقيقة الشيء واصطلاحاً لطيفة في الجسد تولدت من ازدواج الروح بالبدن واتصالهما معاً (والإثم ما حاك) من حاك يحيك وقال الزمخشري حك بكاف مشددة (في النفس) أي أثر فيها ولم يستقر وفي المفاتيح أي أثر في قلبك أو همك أنه ذنب ويؤيده ما ورد أن الإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس (وتردد في الصدر) أي ولم ينشرح له وهذا لمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه (وإن أفتاك الناس) أي وإن قالوا لك أنه حق فلا تأخذ بقولهم فإنه قد يوقع في الغلط وأكل الشبهة كان ترى من له مال حلال وحرام فلا تأخذ منه شيئاً وإن أفتاك المفتي مخافة أن تأكل الحرام لأن الفتوى غير التقوى وهو شرطية فقطعت عن الجزاء تميمياً للكلام السابق وتقريباً له على سبيل المبالغة وزاد في حديث الأربعين قوله: وأفتوك تأكيداً وفي هذا المعنى أشد بعض أرباب المعنى:

اتخذ طاعة الاله سبيلاً  
واترك الإثم والفواحش طراً  
تجد الفوز بالجنان وتنجو  
يؤتك الله ما يدوم وينجو

(رواه أحمد والدارمي) قال النووي حديث حسن.

٢٧٧٥ - (و عن عطية السعدي) نسبة إلى قبيلة بني سعد (قال قال رسول الله ﷺ لا يبلغ

العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ». رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٧٧٦ - (١٨) وعن أنس، قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَأَكَلَ ثَمَنِهَا، وَالْمَشْتَرِي لَهَا، وَالْمَشْتَرِي لَهَا.

العبد أن يكون) أي لا يصل كونه وحصوله له وثبوته (من المتقين) أي الكاملين (حتى يدع) أي بترك (ما لا بأس به حذراً لما به بأس) مفعول له أي خوفاً من أن يقع فيما فيه بأس قال الطيبي [رحمه الله]: قوله أن يكون ظرف يبلغ على تقدير مضاف أي درجة المتقين والمتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة وفي الشريعة الذي يقي نفسه تعاطي ما يستحق به العقوبة من فعل وترك وقيل التقوى على ثلاث مراتب: الأولى التقوى عن العذاب المخلد بالتبري من الشرك كقوله تعالى ﴿وَالزَّمَهُم كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾ والثانية التجنب عن كل ما يؤثر من فعل أو ترك حتى الصغائر عند قوم وهو المتعارف بالتقوى في الشرع والمعنى بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ [الأعراف - ٩٦] والثالثة أن يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويقبل بشرائره<sup>(١)</sup> إلى الله تعالى وهي التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران - ١٠٢] والحديث وإن استشهد به للمرتبة الثانية فإنه يجوز أن ينزل على المرتبة الثالثة والله تعالى أعلم وهذا الحديث أبلغ وأجمع من الحديثين السابقين عليه (رواه الترمذي وابن ماجه).

٢٧٧٦ - (عن أنس قال لعن رسول الله ﷺ في الخمر) ظرفية مجازية أو تعليلية أي في شأنها أو لأجلها (عشرة) أي عشرة أشخاص (عاصرها) بالنصب بدلاً عن المفعول به وهو من يعصرها بنفسه لنفسه أو لغيره (ومعتصرها) أي من يطلب عصرها لنفسه أو غيره (وشارِبها وحاملها والمحمولة إليه) أي من يطلب أن يحملها أحد إليه وأصله المحمولة هي وحذفه إعلام بجواز حذفه عند عدم الالتباس (وساقِها وبائِعها) بالهمزة أي عاقدها ولو كان وكيلاً أو دلالاً (وأكل ثمنها المشتري) أي للشرب أو التجارة بالوكالة وغيرها (لها) أي للخمر واللام للتعدية أو زائدة في المفعول للتقوية (والمشتري له) بصيغة المفعول أي الذي اشترى له بالوكالة وكان الظاهر أن يقال والمشتراة له لكن حذف التاء من المشتري له لغة على ما في التسهيل وغيره وعليه.

\* إنارة العقل مكسوف بطوع هوى \*

ويحتمل أن يكون تذكير الخمر باعتبار مرادفها وهو العقار أو الراح أو المدام أو باعتبار

(١) الشرائش: الأثقال الواحدة شرشرة. يقال ألقى عليه شراشرا أي نفسه حرصاً ومجبة.

رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٧٧٧ - (١٩) وعن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لعن اللُّهُ الخمرَ، وشارِبَها، وساقِئَها، وبائِعَها، ومُبتاعَها، وعاصِرَها، ومُعْتَصِرَها، وحامِلَها، والمحمولةُ إليه». رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٢٧٧٨ - (٢٠) وعن مُحيصَةَ، أنَّه استأذَنَ رسولَ الله ﷺ في أَجرَةِ الحِجَّامِ، فنَهاهُ، فلمْ يزلْ يَسْتَأذِنُهُ، حتى قال: «اعِلْفُهُ ناضِحَكَ، وأطعمه رقيقَكَ».

معناها وهو المشروب وقيل تذكير الخمر لغة والعجب من الشراح أنهم لم يتعرضوا بوجه جَمَعَ أنه هكذا مضبوط في النسخ المصححة والأصول المعتمدة قال الطيبي [رحمه الله]: لعن من سعى فيها سعياً ما على ما عدد من العاصر والمعتصر وما أردفهما وإنما أظن فيه ليستوعب من زاولها مزاولاً ما بأي وجه كان ومن باع العنب من العاصر وما أخذ ثمنه فهو أحق باللعن وهؤلاء لما حرمت عليهم الخمر وباعوا ما هو أصل لها ممن علموا أنه يتخذها خمراً لا يبعد أن يكونوا ممن قيل فيهم «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوا وباعوها» (رواه الترمذي وابن ماجه).

٢٧٧٧ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لعن الله الخمر) أي ذاتها لأنها أم الخبائث مبالغة في النظر عنها ويحتمل أن يكون المراد بها أكل ثمنها (وشاربها وساقئها) وآخر لتأخر مرتبته في الفعل (وبائعها ومبتاعها) أي مشتريها (وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه رواه أبو داود وابن ماجه).

٢٧٧٨ - (وعن محيضة) بتشديد التحتية المكسورة (أنه استأذن رسول الله ﷺ في أجره الحجام) أي في أخذها أو أكلها (فنهاه) قال النووي هذا نهى تنزيه للارتفاع عن دنىء الاكساب وللحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور ولو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحر والعبد فإنه لا يجوز للسيد أن يطعم عبده ما لا يحل (فلم يزل يستأذنه) أي في أن يرخص له في أكلها فإن أكثر الصحابة كانت لهم أرقاء كثيرون وإنهم كانوا يأكلون من خراجهم يعدون ذلك من أطيب المكاسب فلما سمع محيصة نهيه عن ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه إلى أكل أجره الحجام تكرر في أن يرخص له في ذلك (حتى قال) ﷺ (اعلفه) بهمزة وصل وكسر لام أي اطعم به العلف (ناضحك) وهو الجمل الذي يسقى به الماء (واطعمه رقيقك) أي عبيدك وإماءك لأن هذين ليس لهما شرف يتنافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر وهذا ظاهر في حرمة على الحر [والحديث صحيح لكن الإجماع على حل تناول الحر له] فيحمل النهي على التنزيه كذا ذكره

حديث رقم ٢٧٧٧: أخرجه أبو داود في السنن ٨١/٤ الحديث رقم ٣٦٧٤ وابن ماجه في ١١٢١/٢ الحديث رقم ٣٣٨٠ وأحمد في المسند ٢٥/٢.

حديث رقم ٢٧٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٧٠٧/٣ الحديث رقم ٣٤٢٢. والترمذي في ٥٧٥/٣ الحديث رقم ١٢٧٧. وأحمد في المسند ٥/٤٣٥.

رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٧٧٩ - (٢١) وعن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وكسب الزمارة. رواه في «شرح السنة».

٢٧٨٠ - (٢٢) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، وثمانهن حرام».

ابن الملك (رواه مالك والترمذي وأبو داود وابن ماجه).

٢٧٧٩ - (عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وكسب الزمارة) بفتح الزاي وتشديد الميم أي الزانية أما من زمرت فلاناً بكذا أي أغريته لأنها تغري الرجال على الفاحشة وتولعهم بالإقدام عليها أو من زمرت القربة أي ملأته فالزانية تملأ رحمها بنطف شتى أو لأنها تباشر زمراً من الناس كذا نقله ميرك عن زين العرب وبهذا يندفع ما قال أبو عبيدة تفسيره في الحديث أنها الزانية ولم أسمع هذا الحرف إلا فيه ولا أدري من أي شيء أخذوا قد نقل الهروي عن الأزهري أنه قال يحتمل أن يكون نهى عن كسب المرأة المغنية يقال غناء زمير أي حسن ويقال زمر أي غنى وزمر الرجل إذا زمر المزمار فهو زمارة ويقال للمرأة زمارة وقيل الزمارة التي تزمر بالناي وهو حرام لأن الناي من صنيع شارب الخمر قال الطيبي [رحمه الله]: يحتمل أن يكون تسمية الزانية زمارة لأن الغالب على الزواني التي اشتهرت بذلك العمل الفاحش واتخذته حرفة كونهن مغنيات وذهب بعضهم إلى أن الصواب فيه تقديم الراء المهملة على الزاي وهي التي تومي بشفتيها وعينيها والزواني يفعلن ذلك قال الشاعر:

رمزت إليّ مخافة من بعلمها  
من غير أن يبدو هناك كلامها  
(رواه) أي صاحب المصابيح (في شرح المصابيح)<sup>(١)</sup> أي بإسناده.

٢٧٨٠ - (وعن أبي امامة قال قال رسول الله ﷺ لا تبيعوا القينات) بفتح القاف وسكون التحتية (ولا تشتروهن) في الصحاح القين الأمة مغنية كانت أو غيرها قال التوربشتي وفي الحديث يراد بها المغنية لأنها إذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهي عن بيعها وشرائها (ولا تعلموهن) أي الغناء فإنها رقية الزنا (وثمانهن حرام) قيل لا يصح بيعهن لظاهر الحديث وقال القاضي النهي مقصور وعلى البيع والشراء لأجل التغني وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها والجمهور وصححو بيعها والحديث مع ما فيه من الضعف للطعن في روايته مؤول بأن أخذ الثمن عليهن حرام كأخذ ثمن العنب من النباذ لأنه أعانه وتوصل إلى حصول محرم لا لأن البيع

حديث رقم ٢٧٧٩: أخرجه البغوي في شرح السنة ٢٢/٨ الحديث رقم ٢٠٣٨.

(١) في المتن قال رواه في شرح السنة وهو كما قال.

حديث رقم ٢٧٨٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥٧٩/٣ الحديث رقم ١٢٨٢ وابن ماجه في ٧٣٣/٢

الحديث رقم ٢١٦٨. وأحمد في المسند ٢٦٤/٥.



وفي مثل هذا نزلت: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾. رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وعلي بن يزيد الراوي يضعف في الحديث. وسندكز حديث جابر: نهى عن أكل الهر في باب «ما يحل أكله» إن شاء الله تعالى.

### الفصل الثالث

٢٧٨١ - (٢٣) عن عبد الله [ بن مسعود ]، قال: قال رسول الله ﷺ: «طلب كسب

الحلال فريضة

غير صحيح ا هـ. ووافقه ابن الملك (وفي مثل هذا) أي الشراء لأجل الغناء (نزلت) وفي نسخة أنزلت ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾<sup>(١)</sup> أي يشتري الغناء والأصوات المحرمة التي تلهي عن ذكر الله قال الطيبي [رحمه الله]: الإضافة فيه بمعنى من للبيان نحو جبة خرو باب ساج أي يشتري اللهو من الحديث لأن اللهو يكون من الحديث ومن غيره والمراد بالحديث المنكر فيدخل فيه نحو السمر بالأساطير وبالأحاديث التي لا أصل لها والتحدث بالخرافات والمضحك والغناء وتعلم الموسيقى وما أشبه ذلك يعني من فضول الكلام نزلت في النضر بن الحرث كان يشتري المغنيات ليضل عن سبيل الله قال البيضاوي [رحمه الله] الإضافة بمعنى من وهي تبينية إن أريد بالحديث المنكر وتبعية إن أريد به الأعم منه قيل نزلت النضر بن الحرث اشترى كتب الأعاجم وكان يحدث بها قريشاً ويقول إن كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود فأنا أحدثكم بحديث رستم واسفنديار والأكاسرة وقيل كان يشتري القينات ويحملهن على معاشره من أراد الإسلام ومنعه عنه ﴿ليضل عن سبيل الله﴾ أي دينه أو قراءة كتابه وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بفتح الياء بمعنى ليثبت على ضلاله ويزيد فيه واللام للعاقبة بغير علم أي بحال ما يشتري أو بالتجارة حيث استبدل اللهو بقراءة القرآن ويتخذها أي السبيل هزواً أي سخريه وهو عطف وهو عطف على يشتري ونصبه حمزة والكسائي وحفص عطفاً على ليضل ﴿أولئك لهم عذاب مهين﴾ لإهانتهم الحق بإيثار الباطل عليه (رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وعلي بن زيد الراوي يضعف) بالتشديد أي ينسب إلى الضعف (في الحديث) أي في روايته (وسندكز حديث جابر) أي الذي ذكره صاحب المصاييح في هذا الباب وهو (نهى عن أكل الهر في باب ما يحل أكله) لأنه أنسب له معنى (إن شاء الله تعالى).

### (الفصل الثالث)

٢٧٨١ - (عن عبد الله) أي ابن مسعود كما في نسخة (قال قال رسول الله ﷺ طلب كسب

الحلال فريضة) أي على من احتاج إليه لنفسه أو لمن يلزم مؤنثه والمراد بالحلال غير الحرام المتيقن ليشمل المشتبه لما مر في الأحاديث أن التنزه عن المشتبه احتياط لا فرض ثم هذه

(١) سورة لقمان. الآية رقم ٦.

بعد الفريضة». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٢٧٨٢ - (٢٤) وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]، أنه سُئِلَ عن أجرَةِ كتابَةِ المُصحفِ . فقال: لا بأس، إنَّما هم مُصَوِّرون، وأنَّهم إنَّما يأكلونَ من عَمَلِ أيديهم. رواه رزين .

٢٧٨٣ - (٢٥) وعن رافع بن خديج . قال: قيل: يا رسولَ اللَّهِ! أيُّ الكسبِ أطيبُ؟ قال: «عَمَلُ الرجلِ بيده، وكلُّ بيعٍ مبرورٍ» رواه أحمد .

٢٧٨٤ - (٢٦) وعن أبي بكر بن أبي مریم، قال: كانت لمقدم [بن] معدي كرب جارية تبيع اللبْن، ويقبضُ المقدامُ ثمنه، فقيلَ له: سبحانَ اللَّهِ!

الفريضة لا يخاطب بها كل أحد بعينه لأن كثيراً من الناس تجب نفقته على غيره وقوله: (بعد الفريضة) كناية عن أن فرضية طلب كسب الحلال لا تكون في مرتبة فرضية الصلاة والصوم والحج وغيرها فالمعنى أنه فريضة بعد الفريضة العامة الوجوب على كل مكلف بعينه وقيل معناه أنه فريضة متعاقبة يتلو بعضها البعض لا غاية لها إذ كسب الحلال أصل الورع وأساس التقوى (رواه البيهقي في شعب الإيمان) وكذا رواه الطبراني وروى الديلمي في مسند الفردوس عن أنس مرفوعاً «طلب الحلال واجب على كل مسلم».

٢٧٨٢ - (وعن ابن عباس أنه سئل عن أجرَةِ كتابَةِ المصحف) أي عن أخذها مع كون القرآن صفة الله القديم (فقال لا بأس) لأن القرآن كما يطلق على تلك الصفة يطلق على ما بين الدفتين من النقوش فهم إنما يأخذون الأجرة في مقابلة تلك النقوش الدالة على تلك الصفة ولذا قال (إنما هم مصورون) أي نقشون صور الحروف (وأنهم إنما يأكلون من عمل أيديهم) قال الطيبي [رحمه الله]: الصورة الهيئة والنقش والمراد هنا النقش وفي إنما إشعار بالمجموع لأنه أثبت النقش ونفى المنقوش والقرآن لما كان عبارة عن المجموع من القراءة والمقروء أو الكتابة والمكتوب فالمكتوب والمقروء هو القديم والكتابة والقراءة ليستا القديم لأنهما من أفعال القارئ والكاتب فلما نظر السائل على تميز معنى المقروء والمكتوب وإنهما من صفات الإنسان جَوَّزها (رواه رزين).

٢٧٨٣ - (وعن رافع بن خديج قال قيل يا رسول الله أي الكسب) أي أنواعه (أطيب) أي أهل وأفضل (قال عمل الرجل بيده) أي من زراعة أو تجارة أو كتابة أو صناعة (وكل بيع مبرور) بالجر صفة بيع وكل عطف على عمل والمراد بالمبرور أن يكون سالمًا من غش وخيانة أو مقبولاً في الشرع بأن لا يكون فاسداً ولا خبيثاً أي ردياً أو مقبولاً عند الله بأن يكون مثاباً به (رواه أحمد) وكذا البزار ذكره ميرك .

٢٧٨٤ - (وعن أبي بكر بن أبي مریم) لم يذكره المصنف (قال كانت لمقدم بن معدي كرب جارية) أي مملوكة (تبيع اللبن ويقبض المقدام ثمنه فقيل له سبحان الله) تعجباً

حديث رقم ٢٧٨٢ : رواه رزين.

حديث رقم ٢٧٨٣ : أخرجه أحمد في المسند ٤/١٤١.

حديث رقم ٢٧٨٤ : أخرجه أحمد في المسند ٤/١٣٣.

أَتْبِعُ اللَّبْنَ؟ وَتَقْبِضُ الثَّمَنَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ! وَمَا بِأَسْ بِذَلِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْفَعُ فِيهِ إِلَّا الدِّينَارُ وَالذَّرْهُمُ» رواه أحمد.

٢٧٨٥ - (٢٧) وعن نافع، قال: كنتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ، وَإِلَى مِصْرَ، فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَأَتَيْتُ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ. فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ! مَالِكَ وَلِمَتَجَرِّكَ؟

وتزيهاً (أبيع) أي الجارية (اللبن) بحضرتك وأنت واقف عندها كالحارس لها (وتقبض) أي أنت (الثلمن) وهذا لا يليق بمثلك قال الطيبي [رحمه الله]: يجوز أن يكون تبيع مسند إلى الجارية على الحقيقة أنكر بيع الجارية وقبض المقدم ثمنه فالإنكار متوجه إلى معنى الدنائة أي أترضى بفعل الجارية الدنية شيئاً دنياً فتقبضه وأن يكون مسنداً إلى المقدم على المجاز فالإنكار متوجه إلى البيع والقبض (فقال نعم) أي الأمر كذلك (وما بأس) أي ليس بأس (بذلك) لعدم نقص شرعي إذ لا حرمة فيه ولا كراهة بناء على أن لا بأس لئيهما وما بمعنى ليس وهو يقتضي أن يكون مرفوعاً ولم يجيء ما بمعنى لا التي لنفي الجنس (سمعت رسول الله ﷺ) يقول (ليأتين على الناس زمان لا ينفع فيه إلا الدينار والدرهم) أي بالمال المعبر بهما عنه فإنهما الأصل والمراد كسبهما وجمعهما من أي جهة كانت فإن أهل ذلك الزمان لما غلب عليهم النقص صاروا لا يعتدون بأرباب الكمال ويخدمون أصحاب الأموال وأما أهل الله فأعرضوا عنهم بالكلية وقال الطيبي [رحمه الله]: معناه لا ينفع الناس إلا الكسب إذ لو تركوه لوقعوا في الحرام كما روي عن بعضهم وقيل له أن التكسب يدينك من الدنيا قال ليس أدناني من الدنيا لقد صانني عنها وكان السلف يقولون اتجروا واكتسبوا فإنكم في زمان إذا احتاج أحدكم كان أول ما يأكل دينه وروي عن سفيان وكانت له بضاعة يقبلها ويقول لولا هذه لتمنل بي بنو العباس أي لجعلوني كالمندبل يمسحون بي أوساخهم (رواه أحمد).

٢٧٨٥ - (وعن نافع قال كنت أجهز) بتشديد الهاء أي أهياً التجارة (إلى الشام) أي تارة (وإلى مصر) أخرى وما كنت أتعدى عنهما وقال الطيبي [رحمه الله]: مفعول محذوف أي كنت أجهز وكلائي ببضاعتي ومتاعي إلى الشام وإلى مصر (فجهزت إلى العراق) أي مائلاً إلى سفره فأتيت أم المؤمنين، وفي نسخة إلى أم المؤمنين (عائشة فقلت لها يا أم المؤمنين كنت) أي قبل هذا (أجهز إلى الشام) أي وإلى مصر وإلا اختصر للوضوح أو للدلالة على أن تجهيزه إلى مصر كان قليلاً نادراً (فجهزت إلى العراق) أي الآن (فقال لا تفعل) أي هذا التجهيز والتبديل فإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم لا سيما والمسافة بعيدة وهي مشعرة إلى الحرص المذموم (مالك ولمتجر) اسم لمكان من التجارة أي أي شيء وقع لك وما حصل لمتجر من الباعث على العدول منه إلى غيره أوصل إليك خسران منه حتى يصدق عن محل تجارتك الذي

فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا سَبَبَ اللَّهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهِ فَلَا يَدْعُهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ، أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ». رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٧٨٦ - (٢٨) وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخِرَاجَ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خِرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكْهَنُتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَحْسِنُ الْكِهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقَيْتَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ؛ قَالَتْ: فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَجَاءَ كُلُّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ. رواه البخاري.

عودك الله الربح فيه وما هو كذلك لا ينبغي العدول عنه (فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا سبب الله لأحدكم رزقاً من وجه) بأن جعل رزق أحدكم مسبباً عن وصول تجارته إلى محل مثلاً (فلا يدعه) أي لا يترك ذلك السبب أو الرزق (حتى يتغير له) أي بعدم الربح (أو يتنكر له) بخسران رأس المال فأو للتنوع وقيل أو للشك قال الطيبي [رحمه الله]: وفيه أن من أصاب من أمر مباح خيراً وجب عليه ملازمته ولا يعدل منه إلى غيره إلا لصارف قوي لأن كلا ميسر لما خلق له (رواه أحمد وابن ماجه).

٢٧٨٦ - (وعن عائشة قالت كان لأبي بكر رضي الله عنه غلام) أي عبد (يخرج) بتشديد الراء أي يعطى (له الخراج) قال الطيبي [رحمه الله]: بتقدير المضاف أي يكسب له مال الخراج والخراج هو الضريبة على العبد مما يكسبه فيجعل لسيدته شطراً من ذلك (فكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوماً بشيء) أي من المأكول (فأكل) أي فشرع في الأكل (منه أبو بكر فقال الغلام تدري) أي أتعلم (ما هذا) أي الشيء المأكول (فقال أبو بكر وما هو) أي أي شيء هو (قال كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية) أي أخبرت بمغيب وهما أني مستند في أخباري إلى الكهانة (وما أحسن الكهانة) بفتح الكاف ويكسر والجملة حالية أي ما أعرفها بالوجه الحسن (إلا أني خدعته) قال الطيبي [رحمه الله]: الاستثناء منقطع أي لم أكن أجيد الكهانة لكن خدعته (فلقيني) أي الآن (فأعطاني بذلك) أي بمقابلة كهانتي هذا الشيء وقيل الباء زائدة (فهذا الذي أكلت منه فأدخل أبو بكر يده فقاه) أي للورع (كل شيء في بطنه) لغلظ حرمة حيث اجتمعت الكهانة والخديعة وقال الطيبي [رحمه الله]: لكونه حلواناً للكاهن لا للخداع وقال ابن الملك أخذ منه الشافعي [رحمه الله] أن من أكل الحرام وهو عالم به أو جاهل ثم علم لزمه أن يتقياً جميع ما أكله فوراً اهـ. وقد جعله الغزالي في المنهاج من باب الورع حيث قال وحكم الورع أن لا تأخذ شيئاً من أحد حتى تبحث عنه غاية البحث فتستيقن أنه لا شبهة فيه بحال وإلا فترده فقد روينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن غلاماً له أتاه بلبن فشربه فقال الغلام كنت إذا جئتك بشيء تسألني عنه ولم تسألني عن هذا اللبن فقال وما قصته قال رقيت قوماً رقي الجاهلية فأعطوني هذا فتقياً أبو بكر فقال اللهم هذه مقدرتي فما بقي في العروق فأنت حسبه (رواه البخاري).

٢٧٨٧ - (٢٩) وعن أبي بكرٍ [رضي الله عنه]، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة جسدٌ عُذِّي بالحرام». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٢٧٨٨ - (٣٠) وعن زيد بن أسلم، أنه قال: «شربَ عُمَرُ بْنُ الخطابِ لبناً، وأعجبه، قال للذي سقاه: من أين لك هذا اللبن؟ فأخبره أنه وردَ على ماءٍ قد سَمَاهُ، فإذا نَعَمَ من نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ، فحلبُوا لي من ألبانها، فجعلته في سِقَاتِي، وهو هذا. فأدخل عمرُ يَدَهُ فاستقاه». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٢٧٨٩ - (٣١) وعن ابنِ عُمَرَ، قال: من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه ذرهم حرام، لم يقبل الله له صلاةً

٢٧٨٧ - (وعن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يدخل الجنة) أي بسلام مع أهل الكرام (جسد أي آدمي (غذي) أي ربي (بالحرام) وفي نسخة بحرام أي بنوع من (الحرام) وعن زيد بن أسلم أنه قال شرب عمر بن الخطاب لبناً وأعجبه قال للذي سقاه من أين لك هذا اللبن فأخبره أنه ورد على ماء) أي مر على بئر أو عين (قد سماه) أي زيد كما هو ظاهر باسمه المعين (فإذا) للمفاجأة (نعم) بفتح الحاء (من نعم الصدقة) أي من الأنعام المأخوذة للزكاة من الإبل أو الغنم (وهم) أي رعاة النعم (يسقون) أي إيلهم أو للفقراء من اللبن (فحلبوا لي من ألبانها فجعلته) أي لبنها المحلوب (في سقاتي) بكسر أوله (وهو) أي اللبن (هذا) أي الذي أعجبك (فأدخل عمر يده) أي في فيه (فاستقاه) أي طلب إخراجه واستفراغه (رواهما) أي الحديثين السابقين وفي نسخة صحيحة رواه (البيهقي في شعب الإيمان).

٢٧٧٧ - قال السيد جمال الدين المحدث علم أن الحديث لم يوجد في أكثر النسخ وكان في أصل سماعنا مكتوباً في الحاشية والصواب حذفه اهـ. لأنه سبق بعينه في كتاب الزكاة ولأن الطيبي ما عده من أحاديث هذا الفصل بل جعل حديث عائشة هو السادس وحديث أبي بكر هو السابع وحديث ابن عمر هو الثامن وإذا كان الصواب حذفه فالصواب نسخة رواه البيهقي كما لا يخفى.

٢٧٨٩ - (وعن ابن عمر قال من اشترى ثوباً بعشرة دراهم) أي مثلاً (وفيه) أي في ثمنه (درهم) أي شيء قليل (حرام لم يقبل الله تعالى له صلاة) أي لا يثاب عليها كمال الثواب وإن كان مثاباً بأصل الثواب وأما أصل الصلاة فصحيحة بلا كلام ذكره ابن الملك وقال الطيبي [رحمه الله]: كان الظاهر أن يقال منه لكن المعنى لم يكتب الله له صلاة مقبولة مع كونها مجزئة مسقطه للقضاء كالصلاة في الدار المغصوبة اهـ. وهو الأظهر لقوله تعالى ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾ [المائدة - ٢٧] والثواب إنما يترتب على القبول كما أن الصحة مترتبة على حصول

حديث رقم ٢٧٨٧: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.

حديث رقم ٢٧٨٨: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦٠/٥ الحديث رقم ٥٧٧١.

حديث رقم ٢٧٨٩: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١٤٢/٥ الحديث رقم ٦١١٤.

ما دام عليه، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال: صُمتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقول: رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان» وقال: إسناده ضعيف.

## (٢) باب المساهلة في المعاملات

### الفصل الأول

٢٧٩٠ - (١) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى».

الشرائط والأركان والتقوى ليست بشرط لصحة عند أهل السنة والجماعة (ما دام) أي ذلك الثوب (عليه ثم أدخل أصبعيه) أي المسبحتين (أذنيه) وفي نسخة في أذنيه بضميتين وسكون الثانية (وقال صمتاً) بضم مهملة وشد ميم وفي نسخة بفتح أوله والضمير للأذنين قال الطيبي [رحمه الله]: الأظهر أن تكون مفتوحة الصاد وإن صح ضمها فالمعنى سدنا من صممت القارورة سدتها وهو دعاء على أذنيه تأكيداً وتقرير الإثبات السماع على منوال قولهم سمعته بأذني ا هـ. يعني أنه نظيره لا أنه مثله فتأمل (إن لم يكن النبي ﷺ سمعته) أي مسموعاً لي منه (يقوله) قال الطيبي [رحمه الله]: اسم كان النبي ﷺ وخبره سمعته نحو زيد ضربته وزيد انطلق أبوه وهو من الإسناد السببي لأن الخبر مسند إلى متعلق المبتدأ أو جواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله وهو قوله صمتاً وهو أبلغ من أن لو قيل إن لم أكن سمعت النبي يقول قال ابن جني قالوا زيد ضربته أبلغ من ضربت زيدا فإنهم قدموا المفعول لأن الغرض هنا ليس ذكر الفاعل وإنما هو ذكر المفعول فقدم عناية بذكره ثم لم يقنع بذلك حتى أزالوه عن لفظ الفضلة وجعلوه رب الجملة لفظاً فرفعوه بالابتداء وصار قوله ضربته ذليلاً وفضلة ملحقة به ا هـ. كلامه وكذلك في الحديث القصد صدور هذا القول من النبي ﷺ وهو المهتم بشأنه وسماعه منه تابع له وعلى عكس هذا لو قيل سمعت النبي ﷺ يقوله.

### (باب المساهلة)

أي المسامحة والمجاملة (في المعاملة) فإنها من الصدقة الخفية.

### (الفصل الأول)

٢٧٩٠ - (عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ رحم الله) دعاء أو خبر (رجلاً) أي شخصاً (سمحاً) بفتح فسكون أي سهلاً وجواداً يتجاوز عن بعض حقه (إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)

حديث رقم ٢٧٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٦/٤. الحديث رقم ٢٠٧٦. وابن ماجه في السنن

رواه البخاري.

٢٧٩١ - (٢) وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ. قِيلَ لَهُ: انظُرْ. قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبَايَعِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ فَأَنْظَرُ الْمَوْسِرَ، وَأَتَجَاوِزُ عَنِ الْمَعْسِرِ؛ فَادْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». متفق عليه.

٢٧٩٢ - (٣) وفي رواية لمسلم نحوه عن عقبه بن عامر وأبي مسعود الأنصاري

أي إذا طلب ديناً له على غريم يطلبه بالرفق واللطف لا بالخرق والعنف (رواه البخاري) وفي الجامع الصغير للسيوطي روى البخاري وابن ماجه عن جابر بلفظ رحم الله عبداً سمحاً إذا اشتري سمحاً إذا قضى سمحاً إذا اقتضى<sup>(١)</sup>.

٢٧٩١ - (و) عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ كان فيمن قبلكم بحذف صدر الصلة وفي نسخة صحيحة فيمن كان قبلكم على الأصل فإن الصلة لا تكون إلا جملة (أناه الملك) أي عزرائيل عليه الصلاة والسلام أو بعض اتباعه وجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في ذلك بأن المقدمات قد يتولاها هو وقد يتولاها اتباعه والصحيح أنه يقبض الأرواح وملائكة الرحمة أو العذاب يتناولونها منه وهذا معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتُوفَاكُم مَلِكٌ الَّذِي وَكَّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة - ١١] وأما القابض الحقيقي فهو الله لا إله إلا هو وهذا معنى قوله سبحانه ﴿اللَّهُ يَتُوفَى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر - ٤٦] (فقيل له) أي قاله سبحانه أو بعض الملائكة وما أبعد من قال أو بعض الناس والظاهر أن هذا السؤال قبل قبض روحه كما يقتضيه أول الحديث وقال المظهر هذا السؤال منه كان في القبر قال الطيبي رحمه الله يحتمل أن يكون في القيامة (هل عملت من شيء) وفي نسخة بتقديم اللام أي هل علمت من خير عملت به (قال ما أعلم قيل له انظر) أي تفكر وتدبر (قال ما أعلم شيئاً غير إنني كنت) أي قبل ذلك (أبايع الناس) أي أعاملهم (في الدنيا) أي في أمورها (وأجازيهم) أي أحسن إليهم حين أتقاضاهم (فانظر الموسر) من الأنظار أي أمهل الغني (وأتجاوز عن المعسر) أي أعفو عن الفقير وإبراء ذمته عن الدين كله أو بعضه (فادخله الله الجنة) قال النووي رحمه الله فيه فضل أنظار المعسر والوضع عنه قليلاً أو كثيراً وفضل المسامحة في الاقتضاء من الموسر وفيه عدم احتقار أفعال الخير فلعله يكون سبباً للسعادة والرحمة (متفق عليه).

٢٧٩٢ - (وفي رواية لمسلم نحوه) أي بمعناه (وعن عقبه بن عامر وأبي مسعود الأنصاري)

(١) الجامع الصغير ٢/٢٧٢ الحديث رقم ٤٤٣٤.

حديث رقم ٢٧٩١: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٤٩٤ الحديث رقم ٣٤٥١. ومسلم في ٣/١١٩٤ الحديث رقم (٢٦٠. ١٥٦٠). والدارمي في ٢/٣٢٤ الحديث رقم ٢٥٤٦. وأحمد في المسند ٥/٣٩٥. حديث رقم ٢٧٩٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١١٩٥ الحديث رقم (٢٦٠. ١٥٦٠). وأحمد في المسند ٤/١١٨.

«فقال الله أنا أحقُّ بذا منك، تجاوزوا عن عدي». .

٢٧٩٣ - (٤) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق». رواه مسلم.

٢٧٩٤ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف

قال الشيخ الجزائري عليه رحمة الباري قلت رواه مسلم رحمه الله موقوفاً على حذيفة ومرفوعاً من حديث عقبة بن عامر وأبي مسعود الأنصاري كذا وقع في صحيح مسلم وهو وهم نبه عليه الدارقطني وغيره من الحفاظ والصواب أن عقبة بن عامر ليس له في هذا الباب رواية قالوا والحديث إنما هو محفوظ من حديث أبي مسعود عقبة بن عمر الأنصاري البدري وحده ولعل هذا مما تصرف فيه النساخ والله تعالى أعلم ذكره ميرك (فقال الله أنا أحق بذا) وفي نسخة بذلك أي بالتجاوز (منك) أي لأنني قدير على كل شيء (تجاوزوا عن عدي) أي الموصوف بصفتي والمتخلق بخلقى كما يستفاد من الإضافة التشريفية .

٢٧٩٣ - (وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ إياكم وكثرة الحلف في البيع) أي اتقوا كثرتها ولو كنتم صادقين لأنه ربما يقع كذباً ولذا ورد «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»<sup>(١)</sup> ويؤيده حديث «الراعي حول الحمى» فقيد الكثرة احترازاً عن القلة فإنه قد يحتاج إليه فلا يدخل تحت التحذير ولذا جاء في بعض الطرق رجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه وقال الطيبي رحمه الله إياكم منصوب على التحذير أي قوا أنفسكم عن إكثار الحلف وإكثار الحلف عن أنفسكم كرره للتأكيد والتنفير والنهي عن كثرة الحلف فيه لا تقتضي جواز قلتها لأن النهي وادراً على أهل السوق وعادتهم كثرة الحلف كقوله تعالى: ﴿لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾ ا هـ . وفيه أن جواز قلتها مع صدقها مجمع عليها (فإنه) أي إكثار الحلف (ينفق) بتشديد الفاء المكسورة وفي نسخة بتخفيفها ونقل السيد جمال الدين عن زين العرب في شرحه قال شارح وينفق من التنفيق أي الترويج لا من الاتفاق ونص الشارح الأول على الرواية بضم الياء وسكون النون وتخفيف الفاء أي يروج المتاع ويكثر الرغبات فيه (ثم يمحق) بفتح فسكون ففتح أي يذهب البركة ثم للتراخي في الزمان أي ينفق حالاً ويمحق مآلاً كقول ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿يمحق الله الربا﴾ [البقرة - ٢٧٦] وإن كثر أو قل أو في الرتبة أي فمحقه أبلغ وأقوى والمراد من المحق عدم انتفاعه ديناً ودنيا (رواه مسلم) وكذا أحمد والنسائي وابن ماجه .

٢٧٩٤ - (وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الحلف) أي إكثاره أو الكاذب

حديث رقم ٢٧٩٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٢٨/٣ الحديث رقم (١٦٠٧ . ١٣٢) . وابن ماجه في السنن ٧٤٥/٢ الحديث رقم ٢٢٠٩ . وأحمد في المسند ١١٨/٤ .

(١) أخرجه في صحيحه ١٠/١ الحديث (٥/٥) المقدمة . وأبو داود في السنن ٢٦٥/٥ الحديث ٤٩٩٢ .

حديث رقم ٢٧٩٤: أخرجه البخاري ٣١٥/٤ . الحديث رقم ٢٠٨٧ ومسلم في ١٢٢٨/٣ الحديث رقم (١٣١) . وأبو داود في السنن ٦٣٠/٣ الحديث رقم ٣٣٣٥ . والنسائي في ٢٤٦/٧ الحديث رقم ٤٤٦١ .



منفقةً للسلعة، ممحقةً للبركة». متفق عليه.

٢٧٩٥ - (٦) وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم» قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم؟ يا رسول الله! قال: «المسبل، والمثان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب». رواه مسلم.

## الفصل الثاني

٢٧٩٦ - (٧) عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «التاجر

منه (منفقة) بفتح أوّله وثالته وسكون ثانية وكذا ممحقة ذكره ميرك (للسلعة) بالكسر أي مظنة وسبب لنفاقها أي رواجها في ظن الحالف (ممحقة للبركة) أي سبب الذهاب بركة المكسوب أما بتلف يلحقه في ماله أو بانفاقه في غير ما يعود نفعه إليه في العاجل أو ثوابه في الآجل أو بقي عنده وحرّم نفعه أو ورثه من لا يحمدّه وروي بضم الميم وكسر ثالته (متفق عليه) ورواه أبو داود النسائي وابن ماجه.

٢٧٩٥ - (و عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال ثلاثة) أي أشخاص (لا يكلمهم الله يوم القيامة) أي كلام لطف وعناية (ولا ينظر إليهم) أي نظر رحمة ورعاية (ولا يزكّيهم) أي لا ينمي أعمالهم ولا يطهرهم من الخبائث (ولهم عذاب أليم) أي مؤلم (قال أبو ذر خابوا) أي حرموا من الخير (وخسروا) أي أنفسهم وأهليهم (من هم يا رسول الله قال المسبل) أي إزاره عن كعبيه والمطول سرواله إلى الأرض كبراً واختيالاً (والمثان) أي الذي لا يعطي شيئاً إلا منه كما في رواية وقبل أي يمن بما يعطيه لغيره بأن يذكر ولو لواحد فالمبالغة غير شرط كأعطيت فلاناً كذا وفلان يكره ذلك القول اهـ. فهي من المنة التي هي الاعتداد بالصنيعة وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت المثوبة وإن وقعت في المعروف كدرت الصنيعة (والمنفق) بالتشديد في أصولنا وقال الطيبي رحمه الله بالتخفيف أي المروج (سلعته بالحلف الكاذب) وفي رواية بالحلف لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب وكان يقول للمشتري اشتريت هذا بمائة دينار والله ليظن المشتري أن ذلك المتاع يساوي مائة دينار أو أكثر فيرغب في شرائه (رواه مسلم) وكذا أحمد والأربعة.

## (الفصل الثاني)

٢٧٩٦ - (عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ التاجر) أي المشتغل بنحو بيع وتجارة

حديث رقم ٢٧٩٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٢/١ الحديث رقم (١٧١. ١٠٦). والنسائي في السنن ٢٤٥/٧ الحديث رقم ٤٤٥٨. وابن ماجه ٧٤٤/٢ الحديث رقم ٢٢٠٨. والدارمي في ٣٤٥/٢ الحديث رقم ٢٦٠٥. وأحمد في المسند ١٥٨/٥.  
حديث رقم ٢٧٩٦: أخرجه الترمذي في السنن ١٥١٥/٣ الحديث رقم ١٢٠٩. والدارمي في ٣٢٢/٢ الحديث رقم ٢٥٣٩.

الصدق الأمين مع التبيين والصدّيقين والشهداء». رواه الترمذي والدارمي والدارقطني .

٢٧٩٧ - (٨) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

٢٧٩٨ - (٩) وعن قيس بن أبي غرزة ، قال : كُنَّا نُسَمِّي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

السَّماسِرَةَ ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ ،

على أي وجه كان وقد مر أن أفضل أنواع التجارة البر ثم العطر (الصدق) أي كثير الصدق قولاً وفعلاً (الأمين) أي الموصوف بالأمانة المحفوظ من الخيانة والصيغتان للمبالغة فمن اتصف بهما بسائر صفات الكمال فيستحق أن يحشر أو يكون في الجنة (مع النبيين) أي لاطاعتهم (والصدّيقين) لموافقتهم في صفتهم (والشهداء) لشهادتهم على صدقه وأمانته (رواه الترمذي والدارمي والدارقطني).

٢٧٩٧ - (ورواه ابن ماجه عن ابن عمر) بلا واو (وقال الترمذي هذا حديث غريب) ورواه

الحاكم وابن ماجه بلفظ التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة وفي رواية الديلمي عن أنس التاجر الصدوق تحت ظل العرض يوم القيامة .

٢٧٩٨ - (وعن قيس بن أبي غرزة) بمعجة وراء وزاي مفتوحات ذكره السيد جمال الدين

وكذا المصنف وقال ليس له إلا حديث واحد في ذكر التجارة (قال كُنا) أي نحن معاشر التجار (نسمي) بصيغة المجهول أي ندعي (في عهد رسول الله ﷺ السماسرة) بالنصب على أنه مفعول ثان وهو بفتح السين الأولى وكسر الثانية على صيغة الجمع وهم الآن المتوسطون بين البائع والمشتري لإمضاء البيع جمع السمسار بالكسر وهو في الأصل القيم على الشيء الحافظ له ثم استعمل في المتوسط وقد يطلق على المقوم (فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه) أي من اسمنا الأول قيل لأن اسم التاجر أشرف من اسم السمسار وفي العرف العام ولعل وجه الأحسنية أن السماسرة تطلق الآن على المكاسين أو لعل هذا الاسم في عهده ﷺ كان يطلق على من فيه نقص اهـ . والأحسن ما قاله الطيبي رحمه الله وذلك أن التجارة عبارة عن التصرف في رأس المال طلباً للربح والسمسرة كذلك لكن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غير مرة على سبيل المدح كما قال تعالى : ﴿هل أدلكم على تجارة تنجيكم﴾ [الصف - ١٠] وقوله : ﴿تجارة عن تراض﴾ [النساء - ٢٩] وقوله : ﴿تجارة لن تجور﴾ [فاطر - ٢٩] اهـ . ولعله أراد أيضاً قوله : ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار﴾ [النور - ٣٧] وتنبهوا لهم بهذا الاسم على أن يكونوا موصوفين

حديث رقم ٢٧٩٧ : أخرجه ابن ماجه في السنن ٧٢٤/٢ الحديث رقم ٢١٣٩ .

حديث رقم ٢٧٩٨ : أخرجه أبو داود في السنن ٦٢٠/٣ الحديث رقم ٣٣٢٦ . والترمذي في ٥١٤/٣

الحديث رقم ١٢٠٨ . والنسائي في ٢٤٧/٧ الحديث رقم ٤٤٦٣ . وابن ماجه في ٧٢٦/٢ الحديث

رقم ٢١٤٥ .

فقال: «يا معشرَ التُّجَّارِ! إِنَّ البَيْعَ يَحْضُرُهُ اللُّغُوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٢٧٩٩ - (١٠) وعن عبيد بن رفاعه، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «التَّجَارُ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَّقَ». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

بهذه النعوت خصوصاً وفي هذا الاسم إيماء إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ الآية (فقال يا معشر التجارات البيع يحضره اللغو) أي غالباً وهو من الكلام ما لا يعتد به وقيل هو الذي بورد لا عن روية وفكر فيجري مجرى اللغو وهو صوت العصفير ذكره الطيبي والظاهر أن المراد منه ما لا يعنيه وما لا طائل تحته وما لا ينفعه في دينه ودنياه ومنه قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللُّغُوِ مُعْرِضُونَ﴾ وقد يطلق على القول القبيح كالشتم ومنه قوله تعالى ﴿وَإِذَا أَسْمَعُوا اللُّغُوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ وعلى الفعل الباطل ومنه قوله تعالى ﴿وَإِذَا مَرُوا بِاللُّغُوِ مَرُوا كِرَامًا﴾ قوله (والحلف) أي إكثاره أو الكاذب منه (فشوبوه) بضم أوله أي اخلطوا ما ذكر من اللغو والحلف (بالصدقة) فإنها تطفئ غضب الرب ﴿وَإِنْ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ كذا قيل وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة - ١٠٢] وقال الطيبي رحمه الله ربما يحصل من الكلام الساقط وكثرة الحلف كدورة في النفس فيحتاج إلى إزالتها وصفائها فأمر بالصدقة لتزيل تلك الكدورة وتصفيها قال وفيه إشعار بكثرة التصديق فإن الماء القليل الصافي لا يكتسب من الكدور إلا كدورة أهـ. ولكن ورد أنه «سبق درهم مائة ألف درهم»<sup>(١)</sup> وفي التنزيل ﴿وَإِنْ تَكْ حَسَنَةٌ يَضَاعَفُهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء - ٤٠] والمشهور أن صدقة صغيرة تدفع ذنوباً كثيرة والمدار على القبول وفضل الله أوسع مما تتصوره العقول (رواه أبو داود الترمذي والنسائي وابن ماجه).

٢٧٩٩ - (وعن عبيد) بالتصغير (ابن رفاعه) بكسر الراء (عن أبيه) أي رفاعه بن رافع (عن النبي ﷺ قال التجار) بضم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر (يحشرون يوم القيامة فجاراً) جمع فاجر من الفجور وهو الميل عن القصد والكاذب فاجر لميله عن الصدق (إلا من اتقى) أي الله تعالى بأن لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة أي أحسن إلى الناس في تجارته أو قام بطاعة الله وعبادته (وصدق) أي في يمينه وسائر كلامه قال القاضي رحمه الله لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات والتهالك على ترويح السلع بما يتيسر لهم من الإيمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنى منهم من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه وإلى هذا ذهب الشارحون وحملوا الفجور على اللغز والحلف (رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي) أي عنه.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤١٦/١.

حديث رقم ٢٧٩٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/٥١٥ الحديث رقم ١٢١٠. وابن ماجه في ٢/٧٢٦ الحديث رقم ٢١٤٥ والدارمي في ٢/٣٢٢ الحديث رقم ٢٥٣٨. وأحمد في المسند ٣/٤٢٨.

٢٨٠٠ - (١١) وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن البراء .

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

وهذا الباب خالٍ من الفصل الثالث .

### (٣) باب الخيار

#### الفصل الأول

٢٨٠١ - (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «المتبايعان كل واحد منهما

بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا

٢٨٠٠ - (وروى البيهقي في شعب الإيمان عن البراء وقال) وفي نسخة قال (الترمذي هذا

حديث حسن صحيح).

#### (باب الخيار)

في النهاية: هو الاسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع أو فسخه .

#### (الفصل الأول)

٢٨٠١ - (عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: المتبايعان) أي البائع والمشتري (كل

واحد منهما بالخيار) خبر لقوله: «كل واحد» أي محكوم بالخيار . والجملة خبراً لقوله:

المتبايعان . أي خيار القبول لا خيار المجلس خلافاً للشافعي وأحمد رحمهما الله . (على

صاحبه) أي الآخر منهما . والجار متعلق بالخيار في شرح الطحاوي: المراد بالخيار هنا هو بين

قول البائع: بعتك، وبين قول صاحبه: قبلت منك . اهـ . وبيانه أنه إذا أوجب أحد المتعاقدين

بالبيع فالآخر بالخيار، فإن شاء قبل وإن لم يشأ لم يقبل، وللموجب خيار الرجوع عما قال قبل

قول صاحبه: قبلت . وهذا الخيار ثابت . (ما لم يتفرقا) أي قولاً، فإن تفرقا قولاً بأن قال

أحدهما: بعته، وقال الآخر: اشتريت، لم يبق الخيار، ويؤيد هذا المعنى خبر: المتبايعان

حديث رقم ٢٨٠٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥١٤/٣ الحديث رقم ١٢٠٨ .

حديث رقم ٢٨٠١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٢٦/٤ . الحديث رقم ٢١٠٧ . ومسلم في صحيحه ٣/

١١٦٣ الحديث رقم ١٥٣١/٤٣ . وأبو داود في السنن ٧٣٢/٣ الحديث رقم ٣٤٥٤ . والترمذي في

٥٤٧/٣ الحديث رقم ١٢٤٥ . والنسائي في ٢٤٨/٧ الحديث رقم ٤٤٦٥ . وابن ماجه في ٧٣٦/٢

الحديث رقم ٢١٨١ . ومالك في الموطأ ٦٧١/٢ الحديث رقم ٧٩ في كتاب البيوع . وأحمد في

إلا يَبِّعُ الخيارِ». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه

بالخيار ما لم يتفرقا عن بيعهما. وما قيل: إن راوي الحديث ابن عمر أعلم به من غيره، وقد حمل التفرق على التفرق بالأبدان فيتعين طرح التأويل المخالف لذلك ففيه أن تأويل الراوي لا يكون حجة على غيره، فلا يكون رداً للاحتمال مع تأييده برواية: ما لم يتفرقا عن بيعهما. وفي هذا التأويل جمع بين الروايات وقوله: (إلا يبيع الخيار) استثناء مما فهم من قوله: ما لم يتفرقا. أي كل منهما بالخيار ما لم يتفرقا فإن تفرقا لزم البيع إلا أن يتبايعا بشرط خيار ثلاثة أيام فما دونها، فيبقى خيار الشرط كذا ذكره ابن الملك وقال التوربشتي: اختلف العلماء في معنى قوله: ما لم يتفرقا فذهب جمع إلى أن معناه التفرق بالأبدان فأثبتوا لهما خيار المجلس. وقالوا: سماهما المتعاقدين لأن البيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين. وهي لا تقع إلا بعد حصول الفعل منهم. وليس بعد العقد تفرق إلا التمييز بالأبدان. وذهب آخرون إلى أنهما إذا تعاقدتا صح البيع، ولا خيار لهما إلا أن يشترطا. وقالوا المراد من التفرق هو التفرق بالأقوال ونظيره قوله تعالى: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته﴾ [النساء - ١٣٠] وأما تسميتهما بالمتبايعين فيصح أن يكون بمعنى<sup>(١)</sup> المتساويين، وهو من باب قيمة الشيء باسم ما يؤول إليه أو يقرب منه. قال القاضي: الاستثناء من مفهوم الغاية، والمعنى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فإذا تفرقا سقط الخيار ولزم البيع: إلا يبيع الخيار، أي يبيعا شرط فيه الخيار. فإن الجواز بعد باق إلى أن يمضي الأمد المضروب للخيار المشروط. وقيل: الاستثناء من أصل الحكم، والمعنى أنهما بالخيار إلا في بيع إسقاط الخيار ونفيه، أي في بيع شرط فيه نفي الخيار، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ومن هذين الوجهين نشأ الخلاف في صحة شرط نفي خيار المجلس فيما بين القائلين فيه. والأول أظهر لعله الإضمار وإيلاء الاستثناء بالمتعلق به. وقيل: معناه إلا يبيعا جري التخاير فيه، وهو أن يقول أحدهما صاحبة: اختر، فيقول: اخترت. فإن العقد يلزم به ويسقط الخيار فيه وإن لم يتفرقا بعد. قال الطيبي: فظهر من هذا أن [أو] في قوله، أي الآتي: أو يختار مثلها في قولك: لألزمك أو تعطيني حقي، أي إلا أن يختار. وقال التوربشتي: قوله: إلا يبيع الخيار. المراد منه عند من لا يرى خيار المجلس خيار الشرط. وقد أنكر الخطابي على هذا التأويل وصرح بالقول بفساده وقال: الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات، والأول إثبات الخيار فلا يجوز أن يكون ما استثنى عنه إثباتاً مثله، وكان هذا القول صدر عنه من غير روية لأن في قوله: ما لم يتفرقا، دليلاً ظاهراً على نفي الخيار بعد وجوب البيع، فوقع الاستثناء عن المعنى المنفي. قال الطيبي رحمه الله: وهو الحق لأن الكلام إنما يتم بآخره وهذا من حيث الاجتهاد، وأما النص فلا يساعده إلا وجوب البيع ونفي الاختيار، إما بشرط أو بلفظ: اختر، لأن الروايات التالية بين له. (متفق عليه) وفي رواية لمسلم: إذا تبايع المتبايعان أي قارب عقدهما، أو شرع أحدهما في العقد (فكل واحد منهما بالخيار من بيعه) أي

(١) في المخطوطة «بين».

ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيارٍ، فإذا كان بيعهما عن خيارٍ فقد وجب.

وفي رواية للترمذي: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا». وفي المتفق عليه: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر» بدل «أو يختارا».

٢٨٠٢ - (٢) وعن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» متفق عليه.

٢٨٠٣ - (٣) وعن ابن عمر، قال: قال رجل للنبي ﷺ: إني أخذت

من إتمام عقده (ما لم يتفرقا) أي قولاً أو بَدناً (أو يكون بيعهما عن خيار) أي خيار شرط، ويكون بالنصب على تقدير: أو بمعنى. إلا وأن مقدرة، وبالرفع على تقدير: أن يكون، أو على معناه الأصلي كذا ذكره السيد جمال الدين. والأول هو المعتمد رواية ودراية وهو المفهوم من الطيبي رحمه الله، أن وجه الرفع على ما قاله غير ظاهر، اللهم إلا أن يقال إنه معطوف على يتفرقا، ولم يجزم الثاني بعد جزم الأول جمعاً بين اللغتين أو على مجموع ما لم يتفرقا، أو يحمل أن المقدرة على [أن] المصدرية إذ [قد] يرتفع الفعل بعد أن، كقراءة ابن محيصر قوله تعالى: ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة - ٢٣٣] برفع الفعل على ما في المغني. (فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب) أي العقد أو ثبت خيار الشرط ولا يسقط بالتفرق. (وفي رواية الترمذي: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا) أي إلا أن يختارا الشرط (وفي المتفق عليه: أو يقول) بالنصب، وفي نسخة بالرفع على ما سبق. (أحدهما لصاحبه اختر) بدل بالنصب أي وقع في المتفق عليه؛ أو يقول الخ. (بدل أو يختارا) في رواية الترمذي: وفيه إشارة إلى الاعتراض من صاحب المشكاة على صاحب المصابيح حيث أنهم لذكر في الفصل الأول أن رواية: أو يختارا، في الصحيحين أو أحدهما وليس كذلك. اهـ. وسيأتي في كلام ابن الهمام ما يتعلق بتحقيق المقام من جهة المعنى.

٢٨٠٢ - (وعن حكيم بن حزام) بكسر مهملة فزاي (قال: قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا) أي في صفة المبيع والثلث وما يتعلق بهما (وبينا) أي عيب الثمن والمبيع (بورك) أي كثر النفع (لهما في بيعهما) أي وشرائهما، أو المراد في عقدهما. (وإن كتما وكذبا محقت) بصيغة المجهول، أي أزيلت وزهبت (بركة بيعهما). متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

٢٨٠٣ - (وعن ابن عمر، قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: إني أخذت بصيغة المجهول

حديث رقم ٢٨٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٤٠٩. الحديث رقم ٢٠٧٩. ومسلم في صحيحه ٣/١١٦٤. الحديث رقم (١٥٣٢. ٤٧). والترمذي في ٣/٥٤٨. الحديث رقم ١٢٤٦. وأحمد في المسند ٣/٤٠٣.

حديث رقم ٢٨٠٣: أخرجه البخاري في ٣/٤٠٩. الحديث رقم ٢١١٧. ومسلم في صحيحه ٣/١١٦٥. الحديث رقم (٤٨ - ١٥٣٣). وأبو داود في السنن ٣/٧٦٥. الحديث رقم ٣٥٠٠. والنسائي في =

في البيوع . فقال : « إذا بايعت فقل : لا خِلاَبَةً » فكانَ الرجلُ يقولُه . متفق عليه .

المتكلم (في البيوع) بضم الموحدة ويكسر . قال القاضي : ذلك الرجل حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني ، وقد صرح به في بعض الروايات . (فقال : إذا بايعت فقل : لا خِلاَبَةً) بكسر الخاء المعجمة وبلام مخففة بعدها موحدة ، أي لا غبن ولا خديعة لي في هذا البيع . قال أحمد : من قال ذلك في بيعه كان له الرد إذا غبن . والجمهور على أنه لا رد له مطلقاً . والمقصود التنبيه على أنه ليس من أهل البصارة ، فيحترز صاحبه عن مظان الغبن ويرى له كما يرى لنفسه ، وكان الناس أحقاء برعاية الأخوان في ذلك الزمان ذكره ابن الملك ، قيل : زاد في الرواية : ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها . فيفيد الحديث أن لا خِلاَبَةً لفظ وضع شرعاً لاشتراط الخيار ثلاثة أيام ، ولو جهل معناه بطل البيع . وزعم أنه خاص بمن خاطبه ﷺ . ليس بذلك إذ لا بد للخصوصية من دليل . اهـ . وفي كون خِلاَبَةً لفظاً وضع شرعاً لما ذكر محل بحث لا يخفى . (فكان الرجل يقولُه) قال القاضي : الحديث يدل على أن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار ، لأنه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لنبه الرسول ﷺ ولم يأمره بالشرط . أقول : الغبت الفاحش يفسد البيع ويثبت الخيار عند القائل به ، والرجل أراد مطلق الغبن على ما هو الظاهر . ثم قال : وقال مالك : إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار . وقال أبو ثور : إذا كان الغبن فاحشاً لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع ، وإنه إذا ذكرت هذه الكلمة في العقد ثم ظهرت فيه غبنية كان له الخيار ، وكأنه شرط أن يكون الثمن غير زائد عن ثمن المثل ، فيضاهي ما إذا شرطاً وصفا مقصوداً في المبيع ، فبأن خلافه وهو قول أحمد . وذهب أكثر العلماء إلى أن مجرد هذا اللفظ لا يوجب الخيار بالغبن . فمنهم من خصص الحديث بحبان ، ومنهم من قال إنه ﷺ أمره بشرط الخيار وتصدير الشرط بهذه الكلمة تحريضاً للمعامل على حفظ الأمانة والتحرز عن الخِلاَبَةِ . فإنه روي أنه ﷺ قال له : قل لا خِلاَبَةَ . واشتراط الخيار ثلاثة أيام ، وعلى هذا لم يختص الخيار بالغبن بل للشارط فسحة في المدة المضروبة ، سواء كان فيه غبن أو لم يكن ، وليس له الفسخ بعد مضيها وإن ظهر الغبن . قال التوربشتي : لقنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع لينبه به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ، فيمتنع بذلك عن مظان الغبن ويرى له كما يرى لنفسه . وكان الناس في ذلك الزمان أحقاء بأن يعينوا أخاهم وينظروا له أكثر مما ينظرون لأنفسهم . قال الطيبي : وهذا هو الوجه : لا خِلاَبَةَ للنفي الجنس وخبره محذوف على الحجازي ، أي لا خِلاَبَةَ في الدين لأن الدين النصيحة (متفق عليه) .

## الفصل الثاني

٢٨٠٤ - (٤) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحلّ له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله». رواه الترمذي، وأبو داود. والنسائي.

### (الفصل الثاني)

٢٨٠٤ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار) يعني إذا تفرقا بطل خيارهما، إلا أن يكون العقد بيع خيار أي بيع شرط فيه الخيار. قال الطيبي رحمه الله: والإضافة للبيان لأن الصفقة يجوز أن تكون للبيع أو للعهد. في النهاية: هو أن يعطي الرجل الرجل عهده وميثاقه ويضع أحدهما يده في يد الآخر كما يفعل، وهي المرة من التصفيق باليدين. والمعنى أن المتبايعين ينقطع خيارهما بالتفرق إلا أن يكون البيع بيعاً شرط فيه الخيار كما مر. اهـ. والحاصل أن وضع اليد على اليد أمر غالبي عرقي، لا أنه معتبر شرعي. ولعل المراد بالتفرق تفرق الأيدي فإنه لا يكون إلا بعد تمام العقد، وبه يتقوى مذهبنا حيث يشمل التفرق القول والبدني، وبه يندفع ما قال القاضي رحمه الله: المفهوم من التفرق هو التفرق بالابدان. وعليه إطباق أهل اللغة، وإنما سمي الطلاق تفرقاً في قوله تعالى: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته﴾ [النساء - ١٣٠] لأنه يوجب تفرقهما بالأبدان. اهـ. مع أنه يدفع أيضاً بأن تمام العقد بالقول أيضاً يوجب تفرقهما بالأبدان. ويثبت جوازه لهما. وأما لإيجاب الشرعي فلا دخل له في المعنى اللغوي والله تعالى أعلم. وسيأتي في كلام ابن الهمام رحمه الله ما يؤيد المرام. (ولا يحل) أي في الورع (له) أي لأحدهما (أن يفارق صاحبه) أي بالبدن بأن يقوم من المجلس ويخرج (خشية أن يستقبله) أي يطلب منه الإقالة وهو إبطال البيع، وهو دليل صريح لمذهبنا لأن الإقالة لا تكون إلا بعد تمام العقد، ولو كان له خيار المجلس لما طلب من صاحبه الإقالة. قال المظهر: إبطال البيع بعد انعقاده، أي الفسخ. والمستعمل في الإقالة أن يرفع العاقد أن البيع بعد لزومه بتراضيهما، والفسخ يستعمل في رفع العقد في زمن الخيار، أي لا ينبغي للمتقي أن يقوم من المجلس بعد العقد ويخرج من أن يفسخ العاقد الآخر البيع بخيار المجلس لأن هذا يشبه الخديعة. اهـ. وأنت ترى أن تأويل الإقالة بالفسخ المقيد خلاف الظاهر. وأما ما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقبله قام يمشي هنيئة. وقال الطيبي رحمه الله: هذا يدل على أن المفارقة بالإبدان هو المعتبر. اهـ. فمدفوع بأن اعتباره في رأي صحابي لا يكون حجة على غيره (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي).



٢٨٠٥ - (٥) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يتفرقن اثنان إلا عن تراضٍ».

رواه أبو داود.

٢٨٠٥ - (وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يتفرقن اثنان) أي متبايعان (إلا عن

تراض) هو مقتبس من قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء - ٩] وبعد الإيجاب والقبول بصدق تجارة عن تراض غير متوقف على التخيير، فقد أباح تعالى أكل المشتري قبل التخيير. فالمراد بالحديث والله تعالى أعلم، إنهما لا يتفارقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع، وإلا فقد يحصل الضرر والضرار وهو منهي في الشرع. أو المراد منه أن يشاور مرید الفراق صاحبه: ألك رغبة في المبيع، فإن أريد الإقالة أقاله. فيوافق الحديث الأول معنى، وهذا نهى تنزيه للإجماع على حل المفارقة من غير إذن الآخر ولا علمه. ويؤيد مذهبنا أيضاً إطلاق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة - ١] وهذا عقد قبل التخيير. وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة - ٢٨٢] أمر بالتوثق بالشهادة حتى لا يقع التجاحد للبيع، والبيع يصدق قبل الخيار بعد الإيجاب والقبول، فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم قبله كان إبطالاً لهذه النصوص. قال ابن الهمام [رحمه الله الملك المستعان]. وأما حديث حبان بن منقذ حيث قاله له النبي ﷺ: إذا ابتعت فقل: لا خلافة ولي الخيار. فقد أثبت له اشتراط الخيار وآخره ثلاثة أيام، فإنما يدل على أن خيار ثلاثة أيام لا يثبت إلا بالاشتراط في صلب العقد لا أصل الخيار، وعلى هذا فالتفرق الذي هو غاية قبول الخيار بتفرق الأقوال. وهو أن يقول الآخر بعد الإيجاب لا أشتري أو يرجع الموجب قبل القبول، وإسناد التفرق إلى الناس مراداً تفرق أقوالهم كثير في الشرع والعرف. قال تعالى: ﴿وَمَا تَفْرَقُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة - ٤] قال ﷺ: افتترقت بنو اسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة. وحينئذ فيراذ بأحدهما في قوله: أو يقول أحدهما لصاحبه اختر الموجب، بقوله بعد إيجابه للآخر اختر: أتقبل أولاً. والاتفاق على أنه ليس المراد [أن] بمجرد قوله: اختر، يلزم البيع، بل حتى يختار البيع بعد قوله: اختر، فكذا خيار القبول. وأما القياس فعلى النكاح والخلع والعتق على مال فإن كلاً منهما عقد معاوضه يتم بلا خيار المجلس، بل بمجرد اللفظ الدال على الرضا فكذا البيع، ا هـ. ملخصاً. قال الطيبي: قوله: عن تراض، صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل، أي لا يتفرقن اثنان إلا تفرقاً صادراً عن تراض قال الأشرف: فيه دليل على أنه لا يجوز التفرق بين العاقدين لإتقطاع خيار المجلس إلا برضاها ا هـ. وتقدم أنه يجوز إجماعاً والنهي للتنزيه. قال: وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما، وإلا فلا معنى لهذا القول حينئذ ا هـ. وأنت علمت معنى القول فيما سبق وتحقق.

## الفصل الثالث

٢٨٠٦ - (٦) عن جابر [رضي الله عنه] أنَّ رسول الله ﷺ خَيْرَ أعرابياً بعدَ البيعِ . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ حسن صحيحٌ غريب .

### (٤) باب الربا

#### (الفصل الثالث)

٢٨٠٦ - (عن جابر أن رسول الله ﷺ خير أعرابياً) أي بدوياً (بعد البيع) أي بعد تحققة بالإيجاب والقبول . قال الطيبي رحمه الله : ظاهره يدل على مذهب أبي حنيفة ، لأنه لو كان خياراً المجلس ثابتاً بالعقد كان التخيير عبثاً ، والجواب أن هذا مطلق يحمل على المقيد كما سبق في الحديث الأول من الباب ١ هـ . والظاهر أن يقال هذا نص دافع للمتنزاع فيه أول الباب ، والله تعالى أعلم بالصواب . (رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب) . وحسن غير موجود في بعض النسخ .

#### (باب الربا)

وهو الزيادة على رأس المال ، لكن خص في الشريعة [بالزيادة] على وجه دون وجه وباعتبار الزيادة . قال تعالى : ﴿ وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربوا عند الله ﴾ [الروم - ٣٩] ونبه بقوله ﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾ [البقرة - ٢٧٦] . إن الزيادة المعقولة المعبر عنها بالبركة مرتفعة عن الربا . قال النووي رحمه الله : الربا مقصور من ربا يربو ، فيكتب بالألف وتثنية بالياء لكسرة أوله . قال العلماء : كتبه في المصحف بالواو ، وقال الفراء : لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة<sup>(١)</sup> ، ولغتهم الربو ، فعلموا صورة الخط على لغتهم . قال : وكذا قرأها أبو سليمان العدوي ، وقرأ حمزة والكسائي بالإمالة لكسرة الراء والباقون بالتفخيم لفتحة الباء . قال : فيجوز كتبه بالألف والواو والياء . في شرح السنة قال عبد الله بن سلام : للربا اثنان وسبعون حوباً . أصغرها حوباً كمن أتى أمه في الإسلام ، ودرهم من الربا أشد من بضع وثلاثين زنية قال : ويأذن الله للبر والفاجر يوم القيامة بالقيام ، إلا أكل الربا فإنه لا يقوم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس .

حديث رقم ٢٨٠٦ : الترمذي في السنن ٣/٥٥١ الحديث رقم ١٢٤٩ .

(١) في المخطوطة «الخبرة» .

## الفصل الأول

٢٨٠٧ - (١) عن جابر [رضي الله عنه]، قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواء». رواه مسلم.

٢٨٠٨ - (٢) وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء».

## (الفصل الأول)

٢٨٠٧ - (عن جابر قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا) أي أخذه وإن لم يأكل، وإنما خص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء - ١٠]. (وموكله) بهمز ويبدل، أي معطيه لمن يأخذه وإن لم يأكل منه، نظر إلى أن الأكل هو الأغلب أو الأعظم كما تقدم. قال الخطابي: سوى رسول الله ﷺ بين آكل الربا وموكله، إذ كل لا يتوصل إلى أكله إلا بمعاونته ومشاركته إياه فهما شريكان في الإثم كما كانا شريكين في الفعل. وإن كان أحدهما مغتبطاً بفعله لما يستفضله من البيع والآخر منهضماً لما يلحقه من النقص، والله عز وجل حدود فلا تتجاوز في وقت الوجود من الربح والعدم وعند العسر واليسر، والضرورة لا تلحقه بوجه في أن يوكله الربا لأنه قد يجد السبيل إلى أن يتوصل إلى حاجته بوجه من وجوه المعاملة والمبايعة ونحوها. قال الطيبي رحمه الله: لعل هذا الاضطرار يلحق بالموكل، فينبغي أن يحترز عن صريح الربا. فيثبت بوجه من وجوه المبايعة لقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة - ٢٧٥]. لكن مع وجل وخوف شديد، عسى الله أن يتجاوز عنه ولا كذلك الآكل. (وكاتبه وشاهده) قال النووي: فيه تصريح بتحريم كتابة المترابين والشهادة عليهما، بتحريم الإعانة على الباطل. (وقال): أي النبي ﷺ (هم سواء) أي في أصل الإثم. وإن كانوا مختلفين في قدره. (رواه مسلم) وأخرجه هو أيضاً وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود، ولم يذكر مسلم عنه سوى آكل الربا وموكله. وروى الطبراني عنه ولفظه: لعن الله الربا آكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون.

٢٨٠٨ - (وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب) بالرفع على تقدير بيع، وينصب بتقدير بيعوا. (بالذهب والفضة بالفضة والبر) بضم الموحدة أي الحنطة (بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء) قال النووي رحمه الله:

حديث رقم ٢٨٠٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١٢١٩/٣ الحديث رقم (١٠٦ - ١٥٩٨). والترمذي في السنن ٥١٢/٣ الحديث رقم ١٢٠٦.

حديث رقم ٢٨٠٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١٢١١/٣ الحديث رقم (٨١ - ١٥٨٧).

يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كانَ يداً بيد». رواه مسلم.

٢٨٠٩ - (٣) وعن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد،

اختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة قال الشافعي رحمه الله: العلة في الذهب والفضة كونهما جنسي الأثمان فلا يتعدى الربا إلى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى، والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم، سواء كان قوتاً أو تفكهاً أو تداوياً كالأهليلج والسقمونيا وما أكل وحده أو مع غيره، فيجري الربا في الزعفران على الأصح. وأما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي رحمه الله، وفي الأربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت، فعدها إلى الزبيب لأنه كالتمر وإلى السلط لأنه كالبر والشعير. وأما أبو حنيفة فقال: العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما، وفي الأربعة الكيل فيتعدى إلى كل مكيل كالجص والأشنان وغيرهما. وقال أحمد والشافعي رحمه الله في القديم: العلة في الأربعة الطعم والوزن والكيل فعلى هذا لا با في البطيخ والسنبل والنعنع ونحوهما، لأن المماثلة أعم من أن تكون في القدر بخلاف المساواة، أي حال كونهما متساويين في القدر مقبوضين. (يداً بيد) ويستفاد منه الحلول والتقابض في المجلس وهما من الشروط الثلاثة، إذ المراد بالأول المماثلة بالوزن والكيل. وبالثاني اتحاد مجلس تقابض العوضين بشرط عدم افتراق الأبدان، وبالثالث الحلول لا النسبة. (فإذا اختلفت هذه الأصناف) قال التوربشتي رحمه الله: وجدنا في كثير من نسخ المصابيح، قد ضرب على الأصناف وأثبت مكانها الأجناس. والحديث أخرجه مسلم ولفظه: الأصناف لا غير. وأرى ذلك تصرفاً من بعض النساخ عن ظن منه أن الصواب هو الأجناس، لأن كل واحد من الأشياء على حدته جنس، والصنف أخص منه، ولم يدر أن الأصناف أقوم في هذا الموضع لأنه أراد بيان الجنس الذي يجري فيه الربا، فعد أصنافه مع أن العرب تستعمل بعض الألفاظ المتقاربة في المعنى مكان بعضها هـ. والمعنى أنه إذا بيع شيء منها بما ليس من جنسه لكن في العلة كبيع الحنطة بالشعير فيجوز التفاضل فيه، وهذا معنى قوله: (فبيعوا كيف شئتم) لكن بشرط وجود الشرطين الآخرين من الشروط المتقدمة لقوله: (إذا كان) أي البيع (يداً بيد) أي حالاً مقبوضاً في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر. (رواه مسلم) وكذا الأربعة.

٢٨٠٩ - (و) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيداً) قال زين

فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمُعطي فيه سواء». رواه مسلم.

٢٨١٠ - (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز». متفق عليه.

وفي رواية: «لا تبيعوا الذهب [ بالذهب ]، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن».

٢٨١١ - (٥) وعن معمر بن عبد الله، قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول:

العرب: الربويات المذكورة في هذا الحديث ست لكن لا يختص بها، وإنما ذكرت ليقاس عليها غيرها. (فمن زاد) أي أعطى الزيادة وقدمه لأن الأمر باختياره أولى. (أو استزاد) أي طلب الزيادة (فقد أربى) أي أوقع نفسه في الربا. وقال التوربشتي رحمه الله: أي أتى الربا وتعاطاه ومعنى اللفظ أخذ أكثر مما أعطاه، من ربا الشيء يربو إذا زاد. قال الطيبي رحمه الله: لعل الوجه أن يقال أتى الفعل المحرم، لأن من اشترى الفضة عشرة مثاقيل بمثقال من ذهب، فالمشتري أخذ الزيادة وليس بربا. (الآخذ والمُعطي فيه) أي في أصل إثم الربا (سواء). رواه مسلم.

٢٨١٠ - (وعنه) أي عن أبي سعيد (قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب) أي مضروراً أو غيره (إلا مثلاً بمثل) أي مستويين في الوزن (ولا تشفوا) بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد فائه تأكيداً لما قبله، أي لا تفضلوا. (بعضها على بعض) قال الطيبي رحمه الله: الضمير للذهب. الجوهري: الذهب معروف، وربما أنت ا هـ. وفي القاموس: الذهب التبر ويؤنث، واحدته بهاء ا هـ. والمراد في الحديث بالذهب ما يشمل التبر وغيره، والأظهر أن التأنيث للجنس إشعاراً بأن أصناف الذهب لا يعتبر شرعاً تمييزها، أو المعنى لا تزيدوا في البيع بعض العين المبيعة التي هي الذهب على بعض. في شرح السنة: في الحديث دليل على أنه لو باع حلياً من ذهب بذهب لا يجوز إلا متساويين في الوزن، ولا يجوز طلب الفضل للصنعة لأنه يكون بيع ذهب بذهب. (ولا تبيعوا الورق) بكسر الراء ويسكن أي الفضة (بالورق) وهو أعم من أن يكون تيراً أو غيره. (إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها) أي بعض الورق وأنت لأنه بمعنى الفضة<sup>(١)</sup>. (على بعض ولا تبيعوا منها) أي من كل (غائباً) أي نسيئاً (بناجز) أي بحاضر ونقد (متفق عليه) وفي رواية: (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق) بزيادة لا للتأكيد (إلا وزناً بوزن) أي موزونين وزناً مقابلاً ومائلاً بوزن.

٢٨١١ - (وعن معمر بن عبد الله قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول:

حديث رقم ٢٨١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٧٩/٤ الحديث رقم ٢١٧٧. ومسلم في (٣/١٢٠٨) الحديث رقم (٧٥. ١٥٨٤). والنسائي في السنن ٢٧٨/٧ الحديث رقم ٤٥٧٠. ومالك في الموطأ ٦٣٢/٢ الحديث رقم ٣٠ من كتاب البيوع. وأحمد في المسند ٩٣/٣.

(١) في المخطوطة «الفضية».

حديث رقم ٢٨١١: أخرجه مسلم في صحيحه ١٢١٤/٣ الحديث رقم (٩٣. ١٥٩٢).

«الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ». رواه مسلم.

٢٨١٢ - (٦) وعن عمر [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». متفق عليه.

٢٨١٣ - (٧) وعن أبي سعيد، وأبي هريرة: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً

الطعام بالطعام) هو اسم ما يؤكل، وقد يطلق على البر، فإن أريد به البرقيس عليه غيره عند اتفاق الجنس، وإن أريد به ما يطعم يعم المشروب أيضاً، فيحمل على اتفاق الجنس لقوله: (مثلاً بمثل. رواه مسلم).

٢٨١٢ - (وعن عمر) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب) أي ولو متساويين (ربا إلا هاء) بالمد والقصر اسم [فاعل] بمعنى خذوا المد أفصح وأشهر والهمزة مفتوحة، ويقال بالكسر ذكره النووي. وقال السيوطي رحمه الله: أصله هاء، أي خذ فحذف الكاف وعوض عنها المد والهمزة اهـ. وفيه مسامحة لا تخفى (وهاء) أي مقبوضين ومأخوذتين في المجلس قبل التفرق بأن يقول أحدهما: خذ هذا، فيقول الآخر مثله. وقيل: معناهما خذ واعط. وفي الحديث دلالة على صحة بيع المعاطاة حتى في النفيس. وفي شرح ابن الهمام قال [أبو] معاذ رحمه الله: رأيت سفیان الثوري جاء إلى صاحب الزمان فوضع عنده فلساً وأخذ رمانة ولم يتكلم ومضى. (والورق بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء) في الفائق هاء صوت بمعنى خذ، ومنه قوله تعالى: ﴿هاؤم اقرؤا كتابية﴾ [الحاقة - ١٩] قال المالكي: وحق هاء أن لا يقع بعد إلا كما لا يقع بعدها خذ، بعد أن وقع يحب تقدير قول قبله يكون به محكياً، فكانه قيل: ولا الذهب بالذهب إلا مقولاً عنده من المتابعين هاء وهاء. قال الطيبي رحمه الله: فإذا محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر، يعني بيع الذهب بالذهب وباقي جميع الحالات إلا حال الحضور والتقابض بهاء وهاء لأنه لازمه. (متفق عليه).

٢٨١٣ - (وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً)

حديث رقم ٢٨١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤٧/٤. الحديث رقم ٢١٣٤. ومسلم في صحيحه (١٢٠٩/٣) الحديث رقم (١٥٨٦. ٧٩). وأبو داود في السنن ٦٤٣/٣ الحديث رقم ٣٣٤٨. والترمذي في ٥٤٥/٣ الحديث رقم ١٢٤٣. والنسائي في ٢٧٣/٧ الحديث رقم ٤٥٥٨. وابن ماجه في ٧٥٩/٢ الحديث رقم ٢٢٥٩. والدارمي في ٣٣٦/٢ الحديث رقم ٢٥٧٨ ومالك في الموطأ ٦٣٦/٢ الحديث رقم ٣٨ من كتاب البيوع.

حديث رقم ٢٨١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٩٩/٤. الحديث رقم ٢٢٠١. ومسلم في (١٢١٥/٣) الحديث رقم (١٥٩٣. ٩٥). والنسائي في السنن ٢٧١/٧ الحديث رقم ٤٥٥٣. والدارمي في ٢/٣٣٥ الحديث رقم ٢٥٧٧. ومالك في الموطأ ٦٢٣/٢ الحديث رقم ٢١ من كتاب البيوع.

على خبير، فجاءه بتمر جنيب، فقال: «أكل تمر خبير هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله! إننا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاث. فقال: «لا تفعل! بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً» وقال: «في الميزان مثل ذلك».

أي جعله عاملاً (على خبير فجاءه بتمر جنيب) بالإضافة وعدمها وهو الأصح، هو بفتح جيم وكسر نون وسكون تحتية فموحدة، نوع جيد من أنواع التمر. (فقال): أي النبي ﷺ (أكل تمر خبير هكذا) أي مثل هذا الجيد (قال: لا والله يا رسول الله إننا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين) أي من غيره تارة (والصاعين بالثلاث) أي تارة، ويمكن أن يكون الاختلاف باختلاف قلة وجوده وكثرته، أو باختلاف أنواعه وأصنافه. (فقال: لا تفعل) أي مثل هذا ولم يؤاخذه بما وقع لأنه جهل حرمة. والصحابة في زمن حياته ﷺ لكونهم من أهل إنشاء الشرائع معذورون بما جهلوه من بعض الفروع الخفية كما هنا. ويمكن أن يكون الرواي نسيه أو حذفه اقتصاراً. والمعنى أنك لا تشتري الجنيب بتمر آخر إلا مثلاً بمثل وإن كان أحدهما أجود من الآخر، بل إذا أردت أن تباع أحدهما بالآخر متفاضلاً. (بع الجمع) وهو كل نوع من التمر لا يعرف اسمه، أو تمر رديء أو تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه، وما يختلط إلا لردائه. (بالدرهم) أي مثلاً. والمراد ما لا يكون ملاً ربوياً (ثم ابتع) أي اشتر (بالدرهم جنيباً. وقال: (مثل أي النبي ﷺ (في الميزان) أي فيما يوزن من الربويات إذا احتيج إلى بيع بعضها ببعض. (مثل ذلك) بالرفع على أنه مبتدأ مؤخر، وفي بعض النسخ بالنصب على أنه صفة مصدر محذوف، أي قال فيه قولاً مثل ذلك الذي قاله في الكيل من أن غير الجيد يباع ثم يشتري بثمنه الجيد، ولا يؤخذ جيد برديء مع تفاوتهما في الوزن واتحادهما في الجنس في شرح السنة اتفقوا على أن من أراد أن يبدل شيئاً من مال الربا بجنسه ويأخذ فضلاً فلا يجوز حتى يغير جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه بأكثر مما دفع إليه. قال النووي رحمه الله: وهذا الحديث مما يستدل به الحنفية على مذهبهم لأنه في هذا الحديث الكيل والوزن. قال الطيبي رحمه الله: وتوجيه استدلالهم أن علة الربا في الأصناف المذكورة في حديث عبادة. الكيل والوزن لا الطعم والنقد، لأن النبي ﷺ لما بين حكم التمر وهو المكيل الحق به حكم الميزان، ولو كانت العلة النقدية والمطعومية لقال وفي النقد مثل ذلك. والجواب أن هذا إرشاد لمن ضل السبيل ووقع في الربا فهده إلى التخلص منه بطريق العمل، والمفهوم فيه مسدود وفاقاً هـ. وإذا تأملت هذا الجواب ظهر لك أنه عدول عن سبيل الصواب، ثم هذا الحديث أصل يؤسس عليه الفروع. قال النووي رحمه الله: احتج أصحابنا بهذا الحديث أن الحيلة التي يعملها بعض الناس توسلاً إلى مقصود الربا ليس بحرام، وذلك أن من أراد أن يعطي صاحبه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوباً ثم يشتريه منه بمائة، لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: بع هذا واشتر بثمنه من هذا، وهو ليس بحرام عند الشافعي. وقال مالك وأحمد رحمهم الله: هو حرام هـ. والأول هو مذهب الإمام الأقدم والأعظم وتبعه من علماء الأمم والله تعالى أعلم. قال الطيبي رحمه الله: وينصر قول مالك وأحمد ما رواه رزين بن أرقم في كتابه عن أم يونس أنها قالت: جاءت أم ولد رزين بن أرقم إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: بعثت جارية من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريتها

متفق عليه .

٢٨١٤ - (٨) وعن أبي سعيد، قال: جاء بلالٌ إلى النبي ﷺ بتمرٍ بزني، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟» قال: كانَ عندنا تمرٌ رديءٌ، فبعتُ منه صاعين بصاع. فقال: «أوه، عينُ الربا، عينُ الربا، لا تفعل؛ ولكن إذا أردت أن تشتري،

قبل حلول الأجل بستمائة، وكنت شرطت عليه أنك إن بعتهما فأنا أشتريها منك. فقالت لها عائشة رضي الله عنها: بس ما شريت وبس ما اشتريت، أبلغني زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب [منه] قالت: فما يصنع قالت: فقالت عائشة: فمن جاءه موعظة من ربه فله ما سلف وأمره إلى الله. فلم ينكر أحد على عائشة والصحابه متوفرون. في شرح السنة قال الشافعي: لو كان هذا ثابتاً فقد تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم اهـ. ويمكن أن يكون الجمعة بين البيع والشرط، أو لكونه باع ما لم يقبضه والله تعالى أعلم. ثم قال الشافعي: وزيد صحابي، وإذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد. قال الطيبي رحمه الله: ويمكن أن يمنع تجهيل الأجل فإن العطاء هو ما يخرج من بيت المال في السنة مرة أو مرتين، وأكثر ما يكون في أجل مسمى ويدل عليه قولهما في هذا الحديث: قبل حلول الأجل. قلت: ومع هذا لا يخلو عن نوع جهالة كما هو مشاهد في زماننا هذا. قال: وأما ترجيح فعل زيد بالقياس فمشكل لبعده الجامع [مع] أن قول عائشة راجح على فعله. ولما روى أحمد وأبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا تبايعتم العينة وأخذتم أذنان البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم». والعينة بفتح العين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح لنون، هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها. (متفق عليه).

٢٨١٤ - (و)عن أبي سعيد قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني) بفتح موحدة وسكون راء في آخره ياء مشددة، وهو من أجود التمر (فقال له النبي ﷺ: من أين هذا) أي لك (قال: كان عندنا تمر رديء) فعيل من الرداء، فيجوز الهمز والإدغام وهو المشهور. (فبعت منه) أي من الرديء (صاعين بصاع. فقال: أوه) بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء في الأصول المعتمدة، وهي كلمة تحسر وندامة على لحوق ضرر بأحد وملامة. وفي بعض النسخ بسكون الواو وكسر الهاء. في النهاية: هي كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع، وهي ساكنة الواو ومكسورة الهاء، وربما قلبوا الواو ألفاً فقالوا: من كذا، وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء، وبعضهم بفتح الواو والتشديد. وقوله: (عين الربا) أي حقيقة الربا بالمحرم (عين الربا) كرره تأكيداً وتشديداً (لا تفعل) أي كذا (ولكن إذا أردت أن تشتري) أي البرني سالماً من الربا

حديث رقم ٢٨١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٤٩٠. الحديث رقم ٢٣١٢. ومسلم في صحيحه ٣/

١٢١٥ الحديث رقم (١٥٩٤/٩٦) والنسائي في السنن ٧/٢٧٣ الحديث رقم ٤٥٥٧.



فَبِعِ التَّمْرِ بَيْعَ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ». متفق عليه.

٢٨١٥ - (٩) وعن جابر، قال: جاء عبدُ فبايعَ النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعرُ أنه عبدٌ، فجاء سيدهُ يريدُه، فقال له النبي ﷺ: «بغنيه». فاشتراهُ بعبدَيْنِ أسودَيْنِ، ولم يُبايعِ أحداً بعده حتى يسألهُ أعبدٌ هو أو

(فَبِعِ التَّمْرِ بَيْعَ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ) أي بثمانه البرني. وهذا الحديث كالذي قبله صريح في جواز الحيلة في الربا الذي قال به<sup>(١)</sup> أبو حنيفة والشافعي رحمهم الله، ويانه أنه ﷺ أمره بأن يبيع الردى بالدرهم ثم يشتري بها الجيد من غير أن يفصل في أمره بين كون الشراء من ذلك المشتري أو من غيره، بل ظاهر السياق أنه بما في ذمته وإلا لبينه له، على أن ترك الاستفصال في مثل ذلك من الوقائع القولية المحتملة منزل منزلة العموم في المقال ذكره ابن الملك. (متفق عليه).

٢٨١٥ - (وعن جابر قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة) ضمن بايع معنى عامد فعدها يعلى (ولم يشعر) أي ولم يدر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (أنه عبد فجاء سيده يريدُه) أي يطلبه أو يريد خدمته (فقال له النبي ﷺ: بغنيه) قال النووي: في الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق والإحسان العام فإنه كره أن يرد العبد خائباً مما قصد من الهجرة وملازمة الصحبة. (فاشتراه بعبدَيْنِ أسودَيْنِ) دل على أن بيع غير مال الربا يجوز متفاضلاً في شرح السنة العمل على هذا عند أهل العلم كلهم أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقداً سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً. اشترى رافع بن خديج بغيراً بغيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غداً إن شاء الله. وعند سعيد بن المسيب أن كانا مأكولي اللحم لا يجوز إذا كان الشراء للذبح وإن كان الجنس مختلفاً: واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فمنعه جماعة من أصحاب النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. قال الخطابي: وجهه عندي أنه إنما نهى عما كان نسيئة في الطرفين، فيكون من باب الكالء بالكالء بدليل قول عبد الله بن عمرو بن العاص الذي في آخر الباب، وهذا يبين أن النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إنما هو أن يكون نساءً في الطرفين جمعاً بين الحديثين. ورخص فيه بعض أصحاب النبي ﷺ روي ذلك عن علي وابن عمر وهو قول الشافعي. واحتجوا بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنقذت الإبل، فأمره أن يأخذ من قلائص الصدقة وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة<sup>(٢)</sup>. وفيه دليل على جواز بيع السلم في الحيوان. (ولم يبايع) أي النبي ﷺ (أحداً بعده) أي بعد هذا العبد (حتى يسأله) أي ذلك الأحد (أعبد هو أو

(١) في المخطوطة «قاله».

حديث رقم ٢٨١٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٢٥/٣ الحديث رقم (١٢٣ - ١٦٠٢). والترمذي في السنن ٥٤٠/٣ الحديث رقم ١٢٣٩. وابن ماجه ٩٥٨/٢ الحديث رقم ٢٨٦٩.

(٢) راجع الحديث رقم (٢٨٢٣).

حُرِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٨١٦ - (١٠) وعنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتَهَا بِالْكَيْلِ الْمَسْمُومِ مِنَ التَّمْرِ . رواه مسلم .

٢٨١٧ - (١١) وعن فضالة بن أبي عبيد، قال: اشتريت يوم خيبر قلادةً بأثني عشر ديناراً، فيها ذهبٌ وخرزٌ، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: « لا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ » .

حر) هذه الزيادة ليست في نسخ مسلم والحميدي وجامع الأصول، لكن في شرح السنة بلفظ: أو حر . وفي بعض نسخ المصابيح: أم حر . قال الطيبي رحمه الله: وأو هنا أوقع لأن أم يؤتى بها إذا ثبت أحد الأمرين، ويحصل التردد في التعيين وأو سؤال عن نفس الثبوت، يعني عبديته ثابتة أو حرية . (رواه مسلم) .

٢٨١٦ - (وعنه) أي عن جابر (قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة) بضم مهملة وسكون موحدة وهي الطعام المجتمع كالكومة (من التمر) حال منه (لا يعلم مكيلتها) أي مقدار كيلتها حال أخرى (بالكيل) متعلق بالبيع (المسمى) أي المعلوم وهو صفة الكيل و (من التمر) حال منه، أي نهى عن بيع الصبرة المجهول مكيلتها بالصبرة المعلوم مكيلتها من جنس واحد . في شرح السنة: لا يجوز بيع مال الربا بجنسه جزافاً للجهل بالتماثل حالة العقد، فلو قال: بعتك صبرتي هذه من الحنطة بما يقابلها من صبرتك، أو ديناري بما يوازنه من دينارك جاز إذا تقابضا في المجلس والفضل من الدينار الكبيرة والصبرة الكبيرة لبائعها، فإذا اختلف الجنس يجوز [بيع بعضه] <sup>(١)</sup> ببعض جزافاً، لأن الفضل بينهما غير حرام . (رواه مسلم) .

٢٨١٧ - (وعن فضالة) بفتح الفاء (ابن عبيد) مصغراً (قال: اشتريت يوم خيبر) أي في عامه (قلادة) بكسر القاف، ما يقلد في العنق ونحوه . (بأثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز) بفتح معجمة وراء فزاي معروف (فصلتها) بالتشديد أي ميّزت ذهبها وخرزها بعد العقد (فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكر ذلك النبي ﷺ فقال: لا تباع) أي القلادة بعد هذا نفي بمعنى نهى (حتى تفصل) في شرح السنة: يروى حتى تميز . أراد به التمييز بين الخرز والذهب في العقد، لا تمييز عن المبيع بعضه عن بعض . وفيه دليل على أنه لو باع مال الربا بجنسه

حديث رقم ٢٨١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١١٦٢/٣ الحديث رقم (٤٢ . ١٥٣٠) . والنسائي في السنن ٢٦٩/٧ الحديث رقم ٤٥٤٧ .

(١) في المخطوطة «بيعه» .

حديث رقم ٢٨١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١٢١٣/٣ الحديث رقم (١٥٩١/٩٠) . وأبو داود في السنن ٦٤٩/٣ الحديث رقم ٣٣٥٢ . والترمذي في ٥٥٦/٣ الحديث رقم ١٢٥٥ . والنسائي في ٧/

٢٧٩ الحديث رقم ٤٥٧٣ . وأحمد في المسند ٢١/٦ .

رواه مسلم .

## الفصل الثاني

٢٨١٨ - (١٢) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ»، وَيُرْوَى: «مِنْ غُبَارِهِ».

ومعهما أو مع أحدهما شيء آخر، مثل أن باع درهماً وثوباً بدرهمين أو بدينارين، أو باع درهماً وثوباً بدرهمين وثوب، لا يجوز لأن اختلاف<sup>(١)</sup> الجنس في أحد شقي الصفقة يوجب توزيع [ما] مقابلتهما باعتبار القيمة، والتقويم تقدير وجهل لا يفيد معرفة في الربا اهـ. كلامه. وفيه أن علة النهي إنما هي كون مقابلة الذهب بالذهب وزيادة الفضل الموجبة لحصول الربا، بخلاف ما لو كان ذهب البيع أنقص من ذهب الثمن، فإن الزيادة حينئذ يتعين صرفها إلى ما عدا الذهب كما هو مقتضى قواعد مذهبنا والله تعالى أعلم. قال الطيبي رحمه الله: وذهب مالك إلى جواز بيع الدرهم بنصفه وفلوس أو طعام للضرورة، ومنع ما فوق ذلك اهـ. قال ابن الهمام رحمه الله: ويجوز بيع الطعام مكايلة ومجازفة، أي بلا كيل ولا وزن بل براءة الصبرة والجذف في الأخذ بكثرة من قولهم: جذف له في الكيل، إذا كثر ومرجعه إلى المساهلة. قال صاحب الهداية: وهذا يعني البيع مجازفة مقيدة بغير الأموال الربوية إذا بيعت بجنسها، فأما الأموال الربوية إذا بيعت بجنسها فلا تجوز مجازفة لاحتمال الربا. وهو مانع كحقيقة الربا. قال ابن الهمام: وهذا أيضاً مقيد بما يدخل تحت الكيل منها، وأما ما لا يدخل كحفنة بحفنتين فيجوز. وفي الفتاوى الصغرى عن محمد، أنه كره التمرة والتمرتين فقال: ما حرم في الكثير حرم في القليل (رواه مسلم).

## (الفصل الثاني)

٢٨١٨ - (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا) بصيغة الفاعل أو الماضي والمستثنى صفة لاحد والمستثنى منه محذوف والتقدير لا يبقى أحد منهم له وصف كونه آكل الربا، فهو كناية عن انتشاره في الناس بحيث أنه يأكله كل أحد. (فإن لم يأكله أصابه من بخاره، ويروى: من غباره) أي يصل إليه أثره بأن يكون شاهداً في عقد الربا أو كاتباً أو آكلاً من ضيافة آكله أو هديته. والمعنى: أنه لو فرض أن أحداً سلم من حقيقته لم يسلم من آثاره وإن قلت جداً. قال الطيبي رحمه الله: المستثنى منه أعم عام الأوصاف نفي جميع الأوصاف [إلا] الأكل، ونحن نرى كثيراً من الناس لم يأكله حقيقة فينبغي

(١) في المخطوطة «لا اختلاف».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٨١٩ - (١٣) وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورك بالورك، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، يداً بيد؛ ولكن بيعوا الذهب بالورك، والورك بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر، يداً بيد، كيف شئتم». رواه الشافعي.

٢٨٢٠ - (١٤) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن شراء التمر بالرتب. فقال: «أينقص الرطب إذا يس؟» فقال: نعم، فنهاه عن ذلك.

أن يجري على عموم المجاز فيشمل الحقيقة والمجاز، ولذلك اتبعه بقوله التفصيلي: فإن لم يأكله حقيقة يأكله مجازاً، والبخار والغبار مستعاران بما يشبه الربا به من النار والتراب. (رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه).

٢٨١٩ - (و عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورك بالورك ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء) أي مثلاً بمثل في الوزن أو الكيل (عيناً) أي حاضراً (بعين) أي ناجزاً يعني لا بنسيئة (يداً بيد) أي مقبوضين في المجلس قبل تفرق الأبدان (ولكن بيعوا الذهب بالورك والورك بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يداً بيد) أي بشرط التقابض في المجلس (كيف شئتم) أي في التفاضل. قال الطيبي رحمه الله: لكن حقه أن يقع بين كلامين متغايرين نفيًا وإثباتًا، أي لا تبيعوا النقدين ولا المطعومات إذا كانا متفقين، لكن يبيعهما إذا اختلفا. والاستثناء في قوله: إلا سواء بسواء كالأستطراد لبيان الترخص. وقوله: يداً بيد تأكيد لقوله: عيناً بعين. من حيث المعنى كما كان سواء بسواء تأكيد لمثل بمثل في الحديث السابق. (رواه الشافعي رحمه الله).

٢٨٢٠ - (و عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن شراء التمر بالرتب فقال: أينقص التمر إذا يس) من نقص اللازم، ويجوز من المتعدي. (فقال: أي السائل المدلول عليه بقوله: سئل. (نعم، فنهاه عن ذلك) قال القاضي رحمه الله: ليس المراد من الاستفهام استعمال القضية فإنها جلية مستغنية عن الاستكشاف، بل التنبيه على أن الشرط

حديث رقم ٢٨١٩: أخرجه النسائي في السنن ٧/ ٢٧٤ الحديث رقم ٤٥٦٠ وابن ماجه في ٧٥٧/٢ الحديث رقم ٢٢٥٤.

حديث رقم ٢٨٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٥٤ الحديث رقم ٣٣٥٩. والترمذي في ٥٢٨/٣ الحديث رقم ١٢٢٥. والنسائي في ٧/ ٢٦٨ الحديث رقم ٤٥٤٥. وابن ماجه في ٧٦١/٢ الحديث رقم ٢٢٦٤. ومالك في الموطأ ٢/ ٦٢٤ الحديث رقم ٢٢ من كتاب البيوع. وأحمد في المسند ١/ ١٧٥.

رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٨٢١ - (١٥) وعن سعيد بن المسيبٍ مُرسلاً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ. قال سعيدٌ: كَانَ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. رواه في «شرح السنة».

٢٨٢٢ - (١٦) وعن سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

تحقق المماثلة حال البيوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته، ولا على فرض البيوسة لأنه تخمين وخرص لا تعين فيه، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر وبه قال أكثر أهل العلم. وجوز أبو حنيفة بيع الرطب والتمر إذا تساويا كيلاً، وحمل الحديث على البيع نسيئة لما روي عن هذا الراوي أنه ﷺ نهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ا هـ. وعلى هذا القياس بيع العنب بالزبيب واللحم الرطب بالقديد. (رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه).

٢٨٢١ - (وعن سعيد بن المسيب) تابعي جليل، بل قيل أنه أفضل التابعين. (مرسلاً) أي بحذف الصحابي وهو حجة عند الجمهور خلافاً للشافعي فيما لم يعتضد (أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع اللحم بالحيوان) بالحركات، الحيوان أصله الحيان على ما في القاموس، فالمراد به النوع. (قال سعيد:) أي الراوي (كان) أي هذا البيع (من ميسر أهل الجاهلية) بكسر السين أي قمارهم. وفي القاموس: الميسر اللعب بالقداح أو النرد أو كل قمار، ويفتح السن، والمراد أن كلاً فيه أكل أموال الناس بالباطل وإن كانت طريقة الأكل فيها مختلفة، فتلك بلعب وهذه بعقد، وقول الخطابي إذا امتنع بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فأولى، وهذا مبني على غير مذهب الشافعي لأن مذهبه أنه لا ربا في الحيوان أصلاً كما سبق. قال الطيبي رحمه الله: اشتقاق الميسر من اليسر لأنه أخذ مال لرجل ييسر وسهولة من غير كد وتعب، أو من اليسار لأنه سلب يساره. قالوا: فيه دليل على حرمة اللحم بالحيوان سواء كان ذلك اللحم من جنس ذلك الحيوان أو من غير جنسه، وسواء كان الحيوان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل، وهذا قول الشافعي رحمه الله ا هـ. وعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز ذلك. والمراد بالنهي في الحديث ما إذا كان أحدهما نسيئة لأن المتأخر حيث لا يمكن ضبطه. (رواه في شرح السنة).

٢٨٢٢ - (وعن سمرة بن جندب) بضم الدال وفتحها (أن النبي ﷺ نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) بفتح فكسر فسكون فهمزة فهاء، أي بيع نسيئة أو بطريق النسيئة وقد سبق

حديث رقم ٢٨٢١: أخرجه مالك في الموطأ ٢/٦٥٥ الحديث رقم ٦٤ من كتاب البيوع.

حديث رقم ٢٨٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٥٣٨ الحديث رقم ١٢٣٧. والترمذي في ٣/٥٣٨ الحديث رقم ١٢٣٧. والنسائي في ٧/٢٩٢ الحديث رقم ٤٦٢٠. وابن ماجه في ٢/٧٦٣ الحديث رقم ٢٢٧٠. والدارمي في ٢/٣٣١ الحديث رقم ٢٥٦٤. وأحمد في المسند ٥/١٢.

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. والدارمي.

٢٨٢٣ - (١٧) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمره أن يُجهزَ جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذَ على قلائص الصدقة، فكانَ يأخذُ البعيرَ بالبعيرينَ إلى إبل الصدقة. رواه أبو داود.

### الفصل الثالث

٢٨٢٤ - (١٨) عن أسامة بن زيد، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الربا

تحقيقه. (رواه الترمذي وأبو داود النسائي وابن ماجه والدارمي).

٢٨٢٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو بن العاص أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمره أن يجهز جيشاً) أي يهيء ما يحتاج إليه العسكر من مركوب وسلاح وغيرهما (فنفدت) بفتح النون وكسر الفاء وبالذال المهملة، أي فنتت أو نقصت (الإبل) والمعنى أنه أعطى كل رجل جملاً وبقي بعض الرجال بلا مركوب. وفي نسخ المصابيح فبعت بفتح الموحدة وضم العين المهملة، والمعنى قريب. (فأمره أن يأخذ) أي لمن ليس له إبلاً ديناً. (على قلائص الصدقة) جمع قلوص، وهو الفتى من الإبل (فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى ابل الصدقة) أي مؤجلاً إلى أوان حصول قلائص الصدقة. والحاصل أنه يستقرض عدداً من الإبل حتى يتم ذلك الجيش ليرد بدلها من إبل الزكاة. قال الطيبي رحمه الله: وفيه إشكالان أحدهما بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وثانيهما عدم توقيت الأجل المسمى ا هـ. قال ابن الملك: كان ذلك معلوماً عندهم، وهذا يدل على جواز سلم الحيوان به متفاضلاً وبه قال الشافعي وأحمد ا هـ. وقال بعض علمائنا وجه التوفيق بين هذا الحديث وحديث سمرة قبله عند من جوز السلم في الحيوان، أن يحمل النهي على أن يكون كلا الحيوانين نسيئة وعند من لم يجوز أن يحمل هذا على أنه قبل تحريم الربا، فتنسخ بعد ذلك ا هـ. وتصوير مسألة كلا الحيوانين نسيئة أن يقول: : بعت منك فرساً صفته كذا بفرس أو جمل صفته كذا (رواه أبو داود).

### (الفصل الثالث)

٢٨٢٤ - (عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الربا) التعريف فيه للعهد،

حديث رقم ٢٨٢٣: أخرجه أبو داود في السنن ٦٥٢/٣ الحديث رقم ٣٣٥٧. وأحمد في المسند ٢/١٧١.

حديث رقم ٢٨٢٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٨١/٤ الحديث رقم ٢١٧٩. ومسلم في ١٢١٨/٣ الحديث رقم (١٠٢. ١٥٩٦). والنسائي في السنن ٢٨١/٧ الحديث رقم ٤٥٨٠. وابن ماجه في ٧٥٨/٢ الحديث رقم ٢٢٥٧. والدارمي في ٣٣٦/٢ الحديث رقم ٢٥٨٠. وأحمد في المسند ٥/٢٠٠.

في النسئبة». وفي رواية قال: «لا ربا فيما كان يدا بيد». متفق عليه.

٢٨٢٥ - (١٩) وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله ﷺ «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم؛ أشد من ستة وثلاثين زنية».

أي الربا الذي عرف كونه في النقدين والمطعوم أو المكيل والموزون على اختلاف ثابت. (في النسئبة) ذكره الطيبي رحمه الله. (وفي رواية قال: لا ربا) بالتنوين وتركه. والأول على الغاء كلمة لا وجعلها مبتدأ، أو الثاني على أن اسم لا مفرد (فيما كان يدا بيد) قال الطيبي: يعني بشرط المساواة في المتفق. واختلاف الجنسيتين في التفاضل اهـ. وحاصله أنه<sup>(١)</sup> لا ربا فيما قبض فيه العوضان في المجلس بشرط التساوي في المتماثلين ومع التفاضل في المختلف. قيل: وأريد بالحصص الإضافي بقريظة أنه خرج جواباً لمن سأل عن التفاضل بين جنسين، فكأنه قال له: ما سألت عنه لا ربا فيه، إنما الربا في النسئبة. فلا ينافي كونه في التفاضل بين المثليين أيضاً، وأيضاً ربا النسئبة كان مشهوراً في الجاهلية. قال الأسيجاني: اتفقوا على أنه إذا أنكر ربا النساء، أي التأخير يكفر، واختلفوا في ربا الفضل. فإن ابن عباس ما كان يرى الربا إلا في النسئبة، لكن صح رجوعه عنه لما شدد عليه أبي بن كعب حيث قال له: أسمعت وشهدت من رسول الله ﷺ ما لم نسمع ونشهد، ثم روى له الحديث الصريح بتحريم الكل فقال: اشهدوا أني حرمته وورثت إلى الله منه. ذكره ابن الملك. (متفق عليه).

٢٨٢٥ - (وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة) فعيل بمعنى مفعول. وقصته مضت قاله الطيبي: ومجملها أنه لما سمع الصارخ إلى غزوة أحد كان منع أهله فأفرط في الاستعجال في استجابة نفي رسول الله ﷺ حتى خرج جنياً، فقاتل حتى قتل فأريد دفنه فقالت امرأته فدفن بلا غسل لأنه شهيد، لكن أكرمه ربه بأن أنزل له ملائكة غسلوه قبل دفنه، فلذا يسمى غسيل الملائكة. (قال: قال رسول الله ﷺ: درهم ربا يأكله الرجل) أي الشخص (وهو يعلم) أي أنه ربا، وكذا أن لم يعلم لكنه قصر في التعلم لأن الأئمة ألحقوا المقصر بترك التعلم الواجب عليه عيناً بالعالم في أنه يكون مثله في الإثم. (أشد من ستة وثلاثين زنية) بكسر الزاي وسكون النون. والظاهر أنه أريد به المبالغة زحراً عن أكل الحرام وحثاً على طلب الحلال واجتناب حق العباد، وحكمة العدد الخاص مفوض إلى الشارع. ويحتمل أن الأشدية على حقيقتها فتكون المرة من الربا بأشد إثمًا من تلك الستة والثلاثين زنية لحكمة علمها الله تعالى، وقد يطلع عليه بعض أصفياته قيل لأن الربا يؤدي بصاحبه إلى خاتمة السوء والعياذ بالله تعالى. كما أخذه العلماء من قوله تعالى: ﴿فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ [البقرة - ٥٩]. ومن حاربه الله ورسوله أو حارب الله ورسوله لا يفلح أبداً. فمن احتضره الموت وهو مصر على أكل الربا بأن لم يتب منه يكون ذلك معيناً للشيطان على إغوائه في هذه الحالة إلى أن

(١) في المخطوطة «ان».

رواه أحمد، والدارقطني.

وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عباس وزاد: وقال «من نبت لحمه من السحت فالنار أولى به».

٢٨٢٦ - (٢٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الربا سبعون جزءاً؛ أيسرها أن ينكح الرجل أمه».

٢٨٢٧ - (٢١) وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الربا وإن كثرت فإن عاقبته تصير إلى قل»:

يطيعه<sup>(١)</sup> فيموت على الكفر ليتحقق فيه تلك المحاربة. وفي قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا» إلى قوله: «واتقوا النار التي أعدت للكافرين» [آل عمران - ١٣١]. إيدان أيضاً بأنه يخشى عليه الكفر. (رواه أحمد والدارقطني) أي عنه (وروى البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس وزاد) أي البيهقي، أو ابن عباس. (وقال: أي مرفوعاً (من نبت لحمه) أي تربي وتقوى عظمه (من السحت) بضم السين والحاء وسكونها، أي الحرام الشامل للربا والرشوة وغيره مما تعلق به حقوق العباد، أو أعلم من ذلك. (فالنار أولى به) أي بلحمه أو بصاحبه، وفيه إشارة خفية إلى وجه الأشدية أن الربا إذا ربا على بدن الإنسان فإنه يسري إلى كثير من العصيان، أو لأن معرفة الربا غامضة فربما يستحل الجاهل فيكفر، بخلاف أمر الزنا فإنه معروف في الجاهلية والإسلام.

٢٨٢٦ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الربا) أي إثم (سبعون جزءاً) أي باباً أو حوباً، كما جاء بهما الرواية. (أيسرها) أي أهون السبعين (إثماً) وأدناها كما في رواية (أن ينكح الرجل أمه) أي يطأها. وفي رواية: الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم. رواه مالك عن ابن مسعود. وفي رواية: «الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه». رواه الطبراني في الأوسط عن البراء. ففي الحديثين دلالة على أن وجه زيادة الربا على معصية الزنا إثماً هو لتعلق حقوق العباد، إذا الغالب أن الزنا لا يكون إلا برضا الزانية ولذا قدمها الله تعالى في قوله تعالى: «الزانية والزاني» [النور - ٢] وإلا فأى عرض يكون فوق هتك الحرمة، ومرتبة القذف بالزنا دون معصية الزنا والله تعالى أعلم.

٢٨٢٧ - (وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: إن الربا) أي ماله (وإن كثرت) أي صورة عاجلة (فإن عاقبته) أي أجلته وحقيقته (تصير) أي ترجع وتؤول (إلى قل) بضم قاف

(١) في المخطوطة «يطغيه».

حديث رقم ٢٨٢٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ٧٦٤/٢ الحديث رقم ٢٢٧٤.

حديث رقم ٢٨٢٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ٧٦٥/٢ الحديث رقم ٢٢٧٩. وأحمد في المسند ١/٣٩٥.



رواهما ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وروى أحمد الأخير.

٢٨٢٨ - (٢٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أتيت ليلة أسري بي على قوم، بطونهم كالبيوت، فيها الحيات، ثرى من خارج بطونهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا. رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٨٢٩ - (٢٣) وعن عليّ [رضي الله عنه]، أنه سمع رسول الله ﷺ لعن آكل الربا، وموكله، وكتابه، ومانع الصدقة، وكان ينهي عن النوح. رواه النسائي.

٢٨٣٠ - (٢٤) وعن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها لنا،

وتشدد لام، فقر وذل. قال الطيبي رحمه الله: القل والقلة كالذل والذلة، يعني أنه محموق البركة. (رواهما) أي الحديثين جميعاً (ابن ماجه) أي في سننه (والبيهقي في شعب الإيمان، وروى أحمد) أي وكذا الحاكم<sup>(١)</sup> (الأخير) أي الحديث الآخر منهما.

٢٨٢٨ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أتيت بصيغة الفاعل. أي مرتت. وفي نسخة بصيغة المفعول، أي مر بي. ليلة أسري بي) بالإضافة على الصحيح. (على قوم) متعلق بأتيت لا بأسري كما يتوهم. (بطونهم كالبيوت) بكسر الموحدة وضمها، والجملة صفة قوم. (فيها) أي في بطونهم (الحيات) جمع حية (ترى) بصيغة المجهول، أي تبصر الحيات (من خارج بطونهم) تشنية لحالهم وفضيحة لمآلهم. (فقلت: من هؤلاء يا جبريل. قال: هؤلاء أكلة الربا) وفي رواية: من أمتك. (رواه أحمد وابن ماجه).

٢٨٢٩ - (وعن علي كرم الله وجهه أنه سمع رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكتابه ومانع الصدقة) أي مطلقاً، أو معناه تارك الصدقة الواجبة. (وكان) أي رسول الله ﷺ (ينهي عن النوح) أي رفع الصوت بالبكاء مع نحوراً، كهفاه واجبلاه من ألفاظ الجاهلية. (رواه النسائي).

٢٨٣٠ - (وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه آخر ما نزلت آية الربا) أي آخر آية تعلقت بالمعاملات لا مطلقاً لأن آخر الآيات نزولاً على الإطلاق قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة - ٣] (وإن رسول الله ﷺ) بكسر إن على أن الجملة استثنائية أو حالية، وبفتحها للعطف على أن. وقوله: (قبض) أي مات (ولم يفسرها لنا) أي تفسيراً مفصلاً. والحاصل أنه لم يعيش بعدها إلا قليلاً مع اشتغاله بما هو أهم من تفسيرها، لا سيما والمقصود

(١) الحاكم في المستدرک ٣٧/٢.

حديث رقم ٢٨٢٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ٧٦٣/٢ الحديث رقم ٢٢٧٣. وأحمد في المسند ٣٦٣/٢.

حديث رقم ٢٨٢٩: أخرجه النسائي في السنن ١٤٧/٨ الحديث رقم ٥١٠٣.

حديث رقم ٢٨٣٠: أخرجه ابن ماجه في السنن ٧٦٤/٢ الحديث رقم ٢٢٧٦.

فَدَعُوا الرِّبَا والرِّيْبَةَ . رواه ابن ماجه ، والدارمي .

٢٨٣١ - (٢٥) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى إِلَيْهِ ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ ، فَلَا يَرْكَبُهُ وَلَا يَقْبَلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ » .

منه واضح فلا يتوقف العمل على تفسيره ﷺ . وإنما المتوقف عليه ما أشارت إليه من اللطائف والدقائق . لكن مثل هذه العلوم والمعارف يفيضها الله تعالى من حضرته على يدي رسول الله بحياته ووراثية ولو من بعد مماته . قال الطيبي رحمه الله : أي الآية التي نزلت في تحريم الربا وهو قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾ الآيات . إلى قوله : ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة - ٢٧٩] . ثابتة غير منسوخة صريحة غير مشتبهة فلذلك لم يفسرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فأجروها على ما هي عليه فلا ترتابوا فيها واتركوا الحيلة في حلها ، وهو المراد من قوله : (فدعوا) أي أيها الناس (الربا والريبة) أي شبهة الربا أو الشك في شيء مما اشتملت عليه هذه الآيات أو الأحاديث ، فإن الشك في شيء من ذلك ربما يؤدي إلى الكفر ، (رواه ابن ماجه والدارمي) .

٢٨٣١ - (وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ) أي شخصاً (قرضاً) هو اسم للمصدر والمصدر في الحقيقة الاقراض ، ويجوز أن يكون ههنا بمعنى المقروض فيكون مفعولاً ثانياً لا قرض . والأول مقدر كقوله تعالى : ﴿ مِنْ ذَا الَّذِي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ [البقرة - ٢٤٥] . (فأهدي) أي ذلك الشخص (إليه) أي إلى المقرض شيئاً من الهدايا (أو حملة على الدابة) أي على دابة نفسه أو دابة المقرض (فلا يركبه) أي المركوب . وفي نسخة : فلا يركبها أي الدابة (ولا يقبلها) أي الهدية . وفيه لف ونشر غير مرتب اعتماداً على فهم السامع . قال الطيبي رحمه الله : الضمير الفاعل في فأهدي عائداً إلى المفعول المقدر والضمير في لا يقبلها راجع إلى مصدر أهدي . وقوله : فأهدي ، عطف على الشرط وجوابه : فلا يركبه ولا يقبلها . (إلا أن يكون) أي المذكور من المعروف أو الاهداء . (جرى بينه وبينه) أي بين ذلك الشخص والمقرض (قبل ذلك) أي الاقراض ، لما ورد : « كل قرض جر منفعة فهو ربا . قال مالك : لا تقبل هدية المديون ما لم يكن مثلها قبل أو حدث موجب لها . قال ابن حجر رحمه الله : ونظيره الاهداء للقاضي ، والأولى له أن ينتزه عنه . فإن قيل : فالأولى أن يشبهه بقدر هديته أو أكثر . ولقد بالغ أمام المتورعين في زمنه أبو حنيفة رحمه الله حيث جاء إلى دار مدينة ليتقاضاه دينه وكان وقت شدة الحر ، ولجدار تلك الدار ظل فوقف في الشمس إلى أن خرج المدين بعد أن أطال الإبطاء في الخروج إليه وهو واقف في الشمس صابر [على حرها] غير مرتفق بذلك الظل لئلا يكون له رفق من جهة مدينة . وفيه أن مذهب ذلك الإمام أن قبول رفق

حديث رقم ٢٨٣١ : أخرجه ابن ماجه في السنن ٨١٣/٢ الحديث رقم ٢٤٣٢ . والبيهقي في شعب

رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٢٨٣٢ - (٢٦) وعنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقرض الرجل الرجل فلا يأخذ هديّة».

رواه البخاري في «تاريخه» هكذا في «المتقى».

٢٨٣٣ - (٢٧) وعن أبي بريدة بن أبي موسى، قال: قدمت المدينة، فلقيت عبد الله

ابن سلام، فقال: إنك بأرض فيها الربا فاش، فإذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك جمل تبن، أو جمل شعير، أو جمل قت فلا تأخذه فإنه ربا. رواه البخاري.

### (٥) باب المنهي عنها من البيوع

المدين حرام كالربا، ومذهبنا كأكثر العلماء أنه لا يحرم إلا أن كان شرط عليه ذلك في صلب العقد الذي وجب ذلك الدين بسببه. (رواه ابن ماجه) أي في سننه والبيهقي في شعب الإيمان.

٢٨٣٢ - (وعنه) أي عن أنس (عن النبي ﷺ قال: إذا أقرض الرجل أحداكم) وفي نسخة

الرجل بالنصب على المفعولية. (فلا يأخذ) أي المقرض من مدينه. وفي نسخة بصيغة النفي. (هدية) وتنوينه للتكثير (رواه البخاري في تاريخه، هكذا في المتقى). وهو بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المنقوطة من فوق بنقطتين والقاف، كتاب ألفه بعض أصحاب أحمد في الأحاديث على ترتيب الفقه.

٢٨٣٣ - (وعن أبي بريدة بن أبي موسى قال: قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام

فقال: أي ابن سلام (إنك بأرض فيها الربا فاش) أي كثير (فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن) أي قدر ما يحمله حمار أو بغل مثلاً (أو جمل شعير أو جمل وقت) بفتح المهملة والموحدة فعل بمعنى مفعول، أي مشدود بالحبل، وألقت بفتح القاف وتشديد التاء. نبت معروف من أشرف ما يأكله الدواب يسمى الرطبة. وفي النهاية: الحبل محركة مصدر يسمى به المفعول اه. وفي نسخة بسكون الموحدة وهو ظاهر أي المربوط به. (فلا تأخذه فإنه ربا) قال الطيبي رحمه الله: وإنما خص الهدية بما تعلق به الدواب مبالغة في الامتناع من قبول الهدية لأنه لا يجوز أن تعلق الدواب بالحرام (رواه البخاري).

### (باب المنهي عنها)

وفي نسخة عنه والأول أنسب لقوله (من البيوع) فإنه بيان للمنهي عنه.

## الفصل الأول

٢٨٣٤ - (١) عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع تمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كزماً أن يبيعه زبيب كيلاً، أو كان - وعند مسلم وإن كان - زرعاً، أن يبيعه بكييل طعام، نهى عن ذلك كله. متفق عليه.

وفي رواية لهما: نهى عن المزابنة، قال: «والمزابنة: أن يباع ما في رؤوس النخل

بتمر بكييل

## (الفصل الأول)

٢٨٣٤ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة) في شرح السنة المزابنة بيع التمر على الشجر بجنسه موضوعاً على الأرض من الزبن وهو الدفع لأن أحد المتابعين إذا وقف على غبن فيما اشتراه [أراد] فسح العقد وأراد الآخر امضاءه وتزائناً، أي تدافعاً، وكل واحد يدفع صاحبه عن حقه لما يزداد منه. وخص بيع التمر على رؤوس النخل بجنسه بهذا الاسم لأن المساواة بينهما شرط. وما على الشجر لا يحصر بكييل ولا وزن وإنما يكون مقدراً بالخرص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت. ويبع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب جائز عند أبي حنيفة، ولا يجوز عند الشافعي رحمه الله ومالك وأحمد لا بالكييل ولا بالوزن إذا لم يكن الرطب على رأس النخلة [أما إذا كان الرطب على رأس النخلة]

ويبيعه بالتمر فهو العرايا ويأتي بحثه. (أن يبيع تمر حائطه) أي بستانه بدل، أو بيان للمزابنة. (إن كان) أي التمر (نخلاً) أي رطباً أو تمر نخل (وإن كان) أي التمر (كزماً) أي عنباً (أن يبيعه بزبيب كيلاً) قال الطيبي رحمه الله: الشروط كلها تفصيل للبيان ويقدر جزاء الشرط الثاني نهى لقرينة السياق لعدم استقامة المذكور أن يكون جزاء، وكذا في الشرط الأول [يقدر] نهى أن يبيعه لقرينة الشرط الثاني. (أو كان، وعند مسلم: وإن كان) أي بدل أو كان. وحاصله أن في رواية البخاري: وكان زرعاً. وفي رواية مسلم: وإن كان زرعاً. (أن يبيعه بكييل طعام) بالإضافة. والمراد بالطعام الحنطة. (نهى عن ذلك) أي جميع ما ذكر (كله) تأكيد لشمول إفراده. والجملة تأكيد للنهي السابق. (متفق عليه).

(وفي رواية لهما: أي للشيخين) نهى عن المزابنة قال: والمزابنة أن يباع ما في رؤوس النخل) أي عليها على حد في جذوع النخل (بتمر) متعلق ببيع (بكييل) يدل بإعادة الجار

حديث رقم ٢٨٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٠٣/٤ الحديث رقم ٢٢٠٥. ومسلم في ١١٧٢/٣

الحديث رقم (٧٦. ١٥٤٢). والترمذي في السنن ٥٩٤/٣ الحديث رقم ١٣٠٠. والنسائي في ٧/

٢٧٠ الحديث رقم ٤٥٤٩. وابن ماجه في ٧٦١/٢ الحديث رقم ٢٢٦٥ ومالك في الموطأ ٢/

٦٢٤ الحديث رقم ٢٣ من كتاب البيوع. وأحمد في المسند ٧/٢.

مُسَمًّى، إِنْ زَادَ قَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلِي».

٢٨٣٥ - (٢) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، والمحاكلة، والمزابنة. والمحاكلة: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرَقٍ حِنْطَةً، وَالْمِزَابِنَةُ: أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرَقٍ، وَالْمِخَابَرَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ. رواه مسلم.

(مسمى) أي معين صفة لكيل (إن زاد) حال بتقدير القول من البائع الذي يفهم من بيع. أي يبيع قائلًا إن زاد، أي التمر على ذلك الكيل المسمى. (فلي) أي فالزائد لي أفوز (وإن نقص فعلي) أي يكمله لك أيها المشتري.

٢٨٣٥ - (وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة) بالخاء المعجمة. قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والرابع. وقيل أن أصل المخابرة من خير لأن النبي ﷺ أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها، فقيل خابروهم أي عاملهم في خير. وقيل من الخبار وهي الأرض اللينة كذا في شرح السنة وفي النهاية أيضاً. وقال ابن الهمام عن ابن عمر: وكنا نخابر أربعين سنة ولا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها. (والمحاكلة) بالخاء المهملة، والقاف في الفائق من الحقل القراح من الأرض وهي الطيبة الترية الخالصة من شرب السنج الصالحة للأرض. ومنه حقل يحقل إذا زرع، والمحاكلة مفاعلة من ذلك. (والمزابنة) تقدمت (والمحاكلة أن يبيع الرجل الزرع) أي بعد خروج حبه (بمائة فرق) بفتحتين، وفي نسخة بتسكين لاراء. وهو تصوير لا تقدير. (حنطة) بالنصب على التمييز، وفي نسخة بإضافة ما قبلها إليها. وإنما نهى عنها لعدم معرفة التماثل بين الحنطة اليابسة والرطبة. في النهاية: الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مداً وثلاثة أصع عند أهل الحجاز. وقيل الفرق خمسة أقساط والقسط نصف صاع. فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً. قال التوريشي رحمه الله: لا أدري من المفسر غير أن قوله: مائة فرق حنطة، كلام ساقط وكذلك في بقية التفسير. وكان من حق البلاغة أن يأتي بالمثال من غير تعيين في العدد فإن قوله: بمائة فرق، موهم بأنه إذا زاد أو نقص عن المقدار المنصوص عليه لم يكن ذلك محاكلة. قال الطيبي رحمه الله: ربما يأتون في المثال بما يصوره عند السامع مع زيادة توضيح. نعم لو قال بمائة مثلاً لم يكن فيه مقال، وهذا القدر مما لا بأس به عند البلغاء. (والمزابنة أن يبيع التمر) أي الكائن أو كائناً (فر رؤوس النخل) أي عليها (بمائة فرق). أي من التمر في الأرض (والمخابرة كراء الأرض) أي إجارتها (بالثلث) بضمهما وسكون الثاني وكذا قوله: (والربع) والواو بمعنى أو قال ابن حجر رحمه الله: والمعنى أن يعطي الرجل أرضه لغيره ليزرعها، والبرز والعمل من الزارع ليأخذ صاحب الأرض ربع الغلة أو ثلثها من الخبر بالضم، أي بالنصيب، وإنما فسد لجهالة الأجرة ولكونها معدومة اهـ. ولا تصح المزارعة عند أبي حنيفة رحمه الله وصحت عند صاحبيه وبه يفتي لا احتياج الناس إليها. [رواه مسلم].

٢٨٣٦ - (٣) وعنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة، وعن الثنيا، ورخص في العرايا. رواه مسلم.

٢٨٣٧ - (٤) وعن سهل بن أبي حثمة، قال: نهى رسول

٢٨٣٦ - (وعنه) أي عن جابر (قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة) وقد سبق معانيها (والمعاومة) وفي نسخة: وعن المعاومة، وهي مفاعلة من العام كالمسانهة من السنة والمشاهرة من الشهر، وفي النهاية: هي بيع ثمر النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثاً فصاعداً قبل أن تظهر ثماره، وهذا البيع باطل لأنه ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل أن يخلق. يقال: عاومت النخلة إذا حملت سنة ولم تحمل أخرى. وهي مفاعلة من العام بمعنى السنة. (وعن الثنيا) بضم المثلة وسكون النون وبالتحتية، اسم من الاستثناء ويستثنى منه ما يعلم منه كما سيأتي في الهداية. وفي الحديث: من استثنى فله ثنياء على وزن الدنيا، أي ما استثناءه، قال محيي السنة: الثنيا [أن] يبيع ثمر حائط ويستثنى منه جزءاً غير معلوم القدر يفسد لجهالة المبيع. وقال القاضي: المقتضى للنهي فيه افضاؤه إلى جهالة قدر المبيع، ولهذا قال الفقهاء: لو قال بعث منك هذه الصبرة إلا صاعاً وكانت مجهولة الصيعان فسد العقد لأنه خرج المبيع عن كونه معلوم القدر عياناً أو تقديراً، أما لو باعها واستثنى منها سهماً معيناً كالثلث أو الربع صح لحصول العلم بقدره على الإشاعة. (ورخص في العرايا) جمع عرية بتشديد الياء في الفائق، العرية النخلة التي يعريها الرجل محتاجاً، أي يجعل ثمرتها، فرخص للمعري أن يبتاع ثمرتها بثمر لموضع حاجته من المعري. سميت عرية لأنه إذا ذهب ثمرها فكأنه جردها من الثمرة وعراها منها، ثم اشتق منها الأعراء، قال النووي: العرية أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب إذا يبس يحصل منه ثلاثاً أوسق من التمر مثلاً فيبيعه لغيره بثلاثة أوسق تماً ويتقاضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر ويسلم البائع النخل وهذا فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما زاد عليه، وفي جوازها في خمسة أوسق قولان للشافعي أصحهما يجوز لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاء في العرايا خصه، والأصح جوازها للأغنياء والفقراء، وفي غير الرطب والعنب من الثمار. وفي قول ضعيف أنه مختص بالفقراء اهـ. روى أن فقراء المدينة جاؤوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله قد نهيت عن بيع الرطب بالتمر وليس عندنا الذهب والفضة فنشترى الرطب ونشتميه، فرخص لهم في ذلك فكانوا يشترون الرطب بما عندهم من تمر بقي من قوت سنتهم. لكن المعتمد عند الأصوليين إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (رواه مسلم).

٢٨٣٧ - (وعن سهل بن أبي حثمة. بفتح الحاء المهملة وسكون المثلة) قال: نهى رسول

حديث رقم ٢٨٣٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١١٧٥ الحديث رقم (١٥٣٦.٨٥). والترمذي في السنن ٣/٦٠٥ الحديث رقم ١٣١٣. وأحمد في المسند ٣/٣١٣.

حديث رقم ٢٨٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٣٨٧ الحديث رقم ٢١٩١. ومسلم في صحيحه ٣/١١٧٠ الحديث رقم (١٥٤٠.٧). والنسائي في السنن ٧/٢٦٨ الحديث رقم ٤٥٤٢.

الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر؛ إلا أنه رخص في العريّة أن تُباع بخرصها تمرأ، يأكلها أهلها رطباً. متفق عليه.

٢٨٣٨ - (٥) وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أَرخصَ في بيعِ العرايا بخرصِها من التمر فيما دونَ خمسةِ أوسق، أو في خمسةِ أوسق.

الله ﷺ عن بيع التمر) بالمثلثة أي الرطب. قاله الزركشي. (بالتمر) بالفوقية هكذا ضبط في نسخة السيد وغيرها من الأصول المصححة بالمثلثة في الأول. وبالفوقانيتين في الثاني وكذا ضبطه الزركشي. وقال العسقلاني: الأول بالمشناة والثاني بالمثلثة وعكسه بدليل قوله: (إلا أنه رخص في العرية) بفتح فكسر فياء مشددة من التعري وهو التجرد، وهي لغة النخلة فعليه بمعنى فاعلة عند الجمهور لأنها عريت بإعراء مالكةا عن باقي النخل: قال الطيبي رحمه الله: هذا يشعر بأن العرايا مستثناة من المزابنة لأن قوله ببيع التمر بالتمر هو المزابنة. قال القاضي: العرية فعيلة بمعنى مفعول، والتاء العقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية فنقل منها إلى العقد الوارد عليها المتضمن لإعرائها. في شرح السنة سميت عرية لأنها عريت من جملة التحريم أي خرجت فهي فعيلة بمعنى فاعلة. وقيل لأنها عريت من جملة الحائض بالخرص والبيع فعريت عنها أي خرجت (أن تباع) أي العرية، يعني ما عليها من الرطب. (بخرصها) بفتح الخاء المعجمة وكسرها، أي بقدرها يعني بمخروصها كيلاً حال كون المخروص. (تمرأ) يأكلها أهلها رطباً. قال الطيبي: يحتمل أن يكون تمرأ تمييزاً. ويجوز أن يكون حالاً مقدرة ويؤيده قوله: (يأكلها أهلها رطباً) فإن رطباً حال وهذا ينصر مذهب من قال الحال يجب أن يكون مشتقاً أما حقيقة أو مؤولاً لأن المطلوب هنا هو الوصف لا الذات، وإلا كان الإبدال عبثاً هـ. ويؤيد كون تمرأ تمييزاً قوله في الحديث الآتي بخرصها من التمر والخرص الحزر والاسم بالكسر كذا في القاموس، وفي المشارق: الخرص بالكسر اسم الشيء المقدر بالفتح اسم للفعل. وقال يعقوب: الخرص والخرص لغتان في الشيء المخروص. وفي حاشية الزركشي قال النووي بفتح الخاء وكسرها والفتح أشهر. وقال القرطبي رحمه الله: الرواية بالكسر على أنه اسم الشيء المخروص، ومن فتح جعله اسم الفعل (متفق عليه) ورواه أبو داود.

٢٨٣٨ - (وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أَرخصَ) وفي نسخة: رخص بالتشديد، أي جوز بطريق الرخصة لا على سبيل العزيمة. (في بيع العرايا) أي تمرها (بخرصها) أي بسبب حرزها وتخمينها (من التمر) الظاهر أن من بيانية تمييز للمخروض. وقال الطيبي: متعلق ببيع العرايا والباء في بخرصها للسببية، أي أَرخصَ في بيع رطبها من التمر بواسطة خرصها. (فيما دون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح فسكون وهو ستون صاعاً، والصاع خمسة أرتال وثلاث

حديث رقم ٢٨٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٨٧/٤ الحديث رقم ٢١٩٠. ومسلم في ٣/١١٧١ الحديث رقم (٧١. ١٥٤١). وأبو داود في السنن ٦٦٢/٣ الحديث رقم ٣٣٦٤ والترمذي في ٣/٥٩٥ الحديث رقم ١٣٠١. ومالك في الموطأ ٦٢٠/٢ الحديث رقم ١٤ من كتاب البيوع.

شك داودُ بنُ الحُصَيْنِ . متفق عليه .

٢٨٣٩ - (٦) وعن عبد الله بن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . نهى البائع والمشتري . متفق عليه .

وفي رواية لمسلم: نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن السنبل حتى يبيض . ويأمن العاهة .

٢٨٤٠ - (٧) وعن أنس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهي . قيل:

بالبغدادى ذكره الطيبى [رحمه الله] . (أو في خمسة أوسق) قال النووي [رحمه الله]: شك من الراوى فوجب الأخذ بالأقل وهو دون خمسة أوسق فيبقى الخمسة على التحريم احتياطاً كما سبق . (شك داود بن الحصين) شيخ مالك أحد رواة الحديث، وقيل داود بن أبي هند، وقيل داود بن قيس رحمهم الله . (متفق عليه) .

٢٨٣٩ - (وعن عبد الله بن عمر نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار) بكسر المثناة جمع ثمر بفتحيتين (حتى يبدو) بضم الدال المهملة بعدها واو، أي يظهر (صلاحها) ويمكن الانتفاع بها، في شرح السنة: العمل على هذا عند أهل العلم أن بيع التمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقاً لا يجوز يروى فيه عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وزيد بن ثابت وأبي سعيد الخدرى وعائشة [رضي الله تعالى عنها]، وهو قول الشافعي لأنه لا يؤمن من هلاك الثمار بورود العاهة عليها لصغرهما وضعفها، وإذا تلفت لا يبقى للمشتري شيء . (نهى البائع) أي عن هذا البيع كيلاً يكون أخذ مال المشتري بلا مقابلة شيء (والمشتري) أي عن هذا الشراء كيلاً يتلف ثمنه بتقدير تلف الثمار (متفق عليه) (وفي رواية لمسلم: نهى عن بيع لنخل) أي ما عليه من الثمر (حتى تزهو) بالتأنيث لأن النخل يؤنث ويذكر قال تعالى: ﴿نخل خاوية﴾ [الحاقة - ٧] ﴿ونخل منقر﴾ [القمر - ٢٠] من زها النخل إذا ظهرت ثمرتها . قال الخطابي: وهكذا يروى والصواب في العربية تزهي من أزهى النخل أحمر وأصفر، وذلك علامة الصلاح فيه وخلاصته من الآفات ا هـ . وفيه أنه قد جاء في اللغة زهت النخل وأزهت . ففي القاموس: زها النخل طال كأزهى، والبسر تلوت كأزهى وزهى [كعنى] وكدعا قليلة . (وعن السنبل) جنس مفردة سنبله، أي ونهى عن بيع حبه (حتى يبيض) بتشديد المعجمة أي يشتد حبه (ويأمن العاهة) أي الآفة، والجملة من باب عطف التفسير . قال ابن الملك: فيه جواز بيع الحب في سنبله وبه قلنا تشبيهاً بالجوز واللوز يباعان في قشرهما .

٢٨٤٠ - (وعن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهي) من أزهى (قيل):

حديث رقم ٢٨٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٩٤/٤ الحديث رقم ٢١٩٤ . ومسلم في ٣/١١٦٥  
الحديث رقم (٤٩ . ١٥٣٤) . وأبو داود في السنن ٦٦٣/٣ الحديث رقم ٣٣٦٧ . وابن ماجه في ٢/  
٧٤٦ الحديث رقم ٢٢١٤ .

حديث رقم ٢٨٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٩٨/٤ الحديث رقم ٢١٩٨ . ومسلم في ٣/١١٩٠ =



وما تزهي؟ قال: «حتى تحمر»، وقال: «أرأيت إذا منع اللُّهُ الثمرة، ثم يأخذُ أحدكم مال أخيه؟». متفق عليه.

٢٨٤١ - (٨) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح. رواه مسلم.

٢٨٤٢ - (٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعث من أخيك ثمرأ، فأصابته جائحة؛ فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً»

وما تزهي) بفتح الياء، وفي نسخة بالسكون. وجوز أن يكون حكاية قوله ﷺ، أي ما معنى قولك حتى تزهي، أو من باب تسمع بالمعيدي، أي قيل: ما الزهو. والأول هو الوجه لقوله: (قال: أي في الجواب (حتى تحمر، وقال: أي أيضاً إشارة إلى علة النهي، والحكمة رحمة على الأمة (أرأيت) أي أخبرني أيها المخاطب بالخطاب العام (إذا منع الله الثمرة) أي بإرسال الآفة عليها وإبصال العاهة إليها (بم يأخذ) حذف ألف الاستفهامية، أي بأي وجه وبمقابلة أي شيء يأخذ (أحدكم مال أخيه) أي من ثمن المشتري، استفهام إنكاري، أي كيف يجوز ذلك. والمعنى: لا يحل أحد ما هنالك (متفق عليه).

٢٨٤١ - (عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين) بكسر السين جمع السنة بفتحها، أي المقاومة وقد مرت. والمراد بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلاً سنة فأكثر (وأمر بوضع الجوائح) بفتح الجيم جمع جائحة، وهي الآفة المستأصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها بأن يترك البائع ثمن ما تلف. قال ابن الملك: وهذا أمر ندب عند الأكثرين، لأن ما أصاب المبيع بعد القبض فهو في ضمان المشتري خلافاً لملك. قال الطحاوي: هذا في الأراضي الخراجية وحكمها إلى الإمام لوضع الجوائح عنهم لما فيه من مصالح المسلمين ببقاء العمارة (رواه مسلم).

٢٨٤٢ - (وعنه) أي عن جابر (قال: قال رسول الله ﷺ: لو بعث من أخيك ثمرأ) بالمثلثة (فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً) قال ابن الملك [رحمه الله] إن كان التلف قبل

= الحديث رقم (١٥ - ١٥٥٥). والنسائي في السنن ٧/٢٦٤ الحديث رقم ٤٥٢٦. ومالك في الموطأ ٢/٦١٨ الحديث رقم ١١ من كتاب البيوع.

حديث رقم ٢٨٤١: أخرجه مسلم في قسمين في ٣/١١٧٨ الحديث رقم (١٠١ - ١٥٣٦). وفي ٣/١١٩١ الحديث رقم (١٧ - ١٥٥٤). وأبو داود في السنن ٣/٦٧٠ الحديث رقم ٣٣٧٤. والنسائي في ٧/٢٦٦ الحديث رقم ٤٥٣١. وابن ماجه في ٢/٧٤٧ الحديث رقم ٢٢١٨ وأحمد في المسند ٣/٣٠٩.

حديث رقم ٢٨٤٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١١٩٠ الحديث رقم (١٤ - ١٥٥٤). وأبو داود في السنن ٣/٧٤٦ الحديث رقم ٣٤٧٠. والنسائي في ٧/٢٦٤ الحديث رقم ٤٥٢٧. وابن ماجه في ٢/٧٤٧ الحديث رقم ٢٢١٩.

بِم تَأْخُذْ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ؟». رواه مسلم.

٢٨٤٣ - (١٠) وعن ابنِ عُمَرَ، قال: كانوا يبتاعونَ الطعامَ في أعلى السُّوقِ، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسولُ الله ﷺ عن بيعه في مكانه حتى ينقلوه. رواه أبو داود، ولم أجده في «الصَّحَّاحِينَ».

٢٨٤٤ - (١١) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ابْتاعَ طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه».

التسليم فلا كلام وإن كان بعده فالمعنى: لا يحل لك في التقوى والورع. وقال الشافعي: الكلام محمول على التهديد. قال الطيبي [رحمه الله تعالى]: فلا يحل جواب لو فأما يتمحل، ويقال أن لو بمعنى إن، وأما أن يقدر الجواب، وفلا يحل عطف عليه، أي لو بعت من أخيك ثمراً فهلك لا تأخذ منه شيئاً فلا يحل لك. والتكرير للتقرير كما في قوله تعالى: ﴿كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا﴾ [القمر - ٩٠]. (بِم تأخذ مال أخيك بغير حق) الحق أن ظاهر الحديث مع الإمام مالك، ويمكن أن يقال معنى الحديث: لو بعت من أخيك ثمراً قبل الزهو فيكون الحكم متفقاً عليه. (رواه مسلم).

٢٨٤٣ - (وعن ابن عمر قال: كانوا) أي الناس (يبتاعون الطعام) أي يشترونه (في أعلى السوق) أي في الناصية العليا منها (فبيعونه) أي الطعام (في مكانه) أي قبل القبض على ما تفيدته الفاء التعقيبية، وقبل الاستيفاء كما يدل عليه الحديث الآتي (فنهاهم رسول الله ﷺ عن بيعه في مكانه حتى ينقلوه) فإن القبض فيه بالنقل عن مكانه ذكره الطيبي [رحمه الله] وقال ابن الملك [رحمه الله]: وفيه أن قبض المنقول بالنقل والتحويل من موضع إلى موضع (رواه أبو داود ولم أجده في الصحاحين) أي في أحدهما وهو اعتراض على البغوي.

٢٨٤٤ - (وعنه) أي جابر (قال: قال رسول الله ﷺ من ابتاع طعاماً) أي اشتراه (فلا يبيعه) نفى معناه نهى (حتى يستوفيه) أي يقبضه وافياً كاملاً وزناً أو كيلاً.

حديث رقم ٢٨٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٧٥/٤ الحديث رقم ٢١٦٧. ومسلم في صحيحه ٣/١١٦٠ الحديث رقم (٣٣. ١٥٢٧). وأبو داود في السنن ٣/٧٦٠ الحديث رقم ٣٤٩٣. والنسائي في ٧/٢٨٧ الحديث رقم ٤٦٠٦. ومالك في الموطأ ٢/٦٤١ الحديث رقم ٤٢ من كتاب البيوع.

حديث رقم ٢٨٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٣٤٤ الحديث رقم ٢١٢٦. ومسلم في ٣/١١٦٠ الحديث رقم (٣٢. ١٥٢٦). وأبو داود في السنن ٣/٧٦٠ الحديث رقم ٣٤٩٢. والنسائي في ٧/٢٨٦ الحديث رقم ٤٦٠٤. وابن ماجه في ٢/٧٤٩ الحديث رقم ٢٢٢٦ والدارمي في ٢/٣٢٩ الحديث رقم ٢٥٥٩. ومالك في الموطأ ٢/٦٤٠ الحديث رقم ٤٠ من كتاب البيوع. وأحمد في المسند ٢/٢٢.

٢٨٤٥ - (١٢) وفي رواية ابن عباس: «حتى يكتأله». متفق عليه.

٢٨٤٦ - (١٣) وعن ابن عباس، قال: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. متفق عليه.

٢٨٤٧ - (١٤) وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُلْقُوا

٢٨٤٥ - (وفي رواية ابن عباس حتى يكتأله) أي يأخذه بالكيل. قال ابن الملك: أي من اشترى طعاماً مكايلاً فلا يبيعه حتى يكتأله، وإنما قيدنا الشراء بالمكايلة لأنه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل، وفهم من قيد الاشتهاء أنه لو ملك المكيل بهبة أو إرث أو غيرها أجاز له أن يبيعه قبل الكيل. ومن قوله فلا يبيعه إنه لو وهبه جاز وهو قول محمد، وإنما نهى عن البيع قبل الكيل [لأن الكيل] فيما يبيع مكايلاً من تمام قبضه، لأنه إنما يتعين به. فكما أن بيع المبيع قبل القبض كان منهيماً صار قبل تمامه منهيماً أيضاً. واستدل بعض بهذا الحديث على أن البائع لو كاله بحضرة المشتري كيله. فإن قلت: ذكرت مخالف لما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم «نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان: صاع البائع وصاع المشتري». قلت: الحديث محمول على اجتماع الصفقتين في باب السلم، وهو ما إذا اشترى المسلم إليه أي البائع من رجل كذا كيلاً وأمر رب السلم أي المشتري بقبضه فإنه لا يصح إلا بصاعين لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل أحدهما: شراء المسلم إليه، وثانيهما: قبض رب السلم، وهو كالبيع الجديد (متفق عليه).

٢٨٤٦ - (وعن ابن عباس قال: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام) أي جنس الحبوب (أن يباع حتى يقبض) بصيغة المجهول (قال ابن عباس: ولا أحسب) بكسر السين وفتحها، أي لا أظن. (كل شيء إلا مثله) أي مثل الطعام وفي رواية أنه لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه. قال ابن الملك: والأظهر أنه من قول ابن عباس. (متفق عليه).

٢٨٤٧ - (وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا تلقوا) بفتح التاء واللام والقاف

- حديث رقم ٢٨٤٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١١٦٠/٣ الحديث رقم (٣٢٠. ١٥٢٥). وأبو داود في السنن ٧٦٢/٣ الحديث رقم ٣٤٩٦. والترمذي في ٥٨٦/٣ الحديث رقم ١٢٩١. والنسائي في ٧/٢٨٥ الحديث رقم ٤٥٩٧. وابن ماجه في ٧٤٩/٢ الحديث رقم ٢٢٢٧.
- حديث رقم ٢٨٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤٩/٤ الحديث رقم ٢١٣٥. ومسلم في ١١٥٩/٣ الحديث رقم (٣٠٠. ١٥٢٥).
- حديث رقم ٢٨٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٦١/٤ الحديث رقم ٢١٥٠. ومسلم في ١١٥٥/٣ الحديث رقم (١١. ١٥١٥) وأبو داود في ٧٢٢/٣ الحديث رقم ٣٤٤٣. والنسائي في ٧/٢٥٣ الحديث رقم ٤٤٨٧. وابن ماجه في ٧٥٣/٢ الحديث رقم ٢٢٣٩. ومالك في الموطأ ٧/٢٨٣ الحديث رقم ٩٦ من كتاب البيوع.

الركبانَ لبيع، ولا يَبِيعُ بعضُكم على بيعِ بعضٍ، ولا تناجشوا، ولا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ، ولا تُصَرُّوا الإِبِلَ والغنمَ، فمن ابتاعها بعدَ ذلكَ فهوَ بخيرِ النظرينِ بعدَ أن يحلبها: إن رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وإن سَخِطَهَا رَدَّهَا وصاعاً من تمرٍ. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «مَنْ اشْتَرَى شاةَ مَصْرَاءَ، فهوَ بالخيارِ ثلاثةَ أَيَّامٍ: فإن رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صاعاً من طعامٍ لا سَمَاءَ».

المشددة وسكون الواو وقفاً وضمها وصلأ وأصله: لا تتلقوا. (الركبان) بضم الراء جمع راكب، أي القافلة. (البيع) أي لأجل بيع. والمعنى: إذا وقع الخبر بقدوم قافلة فلا تستقبلوها لتشتروا من متاعها بأرخص قبل أن يقدموا السوق ويعرفوا سعر البلد، نهى للخديعة والضرر. (ولا يبيع بعضكم على بيع بعض) بأن يقول لمن اشترى شاةً بالخيار أفسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه. قيل: النهي مخصوص بما إذا لم يكن فيه غبن فإذا كان فله أن يدعو إلى الفسخ ليبيع منه بأرخص دفعاً للضرر عنه. (ولا تناجشوا) بحذف إحدى التاءين، والتنجش هو الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها لتخديع المشتري وترغيبه ونفع صاحبها. (ولا يبيع حاضر) أي بلدي (لباد) أي لبدوي كما إذا جاء البدوي بطعام إلى بلد لبيعه بسعر يومه ويرجع فيتوكل البلدي عنه لبيعه بالسعر الغالي على التدرج، وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند أبي حنيفة [رحمه الله] وإنما نهى عنه لأن فيه سد باب المرافق على ذوي البياعات. (ولا نصر والإبل والغنم) بضم التاء والراء المشددة. قال العسقلاني [رحمه الله] بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا. وقيد بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه، والأول أصح اهـ. هو من صريت الشاة إذا لم تحلبها أياماً حتى اجتمع اللبن في ضرعها، كذا ذكره بعضهم وهو يؤيد القول الثاني، والصحيح أنه من التصرية وهي أن يشد الضرع قبل البيع أياماً ليظن المشتري أنها لبون فيزيد في الثمن والنهي للخداع. (فمن ابتاعها) أي اشترى الإبل أو الغنم المصرة (بعد ذلك) أي بعدما ذكره من التصرية (فهو بخير النظرين) أي من الامسك والرد (بعد أن يحلبها) بضم اللام، أي فهو مخير. (إن رضيها) أي أحبها وأعجبها (أمسكها وأن سخطها) بكسر المعجمة، أي كرهها. (ردها وصاعاً) أي مع صاع (من تمر) أي عوضاً عن لبنها لأن بعض اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه كان مبيعاً، فلعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته فأوجب الشارع صاعاً قطعاً للخصومة من غير نظر إلى قلة اللبن وكثرته، كما جعل دية النفس مائة من الإبل مع تفاوت الأنفس، وعمل الشافعي [رحمه الله] بالحديث وأثبت الخيار في المصرة. وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: لا خيار فيها والحديث متروك العمل لأنه مخالف للأصل المستفاد من قوله: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم. وهو إيجاب المثل أو القيمة عند فوات العين، ويقال أنه كان قبل تحريم الربا بأن جوز في المعاملات أمثال ذلك ثم نسخ، كذا في السير ذكره ابن الملك في شرح المشارق. (متفق عليه) (وفي رواية لمسلم: من اشترى شاة مصرية فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعاً من طعام) أي تمر (لا سمراء) أي لا حنطة. قال ابن حجر فيه إنه لا يجوز غير التمر وإن رضي به البائع، وإنما تعين لأن طعامهم

٢٨٤٨ - (١٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلَقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهَوَّ بِالْخِيَارِ». رواه مسلم.

٢٨٤٩ - (١٦) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلَقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهَيِّطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ». متفق عليه.

٢٨٥٠ - (١٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،

كان التمر واللبن غالباً فأقام التمر مقام اللبن لذلك قيل: ويجوز غيره برضا لبايع، فكأنه استبدل عن حقه.

٢٨٤٨ - (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: لا تَلَقُوا الْجَلْبَ) بفتحيتين أي المجلوب من إبل وبقر وغنم، وعبد يجلب من بلد إلى بلد للتجارة. (فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده) أي صاحب الجلب (السوق) أي وعرف السعر (فهو بالخيار) أي في الاسترداد. وفيه دليل على صحة البيع إذ الفاسد لا خيار فيه. قال ابن حجر [رحمه الله]: أما إذا كان سعره أعلى أو كسعر البلد ففيه وجهان في وجه يثبت الخيار لاطلاق الحديث، والأصح أنه لا خيار لعدم الغبن (رواه مسلم).

٢٨٤٩ - (وعن ابن عمر) [رضي الله عنهما] (قال: قال رسول الله ﷺ: لا تَلَقُوا السَّلْعَ) بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بكسر فسكون، وهي المتاع وما يتجر به. (حتى يهبط) على بناء المجهول، أي ينزل. (بها إلى السوق) الباء للتعدية، والمعنى حتى يسقطها عن ظهر الدواب في السوق (متفق عليه).

٢٨٥٠ - (وعنه) أي عن ابن عمر (قال: قال رسول الله ﷺ: لا يَبِيعُ الرَّجُلُ بِصِيغَةِ النَّهْيِ، وَفِي نَسْخَةٍ يَبِيعُ بِصِيغَةِ النَّهْيِ، وَالْمَرَادُ بِالرَّجُلِ الشَّخْصَ الشَّامِلَ لِلْمَرَأَةِ. (على بيع أخيه)

حديث رقم ٢٨٤٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١١٥٧/٣ الحديث رقم (١٧. ١٥١٩) وأبو داود في ٣/٧١٨ الحديث رقم ٣٤٣٧ والترمذي في ٥٢٤/٣ الحديث رقم ١٢٢١. والنسائي في ٢٥٧/٧ الحديث رقم ٤٥٠١ وابن ماجه في ٧٣٥/٢ الحديث رقم ٢١٧٨. والدارمي في ٣٣١/٢ الحديث رقم ٢٥٦٦.

حديث رقم ٢٨٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٧٣/٤ الحديث رقم ٢١٦٥. ومسلم في ١١٥٦/٣ الحديث رقم (١٤. ١٥١٧). وأبو داود في السنن ٧١٦/٣ الحديث رقم ٣٤٣٦. والترمذي في ٥٢٤ الحديث رقم ١٢٢٠. والدارمي في ٣٣٢/٢ الحديث رقم ٢٥٦٧. وأحمد في المسند ٩١/٢.

حديث رقم ٢٨٥٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٨/٩ الحديث رقم ٥١٤٢ ومسلم في ١١٥٤/٣ الحديث رقم (٨. ١٤١٢) وأبو داود في ٥٦٥/٢ الحديث رقم ٢٠٨١. والنسائي في ٧٣/٦ الحديث رقم ٣٢٤٣. وابن ماجه في ٦٠٠/١ الحديث رقم ١٨٦٨ والدارمي في ١٨١/٢ الحديث رقم ٢١٧٦. ومالك في الموطأ ٥٢٣/٢ الحديث رقم ٢ من كتاب النكاح وأحمد في المسند ٤٢/٢،

ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له». رواه مسلم.

٢٨٥١ - (١٨) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يسم الرجل على سؤم أخيه المسلم». رواه مسلم.

٢٨٥٢ - (١٩) وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ». رواه مسلم.

٢٨٥٣ - (٢٠) وعن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتین: نهى عن

بأن يجيء الرجل بعد استقراره الثمن بين البائع والمشتري فيزيد على ما استقر، فإطلاق البيع مجاز أول يراد به السوم (ولا يخطب) بالجزم وفي نسخة بالرفع قال النووي [رحمه الله] الرواية برفع يبيع ويخطب فهو خبر بمعنى النهي لأنه أبلغ. (على خطبة أخيه) بكسر أوله، أي بعد التوافق على الصداق (إلا أن يأذن له) أي أخوه استثناء من الحكمين أو الأخير. (رواه مسلم).

٢٨٥١ - (وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يسم الرجل على سوم أخيه) بفتح الياء وضم السين وجزم الميم وكسرها وصلاً لالتقاء الساكنين، والمساومة المحادثة بين البائع والمشتري بزيادة الثمن، فهذا مكروه ولكن البيع صحيح. (المسلم) قال ابن حجر [رحمه الله]: وكذا الذمي والمعاهد والمستأمن فذكر الأخ المسلم للركة لا للتقييد خلافاً لمن زعمه. وقد أشار ابن عبد البر إلى نقل الإجماع فيه. (رواه مسلم).

٢٨٥٢ - (وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبيع) بصيغة النفي (حاضر لباد) أي بلدي لبدوي (دعو الناس) أي اتركوهم ليبيعوا متاعهم رخيصاً (يرزق الله) بكسر القاف على أنه مجزوم في جواب الأمر، وبضمها على أنه مرفوع. (بعضهم من بعض). رواه مسلم.

٢٨٥٣ - (وعن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين) بكسر اللام (وعن بيعتین) بفتح الموحدة وإعادة الجار لإفادة أن النهي متوجه إلى كل من الأمرين (نهى عن

حديث رقم ٢٨٥١: أخرجه مسلم في صحيحه ١١٥٤/٣ الحديث رقم (٩. ١٥١٥). وابن ماجه في ٢/ ٧٣٤ الحديث رقم ٢١٧٢. وأحمد في المسند ٥٢٩/٢.

حديث رقم ٢٨٥٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١١٥٧/٣ الحديث رقم (٢٠. ١٥٢٢). وأبو داود في السنن ٧٢١/٣ الحديث رقم ٣٤٤٢. والترمذي في ٥٢٦/٣ الحديث رقم ١٢٢٣. والنسائي في ٧/ ٢٥٦ الحديث رقم ٤٤٩٥ وابن ماجه في ٧٣٤/٢ الحديث رقم ٢١٧٦.

حديث رقم ٢٨٥٣: أخرجه البخاري في ٢٧٨/١٠ الحديث رقم ٥٨٢٠. ومسلم في ١١٥٢/٣ الحديث رقم (٣. ١٥١٢). وأبو داود في السنن ٦٧٣/٣ الحديث رقم ٣٣٧٧ والنسائي في ٧/ ٢٦١ الحديث رقم ٤٥١٥. وابن ماجه في ٧٣٣/٢ الحديث رقم ٢١٧٠ والدارمي في ٣٣٠/٢ الحديث رقم ٢٥٦٢ وأحمد في المسند ٩٥/٣.

المَلَامَسَةُ والمُنَابَذَةُ في البيع. والمَلَامَسَةُ: لمسُ الرَّجُلِ ثوبَ الآخرِ بيده بالليلِ أو بالنَّهارِ، ولا يَقلِبُهُ إلاً بِذَلِكَ. والمُنَابَذَةُ: أن يَنبِذَ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ بثوبه، وَيَنبِذُ الآخرُ ثوبه وَيَكُونُ ذلكَ بيَعُهُما عن غيرِ نظَرٍ ولا تراضٍ واللَّبْسَتَيْنِ: اشتِمَالُ الصَّمَاءِ والصَّمَاءِ: أن يجعلَ ثوبه على أحدِ عَاتِقِيهِ، فيبدوُ أحدُ شَقِيهِ ليسَ عليه ثوبٌ. واللبسةُ الأخرى: احتبائُه بثوبه، وهو جالسٌ ليسَ على فزجه منه شيءٌ. متفق عليه.

٢٨٥٤ - (٢١) وعن أبي هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الحِصاةِ، وعن بيعِ

الغَرَرِ.

المَلَامَسَةُ والمُنَابَذَةُ في البيع) بيان لبيعتين على طريقة: ﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم﴾ [آل عمران - ١٠٦]. الآية. (والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار) بإعادة الجار (ولا يقلبه) بالتخفيف، أي لا يقلب الرجل الثوب. (إلا بذلك) أي لا يلمسه إلا بسبب البيع من غير أن يجري بينهما إيجاب وقبول في اللفظ ولا تعاط في الفعل. وقال الطيبي [رحمه الله]: أي ليس قلبه للثوب إلا بمجرد اللمس، أي حقه أن يقلبه وقد اكتفى باللمس (والمناذة أن ينبذ الرجل) بكسر الموحدة وضبط في نسخة السيد بضمها بالحمرة، وهو سهو قلم لمخالفته كتب اللغة (إلى الرجل بثوبه) أي يلقيه، والباء زائدة لتأكيد التعدية (وينبذ الآخر) بفتح الخاء (ثوبه) بلا باء (ويكون ذلك) أي نبذ كل منهما ثوبه (إلى آخر بيعهما) بالنصب على أنه خير كان. وفي نسخة بالرفع فيكون ذلك هو الخبر (عن غير نظر) وفي نسخة: من غير نظر، أي بالبصر من كل واحد ثوب الآخر. وقيل بلا تأمل وتفكر (ولا تراض) أي بالإيجاب والقبول أو بالتعاطي، وزيادة للتأكيد. (واللبستين) بالباء على الحكاية، وروى: واللبيستان. على الأصل (اشتمال الصماء) بفتح مهملة وتشديد ميم ممدودة (والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو) أي يظهر (أحد شقيه) بكسر أوله، أي جانبه (ليس عليه ثوب) حال أو استئناف بيان (واللبسة الأخرى) بالرفع على الابتداء خبره قوله: (احتبائُه بثوبه وهو جالس) حال وكذا (ليس على فرجه) أي على عورته الشاملة لفخذة (منه) أي من الثوب (شيء) أي مما يستره (متفق عليه).

٢٨٥٤ - (و) عن أبي هريرة قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الحِصاةِ) بأن يقول المشتري

للْبائعِ: إذا نبذت إليك الحِصاةَ، فقد وجب البيعُ أو يقولُ البائعُ: بعْتُك من السلع ما تقع عليه حِصاتُك إذا رميت بها، أو من الأرض إلى حيث تنتهي حِصاتُك. وهذا أيضاً من بيوع الجاهلية (وعن بيعِ الغرر) بفتح الغين المعجمة والراء الأولى، أي ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا

حديث رقم ٢٨٥٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١١٥٣/٣ الحديث رقم (٤. ١٥١٣). وأبو داود في ٣/

٦٧٢ الحديث رقم ٣٣٧٦. والترمذي في ٥٣٢/٣ الحديث رقم ١٢٣٠. والنسائي في ٢٦٢/٧

الحديث رقم ٤٥١٨. وابن ماجه في ٧٣٩/٢ الحديث رقم ٢١٩٤. والدارمي في ٣٣٠/٢ الحديث

رقم ٢٥٦٣. وأحمد في المسند ٢/٢٥٠.

رواه مسلم .

٢٨٥٥ - (٢٢) وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ، وكانَ بيعاً يتبايعه أهلُ الجاهليَّةِ، كانَ الرَّجُلُ يبتاعُ الجزورَ إلى أن تُنتجَ النَّاقَةُ، ثمَّ تُنتجَ التي في بطنها. متفق عليه.

٢٨٥٦ - (٢٣) وعنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحلِ .

يدري أيكون أم لا، كبيع الآبق والطير في الهواء والسّمك في الماء والغائب المجهول. ومجمله أن يكون المعقود عليه مجهولاً أو معجوراً عنه مما انطوى بعينه، من غير<sup>(١)</sup> الثوب أي طيه، أو من الغيرة بالكسر، أي الغفلة أو من الغرور. قال ابن حجر [رحمه الله]: وهذا بيع فاسد للجهل بالمبيع والعجز عن تسليمه اهـ. والباطل والفساد عند الشافعية واحد، وتحرير مذهب الحنفية أن العوضين إن لم يكونا قابلين للبيع فهو باطل وإن كانا قابلين. لكن اشتملا على مقتضى عدم الصحة كالربا ففساد، ويفيد بالقبض الملك الخبيث وإن كان المبيع غير قابل فقط أو الثمن غير قابل فقط. والصحيح إحقاق الأوّل بالأوّل والثاني بالثاني (رواه مسلم) وكذا أحمد والأربعة.

٢٨٥٥ - (وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلَة) بفتحيتين فيهما مصدر، سمي به المجهول والتاء للمبالغة والإشعار بالأثوثة. ومعناه أن يبيع وسوف ما يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير أن يكون أنثى. قال الطيبي [رحمه الله]: قيل معناه [جبل الثمن إلى أن يحبل ما في بطن الناقة، واختاره الشافعي رحمه الله بناء على أن ابن عمر الراوي فسر بذلك. وقال أبو عبيدة: معناه] إذا ولدت ما في بطنها ولداً فقد باعه ذلك الولد فهو بيع معدوم والأوّل تأجيل إلى مدة مجهولة [و(وكان) أي هذا البيع وهو عطف على نهى. وقال ابن حجر رحمه الله: أي نهى عن بيع كان (بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية) كان الرجل يبتاع الجزور) أي يشتري البعير (إلى أن تنتج) بصيغة المجهول، وفي نسخة [بفتح التاء الأولى وكسر الثانية، أي تلد. (الناقة ثم تنتج) بالرفع، وفي نسخة] بالنصب على الضبطين. (التي في بطنها) أي ولد ولدها. وهذا البيع ونظائره داخل في بيع الغرر. وإنما خصت بالذكر لأنها كانت من بيعات الجاهلية. (متفق عليه).

وروي الجملة الأولى أحمد والأربعة أيضاً.

٢٨٥٦ - (وعنه) أي عن ابن عمر (قال: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل) بفتح

(١) في المخطوطة «غير».

حديث رقم ٢٨٥٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٥٦/٤ الحديث رقم ٢١٤٣. ومسلم في ٣/١١٥٣ الحديث رقم (١٥١٤.٥) وأبو داود في السنن ٣/٦٧٥ الحديث رقم ٣٣٨٠. والترمذي في ٣/٥٣١ الحديث رقم ١٢٢٩. والنسائي في ٧/٢٩٣ الحديث رقم ٤٦٢٥. وابن ماجه في ٢/٧٤٠ الحديث رقم ٢١٩٧. ومالك في الموطأ ٢/٦٥٣ الحديث رقم ٦٢ من كتاب البيوع. وأحمد في المسند ٢/١٥.

حديث رقم ٢٨٥٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٤٦١ الحديث رقم ٢٢٨٤. وأبو داود في السنن ٣/٧١١ الحديث رقم ٣٤٢٩. والترمذي في ٣/٥٧٢ الحديث رقم ١٢٧٣. وأحمد في المسند ٢/١٤.



رواه البخاري.

٢٨٥٧ - (٢٤) وعن جابر: قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضرب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لتحرث. رواه مسلم.

٢٨٥٨ - (٢٥) وعنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء. رواه مسلم.

٢٨٥٩ - (٢٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُباعُ فضلُ الماءِ لبيعِ به الكلا».

المهملة الأولى وسكون الثانية، أي كراء ضرابه وأجرة مائة. نهى عنه لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد لا يلقح الأنثى، وبه ذهب لأكثر إلى تحريمه، وأما الإعارة فمندوب. ثم لو أكرمه المستعير بشيء جاز قبول كرامته. (رواه البخاري) وكذا أحمد والثلاثة.

٢٨٥٧ - (وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضرب الجمل) بكسر الضاد المعجمة بأن يأخذ عليه شيئاً (وعن بيع الماء والأرض لتحرث) بصيغة المجهول، أي لتزرع بأن يعطي الرجل أرضه والماء الذي لتلك الأرض أحداً ليكون منه الأرض والماء، ومن الآخر البذر والحراثة ليأخذ رب الأرض بعض الخارج من الحبوب، وهي المخابرة وقد تقدمت. (رواه مسلم) وكذا النسائي.

٢٨٥٨ - (وعنه) أي عن جابر (قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء) أي ممن يريد أن يشربه أو يسقيه دابته، فأما إن أراد أن يسقيه الزرع أو النخل جاز لصاحب الماء أن لا يعطيه إلا بعوض. (رواه مسلم) وكذا النسائي وابن ماجه، وروى الإمام أحمد والأربعة عن إياس بن عبد<sup>(١)</sup>.

٢٨٥٩ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يباع فضل الماء لبيع به) أي بسبب بيعه (الكلا) بفتح الحاء مقصوراً. ففي القاموس: الكلا كجبل العشب رطبه ويابس، أي لا يبيع ذو بثر ما فضل من مائها عن حاجته لأن المشتري يشتد بذلك الماء حينئذ على أصحاب المواشي المحتاجة إلى الرعي في كلا تلك الأرض، فيضطرهم ذلك إلى شراء الماء وحده، أو

حديث رقم ٢٨٥٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١١٩٧/٣ الحديث رقم (٣٥. ١٥٦٥). والنسائي في السنن ٣١٠/٧ الحديث رقم ٤٦٧٠.

حديث رقم ٢٨٥٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١١٩٧/٣ الحديث رقم (٣٤. ١٥٦٥). وابن ماجه في ٢/ ٨٢٨ الحديث رقم ٢٤٧٧.

حديث رقم ٢٨٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣١/٥ الحديث رقم ٢٣٥٣. ومسلم في ٣/ ١١٩٨ الحديث رقم (٣٨. ١٥٦٦). وأبو داود في ٣/ ٧٤٧ الحديث رقم ٣٤٧٣. والترمذي في ٣/ ٥٧٢ الحديث رقم ١٢٧٢. وابن ماجه في ٢/ ٨٢٨ الحديث رقم ٢٤٧٨. ومالك في الموطأ ٢/ ٧٤٤ الحديث رقم ٢٩ من كتاب الأفضية. وأحمد في المسند ٢/ ٢٧٣.

متفق عليه .

٢٨٦٠ - (٢٧) وعنه، أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرَةِ طعام، فأدخلَ يدهُ فيها، فنالت أصابعه بللاً. فقال: «ما هذا يا صاحبَ الطعام؟» قال: «أصابته السَّماءُ يا رسولَ الله! قال: «أفلا جعلته فوقَ الطعام حتى يراهُ النَّاسُ؟ مَنْ عَشَّ فليسَ مني». رواه مسلم.

مع الكلا بأن يتجاوز ظلم ذي الماء لا يمكنهم منه حتى يشتروا الماء. والكلا مبالغة في الظلم والتعدي أو أنه نزل شراء الماء منزلة شراء الكلا نظراً إلى [أن] ما بذله أهل الماشية من المال في مقابلة الماء، إنما هو ليتمكن مواشيهم من الشرب فيتمكن من الرعي. وقال الخطابي: تأويله أن رجلاً إذا حفر بئراً في موات فيملكها بالأحياء فإذا قوم ينزلون في ذلك المكان للموات ويرعون نباتها وليس هناك إلا تلك البئر فلا يجوز له أن يمنع ذلك القوم من شرب ذلك الماء لأنه لو منعهم منه لا يمكنهم رعي ذلك فكان منعهم عنه [عناداً] وإذا لا يجوز. فالمعنى لا يباع ما فضل من ماء تلك البئر ليصير به كالبائع للكلا، لأن الوارد حول ما أعد للرعي إذا منعه عن عمل الورود إلا بعوض اضطر إلى شرائه، فيصير كمن اشترى الكلا لأجل الماء. وقيل: معناه لا يبيع فضل الماء ليكون القصد في بيعه وعدم بذله بيع الكلا الحاصل به، ثم قيل: هذا النهي للتحريم، وقيل للتنزيه وهو الأظهر. (متفق عليه) وفي نسخة رواه مسلم ويؤيد الأول ما في جامع الأصول، رواه البخاري ومسلم.

٢٨٦٠ - (وعنه) أي عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام) بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة، ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن على ما في القاموس، والمراد بالطعام جنس الحبوب المأكول. (فأدخل يده فيها) أي في الصبرة (فنالت أصابعه) أي أدركت (بللاً) بفتح الموحدة واللام (فقال: ما هذا) أي البلب المنبىء غالباً على الغش من غيره (يا صاحب الطعام) أي بئعه (قال: أصابته السماء) أي المطر لأنها مكانه وهو نازل منها قال الشاعر:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا  
(يا رسول الله) اعتراف بالإيمان وإقرار بالإذعان (قال: أفلا جعلته) أستررت عينه أفلا جعلت البلب (فوق الطعام حتى يراه الناس) فيه إيدان بأن للمحتسب أن يمتحن بضائع السوق ليعرف المشتمل منها على الغش من غيره (من غش) أي خان، وهو ضد النصح (فليس مني) أي ليس هو على سنتي وطريقتي. قال الطيبي: من اتصالية كقوله تعالى: ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض﴾ [التوبة - ٦٧] (رواه مسلم) وروى الترمذي الجملة الأخيرة بلفظ: من غش فليس منا. ورواه الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود بلفظ: من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار.

حديث رقم ٢٨٦٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٩٩/١ الحديث رقم (١٦٤ - ١٠٢). والترمذي في السنن

٦٠٧/٣ الحديث رقم ١٣١٥. وابن ماجه في ٧٤٩/٢ الحديث رقم ٢٢٢٤.

## الفصل الثاني

٢٨٦١ - (٢٨) عن جابر، قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن يُعلم. رواه الترمذي.

٢٨٦٢ - (٢٩) وعن أنس [رضي الله عنه]، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد. هكذا رواه الترمذي، وأبو داود، عن أنس. والزيادة التي في «المصابيح» وهي قوله: نهى عن بيع التمر حتى تزهو؛ إنما ثبت في روايتهما: عن ابن عمر، قال: نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

## (الفصل الثاني)

٢٨٦١ - (عن جابر قال: إن) وفي نسخة: عن جابر أن (رسول الله ﷺ نهى عن الثنيا) أي الاستثناء إذا أفضت إلى الجهالة (إلا أن يعلم) أي مقداره كالثلث والربع مثلاً وقد سبق. وقال ابن حجر [رحمه الله]: الثنيا بيع ثمر حائط مثلاً ويستثنى منه جزء غير معلوم، وسبب البطلان ما فيه من الغرر بالجهل بالمبيع ومن ثم لو استثنى جزءاً شائعاً معلوماً كالربع أو ثمرة نخلات معينة جاز لانتفاء الجهل. (رواه الترمذي).

٢٨٦٢ - (وعن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العنب حتى يسود) بتشديد الدال أي يبدو صلاحه (وعن بيع الحب حتى يشتد هكذا رواه الترمذي وأبو داود عن أنس، والزيادة التي في المصابيح وهي قوله: نهى عن بيع التمر) بالفوقية. وفي نسخة صحيحة الثمر بالمثلثة (حتى تزهو) ولعل التأنيث باعتبار الجنس (إنما ثبتت) أي هذه الزيادة (في روايتها) أي الترمذي وأبي داود (عن ابن عمر) أي لا عن أنس ففيه اعتراض على البغوي (قال: ) أي ابن عمر (نهى) أي النبي ﷺ (عن بيع النخل) أي ثمرها، فلما حذف المضاف أسند المضاف إليه إلى الفعل فأنت. (وحتى) غاية للنهي المخصوص ذكره الطيبي. وفيه اعتراض آخر في نقل لفظ الحديث ومعناه حتى (تزهو) قال ابن حجر [رحمه الله]: أي تحمر، والمراد من هذه الرواية ورواية: تبيض أو تحمر، ورواية: حتى تسود وحتى يشتد، بيان ما يحصل به بدو الصلاح المتوقع عليه جواز البيع من غير شرط القطع. (وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب).

حديث رقم ٢٨٦١: أخرجه مسلم في صحيحه ١١٧٥/٣ الحديث رقم (١٥٣٦. ٨٥). وأبو داود في السنن ٦٩٣/٣ الحديث رقم ٣٤٠٤. والترمذي في ٥٨٥/٣ الحديث رقم ١٢٩٠ والنسائي في ٧/٢٩٦ الحديث رقم ٤٦٣٣. وأحمد في المسند ٣/٣٦٤.

حديث رقم ٢٨٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ٦٦٨/٣ الحديث رقم ٣٣٧١. والترمذي في ٥٣٠/٣ الحديث رقم ١٢٢٨. وابن ماجه في ٧٤٧/٢ الحديث رقم ٢٢١٧. وأحمد في المسند ٣/٢٢١.

٢٨٦٣ - (٣٠) وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ. رواه الدارقطني.

٢٨٦٤ - (٣١) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان. رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٨٦٥ - (٣٢) وعن علي [رضي الله عنه]، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر،

٢٨٦٣ - (وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ) بالهمزة وتركه (بالكالئ) أي النسيئة بالنسيئة، ولفظ بيع موجود في الأصل وهو ساقط في كثير من النسخ وكذا في شرح الطيبي في نسخة عفيف الدين الصفوي ونور الدين الايجي في النهاية، وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي فيقول: بعينه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض. وبعض الرواة لا يهمز الكالئ تخفيفاً. وقيل هو أن يبيع الرجل دينه على المشتري بدين آخر للمشتري على ثالث ذكره الطيبي. (رواه الدارقطني) وكذا الحاكم<sup>(١)</sup> والبيهقي.

٢٨٦٤ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أي ابن عمر وعلى ما في الجامع الصغير للسيوطي (قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان) بضم فسكون فموحدة اسم لذلك الشيء المدفوع وكان بيع العرب. قال بعض الشراح فيه ست لغات: عربان واربان وعربون وأربون بضم الأول وسكون الثاني فيهن، وفتح الأول في الأخيرين. قال الطيبي [رحمه الله]: أي عن البيع الذي يكون فيه العربان. في النهاية: هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه أن أمضى البيع حسب، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم<sup>(٢)</sup> يرتجعه المشتري، وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر. وأجازه أحمد، وروي عن ابن عمر إجازته وحديث النهي منقطع (رواه مالك وأبو داود وابن ماجه) وكذا رواه أحمد.

٢٨٦٥ - (وعن علي) رضي الله عنه (قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر) مفتعل من الضر وأصله مضتر فادغمت الراء وقلبت التاء طاء لأجل الضاد، في النهاية: هذا يكون من وجهين أحدهما أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه، وهذا بيع فاسد لا ينعقد. والثاني أن يضطر إلى البيع لدين ركه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يديه بالوكس للضرورة، وهذا سبيله

حديث رقم ٢٨٦٣: أخرجه الدارقطني في ٧١/٣ الحديث رقم ٢٦٩ من كتاب البيوع.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٧/٢.

حديث رقم ٢٨٦٤: أخرجه أبو داود في السنن ٧٦٨/٣ الحديث رقم ٣٥٠٢. وابن ماجه في ٧٣٨/٢

الحديث رقم ٢١٩٢. ومالك في الموطأ ٦٠٩/٢ الحديث رقم ١ من كتاب البيوع.

(٢) في المخطوطة «إن».

حديث رقم ٢٨٦٥: أخرجه أبو داود في السنن ٦٧٦/٣ الحديث رقم ٣٣٨٢. وأحمد في المسند ١١٦/١.

وعن يَبِيعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ يَبِيعِ الثَّمَرَةَ قَبْلَ أَنْ تَدْرِكَ. رواه أبو داود.

٢٨٦٦ - (٣٣) وعن أنس: أن رجلاً من كلاب، سأل النبي ﷺ عن عَسْبِ الْفَحْلِ، فنهاه، فقال: يا رسول الله! إنا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَتُكْرَمُ. فرخص له في الكرامة. رواه الترمذي.

٢٨٦٧ - (٣٤) وعن حكيم بن حزام، قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي. رواه الترمذي في رواية له، ولأبي داود، والنسائي: قال: قلت: يا رسول الله! يأتيني الرجل فيريد مني البيع

في حق الدين. والمروءة أن لا يبيع على هذا الوجه ولكن يعار<sup>(١)</sup> ويقرض إلى الميسرة أو يشتري إلى الميسرة أو يشتري السلعة بقيمتها. فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح مع كراهة أهل العلم له، ومعنى البيع ههنا الشراء أو المبايعة أو قبول البيع. قال ابن الملك [رحمه الله]: والمراد بالمكره بالباطل، وأما المكروه بحق فلا كمن أكره عليه القاضي بوفاء دين ونحوه ببيع شيء من ماله. (وعن بيع الغرر) هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول. وقال الأزهري [رحمه الله]: الغرر ما كان على غير عهد وثقة ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول وتقدم أمثله. (وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك) بكسر الراء (رواه أبو داود).

٢٨٦٦ - (وعن أنس أن رجلاً من كلاب) بكسر الكاف قبيلة (سأل النبي ﷺ عن عَسْبِ الْفَحْلِ) أي أجارة مائة وضرابه (فنهاه) أي نهى تحريم عند الجمهور (فقال: يا رسول الله انا نطرق الفحل) بضم النون وكسر الراء: أي نعيره للضراب في النهاية وفي الحديث: ومن حقها إطراق فحلها أي اعارته للضراب. والطراق في الأصل ماء الفحل، وقيل هو الضراب ثم سمي به الماء. (فنكروم) على صيغة المتكلم المجهول أي يعطينا صاحب الأنثى شيئاً بطريق الهدية والكرامة لا على سبيل المعاوضة. (فرخص له في الكرامة) أي في قبول الهدية دون الكراء. قال الأشرف: فيه دليل على أنه لو أعاره الفحل للإنزاء فأكرمه المستعير بشيء جاز له قبوله وإن لم يجزأ أخذ الكراء. (رواه الترمذي).

٢٨٦٧ - (وعن حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وزاي بعدها (قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي) كعبد أبق ولم يدر محله وطائر في الهواء وسمك في الماء (رواه الترمذي وفي رواية له) أي للترمذي (ولأبي داود والنسائي) أي أيضاً (قال: أي حكيم) قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع (أي المبيع كالصيد بمعنى المصيد كقوله تعالى: ﴿أحل

(١) في المخطوطة «يعارض».

حديث رقم ٢٨٦٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥٧٣/٣ الحديث رقم ١٢٧٤.

حديث رقم ٢٨٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٧٦٨/٣ الحديث رقم ٣٥٠٣. والترمذي في ٥٣٤/٣ الحديث رقم ١٢٣٣. والنسائي في ٢٨٩/٧ الحديث رقم ٤٦١٣. وابن ماجه في ٧٣٧/٢ الحديث رقم ٢١٨٧. وأحمد في المسند ٤٠٢/٣.

وليس عندي، فأبتاع له من السوق. قال: «لا تبع ما ليس عندك».

٢٨٦٨ - (٣٥) وعن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة. رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٢٨٦٩ - (٣٦) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في صفقة واحدة. رواه في شرح السنة.

لكم صيد البحر ﴿ أي مصيده (ليس عندي) حال من البيع، وفي شرح السنة وبعض نسخ المصابيح بالواو (فابتاع) أي اشترى (له من السوق) قال ابن الملك: هذا يحتمل أمرين أحدهما أن يشتري له من أحد متاعاً فيكون دلالاً وهذا يصح، والثاني أن يبيع منه متاعاً لا يملكه ثم يشتريه من مالكه ويدفعه إليه، وهذا باطل لأنه باع ما ليس في ملكه وقت البيع وهذا معنى قوله: قال: (لا تبع ما ليس عندك) أي شيئاً ليس في ملكك حال العقد. في شرح السنة: هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات فلذا قيل: السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز وإن لم يكن في ملكه حال العقد، وفي معنى ما ليس عنده في الفساد بيع [العبد] الآبق وبيع المبيع قبل القبض، وفي معناه بيع مال غيره بغير إذنه لأنه لا يدري هل يجيز مالكه أم لا، وبه قال الشافعي [رحمه الله]. قال جماعة: يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك، وهو قول مالك وأصحاب أبي حنيفة وأحمد [رحمهم الله].

٢٨٦٨ - (وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة) أي صفقة واحدة وعقد واحد. قال المظهر: وكذا في شرح السنة فسروا البيعتين في بيعة على وجهين أحدهما أن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة إلى شهر، فهو فاسد عند أكثر أهل العلم لأنه لا يدري أيهما جعل الثمن. وثانيهما أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرة دنائير على أن تبيعني جاريتك بكذا، فهذا أيضاً فاسد لأنه يبيع وشرط ولأنه يؤدي إلى جهالة الثمن، لأن الوفاء ببيع الجارية لا يجب وقد جعله من الثمن وليس له قيمة، فهو شرط لا يلزم وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الثاني مجهولاً. (رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي).

٢٨٦٩ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في صفقة واحدة) الصفقة البيع سمي بها لأن عادة العرب عند البيع ضرب كل من المتعاقدين يده على يد صاحبه (رواه) أي صاحب المصابيح (في شرح السنة) أي بإسناده.

حديث رقم ٢٨٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ٧٣٨/٣ الحديث رقم ٣٤٦١. والترمذي في ٥٢٣/٣ الحديث رقم ١٢٣١. والنسائي في ٢٩٥/٧ الحديث رقم (٤٦٣٢).

حديث رقم ٢٨٦٩: أخرجه البيهقي في شرح السنة ١٤٤/٨ الحديث رقم ٢١١٢.

٢٨٧٠ - (٣٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

٢٨٧٠ - (وعنه) أي عن ابن عمرو (قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل سلف) بفتحيتين (وبيع) أي معه، يعني مع السلف بأن يكون أحدهما مشروطاً في الآخر. قال القاضي [رحمه الله]: السلف يطلق على السلم والقرض، والمراد به هنا [شرط] القرض على حذف المضاف، أي لا يحل بيع مع شرط سلف بأن يقول مثلاً: بعثك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضني عشرة نفي الحل اللازم للصحة ليدل على الفساد من طريق الملازمة والعلة فيه، وفي كل عقد تضمن شرط لا يثبت ولا يتعلق به غرض ما مر في الحديث السالف. وقيل: هو أن يقرضه قرضاً وبيعه منه شيئاً بأكثر من قيمته فإنه حرام لأن قرضه روج متاعه بهذا الثمن، وكل قرض جر نفعاً فهو حرام. (ولا شرطان في بيع) فسر بالمعنى الذي ذكرناه أولاً للبيعتين. وقيل معناه أن يبيع شيئاً بشرطين مثل أن يقول: بعث منك هذا الثوب بكذا على أن أقصره وأخيطة، وكبيع بشرط أن يؤجر داره ويعير عبده، وإليه ذهب أحمد وبنو علي مفهومه جواز الشرط الواحد وهو ضعيف، إذ لا فرق بين الشرط الواحد والشرطين في المعنى ولأنه روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، ولعل تخصيص الشرطين للعادة التي كانت لهم هذا ومفهوم المخالف غير معتبر عندنا مطلقاً، ومفهوم العدد غير حجة عند جمهور من يجوز المفهوم أيضاً، ثم المراد شرط لا يقتضيه العقد كما هو ظاهر. (ولا ربح ما لم يضمن) يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل<sup>(١)</sup> أن يقبضه وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه فإن بيعه فاسد، في شرح السنة قيل معناه إن الربح في [كل] شيء إنما يحل إن لو كان الخسران عليه، فإن لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض إذا تلف فإن ضمانه على البائع، ولا يحل للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض لأن المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري، فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض. وقال ابن حجر [رحمه الله]: يجوز أن يراد بيعه، وعبر عنه بالربح لأنه سببه، وأن يراد به حقيقة الربح الشامل للزوائد الحاصلة من المبيع كاللين والبيض. (ولا تبع ما ليس عندك) سبق (رواه الترمذي وأبو داود النسائي وقال الترمذي: هذا حديث صحيح).

حديث رقم ٢٨٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٧٧٥ الحديث رقم ٣٥٠٤. والترمذي في ٣/٥٣٥ الحديث رقم ١٢٣٤. والنسائي في ٧/٢٨٨ الحديث رقم ٤٦١١. وابن ماجه في ٢/٧٣٧ الحديث رقم ٢١٨٨. وأحمد في المسند ٢/١٧٨.

(١) في المخطوطة «قبله».

٢٨٧١ - (٣٨) وعن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالنقيع بالدنانير، فأخذ مكانها الدراهم، وأبيع بالدراهم فأخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء».

٢٨٧١ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالنقيع) في النهاية وكذا في شرح التوربشتي هو بالنون، موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء، أي يجتمع ا هـ. قيل: ثم ينصب وينبت العشب، وحكم بعضهم بأن الظاهر أنه بالباء لأنهم كانوا يقيمون السوق في الغرقد في أكثر الأيام. وقوله: كنت أبيع، يدل على الاستمرار. وأما النقيع بالنون فهو حمى على بعد عشرين فرسخاً، فلا يناسب الاستمرار ا هـ. ويمكن دفعه بأن كان له سوق في بعض الأيام فلا ينافيه الاستمرار والدوام. (بالدنانير) أي أبيع الإبل بها تارة (فأخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم) أي تارة أخرى (فأخذ) بصيغة المتكلم (مكانها الدنانير فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له) قيل: كان المناسب أن يأتيه ﷺ فيسأله عن ذلك بعد إرادته وقبل فعله. وأجيب بأن ابن عمر كان من أكابر فقهاء الصحابة ومجتهديهم فاجتهد فرأى جوازه ففعله، ثم سأل ليظهر له أن اجتهاده مطابق لما في نفس الأمر أم لا. ويؤخذ منه جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ وبحضرته، وأنه يجوز العمل بالظنون مع القدرة على اليقين، وأن الرجوع إلى اليقين أولى من الاستمرار على المظنون ذكره ابن حجر. (فقال: لا بأس) أي لا حرمة ولا كراهة (أن تأخذها) أي في أخذها، وفي نسخة ضبط بكسر الهمزة على أن شرطية، ثم الضمير المنصوب راجع إلى أحد النقيدين من الدراهم والدنانير على البديل كما ذكره الطيبي [رحمه الله] (بسعر يومها ما لم تفترقا) [أي] عن المجلس (وبينكما شيء) أي من عمل الواجب بحكم عقد الصرف وهو قبض البديلين أو أحدهما في المجلس قبل التفرق، كذا ذكره بعض علمائنا. وقال ابن الملك أي شيء من علة الاستبدال وهو التقابض في المجلس في بيع النقد بالنقد ولو مع اختلاف الجنس ا هـ. وقد قال ابن الهمام الدراهم والدنانير لا تتعين، حتى لو أراه درهماً اشترى له فباعه ثم حبسه وأعطاه درهماً آخر جاز إذا كانا متحدي المالية. قال الطيبي [رحمه الله]: وإنما نكره أي لفظ شيء وأبهمه للعلم بالمراد وإن تقابض النقيدين في المجلس مما هو مشهور لا يلتبس على كل أحد. وقوله ﷺ: لا بأس، في الجواب ثم تقييده بقوله: أن تأخذها إلخ من باب القول بالواجب كأنه قال لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريقة الاستحباب عند الشافعي. وفي شرح السنة: يشترط قبض ما يستبدل في المجلس سواء استبدل عليه ما يوافق في علة الربا وإنما شرطه النبي ﷺ لأنهما أعني الدراهم والدنانير مما يوافقان في علة الربا والتقابض في أحد النقيدين بالآخر شرط، ولو استبدل عن الدين شيئاً مؤجلاً لا يجوز لأنه يبيع كاليء بكاليء وقد

حديث رقم ٢٨٧١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٦٥٠ الحديث رقم ٣٣٥٤. والترمذي في ٣/٥٤٤ الحديث رقم ١٢٤٢. والنسائي في ٧/٢٨١ الحديث رقم ٤٥٨٢. وابن ماجه ٢/٧٦٠ الحديث رقم ٢٢٦٢. والدارمي في ٢/٣٣٦ الحديث رقم ٢٥٨١.



رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٢٨٧٢ - (٣٩) وعن العداء بن خالد بن هوذة، أخرج كتاباً: هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمة، لا داء، ولا غائلة، ولا خبثة، بيع المسلم المسلم. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

نهى عنه (رواه الترمذي وأبو داود النسائي والدارمي).

٢٨٧٢ - (وعن العداء) بفتح العين وتشديد الدال المهملتين آخره همز، صحابي قليل الحديث أسلم بعد حنين وهو من أعراب البصرة من بني ربيعة. (ابن خالد بن هوذة) بفتح فسكون فذال معجمة (أخرج كتاباً) أي مكتوباً (هذا) يدل (ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى) تفسير بعد اجمال (منه) أي من محمد (عبداً أو أمة) شك من بعض الرواة (لأداء) أي فيه من جنون وجدام وبرص ونحوها (ولا غائلة) كزنا وسرقة وشرب خمر (ولا خبثة) بكسر معجمة وسكون موحدة فمثلة، أي لا خبائة في أصله ينشأ عنها أفعال قبيحة وأخلاق شنيعة ككونه ابن الزنا أو فاسقاً أو مقامراً أو كذاباً أو في ملكة ينشأ عنها شبهة أو حرية في وضع اليد عليه ككونه مسيئاً ممن يشك في سببه أو ممن يتيقن في حرمة كالمسلمين والمعاهدين ذكره ابن حجر [رحمه الله]: قال الطيبي [رحمه الله]: المراد بالداء العيب الموجب للخيار، وبالغائلة ما فيه اغتيال مال المشتري، مثل أن يكون العبد سارقاً أو أبقاً، وبالخبثة أن يكون خبيث الأصل لا يطيب للملاك، أو محرماً كالمسيبي من أولاد المعاهدين ممن لا يجوز سبيهم، فعبر عن الحرمة بالخبث كما عبر عن الحل بالطيب (بيع المسلم المسلم) نصب على المصدر أي إنما باعه بيع المسلم من المسلم أضاف إلى الفاعل ونصب به<sup>(١)</sup> المفعول ذكره الطيبي. وفي نسخة برفع بيع على أنه خبر مبتدأ محذوف هو أو هذا أو عكسه. قال التوريشتي: ليس في ذلك ما يدل على أن المسلم إذا بايع المسلم يرى له من النصح أكثر مما يرى لغيره، بل أراد بذلك بين حال المسلمين إذا تعاقدا، فإن من حق الدين وواجب النصيحة أن يصدق كل [واحد] منهما صاحبه ويبيّر له ما خفى عليه، ويكون التقدير باعه بيع المسلم المسلم واشتراه شراء المسلم المسلم، فاكتفى بذكر أحد طرفي العقد عن الآخر هـ. وحاصله أنه يريد بيعاً مشتتلاً لجميع شرائط البيع كبيع المسلم المسلم، في شرائطه إشارة بذلك إلى رعاية حقوق الإسلام في هذا البيع من الطرفين، وليس فيه منع من المعاملة مع غير المسلم. وأما ما قاله ابن الملك [رحمه الله] من أن بيع مفعول مطلق لأشترى، إذ هو يطلق على البيع كعكسه فهو مؤكد لمضنون جملة اشترى، فاندفع قول شارح التقدير باعه بيع المسلم المسلم، أو اشتراه شراء المسلم المسلم الخ، فبعيد عن التحقيق والله ولي التوفيق. (رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب).

حديث رقم ٢٨٧٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٩/٤ معلقاً في كتاب البيوع باب إذا بت الباتعات (١٩). والترمذي في السنن ٥٢٠/٣ الحديث رقم ٢٥٨١ وابن ماجه ٧٥٦/٢ الحديث رقم ٢٢٥١.

(١) في المخطوطة «إلى».

٢٨٧٣ - (٤٠) وعن أنس: أن رسول الله ﷺ باع حلساً وقدحاً، فقال: «من يشتري هذا الحلس والقدح؟» فقال رجل: آخذهما بدرهم. فقال النبي ﷺ: «من يزيد على درهم؟» فأعطاه رجل درهمنين، فباعهما منه. رواه الترمذي، وأبو داود. وابن ماجه.

### الفصل الثالث

٢٨٧٤ - (٤١) عن وائلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من باع عيباً لم يبنه، لم يزل في مقت الله، أو لم تزل الملائكة تلعنه» رواه ابن ماجه.

٢٨٧٣ (وعن أنس أن رسول الله ﷺ باع حلساً) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام، كساء يوضع [على] ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه ذكره في النهاية. وقيل: بساط يفترش. (وقدحاً) أي أراد بيعهما، وقضيته أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ صدقة فقل له: هل لك شيء، فقال: ليس لي إلا حلس وقدح، فقال رسول الله ﷺ: بعهما وكل ثمنهما، ثم إذا لم يكن لك شيء فسل الصدقة. فباعهما ﷺ (فقال: من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل: آخذهما) أي أنا (بدرهم، فقال النبي ﷺ: من يزيد على درهم) فيه جواز الزيادة على الثمن إذا لم يرض البائع بما عين الطالب، فقال النووي [رحمه الله]: هذا ليس بسوم، لأن السوم هو أن يقف الراغب والبائع على البيع ولم يعقده في الآخر للبائع: أنا اشتريه. وهذا حرام بعد استقرار الثمن، وأما السوم بالسلة التي تباع لمن يريد<sup>(١)</sup> فليس بحرام. (فأعطاه) أي النبي ﷺ (رجل درهمنين فباعهما منه) ظاهره دليل على أن المعاطاة كافية في البيع (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه).

### (الفصل الثالث)

٢٨٧٤ - (عن وائلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من باع عيباً) أي معيباً قد تقرر أن المصدر إذا وضع موضع الفاعل أو المفعول كان للمبالغة نحو: رجل عدل، أي هو مجسم من العدل، جعل المعيب نفس المعيب دلالة على شناعة هذا البيع وإنه عين العيب، وذلك ليس من شيم المسلمين [على] ما قال ﷺ: «عن غش فليس مني». ويقدر ذا عيب والتنكير للتقرير (لم يبنه) بكسر الموحدة المشددة أي لم يذكر البائع عيبه للمشتري. (لم يزل في مقت الله) فيه مبالغتان فإن المقت أشد الغضب<sup>(٢)</sup> وجعله ظرفاً له (أو لم تزل الملائكة تلعنه) أو للشك أو للتويع (رواه ابن ماجه).

حديث رقم ٢٨٧٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٢٩٢ الحديث رقم ١٦٤١. والترمذي في ٣/٥٢٢ الحديث رقم ١٢١٨. والنسائي في ٧/٢٥٩ الحديث رقم ٤٥٠٨. وابن ماجه في ٢/٧٤٠ الحديث رقم ٢١٩٨. وأحمد في المسند ٣/١١٤.

(١) في المخطوطة الذي تباع عن بريد.

حديث رقم ٢٨٧٤: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٧٥٥ الحديث رقم ٢٢٤٧.

(٢) في المخطوطة «البنض».

## (٦) باب

## الفصل الأول

٢٨٧٥ - (١) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع. ومن ابتاع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

## (باب بالرفع والسكون)

## (الفصل الأول)

٢٨٧٥ - (عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من ابتاع) أي اشترى (نخلاً) أي فيه ثمر (بعد أن تؤبر) بتشديد الموحدة المفتوحة، التأبير تقليح النحل، وهو أن يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع الأنثى إذا انشق فتصلح ثمرته بإذن الله تعالى. (فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) أي المشتري بأن يقول: اشتريت النخلة بثمرتها هذه وكذا في غير المؤبرة عندنا. وقال مالك والشافعي وأحمد [رحمهم الله] في غير المؤبرة، تكون الثمرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع لنفسه أخذاً بمفهوم المخالفة من الحديث كذا ذكره ابن الملك [رحمه الله]. وقال القاضي: المعنى إن باع نخلاً مثمرة قد أبرت فثمرتها تبقى له، إلا إذا اشترط دخولها في العقد وعليه أكثر أهل العلم وكذا إن انشق ولم يؤبر بعد لأن الموجب للأفراز هو الظهور المماثل لإنفصال الجنين ولعله عبر عن الظهور بالتأبير لأنه لا يخلو عنه غالباً. أما لو باع قبل أو ان الظهور تتبع الأصل وانتقل إلى المشتري قياساً على الجنين وأخذاً من مفهوم الحديث. وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: تبقى الثمرة للبائع بكل حال. وقال ابن أبي ليلى: الثمرة تتبع الأصل وتنتقل إلى المشتري بكل حال. (ومن ابتاع عبداً) أي قنأ (وله) أي للعبد (مال) واللام للاختصاص فإن العبد لا ملك له خلافاً لمالك. (فماله) بضم اللام، أي فما<sup>(١)</sup> في يد العبد (للبائع) أي باق على أصله وهو كونه ملكاً للبائع قبل البيع. (إلا أن يشترط المبتاع) في شرح السنة. فيه بيان أن العبد لا ملك له بحال، فإن السيد لو ملكه لا يملك لأنه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكاً كالبهائم. وقوله: وله مال، إضافة [مجاز لا] إضافة ملك كما يضاف السرج إلى الفرس، وإلا كاف إلى الحمار والغنم إلى الراعي يدل عليه أنه قال: فما له للبائع، أضاف الملك إليه وإلى البائع في حالة واحدة، ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كله ملكاً للاثنتين في حالة واحدة. فثبت أن إضافة المال إلى العبد مجاز،

حديث رقم ٢٨٧٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٩/٥ الحديث رقم ٢٣٧٩. ومسلم في ٣/١١٧٣ الحديث رقم (١٥٤٣. ٨٠). والترمذي في السنن ٥٤٦/٣ الحديث رقم ١٢٤٤. والنسائي في ٧/٢٩٧ الحديث رقم ٤٦٣٦. وابن ماجه في ٧٤٦/٢ الحديث رقم ٢٢١١. وأحمد في المسند ٧٨/٢.

(١) في المخطوطة «فيما».

رواه مسلم . وروى البخاري المعنى الأول وحده .

٢٨٧٦ - (٢) وعن جابر : أنه كان يسير على جمل له قد أعيب ، فمر النبي ﷺ به ، فضربه ، فسار سيراً ليس يسير مثله ، ثم قال : «بعنيه بوقية» قال : فبعته فاستثنت حملانه إلى أهلي ،

أي للاختصاص وإلى المولى حقيقة أي للملك قال النووي [رحمه الله] : مذهب مالك والشافعي في القديم إن العبد إذا ملكه سيده مالاً ملكه ، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط لظاهر الحديث . وقال الشافعي : إن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم . وكذا إن كان الدينير أو الحنطة لم يجز بيعهما بذهب أو حنطة . وقال مالك : يجوز أن يشترطه المشتري وإن كان دراهم والثلث درهم لاطلاق الحديث . وفي الحديث دليل على أن ثياب العبد التي عليه لم تدخل في البيع إلا أن يشترطها لأنه مال في الجملة ، وقال بعض أصحابنا تدخل ، قال بعضهم سائر العورة فحسب . والأصح أنه لا يدخل شيء لظاهر الحديث ولأن اسم العبد لا يتناول الثياب . [رواه مسلم] وروى البخاري المعنى الأول أي الفصل الأول من الحديث بمعناه (وحده) أي دون الفصل الثاني فإنه لم يروه لا لفظاً ولا معنى .

٢٨٧٦ - (وعن جابر أنه كان يسير) أي في مسير سفره (على جمل له قد أعيب) أي أصابه لعيب وصار ذا عيب قال ابن الملك : أعيب يجيء لازماً متعدياً ، أي صار ذا عيب عن السير أو أصابه العيب والعجز . (فمر النبي ﷺ) أي بجابر أو على الجمل (فضربه) أي الجمل (فسار) أي ببركته ﷺ (سيراً ليس يسير مثله) أي في العادة (ثم قال : بعنيه بوقية) بضم فكسر فتحية مشددة ، وفي نسخة بفتح أوله . في النهاية هي بغير ألف لغة عامرية ، وغير العامرية أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ، وهي أربعون درهماً ووزنها أفعولة والألف زائدة والجمع إلا وافي مشدداً وقد يخفف اهـ . والدرهم أربعة عشر قيراطاً والقيراط خمس شعيرات متوسطات . وفي القاموس : الأوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة وأربعون درهماً [جمعه] أواق ووقايا . وفي المصباح : الأوقية بضم الهمزة والتشديد وهي عند العرب أربعون درهماً . وفي تقدير أفعولة كالأعجوبة والأحدثة ، والجمع الأواقي بالتشديد والتخفيف للتخفيف . قال ثعلب في باب المضموم : أوله وهي الأوقية والوقية لغة وهي بضم الواو وهكذا مضبوطة في كتاب ابن السكيت . وقال الأزهري : قال الليث : الوقية سبعة مثاقيل وهي مضبوطة بالضم أيضاً . قال المطرزي : هكذا مضبوطة في شرح السنة في عدة مواضع وجرى على السنة الناس بالفتح وهو لغة حكاها بعضهم وجمعها وقايا كعطية وعطايا . وفي الحديث أنه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة وإن لم يعرضها للبيع . (قال : فبعته فاستثنت حملانه) بضم أوله أي ركوبه مصدر حمل يحمل حملاناً ، أي شرطت أن أحمله رحلي ومتاعي (إلى أهلي) فرضي ﷺ بهذا الشرط . احتج أحمد بهذا على جواز بيع دابة واستثناء ظهرها لنفسه مدة مع

فلما قدمت المدينة أتيته بالجمل ونقدني ثمنه وفي رواية: فأعطاني ثمنه ورده علي. متفق عليه.

وفي رواية للبخاري أنه قال لبلال: «اقضه وزده» فأعطاه، وزاده قيراطاً.

٢٨٧٧ - (٣) وعن عائشة، قالت: جاءت بريرة، فقالت: إني كاتبت على تسع أواق، في كل عام وقية، فأعينيني فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة

لزوم الشروط. وعندنا وعند الشافعي أنه خاص بجابر ولا يجوز لغيره، أو أنه كان الاستثناء بعد وجود البيع فوعده ﷺ أو أنه لم يجز بينهما حقيقة بيع إذ لا قبض ولا تسليم، وإنما أراد ﷺ أن ينفعه بشيء فاتخذ بيعه الجمل ذريعة إلى ذلك بدليل قوله عليه الصلاة والسلام عند إعطاء الوقية: ما كنت لأخذ جملك فخذ جملك فخذ جملك. ذكره ابن الملك. وقال النووي [رحمه الله]: احتج أحمد ومن وافق على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها. وقال مالك: يجوز ذلك إذا كانت المسافة قريبة. وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء بعدت المسافة أو قربت، واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا والحديث في النهي عن بيع وشرط، أجابوا عن حديث جابر بأنها قضية يتطرق إليها احتمالات لأن النبي ﷺ أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع، ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد وإنما يضر الشرط إذا كان في نفس العقد، ولعل الشرط كان سابقاً فلم يؤثر ثم تبرع ﷺ بأركابه. (فلما قدمت المدينة أتيته بالجمل ونقدني) أي أعطاني (وفي رواية: فأعطاني ثمنه ورده) أي الجمل (علي). متفق عليه (وفي رواية البخاري أنه قال لبلال: اقضه وزده) قال النووي: فيه دليل على جواز الوكالة في قضاء الدين وأداء الحقوق واستحباب أداء الدين وإرجاح الوزن. (فأعطاه وزاد قيراطاً) وهو نصف دانت وهو سدس درهم. في شرح السنة فيه جواز هبة المشاع لأن زيادة القيراط هبة غير متميزة عن<sup>(١)</sup> جملة الثمن. قال الطيبي: وفيه بحث لأن قوله: فأعطاه قيراطاً لا يساعد عليه: وكذا روي عن جابر أنه قال: قلت: هذا القيراط الذي زادني رسول الله ﷺ لا يفارقتني أبداً فجعلته في كيس، فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوه فيما أخذوا.

٢٨٧٧ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت بريرة) وهي جارية حبشية أو أمة صحابية (فقالت: إني كاتبت) أي اشتريت نفسي وقيلت الكتابة (على تسع أواق، في كل عام وقية فأعينيني) أي في أداء الكتابة (فقالت عائشة: إن أحب أهلك) أي رضوا (أن أعدها) بفتح الهمزة وضم العين، أي أعطيها والضمير للتسع الأواق. (لهم عدة واحدة) أي جملة حاضرة

(١) في المخطوطة «من».

حديث رقم ٢٨٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٧٦/٤ الحديث رقم ٢١٦٨. ومسلم في ١١٤١/٢ الحديث رقم (٦. ١٥٠٤). وأبو داود في السنن ٢٤٥/٤ الحديث رقم ٣٩٢٩. والترمذي في ٣/ ٥٥٧ الحديث رقم ١٢٥٦. وابن ماجه في ٨٤٢/٢ الحديث رقم ٢٥٢١. ومالك في الموطأ ٢/ ٧٨٠ الحديث رقم ١٧ من باب كتاب العتق وأحمد في المسند ٦/٢١٣.

وأعتقك؛ فعلت ويكون ولاؤك لي فذهبت إلى أهلها، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فقال رسول الله ﷺ: «خذيها وأعتقها»

(وأعتقك) بضم الهمزة (فعلت ويكون) بالرفع وفي نسخة بالنصب (ولاؤك) بفتح الواو (لي) فذهبت إلى أهلها فأبوا) أي عن جميع الصور (إلا أن يكون الولاء لهم) قال الطيبي: الاستثناء مفرغ لأن في أبي معنى النفي الكشاف في قوله تعالى: «ويأبى الله أن لا يتم نوره». قد أجرى أبي مجرى لم يرد، ألا ترى كيف قيل: «يريدون ليطفؤوا نور الله» [الصف - ٨]. بقوله: «ويأبى الله» [التوبة - ٣٢] وأوقعه موقع لم يرد (فقال رسول الله ﷺ: خذيها) أي اشتريها (وأعتقها) ظاهره جواز بيع رقبة المكاتب، وبه قال مالك وأحمد. وجوابه أن بريرة بيعت برضاها وذلك فسخ الكتابة ذكره ابن الملك. أو أنها عجزت نفسها عن إداء الكتابة فوقع العقد على الرقبة دون المكاتب، ويؤيده قولها: فأعنيني. قال القاضي: ظاهر مقدمة هذا الحديث يدل على جواز بيع رقبة المكاتب، وإليه ذهب النخعي ومالك وأحمد وقالوا: يصح بيعه ولكن لا تنفسخ كتابته حتى لو أدى النجوم إلى المشتري عتق وولاؤه للبائع الذي كاتبه. وأول الشافعي الحديث بأنه جرى برضاها وكان ذلك فسخاً للكتابة منها. ويحتمل أن يقال أنها كانت عاجزة عن الإداء، فلعل السادة عجزوها وباعوها. واختلف في جواز [ه] مع نجوم الكتابة، فمنعه أبو حنيفة والشافعي وجوزه مالك وأقول قوم حديث بريرة عليه بقول عائشة [رضي الله عنها]: أعتها لهم والضمير لتسع أواق التي وقعت عليها الكتابة وبما جاء في بعض الروايات: فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك. ويرده عتق عائشة [رضي الله عنها] إياها، وما روى ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال: ابتاعي<sup>(١)</sup> وأعتقي. وفي رواية أخرى أنه قال: اشتريها وأعتقها. وأما ما احتجوا به فدليل عليهم، لأن مشتري النجوم لا يعدها ولا يؤديها وإنما يعطي بدلها، وأما مشتري الرقبة إذا اشتراها بمثل ما انعقدت به الكتابة فإنه يعده. وفحوى الحديث يدل على جواز بيع الرقبة بشرط العتق لأنه يدل على أنهم شرطوا الولاء لأنفسهم، وشرط الولاء] لا يتصور إلا بشرط العتق وأن الرسول ﷺ أذن لعائشة [رضي الله عنها] في إجابتهم بالشراء بهذا الشرط، ولو كان العقد فاسد لم يأذن فيه ولم يقرر العقد، وإليه ذهب النخعي والشافعي وابن أبي ليلى وأبو ثور [رحمهم الله]. وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى فساده. والقائلون بصحة العقد اختلفوا في الشرط فمنهم من صححه وبه قال الشافعي في الجديد لأنه ﷺ أذن فيه ولأنه لو فسد لانفسد العقد لأنه شرط يتعلق به غرض ولم يثبت فيفسد العقد للنص والمعنى المذكورين. قيل: منهم من ألغاه كابن أبي ليلى وأبي ثور. ويدل أيضاً على صحة البيع بشرط الولاء وفساد الشرط أنه ﷺ قرر العقد وأنفذه وحكم بطلان الشرط وقال: إنما الولاء لمن أعتق. وبه قال ابن أبي ليلى وأبو ثور الشافعي في القديم. والأكثر على فساد العقد لما سبق من النص والمعنى وقالوا: ما جرى الشرط في بيع بريرة ولكن القوم ذكروا ذلك طمعاً في ولائها جاهلين بأن الولاء لا يكون إلا للمعتق. وما روى هشام بن عروة عن أبيه عن

ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: «أما بعد؛ فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى. ما كان من شرط ليس في كتاب الله؛ فهو باطل، وإن كان مائة شرط. فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق»

عائشة [رضي الله عنها] أنه قال: خذيتها واشترطتها، زيادة تفرد بها والتاركون لها كابن شهاب عن عروة عن عائشة والقاسم بن محمد عنهما أكثر عدداً أو أشد اعتباراً فلا تسمع، لأن السهو على واحد أجوز منه على جماعة. قال الشافعي: كيف يجوز في صفة الرسول ومكانه من الله أن ينكر على الناس شرطاً باطلاً ويأمر أهله بإجابتهم إلى الباطل وهو على أهله في الله أشد وأغلظ. قال الطيبي: وعلى هذا التقدير والاحتمال يهدم ما ذكرنا من الاستدلال ولا يكون فيه ما يدل على جواز شرط العتق في العقد وصحته. (ثم قام رسول الله ﷺ في الناس) أي خطيباً (فحمد الله) أي على نعمه (وأثنى عليه) أي في كرمه (ثم قال: أما بعد) فصلاً للخطاب وقصداً للعتاب (فما بال رجال) كذا في النسخ المصححة والأصول المعتمدة من المشكاة بالفاء. وقال الطيبي [رحمه الله]: كذا في البخاري بلا فاء. قال المالكي: أما حرف قائم مقام أداة الشرط والفعل الذي يليها فلذلك يقدرها النحويون مهما يكن من شيء، وحق المتصل بالمتصل بها أن تصحبه الفاء نحو قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا عَاد فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [فصلت - ١٥]. ولا تحذف هذه الفاء غالباً إلا في شعر، أو مع قول أغنى عنه مقوله نحو: فأما الذين اسودّت وجوههم أكفرتم. أي فيقال لهم: أكفرتم. وقوله ﷺ: «أما موسى فكأنني أنظر إليه» وقول عائشة: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً». فقد خولفت القاعدة في هذا الحديث فيعلم بالتحقيق عدم التضييق وأن من خصه بالشعر أو بالصورة المعينة من النشر مقصر في فتواه وعاجز عن نصرة دعواه. (يشترطون شروطاً ليست) أي تلك الشروط (في كتاب الله) أي على وفق [حكم] كتابه وموجب قضاؤه، أو المراد بكتاب الله حكم الله وليس المراد به القرآن لأن الولاء لمن أعتق ليس في القرآن، والمراد بالكتاب المكتوب أي في اللوح المحفوظ. وقيل: المراد بالكتاب القرآن، ونظيره ما قاله ابن مسعود في الواشمة: مالي لا العن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله. استدل على كونه في كتاب الله عز وجل بقوله: وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. (ما كان من شرط ليس في كتاب الله) ما شرطية ومن زائدة لأن الكلام غير موجب والجزاء قوله: (فهو باطل وإن كان مائة شرط) أن وصلية للمبالغة ولا مفهوم للعدد. قال الطيبي: معناه أنه لو شرط مائة مرة وهو من الشرط الذي يتبع به الكلام السابق بلا جزاء مبالغة وتقريباً. (فقضاه الله) أي حكمه (أحق) أي بالاتباع، قال الطيبي [رحمه الله]: الفاء فيه جواب شرط محذوف ولفظ القضاء يؤذن بأن المراد من كتاب الله في قوله: ليست في كتاب الله قضاؤه وحكمه. (وشرط الله أوثق) أي بالعمل به يريد به ﷺ ما أظهره وبينه بقوله: (وإنما الولاء لمن أعتق) واللام للعهد لا للجنس فاندفع ما قال الشافعي من بطلان ولاء الموالة بإرادة اللام للجنس. وقال النووي: وفي هذا الشرط إشكال لأنه يفيد البيع، وكيف وهو متضمن للخداع والتغريب. أم

متفق عليه.

٢٨٧٨ - (٤) وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته.

متفق عليه.

كيف إذن لأهله ما لا يصح. ولهذا الإشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وما في معناه في الرواية الأخرى من قوله: واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق. وقال الجمهور: هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها، فقيل: لهم بمعنى عليهم كما قال تعالى: ﴿لهم اللعنة﴾ [غافر - ٥٢] أي عليهم: وإن أسأتم لها. أي فعلها، وهو ضعيف لأنه ﷺ أنكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قال القائل لم ينكره. وقد يجاب عنه بأنه ﷺ إنما أنكر ما أرادوا اشتراطه في أول الأمر. والأصح في تأويله ما قاله أصحابنا في كتب الفقه أن هذا الشرط خاص في قضية عائشة [رضي الله عنها]. واحتمل هذا الأذن وإبطاله هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها. قالوا: والحكمة في إذنه ثم إبطاله المبالغة في قطع عاداتهم في ذلك وزجرهم على مثله، كما أذن لهم ﷺ في الإحرام بالحج ثم أمرهم بنسخة وجعله عمرة ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج، وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة. قال العلماء: الشرط في البيع ونحوه أقسام منها شرط يقتضيه إطلاق العقد بأن شرط تسليمه إلى المشتري. أو بقية الثمرة على الشجر إلى أوان الجذاذ، ومنها شرط فيه مصلحة وتدعو إليه الحاجة كاشتراط التضمين والخيار ونحو ذلك، فهذان شرطان جائزان ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف، ومنها اشتراط العتق في العبد والأمة ترغيباً في العتق لقوته وسرايته (متفق عليه).

٢٨٧٨ - (و) عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته) لأنه كالنسب

فكما أنه لا ينتقل النسب إلى غيره كذلك الولاء لا ينتقل إلى غير المعتق لأنه من حقوق العتق ذكره ابن الملك. وقال النووي رحمه الله: بيع الولاء وهبته لا يصحان لأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه فإنه لحمه كلحمه النسب، وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف. وأجاز بعض السلف نقله ولعلمهم لم يبلغهم الحديث (متفق عليه) ورواه أحمد والأربعة. وروى الطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى ولفظه: «الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب»<sup>(١)</sup> وكذا رواه الحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن.

حديث رقم ٢٨٧٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٧/٥ الحديث رقم ٢٥٣٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ١١٤٥ الحديث رقم (١٦ - ١٥٠٦). وأبو داود في السنن ٣/٣٣٤ الحديث رقم ٢٩١٩ والترمذي في ٣/٥٣٧ الحديث رقم ١٢٣٦. وابن ماجه في ٢/١٩١٨ الحديث رقم ٢٧٤٧. والدارمي في ٢/ ٤٩٠ الحديث رقم ٣١٥٦. ومالك في الموطأ ٢/٧٨٢ الحديث رقم ٢٠ من كتاب العتق.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک عن ابن عمر ٤/٣٤١.



## الفصل الثاني

٢٨٧٩ - (٥) عن مخلد بن خفاف، قال: إبتعت غلاماً فاستغللته، ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده، وقضى علي برد غلته، فأتيت عروة فأخبرته. فقال: أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا: أن الخراج بالضمان.

## (الفصل الثاني)

٢٨٧٩ - (عن مخلد) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه المعجمة، غفاري مقبول من الثالثة (ابن خفاف) بضم المعجمة وتخفيف الفاء الأولى كذا في التقريب، ويقال أن الخفاف ولأبيه ولجده صحبة كذا في تهذيب الأسماء، وذكره المصنف في التابعين. قال: إبتعت غلاماً) أي اشتريته (فاستغللته) أي أخذت منه غلته، يعني كراءه وأجرته. في النهاية: الغلة الداخل الذي يحصل من أنواع الزرع والتمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك. (ثم ظهرت) أي طلعت (منه) أي من الغلام (على عيب) أي قديم (فخاصمت فيه) أي حاكمت في حق الغلام أو في عيبه بئعه (لي عمر بن عبد العزيز فقضى) أي حكم (لي برده) أي عليه (وقضى علي برد غلته أي إليه (فأتيت عروة فأخبرته) أي بما جرى (فقال: أروح إليه) أي اذهب إلى عمر بن عبد العزيز (العشية) أي آخر النهار أو أول الليل (فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج) بفتح الخاء المعجمة (بالضمان) قال الطيبي [رحمه الله]: الباء في الضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه. وقيل: الباء للمقابلة والمضاف محذوف. أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفقته ومؤنته ومنه قوله: من عليه غرمه [فعليه] غنمه. والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه فله رد العين المعيبة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء. في شرح السنة قال الشافعي [رحمه الله] فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية وصرفها وثمر الشجر، أن الكل يبقى للمشتري وله رد الأصل بالعيب. وذهب أصحاب أبي حنيفة [رحمه الله] إن حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الأصل بالعيب بل يرجع بالارش. وقال مالك [رحمه الله]: يرد الولد مع الأصل ولا يرد الصوف. ولو اشترى جارية فوطئت في يد المشتري بالشبهة أو وطئها ثم وجد

حديث رقم ٢٨٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٧٧٩/٣ الحديث رقم ٣٥٠٩. والترمذي في ٥٨١/٣

الحديث رقم ١٢٨٥. والنسائي في ٢٥٤/٧ الحديث رقم ٤٤٩٠. وأحمد في المسند ٤٩/٦.

فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له . رواه في «شرح السنة» .

٢٨٨٠ - (٦) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان؛ فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار» .

رواه الترمذي . وفي رواية ابن ماجه، والدارمي قال: «البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه، وليس بينهما بيعة؛ فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع» .

٢٨٨١ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلماً أقاله الله

بها عيباً فإن كانت ثيباً ردها والمهر للمشتري، ولا شيء عليه إن كان هو الواطئ . وإن كانت بكرأ فاقترضت فلا رد له لأن زوال البكارة نقص حدث في يده، بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها وهو قول مالك والشافعي . (فراح إليه عروة فقضى) أي عمر (لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له) قال ابن الملك فيه: أن القاضي إذا أخطأ في الحكم ثم تبين له الخطأ يقيناً لزمه النقص كما فعل عمر بخير عروة . (رواه) أي صاحب المصابيح (في شرح السنة) أي بإسناده .

٢٨٨٠ - (و) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اختلف البيعان) بتشديد التحتية المكسورة، أي البائع والمشتري (في قدر الثمن) أو في شرط الخيار أو الأجل وغيرها من الشروط وصفات العقد (فالقول قول البائع) أي مع يمينه (والمبتاع) أي المشتري (بالخيار) أي إن شاء رضي بما حلف عليه البائع وإن شاء حلف هو أيضاً بأنه ما اشتراه بكذا بل بكذا، وبه قال الشافعي . ثم إذا تحالفا فإن رضي أحدهما بقول الآخر فذلك، وإلا فسخ القاضي العقد باقياً كان المبيع أو لا . وعند أبي حنيفة ومالك لا يتحالفاً عند هلاك المبيع، بل القول حينئذ قول المشتري مع يمينه، ورواية المبيع قائم تقوي مذهبهما كذا ذكره ابن الملك . (رواه الترمذي) (وفي رواية ابن ماجه والدارمي قال: البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم) أي باق (بعينه وليس بينهما بيعة) أي شهود (فالقول ما قال البائع) أي بحلفه فإذا حلف فالمشتري مخير كما سبق (أو يترادان البيع) وإن لم يكن المبيع باقياً عند النزاع فالقول قول المشتري مع يمينه ولم يحلف البائع وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك، ذكره المظهر [رحمه الله] .

٢٨٨١ - (و) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أقال مسلماً أي بيعه (قال الله

حديث رقم ٢٨٨٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٧٨٠ الحديث رقم ٣٥١١ . والنسائي في ٧/٣٠٢ الحديث رقم ٤٦٤٨ . وابن ماجه في ٢/٧٣٧ الحديث رقم ٢١٨٦ . والدارمي في ٢/٣٢٥ الحديث رقم ٢٥٤٩ . وأحمد في المسند ١/٤٦٦ .

حديث رقم ٢٨٨١: أخرجه أبو داود في ٣/٧٣٨ الحديث رقم ٣٤٦٠ . وابن ماجه في ٢/٧٤١ الحديث رقم ٢١٩٩ . وأحمد في المسند ٢/٢٥٢ .

عشرته يوم القيامة». رواه أبو داود، وابن ماجه.  
وفي «شرح السنة» بلفظ «المصاييح» عن شريح الشامي مرسلأ.

### الفصل الثالث

٢٨٨٢ - (٨) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اشترى رجل ممن كان قبلكم عقاراً من رجل، فوجد الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك عني إنما اشتريت العقار ولم ابتع منك الذهب فقال بائع الأرض: إنما بعثك الأرض وما فيها. فتحاكما إلى رجل، فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ فقال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية. فقال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا عليهما منه، وتصدقوا». متفق عليه.

عشرته) أي غفر زلته وخطيئته (يوم القيامة) فيه إيدان بنديبة الإقالة إن رضي البائع والمشتري. في شرح السنة: الإقالة في البيع والسلم جائزة قبل القبض وبعده، وهي فسخ البيع. (رواه أبو داود وابن ماجه) أي متصلاً وكذا الحاكم عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>. وروى البيهقي عنه أيضاً بلفظ: من أقال نادماً أقاله الله يوم القيامة (وفي شرح السنة بلفظ المصاييح) [وهو]: من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقال الله تعالى عشرته يوم القيامة. (عن شريح) بالتصغير (الشامي مرسلأ) فيه اعتراض للمصنف على البيهقي. قال الطيبي [رحمه الله] فيه: أن المصنف ترك الأولى حيث ذكر المرسل ولم يذكر المتصل.

### (الفصل الثالث)

٢٨٨٢ - (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اشترى رجل ممن كان قبلكم عقاراً) بفتح العين المهملة، وهو الأرض وما يتصل بها (من رجل) متعلق باشترى، ومن الأولى بيانية أو بعضية (فوجد الذي اشترى العقار) فيه وضع الظاهرة موضع الضمير (في عقاره جرة) بفتح الجيم وتشديد الراء (فيها ذهب، فقال له) أي للبائع (الذي اشترى العقار) فيه ما سبق (خذ ذهبك عني) أي مني أو مولياً عني (إنما اشتريت العقار ولم أبتع) أي لم أشتري (منك الذهب). فقال بائع الأرض: إنما بعثك الأرض وما فيها) أي تبعاً لها (فتحاً كما إلى رجل) قيل أنه داود عليه الصلاة والسلام. (فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد. فقال أحدهما: لي غلام) أي صبي (وقال الآخر لي جارية) أي بنت (فقال: أنكحوا) أي زوجوا (الغلام الجارية وأنفقوا عليهما منه وتصدقوا) أي بعضه أو ما زاد على نفقتهما. قال النووي: وفي الحديث دليل على فضل الإصلاح بين المتبايعين وإن القاضي يستحب له الإصلاح بينهما كما يستحب لغيره (متفق عليه).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٧/٢.

حديث رقم ٢٨٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٥١٢/٦ الحديث رقم ٣٤٧٢. ومسلم في ١٣٤٥/٣ الحديث رقم (٢١. ١٧٢١). وابن ماجه في السنن ٨٣٩/٢ الحديث رقم ٢٥١١ وأحمد في المسند ٣١٦/٢.

## (٧) باب السلم والرهن

### الفصل الأول

٢٨٨٣ - (١) عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم» متفق عليه.

### (باب السلم والرهن)

السلم بفتحيتين، أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمر معلوم فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحبك السلعة وسلمته إليه كذا في النهاية. وقال الراغب: الرهن ما يوضع وثيقة للدين، والرهن مثله لكن يختص بما يوضع في الخطار؛ وأصلهما مصدر. يقال: رهن الرهن وأرهنته رهاناً فهو رهين مرهون، ويقال في جمع الرهن رهان ورهن ورهون وأرهنته أخذت الرهن.

### (الفصل الأول)

٢٨٨٣ - (عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة) أي من مكة بعد الهجرة (وهم يسلفون في الثمار) الجملة حالية والأسلاف إعطاء الثمن في مبيع إلى مدة، أي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل (السنة والستين والثلاث) منصوبات أما على نزع الخافض، أي يشترون إلى السنة وأما على المصدر أي أسلاف السنة (فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) فيه دلالة على وجوب الكيل والوزن وتعيين الأجل في المكيل والموزون وإن جهالة أحدهما مفسدة للبيع. قال النووي [رحمه الله]: معنى الحديث أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيله معلوماً، ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلاً بل يجوز حالاً لأنه إذا جاز مع الفور، فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر. وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه إن كان مؤجلاً فليكن معلوماً. واختلفوا في جوازه حالاً فجوزه الشافعي وآخرون ومثّعه مالك وأبو حنيفة وآخرون، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به (متفق عليه) ورواه الأربعة.

حديث رقم ٢٨٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٢/٤ الحديث رقم ٢٢٣٩. ومسلم في ٣/١٢٢٧ الحديث رقم (١٢٧ - ١٦٠٤). وأبو داود في السنن ٣/٧٤١ الحديث رقم ٣٤٦٣. والترمذي في ٢/٦٠٢ الحديث رقم ١٣١١. والنسائي في ٧/٢٩٠ الحديث رقم ٤٦١٦ وابن ماجه في ٢/٧٦٥ الحديث رقم ٢٢٨٠. والدارمي في ٢/٣٣٧ الحديث رقم ٢٥٨٣. وأحمد في المسند ١/٢١٧.

٢٨٨٤ - (٢) وعن عائشة، قالت: اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً له من حديد. متفق عليه.

٢٨٨٥ - (٣) وعنها، قالت: توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير.

٢٨٨٤ - (وعن عائشة قالت: اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد) في شرح السنة: دليل على جواز الشراء بالنسيئة وعلى جواز الرهن بالدين وعلى جواز الرهن في الحضر وإن كان الكتاب قيده بالسفر وعلى جواز المعاملة مع أهل الذمة وإن كان ما لهم لا يخلو عن الربا وعن الخمر. قال النووي: فيه بيان ما كان عليه ﷺ من التقلل في الدنيا وملازمة الفقر، وفيه جواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم وإن قوله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوضاً﴾ [البقرة - ٢٨٣] مبين بهذا الحديث، إذ دليل خطابه متروك به. وأما معاملته مع اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة فقليل فعله بياناً لجواز ذلك. قيل لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده. وقيل لأن الصحابة لا يأخذون رهنه ولا يتقاضونه الثمن، فعدل<sup>(١)</sup> إلى اليهودي لثلا يضيق على أصحابه. وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة والكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معهم. لكن لا يجوز للمسلم بيع السلاح وما يستعينون به في إقامة دينهم ولا بيع المصحف ولا عبد مسلم لكافر مطلقاً. (متفق عليه) قال ابن الهمام: يجوز البيع بثمن حال ومؤجل لا طلاق وقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة - ٢٧٥] وما بثمن مؤجل بيع، وفي صحيح البخاري وعن عائشة وذكر الحديث قال: وفي لفظ الصحيحين: طعاماً بنسيئة. وقد سمي هذا اليهودي في سنن البيهقي، أخرجه عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام رهن درعاً عند أبي الشحم رجل من بني ظفر في شعير، ولا بد أن يكون الأجل معلوماً لأن جهالته تفضي إلى المنازعة في التسليم والتسلم، فهذا يطالبه في قريب المدة وذلك في بعيدها ولأنه عليه الصلاة والسلام في موضع شرط الأجل وهو السلم أوجب فيه التعيين حيث قال: «من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم. وعلى كل ذلك انعقد الإجماع».

٢٨٨٥ - (وعنها) أي عن عائشة [رضي الله عنها] (قالت: توفي) بضم تين وتشديد الفاء المكسورة، أي قبض. (رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير)

حديث رقم ٢٨٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٢/٤ الحديث رقم ٢٠٦٨. ومسلم في ١٢٢٦/٣ الحديث رقم (١٦٢ - ١٦٠٣). والنسائي في السنن ٢٨٨/٧ الحديث رقم ٤٦٠٩. وابن ماجه في ٨١٥/٢ الحديث رقم ٢٤٣٦. وأحمد في المسند ١٦٠/٦.

(١) في المخطوطة «فعل».

حديث رقم ٢٨٨٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٩٩/٦ الحديث رقم ٤٤٦٧.

رواه البخاري .

٢٨٨٦ - (٤) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» .

يحتمل أن تكون القضية السابقة بعينها وأن تكون غيرها . وأما خبر: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه» كما رواه أحمد الترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة فقيل: أي محبوسة عن مقامها الكريم . وقال العراقي: أي أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر أهل يقضي ما عليه من الدين أم لا هـ . وسواء أترك الميت وفاء أم لا كما صرح به جمهور أصحابنا . وشذا الماوردي وقال: أن الحديث محمول على من يخلف وفاء، كذا ذكره السيوطي في حاشيته على سنن الترمذي . والصحيح أن الماوردي لم يشذ، إذ وافقه جماعة حيث حملوا الحديث على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به وفاء، وأيضاً الأنبياء مستثنون . وأيضاً قالوا: محله فيما إذا استدان لمعصية أو نيته أن لا يردّها، وقد ثبت أن أبا بكر [الصديق] قضى عدات النبي ﷺ جمع عدة بمعنى وعد، وأن علياً قضى ديونه وأن أبا بكر فك الدرع وأسلمها إلى علي كرم الله وجهه . (رواه البخاري) .

٢٨٨٦ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الظهر) أي ظهر الدابة، وقيل الظهر الإبل القوي، يستوي فيه الواحد والجمع ولعله سمي بذلك لأنه يقصد لركوب الظهر . (يركب) بصيغة المجهول (بنفقة) أي بسببها أو بمقدارها . قال ابن الملك: أي جاز للراهن أن يركبه ويحمل عليه حملة بسبب أن علفه عليه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي [رحمهم الله] بدليل أنه لو مات العبد المرهون كفنه المالك . [ولبن الدر] أي ذات الدر، والمعنى أن اللبن . (يشرب بنفقته) أي يشربه المنفق عليها [إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة] قال ابن الملك: فيه أن دوام قبض المرهون ليس بشرط في الرهن لأنه يركبه المالك إلا وهو خارج عن قبض المرتهن . قال الطيبي [رحمه الله]: وظاهر الحديث أن المرهون لا يهمل ومنافعه لا تعطل، بل ينبغي أن ينتفع به وينفق عليه . وليس فيه دلالة على أن من له غنمه عليه غرمه . والعلماء اختلفوا في ذلك فذهب الأكثرون إلى أن منفعة الرهن للراهن مطلقاً ونفقته عليه لأن الأصل له والفروع تتبع الأصول والغريم بالغنم بدليل أنه لو كان عبداً فمات كان كفنه عليه، ولأنه روى ابن المسيب عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه»<sup>(١)</sup> . وقال أحمد وإسحاق: للمرتهن أن ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما ويقدر بقدر

حديث رقم ٢٨٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٣/٥ الحديث رقم ٢٥١٢ . وأبو داود في السنن ٣/٧٩٥ الحديث رقم ٣٥٢٦ . والترمذي في ٥٥٥/٣ الحديث رقم ١٢٥٤ . وابن ماجه ٨١٦/٢ الحديث رقم ٢٤٤٠ . وأحمد في المسند ٤٧٢/٢ .

(١) راجع الحديث (٢٨٨٧) .

رواه البخاري .

## الفصل الثاني

٢٨٨٧ - (٥) عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: « لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهته، له غنمه، وعليه غرمه ».

الفقهاء واحتجوا بهذا الحديث . ووجه التمسك به أن يقال : دل الحديث بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك لأن إباحته مستفادة له من تملك الرقبة لا من الانفاق، وبمفهومه على أن جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة، وجواز انتفاع الراهن غير مقصور عليهما . فإذا<sup>(١)</sup> المراد به أن للمرتهن أن يتنفع بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة وإنه<sup>(٢)</sup> إذا فعل ذلك لزمه النفقة . وأجيب عن ذلك بأنه منسوخ بأنه من الرياء فإنه يؤدي إلى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا . والأولى أن يجاب بأن الباء في بنفقتة ليست للبدلية بل للمعية والمعنى : أن الظاهر يركب وينفق عليه فلا يمنع الرهن الراهن من الانتفاع بالمرهون، ولا يسقط عنه الانفاق كما صرح به في الحديث الآخر (رواه البخاري) .

## (الفصل الثاني)

٢٨٨٧ - (عن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية المشددة تابعي جليل (أن رسول الله ﷺ قال: لا يغلق) بفتح الياء واللام وسكون الغين المعجمة، أي لا يمنع (الرهن) أي عقده (الرهن) أي المرهون (من صاحبه) أي مالك المرهون (الذي رهته) أي صاحبه بحيث يزول عنه منفعته، بل يكون المرهون كالباقى في ملك الراهن . وفي النهاية: أي لا يستفكك صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية إن الراهن إذا لم يرد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام . قال الطيبي: الرهن الأول مصدر والثاني مفعول في الغريبين، أي لا يستحقه مرتنه إذا لم يرد الراهن ما رهنه به في الفائق . يقال: غلق الرهن غلوقاً إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تحصيله . وعن إبراهيم النخعي [رحمه الله] أنه سأل عن غلق الرهن فقال: يقول: إن لم أفكك إلى غد فهو لك . وزاد في النهاية: قال الأزهري [رحمه الله]: يقال: غلق الباب وانغلق واستغلق، إذا عسر فتحه . والغلق في الرهن ضد الفك فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه . (له) أي للراهن (غنمه) بضم أوله، أي فوائده ونماؤه (وعليه غرمه) بضم الغين المعجمة أي إداء ما يفك به الرهن، ومن لا يرى الرهن مضموناً على المرتهن يفسره بأن عليه نفقته وضمائه إذا هلك في يد المرتهن كذا ذكره علماؤنا، وقال الشافعي [رحمه الله]: غنمه زيادته، وغرمه هلاكه ونقصه . في شرح السنة: فيه دليل على أن الزوائد التي تحصل منه تكون

(١) في المخطوطة «فاذن» .

(٢) في المخطوطة «ولاته» .

رواه الشافعي مراسلاً.

٢٨٨٨ - (٦) وروي مثله أو مثل معناه، لا يخالف عنه، عن أبي هريرة متصلاً.

٢٨٨٩ - (٧) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل المدينة»،

والميزان ميزان أهل مكة».

للراهن وعلى أنه إذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن. وإذا دل الحديث على أن منافع الرهن للراهن، ففيه دليل على أن دوام القبض ليس بشرط في الرهن لأن الراهن لا يركبها إلا وهي خارجة عن قبض المرتهن. قال في المغرب: قال أبو عبيدة: معنى الحديث أنه يرجع الرهن إلى ربه فيكون غنمه له، ويرجع رب الحق عليه بحقه فيكون غرمه عليه. وفي شرح السنة قوله: من صاحبه، قيل: المراد لصاحبه، وقيل من ضمان صاحبه. قال الطيبي: ويمكن أن يقال أنه ضمن غلق معنى منع، أي لا يمنع الرهن المرهون من تصرف مالكه ثم جيء بعده بياناً لذلك وقدم الخبر على المبتدأ تخصيصاً، يعني لا يمنع من تصرفه فله نفعه لا لغيره وعليه غرمه لا على غيره. وفيه أن ليس لمرتهن من الرهن إلا توثقة دينه، وإن نقص [وهلك] فله الرجوع إلى الراهن (رواه الشافعي مراسلاً) أي عن سعيد التابعي بحذف الصحابي.

٢٨٨٨ - (وروي) بصيغة المجهول (مثله) أي مثل لفظ الحديث (أو مثل معناه) وفي نسخة

روى بصيغة الفاعل، فالضمير إلى الشافعي وينصب مثل (لا يخالفه) وفي نسخة: ولا يخالفه (عنه) أي عن سعيد (عن أبي هريرة) متعلق بروي، والضمير المستتر في يخالفه يعود إلى الفاعل المتروك من روى على تقدير كونه مجهولاً. أما على تقدير كونه معلوماً فقوله: لا يخالف، حال مؤكدة عن قوله: مثله، أو مثل معناه وضمير عنه لسعيد على كلا التقديرين والضمير المستتر في: لا يخالف للرواي للمتروك كما مر، وعلى الثاني أي [على] كون روى معلوماً للشافعي كذا قيل. والأظهر أن يكون التقدير لا يخالف المروي أو الراوي المروي فتأمل. (متصلاً) حال من الحديث أو إسناده. قال التوربشتي: وهذا الحديث وجدناه في الكتاب، أي المصابيح موصولاً مسنداً إلى أبي هريرة والظاهر أن ذلك الحق به، فإن الصحيح فيه أنه مراسيل سعيد بن المسيب وعلى هذا رواه أبو داود في كتابه ولم يوصله غير ابن أبي أنيسة.

٢٨٨٩ - (وعن ابن عمر أن النبي) وفي نسخة: رسول الله ﷺ قال: الميكال أي المعبر

(مكيال أهل المدينة) لأنهم أصحاب زراعات فهم أعلم بأحوال المكايل (والميزان) أي المعبر (ميزان أهل مكة) لأنهم أهل تجارات فعهدهم بالموازين<sup>(١)</sup> وعلمهم بالأوزان أكثر كذا قاله

حديث رقم ٢٨٨٨: أخرجه الحاكم في المستدرک ٥١/٢.

حديث رقم ٢٨٨٩: أخرجه أبو داود من السنن ٦٣٣/٣ الحديث رقم ٣٣٤٠. والنسائي في ٧/٢٨٤

الحديث رقم ٢٥٩٤.

(١) في المخطوطة «الموازين».



رواه أبو داود، والنسائي.

٢٨٩٠ - (٨) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والميزان: «إنكم قد وليتم أمرين، هلكت فيهما الأمم السابقة قبلكم». رواه الترمذي.

### الفصل الثالث

٢٨٩١ - (٩) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره قبل أن يقبضه». رواه أبو داود وابن ماجه.

القاضي. وفي شرح السنة: الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات ونحوها، حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة كل صاع خمسة أرتال وثلاث رطل. (رواه أبو داود النسائي).

٢٨٩٠ - (وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والميزان: إنكم) يحتمل أن يكون الخطاب بلطائفتين من أهل مكة والمدينة جميعاً، أو المراد بأصحاب الكيل أهل المدينة وبأصحاب الميزان أهل مكة. وخاطب كلا منهما في موضعه وجمعهم ابن عباس اعتماداً على فهم السامع فيكون كقوله تعالى: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات﴾. (قد وليتم) بضم الواو وتشديد اللام المكسورة (أمرين) أي جعلتم حاكماً في أمرين. وإنما قال أمرين أبهمه ونكره ليدل على التفخيم، ومن ثم قيل في حقهم: ويل للمطففين (هلكت فيهما الأمم السابقة قبلكم) كقوم شعيب كانوا يأخذون من الناس تاماً وإذا أعطوهم أعطوهم ناقصاً (رواه الترمذي).

### (الفصل الثالث)

٢٨٩١ - (عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من أسلف في شيء فلا يصرفه) بصيغة النهي، وقيل بالنفي والضمير البارز إلى شيء (إلى غيره) أي بالبيع والهبة (قبل أن يقبضه) قال الطيبي: يجوز أن يرجع الضمير في غيره إلى من في قوله: من أسلف، يعني لا يبيعه من غيره قبل القبض أو إلى شيء، أي لا يبدل المبيع قبل القبض بشيء آخر (رواه أبو داود وابن ماجه).

حديث رقم ٢٨٩٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣/٥٢١ الحديث رقم ١٢١٧.

حديث رقم ٢٨٩١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٧٤٤ الحديث رقم ٣٤٦٨. وابن ماجه في ٢/٧٦٦ الحديث رقم ٢٢٨٣.

## (٨) باب الاحتكار

### الفصل الأول

٢٨٩٢ - (١) عن معمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر، فهو خاطيء». رواه مسلم. وسنذكر حديث عمر رضي الله عنه «كانت أموال بني النضير» في باب الفيء إن شاء الله.

### (باب الاحتكار)

هو حبس الطعام حين احتياج الناس به حتى يغلو.

### (الفصل الأول)

٢٨٩٢ - (عن معمر) بفتح الميمين مع سكون مهملة بينهما، أي ابن عبد الله ولم يذكره المصنف (قال: قال رسول الله ﷺ: من احتكر فهو خاطيء) بالهمز أي عاص آثم. قال النووي: الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو. فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وأدخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه. وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال. واستدل مالك بعموم الحديث على أن الاحتكار حرام من المطعوم وغيره، كذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق. (رواه مسلم) ورواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه بلفظ: لا يحتكر. (وسنذكر حديث عمر رضي الله تعالى عنه كانت أموال بني النضير في باب الفيء) أي الغنيمة (إن شاء الله تعالى) لأن مناسبته بالفيء ظاهرة وكان البغوي رحمه الله إنما ذكره هنا نظراً إلى أن له تعلقاً بالباب من حيث أن فيه بيان إن حبس الطعام لنفقة العيال ليس باحتكار والله أعلم.

حديث رقم ٢٨٩٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٢٧/٣ الحديث رقم (١٢٩ . ١٦٠٥). وأبو داود في السنن ٧٢٨/٣ الحديث رقم ٣٤٤٧. وابن ماجه في ٧٢٨/٢ الحديث رقم ٢١٥٤. والدارمي في ٣٢٣/٢ الحديث رقم ٢٥٤٣. وأحمد في المسند ٤٠٠/٦.

## الفصل الثاني

٢٨٩٣ - (٢) عن عمر [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ قال: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون». رواه ابن ماجه، والدارمي.

٢٨٩٤ - (٣) وعن أنس، قال: غلا السعر على عهد النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! سعر لنا. فقال النبي ﷺ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن

## (الفصل الثاني)

٢٨٩٣ - (عن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: الجالب) أي التاجر (مرزوق) أي يحصل الربح من غير إثم (والمحتكر ملعون) أي آثم بعيد عن الخير ما دام في ذلك الفعل ولا تحصل له البركة. قال الطيبي: قوبل الملعون بالمرزوق والمقابل الحقيقي مرحوم أو محروم ليغم، فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس، والمحتكر محروم وملعون لتضييقه عليهم (رواه ابن ماجه والدارمي) وروى الحاكم عن ابن عمر: المحتكر ملعون<sup>(١)</sup>.

٢٨٩٤ - (وعن أنس قال: غلا السعر) أي ارتفع القيمة (على عهد النبي ﷺ) أي في زمانه (فقالوا: يا رسول سعر لنا) أمر من التسعير وهو وضع السعر على المتاع. قال الطيبي [رحمه الله]: السعر القيمة ليشيع البيع في الأسواق [بها] قيل: سميت بذلك لأنها ترتفع والتركيب لما ارتفع والتسعير تقديرها (فقال النبي ﷺ: إن الله هو المسعر) بتشديد العين المكسورة (القابض الباسط) سبق معناهما في أسماء الله الحسنى (الرازق) وفي نسخة: الرزاق، بصيغة المبالغة. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: إن الله هو المسعر الخ. جواب على سبيل التعليل للامتناع عن التسعير جيء بأن وضمير الفصل من اسم إن والخبر معرفة باللام ليبدل على التوكيد والتخصيص، ثم رتب هذا الحكم على الأخبار الثلاثة المتوالية ترتب الحكم على الوصف المناسب وكونه قابضاً علة لغلاء السعر وكونه باسطاً لرخصة وكونه رازقاً يقتدر الرزق على العباد ويوسعهم، فمن حاول التسعير فقد عارض الله ونازعه فيما يريد ويمنع العباد حقوقهم مما أولاهم الله تعالى في الغلاء والرخص. وإلى المعنى الأخير أشار بقوله: (وإنني لأرجو أن

حديث رقم ٢٨٩٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ٧٢٨/٢ الحديث رقم ٢١٥٣. والدارمي في ٣٢٤/٢ الحديث رقم ٢٥٤٤

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک عن عمر ١٠/٢.

حديث رقم ٢٨٩٤: أخرجه أبو داود في السنن ٧٣١/٣ الحديث رقم ٣٤٥١. والترمذي في ٦٠٥/٣ الحديث رقم ١٣١٤. وابن ماجه في ٧٤١/٢ الحديث رقم ٢٢٠٠. والدارمي في ٣٢٤/٢ الحديث رقم ٢٥٤٥. وأحمد في المسند ١٥٦/٣.

ألقى ربي وليس أحد منكم يظلمني بمظلمة بدم ولا مال». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

### الفصل الثالث

٢٨٩٥ - (٤) عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس». رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان». ورزين في «كتابه».

ألقى ربي وليس أحد منكم يظلمني) جملة حالية (بمظلة) بكسر اللام، ما أخذه منك ظلماً كذا ذكره، وفي المغرب: المظلمة الظلم. وقول محمد: وهذا مظلمة للمسلمين. اسم للمأخوذ في قولهم: عند فلان مظلمتي وظلامي، أي حقي الذي أخذ مني ظلماً (بدم) بدل عن مظلمة (ولا مال) قال الطيبي [رحمه الله]: جيء بلا النافية للتوكيد من غير تكرير لأن المعطوف عليه في سياق النفي. والمراد بالمال هذا التسعير لأنه مأخوذ من المظلوم وهو كارش جنانية، وإنما أتى بمظلة توطئة له. قال القاضي: قوله: إني لأرجو الخ إشارة إلى أن المانع له من التسعير مخافة أن يظلمهم في أموالهم فإن التسعير تصرف فيها بغير إذن أهلها فيكون ظلماً. ومن مفسد التسعير تحريك الرغبات والحمل على الامتناع عن البيع وكثيراً ما يؤدي إلى القحط (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي) ووراه أحمد وابن حبان والبيهقي بلفظ: إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر وإني لأرجو الله أن ألقى ولا يظلمني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال. والله أعلم.

### (الفصل الثالث)

٢٨٩٥ - (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم) أضاف إليهم وإن كان ملكاً للمحتكر إيذاناً بأنه قوتهم وما به معاشهم كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء - ٥] أضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معاشهم (ضربه الله) أي أصقه وألزمه (بالجذام) بضم الجيم، أي بعذاب الجذام وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه. (والإفلاس) فيه أن من أراد أدنى مضرة للمسلمين ابتلاه الله تعالى في ماله ونفسه، ومن أراد نفعهم أصابه الله ماله ونفسه خيراً (رواه ابن ماجه) أي في سنته (والبيهقي في شعب الإيمان ورزين في كتابه) وكذا رواه الحاكم<sup>(١)</sup>.

حديث رقم ٢٨٩٥: أخرجه ابن ماجه في السنن ٧٢٩/٢ الحديث رقم ٢١٥٥. وأحمد في المسند ١/٢١١.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ١٢/٢.

٢٨٩٦ - (٥) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً يريد به الغلاء، فقد برىء من الله، وبرىء الله منه». رواه رزين.

٢٨٩٧ - (٦) وعن معاذ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بس العبد المحتكر: إن أرخص الله الأسعار حزن؛ وإن أغلاها فرح». رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، ورزين في «كتابه».

٢٨٩٨ - (٧) وعن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً ثم تصدق به؛ لم يكن له كفارة». رواه رزين.

٢٨٩٦ - (وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من احتكر طعاماً أربعين يوماً) لم يرد بأربعين التوقيت والتحديد بل المراد به أن يجعل الاحتكار حرفته ويريد به نفع نفسه وضر غيره، وهو المراد بقوله: (يريد به الغلاء) لأن أقل ما يتمرن فيه المرء في حرفته هذه المدة، وقوله: (فقد برىء من الله وبرىء الله منه) أي نقض ميثاق الله وعهده. وإنما قدم براءته على براءة الله تعالى لأن إيفاء عهده مقدم على إيفاء الله تعالى عهده كقوله تعالى: ﴿أوفوا بعهدكم﴾ [البقرة - ٤٠] وهذا تشديد عظيم وتهديد جسيم في الاحتكار (رواه رزين) وروى أحمد والحاكم عن أبي هريرة [رضي الله عنه]: من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء وقد برئت منه ذمة الله ورسوله.

٢٨٩٧ - (وعن معاذ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بس العبد المحتكر) أي في حالة (إن أرخص الله الأسعار حزن) وبكسر الزاي لازم وبفتحها متعد والمراد هنا الأول (وإن أغلاها) أي الله (فرح رواه البيهقي في شعب الإيمان ورزين في كتابه).

٢٨٩٨ - (وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: من احتكر طعاماً أربعين يوماً ثم تصدق به) أي بذلك الطعام، يعني فرضاً وتقدير أو بمقداره (لم يكن) أي التصدق (له) أي لذنبه (كفارة) بالنصب خبر وله ظرف لغو، وفي نسخة بالرفع على إن كان ناقص، قال الطيبي: الضمير راجع إلى الطعام، والطعام المحتكر لا يتصدق [به] فوجب أن تقدر الإرادة فيفيد مبالغة، فإن من نوى الاحتكار هذا شأنه فكيف بمن فعله (رواه رزين) وروى ابن عساکر عن معاذ بلفظ: من احتكر طعاماً على أمتي أربعين يوماً وتصدق به لم يقبل منه.

## (٩) باب الإفلاس والإنظار

### الفصل الأول

٢٨٩٩ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه؛ فهو أحق به من غيره». متفق عليه.

٢٩٠٠ - (٢) وعن أبي سعيد، قال: أصيب رجل في عهد النبي ﷺ في ثمار ابتاعها،

### (باب الإفلاس والأنظار)

في النهاية: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال، أو معناه صارت دراهمه فلوساً. وقيل: صار إلى حال يقال ليس معه فلس والأنظار التأخير والإمهال.

### (الفصل الأول)

٢٨٩٩ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: أيما رجل أفلس فأدرك أي لقي (رجل) أي عند المفلس (ماله بعينه) أي بذاته بأن يكون غيرها لك حساً، أو معنى بالتصرفات الشرعية مثل الهبة والوقف (فهو) أي الرجل (أحق به) أي بماله (من غيره) أي من الغرماء وبه قال الشافعي ومالك. وعندنا ليس له الفسخ والأخذ بل هو كسائر الغرماء، فحملنا الحديث على العقد بالخيار أي إذا كان الخيار للبائع وظهر له في مدته أن المشتري مفلس فالأنسب له أن يختار الفسخ كذا ذكره ابن الملك. وفي شرح السنة: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم. قالوا: إذا أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله فله أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله، وإن كان قد أخذ بعض الثمن وأفلس بالباقي أخذ من ماله بقدر ما بقي من الثمن، قضى به عثمان وروي عن علي رضي الله عنهما ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة، وبه قال مالك والشافعي (متفق عليه).

٢٩٠٠ - (وعن أبي سعيد أصيب) أي بآفة (رجل) قال الأكملي: هو معاذ بن جبل (في عهد النبي ﷺ) أي في زمانه في ثمار متعلق بأصيب (ابتاعها) والمعنى أنه لحقه

حديث رقم ٢٨٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٦٢/٥. الحديث رقم ٢٤٠٢. ومسلم في صحيحه ١١٩٤/٣. وأبو داود في السنن ٧٩١/٣. الحديث رقم ٣٥٢٠. والترمذي في ٥٦٢/٣. الحديث رقم ١٢٦٢. والنسائي في ٣١١/١. الحديث رقم ٤٦٧٦. وابن ماجه في ٧٩٠/٢. الحديث رقم ٢٥٩٠. ومالك في الموطأ ٦٧٨/٢. الحديث رقم ٨٨ من كتاب البيوع. وأحمد في المسند ٤٦٨/٢.

حديث رقم ٢٩٠٠: أخرجه في صحيحه ١١٩١/٣. الحديث رقم (١٨. ١٥٥٦). والترمذي في السنن ٣/٤٤. الحديث رقم ٦٥٥. والنسائي في ٣١٢/٧. الحديث رقم ٤٦٧٨. وابن ماجه في ٧٨٩/٢. الحديث رقم ٢٣٥٦.

فكثرت دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك». رواه مسلم.

٢٩٠١ - (٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: كان رجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً تجاوز عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، قال: فلقي الله فتجاوز عنه».

خسران بسبب إصابة آفة في ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها (فكثرت دينه) بضم المثناة، أي فطالبه البائع بثمن تلك الثمرة، وكذا طالبه بقية غرمائه وليس له مال يؤديه. (فقال رسول الله ﷺ): أي لأصحابه أو لقوم الرجل (تصدقوا عليه) أي فإن الله يجزي المتصدقين (فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك) أي ما تصدقوا عليه (وفاء دينه) أي لكثرت (فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم) أي بالتوزيع على السوية (وليس لكم إلا ذلك) أي ما وجدتم. والمعنى ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم والإمهال بمطالبة الباقي إلى الميسرة. وقال المظهر: أي ليس لكم زجره وحبسه لأنه ظهر إفلاسه وإذا ثبت إفلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين بل يخلى ويمهل إلى أن يحصل له مال فيأخذ الغرماء. وليس معناه أنه ليس لكم إلا ما وجدتم وبطل ما بقي من ديونكم لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة - ٢٨٠] (رواه مسلم).

٢٩٠١ - (و عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: كان رجل يداين الناس) أي يعاملهم بالدين أو يعطيهم ديناً (فكان يقول لفتاه: أي لخادمه. وقال النووي: أي لغلامه كما صرح به في الرواية الأخرى. (إذا أتيت معسراً) أي فقيراً (تجاوز عنه) أي سامح في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير (لعل الله أن يتجاوز عنا) قال الطيبي [رحمه الله]: لعل هنا بمعنى عسى ولذلك أتى بأن، أي عسى الله أن يتجاوز عنا لأنه لا يقال لعل الله أن يتجاوز<sup>(١)</sup> بل يتجاوز. (قال) أي النبي ﷺ (فلقي) أي الرجل (الله) أي مات (فتجاوز) [أي عفا] (عنه) فإن قلت: كيف قال: أن يتجاوز عنا، ثم قال: فتجاوز عنه، قلت: أراد القائل نفسه ولكن جمع الضمير إرادة أن يتجاوز عمن فعل مثل هذا الفعل ليدخل فيه دخولاً أولاً، ولذلك استحب للداعي أن يعم في الدعاء ولا يخص نفسه لعل الله تعالى ببركتهم يستجيب دعاءه. قال النووي [رحمه الله]: في الحديث فضل أنظار المعسر والوضع عنه أما كل الدين أو بعضه وفضل المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء سواء عن المعسر والموسر، ولا يحتقر شيء من أفعال الخير فلعله سبب السعادة، وفيه جواز توكيل العبيد والإذن لهم في التصرف، وهذا قول من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا هـ. كلامه. وأقول: لا حاجة إلى هذا لأنه لما استحسنته الشارع وقرره

حديث رقم ٢٩٠١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٨/٤. الحديث رقم ٢٠٧٨. ومسلم في ١١٩٦/٣

الحديث رقم (٣١. ١٥٦٢). وأحمد في المسند ٢/٢٦٣.

(١) في المخطوطة «أن يتجاوزها».

متفق عليه .

٢٩٠٢ - (٤) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة؛ فلينفس عن معسر أو يضع عنه». رواه مسلم.

٢٩٠٣ - (٥) وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر معسراً أو وضع عنه؛ أنجاه الله من كرب يوم القيامة». رواه مسلم.

٢٩٠٤ - (٦) وعن أبي اليسر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أنظر معسراً أو وضع عنه؛ أظله الله في ظله». رواه مسلم.

فهو دليل مستقل . (متفق عليه) ورواه أحمد والنسائي .

٢٩٠٢ - (وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: من سره) أي أحبه وأعجبه (أن ينجيه الله) وفي نسخة بتشديد الجيم، أي يخلصه (من كرب يوم القيامة) بضم الكاف وفتح الراء جمع الكربة وهي المحنة الشديدة والمشقة الأكيدة. (فلينفس) بتشديد الفاء المكسورة. أي فليؤخر مطالبته (عن معسر) أي إلى مدة يجد مალأً فيها (أو يضع) بالجزم، أي يحط ويترك (عنه) أي عن المعسر كله أو بعضه .

(فائدة) الفرض أفضل من النقل بسبعين درجة إلا في مسائل: الأولى ابراء المعسر مندوب وهو أفضل من أنظاره الواجب، الثانية ابتداء السلام أفضل من جوابه. الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب أفضل من الوضوء بعد دخول الوقت وهو فرض. (رواه مسلم).

٢٩٠٣ - (وعنه) أي عن أبي قتادة (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أنظر معسراً) أي أمهل مديوناً فقيراً (أو وضع عنه) أي قليلاً أو كثيراً (أنجاه الله من كرب يوم القيامة). رواه مسلم.

٢٩٠٤ - (وعن أبي اليسر) بفتحيتين (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله) أي وقاه الله من حر يوم القيامة على سبيل الكناية، أو أوقفه الله في ظل عرشه على الحقيقة ذكره الطيبي [رحمه الله]: وقال ابن الملك: المراد منه الكرامة والحماية عن مكاره الموقف كما يقال: فلان في ظل فلان، أي كفه ورعايته. (رواه مسلم) وروى أحمد وابن ماجه والحاكم عن بريدة مرفوعاً بلفظ: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين. فإذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة».

حديث رقم ٢٩٠٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١١٩٦/٣ الحديث رقم (٣٢. ١٥٦٣).

حديث رقم ٢٩٠٤: أخرجه في صحيحه ٢٣٠٢/٤ الحديث رقم (٣٠٠٦. ٧٤).



٢٩٠٥ - (٧) وعن أبي رافع، قال: استسلف رسول الله ﷺ بكرةً، فجاءته إبل من الصدقة. قال: أبو رافع فأمرني أن أقضي الرجل بكرة. فقلت: لا أجد إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال رسول الله ﷺ: «أعطه إياه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء».

٢٩٠٥ - (وعن أبي رافع) أي مولى رسول الله ﷺ (قال: استسلف رسول الله ﷺ) أي استقرض (بكرةً) يفتح موحدة وسكون كاف<sup>(١)</sup> فتى من الإبل بمنزلة الغلام من الإنسان. (فجاءته) أي النبي ﷺ (إبل من الصدقة) أي قطعة إبل من إبل الصدقة (قال أبو رافع: فأمرني أن أقضي الرجل بكرة. فقلت: لا أجد إلا جملاً خياراً) يقال: جمل خيار وناق خيارة، أي مختارة. (رباعياً) يفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته. (فقال رسول الله ﷺ: أعطه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء) في شرح السنة: فيه من الفقه جوازاً استسلاف الإمام للفقراء إذا رأى بهم خلة وحاجة ثم يؤديه من مال الصدقة إن كان قد أوصل إلى المساكين. وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوتها في الذمة وهو قول أكثر أهل العلم وبه قال الشافعي [رحمه الله]. وفي الحديث دليل على أن من استقرض شيئاً يرد مثل ما افترض، سوار كان ذلك من ذوات القيم أو من ذوات الأمثال لأن الحيوان من ذوات القيم وأمر النبي ﷺ برد المثل. وفيه دليل على أن من استقرض شيئاً فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرطه كان محسناً ويحل ذلك للمقرض. وقال النووي [رحمه الله]: يجوز للمقرض أخذ الزيادة سواء زاد في الصفة أو في العدد. ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها، وحجة أصحابنا عموم قوله ﷺ: «فإن خير الناس أحسنهم قضاء». وفي الحديث دليل على أن رد الأجود في القرض أو الدين من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض. وفي الحديث أشكال وهو أن يقال: كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم، مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها. والجواب أنه ﷺ افترض لنفسه ثم اشترى في القضاء من إبل الصدقة بغيراً وأداه. ويدل عليه حديث أبي هريرة: «اشتروا له بغيراً فأعطوه إياه»<sup>(٢)</sup>. وقيل: إن المفترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت وأمره بالقضاء. قال: وفيه جواز إقراض الحيوانات<sup>(٣)</sup> كلها وهو مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء من الخلف والسلف، إلا الجارية لمن يملك وطاها. ومذهب أبي حنيفة [رحمه الله] أنه لا يجوز والأحاديث الصحيحة ترد عليه ولا يقبل دعوى النسخ بغير دليل. قال: أكمل الدين. قيل:

حديث رقم ٢٩٠٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٢٤/٣ الحديث رقم (١١٨ . ١٦٠٠). وأبو داود في السنن ٦٤١/٣ الحديث رقم ٣٣٤٦. والترمذي في ٦٠٩/٣ الحديث رقم ١٣١٨. والنسائي في ٧/ ٧٩١ الحديث رقم ٤٦١٧. وابن ماجه في ٧٦٧/٢ الحديث رقم ٢٢٨٥. والدارمي ٣٣١/٢ الحديث رقم ٢٥٦٥.

(١) في المخطوطة «قاف».

(٢) وهو الحدث التالي. (٣) في المخطوطة «الحيوان».

رواه مسلم.

٢٩٠٦ - (٨) وعن أبي هريرة، أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له، فهم أصحابه، فقال: «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً، واشتروا له بغيراً، فأعطوه إياه» قالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه. قال: «اشتروه فأعطوه إياه؛ فإن خيركم أحسنكم قضاء». متفق عليه.

فيه جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة، وهو قول الأكثر وفيه نظر لجواز أن يكون ذلك أداء بقيمة ما اشترى به البعير، إذ ليس في الحديث ما يدل على كونه قرضاً. (رواه مسلم) وروى ابن ماجه عن عرياض بن سارية الجملة الأخيرة بلفظ: «خير الناس خيرهم قضاء».

٢٩٠٦ - (وعن أبي هريرة أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ) أي بغير أو قيمته. وفي النهاية: تقاضى أي طالبه به وأراد قضاء دينه اهـ. ولعله وقع التعلل بأنه لم يوجد مثله أو لم يحضر ثمنه (فأغلظ) أي عنف الرجل (في القول له) ﷺ. قال النووي [رحمه الله]: الأغلاظ محمول على التشديد في المطالبة من غير أن يكون هناك قرح فيه. ويحتمل أن يكون القائل كافراً من اليهود أو غيرهم. قال الأكمّل. [قيل]: ولعل هذا التقاضي كان من جفاة الأعراب أو ممن لم يتمكن الإيمان في قلبه (فهم أصحابه) أي قصدوا أن يزجروه ويؤذوه بقول أو فعل، لكن لم يفعلوا تأديباً معه ﷺ (فقال: دعوه) أي اتركوه ولا تزجروه (فإن لصاحب الحق مقالاً) قال ابن الملك: المراد بالحق هنا الدين، أي من كان له على غريمه حق فمأطله فله أن يشكوه ويرافعه إلى الحاكم ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال كذا في شرح المشارق. وقال في شرح المصابيح: في الحديث جواز تشديد صاحب الحق على المديون بالقول، يعني بأن يطلق عليه لسانه وينسبه إلى الظلم وأكل أموال الناس بالباطل إذا تحقق منه المماطلة والمدافعة من غير ملاطفة اهـ. ولا يخفى أن هذا قد يتصور في حق غيره ﷺ، ومبنى هذا على حديثه ﷺ: مطل الغنى ظلم. ولعله مقتبس من قوله تعالى: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء﴾ الآية. (واشتروا له بغيراً فأعطوه إياه. قالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه) لأن بغيره كان صغيراً حقيراً والموجود كان رباعياً خياراً. (قال: اشتروه) أي ولو كان أحسن من سنه (فأعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاء. متفق عليه) وروى الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي عن زيد بن سعة بالمهملة والنون المفتوحتين كما قيده به عبد الغني، وذكره الدارقطني بالمشناة التحتية وهو كما قاله النووي أجل أخبار اليهود الذين أسلموا، أنه قال: لم يبق من علامات النبوة شيء إلا وقد نظرت إليه إلا اثنين لم أخيرهما منه. يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلماً، فكانت أتلف له لأن أخالظه فأعرف حلمه وجهله فابتعت منه تمر إلى أجل فأعطيته الثمن فلما كان قبل محل الأجل

حديث رقم ٢٩٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٤٨٣. الحديث رقم ٢٣٠٦. ومسلم في ٣/٢٢٥  
الحديث رقم (١٢٠. ١٦٠١). والترمذي في ٣/٦٠٨ الحديث رقم ١٣١٧. وأحمد في المسند ٢/

٢٩٠٧ - (٩) وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على

مليء

بيومين أو ثلاثة أتيته فأخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت إليه بوجه غليظ ثم قلت: ألا تقضييني يا محمد حقي فوالله إنكم يا [بني] عبد المطلب مطل. فقال عمر: أي عدو الله أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع فوالله لولا ما أحاذر فوته اضربت بسيفي رأسك. ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة و [تبسم] ثم قال: أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر، أن تأمرني بحسن الاداء وتأمره بحسن التباعة. اذهب به يا عمر فاقضه وزده عشرين صاعاً مكان ما رمته، ففعل، فقلت: يا عمر كل علامات النبوة قد عرفت في وجه رسول الله ﷺ حين نظرت إليه إلا اثنين لم أخبرهما يسبق حملة جهله ولا يزيده شدة الجهل إلا حلاًماً، فقد اخترتهما فاشهدك أنني قد رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً. وقد وقع أعرب من هذا مما يدل على غاية جوده وكرمه ونهاية صبره وحلمه على الأذى في النفس والمال والتجاوز عن جفاء من يريد تألفه على الإسلام في المال، ما رواه البخاري من حديث أنس: «كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجذبه بردائه جذبة قال أنس: فنظرت إلى صفحة عاتقه وقد أثرت فيه حاشية البرد من شدة جذبته ثم قال: يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك: فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بعطار». وروى أبو داود عن أبي هريرة قال: حدثنا رسول الله ﷺ يوماً ثم قال فقمنا حين قام فنظرنا إلى أعرابي قد أدركه فجذبه بردائه فحمر رقبتة وكان رداء خشيناً فالتفت إليه فقال الأعرابي: احملني على بعيري هذين فإنك لا تحملني من مالك ولا من مال أبيك. فقال رسول الله ﷺ: لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا أحملك حتى تقيدني من جذبتك التي جذبتني فكل ذلك يقول له الأعرابي: والله لا أقيدكها. فذكر الحديث إلى أن قال: ثم دعا رجلاً فقال له: احمل له على بعيره هذيم على بعير تمرأ وعلى الآخر شعيراً. وأما ما وقع في كثير من نسخ الشفاء أنه جذبه بازاره فعير صحيح.

٢٩٠٧ - (وعنه) أي عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ قال: مطل الغني) أي تأخيره أداء

الدين من وقت إلى وقت (ظلم) فإن المطل منع أداء ما استحق أداءه وهو حرام من المتمكن ولو كان غنياً، ولكنه ليس متمكناً جاز له التأخير إلى الإمكان ذكره النووي. وقال الطيبي [رحمه الله] قيل: يفسق [بمرة] وترد شهادته. وقيل: إذا تكرر وهو الأولى (فإذا أتبع) بضم الهمزة القطعية وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة. وفي نسخة بهمزة وصل وتشديد التاء المضمومة، أي جعل تابعاً للغير بطلب الحق. وحاصله أنه إذا أحيل (أحدكم على مليء) بفتح

حديث رقم ٢٩٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٤٦٤ الحديث رقم ٢٢٨٧. ومسلم في ٣/١١٩٧ الحديث رقم (٣٣. ١٥٦٤). وأبو داود وفي السنن ٣/٦٤٠ الحديث رقم ٣٣٤٥ والترمذي في ٣/٦٠٠ الحديث رقم ١٣٠٨. والنسائي في ٧/٣١٧ الحديث رقم ٤٦٩١ وابن ماجه في ٢/٨٠٣ الحديث رقم ٢٤٠٣ والدارمي في ٢/٣٣٨ الحديث رقم ٢٥٨٦. ومالك في الموطأ ٢/٦٧٤ الحديث رقم ٨٤ من كتاب البيوع. وأحمد في المسند ٢/٧١.

فليتبع». متفق عليه.

٢٩٠٨ - (١٠) وعن كعب بن مالك: أنه تقاضى ابن حدرد ديناً له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك، قال: «يا كعب!» قال: لبيك يا رسول الله! فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله!

الميم وكسر اللام وياء ساكنة فهمز. وفي نسخة بالادغام، أي غنى في النهاية: المليء بالهمزة الثقة الغنى وقد أولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد التاء. (فليتبع) بفتح التاء وسكون التاء وفتح الموحدة. وفي نسخة بتشديد التاء وكسر الموحدة، أي فليحتمل يعني فليقبل الحوالة. يقال: اتبع فلان بفلان بصيغة المجهول، أي أحيل عليه واتبع بتشديد التاء، أي مشى خلف أحد واقتدى به. وفي المغرب: اتبعت زيد عمراً فتبعه جعلته تابعاً وحملته على ذلك ومنه الحديث. قال العسقلاني في شرح البخاري: المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي، إسكان المثناة في اتبع وفي فليتبع على البناء للمجهول مثل إذا علم فليعلم. وقال القرطبي: أما اتبع فبضم الهمزة وسكون التاء على بناء المجهول اتفاقاً، وأما فليتبع فالأكثر على التخفيف، وقيد بعضهم بالتشديد والأول أجود. وقال في المقدمة بالسكون في الأول بالتشديد في الثاني. وقيل بالسكون فيهما، وخطأ الخطابي التشديد. وقال النووي: ومذهب أصحابنا والجمهور أن الأمر للتدب. وقيل للإباحة، وقيل للوجوب. (متفق عليه) ورواه الأربعة.

٢٩٠٨ - (وعن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد) بفتح مهملة فسكون (ديناً له عليه) أي طلب كعب قضاء الدين الذي كان له على ابن حدرد (في عهد رسول الله ﷺ) أي في زمانه (في المسجد فارتفعت أصواتهما) جمعية الأصوات على حقيقتها وليس من قبيل: صغت قلبوكما. كما يتوهم، إذا المعنى أصوات كلماتهما وأقوالهما. (حتى سمعها) أي أصواتهما (رسول الله ﷺ) وحتى غاية الارتفاع (وهو) أي رسول الله ﷺ (في بيته) جملة حالية (فخرج إليها) أي متوجهاً إليهما ومقبلاً عليهما (حتى كشف) أي إلى أن رفع (سجف حجرته) أي سترتها وهو بكسر السين وفتحها وإسكان الجيم لغتان والأول أصح، وهو الستر. وقيل: أحد طرفي الستر. وقال الداودي: السجف الباب. وقيل: لا يسمى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين. (ونادى) أي رسول الله (كعب بن مالك قال: يا كعب) استئناف لبيان النداء (قال: لبيك يا رسول الله) والمقصود من النداء التوجه لقبول الخطاب (فأشار بيده أن ضع الشطر) أي أبرئه النصف (من دينك. قال: كعب قد فعلت) أي امتثلت أمرك (يا رسول الله)

حديث رقم ٢٩٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٥١/١. الحدث رقم ٤٥٧. ومسلم في صحيحه ١١٩٢/٣ الحدث رقم (٢٠. ١٥٥٨). وأبو داود في السنن ٢٠/٤ الحدث رقم ٣٥٩٥ والنسائي في ٢٣٥/٨ الحدث رقم ٥٤٠٨. وابن ماجه في ٨١١/٢ الحدث رقم ٢٤٢٩. وأحمد في المسند ٣٩٠/٦.

قال: «قم فاقضه». متفق عليه.

٢٩٠٩ - (١١) وعن سلمة بن الأكوع، قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجنائز، فقالوا: صل عليها. فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: لا. فصلى عليها. ثم أتى بجنائز أخرى، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم. قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: ثلاثة دنائير. فصلى عليها. ثم أتى بالثالثة، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنائير. قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا. قال: «صلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله! وعلي دينه.

فيه مبالغة في امتثال الأمر (قال: أي النبي ﷺ لابن أبي حدر (قم فاقضه) أي الشطر الثاني. وفي نسخة بهاء السكت. وفيه إشارة إلى أن لا يجتمع الحط والتأجيل. قال الطيبي: في الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة إلى صاحب الحق والإصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية، وجواز الاعتماد على الإشارة وإقامتها مقام القول لقوله: فأشار بيده أن ضع الشطر. فإن في الحديث مفسرة لأن في الإشارة معنى القول (متفق عليه).

٢٩٠٩ - (وعن سلمة بن الأكوع قال: كنا جلوساً) أي جالسين أو ذوي جلوس (عند النبي ﷺ إذا أتى بجنائز) بفتح الجيم وكسرها (فقالوا: أي أولياؤها أو أصحابه) صل عليها فقال: هل عليه دين) أي حق مالي من حقوق العباد (قالوا: لا فصلى عليها) أي على الجنائز وفي نسخة: عليه (ثم أتى بجنائز أخرى فقال هل عليه دين قيل: نعم. قال: فهل ترك شيئاً قالوا: ثلاثة دنائير فصلى عليها) وفي نسخة فصلي عليه قال ابن الملك: فيه إيدان بأن الله تعالى ألهمه بأن ما تركه يفي دينه أو يزيد عليه اهـ. وليس المراد من السؤال أنه هل ترك شيئاً يفي دينه فإنه لو كان كذلك لأجابوا بنعم، اللهم إلا أن يكون المقدار المسطور أزيد من الدين المذكور فيكون الجواب نوعاً من أسلوب الحكيم. (ثم أتى بالثالثة) يحتمل أن يكون اتیان الجنائز في يوم واحد أو مجلس واحد، ويحتمل أن يكون في أيام ومجالس وجمعها الراوي في الرواية لتبين الدراية (فقال: هل عليه دين: قالوا: ثلاثة دنائير. قال: هل ترك شيئاً) [أي] يفي دينه (قالوا: لا) يحتمل احتمالين وهو أن لا يترك شيئاً أصلاً، أو ترك شيئاً لكنه غير واف. (قال: صلوا) أي أنتم (على صاحبكم) فيه إشارة إلى أن صلاة الجنائز من فروض الكفاية. قال القاضي [رحمه الله] وغيره: وامتناع النبي ﷺ عن الصلاة على المديون الذي لم يدع وفاء أما للتحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الاداء، أو كراهة أن يوقف دعاؤه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم. (قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه) في

حديث رقم ٢٩٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٤٦٦. الحديث رقم ٢٢٨٩. وأبو داود في السنن ٣/

٦٣٨ الحديث رقم ٣٣٤٣.

(١) وهي نسخة المتن.

فصلى عليه . رواه البخاري .

٢٩١٠ - (١٢) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من أخذ أموال الناس يريد إداها؛ أدى الله عنه . ومن أخذ يريد إتلافها؛ أتلفه الله عليه» . رواه البخاري .

٢٩١١ - (١٣) وعن أبي قتادة، قال: قال

شرح السنة: في الحديث دليل على جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء أو لم يترك وهو قول أكثر أهل العلم وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة: لا يصح الضمان من حيث لم يخلف وفاء، وبالاتفاق لو ضمن عن حر معسر ديناً ثم مات من عليه الدين كان الضمان بحاله، فلما لم يناف موت المعسر دوام الضمان لا ينافي ابتداء . قال الطيبي: والتمسك بالحديث أولى من هذا القياس . وقال بعض علمائنا: تمسك به أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد [رحمهم الله] في أنه تصح الكفالة عن ميت لم يترك مالا وعليه دين، فإنه لو لم تصح الكفالة لما صلى النبي ﷺ عليه . وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: لا تصح الكفالة عن ميت مفلس لأن الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط والكفالة بالدين الساقط باطله، والحديث يحتمل أن يكون إقرار بكفالة سابقة فإن لفظ الإقرار والإنشاء في الكفالة سواء، ولا عموم لحكاية الفعل . ويحتمل أن يكون وعداً لا كفالة وكان امتناعه ﷺ عن الصلاة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلما ظهر ﷺ (رواه البخاري).

٢٩١٠ - (وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من أخذ أموال الناس يريد إداها) أي من استقرض احتياجاً وهو يقصد اداها ويجتهد فيه (أدى الله عنه) أي أعانه على اداها في الدنيا أو أرضى خصمه في العقبى (ومن أخذ يريد إتلافها) أي ومن استقرض من غير احتياج ولم يقصد اداها (أتلفه الله عليه) أي لم يعنه ولم يوسع عليه رزقه بل يتلف ماله لأنه قصد إتلاف مال مسلم . (رواه البخاري) وكذا أحمد وابن ماجه على ما في الجامع الصغير، لكن بدون لفظ: عليه . قيل: يعني أتلف أمواله، وإنما قال: أتلفه، لأن إتلاف المال كإتلاف النفس أو لزيادة زجره، فإن معنى أتلفه أهلكه . ثم هذه الجملة الجزائية وكذا الأولى جملة خبرية لفظاً ومعنى، ويجوز أن تكون إنشاء معنى بأن يخرج مخرج الدعاء له .

٢٩١١ - (وعن أبي قتادة قال: قال) بتكرار قال في نسخة مصححة، أي قال أبو قتادة

حديث رقم ٢٩١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٣/٥ الحديث رقم ٢٣٨٧ . وأحمد في المسند ١/٣٦١ .

حديث رقم ٢٩١١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥٠١ الحديث رقم (١١٧ . ١٨٨٥) . والترمذي في السنن ٤/١٨٤ الحديث رقم ١٧١٢ . والنسائي في ٦/٣٤ الحديث رقم ٣١٥٦ . والدارمي في ٢/٢٧٣ الحديث رقم ٢٤١٢ . ومالك في المطأ ٢/٤٦١ الحديث رقم ٣١ من كتاب الجهاد . وأحمد في المسند ٥/٢٩٧ .

رجل: يا رسول الله! أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، يكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم». فلما أدبر ناداه، فقال: «نعم، إلا الدين؛ كذلك قال جبريل». رواه مسلم.

٢٩١٢ - (١٤) وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين». رواه مسلم.

٢٩١٣ - (١٥) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالرجل المتوفى عليه

قال: (رجل: يا رسول الله أرأيت) أي أخبرني (إن قتلت) أي استشهدت (في سبيل الله) أي في نصرة دينه ومجاهدة عدوه (محتسباً) أي طالباً للمثوبة لا قصداً للرياء والسمعة (مقبلاً) أي على العدو (غير مدبر) حال مؤكدة مقررة لما يرادفها نحوه في الصفة، قولك: أمس الدابر لا يعود (يكفر الله عني خطاياي) بحذف حرف الاستفهام (فقال رسول الله ﷺ: نعم، فلما أدبر) أي ولى عن المجلس (ناداه فقال: نعم إلا الدين) مستثنى مما تقررته نعم وهو قوله: يكفر الله عني خطاياي، أي نعم يكفر الله خطاياك إلا الدين، والدين ليس من جنس الخطايا فكيف يستثنى منه. والجواب أنه منقطع، أي لكن الدين لم يكفر لأنه من حقوق الآدميين فإذا أدى أو أرضى الخصم خرج عن العهدة. ويحتمل أن يكون متصلاً على تقدير حذف المضاف، أي إلا خطيئة الدين أو يجعل من باب قوله تعالى: ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ [الشعراء - ٨٨ - ٨٩] فيذهب إلى أن أفراد جنس الخطيئة قسمان: متعارف وغير متعارف، فيخرج بالاستثناء أحد قسميه مبالغة في التحذير عن الدين والزجر عن المماثلة والتقصير في الأداء. (قال جبريل) أي هذا الاستثناء. قال الأشرف: فيه دليل على أن حقوق الله تعالى على المسامحة وحقوق العباد على المضايقة وعلى أن جبريل عليه الصلاة والسلام يلقنه أشياء سوى القرآن (رواه مسلم).

٢٩١٢ - (وعن عبد الله بن عمرو) بالواو (أن رسول الله ﷺ قال: يغفر للشهيد كل ذنب) أي صغير وكبير (إلا الدين) أراد حقوق الآدميين من الأموال والدماء والأعراض فإنها لا تعفى بالشهادة كذا ذكره بعض الشراح. وقال ابن الملك: قيل: هذا في شهداء البر لما روى ابن ماجه عن أبي أمامة مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: يغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين (رواه مسلم) وكذا أحمد.

٢٩١٣ - (وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالرجل المتوفى) أي الميت (عليه

حديث رقم ٢٩١٢: أخرجه في صحيحه ٣/١٥٠٢ الحديث رقم (١١٩ - ١٨٨٦).

حديث رقم ٢٩١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٤٧٧. الحديث رقم ٢٢٩٨. ومسلم في ٣/١٢٣٧ الحديث رقم (٤ - ١٦١٩). وأبو داود في السنن ٣/٦٣٨ الحديث رقم ٣٣٤٣. والترمذي في السنن ٣/٣٨٢ الحديث رقم ١٠٧٠. والنسائي في ٤/٦٦ الحديث رقم ١٩٦٣ وابن ماجه في ٢/٨٠٧ الحديث رقم ٢٤١٥. وأحمد في المسند ٢/٤٥٣.

الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه قضاء؟» فإن حدث أنه ترك وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم». فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً، فعلي قضاؤه، ومن ترك فهو لورثته». متفق عليه.

## الفصل الثاني

٢٩١٤ - (١٦) عن أبي خلدَةَ الزرقِي، قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس. فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَ بَعِيْنَهُ».

الدين) جملة حالية (فيسأل) أي النبي ﷺ (هل ترك لدينه قضاء) أي ما يقضى به دينه (فإن حدث) بصيغة المجهول أي أخبر (أنه ترك وفاء صلى) أي عليه كما في نسخة (وإلا) يحتمل احتمالين (قال للمسلمين: صلوا) أي أنتم (على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح) أي الفتوحات المالية (قام) أي خطيباً (فقال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب - ٨] أي أولى في كل شيء من أمور الدين والدنيا، ولذا أطلق ولم يقيد فيجب عليهم أن يكون أحب إليهم من أنفسهم وحكمه أنفذ عليهم من حكمها، وحقه أثر لديهم من حقوقها وشفقتهم عليه أقدم من شفقتهم عليها. وكذلك شفقتهم ﷺ عليهم أحق وأحرى من شفقتهم على أنفسهم، فإذا حصلت له الغنيمة يكون هو أولى بقضاء دينهم (فمن توفي) مسبب عما قبله أي فمن مات (من المؤمنين فترك ديناً) أي وليس له مال (فعلي قضاؤه) أي قضاء دينه (ومن ترك مالا فهو لورثته) أي بعد قضاء دينه. قيل: كان عليه الصلاة والسلام يقضي من مال مصالح المسلمين وهو الظاهر. وقيل: من مال نفسه. فقيل: كان هذا القضاء واجباً عليه. وقيل: كان تبرعاً. والقولان متفرعان على القولين الأولين (متفق عليه).

## (الفصل الثاني)

٢٩١٤ - (عن أبي خلدَةَ) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام، اسمه خالد بن دينار تابعي من الثقات. (الزرقِي) بضم الزاي وفتح الراء بعده قاف نسبة إلى بني زريق، بطن من الأنصار. (قال: جئنا أبا هريرة في صاحب) أي لأجل صاحب (لناقد أفلس) أي ويده متاع لغيره لم يعطه ثمنه (فقال: أي أبو هريرة (هذا الذي) أي مثل هذا الرجل الذي، أو هذا الأمر والشأن الذي (قضى فيه رسول الله ﷺ) ثم فسر الشأن بقوله: (أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَ بَعِيْنَهُ) قال الأشرف: لم يرد فيه أنه قضى فيه بعينه، إنما أراد قضى فيمن هو في مثل حاله من الإفلاس. قال الطيبي: يمكن أن يكون المشار إليه<sup>(١)</sup> الأمر والشأن، ويؤيده

حديث رقم ٢٩١٤: أخرجه أبو داود في السنن ٧٩٣/٣ الحديث رقم ٣٥٢٣. وابن ماجه في ٧٩٠/٢

الحديث رقم ٢٣٦٠.

(١) في المخطوطة «به».



رواه الشافعي، وابن ماجه.

٢٩١٥ - (١٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه». رواه الشافعي، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢٩١٦ - (١٨) وعن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «صاحب الدين مأسور بدينه، يشكو إلى ربه الوحدة يوم القيامة».

قوله: أيما رجل الخ، لأنه بيان للأمر المبهم على سبيل الاستئناف ويعضد قوله أيضاً: جئنا في صاحب لنا، أي في شأن صاحب لنا. وليس قوله: بعينه، ثاني مفعولي وجد، أي علم فيكون حالاً، أي صادفه حاضراً بعينه وقد مر الكلام عليه في أول باب الإفلاس. (رواه الشافعي وابن ماجه).

٢٩١٥ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: نفس المؤمن) أي روحه (معلقة بدينه)) أي محبوسة بسببه (حتى يقضى عنه) بالبناء للمجهول. والمعنى أنه لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة أو من المرتبة العالية أو في زمرة عباد الله الصالحين. ويؤيده الحديث الآتي، يشكو إلى ربه الوحدة يوم القيامة، أو لا تجد روحه اللذة ما دام عليه الدين. ثم قيل: الدائن الذي يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص، هو الذي صرف ما استدانه في سفه أو سرف. وأما من استدانه في حق واجب كفاقة ولم يترك وفاء، فإن الله تعالى لا يحبسه عن الجنة إن شاء الله تعالى، لأن السلطان كان عليه أن يؤدي عنه. فإذا لم يؤدي عنه يقض الله تعالى عنه بإرضاء خصمائه لما روى ابن ماجه مرفوعاً: «أن الدائن يقتص يوم القيامة إلا من تدين في ثلاث خلال، أي خصال: رجل تضعف قوته في سبيل الله فيستدين ليتقوى به على عدوه، ورجل يموت عنده المسلم فلا يجد ما يجهزه إلا الدين، ورجل خاف على نفسه فينكح خشية على دينه. فإن الله تعالى يقضي عن هؤلاء يوم القيامة<sup>(١)</sup> كذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق. (رواه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه والدارمي) وفي نسخة: وقال الترمذي: هذا حديث غريب. كذا رواه الحاكم في مستدرکه..

٢٩١٦ - (وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: صاحب الدين مأسور) أي مقيد محبوس (بدينه يشكو إلى ربه الوحدة يوم القيامة) والمعنى أنه يكون تبعه وعذابه من الوحدة لا يرى أحداً يقضي عنه ويخلصه من قضاء دينه، فإنه يعذب بالوحدة حتى يخرج من عهدة الدين

حديث رقم ٢٩١٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/٣٨٩ الحديث رقم ١٠٧٨. وابن ماجه في ٢/٨٠٦ الحديث رقم ٢٤١٣ والدارمي في ٢/٣٤٠ الحديث رقم ٢٥٩١. وأحمد في المسند ٢/٤٤٠.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢/٢٧.

حديث رقم ٢٩١٦: أخرجه البغوي في شرح السنة ٨/٢٠٣ الحديث رقم ٢١٤٨.

رواه في «شرح السنة».

٢٩١٧ - (١٩) وروي أن معاذاً كان يدان، فأتى غرماؤه إلى النبي ﷺ، فباع النبي ﷺ ماله كله في دينه، حتى قام معاذ بغير شيء. مرسل. هذا لفظ «المصابيح». ولم أجد في الأصول إلا في «المنتقى».

٢٩١٨ - (٢٠) وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك،

بأن يدفع من حسناته بقدر الدين إلى مستحقه، أو يوضع من ذنوب مستحقة عليه بقدره، أو يرضي الله خصمه من فضله. (رواه في شرح السنة) ورواه الطبراني في الأوسط وابن النجار بلفظ: الدين مأسور بدينه في قبره يشكو إلى الله الوحدة. «وروى الديلمي في مسند الفردوس» عن أبي سعيد مرفوعاً: «صاحب الدين مغلول في قبره لا يفكه إلا قضاء دينه». فينبغي أن يقدر في قبره في حديث الأصل ويكون يوم القيامة منصوباً بنزع الخافض، أي إلى يوم القيامة.

٢٩١٧ - (وروي) (أن معاذاً كان يدان) مضارع أدان بالتشديد من باب الافتعال، أي يأخذ الدين. قال التوربشتي: هو بتشديد الدال افتعال من دان فلان يدين ديناً إذا استقرض وصار عليه دين وهو دائن. قال الشاعر:

ندين ويقضي الله عنا وقد نرى مصارع قوم لا يدينون ضيعا

(فأتى غرماؤه إلى النبي ﷺ) أي طالبين ديونهم (فباع النبي ﷺ ماله كله) أي حقيقة أو حكماً بأن أمره ببيع ماله كله (في دينه) أي لقضاء دينه (حتى قام معاذ بغير شيء مرسل) أي هذا حديث مرسل. قال التوربشتي: هذا الحديث مع ما فيه من الإرسال غير مستقيم المعنى لما فيه من ذكر بيع النبي ﷺ مال معاذ من غير أن حبسه أو كلفه ذلك أو طالبه بالاداء فامتنع، وكان حقه أن يحبس بها حتى يبيع ماله فيها. إذ ليس للحاكم أن يبيع شيئاً من ماله بغير إذنه. أقول: ليس في الحديث أن البيع كان إجباراً من غير رضا معاذ، مع أن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور [لا سيما] وهو معتضد<sup>(١)</sup> بالحديث المتصل الآتي. وأجاب القاضي عنه بأن الحديث وإن كان مرسلًا لا احتجاج به عندنا، لكنه يلزم لأنه يقبل المراسيل. وفيه دليل على أن للقاضي أن يبيع مال المفلس بعد الحجر عليه بطلب الغرماء. (هذا) أي قوله، وروي إلى قوله مرسل. (لفظ المصابيح، ولم أجد في الأصول) أي في صحاح السنة وغيرها (إلا في المنتقى) وهو كتاب لواحد من أصحاب أحمد.

٢٩١٨ - (وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) قال الطيبي [رحمه الله]: هذا حكاية لفظ ما في كتاب المنتقى، لأن التيمي أورده ليبين أن هذا الحديث وإن لم يكن في السنن التي

(١) في المخطوطة «معتقد».

حديث رقم ٢٩١٨: أخرجه الدارقطني في السنن ٤/٢٣٠ الحديث رقم ٩٥ من باب المرأة تقتل إذا ارتدت.

قال: كان معاذ بن جبل شاباً سخياً، وكان لا يمسك شيئاً، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ، فكلمه ليكلم غرماءه، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ، فباع رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء. رواه سعيد في «سننه» مرسلاً.

٢٩١٩ - (٢١) وعن الشريد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته». قال ابن المبارك: يحل عرضه: يغلظ له. وعقوبته: يحبس له.

طالعها لكن هو موجود في المنتقى، فلو لم يكن في بعض الأصول لم يورده صاحب المنتقى في كتابه اهـ. فينبغي أن تكون كتابة وعن بالحبر لا بالجمرة فتأمل. (قال أي عبد الرحمن المذكور وهو تابعي. قال المصنف: أنصاري يعد في تابعي المدينة، روى عنه الزهري. (كان معاذ بن جبل شاباً) أي قوياً متحملاً صبوراً. (سخياً) أي جواداً كريماً شكوراً (وكان لا يمسك شيئاً) مبالغة في سخائه (فلم يزل يدان) أي يستدين (حتى أغرق) أي هو (ماله كله في الدين فأتى) أي هو (النبي ﷺ فكلمه) أي النبي (ليكلم غرماءه) أي في الصبر عليه (فلو تركوا لأحد) الفاء مرتب على محذوف، أي كلم النبي ﷺ غرماءه لأن يتركوا المطالبة فلم يتركوا، ولو تركوا لأحد (لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ) وفيه أن طلبه كان طلب شفاعته لا طلب إيجاب وإلا لم يسعهم<sup>(١)</sup> إلا الترك. (فباع رسول الله ﷺ لهم) أي لأجلهم (ماله) أي مال [معاذ] أي باختياره وأمر طلبه، أو جبراً بالحكم عليه (حتى قام معاذ بغير شيء. رواه سعيد في سننه مرسلاً) أي صورة. وإلا فالظاهر أنه سمع من معاذ، ويحتمل من غيره.

٢٩١٩ - (وعن الشريد) بفتح الشين المعجمة<sup>(٢)</sup> وكسر الراء. قال في التقريب: بوزن الطويل. قال المصنف في أسمائه في فصل الصحابة: شريد بن سويد الثقفي، ويقال أنه من حضرموت وعداده في ثقيف. وقيل: بعد في أهل الطائف. وحديثه في الحجازيين، وروى عنه نفر. (قال: قال رسول الله ﷺ: لي الواجد) بفتح اللام وتشديد الياء، أي مطل الغني القادر على قضاء الدين، من لويت حقه إذا دفعته، والواجد الغني من قولهم وجد في المال وجداً، بفتح الواو وكسرها وضمها وسكون الجيم وجدة، أي استغنى. (يحل عرضه) بضم حرف المضارعة، أي يجعل طعن عرضه حلالاً. (وعقوبته) أي حبسه بأمر الحاكم (قال ابن المبارك: يحل عرضه يغلظ) بتشديد اللام المفتوحة، أي يغلظ القول (له) قال التوربشتي: أي يلام وينسب إلى الظلم ويعير بأكل أموال الناس بالباطل. (وعقوبته يحبس له) بصيغة المجهول والضمير المرفوع<sup>(٣)</sup> للواجد والمجرور

(١) في المخطوطة «يسهم».

حديث رقم ٢٩١٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤٥/٤ الحديث رقم ٣٦٢٨. والنسائي في ٣١٦/٧ الحديث رقم ٤٦٩٠. وابن ماجه في ٨٨١/٢ الحديث رقم ٢٤٢٧. وأحمد في المسند ٣٨٩/٤.

(٢) في المخطوطة «المهمله» والأصح المعجمة.

(٣) في المخطوطة «للمرفوع».

رواه أبو داود، والنسائي.

٢٩٢٠ - (٢٢) وعن أبي سعيد الخدري، قال: أتى النبي ﷺ بجنازة ليصلي عليها، فقال: «هل على صاحبكم دين؟» قالوا: نعم. قال: «هل ترك له من وفاء؟» قالوا: لا. قال: «صلوا على صاحبكم». قال علي بن أبي طالب: علي دينه يا رسول الله! فتقدم فصلى عليه. وفي رواية معناه وقال: فك الله رهانك من النار كما فككت رهان أخيك المسلم. ليس من عبد مسلم يقضي عن أخيه دينه إلا فك الله رهانه يوم القيامة» رواه في «شرح السنة».

للي، يعني عقوبة الواجد حيسه لأجل مطله. (رواه أبو داود والنسائي) وكذا أحمد وابن ماجه والحاكم في مستدرکه<sup>(١)</sup>.

٢٩٢٠ - (وعن أبي سعيد قال: أتى النبي ﷺ) بصيغة المجهول أي جيء. (بجنازة) في النهاية هي بالفتح، والكسر الميت<sup>(٢)</sup>. وقيل بالكسر السرير، وبالفتح الميت اهـ. فالفتح أولى لقوله: (ليصلى عليها) فإن الضمير للجنازة وأريد بها الميت على الأول فيه استخدام، وأما إذا أريد به السرير فقط ففيه مجاز، إذ ذكر المحل وأريد به الحال. (فقال: هل على صاحبكم دين. قالوا: نعم. قال: هل ترك له) أي للدين (من وفاء) من زائدة لأنها في سياق الاستفهام، أي هل ترك ما يوفى به دينه. (قالوا: لا. قال: صلوا) وفي نسخة صحيحة: قال: فصلوا (على صاحبكم. قال علي بن أبي طالب: على دينه) أي وفاؤه (يا رسول الله فتقدم) أي النبي ﷺ (فصلى عليه) (وفي رواية معناه) أي دون لفظه (وقال: أي لعلي خير أو دعاء (فك الله رهانك) بكسر الراء، أي أبرأ رقتك. (من النار) أي بالعفو عن مسيئتك (كما فككت رهان أخيك المسلم) قال التوربشتي: فك الرهن تخليصه وفك الانسان نفسه، أي السعي فيما يعتقها من عذاب الله تعالى. والرهان جمع رهن، ويريد أن نفس المديون مرهونة بعد الموت بدينه كما هي في الدنيا محبوسة، والإنسان مرهون بعمله قال الله تعالى: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ [المدثر - ٣٨] أي مقيم في جزاء ما قدم من عمله، فلما سعى في تخليص أخيه المؤمن عما كان مأسوراً به من الدين دعا له بتخليص الله نفسه عما تكون مرهونة به من الأعمال. (ليس من عبد مسلم يقضي عن أخيه دينه إلا فك الله رهانه يوم القيامة) ولعله ذكر الرهان بصيغة الجمع تنبيهاً على أن كل جزء من الإنسان رهين بما كسب، أو لأنه اجترح الآثام شيئاً بعد شيء فرهن بها نفسه رهناً بعد رهن. (رواه في شرح السنة).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ١٠٢/٤.

حديث رقم ٢٩٢٠: أخرجه البغوي في شرح السنة ٢١٣/٨ الحديث رقم ٢١٥٥. والدارقطني في السنن ٧٨/٣ الحديث رقم ٢٩١. من كتاب البيوع.

(٢) في المخطوطة «الميت بسريره».

٢٩٢١ - (٢٣) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين؛ دخل الجنة» رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٩٢٢ - (٢٤) وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها؛ أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء». رواه أحمد، وأبو داود.

٢٩٢١ - (وعن ثوبان) أي مولى رسول الله ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: من مات وهو بريء) على وزن فعيل، أي متبرئ ومتخلص (من الكبر) قيل: هو إبطال الحق بأن لا يقبله وأن يحقر الناس فلا يراهم شيئاً. (والغلول) بضم أوله. في النهاية: هي الخيانة في المغنم. والسرقه من الغنيمة قبل القسمة. وسميت غلولاً لأن الأيدي منها مغلوله، أي ممنوعة مجعول فيها غل. (والدين) ضمه مع أقبح الجنايات وأشنع السيئات دليل على أنه منهما، وهو دين لزمه باختياره ولم ينو أداءه. (دخل الجنة) أي مع الفائزين (رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي).

٢٩٢٢ - (وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه) خبر أن أي يلقى الله (وبها) أي بأعظم الذنوب (عبد) فاعل يلقى (بعد الكبائر التي نهى الله عنها) بمنزلة لاستثناء من أعظم الذنوب (أن يموت رجل) بدل من أن يلقاه، فإن لقاء العبد ربه إنما هو بعد الموت، ولأنك إذا قلت: إن أعظم الذنوب عند الله موت الرجل (وعليه دين) استقام ورجل مظهر أقيم مقام ضمير العبد. وفائدة ذكر العبد أولاً استبعاد ملاقة مالكة وربه بهذا الشين. ثم إعادته بلفظ رجل وتنكيره تحقيراً لشأنه وتوهيناً لأمره. قال الطيبي [رحمه الله]: فإن قلت: قد سبق أن حقوق الله مبناها على المساهلة، وليس كذلك حقوق الأدميين في قوله: يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين. وههنا جعله دون الكبائر، فما وجه التوفيق. قلت: قد وجهناه أنه على سبيل المبالغة تحذير وتوقياً عن الدين، وهذا مجرى على ظاهره هـ. وجملة وعليه دين حال، وقوله: (لا يدع له قضاء) صفة لدين، أي لا يترك لذلك الدين ما لا يقضى به. وفيه التحذير عن كثرة التدين والتقصير في أدائه. قال المظهر: فعل الكبائر عصيان الله تعالى، وأخذ الدين ليس بعصيان، بل الاقتراض والتزام الدين جائز، وإنما شدد رسول الله ﷺ على من مات وعليه دين ولم يترك ما يقضى دينه كيلا تضيع حقوق الناس. قال الطيبي: يريدان نفس الدين ليس بمنهى عنه بل هو مندوب إليه كما ورد في بعض الأحاديث. وإنما هو بسبب عارض من تضييع حقوق الناس بخلاف الكبائر فإنها منهية لذاتها. (رواه أحمد وأبو داود).

حديث رقم ٢٩٢١: أخرجه الترمذي في السنن ١١٧/٤ الحديث رقم ١٥٧٢. وابن ماجه في ٨٠٦/٢ الحديث رقم ٢٤١٢. والدارمي في ٣٤١/٢ الحديث رقم ٢٥٩٢. وأحمد في المسند ٢٧٦/٥. حديث رقم ٢٩٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ٦٣٧/٣ الحديث رقم ٣٣٤٢. وأحمد في المسند ٣٩٢/٤.

٢٩٢٣ - (٢٥) وعن عمرو بن عوف المزني، عن النبي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً». رواه الترمذي، وابن ماجه، وأبو داود. وانتهت روايته عند قوله: «شروطهم».

### الفصل الثالث

٢٩٢٤ - (٢٦) عن سويد بن قيس، قال: جلبت أنا ومخرفة العبدي بزاً من هجر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي، فساومنا بسرراويل، فبعناه، وثم رجل يزن

٢٩٢٣ - (وعن عمرو بن عوف المزني) بضم الميم وفتح الزاي، كان قديم الإسلام وهو ممن نزل فيه: تولوا وأعينهم تفيض من الدمع. (عن النبي ﷺ قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) كالصلح على أن لا يطاء الضرة وكالصلح على الخمر والخنزير (والمسلمون على شروطهم) أي ثابتون على ما اشترطوا (إلا شرطاً حرم حلالاً) كان يشترط لأمر أنه أن لا يطاء جاريتيه (أو أحل حراماً) بأن يشترط أن يتزوج أخت امرأته معها (رواه الترمذي وابن ماجه وأبو داود، انتهت روايته) أي مروى أبي داود (عند قوله على شروطهم) وروى أحمد وأبو داود والحاكم<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة الفصل الأول فقط.

### (الفصل الثالث)

٢٩٢٤ - (عن سُوَيْد) بالتصغير (ابن قيس) يكنى أبا عمر وذكره المصنف في الصحابة. (قال: جلبت ومخرفة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء، ويقال بالميم والصحيح الأول كذا في الاستيعاب، وذكره المصنف في الأصحاب، والواو عاطفة أو بمعنى المعية. (بزاً) بتشديد الزاي، أي ثياباً. (من هجر) بفتحيتين موضع قريب من المدينة، وهو مصروف الجوهري البز من الثياب أمتعة البزاز. وفي المغرب: البز ضرب من الثياب. قال محمد [رحمه الله] في السير: البز عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن، لا ثياب الصوف والخز. (فأتينا به) أي بذلك البز المجلوب من هجر (مكة) أي إليها (فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي) حال أي جاءنا ماشياً (فساومنا بسرراويل فبعناه، وثم) بفتح المثناة، أي هناك (رجل يزن) أي الثمن

حديث رقم ٢٩٢٣: أخرجه أبو داود في السنن ١٩/٤ الحديث رقم ٣٥٩٤. والترمذي في السنن ٣/٦٣٤ الحديث رقم ١٣٥٢. وابن ماجه في ٧٨٨/٢ الحديث رقم ٢٣٥٣.  
(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ١٠١/٤.

حديث رقم ٢٩٢٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٦٣١ الحديث رقم ٣٣٣٦ والترمذي في ٣/٥٩٨ الحديث رقم ١٣٠٥ والنسائي في ٧/٢٨٤ الحديث رقم ٢٥٩٢. والدارمي في ٢/٣٣٨ الحديث رقم ٢٥٨٥. وأحمد في المسند ٤/٣٥٢.

بالأجر، فقال له رسول الله ﷺ «زن وأرجح». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢٩٢٥ - (٢٧) وعن جابر، قال: كان لي على النبي ﷺ دين، فقضاني، وزادني. رواه أبو داود.

٢٩٢٦ - (٢٨) وعن عبد الله بن أبي ربيعة، قال: استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً، فجاءه مال، فدفعه إلي، وقال: «بارك الله تعالى في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الحمد والأداء». رواه النسائي.

(بالأجر) أي الأجرة (فقال له) [أي] للرجل (رسول الله ﷺ: زن) يكسر الزاي، [أي] ثمنه (وأرجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم. وفي القاموس: رجع الميزان يرجح مثله رجوحاً ورجحاناً إلى وأرجح له ورجح أعطاه راجحاً. قال الطيبي [رحمه الله]: بيان تواضعه ﷺ حيث جاء إليهم ماشياً لا راكباً، وساوهم في مثل السراويل، وبيان خلقه وكرمه حيث زاد على القيمة. وفيه جواز أجرة الوازن على وزنه اهـ. وفي الأخير نظر ظاهر. قال ابن حجر: واختلفوا في لبسه ﷺ السراويل. فجزم بعضهم بعدمه واستأنس بأن عثمان لم يلبسه لا يوم قتل، لكن صح شراؤه. وقال ابن القيم: الظاهر أنه لبسه وكانوا يلبسونه [في زمانه] (رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح) ورواه النسائي وابن حبان والحاكم في مستدرکه<sup>(١)</sup>.

٢٩٢٥ - (وعن جابر قال: كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني وزادني) سبق (رواه أبو داود).

٢٩٢٦ - (وعن عبد الله بن أبي ربيعة) لم يذكره المصنف في أسمائه (قال: استقرض) أي أخذ قرضاً واستدان (مني النبي ﷺ أربعين ألفاً) وفي الكاشف: ثلاثين ألفاً. والظاهر أنه دراهم وقيل: هذا في غزوة حنين. (فجاءه مال) أي كثير (فدفعه) أي المال جميعاً، أو المبلغ المذكور منه. (إلي وقال) وفي نسخة: فقال (بارك الله تعالى في أهلك ومالك) زيادة الأهل زيادة في الدعاء (إنما جزاء السلف) بفتحيتين، أي القرض (الحمد) أي الشكر والثناء (والأداء) أي القضاء بحسن الوفاء. قال الطيبي [رحمه الله] فإن قلت: هذا يوهم أن الزيادة على الدين غير جائزة لأن إنما تثبت الحكم المذكور وتنفيه عما سواه. قلت: هو على سبيل الوجوب لأن شكر المنعم وأداء حقه واجبان، والزيادة فضل. (رواه النسائي) وكذا أحمد وابن ماجه.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٠/٢.

حديث رقم ٢٩٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٦٤٢/٣ الحديث رقم ٣٣٤٧. والنسائي في ٧/٢٨٣ الحديث رقم ٤٥٩١.

حديث رقم ٢٩٢٦: أخرجه النسائي في السنن ٣١٤/٧ الحديث رقم ٤٦٨٣. وابن ماجه في ٢/٨٠٩ الحديث رقم ٢٤٢٤.

٢٩٢٧ - (٢٩) وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له على رجل حق، فمن أخره كان له بكل يوم صدقة». رواه أحمد.

٢٩٢٨ - (٣٠) وعن سعد بن الأطول قال: مات أخي وترك ثلاثمائة دينار، وترك ولداً صغيراً، فأردت أن أنفق عليهم. فقال لي رسول الله ﷺ: «إن أخاك محبوس بدينه، فاقض عنه». قال: فذهبت فقضيت عنه، ثم جئت فقلت يا رسول الله قد قضيت عنه ولم تبق إلا امرأة تدعي دينارين، وليست لها بينة. قال: «أعطها فإنها صادقة». رواه أحمد.

٢٩٢٩ - (٣١) وعن محمد بن عبد الله بن جحش، قال: كنا جلوساً بفناء المسجد حيث يوضع الجنائز،

٢٩٢٧ - (وعن عمران ابن حصين) بالتصغير (قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له على رجل حق فمن أخره كان له بكل يوم صدقة) كأنه عدل إليه عن فخره الذي هو مقتضى الظاهر ليعم صاحب الحق وغيره ممن يكون سبباً للتأخير. (رواه أحمد).

٢٩٢٨ - (وعن سعيد بن الأطول) أي الجهني له صحبة، روى عنه ابنه عبد الله وأبو نضرة ذكره المصنف. (قال: مات أخي وترك ثلاثمائة دينار وترك) أي خلف (ولداً) بفتح الحين ويضم فسكون (صغيراً) بكسر أوله. الجوهري: الولد قد يكون واحداً وجمعاً. وكذلك الولد بالضم. (فأردت أن أنفق عليهم) أي من تلك الدنانير. (فقال لي رسول الله ﷺ: إن أخاك محبوس بدينه فاقض عنه) أي أولاً (قال: أي سعيد) فذهبت فقضيت عنه) أي عن أخي دينه (ثم جئت فقلت: يا رسول الله قد قضيت عنه ولم تبق إلا امرأة تدعي دينارين) عطف من حيث المعنى على قوله: قضيت، أي قضيت ديون من كانت [له] بينة ولم أقض لهذه المرأة. ويجوز أن يكون حالاً من فاعل قضيت ذكره الطيبي [رحمه الله]. (وليست لها بينة) يحتمل الاحتمالين. (قال: أعطها فإنها صادقة) هذا إما إن يكون معلوماً عند رسول الله ﷺ بغير وحي فأمره بالإعطاء لأن يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه، وأن يكون بوحي فيكون من خواصه، ذكره الطيبي [رحمه الله]. (رواه أحمد).

٢٩٢٩ - (وعن محمد بن عبد الله بن جحش) بفتح جيم فسكون مهملة فمعجمة، أي القرشي الأسدي. ولد قبل الهجرة بخمس سنين وهاجر مع أبيه إلى أرض الحبشة. ثم هاجر من مكة إلى المدينة. روى عنه أبو كثير مولاه وغيره، ذكره المصنف. (قال: كنا جلوساً) أي جالسين (بفناء المسجد) بكسر الفاء، وهو المتسع أمام الدار، كذا في النهاية. (حيث يوضع الجنائز) بالتذكير والتأنيث. فيه دليل على أنهم لم يكونوا يصلون على الجنائز داخل المسجد

حديث رقم ٢٩٢٧: أخرجه أحمد في المسند ٤/٤٤٢.

حديث رقم ٢٩٢٨: أخرجه أحمد في المسند ٤/١٣٦.

حديث رقم ٢٩٢٩: أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٨٩.



ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرينا، فرفع رسول الله ﷺ بصره قبل السماء، فنظر، ثم طأطأ بصره، ووضع يده على جبهته، قال: «سبحان الله! سبحان الله! ماذا نزل من التشديد؟» قال: فسكتنا يومنا وليلتنا، فلم نر إلا خيراً حتى أصبحنا. قال محمد: فسألت رسول الله ﷺ: ما التشديد الذي نزل؟ قال: «في الدين؛ والذي نفس محمد بيده، لو أن رجلاً قتل في سبيل الله، ثم عاش، ثم قتل في سبيل الله، ثم عاش، ثم قتل في سبيل الله، ثم عاش، وعليه دين، ما دخل الجنة حتى يقضى دينه» رواه أحمد، وفي «شرح السنة» نحوه.

## (١٠) باب الشركة والوكالة

الشريف. (ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرائنا) أي بيننا، وظهرين مقحم للتأكيد والدلالة على كمال اللصوق والقرب الشديد. (فرفع رسول الله ﷺ بصره) أي عينه (قبل السماء) بكسر ففتح، أي إلى جانبها (فنظر) أي نظرة أو ساعة (ثم طأطأ) بهمزيين، أي خفض بصره (ووضع يده على جبهته قال: سبحان الله) أي تعجباً (سبحان الله) تأكيداً (ما نزل من التشديد) أي التهديد والوعيد (قال: ) أي الراوي (فسكتنا يومنا وليلتنا) أي عن السؤال (فلم نر إلا خيراً) دل هذا على أن سكوتهم ذلك لم يكن إلا عن تيقنهم إن النازل هو العذاب. وقوله: (حتى أصبحنا) يحتمل أن يكون غاية سكتنا وأن يكون غاية لم [نر]. (قال محمد: ) أي الراوي (فسألت رسول الله ﷺ: ما التشديد الذي نزل. قال: في الدين) تقرير السؤال: ما التشديد النازل أهو عذاب وقد انتظرنا ولم نر منه شيئاً. أم هو وحى فقيم نزل. فأجاب في الدين، أي في شأن الدين. (والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله) أي ثانياً (ثم عاش ثم قتل في سبيل الله) أي ثالثاً (ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه) بصيغة المجهول ورفع دينه. وفي نسخة بالمعلوم ونصب دينه. قال الطيبي [رحمه الله]: يجوز أن يكون على بناء المفعول وعلى بناء الفاعل، وحينئذ يحتمل أن يراد يقضي ورثته، فحذف المضاف وأسند الفعل إلى المضاف إليه. وأن يراد يقضي المديون يوم الحساب دينه قال: ولعمري لم نجد نصاً أشد وأغلظ من هذا في باب الدين (رواه أحمد) أي هذا اللفظ (وفي شرح السنة نحوه) أي معناه.

### (باب الشركة)

بكسر فسكون (والوكالة) بفتح الواو ويكسر على ما في القاموس. وفي شرح السنة: الشركة على وجوه شركة في العين والمنفعة جميعاً. بأن ورث جماعة مالا أو ملكوه بشراء أو اتهاج أو وصية أو خلطوا ما لا يتميز وشركة في الأعيان دون المنافع بأن أوصى لرجل بمنفعة داره والعين للورثة والمنفعة للموصى له. وعكسه بأن استأجر جماعة داراً أو وقف شيئاً على جماعة والمنفعة لهم دون العين. وشركة في الحقوق في الأبدان كحد القذف والقصاص يرثه جماعة. وشركة في حقوق الأموال كالشفعة تثبت للجماعة. وأما الشركة بحسب الاختلاط فإذا أذن كل واحد لصاحبه في التصرف فما حصل من الربح يكون بينهما على قدر المالين فتسمى شركة العنان.

## الفصل الأول

٢٩٣٠ - (١) عن زهرة بن معبد: أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق، فيشتري الطعام، فيلقاه ابن عمر وابن الزبير، فيقولان له: أشركنا، فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة، فيشركهم، فربما أصاب الراحلة كما هي، فيبعث بها إلى المنزل وكان عبد الله بن هشام ذهب به أمه إلى النبي ﷺ، فمسح رأسه ودعا له بالبركة. رواه البخاري.

## (الفصل الأول)

٢٩٣٠ - (عن زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء (ابن معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة (أنه كان يخرج به جده) الباء للتعدية، أو المصاحبة. (عبد الله بن هشام) بدل أو عطف بيان لجده (إلى السوق) متعلق بيخرج (فيشتري) أي جده (الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له: أشركنا) بفتح الهمزة، أي اجعلنا شركاء فيما اشتريته. (فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة) في القاموس: شركه في البيع والميراث كعلمه شركه بالكسر وفي المصباح: شركه في الأمر من باب تعب شركا وشركة وزان كلم وكلمة بفتح الأول وكسر الثاني، إذا صرت شريكاً وأشركته<sup>(١)</sup> في الأمر جعلته شريكاً. وقال القسطلاني في شرح البخاري: قوله: أشركنا بوصل الهمزة. في الفرع اسم كتاب وفتح الراء وكسرها، وفي غيره بقطعها مفتوحة وكسر الراء، أي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته. (فيشركهم) بضم أوله وكسر ثالثه، وفي نسخة بفتحيتين. وقال القسطلاني بفتح الياء والراء اهـ. وفي نسخة: فيشركهما. قال صاحب المفاتيح: قوله: فيشركهم، أي إياهما. وروي: فيشركهما اهـ. وفيه جواز الشركة في العقود. (فربما أصاب) أي ابن هشام (الراحلة) أي ربما ربح من الطعام حمل بعير، من باب ذكر الحامل وإرادة المحمول. (كما هي) أي حال كونها ثابتة على وصف هي مخلوقة عليه (فيبعث) أي ابن هشام (بها إلى المنزل) أي منزله، وفي الحديث: الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة. وفي النهاية: الراحلة من الإبل، البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيه للمبالغة، وهي التي يختارها الرجل لمركبه. قال الطيبي: وهذا يحتمل أن يراد به المحمول من الطعام يصيبه ربحاً، وأن يراد به الحامل<sup>(٢)</sup>. والأول أولى لأن سياق الكلام وارد في الطعام. وقد ذهب المظهر إلى المجموع من قوله: يعني وربما يجد دابة مع متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة دعاء النبي ﷺ. (وكان عبد الله بن هشام) أي القرشي التيمي يعد في أهل الحجاز (ذهبت به أمه) أي زينب بنت حميد، وهو صغير، (إلى النبي ﷺ فمسح رأسه ودعا له بالبركة) قال المصنف: ولم يبايعه لصغره. روى عنه ابن ابنه زهرة (رواه البخاري).

حديث رقم ٢٩٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٦/٥ الحديث رقم ٢٥٠١.

(٢) في المخطوطة «الكامل».

(١) في المخطوطة «والشركة».

٢٩٣١ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: «لا، تكفوننا المؤونة، ونشرككم في الثمرة». قالوا: سمعنا وأطعنا. رواه البخاري.

٢٩٣٢ - (٣) وعن عروة بن أبي الجعد البارقي: أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له شاة، فاشتري له شاتين، فباع إحداهما بدينار، وأتاه بشاة ودينار، فدعا له

٢٩٣١ - (وعن أبي هريرة قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ:): أي حين هاجر المهاجرون إلى المدينة وتركوا أموالهم بمكة وغيرها (اقسم) بهزمة وصل مكسورة وكسر ثالثة (بيننا وبين إخواننا) أي المهاجرين (النخيل) أي أصل نخيلنا (قال: لا) أي لا أقسمها بينكم وبينهم (تكفوننا المؤونة) خبر بمعنى الأمر (ونشرككم) بفتحتين، أي نكون شركاءكم. وفي نسخة بضم ثم كسر، أي نجعلكم شركاء. (في الثمرة) أي في ثمرتها. والحاصل أنه عليه الصلاة والسلام أبي من القسمة استبقاء عليهم ربة نخيلهم التي عليها قوام أمرهم. وأخرج الكلام على وجه تخيل لهم أنه يريد به التخفيف عن نفسه وعن أصحابه المهاجرين، لا الشفقة والإرفاق بهم تلطفاً وكرماً وحسن مخالفة واختيار التشريك لأنه أيسر وأرفق بالقبيلين. والمعنى: ادفعوا عنا، أي عن المهاجرين مؤنة العمارة، فإن المهاجرين لا يطبقون عمارة النخيل من التآبير والسقي وغيرها، بل احفظوا نخيلكم واصلحوها واعملوا عليها ما تحتاج إليها من العمارة، فما حصل من الثمار نقسمه بينكم. (قالوا سمعنا وأطعنا) في الحديث ندب معاونة الأخوان ودفع<sup>(١)</sup> المشقة عنهم وبيان صحة الشركة. وفي الحديث: المعاونة تأتي على قدر المؤنة. قيل: هي فعولة ويدل عليه قولهم: مانهم أمانهم مانا إذا احتملت مؤنتهم. وقيل: مفعلة بالضم من الابن، وهو التعب والشرة، وقيل: من الأون وهو الحرج<sup>(٢)</sup> لأنه ثقيل على الانسان. (رواه البخاري).

٢٩٣٢ - (وعن عروة ابن أبي الجعد) بفتح جيم فسكون عين مهملة (البارقي) نسبة إلى بارق بكسر الراء، جبل نزلة بعض الأزدي استعمله عمر على قضاء الكوفة ويعد فيهم وحديثه عندهم. وقيل: عروة بن الجعد. قال ابن المديني: من قال فيه بن الجعد فقد أخطأ، وإنما هو عروة بن أبي الجعد. روى عنه الشعبي وغيره ذكره المصنف في الصحابة. (أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له شاة فاشتري له شاتين فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار، فدعا له

حديث رقم ٢٩٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/٥ الحديث رقم ٢٣٢٥.

(١) في المخطوطة «رفع».

(٢) في المخطوطة «الخروج».

حديث رقم ٢٩٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٦٣٢ الحديث رقم ٣٦٤٢. وأبو داود في السنن ٣/

٦٧٧ الحديث رقم ٣٣٨٤. والترمذي في ٣/٥٥٩ الحديث رقم ١٢٥٨. وابن ماجه في ٢/٨٠٣

الحديث رقم ٢٤٠٢. وأحمد في المسند ٤/٣٧٥.

رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه. رواه البخاري.

## الفصل الثاني

٢٩٣٣ - (٤) عن أبي هريرة، رفعه، قال: «إن الله عز وجل يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما». رواه أبو داود، وزاد رزين: «وجاء الشيطان».

٢٩٣٤ - (٥) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن

رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه) قال ابن الملك: فيه جواز التوكيل في المعاملات وكل ما تجري فيه النيابة، وإن من باع مال غيره بلا إذنه انعقد البيع موقوف الصحة على إذن المالك وبه قلنا. وقال الشافعي في قول: لا يجوز ذلك وإن رضي مالكة بعد ذلك. ويؤول الحديث بأن وكالته كانت مطلقة والوكيل المطلق يملك البيع والشراء فيكون تصرفه صادراً عن إذن المالك. (رواه البخاري).

## (الفصل الثاني)

٢٩٣٣ - (عن أبي هريرة رفعه) أي رفع الحديث وأسنده إليه ﷺ (قال: إن الله عز) أي غلب في الأمر (وجل) أي من أن يشركه أحد (يقول: أنا ثالث الشريكين) أي معهما بالحفظ والبركة. احفظ أموالهما وأعطيهما الرزق والخير في معاملتهما. [ما لم يخن أحدهما صاحبه] أي [وأعين كلاً منهما ما لم يخن أحدهما صاحبه أي ما دام كل في عون صاحبه. فإذا خانه خرجت من بينهما] أي زالت البركة بإخراج الحفظ عنهما (رواه أبو داود وزاد رزين وجاء الشيطان) أي ودخل بينهما وصار ثالثهما. قال الطيبي [رحمه الله]: الشركة عبارة عن اختلاط أموال بعضهم ببعض بحيث لا يتميز، وشركة الله تعالى إياهما على الاستعارة كأنه تعالى جعل البركة والفضل والريح بمنزلة المال المخروط، فسمى ذاته تعالى ثالثاً لهما وجعل خيانة الشيطان ومحفه البركة بمنزلة المخروط، وجعله ثالثاً لهما. وقوله: خرجت من بينهما ترشيح الاستعارة. وفيه استحباب الشركة فإن البركة منصبة من الله تعالى فيها، بخلاف ما إذا كان منفرداً لأن كل واحد من الشريكين يسعى في غبطة صاحبه، وإن الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم.

٢٩٣٤ - (وعنه) أي عن أبي هريرة (عن النبي ﷺ قال: إذ الامانة) أمر من أدى يؤدي تأديه أي أوصلها (إلى من ائتمنك) أي جعلك أميناً وحفيظاً على ماله وغيره (ولا تخن) بضم

حديث رقم ٢٩٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ٦٧٧/٣ الحديث رقم ٣٣٨٣.

حديث رقم ٢٩٣٤: أخرجه أبو داود في السنن ٨٠٥/٣ الحديث رقم ٣٥٣٥. والترمذي في ٥٦٤/٣

الحديث رقم ١٢٦٤ والدارمي في ٣٤٣/٢ الحديث رقم ٢٥٩٧.

من خانك». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٢٩٣٥ - (٦) وعن جابر، قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت النبي ﷺ، فسلمت عليه، وقلت: إني أردت الخروج إلى خيبر. فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته». رواه أبو داود.

### الفصل الثالث

٢٩٣٦ - (٧) عن صهيب،

الخاء المعجمة (من خانك) قال القاضي: أي لا تعامل الخائن بمعاملته ولا تقابل خيائته بالخيانة فتكون مثله. ولا يدخل فيه أن يأخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد فإنه استيفاء وليس بعد وأن والخيانة عدوان. قال الطيبي [رحمه الله]: الأولى أن ينزل الحديث على معنى قوله تعالى: ﴿ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن﴾ [فصلت - ٣٤] يعني إذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيائته وإن كان ذلك حسناً بل قابله بالاحسن الذي هو عدم المكافأة والإحسان إليه. أي أحسن إلى من أساء إليك. (رواه الترمذي وأبو داود والدارمي) وكذا البخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه<sup>(١)</sup> ورواه الدراقطني والحاكم<sup>(٢)</sup> أيضاً والضياء عن أنس.

٢٩٣٥ - (وعن جابر قال: أردت الخروج إلى خيبر) موضع قريب المدينة وهو غير منصرف (فأتيت النبي ﷺ) أي بقصد الاستئذان للوداع<sup>(٣)</sup> (فسلمت عليه وقلت:) وفي نسخة: فقلت. (إني أردت الخروج إلى خيبر فقال: إذا أتيت وكيلي) أي هناك (فخذ منه خمسة عشر وسقاً:) بفتح فسكون أي ستون صاعاً من التمر (فإن ابتغى) أي طلب (منك آية) أي علامة ودلالة (فضع يدك على ترقوته) بفتح فسكون فضم ففتح أي حلقة. وفي المغرب: (الترقوة) عظم بين ثغره النحر والعاتق من الجانبين، ويقال لها بالفارسية خير<sup>(٤)</sup> كردن. وفي القاموس: الترقوة مقدم الحلق في أعلى الصدر حيث يترقى منه بالنفس (رواه أبو داود).

### (الفصل الثالث)

٢٩٣٦ - (عن صهيب) بالتصغير. قال المصنف: هو ابن سنان مولى عبد الله بن جدعان

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤٦/٢. (٢) المصدر السابق.

حديث رقم ٢٩٣٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤٧/٤ الحديث رقم ٣٦٣٢.

(٣) في المخطوطة «الوداع». (٤) في المخطوطة «خير».

حديث رقم ٢٩٣٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ٧٦٨/٢ الحديث رقم ٢٢٨٩.

قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، واخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع» رواه ابن ماجه .

٢٩٣٧ - (٨) وعن حكيم بن حزام: أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار

بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة، يكنى. أبا يحيى كان بارض الموصل فيما بين دجلة والفرات فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته، وهو غلام صغير فنشأ بالروم فابتاعه منهم كلب ثم قدمت به مكة، فاشتره عبد الله بن جدعان فاعتقه فأقام معه إلى أن هلك. ويقال إنه لما كبر في الروم وعقل هرب منهم وقدم مكة فحالف عبد الله بن جدعان، وأسلم قديماً بمكة. يقال إنه أسلم هو وعمار بن ياسر في يوم واحد ورسول الله ﷺ بدار الأرقم بعد بضعة وثلاثين رجلاً، وكان من المستضعفين المعذبين في الله بمكة، ثم هاجر إلى المدينة وفيه نزل ﴿ومن الناس من بشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله﴾ [البقرة - ٢٠٧] روى عنه جماعة مات سنة ثمانين بالمدينة وهو ابن تسعين سنة ودفن بالقيع. (قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث) أي خصال ( فيهن البركة) أي الخير الكثير (البيع إلى أجل) المراد به امهال المشتري في الثمن لما يترتب عليه من الثواب الجزيل والثناء الجميل (والمقارضة) وهي المضاربة. قال الطيبي [رحمه الله]: وهي قطع الرجل من أمواله دافعاً إلى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح. وفيه إشارة إلى القناعة وعدم الحرص على زيادة البضاعة (واخلاق البر) بضم الموحدة، أي الحنطة (بالشعير) للتوفير المبني على المعاش المستفاد من قوله تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾ [الفرقان - ٦٧]. قال الطيبي [رحمه الله] وفي الخلال الثلاث هضم من حقه والأولان منهما يسري نفعهما إلى الغير. وفي الثالث إلى نفسه قمعاً لشهوته ولذا قال: (للبيت لا للبيع) لان فيه نوع غش للمسلمين (رواه ابن ماجه).

٢٩٣٧ - (وعن حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاي. قال المصنف: يكنى أبا خالد القرشي الاسدي وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين . ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من أشرف قريش ووجهها في الجاهلية والإسلام، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح ومات بالمدينة في داره سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة، ستون في الجاهلية وستون في الإسلام. وكان كاملاً فاضلاً تقياً حسن اسلامه بعد أن كان من المؤلفلة قلوبهم، أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير روى عنه نفر. (أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار) قال الطيبي [رحمه الله]: الباء زائدة في المفعول كقوله تعالى. ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة - ١٩٥]. يعني بناء على قوله في الآية أن المراد بالأيدي الانفس، أي لا توقعوا أنفسكم في الهلاك. والإظهار ما قيل أن التقدير: لا تلقوا بأيديكم أنفسكم إليها، فحذف

ليشتري له به أضحية، فاشتري كبشاً بدينار، وباعه بدينارين، فرجع فاشتري أضحية بدينار، فجاء بها وبالدينار الذي استفضل من الأخرى، فتصدق رسول الله ﷺ بالدينار، فدعا له أن يبارك له في تجارته. رواه الترمذي. وأبو داود.

## (١١) باب الغصب والعارية

### الفصل الأول

٢٩٣٨ - (١) عن سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً؛

المفعول (ليشتري له) أي لأجله (به) أي بالدينار (أضحية) أي ما يضحى به من غنم (فاشتري كبشاً بدينار وباعه بدينارين فرجع فاشتري أضحية بدينار فجاء بها وبالدينار الذي استفضل من الأخرى) أي من قيمة الأضحية التي باعها (فتصدق رسول الله ﷺ بالدينار) أي طلباً للتجارة<sup>(١)</sup> والآخرة والزيادة المدخرة الفاخرة (فدعا له أن يبارك) بصيغة المفعول، أي يكثر الله البركة (في تجارته) وكانت الصحابة يتباركون بمشاركة (رواه الترمذي وأبو داود).

### (باب الغصب والعارية)

قال النووي: هي بتشديد الياء. وقال الخطابي في الغريب<sup>(٢)</sup> قد تخفف. قال التوربشتي [رحمه الله]: قيل: إنها منسوبة إلى العار ولأنهم رأوا طلبها عاراً وعبياً. قال الشاعر:  
إنما أنفسنا عارية  
والعواري قصارها أن ترد  
والعاري مثل العارية. وقيل إنها من التعاور وهو التداول ولم يبعد.

### (الفصل الأول)

٢٩٣٨ - (عن سعيد بن زيد) أي العدوي أحد العشرة المبشرة بالجنة، أسلم قديماً وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ غير بدر فإنه كان مع طلحة يطلبان خبر عير قريش، وضرب له النبي ﷺ سهماً، وكانت فاطمة أخت عمر تحته وبسببها كان إسلام عمر. مات بالعقيق فحمل إلى المدينة ودفن بالبقيع سنة إحدى وخمسين وله بضع وسبعون سنة، روى عنه جماعة. (قال: قال لرسول الله ﷺ من أخذ شبراً) أي قدره والمراد شيئاً (من الأرض ظلماً) مفعول له أو

(١) في المخطوطة «التجارة».

(٢) في المخطوطة «المغرب».

حديث رقم ٢٩٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٩٣/٦. الحديث رقم ٣١٩٨. ومسلم في ١٢٣١/٣. الحديث رقم (١٤٠. ١٦١٠). والترمذي في السنن ٢٠/٤. الحديث رقم ١٤١٨. والدارمي في ٢/٣٤٦. الحديث رقم ٢٦٠٦. وأحمد في المسند ١/١٨٧.

فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين». متفق عليه.

٢٩٣٩ - (٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه؛ أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته فتكسر خزائنه فينتقل طعامه؟ وإنما يخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم».

حال أو مفعول مطلق، أي أخذ ظلم (فإنه) أي الشبر من الأرض (يطوقه) على بناء المجهول، أي يجعل طوقاً في عنقه (يوم القيامة من سبع أرضين) بفتح الراء ويسكن. ففي كشف الكشاف. الارضون بالتحريك لان قياسه أرضات كشمرات، فلما عوض منه الواو والنون أبقوا فتحة الراء وقد تسكن. قال النووي: وقال العلماء: هذا تصريح بأن الأرض سبع طباق وهو موافق لقوله تعالى: ﴿سبع سموات ومن الأرض مثلهن﴾ [الطلاق - ١٢] وقول من قال: المراد بالسبع الاقليم خلاف الظاهر، إذ لم يطوق من غضب شبراً من الأرض شبراً من كل اقليم، بخلاف طبقات الأرض فإنها تابعة لهذا الشبر في الملك. قال الطيبي [رحمه الله]: ويعضده الحديث الثالث: كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين وفي شرح السنة: معنى التطويق أن يخسف الله به الأرض فتصير البقعة المغضوبة منها في عنقه كالطوق. وقيل: هو أن يطوق حملها يوم القيامة، أي يكلف. فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد لما روى سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين» اهـ. وهو رواية البخاري عن أحمد. ويمكن الجمع بأن يقال: يفعل به جميع ذلك: ويختلف العذاب شدة وضعفاً باختلاف الأشخاص من الظالم والمظلوم. (متفق عليه).

٢٩٣٩ - (وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحلبن) بضم اللام ويجوز كسرها على ما في القاموس. (أحد ماشية امرئ) أي من غنم أو إبل أو بقر (بغير إذنه) أي أمره ورضاه (أيحب أحدكم) استفهام إنكار (أن يؤتى) بضيغة المجهول. مؤثماً ومذكراً أي يجاء (مشربته) بفتح الميم وضم الراء ويفتح. أي غرفته وهي بيت فوقاني يوضع فيه المتاع. (فتكسر خزائنه) بكسر الخاء المعجمة هي ككتابة فعل الخازن ومكان الخزن، ولا يفتح كالمخزن والمقعد. (فينقل) أي يؤخذ (متاعه) وفي شرح السنة والنهاية: فينقل طعامه بالياء والنون والياء المثلية، أي يستخرج ويؤخذ. (وإنما يحزن) بالتذكير والتأنيث<sup>(١)</sup> وضم الزاي، أي يحفظ له. (ضروع مواشيهم وأطعماتهم) جمع الجمع للطعام مبالغة، وهو مفعول يحزن. والمعنى إن ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزائنكم التي تحفظ

حديث رقم ٢٩٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٨٨/٥ الحديث رقم ٢٤٣٥. ومسلم في ٣/١٣٥٢  
الحدث رقم (١٣. ١٧٢٦). وأبو داود في ٣(٩١) الحديث رقم ٢٦٢٣. وابن ماجه في ٢/٧٧٢  
الحديث رقم ٢٣٠٢. ومالك في الموطأ ٢/٩٩٧١ الحديث رقم ١٧ من كتاب الاستئذان.



رواه مسلم.

٢٩٤٠ - (٣) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى

أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم،

طعامكم، فمن حلب مواشيهم فكأنه كسر خزائهم وسرق منها شيئاً. في شرح السنة؛ العمل على هذا عند أكثر أهل العلم إنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه، إلا إذا اضطر في مخمصة ويضمن. وقيل: لا ضمان عليه لان الشرع أباحه له. وذهب وأحمد وإسحاق وغيرهما إلى إباحته للغير المضطر أيضاً إذا لم يكن المالك حاضراً، فإن أبا بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله ﷺ وسلم لبنا من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غائب في هجرته إلى المدينة، ولما روى الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً فإن أجابه أحد فليستأذنه وإن لم يجب فليحلب وليشرب ولا يحمل»<sup>(١)</sup> وقد رخص بعضهم لابن السبيل في أكل ثمار الغير لما روى عن ابن عمر [رضي الله عنهم] بإسناد غريب عن النبي ﷺ. قال: «من دخل حائطاً ليأكل كل غير متخذ خبنة فلا شيء عليه». وعند أكثرهم لا يباح إلا بإذن المالك الا لضرورة مجاعة كما سبق. قال التوريشتي: وحمل بعضهم هذه الاحاديث على المجاعة والضرورة لأنها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم. قال النووي [رحمه الله]: غير المضطر إذا كان له ادلال على صاحب الطعام بحيث يعلم أو يظن أن نفسه تطيب بأكله منه بغير إذنه فله الأكل، والمضطر إن وجد ميتة وطعاماً لغيره فيه خلاف. والاصح عندنا إنه يأكل الميتة (رواه مسلم).

٢٩٤٠ - (و)عن أنس قال: كان ﷺ عند بعض نسائه) قال التوريشتي: قد تبين لنا من غير

هذا الطريق أن التي ضربت يد الخدم هي عائشة رضي الله عنها. قال الطيبي [رحمه الله]: إنما أبهم في قوله: عند بعض نسائه. وأراد بها عائشة تفخيماً لشأنها وإنه مما لا يخفى ولا يلتبس أنها هي. لأن الهدايا إنما تهدي إلى رسول الله ﷺ إذا كان في بيت عائشة هـ. والظاهر أن هذا ليس علة لا يراده بالابهام، بل إنما أبهم للنسيان أو تردد أو تعدد واقعه. نعم هذه القرائن تبين المجمل وتعين المبهم والله تعالى أعلم. (فارسلت إحدى أمهات المؤمنين) قيل: هي صفية. وقيل: زينب. وقيل: أم سلمة (بصحفة) أي قصعة مبسوطة (فيها طعام) قال الطيبي [رحمه الله] وإنما وصفت المرسله بأمر المؤمنين إيذاناً بشفقتها وكسرها غيرتها وهواها حيث أهدت إلى بيت ضررتها بالقصعة. (فضربت التي النبي ﷺ في بيتها) أي عائشة (يد الخادم

(١) راجع الحديث رقم (٢٩٥٣).

حديث رقم ٢٩٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٢٠/٩ الحديث رقم ٥٢٢٥. والنسائي في السنن ٧/

٧٠ الحديث رقم ٣٩٥٥. وأحمد في المسند ٣/٢٦٣.

فسقطت الصفحة، فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصفحة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصفحة، ويقول: «غارت أمكم» ثم حبس الخادم حتى أتى بصفحة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصفحة الصحيحة إلى التي كسرت صفحاتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت. رواه البخاري.

٢٩٤١ - (٤) وعن عبد الله بن يزيد، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن النهبة والمثلة

فسقطت الصفحة فانفلقت) أي انكسرت فلقة فلقة (فجمع النبي ﷺ فلق الصفحة) بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة، وهي القطعة أي كسرهما. (ثم جعل) أي شرع (يجمع فيها) أي بقية الصفحة، أو في كسرهما. (الطعام الذي كان في الصفحة) وهذا من كمال حلمه وتواضعه وحسن معاشرته وتعظيم نعمته ربه. (ويقول: أي مكرراً (غارت أمكم) قال الطيبي [رحمه الله]: الخطاب عام لكل من يسمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذاراً منه ﷺ لئلا يحملوا صنيعها على ما يدم، بل يجري على عادة الضرائر من الغريزة، فإنها مركبة في نفس البشر بحيث لا تقدر أن تدفعها عن نفسها. وقيل: خطاب لمن حضر من المؤمنين. (ثم حبس الخادم) أي منعه أن يرجع (حتى أتى) بصيغة المفعول، أي جاء (بصفحة من عند التي هو في بيتها) أي عائشة (فدفع الصفحة الصحيحة) أي من بيتها (إلى التي كسرت صفحاتها) بالبناء للمجهول (وامسك المكسورة في بيت التي كسرت) بصيغة المعلوم. قال التوربشتي [رحمه الله]: هذا الحديث لا تعلق له بالغضب ولا بالعارية، وإنما كان من حقه أن يورد في باب ضمان المتلفات. قال القاضي: وجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب أنه ﷺ غرم الضاربة ببذل الصفحة لأنها انكسرت بسبب ضربها يد الخادم عدواناً. ومن أنواع الغضب اتلاف مال الغير مباشرة، أو بسبب<sup>(١)</sup> على وجه العدوان. قال ابن الملك في شرح المشارق: فان قيل: الصفحة مضمونة بالقيمة وليست من ذوات الامثال، فما وجه دفعه ﷺ صفحة مكانها. أجيب بأنه فعل ذلك على سبيل المروءة لا على طريق الضمان لأن الصفتين كانتا لرسول الله ﷺ. وقيل: كانت الصفحات متقاربة في ذلك الوقت وكانت كالعديدات المتقاربة، فجاز أن يدفع إحداها بدل الأخرى. وقيل [فعل] ذلك بتراضيهما فلم يبق يدعي القيمة. (رواه البخاري).

٢٩٤١ - (و) عن عبد الله بن يزيد) أي الخطمي الانصاري شهدا الحديدية وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان أميراً على الكوفة في عهد ابن الزبير ومات بها زمن ابن الزبير، وكان الشعبي كاتبه. روى عنه ابنه موسى وأبو بردة بن أبي موسى وغيرهما. (عن النبي ﷺ أنه نهى عن النهبة) بضم النون أي القارة. في شرح السنة: يؤول النهي في هذا الحديث على الجماعة ينتهبون من الغنيمة ولا يدخلونها في القسمة وعلى القوم يقدم اليهم الطعام وينتهبونه ونحو ذلك، وإلا نهب أموال المسلمين حرام على كل أحد. (والمثلة) بضم الميم أي وعن قطع

(١) في المخطوطة «السب».

رواه البخاري .

٢٩٤٢ - (٥) وعن جابر ، قال : انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات ، فانصرف وقد أظت الشمس ، وقال : ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه ، لقد جيء بالنار ، وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها ، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار . وكان يسرق الحاج بمحجنه ، فإن فطن له قال : إنما تعلق بمحجني ، وإن غفل عنه ذهب به . وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها ، فلم تطعمها

الاعضاء . في النهاية يقال : مثلت بالحيوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه وشوّهت به . وقيل : المراد بها تشويه الخلق بقطع الأنوف والأذان وفقر العيون ا هـ . وقيل : هي قطع أعضاء المقتول قصاصا ، أو كفراً أو حداً لأن الغرض ازالة الحياة وقد حصلت فلا فائدة في قطعها بعدها . (رواه البخاري) .

٢٩٤٢ - (وعن جابر قال : انكسفت الشمس على) وفي نسخة في : (عهد رسول الله) وفي نسخة : في عهد النبي . (ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ) باثبات الالف خطأ وضم النون الفظا . (فصلى بالناس ست ركعات ) بالتحريك ، ا هـ . أي ركوعات . (بأربع سجعات) يعني : كان يصلي ركعتين في كل ركعة يركع ثلاثا ويسجد سجدتين . (فانصرف) أي عن الصلاة (وقد أظت الشمس) قال النووي [رحمه الله] : هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلاذنا ، أي عادت إلى حالها الأولى ورجعت ، ومنه قولهم أيضاً ، وهو مصدر أض يبيض . (وقال . ما من شيء توعدونه) أي ليس شيء وعدتم بمجيئه من الجنة والنار وغيرهما من أحوال يوم القيامة . (الا قد رأيته في صلاتي هذه لقد جيء بالنار) أي أحضرت (وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني لفحها) بفتح فسكون ومخافة ومنسوب على العلة ، أي خشية اصابة لفحها اياي . في النهاية : لفح النار بالفاء والحاء ، وهجها وحرها . (وحتى رأيت فيها) أي في النار (صاحب المحجن) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح جيم ، عصا في رأسه اعوجاج كالصولجان والميم زائدة . وقيل : خشب طويل على رأسه حديدة معوجة ، اسم آلة من الحجن بتقديم الحاء المهملة على الجيم ، وهو جر الشيء إلى جانبه . والمراد بصاحبه عمرو بن لحي ، بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء . (يجر قصبه) بضم فسكون ، أي يسبحه (في النار) والقصب المعني وجمعه أقصاب . وقيل : القصب اسم للامعاء كلها . وقيل : أمعاء أسفل البطن . (وكان يسرق الحاج) أي متاعه (بمحجنه فإن فطن له) بصيغة المجهول . أي علم به (قال : إنما تعلق) أي الشيء المسروق (بمحجني وإن غفل عنه) على بناء المفعول ، أي ذهل وجهل به . (ذهب به وحتى رأيت فيها) أي في النار (صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها)

ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً. ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، ولقد مدت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرتها لتظنوا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل». رواه مسلم.

٢٩٤٣ - (٦) وعن قتادة، قال: سمعت أنساً يقول: كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له: المندوب،

بضم أوله (ولم تدعها) أي لم تتركها (تأكل من خشاش الأرض) بفتح الخاء المعجمة ويكسر، أي هوامها وحشراتهما. (حتى ماتت) أي الهرة (جوعاً) أي لجوعها أو بجوعها. قيل: الخشاش بتثنية الخاء المعجمة هوامها بالحاء المهملة، يلبس النبات. (ثم جيء بالجنة، وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي) أي الأولاني (ولقد مدت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتظنوا إليه ثم بدا) أي ظهر (لي أن أفعل) في النهاية: البدء استصواب شيء علم بعد أن لم يعلم. قال الطيبي [رحمه الله]: لعل الاستصواب في أن لا يظهر لهم ثمرتها لئلا يتقلب الإيمان الغيبي إلى الشهودي<sup>(١)</sup>، أو لو أراهم ثمار الجنة لزم أن يريهم لفتح النار أيضاً، وحينئذ يغلب الخوف على الرجاء فتبطل أمور معاشهم، ومن ثم قال: لو تعلمون ما أعلم لبيكنم كثيراً ولضحكتن قليلاً. والله تعالى أعلم. قال النووي: قال العلماء: يحتمل أنه ﷺ رأى الجنة والنار رؤية عين، كشف الله تعالى عنهما وأزال بينهما وبينهما، كما فرج له عن المسجد الأقصى وأن تكون رؤية علم ووحى على سبيل تفصيل وتعريف لم يعرفه قبل ذلك، فحصل له من ذلك خشية لم يسبقها. والتأويل الأول أولى وأشبه بالفاظ الحديث فيه من الأمور الدالة على رؤية العين من تأخره لئلا يصيبه لفحها، وتقدمه لقطف العنقود. وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان وأن ثمارها أعيان كثمار الدنيا وهو مذهب أهل السنة، وأن التأخر عن موضع الهلاك والعذاب سنة، وأن العمل القليل لا يبطل الصلاة وأن بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم. وفي تعذيب تلك المرأة بالنار بسبب ربط الهرة دلالة على أن فعلها كان كبيرة لأن ربطها وإصرارها عليه حتى ماتت إصرار على الصغيرة، والإصرار عليها يجعلها كبيرة. (رواه مسلم).

٢٩٤٣ - (وعن قتادة) تابعي كبير شهير (قال: سمعت أنساً يقول: ) حال. وقيل: مفعول ثان (كان فزع) بفتح حين، أي خوف وصياح. (بالمدينة) بأن جيش الكفار وصل إلى قربها (فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له) أي للفرس (المندوب) من ندبه، أي دعاه. وفي النهاية: أي المطلوب، وهو من الندب الرهن الذي يجعل في السباق. وقيل: سمي به لندب

(١) في المخطوطة «أي».

حديث رقم ٢٩٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٢٤٠. الحديث رقم ٢٦٢٧. ومسلم في ٤/١٨٠٣. الحديث رقم (٤٩ - ٢٣٠٧) وأبو داود في السنن ٥/٢٦٣. الحديث رقم ٤٩٨٨. والترمذي في ٤/١٧٢. الحديث رقم ١٦٨٦. وأحمد في المسند ٣/١٧١.

فركب، فلما رجع قال: «ما رأينا من شيء. وإن وجدناه لبحراً». متفق عليه.

## الفصل الثاني

٢٩٤٤ - (٧) عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي

له، وليس لعرق ظالم حق».

كان في جسمه، وهو أثر الجرح. (فركب) أي عليه وخرج من المدينة لتحقيق الخبر (فلما رجع قال: ما رأينا من شيء) أي مما يفرع به، أو من البطء الذي يقال في حق المندوب (وإن وجدناه) أي وقد وجدنا الفرس، وهو للذكر والأنثى على ما في القاموس (لبحراً) أي واسع الجري كالبحر في سعته. وقيل: البحر الفرس السريع الجري سمي به لسعة جريه، أي جريه كجري ماء البحر. قال الطيبي [رحمه الله]: إن هي المخففة من المثقلة، والضمير في وجدناه للفرس المستعار. اهـ فاسم إن محذوف وهو ضمير الشأن ولام لبحر افارقة بينها وبين النافية. وقال المظهر: إن ههنا بمعنى ما النافية واللام بمعنى ألا، أي ما وجدناه إلا بحراً والعرب تقول: أن زيد لعاقل، أي ما زيد إلا عاقل. اهـ وهو على ما زعم الكوفيون كما في المغني. وهذا يدل على جواز استعارة الحيوان وعلى إباحة التوسع في الكلام، وتشبيه الشيء بالشيء بمعنى من معانيه وإن لم يستوف جميع أوصافه. وفيه إباحة تسمية الدواب وكانت تلك من عاداتهم، وكذا أداة الحرب ليحضر سريعاً إذا طلب. وفيه جواز سبق الإنسان وحده في كشف أخبار العدو وما لم يتحقق الهلاك، واستحباب<sup>(١)</sup> تبشير الناس بعد الخوف إذا ذهب. وفيه إظهار شجاعته وقوة قلبه ﷺ (متفق عليه).

## (الفصل الثاني)

٢٩٤٤ - (عن سعيد بن زيد) مر ذكره قريباً (عن النبي ﷺ) أنه قال: من أحيا أرضاً ميتة)

أي غير مملوكة لمسلم ولم يتعلق لمصلحة بلدة أو قرية بأن يكون مركز دوابهم مثلاً. (فهي له) أي صار تلك الأرض مملوكة له، لكن أذن الإمام شرط له عند أبي حنيفة [رحمه الله]، وخالفه أصحابه الشافعي وأحمد محتجين بإطلاق الحديث. وفيه أن قوله ﷺ: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه». يدل على اشتراط الإذن، فيحمل المطلق عليه لأنها في حادثة واحدة كذا ذكره ابن الملك. قال القاضي: الأرض الميتة الخراب الذي لا عمار فيه، وإحيائها عمارتها. شبهت عمارة الأرض بحياة الأبدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها. (وليس لعرق) بكسر العين (ظالم) بالتثنية، فيهما صفة وموصوف (حق) قيل: معناه من

(١) في المخطوطة «واستجلاب».

رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٢٩٤٥ - (٨) ورواه مالك، عن عروة مرسلًا.

وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب.

٢٩٤٦ - (٩) وعن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، قال: قال رسول

غرس أو زرع في أرض أحيائها غيره لم يستحق الأرض. والمراد به المغروس، سمي به لأنه الظالم أو لأن الظلم حصل به على الاسناد المجازي، ويروى بالإضافة. فالمراد به الغارس سماه ظالماً لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه. وهذا المعنى أوفق للحكم السابق. وقيل: معناه من غرس أو زرع في أرض غيره بلا إذنه، فليس لغرسه وزرعه حق إبقاء، لمالكها قلعهما بلا ضمان ذكره ابن الملك تبعاً للطبيي. وقال السيوطي [رحمه الله]: في مختصر النهاية: الرواية في العرق بالتونين على حذف المضاف، أي لذي عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالماً والوصف لصاحبه، وهو أحد عروق الشجرة. (رواه أحمد والترمذي وأبو داود) أي متصلاً.

٢٩٤٥ - (ورواه مالك عن عروة مرسلًا) فالحديث مرسل من وجه. قال القاضي [رحمه

الله]: والعجب أن الحديث في المصابيح مسند إلى سعيد بن زيد وهو من العشرة، وجعله مرسلًا ولعله وقع من الناسخ، وأن الشيخ أثبت إحدى الروايتين من المتصل والإرسال في المتن وأثبت غيره الآخر في الحاشية فالتبس على الناسخ فظن أنهما من المتن فأثبتهما فيه. قال الطبيي [رحمه الله]: يجوز أن يروي الصحابي الحديث مرسلًا بأن يكون قد سمع من صحابي آخر ولم يسند إليه. لكن هذا الحديث ليس منه لقوله. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. اهـ. وفيه أن ظاهر قوله: ورواه مالك عن عروة مرسلًا، أن عروة حذف الصحابي وهو يحتمل أن يكون سعيداً وأن يكون غيره وأيضاً مراسيل الصحابة معتبرة إجماعاً بخلاف مرسل التابعي فإنه حجة عند الجمهور خلافاً للشافعي. ولا بد من كونه حجة أقله أن يكون إسناداً حسناً. فقوله: لكن الحديث ليس منه [لقوله] الخ. غير ظاهر والله تعالى أعلم. هذا وروى أحمد والنسائي وابن حبان والضياء عن جابر: من «أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة». وروى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة [رضي الله عنها] مرفوعاً: «العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيا من موات الأرض شيئاً فهو له وليس لعرق ظالم حق».

٢٩٤٦ - (وعن أبي حرة حُرّة) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء (الرقاشي) بفتح الراء وتخفيف

القاف (عن عمه) لم يذكره المؤلف، لكن جهالة الصحابي لا تضر في الرواية (قال: قال رسول

حديث رقم ٢٩٤٥: أخرجه مالك في الموطأ ٧٤٣/٢ الحديث رقم ٢٦ من كتاب الأقضية.

حديث رقم ٢٩٤٦: أحمد في المسند ٧٢/٥. والبيهقي في شعب الإيمان.

الله ﷺ: «ألا لا تظلموا، ألا لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه». رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، والدارقطني في «المجتبى».

٢٩٤٧ - (١٠) وعن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبه فليس منا». رواه الترمذي.

الله ﷺ: (ألا) بالتخفيف للتنبية (لا تظلموا) أي لا يظلم بعضكم بعضاً، كذا قيل. والأظهر أن معناه: لا تظلموا أنفسكم. وهو يشمل الظلم [القاصر] والمتعدي. (ألا) للتنبية أيضاً وكرره تنبيهاً على أن كلاً من الجملتين حكم مستقل ينبغي أن ينبه عليه، وأن الثاني حيث يتعلق به حق العباد أحق بالإشارة إليه والتخصيص لديه. (لا يحل مال امرئ) أي مسلم أو ذمي (إلا بطيب نفس) أي بأمر أو رضا (منه). رواه البيهقي في شعب الإيمان، والدارقطني في المجتبى).

٢٩٤٧ - (وعن عمران بن حصين) بالتصغير. قال المصنف: يكنى أبا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء بالدال المهملة الخزاعي الكعبي. أسلم عام خيبر وسكن البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين وخمسين، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، أسلم هو وأبوه. روى عنه أبو رجاء ومطرف وزرارة بن أبي أوفى (عن النبي ﷺ أنه قال: لا جلب ولا جنب) بفتحيتين فيهما (ولا شغار) بكسر أوله (في الإسلام) الظاهر أنه قيد في الكل. ويحتمل أن يكون قيداً للأخير<sup>(١)</sup>. قال القاضي: الجلب في السباق أن يتبع فرسه رجلاً يجلب عليه ويزجره، والجنب أن يجنب إلى فرسه فرساً عرياناً، فإذا افتر المركوب تحوّل إليه. والجلب والجنب في الصدقة قد مر تفسيرهما في كتاب الزكاة، والشغار أن تشاغر الرجل وهو أن تزوجه أختك على أن يزوجه أخته ولا مهر إلا هذا من شغل البلد إذا خلا من الناس لأنه عقد خال عن المهر. والحديث يدل على فساد هذا العقد لأنه لو صح لكان في الإسلام، وهو قول أكثر أهل العلم، والمقتضى إفساده الاشتراك في البضع بجعله صداقاً. وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: ، والثوري: يصح العقد ولكل منهما مهر المثل. قال ابن الهمام: اعلم أن متعلق النفي مسمى الشغار ومأخوذ من مفهومه خلو الصداق وكون البضع صداقاً، ونحن قائلون بنفي هذه الماهية، وما يصدق عليه شرعاً فلا يثبت النكاح كذلك بل نبطله فنبيكي نكاحاً سمي فيه ما لا يصلح مهرأ فينقده موجباً لمهر المثل، كالنكاح المسمى فيه خمر فما هو متعلق النفي [لم تثبت] وما أثبتناه لم يتعلق به النفي. (ومن انتهب نهبه) بضم النون وسكون الهاء. في القاموس: النهب الغنيمة، والاسم النهبية. (فليس منا) أي من جماعتنا وعلى طريقتنا (رواه الترمذي) وكذا النسائي والضياء عن أنس إلى قوله: في الإسلام وروى أحمد والترمذي عن أنس: «من انتهب فليس منا». وكذا

حديث رقم ٢٩٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ٦٧/٣ الحديث رقم ٢٥٨١. والترمذي في ٤٣١/٣ الحديث رقم ١١٢٣ والنسائي في ١١٠/٦ الحديث رقم ٣٣٣٤. وأحمد في المسند ٤٣٩/٤.

(١) في المخطوطة «الأخير».

٢٩٤٨ - (١١) وعن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «لا يأخذ أحدكم عصاً أخيه لاعباً جاداً، فمن أخذ عصاً أخيه فليردها إليه». رواه الترمذي، وأبو داود وروايته إلى قوله: «جاداً».

٢٩٤٩ - (١٢) وعن سمرة، عن النبي ﷺ، قال: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيع من باعه». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والضياء عن جابر.

٢٩٤٨ - (وعن السائب بن يزيد) قال المصنف: يكنى أبا يزيد الكندي. ولد في السنة الثانية من الهجرة حضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين. روى عنه الزهري ومحمد بن يوسف ومات سنة ثمانين (عن أبيه عن النبي ﷺ قال: لا يأخذ) بصيغة النهي، وقيل بالنفي. (أحدكم عصاً أخيه) أي مثلاً (لاعِباً جَاداً) حالان من فاعل يأخذ وإن ذهب إلى أنهما مترادفتان تناقضتا، وإن ذهب إلى التداخل صح ذكره الطيبي: يعني ويكون حالاً من الأول، لكن الظاهر أن الحال الثانية مقدره حتى لا يلزم التناقض سواء كانتا مترادفتين أو متداخلتين، إلا أن يحمل الأول على ظاهر الأمر والثاني على باطنه، أي لَاعِباً ظَاهِراً جَاداً بَاطِئاً، أي يأخذ على سبيل الملاعبة وقصده في ذلك إمساكه لنفسه لئلا يلزم اللعب والجد في زمن واحد. ولذا قال المظهر: معناه أن يأخذ على وجه الدل وسبيل المزاح ثم يحبسها عنه ولا يرده، فيصير ذلك جداً. وفي شرح السنة عن أبي عبيد: هو أن يأخذ متاعه لا يريد سرقة إنما يريد [إدخال الغيظ عليه، فهو لاعب في السرقة جاد في] إدخال الغيظ والروع والأذى عليه. اهـ. وينصر الأول قوله: (فمن أخذ عصاً أخيه فليردها إليه) قال التوربشتي [رحمه الله]: [وإنما ضرب المثل بالعصا لأنه من الأشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها، ليعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر] (رواه الترمذي وأبو داود وروايته) أي مروى أبي داود انتهى (إلى قوله: جاداً).

٢٩٤٩ - (وعن سمرة) بفتح وضم. قال المؤلف: هو ابن جندب الفراري حليف الأنصار كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ، روى عنه جماعة. مات بالبصرة آخر سنة تسع وخمسين (عن النبي ﷺ قال: من وجد عين ماله) قال التوربشتي: المراد منه ما غصب أو سرق أو ضاع من الأموال (عند رجل فهو أحق به) أي بماله (ويتبع) بتشديد التاء وكسر الموحدة، وفي نسخة بالتخفيف وفتحها. (البيع) بكسر الياء المشددة، أي المشتري لذلك المال (من باعه) أي وأخذ [منه] الثمن (رواه أحمد وأبو داود والنسائي).

حديث رقم ٢٩٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢٧٣/٥ الحديث رقم ٥٠٠٣. والترمذي في ٤/٤٠٢ الحديث رقم ٢١٦٠. وأحمد في المسند ٤/٢٢١.

حديث رقم ٢٩٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ٨٠٢/٣ الحديث رقم ٣٥٣١. والنسائي في ٧/٣١٣ الحديث رقم ٤٦١. وأحمد في المسند ٥/١٣.



٢٩٥٠ - (١٣) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٩٥١ - (١٤) وعن حرام بن سعد بن محيصة: أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً، فأفسدت، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها.

٢٩٥٠ - (وعنه) أي عن سمرة (عن النبي ﷺ قال: على اليد ما أخذت) أي يجب على اليد رد ما أخذته. قال الطيبي [رحمه الله]: ما موصولة مبتدأ، وعلى اليد خبره والراجع محذوف، أي ما أخذته اليد ضمان على صاحبها، والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هي المتصرفه. (حتى تؤدي) بصيغة الفاعل المؤنث والضمير إلى اليد، أي حتى تؤديه إلى مالكة فيجب رده في الغصب وإن لم يطلبه. وفي العارية أن عين مدة رده إذا انقضت ولو لم يطلب مالكة. وفي الوديعة لا يلزم إلا إذا طلب المالك ذكره ابن الملك. وهو تفضيل حسن يوضح كلام المظهر، يعني: من أخذ مال أحد بغصب أو عارية أو وديعة لزمه رده. (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه) وكذا أحمد والنسائي والحاكم<sup>(١)</sup> ولفظهم: حتى تؤديه، بالضمير.

٢٩٥١ - (وعن حرام بن سعد) ضد حلال، يروى عن أبيه وعن البراء بن عازب كذا في جامع الأصول ولم يذكر المصنف. (ابن محيصة) بتشديد الياء المكسورة، وقيل بإسكانها. (إن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً) أي بستاناً. في النهاية: الحائط البستان إذا كان عليه حائط وهو الجدار. (فأفسدت) أي بعض الفساد (فقضى رسول الله ﷺ) أي حكم (إن على أهل الحوائط) أي البساتين (حفظها بالنهار) يعني وعلى أهل المواشي حفظها بالليل، وهذا معنى قوله: (وإن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن) أي مضمون كالكاتب بمعنى المكتوم، أو ذو ضمان. (على أهلها) في شرح السنة ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها، وما أفسدت بالليل ضمنه مالكة، لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشي بالليل، فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن رسوم الحفظ، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها. فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء كان ركبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو

حديث رقم ٢٩٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ٨٢٢/٣ الحديث رقم ٣٥٦١. والترمذي في ٥٦٦/٣ الحديث رقم ١٢٦٦. وابن ماجه في ٨٠٢/٢ الحديث رقم ٢٤٠٠. والدارمي في ٣٤٢/٢ الحديث رقم ٢٥٩٦. وأحمد في المسند ٨/٥.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤٧/٢.

حديث رقم ٢٩٥١: أخرجه أبو داود في السنن ٨٢٨/٣ الحديث رقم ٣٥٦٩. وابن ماجه في ٧٨١/٢ الحديث الرقم ٢٣٣٢. ومالك في الموطأ ٧٤٧/٢ الحديث رقم ٣٧ من كتاب الأفضية. وأحمد في المسند ٤٣٦/٥.

رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه .

٢٩٥٢ - (١٥) وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الرجل جبار، والنار جبار».

رواه أبو داود .

٢٩٥٣ - (١٦) وعن الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على

ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً، فإن أجابه أحد فليستأذنه، وإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل».

فمها، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي . وذهب أصحاب أبي حنيفة [رحمهم الله تعالى]: إلى أن المالك إن لم يكن معها فلا ضمان عليه ليلاً كان أو نهاراً (رواه مالك وأبو داود وابن ماجه) .

٢٩٥٢ - (وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: الرجل) بكسر الراء، أي رجل البهائم وهو

من تسمية المسبب باسم السبب، أي ما تطؤه الدابة وتضره به برجلها في الطريق (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة، أي هدر وباطل . قال ابن الملك: يعني أن راكب دابة إذا رمحت، أي طعنت دابته إنساناً برجلها فهو هدر، وإن ضربته بيدها فهو ضمان، وذلك لأن الراكب يملك تصرفها من قدامها دون خلفها . وقال الشافعي: اليد والرجل سواء في كونهما مضمونتين (وقال: أي النبي ﷺ) . ولعل إعادته إشارة إلى أن هذا القول صدر منفصلاً عن الأول فتأمل . ويدل عليه أن الفصل الأول رواه أبو داود و[الثاني أبو داود] وابن ماجه على ما في الجامع الصغير . (النار) أي ما أحرقه شرار النار بلا عدوان بأن أوقدت لحاجة بلا تعد (جبار) في شرح السنة: النار التي يوقدها الرجل في ملكه فيطير بها الريح مال غيره من حيث لا يمكنه ردها فهو هدر، وهذا إذا أوقدت في وقت سكون الريح ثم هبت الريح . (رواه أبو داود) .

٢٩٥٣ - (وعن الحسن) أي البصري (عن سمرة) مر ذكره قريباً (أن النبي ﷺ قال: إذا

أتى أحدكم على ماشية) قال الطيبي [رحمه الله]: أتى متعد بنفسه وعدها بعلی لتضمنه معنى نزل، وجعل الماشية بمنزلة المضيف<sup>(١)</sup> . وفيه معنى حسن التعليل، وهذا إذا كان الضيف النازل مضطراً . (فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه) بسكون اللام ويجوز كسرها (فإن لم يكن فيها فليصوت) بتشديد الواو، أي فليصيح (ثلاثاً) أي ثلاث مرات (فإن أجابه أحد فليستأذنه فإن لم يجبه أحد فليحتلب) أي إذا كان مضطراً (وليشرب) أي بقدر الضرورة (ولا يحمل) أي منه شيئاً . قال ابن الملك [رحمه الله]: هذا إنما يجوز للضرورة بأن يخاف الموت من الجوع أو

حديث رقم ٢٩٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٧١٤/٤ الحديث رقم ٤٥٩٢ . وابن ماجه في ٢/٨٩٢ الحديث رقم ٢٦٧٦ .

حديث رقم ٢٩٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٨٩/٣ الحديث رقم ٢٦١٩ . والترمذي في ٣/٥٩٠ الحديث رقم ١٢٩٦ .

(١) في المخطوطة «الضيف» .

رواه أبو داود.

٢٩٥٤ - (١٧) وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة». رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢٩٥٥ - (١٨) وعن أمية بن صفوان، عن أبيه: أن النبي ﷺ استعار منه أذراعه يوم حنين.

انقطاعه من السبيل، ويرد قيمته لمالكة عند القدرة. وقيل: لا يلزمه رد قيمته اهـ. وقال أحمد: يجوز من غير اضطرار، وقد تقدم. (رواه أبو داود).

٢٩٥٤ - (وعن ابن عمر) [رضي الله عنهما] (عن النبي ﷺ قال: من دخل حائطاً فليأكل) أي من ثماره (ولا يتخذ خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وبعدها نون وهي طرف الثوب، أي لا يأخذ منه شيئاً في ثوبه، وهذه الرخصة لابن السبيل المضطر أيضاً، وإلا فلا تقاوم<sup>(١)</sup> هذه الأحاديث نصوصاً وردت في تحريم أموال المسلمين، ذكره ابن الملك وقد سبق. (رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب) أي متناً أو إسناداً.

٢٩٥٥ - (وعن أمية) بالتصغير (ابن صفوان) بفتح فسكون (عن أبيه) قال المؤلف: وصفوان بن أمية بن خلف الجمحي القرشي، هرب يوم الفتح فاستأمن له عمير بن وهب وابنه وهب بن عمير رسول الله ﷺ فأمنه وأعطاهما رداءه أماناً له، فأدركه وهب فرده إلى النبي ﷺ فلما وقف عليه قال: هذا وهب بن عمير زعم أنك أمنتني على أن أسير شهرين. فقال له رسول الله ﷺ: أنزل أبا وهب. فقال: لا حتى تبين لي. فقال رسول الله ﷺ: إنزل فلك أن تسير أربعة أشهر. فنزل وخرج معه إلى حنين فشهدا وشهد الطائف كافراً فأعطاه من الغنائم فأكثر. فقال صفوان: أشهد بالله ما طاب بهذا إلا نفس نبي. فأسلم يومئذ وأقام بمكة، ثم هاجر إلى المدينة فنزل على العباس فذكر ذلك لرسول الله ﷺ [فقال]: لا هجرة بعد الفتح. وكان صفوان أحد أشرف قريش في الجاهلية وكانت امرأته أسلمت قبله بشهر، فلما أسلم صفوان أقرا على نكاحهما. مات بمكة سنة ثنتين وأربعين. روى عنه نفر وكان من المؤلفة قلوبهم وحسن إسلامه وكان من أفصح قريش لساناً. (أن النبي ﷺ استعار منه أذراعه) جمع درع، أي أراد أخذها عارية منه (يوم حنين) قال ابن الملك: كان صاحب الأذراع كافراً دخل المدينة بإذنه ﷺ لسمع القرآن والحديث ويتعلم أحكام الدين بشرط أنه إن اختار دين الإسلام أسلم وإلا رجع إلى وطنه

حديث رقم ٢٩٥٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥٨٣/٣ الحديث رقم ١٢٨٧. وابن ماجه في ٧٧٢/٢ الحديث رقم ٢٣٠١.

(١) في المخطوطة «تقام».

حديث رقم ٢٩٥٥: أخرجه أبو داود في السنن ٨٢٢/٣ الحديث رقم ٣٥٦٢. وأحمد في المسند ٦/٤٦٥.

فقال: أغضباً يا محمداً؟! قال: «بل عارية مضمونة». رواه أبو داود.

٢٩٥٦ - (١٩) وعن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العارية مؤداة،

والمنحة مردودة،

بلا لحوق أذية له من المسلمين، فظن أنه يأخذها ولا يردّها (فقال: أغضباً) والمعتمد ما قدمنا عن المصنف. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: غصباً معمول مدخول الهمزة، أي أتأخذها غصباً لا تردّها عليّ (يا محمد) قيل: هذا النداء لا يصدر عن مؤمن. قال تعالى: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً، وأما ما ذكره الطيبي [رحمه الله] من قوله سبحانه: ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض. فغير مناسب بالمقام وغير ملائم بالمرام. قال التوربشتي [رحمه الله]: أنه كان يومئذ مشركاً وقد أخذ بمجامع قلبه الحمية الجاهلية (قال: بل عارية) بالتشديد ويخفف وبالنصب ويرفع كذا قوله: (مضمونه) أي مردودة. والمعنى أنني أستعيرها وأردّها فوضع الضمات موضع الرد<sup>(١)</sup> مبالغة في الرد، أي كيف لا أردّها وأنها مضمونة عليّ. فمن قال أنها غير مضمونة نظر إلى ظاهر الكلام، ومن قال أنها مضمونة نظر إلى هذه الدقيقة، كذا حقه الطيبي. وقال ابن الملك: قوله: مضمونة، مؤوّل بضمان الرد، أي يجب على المستعير مؤنة ردّها إلى مالكها. وفيه دليل على وجوب أداء عينها عند قيامها. قال القاضي<sup>(٢)</sup>: هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة على المستعير، فلو تلفت في يده لزمه الضمان وبه قال ابن عباس وأبو هريرة [رضي الله عنهما]، وإليه ذهب عطاء والشافعي وأحمد. وذهب شريح والحسن والنخعي وأبو حنيفة والثوري [رضي الله عنهم] إلى أنها أمانة في يده لا تضمن إلا بالتعدي، وروي ذلك عن عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما وأول قوله: مضمونة، بضمان الرد، وهو ضعيف لأنها لا تستعمل فيه. ألا ترى أنه يقال: الوديعة مردودة، ولا يقال: أنها مضمونة وإن صح استعماله فيه فحمل اللفظ هنا عليه عدول عن الظاهر بلا دليل. وقال مالك: إن خفي تلفه، أي لم يقم له بينة على تلفه ضمن ولا فلا. (رواه أبو داود).

٢٩٥٦ - (و) عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: العارية بالتشديد ويخفف

(مؤداه) بالهمزة ويبدل. قال التوربشتي: أي تؤدي إلى صاحبها. واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم في الضمان. فالقائل بالضمان يقول: تؤذي عيناً حال القيام وقيمة عند التلف. وفائدة التأدية عند من يرى خلافه إلزام المستعير مؤنة ردّها إلى مالكها (والمنحة) بكسر فسكون، ما يمنحه الرجل صاحبه، أي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها أو شجرة ليأكل ثمرها أو أرضاً ليزرعها. وفي رواية: المنيحة (مردودة) إعلام بأنها تتضمن تملك المنفعة لا تملك الرقبة

(١) في المخطوطة «موضع الرد الضمان».

(٢) في المخطوطة الطيبي والصواب القاضي والله تعالى أعلم.

حديث رقم ٢٩٥٦: أخرجه أبو داود في السنن ٨٢٤/٣ الكديث رقم ٣٥٦٥. والترمذي في ٥٦٥/٣ الحديث رقم ١٢٦٥ وابن ماجه في ٨٠١/٢ الحديث رقم ٢٣٩٨. وأحمد في المسند ٥/٢٦٧.

والدين مقضي، والزعيم غارم». رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٩٥٧ - (٢٠) وعن رافع بن عمرو الغفاري، قال: كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار، فأتني بي النبي ﷺ، فقال: «يا غلام! لم ترمي النخل؟» قلت: آكل. قال: «فلا ترم، وكل مما سقط في أسفلها» ثم مسح رأسه فقال: «اللهم أشبع بطنه». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

وسنذكر حديث عمرو بن شعيب في «باب اللقطة» إن شاء الله تعالى.

### الفصل الثالث

٢٩٥٨ - (٢١) عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ من الأرض

شيئاً بغير حقه، خسف به

(والدين مقضي) أي يجب قضاؤه والزعيم أي الكفيل (غارم) أي يلزم نفسه ما ضمنه. والغرم أداء شيء يلزمه. والمعنى أنه ضامن ومن ضمن ديناً لزمه أداءه (رواه أبو داود والترمذي) وكذا أحمد وابن ماجه والضياء.

٢٩٥٧ - (عن رافع بن عمرو الغفاري) بكسر أوله قال المصنف عداه قي البصريين. روى عنه عبد الله بن حديثة في أكل التمر (قال: كنت غلاماً) أي ولدأ صغيراً (أرمي نخل الأنصار) أي يرمي الأحجار لطرخ الأثمار (فأتني) بصيغة المجهول، أي فجيء (بي النبي ﷺ) بالنصب، أي أتني بي الأنصار إلى النبي (وقال:): وفي نسخة: فقال. وفي أخرى: قال. أي النبي ﷺ (يا غلام لم) أي لأي شيء (ترمي النخيل) أي ثمره (فقلت: آكل) أي لأكله لا لغرض آخر (قال: فلا ترم) أي فإنه ضرر وتعد (وكل مما سقط في أسفلها) أي لأن العادة جارية غالباً بمساحة الساقط للقاط سيما للصفار المائلين إلى الثمار. وقال المظهر: إنما أجاز له رسول الله ﷺ أن يأكل مما سقط للاضطرار وإلا لم يجز له أن يأكل مما سقط أيضاً لأنه مال الغير كالرطب على رأس النخل. وقال الطيبي [رحمه الله]: لو كان مضطراً لجاز له أن يأكل كل ما رماه إن لم يكن على الأرض شيء (ثم مسح رأسه فقال: اللهم أشبع بطنه) قيل: يدل هذا على أنه لم يكن مضطراً (رواه الترمذي وابن ماجه وسنذكر حديث عمرو بن شعيب) كما سيأتي قريباً (في باب اللقطة) بضم ففتح ويسكن (إن شاء الله تعالى) وفيه اعتراض فعلى والله أعلم.

### (الفصل الثالث)

٢٩٥٨ - (عن سالم عن أبيه) أي عبد الله بن عمر (قال: قال رسول الله ﷺ: من أخذ من

الأرض شيئاً) وفي نسخة: شبراً (بغير حقه) أي ظلماً (خسف به) على بناء المجهول والباء

حديث رقم ٢٩٥٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٩٠ الحديث رقم ٢٦٢٢. والترمذي في ٣/٥٨٤

الحديث رقم ١٢٨٨. وابن ماجه في ٢/٧٧١ الحديث رقم ٢٢٩٩. وأحمد في المسند ٥/٣١.

حديث رقم ٢٩٥٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/١٠٣ الحديث رقم ٢٤٥٤. وأحمد في المسند ٢/٩٩.

يوم القيامة إلى سبع أرضين». رواه البخاري.

٢٩٥٩ - (٢٢) وعن يعلى بن مرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ أرضاً بغير حقها كُلفَ أن يحمل ترابها المحشر». رواه أحمد.

٢٩٦٠ - (٢٣) وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أبما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله عزَّ وجلَّ أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين، ثم يطوقه إلى يوم القيامة حتى يقضي بين الناس».

للتعدية والجملة أخبار وإنشاء بمعنى الدعاء، والأول أظهر لقوله: (يوم القيامة إلى سبع أرضين) بتحريك الراء ويسكن. وفيه إيذان بأن الأرض في الآخرة أيضاً سبع طباق (رواه البخاري).

٢٩٥٩ - (وعن يعلى بزمرة) بضم ميم وتشديد راء. قال المصنف: هو الثقفي شهد الحديدية وخيبر والفتح وحينئذ والطائف. روى عنه جماعة وعداده في الكوفيين (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أخذ أرضاً بغير حقها) أي ظلماً كما في رواية (كلف) أي أمر (أن يحمل ترابها المحشر) بفتح الشين ويكسر. وفي نسخة: إلى المحشر وهو موضع الحشر. وفي القاموس: الحشر الجمع يحشر ويحشر، أي بالضم والكسر، والمحشر ويفتح موضعه. اهـ. وفي كلامه إشعار بأن الكسر أقوى، لكن اللغة القرآنية التي هي الفصحى بضم شين المضارع في القراءة المتواترة وكسرها من الشواذ. فالفتح في المحشر أفصح وهو أخف وأشهر وعليه الأكثر. قال ابن الملك: لا يقال يوم القيامة ليس زمان التكليف، لأننا نقول المراد منه تكليف تعجيز للإيذاء لا تكليف ابتلاء للجزاء، ومنه تكليف المصوّرين على نفخ الأرواح فيما صوّروه يوم القيامة (رواه أحمد) وروى الطبراني والضياء عن الحكم بن الحرث ولفظه: من أخذ من طريق المسلمين شيئاً جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين.

٢٩٦٠ - (وعنه) أي عن يعلى (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أبما رجل ظلم) قال الطيبي [رحمه الله]: المفعول به محذوف. وقوله: (شبراً) يجوز أن يكون مفعولاً مطلقاً أو مفعولاً فيه، أي مقدراً أو ظلم شبر (من الأرض) من بيانية أو تبعية (كلفه الله عزَّ) أي غلب على أمره وقضائه وقدره (وجل) أي تعالى وتعظم أن يكون فعله من غير حكمة (أن يحفره) أي الشبر من الأرض (حتى يبلغ) أي يصل في حفره (آخر سبع أرضين ثم يطوقه) بصيغة المفعول وهو مرفوع. وفي نسخة بالنصب أي يجعل مطوقاً به (إلى يوم القيامة) أي يكون التكليف بالحفر في قبره منتهياً إلى يوم القيامة (حتى يقضي بين الناس) أي إلخ فيه الإشارة إلى استمرار العذاب<sup>(١)</sup> وعدم خلاصه من العقاب، ويقضي بالبناء للمفعول. وفي نسخة بصيغة الفاعل وهو

حديث رقم ٢٩٥٩: أخرجه أحمد في المسند ٤/١٧٢.

حديث رقم ٢٩٦٠: أخرجه أحمد في المسند ٤/١٧٣.

(١) في المخطوطة «أو».

رواه أحمد.

**(١٢) باب الشفعة****الفصل الأول**

٢٩٦١ - (١) عن جابر، قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا

وقعت الحدود

الله تعالى، هذا ما سنح لي من حل الكلام في هذا المقام. وقال الطيبي [رحمه الله]: فإن قلت: كيف التوفيق بين قوله: «ثم يطوّقه إلى يوم القيامة»، و«حتى يقضي بين الناس فيه». قلت: إلى تقييد معنى الغاية مطلقاً، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل. فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى: ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة - ٢٨٠]. لأن الأعسار علة الأنظار بوجود الميسرة تزول العلة. وما فيه دليل على الدخول قولك: حفظت القرآن من أوله إلى آخره. لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله، كذا في الكشاف وكذا ما نحن فيه الغاية يوم القيامة وهو داخل في الحكم إلى قضاء الحق بين الناس، فيكون حتى يقضي كالبيان للغاية. ا هـ وفيه ما لا يخفى (رواه أحمد).

**(باب الشفعة)**

بضم أولها. في المغرب: الشفعة اسم للملك المشفوع بملكك، من قولهم: كان وترأ فشفعته بأخر، أي جعلته زوجاً له. ونظيرها الأكلة واللقمة في أن كل واحدة منهما فعلة بمعنى مفعول، هذا أصلها ثم جعل عبارة عن تملك مخصوص، أي بما قام على المشتري، وقد جمعهما الشعبي في قوله: من بيعت شفعتي، وهو حاضر فلم يطلب ذلك فلا شفعة له.

**(الفصل الأول)**

٢٩٦١ - (عن جابر قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما يقسم) فيه بيان ثبوت الشفعة للشريك فيما لم يقسم، أعم من أن يكون يحتمل القسمة كالدور والأراضي أولاً. وعند الشافعي [رحمه الله] لا شفعة فيما لا يحتمل القسمة. وهذا الحديث بعمومه حجة عليه كذا ذكره ابن الملك. وفيه أيضاً أن تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه. (فإذا وقعت الحدود) أي إذا قسم الملك المشتري ووقعت الحدود، أي الحواجز

حديث رقم ٢٩٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٤٠٧. الحديث رقم ٢٢١٣. وأبو داود في السنن ٣/

٧٨٤ الحديث رقم ٣٥١٤. والترمذي في ٣/٦٥٢ الحديث رقم ١٣٧٠. وابن ماجه في ٢/٩٣٥

الحديث رقم ٢٤٩٩. وأحمد في المسند ٣/٣٩٩.

وصرفت الطرق فلا شفعة. رواه البخاري.

والنهايات. قال ابن الملك: أي عينت وظهر كل واحد منها بالقسمة والإفراز. (وصرفت) بصيغة المجهول، أي بينت. (الطرق) بأن تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص (فلا شفعة) أي بعد القسمة. فعلى هذا تكون الشفعة للشريك دون الجار، وهو مذهب الشافعي. وأما من يرى الشفعة للجوار لأحاديث وردت في ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه يقول: إن قوله: وقعت الحدود، ليس من الحديث بل شيء زاده جابر فأوصله بما حكاه. والحمل على ذلك أولى توفيقاً بين الأحاديث. وأما ما روى عن جابر أنه (قال: قال رسول الله ﷺ): «إذا وقعت الحدود، لاحق في المبيع لارتفاعها»<sup>(١)</sup> بصرف الطرق. كذا حقه بعض علمائنا من شراح المصابيح. قال المالكي: معنى صرفت الطرق. أي خلصت وبينت. واشتقاقه من الصرف وهو الخالص من كل شيء (رواه البخاري) قال التوربشتي [رحمه الله]: هذا الحديث ما أخرجه البخاري بهذا اللفظ، أي [بلفظ صاحب] المصابيح<sup>(٢)</sup> وهو الشفعة فيما لم يقسم الخ. ولم يخرج مسلم، وإنما أخرج حديثه الآخر الذي يتلو هذا الحديث. وكان على مؤلف المصابيح لما أورد الحديث في قسم هو مما أخرجه الشيخان أو أحدهما أن لا يعدل في اللفظ عن كتاب البخاري، فإن بين الصيغتين بوناً بعيداً ولا يكاد يتسامح فيه ذو عناية بعلم الحديث. وقد روي هذا أيضاً في غير الكتابين عن أبي هريرة على نحو ما رواه البخاري عن جابر. قال القاضي: هذا الحديث مذکور في مسند الإمام أبي عبد الله محمد الشافعي، كذا الشفعة فيما لم يقسم: فإذا وقعت الحدود فلا شفعة. وفي صحيح البخاري كذا قضى رسول الله ﷺ بالشفعة الخ. فاختار الشيخ عبارته، إلا أنه بدل قوله: قضى بالشفعة فيما لم يقسم بقوله قال: الشفعة فيما لم يقسم، لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت في [المعنى] المعنى، وقد صحت الرواية بهذه العبارة وبه اندفع اعتراض من شنع عليه. فإن قلت: كيف سويت بين العبارتين، وما ذكره الشيخ يقتضي الحصر عرفاً. وما أورده البخاري لا يقتضيه لجواز أن يكون حكاية حال واقعة وقضاء في قضية مخصوصة. قلت: كفى [الدفع] هذا الإحتمال ما ذكر عقبيه ورتب عليه بحرف التعقيب. ولا يصح أن يقال أنه ليس من الحديث بل شيء زاده الراوي فأوصله بما حكاه، لأن ذلك يكون تلبساً وتدليساً، ومنصب هذا الراوي والأئمة الذين دونوه وساقوا الرواية بهذه العبارة إليه أعلى من أن يتصور في شأنهم أمثال ذلك. والحديث كما ترى يدل بمنطوقه صريحاً على أن الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد، فإذا قسم وتميزت الحقوق ولم يبق للشفعة مجال، فعلى هذا تكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب أكثر أهل العلم، كعمر وعثمان وابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعه ابن أبي عبد الرحمن من التابعين، والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور [رضي الله تعالى عنهم] ممن بعدهم، وقوم نزر من الصحابة ومن بعدهم مالوا إلى ثبوتها

(١) راجع الحديث رقم (٢٩٦٣).

(٢) في المخطوطة «لفظ المصابيح».



٢٩٦٢ - (٢) وعنه، قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربعة، أو حائط: «لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به».

للجار، واحتجوا بما روى البخاري عن أبي رافع: «الجار أحق بسقبه»<sup>(١)</sup>. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت في المعنى الخ، لا يرفع الإنكار لأن أهل هذه الصنعة صرحوا بأن القائل إذا قال: رواه البخاري [أو] مسلم مثلاً جاز له الرواية بالمعنى. وأما إذا قال في كتاب كذا وكذا لم يجوز له أن يعدل عن صريح لفظه. وقد ذكر الشيخ في خطبة المصاييح وأعني بالصحاح ما أورده الشيخان في جامعيهما أو أحدهما. وأما قوله: كفى لدفع هذا الإحتمال الخ، ففيه بحث لأن الحصر ههنا ليس بالأداة والتقديم وتعريف الخبر، بل بحسب المفهوم. وقوله: الشفعة فيما لم يقسم. مفهومه: لا شفعة فيما قسم فيكون ما بعده بياناً له وتقريراً. ومفهوم قوله: قضى رسول الله ﷺ في كل ما لم يقسم لم يقض فيما قسم فيبينها بون.

٢٩٦٢ - (وعنه) أي عن جابر (قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة) بكسر فسكون، أي ذي شركة بمعنى مشتركة. (لم تقسم) صفتها (ربعة) بفتح راء فسكون موحدة، أي دار ومسكن وضيفة (أو حائط) أي بستان وهما بدل من شركة. وقيل: هما مرفوعان على أنهما خير مبتدأ محذوف هو هي في الحديث دلالة على أن الشفعة لا تثبت إلا فيما لا يمكن نقله كالأراضي والدور والبساتين دون ما يمكن كالأمتعة والدواب، وهو قول عامة أهل العلم. قال الطيبي [رحمه الله]: قالوا: الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك، وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضرراً. واتفقوا على أن لا شفعة في غير العقار من الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقولات. واستدل أصحابنا بهذا الحديث على أن الشفعة لا تثبت إلا في عقار محتمل للقسمة بخلاف الحمام والرحى ونحو ذلك. ثم الشركة لا تختص بالمسلم بل تعم المسلم والذمي وبه قال الجمهور. وقال الشعبي والحسن وأحمد: لا شفعة للذمي على المسلم. (لا يحل له) أي لكل شريك (أن يبيع) أي حصته (حتى يؤذن) بسكون الهمز ويبدل، أي حتى يعلم (شريكه) فيه دلالة على وجوب العرض على الشريك إذا أراد البيع (فإن شاء أخذ) أي أعطاه غيره (وإن شاء ترك) أي طلب الشفعة. قيل: الحديث يدل على أن البيع بدون الأعلام باطل، وليس كذلك لأنه صحيح لكي ينتقل من جانب المشتري إلى الشفيح وهذا معنى قوله: (فإذا باع فلم يؤذنه فهو) أي الشريك (أحق) أي من المشتري (به) أي بأخذ المبيع. وأجيب عن الأشكال بأن الحلال هنا بمعنى المباح والبيع المذكور مكروه، والمكروه يصدق عليه أنه ليس حلالاً بهذا المعنى لأن المباح ما<sup>(٢)</sup> يستوي طرفاه والمكروه راجح الترك. قال الطيبي [رحمه الله] واختلف فيما لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه. ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة. فقال الشافعي ومالك

(١) في المخطوطة «كان».

حديث رقم ٢٩٦٢: أخرجه في صحيحه ١٢٢٩/٣ الحديث رقم (١٦٠٨. ١٣٤).

(٢) في المخطوطة «ما لم» والصواب ما أثبت.

رواه مسلم .

٢٩٦٣ - (٣) وعن أبي رافع، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسقبه». رواه

البخاري.

٢٩٦٤ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع

وأبو حنيفة وأصحابهم وغيرهم: له أن يأخذ بالشفعة. قال الثوري وطائفة من أهل الحديث: ليس له إلا الأخذ. وعن أحمد روايتان كالمذهبين (رواه مسلم).

٢٩٦٣ - (و عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بسقبه) بفتحيتين. قال

العسقلاني: يجوز فتح القاف وإسكانها، وهو القرب والملاصقة. اه قيل: وروى بالسين والصاد أيضاً، ومعناها واحد وهو القرب أي الجار أحق بسبب قربه للشفعة من غير الجار. وقيل: أراد به الشفعة للخبر الآتي: «الجار أحق بشفعته». احتج به أبو حنيفة على ثبوت الشفعة للجار بالخبر السابق من قوله: فإذا وقعت الحدود فلا شفعة. وحمل الحديث على أن يراد بالجار الشريك. ويمكن أن يجاب بأن الشفعة للشريك ثابتة بالحديث الآخر اتفاقاً. ولو حمل هذا الحديث عليه يلزم الإعادة والإفادة خير منها، ويحمل حديث الشافعي على أن لا شفعة من جهة القسمة جمعاً بين الحديثين، وقد سبق الكلام مما يناسب المقام. قال الطيبي [رحمه الله]: المعنى أن الجار أحق بالشفعة إذا كان جاراً ملاصقاً. والباء في<sup>(١)</sup> [بسقبه] صلة أحق لأنه للتسبب، وأريد بالسقب الساقب على معنى ذو سقب من داره، أي قريبه. ويروى في حديث عمرو بن الشريد أنه ﷺ لما قال ذلك قيل: وما سقبه. قال شفعتة قال الخطابي: يحتمل أن يراد به البر والمعونة وما في معناهما. قال التوربشتي [رحمه الله]: ويرحم الله أبا سليمان فإنه لم يكن جديراً بهذا التعسف، وقد علم أن الحديث قد روى عن الصحابي في قصة صار البيان مقترناً به، ولهذا أورده علماء<sup>(٢)</sup> النقل في كتب الأحكام في باب الشفعة وأولهم وأفضلهم البخاري ذكره بقصته عن عمرو بن الشريد إلى آخره اه. و[تحمل] الطيبي في الجواب بالتعسف والأطناب والله تعالى أعلم بالصواب. (رواه البخاري) في الجامع الصغير: الجار أحق بسقبه. بالصاد. رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي رافع، والأخيران عن الشريد بن سويد أيضاً<sup>(٣)</sup>.

٢٩٦٤ - (و عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمنع) بالجزم على أنها ناهية،

حديث رقم ٢٩٦٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٣٧/٤ الحديث رقم ٢٢٥٨.

(١) في المخطوطة «من».

(٢) في المخطوطة «على التعلم».

(٣) الجامع الصغير ١/٢٢٠ الحديث رقم ٣٦٠٧.

حديث رقم ٢٩٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١١٠/٥ الحديث رقم ٢٤٦٣. ومسلم في ٣/١٢٣٠

الحديث رقم (٣٦٠٩-١٦٠٩). وأبو داود في السنن ٤/٤٩ الحديث رقم ٣٦٣٤. والترمذي في ٣/

٦٣٥ الحديث رقم ١٣٥٣. وابن ماجه في ٢/٧٨٣ الحديث رقم ٢٣٣٥. ومالك في الموطأ ٢/

٧٤٥ الحديث رقم ٣٢ من كتاب الأفضية. وأحمد في المسند ٢/٤٦٣.

جار جاره أن يغرز خشبة في جداره». متفق عليه.

٢٩٦٥ - (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضة سبعة أذرع».

ولأبي ذر بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي، ولأحمد: لا يمنع بزيادة نون التوكيد، وهي تؤيد رواية الجزم، رواه العسقلاني. والمعنى: لا يمنع مروءة وندباً (جار جاره) أي إذا احتاج (أن يغرز) بكسر الراء، أي يضع. (خشبة في جداره) أي جدار داره إذا لم يضره. قال النووي [رحمه الله]: اختلفوا في معنى هذا الحديث، هل هو على الندب إلى تمكين الجار ووضع الخشب على جدار جاره أم على الإيجاب. وفيه قولان للشافعي ولأصحاب مالك أصحابهما الندب، وبه قال أبو حنيفة، والثاني الإيجاب وبه قال أحمد وأصحاب الحديث، وهو الظاهر لقول أبي هريرة بعد روايته: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرmin بها بين أكتافكم. وذلك أنهم توقفوا عن العمل به. وفي رواية أبي داود: فنكسوا رؤوسهم، فقال: مالي أراكم أعرضتم. أي عن هذه السنة أو الخصلة أو الموعظة أو الكلمات. ومعنى قوله: لأرmin بها بين أكتافكم، أقضي بها وأصرحها وأوجعكم بالتفريع بها، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه. وأجاب الأولون بأن إعراضهم إنما كان لأنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب، ولو كان واجباً لما أطبقوا على الأعراض. قال الطيبي: ويجوز أن يرجع الضمير في قوله: لأرmin بها، إلى الخشبة ويكون كناية عن إلزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه، أي لا أقول أن الخشبة ترمي على الجدار، بل بين أكتافكم لما وصى ﷺ بالبر والإحسان في حق الجار وحمل أثقاله. (متفق عليه).

٢٩٦٥ - (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه) بصيغة المجهول، أي حكم بجعل عرض الطريق، فإنه يذكر ويؤنث. (سبعة أذرع) قال النووي [رحمه الله]: في أكثر النسخ سبع أذرع، والروايتان صحيحتان لأن الذراع يذكر ويؤنث. اهـ قال المطرزي: هو من المرفق إلى أطراف الأصابع ثم سمي به الخشبة التي يذرع بها مجازاً، وهو يذكر ويؤنث والتأنيث أفصح. قال النووي: أما قدر الطريق فإن جعل بعض أرضه المملوكة طريقاً مسلبة للمارين فقدرها إلى خيرته فالأفضل توسيعها، وليست هذه الصورة مرادة بالحديث. فإن كان الطريق بين أرض قوم أرادوا عمارتها فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدرة جعل سبعة أذرع، وهذا مراد الحديث، أما إذا وجدنا طريقاً سلوكاً وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز أن يستولي على شيء منه، لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالأحياء بحيث لا يضر المارين. في شرح السنة: وهذا الحديث على معنى الإرفاق<sup>(١)</sup>، فإن كانت السكة غير نافذة

حديث رقم ٢٩٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١١٨/٥ الحديث رقم ٢٤٧٣. ومسلم في ٣/١٢٣٢ الحديث رقم (١٤٣. ١٦١٣) وأبو داود في السنن ٤٨/٤ الحديث رقم ٣٦٣٣. والترمذي في ٣/٦٣٧ الحديث رقم ١٣٥٦. وابن ماجه في ٢/٧٨٤ الحديث رقم ٢٣٣٨.

(١) في المخطوطة «الأوقات».

رواه مسلم .

## الفصل الثاني

٢٩٦٦ - (٦) عن سعيد بن حريث، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من باع منكم داراً أو عقاراً، فمَنْ أن لا يبارك له إلا أن يجعله في مثله».

فهي مملوكة لأهلها فلا يبني فيها ولا يضيق ولا يفتح إليها إلا بإذن جماعتهم، وإن كانت نافذة فحق الممر فيها لعامة المسلمين. ويشبه أن يكون معناه، إذا بنى أو قعد للبيع في النافذ بحيث يبقى للمارة من عرض الطريق فلا يمنع، لأن هذا القدر يزيل ضرر المارة، وكذا في أراضي القرى التي تزرع إذا خرجوا من حدود أراضيهم إلى ساحتها، لم يمنعوا إذا تركوا للمارة سبعة أذرع. أما الطريق إلى البيوت التي يقسمونها في دار يكون منها مدخلهم فيقدر بمقدار لا يضيق عن مآربهم التي لا بد لهم منها، كمر السقاء والحمال ومسلك الجنازة ونحوها. اهـ والأظهر أن المقدار المقدر إنما هو بناء على الغالب الأكثر، وإلا فالأمر مختلف بالنسبة إلى البلدان والسكان والزمان والمكان كما هو مشاهد في أزقة مكة وأسواقها حال موسم الحج وغيره. (رواه مسلم) وفي الجامع الصغير للسيوطي بلفظ: إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة، وأحمد وابن ماجه البيهقي عن ابن عباس [رضي الله عنه].<sup>(١)</sup> ولعل المصنف نقل بالمعنى لفظ الكتاب، وتمحل الطيبي في الجواب والله تعالى أعلم بالصواب.

## (الفصل الثاني)

٢٩٦٦ - (عن سعيد بن حريث) بالتصغير. قال المصنف: هو القرشي المخزومي شهد فتح مكة مع النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة ثم نزل الكوفة وقبره بها. وقال عبد البر: قبره بالجزيرة ولا عقب له، روى عنه أخوه عمرو. (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من باع منكم داراً أو عقاراً) وهو الضيعة أو كل مال له أصل من دار أو ضيعة، كذا في المغرب. فأو للتنوع (فمن) بفتح القاف وكسر الميم، أي جدير وحقيق (أن لا يبارك) بفتح الراء، أي لا يجعل البركة ثمن مبيعه (له) أي للبايع من غير ضرورة (إلا أن يجعله) أي ثمن مبيعه (في مثله) أي مثل<sup>(٢)</sup> ما ذكر من دار وعقار. قال المظهر: يعني ببيع الأراضي والدور وصرف ثمنها إلى المنقولات غير مستحب لأنها كثيرة المنافع قليلة الآفة لا يسرقها سارق ولا يلحقها غارة، بخلاف المنقولات، فالأولى أن لا تباع، وإن باعها فالأولى صرف ثمنها إلى أرض أو دار.

(١) الجامع الصغير ٢٨/١ الحديث رقم ٣٦٢.

حديث رقم ٢٩٦٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ٨٣٢/٢ الحديث رقم ٢٤٩٠. والدارمي في ٣٥٣/٢

الحديث رقم ٢٦٢٥ وأحمد في المسند ٣٠٧/٤.

(٢) في المخطوطة «مثله».

رواه ابن ماجه، والدارمي.

٢٩٦٧ - (٧) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفעתه، ينتظر لها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً». رواه أحمد. والترمذي وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٢٩٦٨ - (٨) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الشريك شفيح، والشفعة في كل شيء».

(رواه ابن ماجه والدارمي) روى ابن ماجه والضياء عن حذيفة بلفظ: «من باع دار ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها. وروى الطبراني بإسناد حسن عن معقل بن يسار بلفظ: من باع داراً من غير ضرورة سلب الله على ثمنها تلفاً يتلفه<sup>(١)</sup>.

٢٩٦٧ - (وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفעתه) أي بشفعة جاره كما في [رواية] الجامع الصغير (ينتظر) بصيغة المفعول، أي الجار (بها) أي بشفעתه (وإن كان غائباً) بالواو فإن وصلية. وفي نسخ المصابيح بحذف الواو وهو مخالف للأصول المعتمدة والنسخ المصححة. وقال الطيبي بإثبات الواو في الترمذي وأبي داود وابن ماجه والدارمي وجامع الأصول وشرح السنة، وبإسقاطها في نسخ المصابيح: والأول أوجه. (إذا كان طريقهما) أي طريق الجارين أو الدارين (واحداً). رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي) وقال السيوطي رحمه الله في الجامع الصغير: رواه أحمد والأربعة. في شرح السنة: هذا حديث لم يروه أحد غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر. وتكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث وقال الشافعي: يخاف أن لا يكون محفوظاً. وقال الشيخ: احتج من يثبت الشفعة في المقسوم إذا كان الطريق مشتركاً بهذا الحديث ويقول: فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق. والمراد منه الطريق في المشاع، فإن الطريق فيه يكون شائعاً بين الشركاء وكل واحد يدخل من حيث يشاء، فإذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم أن يتطرق شيء من حق صاحبه فيصير الطريق في القسمة مصروفة. قال القاضي: وهذا الحديث وإن سلم عن الطعن فلا يعارض ما ذكرنا، فضلاً عن أن يرجح، وهذا فهو لا يقولون بمقتضى هذا الحديث كما سبق.

٢٩٦٨ - (وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: الشريك شفيح والشفعة في كل شيء) أي من

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ١٣٢/٢ الحديث رقم ٢٤٩١

حديث رقم ٢٩٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٧٨٧/٣ الحديث رقم ٣٥١٨. والترمذي في ٦٥١/٣

الحديث رقم ١٣٦٩ وابن ماجه في ٨٣٣/٢ الحديث رقم ٢٤٩٤. والدارمي في ٣٥٤/٢ الحديث

رقم ٢٦٢٨ وأحمد في المسند ٣٠٣/٣.

حديث رقم ٢٩٦٨: أخرجه الترمذي في السنن ٦٥٤/٣ الحديث رقم ١٣٧١.

رواه الترمذي . قال :

٢٩٦٩ - (٩) وقد روي عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسلأ، وهو أصح .

٢٩٧٠ - (١٠) وعن عبد الله بن حبيش، قال : قال رسول الله ﷺ : «من قطع سدره صوب الله رأسه في النار» . رواه أبو داود وقال : هذا الحديث مختصر يعني : من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم غشماً وظلماً بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار .

غير المنقولات، أو في كل شيء يحتمل الشفعة . والمعنى : في كل عقار مشترك، وقد مضى بحثه . وشذ بعض فأثبت الشفعة في العروض والحيوانات أيضاً (رواه الترمذي . قال : ) أي الترمذي .

٢٩٦٩ - (وقد روي عن ابن أبي مليكة) بالتصغير (عن النبي ﷺ مرسلأ وهو) أي الإرسال (أصح) أي من الإصطال وهو لا يضر لأن المرسل حجة عند الجمهور خلافاً للشافعي، وإذا اعتضد يكون حجة اتفاقاً . وابن أبي مليكة هو عبيد الله بن أبي مليكة من مشاهير التابعين وعلمائهم وكان قاضياً على عهد ابن الزبير . ذكره المؤلف .

٢٩٧٠ - (وعن عبد الله بن حبيش) بالتصغير، وفي نسخة السيد في هامش الكتاب صوابه حبشي بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة فياء النسبة، وهو كذلك في الجامع الصغير للسيوطي، وكذا في أسماء الرجال للمصنف حيث ذكره في الصحابة وقال : هو عبد الله بن حبشي الخثعمي، له رواية وعداده في أهل الحجاز . سكن مكة [شرفها الله] . روى عنه عبيد بن عمير مصفران وغيره . وفي المغني الحبشي بضم حاء وسكون موحدة منسوب إلى الحبش حي من اليمن . (قال : قال رسول الله ﷺ : من قطع) بالتخفيف (سدره) بكسر فسكون، أي شجرة من شجر النبق بفتح النون وكسر الموحدة، (صوب الله) [بتشديد الواو] أي نكس وخفض (رأسه في النار) قيل : المراد سدره مكة لأنها حرم . وقيل : سدره المدينة نهى عن قطعها ليستظل بها ولثلا يتوحش من هاجر إلى المدينة . ولعل وجه تخصيصها إن ظلها أبرد من ظل غيرها، وإلا فالحكم غير مختص بها بل عام في كل شجر يستظل به الناس والبهائم بالجلوس تحته . (رواه أبو داود) وكذا الضياء (وقال : ) أي أبو داود (هذا الحديث مختصر) أي معنى، فمعناه موجز أو مؤول، ولذا لم يقل مقتصر . (يعني : من قطع سدره في فلاة) بفتح الفاء، أي مفازة (يستظل بها ابن السبيل) أي ملازم الطريق وهو المسافر (والبهائم) أي في أوقات الاستراحة (غشماً) بفتح فسكون هو الظلم (وظلماً) عطف تفسير وجمع بينهما تأكيداً (بغير حق يكون له فيها) صفة حق، والمراد بالحق النفع لأنه ربما يظلم أحد ظلماً ويكون له فيه نفع، وهذا بخلافه كما قال تعالى : ويبغون في الأرض بغير الحق . (صوب الله) أي ألقى (رأسه) أي ابتداء أو رماه برأسه، أو المراد به بدنه جميعه (في النار) .

حديث رقم ٢٩٦٩ : أخرجه الترمذي في السنن ٦٥٤/٣ الحديث رقم ١٣٧١ .

حديث رقم ٢٩٧٠ : أخرجه أبو داود في السنن ٤٠٤/٥ الحديث رقم ٥٢٣٩ .

## الفصل الثالث

٢٩٧١ - (١١) عن عثمان بن عفان [رضي الله عنه] قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها. ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل. رواه مالك.

## (١٣) باب المساقاة والمزارعة

### الفصل الأول

٢٩٧٢ - (١) عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخيل خيبر وأرضها

### (الفصل الثالث)

٢٩٧١ - (عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها) سبق الكلام عليه (ولا شفعة في بئر) قال الطيبي: لما ثبت أن الشفعة لا تثبت إلا في عقار محتمل للقسمة (ولا فحل النخل) في النهاية: فحل النخل ذكرها تلقح منه، وإنما لم تثبت فيه الشفعة لأن القوم كانت لهم نخيل في حائط فيتوارثونها ويقتسمونها ولهم فحل يلحقون منه نخيلهم، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم ومن ذلك الحائط بحقوقه من الفحل وغيره، فلا شفعة للشركاء في الفحل لأنه لا يمكن قسمته (رواه مالك).

### (باب المساقاة والزراعة)

المساقاة هي أن يعامل إنساناً على شجرة ليتعهدا بالسقي والتربية، على أن ما رزق الله تعالى من الثمر يكون بينهما بجزء معين، وكذا المزارعة في الأراضي.

### (الفصل الأول)

٢٩٧٢ - (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر) موضع قريب المدينة، وهو غير منصرف. (نخيل خيبر وأرضها) أي بعد ما ملكها قهراً حيث فتحت خيبر

حديث رقم ٢٩٧١: أخرجه مالك في الموطأ ٧١٧/٢ الحديث رقم ٤ من كتاب الشفعة.

حديث رقم ٢٩٧٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٦٢/٤ الحديث رقم ٢٢٨٥. ومسلم في صحيحه ٣/١١٨٧ الحديث رقم (٥. ١٥٥١). وأبو داود في السنن ٦٩٧/٣ الحديث رقم ٣٤٠٩. والترمذي في ٦٦٦/٣ الحديث رقم ١٣٨٣. وابن ماجه في ٨٢٤/٢ الحديث رقم ٢٤٦٧. والدارمي في ٢/٣٤٩ الحديث رقم ٢٦١٤. وأحمد في المسند ١٧/٢.

على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها. رواه مسلم.

وفي رواية البخاري: أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها.

عنة فصار أهلها عبيداً له، وأراد إخراج أهلها اليهود منها والتمسوا منه ﷺ أن يقرهم (على أن يعتملوها) أي يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها وإصلاحها، ويستعملوا آلات العمل كلها من الفأس والمنجل وغيرهما. (من أموالهم) نسبة مجازية (ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها) أي نصفه. وكان المراد من الثمر ما يعم الزرع. ولذا اكتفى به أو ترك ما يقابله للمقايسة (فقال ﷺ: نفرمك على ذلك ما أقرمك الله عليه) فكانوا على ذلك زمن النبي ﷺ وخلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر إلى أن أجلاهم عمر إلى أريحاء وأذرعات الشام. (رواه مسلم) (وفي رواية البخاري أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود أن يعملوها) أي على أن يعملوها (ويزرعوها) تخصيص بعد تعميم (ولهم شطر ما يخرج) أي من الثمر والزرع. وقيل: هذا يدل على أنه لو بين حصة العامل وسكت عن حصة نفسه جاز ولو عكس. قيل: يجوز قياساً على العكس قال القاضي: لم أر أحداً من أهل العلم منع من المساقاة مطلقاً غير أبي حنيفة [رحمه الله]: والدليل على جوازها في الجملة أنه صرح عن رسول الله ﷺ وشاع عنه، حتى تواتر أنه ساقى أهل خيبر بنخيلها على الشطر كما دل عليه الحديث. وتأويله بأنه ﷺ إنما استعملهم في ذلك بدل الجزية، وأن الشطر الذي دفع إليهم كان منحة منه ﷺ ومعونة لهم على ما كلفهم به من العمل بعيد كما ترى أقول: التأويل لا يكون إلا بعيداً حيث يرى، وإنما يلجأ إليه جمعاً بين الأحاديث المختلفة على ما يروى. قال: وأما المزارعة وهي أن تسلم الأرض ليزرعها يبذر المالك على أن يكون الربع بينهما مساهمة، فهي جائزة تبعاً للمساقاة إذا كان البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن أو يعسر إفرازها بالعمل كما في خيبر لهذا الحديث، ولا يجوز إفرازها لما روى عن ابن عمر أنه قال: «ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعت رافع بن خديج يقول أن رسول الله ﷺ نهى عنها»<sup>(١)</sup>. ومنع منها مالك وأبو حنيفة [رحمهما الله] مطلقاً، وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة كعمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وسعد بن مالك رضي الله عنهم، ومن التابعين كابن المسيب والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين وطاوس، وغيرهم كالزهري وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وأبي يوسف ومحمد بن الحسن [رحمهم الله تعالى] إلى جوازها مطلقاً الظاهر هذا الحديث. ويؤيده القياس على المساقاة والمضاربة. اهـ والفتوى على قولهما. قال النووي: في الأحاديث جوازاً لمساقاة، وعليه جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء. وتأول الأحاديث بأن خيبر فتحت عنوة<sup>(٢)</sup>، فما أخذه فهو له. واحتج الجمهور بقوله: على أن يعتملوها من أموالهم بقوله: أقرمك ما أقرمك الله عليه. وهذا صريح في أنهم لم يكونوا عبيداً. اهـ وفي كونه صريحاً نظر صريح، قال: وقد اختلفوا في خيبر، هل فتحت عنوة

(٢) في المخطوطة «فلما».

(١) وسيأتي في الحديث التالي لهذا.



٢٩٧٣ - (٢) وعنه، قال: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنها فتركناها من أجل ذلك. رواه مسلم.

أو صلحاً أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال، أو بعضها صلحاً، وبعضها عنوة وبعضها بجلاء أهلها وهذا أصح الأقوال. اهـ فيحتاج إلى إثبات ذلك لبعض الذي وقع فيه المزارعة غير ما أخذوا عنوة ليكون حجة على أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإلا فالحديث مع وجود احتمال لا يصلح للاستدلال. قال: وذهب الشافعي وموافقوه إلى جواز المزارعة إذا كانت للمساقاة، ولا تجوز إذا كانت منفردة كما جرى في خيبر. وقال مالك: لا تجوز المزارعة منفردة ولا تبعاً إلا ما كان من الأرض بين الشجر. وذهب أبو حنيفة وزفر [رحمهما الله] إلى أن المزارعة والمساقاة فاسدتان مطلقاً. وذهب أكثرهم إلى جواز المساقاة والمزارعة مجتمعين ومنفردتين. قال: وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر. ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جاءت تبعاً للمساقاة، بل جاءت مستقلة، ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة، وقياساً على القراض فإنه جائز بالإجماع وهو كالمزارعة في كل شيء، ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرين على العمل بالمزارعة. وأما الأحاديث الثابتة في النهي عن المخايرة فأجيب عنها بأنها محمولة على ما إذا اشترط لكل واحدة قطعة معينة من الأرض. وقد صنف ابن خزيمة كتاباً في جواز المزارعة واستقصى فيه وأجاد وأجاب عن أحاديث النهي. اهـ كلامهم. والظاهر من كلام محيي السنة في شرح السنة أنه مائل إلى جواز المزارعة مطلقاً، كذا ذكره الطيبي.

٢٩٧٣ - (وعنه) أي عن ابن عمر (قال: كنا نخابر) أي نزارع، أو نقول بجواز المزارعة ونعتقد صحتها (حتى زعم) أي قال: (رافع بن خديج) شهد أحداً وأكثر المشاهدة بعده (أن النبي ﷺ نهى عنها). فتركناها من أجل ذلك) أي النهي في شرح السنة: لا تجوز المخايرة لأنها ليست في معنى المساقاة لأن البذر في المخايرة يكون من جهة العامل، فالمزارعة أكثر العامل ببعض ما يخرج من الأرض، والمخايرة اكتراء لعامل الأرض ببعض ما يخرج منها. وذهب الأكثرون إلى جواز المزارعة كما سبق. اهـ قال الشمني: لا يصح عند أبي حنيفة [رحمه الله] المزارعة والمساقاة لأنها مخايرة، يعني وهي منهية. وأما ما أخذه النبي ﷺ من أهل خيبر فإنما هو خراج مقاسمة بطريق المن والصلح، وهو جائز بدليل أنه ﷺ لم يبين لهم المدة والمزارعة لا تجوز عند من يجيزها إلا ببيان المدة. قال أبو بكر الرازي: ومما يدل على أن ما شرط عليهم من بعض التمر والأرض كان على وجه الجزية أنه ﷺ لم يأخذ منهم الجزية إلى أن مات ولا أبو بكر إلى أن مات ولا عمر إلى أن أجلاهم، ولو لم يكن ذلك جزية لأخذ منهم حين نزلت آية الجزية. (رواه مسلم).

٢٩٧٤ - (٣) وعن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج، قال: أخبرني عمالي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهانا النبي ﷺ عن ذلك. فقلت لرافع: فكيف هي بالدرهم والدنانير؟ فقال: ليس بها بأس، وكان الذي نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة.

٢٩٧٤ - (وعن حنظلة بن قيس) أي الزرقي الأنصاري، من ثقات أهل المدينة وتابعيهم ذكره المؤلف. (عن رافع بن خديج قال: أخبرني عمالي) بتشديد الميم ثنية العم مضافاً إلى ياء الإضافة (أنهم) أي الصحابة أو الناس أو أعمامه (كانوا يكرون) بضم الياء، أي يؤجرون. (الأرض على عهد النبي) وفي نسخة: رسول الله ﷺ بما ينبت) بضم الموحدة. وفي نسخة على بناء المفعول (على الأربعاء) بفتح همزة وفتح موحدة ممدوداً جمع ربيع وهو النهر الصغير الذي يسقي المزارع، يقال: ربيع وأربعاء وأربعة كنصيب وأنصبة وأنصبه. قال القاضي [رحمه الله]: معنى الحديث أنهم كانوا يكرون الأرض على أن يزرعه العامل ببذره ويكون ما ينبت على أطراف الجداول والسواقي للمكربي لأجرة لأرضه، وما عدا ذلك يكون للمكثري في مقابلة بذره وعمله. (أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض) كان يقول: ما ينبت في هذه القطعة بعينها فهو للمكربي، وما ينبت في غيرها فهو للمكثري (فنهانا النبي ﷺ عن ذلك) ولعل المقضى للنهي ما فيه من الخطر والغرر، إذ ربما تنبت القطعة المسماة لأحدهما دون الآخر<sup>(١)</sup> فيفوز صاحبها بكل ما حصل ويضيع حق الآخر بالكلية، كما لو شرط ثمار بعض النخيل لنفسه وبعضها للعامل في المساقاة (فقلت لرافع: فكيف هي) أي المخابرة (بالدرهم والدنانير فقال: ليس بها بأس) إذ ليس فيه خطر (وكان) بالتشديد (الذي نهى) بصيغة المجهول (عن ذلك ما) أي هو الذي (لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام) بواو ين. وفي نسخة صحيحة بواو واحدة. قال الطيبي: الرواية بواو واحدة. كذا في نسخ المصابيح. وقال التوربشتي: ذوو الفهم بواو ين، أريد به الجمع. قال الطيبي [رحمه الله]: والذي حملة على ذلك قوله: (لم يجيزوه) ويمكن أن يقال أن ذو الفهم باعتبار الجنسية فيه عموم، فيجوز جمع الضمير لم يجيزوه. اهـ وقال العسقلاني في رواية السلفي وابن سيويه ذو الفهم بلفظ المفرد لإرادة الجنس وقال: لم يجزه (لما فيه من المخاطرة) أي الغرر والتورط فيما لا يحل لكون حصة كل واحد من الشريكين مجهولة، والمخاطرة من الخطر الذي هو الإشراف على الهلاك. والظاهر من سياق الكلام أنه من كلام رافع. قال التوربشتي: هذه زيادة على حديث رافع بن خديج أدرجت في حديثه، وعلى هذا السياق رواية البخاري ولم يتبين لي أنها من قول بعض الرواة أم من قول البخاري. قال الطيبي [رحمه الله]: اسم كان الموصول مع الصلة وخبره الموصول الثاني والواو حال من خير ليس.

حديث رقم ٢٩٧٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥/٥ الحديث رقم ٢٣٤٦. وأحمد في المسند ٤/١٤٢.

(١) في المخطوطة «الأخرى».

متفق عليه.

٢٩٧٥ - (٤) وعن رافع بن خديج، قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك. فربما أخرجت ذه، ولم يخرج ذه. فنهاهم النبي ﷺ. متفق عليه.

٢٩٧٦ - (٥) وعن عمرو، قال: قلت لطاووس: لو تركت المخابرة فإنهم

فإن رافعاً لما استفتى عن الاكتراء بالدرهم ولم يكن له نص فيه ولم ير العلة فيها جامعة ليقاس بها بين بقوله: وكان الذي نهى الخ. ولو ذهب إلى أنه من كلام البخاري لم يرتبط، ومن ثم قال القاضي: والظاهر من سياق الكلام أنه من كلام رافع. ويؤيده الحديث الثاني: فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ. (متفق عليه).

٢٩٧٥ - (وعن رافع بن خديج [قال] كنا أكثر أهل المدينة حقلاً) بفتح مهملة وسكون قاف. في المغرب: الحقل الزرع والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: اشتراء الزرع بالحنطة. وقيل: المزارعة بالثلث والربع وغيرهما. وقيل: كراء الأرض بالحنطة (كان أحدنا يكري أرضه فيقول) أي أحدنا (هذه القطعة) أي ما يخرج منها (إلى هذه لك) أي بملكك (فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه) بسكون الهاء، وقيل بإشباعها. قال الطيبي [رحمه الله]: إشارة إلى القطعة من الأرض وهي من الأسماء المبهمة التي يشار بها إلى المؤنث، يقال: ذي وذو والهاء ساكنة. هذا قول رافع بيان لعدم بيان الجواز لحصول المخاطرة المنهي<sup>(١)</sup> عنها، يعني فربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها أو بالعكس، فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع الآخر بالكلية (فنهاهم النبي ﷺ) أي للغرر المتضمن للضرر (متفق عليه).

٢٩٧٦ - (وعن عمرو) قيل هو ابن دينار. قال المؤلف في أسماء رجاله في فصل التابعين: عمرو بن دينار يكنى أبا يحيى روى عن سالم بن عبد الله وغيره، وعنه الحمادان ومعتمر وعدة ضعفوه وعمرو بن واقد هو الدمشقي، روى عن يوسف بن ميسرة وعدة، وعنه النفيلي وهشام بن عمار تركوه وعمرو بن ميمون الأودي. أدرك الجاهلية وأسلم في حياة النبي ﷺ ولم يلقه، هو معدود في كبار التابعين من أهل الكوفة وعمرو بن الشريد الثقفي، والله [تعالى] أعلم. (قال: قلت لطاووس لو تركت المخابرة) أي لكان حسناً أو لو للتمني (فإنهم) أي

حديث رقم ٢٩٧٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٥/٥ الحديث رقم ٢٣٣٢ وأخرجه مسلم في صحيحه ١١٨٣/٣ الحديث رقم (١١٧. ١٥٤٧).

(١) في المخطوطة «المنهي»

حديث رقم ٢٩٧٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٤/٥ الحديث رقم ٢٣٣٠. ومسلم في ١١٨٤/٣ الحديث رقم (١٢٠. ١٥٥٠). وأبو داود في ٦٨٢/٣ الحديث رقم ٣٣٨٩. والنسائي في ٣٦/٧ الحديث رقم ٣٨٧٣. وأحمد في المسند ١/٢٣٤.

يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه. قال: أي عمرو! إني أعطيتهم وأعينهم، وإن أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس - أن النبي ﷺ لم ينه عنه؛ ولكن قال: «أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً». متفق عليه.

عامة الناس (يزعمون) أي يقولون ويظنون لا يتيقنون (أن النبي ﷺ نهى عنه) الضمير راجع إلى المخابرة على تأويل الزرع في أرض غيره (قال: ) أي طائوس (أي عمرو) أي يا عمرو (إني أعطيتهم وأعينهم) من الإعانة (وإن أعلمهم) أي أعلم أهل المدينة والصحابة الذين في زمنه. وقال الطيبي: الضمير في أعلمهم إلى ما يرجع إليه الضمير في يزعمون، وهم جماعة ذهبوا إلى خلاف ما ذهب إليه طائوس من فعل المخابرة، ولذلك أتى بلفظ الزعم. والحاصل أن أكثرهم علماً (أخبرني، يعني) يعني يريد طائوس بأعلمهم (ابن عباس أن النبي ﷺ لم ينه عنه) أي عن كراء الأرض على الوجه المذكور في حديث رافع (ولكن قال: ) أي النبي ﷺ (أن يمنح) بفتح الهمزة والحاء على أنها تعليلية، وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنها شرطية، والأول أشهر ذكره العسقلاني. والأظهر الأول مصدرية محله الرفع على الابتدائية، ويمنح بفتححتين. وفي نسخة بضم الياء وكسر النون. والفاعل قوله: (أحدكم) والمعنى: وإعطاء أحدكم أرضه (أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً) أي أجراً (معلوماً) لاحتمال أن تمسك السماء مطرها أو الأرض ريعها، فيذهب ماله بغير شيء. (متفق عليه) قال التوربشتي: أحاديث المزارعة التي أوردها المؤلف وما يثبت منها في كتب الحديث في ظواهرها تباين واختلاف. وجملة القول في الوجه الجامع بينها أن يقال: أن رافع بن خديج سمع أحاديث في النهي وعللها متنوعة، فنظم سائرهما في سلك واحد، فلماذا مرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ، وتارة يقول: حدثني عمومي، وأخرى: أخبرني عمائي. والعلة في بعض تلك الأحاديث أنهم كانوا يشترطون شروطاً فاسدة ويتعاملون على أجرة غير معلومة فنهوا عنها، وفي البعض أنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض حتى أفضى بهم إلى التقابل فقال النبي ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع». وقد بين ذلك زيد بن ثابت في حديثه. وفي البعض أنه كره أن يأخذ المسلم خرجاً معلوماً من أخيه على الأرض، ثم تمسك السماء قطرها أو تخلف الأرض ريعها<sup>(١)</sup> فيذهب ماله بغير شيء، فيتولد منه التنافر والبغضاء. وقد تبين لنا ذلك من حديث ابن عباس: «من كانت له أرض فليزرعها»<sup>(٢)</sup>. وذلك من طريق المروءة والمواساة. وفي البعض أنه كره لهم الافتتان بالحراثة والحرص عليها والتفرغ لها فتقعدهم عن الجهاد في سبيل الله وتفوتهم الخط على الغنيمة والفيء، ويدل عليه حديث أبي أمامة. قال الطيبي [رحمه الله]: وعلى هذا المعنى يجب أن يحمل الإضطراب المروي في شرح السنة عن الإمام أحمد أنه قال: لما في حديث رافع بن خديج من الإضطراب مرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ، ومرة يقول: حدثني عمومي، لا على الإضطراب المصطلح عند أهل الحديث فإنه نوع من أنواع الضعف. وجل جناب الشيخين أن يوردا في الكتابين من هذا النوع شيئاً.

(١) المخطوطة «ربعاً».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٦٨٩/٣ الحديث رقم ٣٣٩٥.

٢٩٧٧ - (٦) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه». متفق عليه.

٢٩٧٨ - (٧) وعن أبي أمامة، ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل».

٢٩٧٧ - (وعن جابر) [رضي الله عنه] [قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها] أمر بإباحة، أي ينبغي له أن ينتفع بها بأن يزرعها (أو ليمنحها) أي ليعطها مجاناً (أخاه) أي ليزرعها هو لنفسه (فإن أبي) أي صاحب الأرض عن الأمرين (فليمسك أرضه) فالأمر للتوبيخ أو التهديد. وقيل: التقدير: فإن أبي أخوه عن قبول العارية فليمسك أرضه. فالأمر للإباحة إشارة إلى أنه لا تقصير له فيه. قال المظهر: يعني ينبغي أن يحصل للإنسان نفع من ماله، فمن كانت له أرض فليزرعها حتى يحصل له نفع منها أو ليعطها أخاه ليحصل له ثواب فإن لم يفعل هذين السببين فليمسك أرضه وهذا توبيخ لمن له مال ولم يحصل له منه نفع. قال الطيبي [رحمه الله]: بل هو توبيخ على العدول عن هذين الأمرين إلى الثالث من المخابرة والمزارعة ونحوهما. قال النووي: جوز الشافعي وموافقوه الإجارة بالذهب والفضة ونحوهما، وتأولوا أحاديث النهي تأويلين: أحدهما إجارتها بما يزرع على الماذبانات، وهي بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة فوق، وهي مسایل الماء. وقيل: ما ينبت على حافتي المسيل والسواقي، وهي معربة. (متفق عليه).

٢٩٧٨ - (وعن أبي أمامة ورأى سكة) الواو للحال، والسكة بكسر فتشديد الحديدية التي تشق وتحث بها الأرض (وشيئا) أي آخر (من آلة الحرث فقال: سمعت رسول الله) وفي نسخة صحيحة: النبي ﷺ يقول: لا يدخل هذا) أي ما ذكر من آلة الحرث (بيت قوم إلا أدخله) أي الله، كما في نسخة صحيحة. (الذال) بضم أوله، أي المذلة بإداء الخراج والعشر. والمقصود الترغيب والحث على الجهاد. قال التوريشتي: وإنما جعل آلة الحرث مذلة للذل لأن أصحابها يختارون ذلك إما الجبن في النفس أو قصور في المهمة، ثم أن أكثرهم ملزمون بالحقوق السلطانية في أرض الخراج، لو آثروا الخراج لدرد عليهم الأرزاق واتسعت عليهم المذاهب وجبى له الأموال مكان ما يجبى عنهم. وقيل: وقريب من هذا المعنى حديث: «العز في نواصي الخيل والذل في أذنان البقر». وقال بعض علمائنا من الشراح: ظاهر هذا الحديث أن الزراعة تورث المذلة، وليس كذلك لأن الزراعة مستحبة لأن فيها للناس، ولخبر: اطلبوا الأرض من جثاياها. بل إنما قال ذلك لئلا يشتغل الصحابة بالعمارات ويترك الجهاد فيغلب عليهم الكفار، وأي ذل أشد من ذلك. وقيل: هذا في حق من بقرب العدو لأنه لو اشتغل

حديث رقم ٢٩٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢/٥ الحديث رقم ٢٣٤٠. ومسلم في ١١٧٦/٣ الحديث رقم (١٥٣٦. ٨٩). والنسائي في السنن ٣٦/٧ الحديث رقم ٣٨٧٤. وابن ماجه في ٢/٨١٩ الحديث رقم ٢٤٥١. وأحمد في المسند ٣/٣٧٣.

حديث رقم ٢٩٧٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٥ الحديث رقم ٢٣٢١.

رواه البخاري .

## الفصل الثاني

٢٩٧٩ - (٨) عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنه، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

## الفصل الثالث

٢٩٨٠ - (٩) عن قيس بن مسلم، عن أبي جعفر، قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث

بالحرث وترك الجهاد لأذى إلى الإذلال بغلبة العدو عليه. (رواه البخاري).

## (الفصل الثاني)

٢٩٧٩ - (عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: من زرع في أرض قوم بغير إذنه) أمرهم ورضاهم (فليس له من الزرع شيء) يعني ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض، ولا يكون لصاحب البذر إلا بذره وإليه ذهب أحمد. وقال غيره: ما حصل فهو لصاحب البذر، وعليه نقصان الأرض كذا ذكره بعض علمائنا. وقال ابن الملك: عليه أجرة الأرض من يوم غصبها إلى يوم تفرغها، وكذا ذكره المظهر. (وله نفقته). أي أجر عمله. وقيل: خرجه بعد الحاصل (رواه الترمذي وأبو داود. وقال الترمذي: هذا حديث غريب) في شرح الستة: هذا حديث ضعفه بعض أهل العلم، ويحكى عن أحمد أنه قال زاد أبو إسحاق: بغير إذنه ولم يذكر غيره هذا الحذف وأبو إسحاق هو الذي رواه عن رافع بن خديج. وقال أحمد: إذا زرع [الزرع] فهو لصاحب الأرض وللزارع الأجرة.

## (الفصل الثالث)

٢٩٨٠ - (عن قيس بن مسلم) أي الجدلي بفتح الحاء الكوفي، روي عن سعيد بن جبيرة وغيره، وعنه الثوري وشعبة. مات سنة عشرين ومائة، ذكره المصنف في فصل التابعين. (عن أبي جعفر) أي محمد الباقر لأنه تبقر في العلم، أي توسع. سمع أباه زين العابدين وجابر بن عبد الله. روى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره. (قال: أي أبو جعفر) ما بالمدينة) أي ليس بها (أهل بيت هجرة إلا يزرعون) أي إلا أنهم يزارعون (على الثلث) بضم التاء ويسكن الثاني، وكذا

حديث رقم ٢٩٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٦٩٢/٣ الحديث رقم ٣٤٠٣. والترمذي في ٦٤٨/٣ الحديث رقم ١٣٦٦ وابن ماجه في ٨٢٤/٢ الحديث رقم ٢٤٦٦. وأحمد في المسند ٤٦٥/٣.  
حديث رقم ٢٩٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٤/٥ معلقاً عتاب الحرث والمزارعة باب المزارعة بالشرط.

والربع. وزارع علي، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين: وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع. وعامل عمر الناس على: إن جاء عمر بالبذر من عنده؛ فله الشطر. وإن جاؤوا بالبذر؛ فلهم كذا. رواه البخاري.

## (١٤) باب الاجارة

### الفصل الأول

٢٩٨١ - (١) عن عبد الله بن مغفل،

قوله: (والرابع) والواو بمعنى أو، ثم خص بعضهم بعد التعميم بقوله: (وزارع علي وسعد ابن مالك) لم يذكره المصنف (عبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز) من خيار التابعين (والقاسم) أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، من أكابر التابعين. (وعروة) أي ابن الزبير بن العوام وهو من أكابر التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة (وآل أبي بكر) تعميم بعد تخصيص (وآل عمر وآل علي وابن سيرين) بالرفع وهو من فضلاء التابعين (وقال عبد الرحمن بن الأسود): أي القرشي الزهري الحجازي تابعي مشهور من تابعي المدينة وثقاتهم عزيز الحديث (كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد) أي الأسلمي المدني، ضعفه. ذكره المصنف في التابعين (في الزرع) أي بالمزارعة (وعامل عمر الناس) أي عاملهم بالمزارعة أيضاً (على أن) بكسر الهمزة (جاء عمر بالبذر) بفتح الموحدة (من عنده فله الشطر) أي نصف الحاصل (وإن جاؤوا) أي الناس (بالبذر) أي من عندهم (فلهم كذا) أي الشطر أو نحوه، وكذا كناية عن مقدار معروف. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: على أن جاء، حال من فاعل عامل والجملة الشرطية مجرورة المحل على الحكاية، أي عاملهم بناء على هذا الشرط. (رواه البخاري) قال ميرك شاه رحمه الله: المفهوم من البخاري وشروحه، أن كلام أبي جعفر انتهى عند قوله: والرابع، والباقي من كلام البخاري وكل هذه الآثار معلقات أوردها البخاري بلا إسناد، فالأولى أن يقول: رواه البخاري تعليقاً.

## (باب الإجارة)

بالكسر وحكى ضمها، وهي لغة الأثابة يقال: أجرته بالمد وغير المد إذا أثبته ذكره العسقلاني. وفي المغرب: الإجارة تملك المنافع بعوض شرعاً. وفي اللغة اسم للأجرة وهي كراء الأجير، وقد أجره إذا أعطاه أجرته.

## (الفصل الأول)

٢٩٨١ - (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة، كذا

قال: زعم ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: «لا بأس بها». رواه مسلم.

٢٩٨٢ - (٢) وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم، فأعطى الحجام أجره واستعط. متفق عليه.

٢٩٨٣ - (٣) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ما بعث الله نبياً إلا رعي الغنم».

ذكره ابن الملك وهو الموافق للنسخ المعتمدة والأصول المصححة. وفي نسخة بفتح ميم وسكون مهملة وكسر قاف، ونسب إلى شرح مسلم، وقال العسقلاني في تبصرته المسمى بمعقل عدة بمعجمة وفاء على وزن محمد عبد الله بن مغفل المزني الصحابي فرد. قلت: ولأبيه صحبة وروي عن عبد الله ابنه. اهـ ويؤيد الأول أن المصنف لم يذكر في أسماء رجاله إلا المزني وقال: كان من أصحاب الشجرة، سكن المدينة ثم تحوّل منها إلى البصرة، وكان أحد العشرة الذي بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس، ومات بالبصرة سنة ستين. روى عنه جماعة من التابعين، منهم الحسن البصري وقال: ما نزل البصرة أشرف منه (قال: زعم ثابت ابن الضحاك) بتشديد الحاء المهملة، أبو زيد الأنصاري الخزرجي كان ممن بايع تحت الشجرة في بيعة الرضوان وهو صغير، ومات في فتنة ابن الزبير ذكره المؤلف. (أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة) بالهمز ويبدل. قال الطيبي: التعريف فيهما للعهد. فالمعنى بالمزارعة ما علم جوازه، وبالمؤاجرة عكس ذلك. (وقال: ) أي ثابت على ما هو الظاهر (لا بأس بها) أي بالمؤاجرة المعروفة. (رواه مسلم) وروى أحمد الفصل الأول.

٢٩٨٢ - (وعن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم فأعطى الحجام) بتشديد الجيم (أجره) دل على إباحة [إجارة] الحجامة (واستعط) بفتح التاء، أي أدخل في أنفه الدواء. قال الطيبي [رحمه الله]: السعوط بالفتح الدواء يصب في الأنف. يقال: أسعطت الرجل واستعط هو بنفسه، ولا يقال استعط مبنياً للمفعول. وفيه صحة الاستئجار وجواز المداواة. (متفق عليه).

٢٩٨٣ - (وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ما بعث الله نبياً إلا رعي الغنم) قال المظهر: علة رعيهم الغنم أنهم إذا خالطوا الغنم زاد لهم الحلم والشفقة، فإنهم إذا صبروا على مشقة رعيها ودفعوا عنها السبع الضارية واليد الخاطفة، وعلموا اختلاف طباعها وعلى جمعها

حديث رقم ٢٩٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٧/١٠ الحديث رقم ٥٦٩١. ومسلم في ٣/١٢٠٥ الحديث رقم (٦٥. ١٢٠٢) وأبو داود في ٣/٧٠٨ الحديث رقم ٣٤٢٣. وابن ماجه في ٢/٧٣١ الحديث رقم ٢١٦٢. وأحمد في المسند ١/٢٥٨.

حديث رقم ٢٩٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٤١/٤ الحديث رقم ٢١٤٩. وابن ماجه في السنن ٢/٧٢٧ الحديث رقم ٢١٤٩.



فقال أصحابه : وأنت؟ فقال : «نعم، كنت أرمى على قراريط لأهل مكة». رواه البخاري .

٢٩٨٤ - (٤) وعنه، قال : قال رسول الله ﷺ : «قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره». رواه البخاري .

مع تفرقها في المرعى والمشرب، وعرفوا ضعفها واحتياجها إلى النقل من مرعى إلى مرعى ومن مسرح إلى مراح عرفوا مخالطة الناس مع اختلاف أصنافهم وطباعهم وقلة عقول بعضهم ورزانتها، فصبروا على لحوق المشقة من الأمة إليهم فلا تنفر طباعهم ولا تمل نفوسهم بدعوتهم<sup>(١)</sup> إلى الدين، لاعتيادهم الضرر والمشقة، على هذا شأن السلطان مع الرعية . (فقال أصحابه : وأنت) أي رعيت [أيضاً] (فقال : نعم كنت أرمى على قراريط) جمع قيراط وهو نصف دانق وهو سدس درهم<sup>(٢)</sup> (لأهل مكة) أي استأجرتني أهل مكة على رعي الغنم كل يوم بقيراط . وذكر بلفظ الجمع لأنه أراد قسط الشهر من أجره الرعي . والظاهر أن ذلك لم يكن يبلغ الدينار أو لم ير أن يذكر مقدارها استهانة بالحظوظ العاجلة<sup>(٣)</sup> ، أو لأنه نسي الكمية فيها<sup>(٤)</sup> ، وعلى الأحوال فإنه قال هذا القول تواضعاً لله تعالى وتصريحاً بمننه عليه، ذكره التوربشتي . وفي شرح المشارق لابن الملك، فيه استئجار الأحرار ومن قال القراريط موضع بمكة، وعلى بمعنى في لاستعظامه أن يأخذ النبي ﷺ أجره على عمله فقد تعسف، لأن الأنبياء إنما يتزهون عن أخذ الأجرة فيما يعملون لله تعالى لا لأنفسهم . على أن هذا الحديث أورده المصنف تبعاً للبخاري في باب الإجارة، فعلى هذا التوجيه لا يتجه إيراد في هذا الباب والله [تعالى] أعلم بالصواب . (رواه البخاري) .

٢٩٨٤ - (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله تعالى : ثلاثة) أي رجال أو أشخاص (أنا خصمهم يوم القيامة) قال القاضي [رحمه الله] : الخصم مصدر خصمته [أخصمه] نعت به للمبالغة كالعدل، زاد ابن ماجه : ومن كنت خصمه خصمته، أي غلبته في الخصومة . (رجل أعطى بي) أي عهد باسمي وحلف بي أو أعطى الأمان باسمي أو بما شرعته من ديني (ثم غدر) أي نقضه . قال الطيبي [رحمه الله] : وهو قرينه لخصوصية الإعطاء بالعهد . فقله : بي حال أي موثقاً بي لأن العهد مما يوثق به الإيمان بالله . قال تعالى : ﴿الذين يتقضون عهد الله من بعد ميثاقه﴾ (ورجل باع جرافاً كل ثمنه) زيد هذا القيد لمزيد التوبيخ (ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه) أي ما أراد به من العمل، أتى به تهجيناً للأمر وزيادة للتقريع (ولم يعط أجره) وفي رواية ابن ماجه : لم يوفه . أي لم يعطه أجره وافيأ (رواه البخاري) .

(١) في المخطوطة «دعوتهم» .

(٢) في المخطوطة «العامه» .

(٣) في المخطوطة «أو» .

(٤) في المخطوطة «حبة» .

حديث رقم ٢٩٨٤ : أخرجه البخاري في صحيحه ٤/١٧ الحديث رقم ٢٢٢٧ . وابن ماجه في ٢/٨١٦

الحديث رقم ٢٤٤٢ . وأحمد في المسند ٢/٣٥٨ .

٢٩٨٥ - (٥) وعن ابن عباس: أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء، فهم لديغ - أو سليم - فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلاً لديغاً - أو سليماً - فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبريء، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً؛ حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله! أخذ على كتاب الله أجراً. فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله». رواه البخاري. وفي رواية: «أصبتم، اقسما»

٢٩٨٥ - (وعن ابن عباس أن نفرأ) أي جماعة (من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء) قال القاضي: يريد بالماء أهل الماء، بمعنى الحي النازلين عليه، (فيهم) الضمير للمضاف المحذوف (لديغ أو سليم) شك من الراوي، واللديغ الملدوغ وأكثر ما يستعمل فيمن لدغه العقرب، والسليم فيمن لسعته الحية تفاقلاً. (فعرض) أي ظهر (لهم) رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق) اسم فاعل من رقى يرقى بالفتح في الماضي والكسر في المضارع من يدعو بالرقية (إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً) استئناف تعليل (فانطلق) أي فذهب (رجل منهم) قيل: هو أبو سعيد الخدري (على شياه) جمع شاة (فبرأ) بفتح الراء ويكسر في النهاية: برأ المريض يبرأ بالفتح فهو باريء وأبراه الله. وغير أهل الحجاز بريء بالكسر برأ بالضم. والحاصل أنه قال ذلك الرجل لهم: أنا أرقى هذا اللديغ بشرط أن تعطوني كذا رأساً من الغنم فرضوا، (فقرأ عليه فاتحة الكتاب) بناء على ما ورد: فاتحة الكتاب شفاء من السم (فبرأ ببركة كلام الله) قيل: كانت ثلاثين غنماً وهم ثلاثون نفرأ (فجاء بالشاه إلى أصحابه فكرهوا ذلك) أي أخذه (وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً) أي وكانوا ينكرون عليه (حتى قدموا) قال الطيبي: متعلق بقوله: قالوا: أخذت على كتاب الله. ومعناه: لا يزالون ينكرون عليه في الطريق حتى قدموا المدينة (فقالوا: يا رسول الله) فالغاية أيضاً داخلة في المعيار كما في مسألة السمكة (أخذ) أي الرجل (على كتاب الله أجراً فقال رسول الله ﷺ: أن أحق ما أخذتم عليه أجراً) أي أيها الأمة (كتاب الله) قال القاضي: فيه دليل على جواز الاستئجار لقراءة القرآن والرقية به، وجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن. وذهب قوم إلى تحريمه وهو قول الزهري وأبي حنيفة وإسحاق [رحمهم الله] واحتجوا بالحديث الآتي عن عباد بن الصامت. في شرح السنة: في الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله وأخذ الأجرة عليه، لأن القراءة من الأفعال المباحة. وبه تمسك من رخص بيع المصاحف وشراءها وأخذ الأجرة على كتابتها، وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة وإليه ذهب سفيان ومالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة [رحمهم الله]. (رواه البخاري) (وفي رواية:) أي له على ما هو الظاهر (أصبتم) أي فعلتم صواباً (اقسموا) بهمز وصل وكسر سين. قال النووي [رحمه الله]: وهو من باب المروآت والتبرعات ومواساة

حديث رقم ٢٩٨٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٨/١٠ الحديث رقم ٥٧٣٧. وابن ماجه في السنن

واضربوا لي معكم سهماً».

## الفصل الثاني

٢٩٨٦ - (٦) عن خارجة بن الصلت، عن عمه، قال: أقبلنا من عند رسول الله ﷺ، فأتينا على حي من العرب. فقالوا: إنا أنبئنا أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم من دواء أو رقية؟ فإن عندنا معتوها في القيود. فقلنا: نعم. فجاؤوا بمعتوه في القيود، فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع بزاقني ثم أنفل قال: فكأنما أنشط من عقال،

الأصحاب والرفاق، وإلا فجميع الشاء ملك للراقي. (وأضربوا) أي اجعلوا (لي معكم سهماً) أي نصيباً منها قاله تطبيقاً لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه.

## (الفصل الثاني)

٢٩٨٦ - (عن خارجة بن الصلت) بفتح فسكون. قال المؤلف: هو من بني تميم، تابعي روى عن ابن مسعود عن عمه، وعنه الشعبي. وحديثه عند أهل الكوفة. (عن عمه) لم يذكره المصنف باسمه في أسماء رجاله. والظاهر أنه من الصحابة، فجهاسته لا تضر. (قال) أي عمه (أقبلنا من عند رسول الله ﷺ) أي رجعنا من حضرته (فأتينا على حي) أي قبيلة (من العرب) أي من أحيائهم وقبائلهم (فقالوا:) أي بعض أهل الحي (إنا أنبئنا) أي أخبرنا (إنكم قد جئتم من عند هذا الرجل) أي الرسول صلى الله [تعالى] عليه وسلم (بخير) أي بالقرآن وذكر الله (فهل عندكم من دواء أو رقية) أو للتنويع أو للشك (فإن عندنا معتوها) أي مجنوناً، وفي المغرب هو ناقص<sup>(١)</sup> العقل. وقيل: المدهوش من غير جنون (في القيود). فقلنا نعم فجاؤوا) وفي نسخة: قال، أي عمه. فجاؤوا (بمعتوه في القيود). فقرأت عليه بفاتحة الكتاب) لما ورد: فاتحة الكتاب شفاء من كل داء. (ثلاثة أيام غدوة وعشية) أي أول النهار وآخره أو نهراً وليلاً (أجمع) استئناف بيان بصيغة المتكلم (بزاقني) بضم الموحدة ماء الفم (ثم أنفل) بضم الفاء ويكسر، أي أبصق كذا في القاموس. وفي الانتطاف: التفل شبيهه بالزاق. ويقال: بزق ثم تفل [ثم نفث] ثم نفخ. وفي النهاية: التفل نفخ معه ريق وهو أكثر من النفث (قال:) أي عمه (فكأنما أنشط) بصيغة المجهول، أي أطلق ذلك الرجل (من عقال) بكسر أوله، أي من جبل مشدود به، والمراد أنه زال عند ذلك الجنون في الحال، قال التوربشتي: يقال: نشطت الحبل أنشطة نشطاً، أي عقدته وأنشطته أي حللته. وهذا القول أعني أنشط من عقال يستعملونه في خلاص الموثوق وزوال المكروه في أدنى ساعة. قال الطيبي [رحمه الله]: الكلام فيه التشبيه، شبه سرعة برئه من الجنون

(١) في المخطوطة «علي».

حديث رقم ٢٩٨٦: أخرجه أبو داود في السنن ٧٠٦/٣ الحديث رقم ٣٤٢٠. وأحمد في المسند ٥/٢١٠.

(٢) في المخطوطة «الناقص».

فأعطوني جعلاً، فقلت: لا، حتى أسأل النبي ﷺ. فقال: «كل، فلعمري، لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق». رواه أحمد، وأبو داود.

٢٩٨٧ - (٧) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه». رواه ابن ماجه.

٢٩٨٨ - (٨) وعن الحسين بن علي، رضي الله عنهما،

بواسطة قراءة الفاتحة والتفل<sup>(١)</sup> بجمل معقول [برأ] من عقال، فتراه سريع النهوض. (فأعطوني جعلاً) بضم الجيم، أي أجراً (فقلت: لا) أي لا آخذ (حتى أسأل النبي ﷺ). فقال: كل عطف على محذوف، أي ذهبت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر وسألته فقال: كل (فلعمري) بفتح العين، أي لحياتي واللام فيه لام الابتداء. وفي قوله: (لمن أكل برقية باطل) جواب القسم، أي من الناس من يأكل برقية باطل كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن<sup>(٢)</sup> (لقد أكلت برقية حق) أي بذكر الله [تعالى]. وكلامه وإنما حلف بعمره لما أقسم الله تعالى به حيث قال: لعمرك أنهم لفي سكرتهم يعمهون. قال المظهر: هو بفتح العين وضمها، أي حياتي. ولا يستعمل في القسم إلا مفتوح العين، واللام في لمن أكل جواب القسم. أي من الناس من يرقى برقية باطل ويأخذ عليها عوضاً، أما أنت فقد رقيت برقية حق. اهـ وهذا حاصل المعنى فلا يتوهم أن لفظ الحديث فقد بالفاء بل باللام كما سيأتي. فإن قيل: كيف أقسم بغير اسم الله. قلنا: ليس المراد به القسم بل جرى بهذا اللفظ في كلامه على رسمهم. قال الطيبي: لعله كان مأذوناً بهذا الإقسام وأنه من خصائصه لقوله تعالى: ﴿لعمرك أنهم لفي سكرتهم يعمهون﴾ [الحجر - ٧٢]. قيل: أقسم الله تعالى بحياته وما أقسم بحياة أحد قط كرامة له، ومن في لمن أكل شرطية واللام موطئة للقسم والثانية جواب للقسم ساد مسد الجزاء، أي لعمري لئن كان ناس يأكلون برقية باطل لأنت أكلت برقية حق، وإنما أتى بالماضي في قوله: أكلت بعد قوله: كل دلالة على استحقاقه وإنه حق ثابت وأجرته صحيحة. (رواه أحمد وأبو داود) [رحمهم الله].

٢٩٨٧ - (و) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف بفتح فكسر فتشديد (عرقه) بالرفع. يقال: جف الثوب كضرب ييس. والمراد منه المبالغة في إسراع الإطاء وترك الإمطال في الإيفاء. (رواه ابن ماجه) أي بسند حسن. ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة، والطبراني في الأوسط عن جابر والحكيم الترمذي عن أنس<sup>(٣)</sup>.

٢٩٨٨ - (و) عن الحسين) وفي نسخة: الحسن. بفتحيتين (ابن علي) رضي الله عنهما

(١) في المخطوطة «وتنل».

(٢) في المخطوطة «بالحق».

حديث رقم ٢٩٨٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ٨١٧/٢ الحديث رقم ٢٤٤٣.

(٣) لم أجده عند الترمذي ولا غيره والله تعالى أعلم.

حديث رقم ٢٩٨٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣٠٦/٢ الحديث رقم ١٦٦٥. ومالك في الموطأ ٩٩٦/٢

الحديث رقم ٣ من كتاب الصدقة. وأحمد في المسند ٢٠١/١.

قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس». رواه أحمد، وأبو داود. وفي «المصابيح»: مرسل.

### الفصل الثالث

٢٩٨٩ - (٩) عن عتبة بن المنذر، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فقرأ: ﴿طسم﴾ حتى بلغ قصة موسى، قال: «إن موسى عليه السلام أجز نفسه ثمان سنين،

(قال: قال رسول الله ﷺ: للسائل حق وإن جاء على فرس) أي لا ترده وإن جاء على فرس يلتمس منك طعامه وعلف دابته. وقال ابن الأثير في النهاية: السائل الطالب، ومعناه الأمر بحسن الظن بالسائل إذا تعرض لك، وإن لا تخيبه بالتكذيب والرد مع إمكان الصدق، أي لا تخيب السائل وإن رابك منظره وجاء ركباً على فرس، فإنه قد يكون له فرس ووراءه عائلة أو دين يجوز معه أخذ صدقة، أو يكون من الغزاة أو من الغارمين وله في الصدقة سهم. (رواه أحمد وأبو داود) وكذا الضياء، ورواه أبو داود عن علي، والطبراني في الكبير عن الهرماس بن زياد. ورواه ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة ولفظه: أعطوا السائل وإن جاء على فرس. وذكر السيوطي في تعليقه على أبي داود، وروى أن عيسى عليه الصلاة والسلام قال: للسائل حق وإن جاء على فرس مطوق بالفضة. اه قال القاضي [رحمه الله]: أي لا ترد السائل وإن جاءك على حال يدل على غناء، وأحسب أنه لو لم يكن له خلة دعتة إلى السؤال لما بذل وجهه (وفي المصابيح مرسل) قال التوربشتي: وصف هذا الحديث في المصابيح بالإرسال، فلا أدري أثبت ذلك في الأصل أم هو شيء الحق به، وقد وجدته مسنداً إلى ابن عمر رضي الله عنهما. وقد أورد بقية الحديث بمعناه أبو داود في كتابه بإسناده عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: للسائل حق. قال الطيبي [رحمه الله]: الخبط لازم لأن كلاً من الحديثين متصل مستقل وقد جعلهما في المصابيح حديثاً واحداً مرسلأ، وعلى استقلالهما لا يدخل الحديث الثاني في الباب. ويمكن أن يقال على طريق التنزل وثبوت الإرسال من صاحب المصابيح أن يروى من طريق آخر مرسلأ على أنهما حديث واحد والله أعلم.

### (الفصل الثالث)

٢٩٨٩ - (عن عقبه) بضم فسكون (ابن المنذر) بصيغة الفاعل من الإنذار بالذال المعجمة، وفي نسخة صحيحة بضم النون وفتح الدال المهملة ولراء المشددة. قال ميرك: كذا وقع في بعض النسخ وهو الصواب. اه ولم يذكره المؤلف وكذا صاحب المغني (قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ ﴿طسم﴾ أي من أول سورة القصص (حتى بلغ قصة موسى) أي اجتماعه مع شعيب عليهما الصلاة والسلام (قال: إن موسى) عليه السلام (أجز نفسه ثمان سنين

أو عشرأ على عفة فرجه وطعام بطنه». رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٩٩٠ - (١٠) وعن عبادة بن الصامت، قال: قلت: يا رسول الله! رجل أهدى إلي قوساً، ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال فأرمني عليها في سبيل الله. قال: «إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها». رواه أبو داود، وابن ماجه.

أو عشرأ) أي بل عشر الماوردي البخاري وغيره أنه قضى أقصى الأجلين ومكث بعد ذلك عنده عشرأ آخر ثم عزم على الرجوع (على عفة فرجه) بكسر فتشديد فاء، أي لأجل عفاف نفسه (وطعام بطنه) قال الطيبي: كني به عن النكاح تأدباً ونبه على أنه مما ينبغي أن يعد مالا لاكتساب العفة به، وفيه خلاف. قال أصحاب أبي حنيفة [رحمه الله]: لا يجوز تزوج امرأة بأن يخدمها سنة. وجوزوا أن يتزوجها بأن يخدمها عبده سنة. وقالوا: لعل ذلك جائز في تلك الشريعة. ويجوز أن يكون المهر شيئاً آخر، وإنما أراد أن يكون راعي غنمه هذه المدة. وأما الشافعي فقد جوز التزوج على إجازته لبعض الأعمال والخدمة إذا كان المستأجر له أو المخدم فيه أمراً معلوماً (رواه أحمد وابن ماجه).

٢٩٩٠ - (وعن عبادة بن الصامت) بضم العين وتخفيف الباء وقد مر ذكره (قال: قلت: يا رسول الله رجل أهدى إلي قوساً) أي أعطانيها هدية، وقد عد ابن الحاجب القوس في قصيدته مما لا بد من تأنيته (ممن كنت أعلمه الكتاب) أي القرآن، ويحتمل الكتابة. (وليست بمال) أي عظيم. قال الطيبي: الجملة حال. ولا يجوز أن يكون من قوساً لأنها نكرة صرفة، فيكون حالاً من فاعل أهدى، أو من ضمير المتكلم يريد أن القوس لم يعهد في التعارف أن تعد من الأجرة، أو ليست بمال أقتنيه للبيع بل هي عدة. (فأرمني عليها في سبيل الله قال: إن كنت تحب أن تطوق) بفتح الواو المشددة، أي تجعل القوس (طوقاً) أي تطوق أنت بطوق (من نار فاقبلها) وهذا دليل واضح لأبي حنيفة [رحمه الله]: قال الطيبي [رحمه الله]: ووجهه أن عبادة لم ير أخذ الأجرة لتعليم القرآن فاستفتى أن هذا الذي فعله، أهو من أخذ الأجرة أم لا، انتهى عنه. أو أنه مما لا بأس به فأخذه، فأجابه رسول الله ﷺ أنه ليس من الأجرة في شيء لتأخذه حقاً لك، بل هو مما يطل اخلاصك الذي نويته في التعليم فانتبه عنه. اه كلامه. وهو مما لا يلائم ظاهر الحديث ومرامه. (رواه أبو داود وابن ماجه) وروى أبو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الإيمان: «من أخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله مكانها قوساً من نار جهنم يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

حديث رقم ٢٩٩٠: أخرجه أبو داود في السنن ٧٠١/٣ الحديث رقم ٣٤١٦. وابن ماجه في ٧٣٠/٢

الحديث رقم ٢١٥٧. وأحمد في المسند ٣١٥/٥.

## (١٥) باب احياء الموات والشرب

## الفصل الأول

٢٩٩١ - (١) عن عائشة [رضي الله عنها]، عن النبي ﷺ، قال: «من عمر أرضاً ليست لأحد؛ فهو أحق».

## (باب إحياء الموات)

بفتح الميم (والشرب) بكسر أوله. الموات الأرض الخراب، وخلافه لعامر. وعن الطحاوي: هو ما ليس بملك لأحد ولا هي من مرافق البلد، وكانت خارجة سواء قربت منه أو بعدت. والشرب بالكسر النصيب من الماء. وفي الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقياً للمزارع أو الدواب.

## (الفصل الأول)

٢٩٩١ - (عن عائشة عن النبي ﷺ: من عمر أرضاً) بتخفيف الميم، وفي نسخة بتشديدها، وفي بعض نسخ المصابيح بزيادة ألف وليس بشيء، لأن أعمرت الأرض وجدتها عامرة وما جاء بمعنى عمر. وفي كتاب البخاري: من عمر وقيل: جوابه أنه جاء أعمر الله بك منزلك بمعنى عمر. ولذلك كان في جواز استعمال أعمرت الأرض بمعنى عمرتها إذا الأصل في الاستعمال الحقيقة وفي الحقائق اطرادها. قال الأشرف: وليس كما قال، فإن الجوهري بعد أن ذكر: أعمر الله بك منزلك وعمر الله بك، ذكر أنه لا يقال: أعمر الرجل منزله بالألف رويًا عن أبي زيد. وفي شرح البخاري للعسقلاني قال القاضي عياض: من أعمر بفتح الهمزة والميم من الرباعي كذا وقع، والصواب عمر ثلاثياً قال الله تعالى: وعمروها أكثر مما عمروها. إلا أن يريد أنه جعله أي نفسه فيها عامراً. قال ابن بطال: ويمكن أن يكون أصله: من اعتمر أرضاً، أي اتخذها وسقطت التاء من الأصل. وقال غيره قد سمع فيه الرباعي يقال أعمر الله بك منزلك، فالمراد من أعمر أرضاً بالأحياء. (ليست) أي تلك الأرض (مملوكة لأحد) بأن يكون مواتاً (فهو) أي العامر (أحق) أي بها كما في نسخة يعني بتلك الأرض، لكن بشرط إذن الإمام له عند أبي حنيفة لخبر: ليس للمرء إلا ما طابت به نفس أمامه. فيحمل المطلق عليه فإن القاعدة أن يحتمل الساكت على الناطق إذا كانا في ذكره ابن الملك [رحمه الله]: قال العسقلاني: وحذف متعلق أحق للعلم به، وزاد الإسماعيلي فهو أحق بها أي من غيره. ووقع في رواية أبي ذر من أعمر بضم الهمزة، أي أعمر غيره، وكان المراد بالغير الإمام. وذكره

قال عروة: قضى به عمر في خلافته. رواه البخاري.

٢٩٩٢ - (٢) وعن ابن عباس: أن الصعب بن جثامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا حمى إلا لله ورسوله» رواه البخاري.

٢٩٩٣ - (٣) وعن عروة، قال: خاصم الزبير

الحميدي في جمعه<sup>(١)</sup> بلفظ: من عمر من الثلاثي، وكذا هو عند الإسماعيلي من وجه آخر عن يحيى ابن بكير شيخ البخاري فيه. قال القاضي: منطوق الحديث يدل على أن العمارة كافية في التمليك لا تقتصر إلى إذن السلطان. ومفهومه دليل على أن مجرد التحجر والأعلام لا يملك، بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد (قال عروة: قضى به) أي حكم بذلك (عمر في خلافته) أي بلا إنكار عليه فلا نسخ لهذا الحديث (رواه البخاري).

٢٩٩٢ - (وعن ابن عباس أن الصعب بن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثناة. قال المصنف: هو الليثي كان ينزل وذان والأبواء من أرض الحجاز، مات في خلافة أبي بكر. (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا حمى) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم المفتوحة بمعنى المحمى، وهو مكان يحمى من الناس والماشية ليكثر كلؤه. (إلا لله ورسوله) أي لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك إلا بإذن من الله ورسوله. وكان النبي ﷺ يحمى لخيال الجهاد وابل الصدقة. قال القاضي: كانت رؤساء الأحياء في الجاهلية يحمون المكان الخصيب لخيالهم وإبلهم وسائر مواشيهم فأبطله ﷺ ومنعه أن يحمى إلا الله ورسوله. وفي شرح الستة: كان ذلك جائزاً لرسول الله ﷺ لخاصة نفسه لكنه لم يفعله، وإنما حمى النقيع لمصالح المسلمين وللخيل المعدة في سبيل الله. قال الشافعي: وإنما لم يجز في بلد لم يكن واسعاً فتضيق على أهل المواشي، ولا يجوز لأحد من الأئمة بعده ﷺ أن يحمى لخاصة نفسه. واختلفوا في أنه هل يحمى للمصالح. منهم من لم يجوز للحديث ومنهم من جوزه على نحو ما حمى رسول الله ﷺ لمصالح المسلمين حيث لا يتبين ضرورة. قال ابن الملك: المعنى لا حمى لأحد على الوجه الخاص بل على الوجه الذي حماه لمصالح المسلمين. وفي النهاية: قيل: كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضاً في حيه استعوى كلباً فحمى مد عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه، فنهى النبي ﷺ عن ذلك وأضاف: الحمى إلى الله تعالى ورسوله، أي إلا ما يحمى للخيال التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله وإبل الزكاة وغيرها، كما حمى عمر بن الخطاب النقيع لنعم الصدقة والخيال المعدة في سبيل الله (رواه البخاري) وكذا أحمد وأبو داود.

٢٩٩٣ - (وعن عروة) [أي] ابن الزبير وسبق ذكره (قال: خاصم الزبير) أي ابن العوام ابن

(١) أي في كتابه الجمع بين الصحيحين.

حديث رقم ٢٩٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٤/٥ الحديث رقم ٢٣٧٠. وأحمد في المسند ٣٨/٤.

حديث رقم ٢٩٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤/٥ الحديث رقم ٢٣٥٩. ومسلم في ٤/١٨٢٩ =



رجلاً من الأنصار في شراج من الحرة. فقال النبي ﷺ: «اسق يا زبير! ثم أرسل الماء إلى جارك». فقال الأنصاري: إن كان ابن عمك؟ فتلون وجهه، ثم

صفية بنت عبد المطلب عمه النبي ﷺ. قال المؤلف: هو أبو عبد الله القرشي أسلم قديماً وهو ابن ست عشرة سنة فعذبه عمه بالدخان ليترك الإسلام فلم يفعل، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وهو أول من سل سيف في سبيل الله وثبت مع النبي ﷺ يوم أحد، وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة. عمرو بن جرموز بسفوان بفتح السين والفاء في أرض البصرة سنة ست وثلاثين وله أربع وستون سنة، ودفن بوادي السباع ثم حوّل إلى البصرة وقبره مشهور بها. روى عنه ابنه عبد الله وعروة وغيرهما. والمعنى أنه حاكم إلى النبي ﷺ (رجلاً من الأنصار في شراج) قال النووي: هو بكسر الشين المعجمة وبالجميم، مسایل الماء، أحدها شرجة. (من الحرة) أي أرض ذات الحجارة السود إذ كانا يسقيان من ماء واحد جار فتنازعا في تقديم السقي فتدافعا إليه ﷺ (فقال النبي ﷺ: اسق يا زبير) بفتح الهمزة المقطوعة وبكسرهما الموصولة (ثم أرسل الماء إلى جارك) فإن أرض الزبير كانت أعلى من أرض الأنصاري (فقال الأنصاري: أن) بفتح الهمزة أي حكمت بذلك لأجل أن أو بسبب أن (كان) أي الزبير (ابن عمك) قال القاضي: وهو مقدر بأن أو لأن وحرف الجر يحذف معها للتخفيف كثيراً فإن فيها مع صلتها طولاً، أي وهذا التقديم والترجيح لأنه ابن عمك أو بسببه، ونحوه قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ أَوْ بَنِينَ﴾ [القلم - ١٤] أي لا تطعه هذه المثالب لأن كان ذا مال، ولهذا المقال نسب الرجل إلى النفاق. قال التوربشتي [رحمه الله]: وقد اجترأ جمع من المفسرين بنسبة الرجل تارة إلى النفاق وأخرى إلى اليهودية وكلا القولين زائف عن الحق، إذ قد صح أنه كان أنصارياً ولم يكن الأنصار من جملة اليهود، ولو كان مغموصاً عليه في دينه لم يصفو بهذا الوصف فإنه مدح. والأنصار وإن وجد منهم من يرمي بالنفاق فإن القرن الأول والسلف بعدهم تخرجوا واحتزوا أن يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الأنصاري، والأولى بالشحيح بدينه أن يقول: هذا قول أزله الشيطان فيه يتمكنه عند الغضب وغير مستبدع من الصفات البشرية الابتلاء بامثال ذلك. قال النووي: قال القاضي عياض: حكى الداودي أن هذا الرجل كان منافقاً، وقوله في الحديث: لا يخالف هذا لأنه يكون من قبيلتهم لا من الأنصار المسلمين. وأما قوله في آخر الحديث فقال الزبير: والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت فيه ﴿فلا وربك لا يؤمنون﴾ [النساء - ٦٥] الآية. فلهذا قالت طائفة في سبب نزولها: لو صدر مثل هذا الكلام من إنسان، كان كافراً وجرت على قائله أحكام المرتدين من القتل. وأجابوا بأنه إنما تركه النبي ﷺ لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على أذى المنافقين ويقول: لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه (فتلون وجهه) أي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة وقبح كلام هذا الرجل (ثم

= الحديث رقم (١٢٩ - ٢٣٥٧). وأبو داود في السنن ٥١/٤ الحديث رقم ٣٦٣٧. والترمذي في ٣/

٦٤٤ الحديث رقم ١٣٦٣. والنسائي في ٢٣٨/٨ الحديث رقم ٥٤٠٧ وابن ماجه في ٢/٢٩٨

الحديث رقم ٢٤٨٠. وأحمد في المسند ٥/٤.

قال: «اسق يا زبير! ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك». فاستوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة. متفق عليه.

٢٩٩٤ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا فضل الماء، لتمنعوا به فضل الكلاً» متفق عليه.

قال: اسق يا زبير ثم احتبس الماء) أي أمسكه وامنعه (حتى يرجع) أي يصل الماء (إلى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة، وفي نسخة بكسر الجيم. وروى بضمين على أنه جمع جدار. قيل: أنه المسناة وهي للأرض كالجدار للدار، يعني الحائل بين المشارب. وقيل: هو الجدار. وقيل: هو أصل الجدار، وقدره العلماء بأن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبلغ كعب رجل الإنسان. (ثم أرسل الماء إلى جارك) أمره بمدى الحكم (فاستوعى النبي ﷺ حقه) أي استوفاه، مأخوذة من الوعاء الذي يجمع فيه الأشياء كأنه جمعه في وعائه، والمعنى أعطى الزبير حقه تاماً. (في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري) أي أغضب (وكان) أي النبي ﷺ (أشار) أي أولاً (لهما بأمر فيه سعة) أي منفعة. في شرح الستة: قوله ﷺ: اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك. كان أمراً للزبير بالمعروف وأخذاً بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه دون أن يكون حكماً منه، فلما رأى الأنصاري بجهل موضع حقه أمر ﷺ الزبير باستيفاء تمام حقه. وفيه دليل على أنه يجوز العفو عن التعزير حيث لم يعزر الأنصاري الذي تكلم بما أغضب النبي ﷺ. وقيل: كان قوله الآخر عقوبة في ماله. وكانت العقوبة إذ ذاك يقع بعضها في الأموال، والأول أصح. وفيه أنه ﷺ حكم على الأنصاري في حال غضبه مع نهيه الحاكم أن يحكم وهو غضبان، وذلك لأنه كان معصوماً من أن يقول في السخط والرضا إلا حقاً. وفي الحديث أن مياه الأودية والسيول التي لا يملك منابعها ومجاريها على الإباحة والناس شرع وسواء، وإن من سبق إلى شيء منها كان أحق به من غيره وإن أهل الشرب الأعلى مقدمون على من أسفل منهم لسبقهم إليه، وليس له حبسه عن<sup>(١)</sup> هو أسفل منه بعدما أخذ منه حاجته (متفق عليه).

٢٩٩٤ - (و عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا أفضل الماء لتمنعوا فيه فضل الكلا) أي المباح، ومضى شرحه في الفصل الأول من باب المنهى عنه من البيوع. (متفق عليه).

(١) في المخطوطة «عن».

حديث رقم ٢٩٩٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣١/٥ الحديث رقم ٢٣٥٤. ومسلم في ١١٩٨/٣ الحديث رقم (١٥٦٦.٣٧). وأبو داود في السنن ٧٤٧/٣ الحديث رقم ٣٤٧٣. والترمذي في ٥٧٢/٣ الحديث رقم ١٢٧٢. وابن ماجه في ٨٢٨/٢ الحديث رقم ٢٤٧٨. وأحمد في المسند ٢/٢٤٤.

٢٩٩٥ - (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء. فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ماء لم تعمل يدك». متفق عليه.  
وذكر حديث جابر في «باب المنهي عنها من البيوع».

## الفصل الثاني

٢٩٩٦ - (٦) عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، قال: «من أحاط حائطاً على الأرض فهو

٢٩٩٥ - (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة) أي كلام الرضا دون كلام الملازمة (ولا ينظر إليهم) أي نظر رحمة دون نظر نقمة (رجل حلف على سلعة) بالكسر (لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب) كلا الفعلين على صيغة المجهول. وهذا معنى ما حلف به الرجل، ولو حكى قوله لقليل: قد أعطيت بها أكثر مما أعطيتها. على أن الأول بناء للمفعول والثاني للفاعل، أي طلب مني هذا المتاع قبل هذا بأزيد مما طلبته. (ورجل حلف على يمين كاذبة) أي يمين أو على محلوف عليه غير واقع وهو عالم (بعد العصر) إنما خص به لأن الإيمان المغلطة تقع فيه. وقيل: لأنه وقت الرجوع إلى أهله بغير ربح فحلف كاذباً بالربح. وقيل: ذكره لشرف الوقت فيكون اليمين الكاذبة في تلك الساعة أغلظ وأشنع، ولذا كان ﷺ يقعد للحكومة بعد العصر. (ليقتطع) أي ليأخذ لنفسه (بها مال رجل مسلم) وكذا حكم مال الذمي (ورجل منع فضل ماء) وفي رواية: فضل مائه. وفي رواية لأحمد والبخاري ومسلم والأربعة: ورجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل (فيقول الله: اليوم أمتعك فضلي كما منعت فضل ماء) بالهمز (لم تعمل يدك) صفة ماء الراجع محذوف أي فيه، قال المظهر: أي خرج بقدرتي لا بسعيك (متفق عليه) وذكر حديث جابر لرضي الله عنه [أي قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء (في باب المنهي عنها من البيوع) يعني فإنه أنسب بذلك الباب والله تعالى أعلم بالصواب.

## (الفصل الثاني)

٢٩٩٦ - (عن الحسن) أي البصري (عن سمرة) أي ابن جندب (عن النبي ﷺ) قال: من أحاط حائطاً) أي جعل وأدار حائطاً، أي جداراً (على الأرض) أي حول أرض موات (فهو) أي

حديث رقم ٢٩٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٣/٥ الحديث رقم ٢٣٦٩. ومسلم في ١٠٣/١ الحديث رقم (١٧٣. ١٠٣). وأبو داود في السنن ٧٤٩/٣ الحديث رقم ٣٤٧٤. والنسائي في ٢٤٦/٧ الحديث رقم ٤٤٦٢. وابن ماجه في ٧٤٤/٢ الحديث رقم ٢٢٠٧. وأحمد في المسند ٢٥٣/٢.  
حديث رقم ٢٩٩٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤٥٦/٣ الحديث رقم ٣٠٧٧. وأحمد في المسند ٢١/٥.

له. رواه أبو داود.

٢٩٩٧ - (٧) وعن أسماء بنت أبي بكر: أن رسول الله ﷺ أقطع للزبير نخيلاً. رواه

أبو داود.

٢٩٩٨ - (٨) وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ أقطع للزبير حضر فرسه، فأجرى فرسيه

حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال: «أعطوه من حيث بلغ السوط».

فصار ذلك المحوط (له) أي ملكاً له أي ما دام فيه كمن سبق إلى مباح. قال التوربشتي: يستدل به من يرى التملك بالتحجير، ولا يقوم به حجة لأن التملك إنما هو بالإحياء وتحجير الأرض وإحاطته بالحائط ليس من الأحياء في شيء. إن في قوله: على أرض، مفتقر إلى البيان إذ ليس كل أرض تملك بالإحياء. قال الطيبي [رحمه الله]: كفى به بياناً قوله: أحاط فإنه يدل على أنه بنى حائطاً مانعاً محيطاً بما يتوسطه من الأشياء نحو أن يبني حائطاً لحظيرة غنم [أو] زريبة للدواب. قال النووي [رحمه الله]: إذا أراد زريبة للدواب أو حظيرة يجفف فيها الثمار أو يجمع فيها الحطب والحشيش اشترط التحويط، ولا يكفي نصب سعف وأحجار من غير بناء (رواه أبو داود).

٢٩٩٧ - (و عن أسماء بنت أبي بكر) أي زوجة الزبير رضي الله عنهم (أن رسول الله ﷺ

أقطع) أي أعطى (للزبير نخيلاً) قال القاضي [رحمه الله]: لا قطاع تعيين قطعة من الأرض لغيره. وفي شرح السنة: الإقطاع نوعان بحسب محله إقطاع تملك وهو الذي تملك فيه بالإحياء كما مر، وإقطاع أرفاق وهو الذي لا يمكن تملك ذلك المحل بحال كإقطاع الإمام مقعداً من مقاعد السوق أحدأ ليقعد للمعاملة ونحوها، وكان إقطاع الزبير من القسم الأول. وقال المظهر: النخل مال ظاهر العين حاضر النفع كالمعادن الظاهرة، فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي سهمه، أو أن يكون من الموات الذي لم يملكه أحد فيتملك بالأحياء. (رواه أبو داود).

٢٩٩٨ - (و عن ابن عمر أن النبي ﷺ أقطع للزبير حضر فرسه) بضم مهملة وسكون

معجمة، أي عدوها ونصبه على حذف مضاف، أي قدر ما تعدو عدوة واحدة. (فأجرى فرسه حتى قام) أي وقف مركوبه ولم يقدر أن يمشي (ثم رمى) أي الزبير (بسوطه) الباء زائدة، أي حذفه (فقال): أي النبي ﷺ (أعطوه) أمر بالإعطاء (من حيث بلغ السوط) قال النووي [رحمه الله]: في هذا دليل لجواز إقطاع الإمام الأرض المملوكة لبيت المال لا يملكها أحد بإقطاع الإمام، ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الإنسان بما يرى فيه مصلحة، فيجوز تملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها، وتارة يقطعه منفعتها فيستحق بها الانتفاع مدة الاقطاع. وأما الموات فيجوز لكل أحد أحيائه ولا يفتقر إلى إذن الإمام، هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور. اهـ وقد سبق في كلام البغوي والمظهر أن قطاع الزبير إنما يحمل على الموات فهو

رواه أبو داود.

٢٩٩٩ - (٩) وعن علقمة بن وائل، عن أبيه: أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت، قال: فأرسل معي معاوية، قال: «أعطها إياه». رواه الترمذي، والدارمي.

٣٠٠٠ - (١٠) وعن أبيض بن حمال المأربي: أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب،

دليل لأبي حنيفة [رحمه الله]: والأحاديث المطلقة محمولة عليه. (رواه أبو داود).

٢٩٩٩ - (وعن علقمة بن وائل) بهمزة مكسورة (عن أبيه) قال المؤلف: هو وائل بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء الحضرمي، كان قبلاً من أقبال حضرموت وكان أبوه من ملوكهم. وفد على النبي ﷺ، ويقال أنه بشر به النبي ﷺ أصحابه قبل قدومه: «يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة من حضرموت طائفاً راغباً في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية أبناء الملوك فلما دخل عليه رحب به وأدناه من نفسه [وبسطا له رداءه] فأجلسه وقال: اللهم بارك في وائل وولده». واستعمله على الأقبال من حضرموت، رواه عنه ابنه علقمة وابن الجبار وغيرهما. (أن النبي ﷺ أقطعه) أي وائلاً (أرضاً بحضرموت) اسم بلد باليمن وهما اسمان جعلتا اسماً واحداً فهو غير منصرف بالعلمية والتركيب، وهو بفتح الحاء المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة. وفي القاموس بضم الميم بلد وقبيلة ويقال: حضرموت ويضاف فيقال [هذا] حضرت موت بضم الراء وإن شئت لا تنون الثاني. قال السيوطي: فقل أن صالحاً لما هلك قومه جاء مع المؤمنين إليه فلما وصل إليه مات فقيل حضرموت [وذكر المبرد أنه لقب عامر جد اليمانية كان لا يحضر حرباً إلا كثرت فيه القتلى فقال عنه من رآه حضرموت] بتحريك الضاد، ثم كثر ذلك فسكنت. (قال: ) أي وائل (فأرسل) أي النبي ﷺ (معي معاوية قال: ) أي لمعاوية (أعطها إياه) أي وائلاً. والظاهر أن المراد من معاوية هو ابن الحكم السلمي أو ابن هاجمة السلمي، وأما معاوية بن أبي سفيان فهو وأبوه من مسلمة الفتح ثم من المؤلفة قلوبهم على ما ذكر المؤلف، فهو غير ملائم للمرام وإن كان مطلق هذا الاسم ينصرف إليه في كل مقام (رواه الترمذي والدارمي).

٣٠٠٠ - (وعن أبيض بن حمال بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم (المأربي) المنسوب إلى مأرب [بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الراء. وقيل بفتحها، موضع باليمن وإنما نسب إلى مأرب] لنزوله فيه. وكان اسمه أسود فسماه رسول الله ﷺ أبيض. وقيل: مأرب من بلاد الأزد. وقال المؤلف: مدينة باليمن من صنعاء (أنه وفد إلى رسول الله ﷺ) هو قليل الحديث (فاستقطعه) أي سأله أن يقطعه إياه (الملح) أي معدن الملح (الذي بمأرب) موضع باليمن غير

حديث رقم ٢٩٩٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤٤٣/٣ الحديث رقم ٣٠٥٨. والترمذي في ٦٦٥/٣ الحديث رقم ١٣٨١. والدارمي في ٣٤٧/٢ الحديث رقم ٢٦٠٩. وأحمد في المسند ٣٩٩/٦.

حديث رقم ٣٠٠٠: أخرجه الترمذي في السنن ٦٦٤/٣ الحديث رقم ١٣٨٠. وابن ماجه في ٨٢٧/٢ الحديث رقم ٢٤٧٥. والدارمي في ٣٤٧/٢ الحديث رقم ٢٦٠٨.

فأقطعه إياه، فلما ولى، قال رجل: يا رسول الله! إنما أقطعت له الماء العد. قال: فرجعه منه. قال: وسأله: ماذا يحمي من الأراك؟ قال: «ما لم تنله أخفاف الإبل» رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٣٠٠١ - (١١) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلا، والنار».

مصروف، فأسعف إلى ملتسمه (فأقطعه) أي الملح (إياه) أي لظنه ﷺ أنه يخرج منه الملح بعمل وكذ (فلما ولى) أي أدبر (قال رجل): وهو الأقرع بن حابس التميمي على ما ذكره الطيبي. وقيل أنه العباس بن مرداس. (يا رسول الله إنما أقطعت له الماء العد) بكسر العين وتشديد الدال المهملتين، أي الدائم الذي لا ينقطع، والعد المهيأ. (قال): أي الرجل. قال ابن الملك: والظاهر أنه أبيض الراوي (فرجعه) أي فرد الملح (منه) أي من أبيض. أقول: الأظهر أن فاعل قال هو الرجل، وإلا فكان حقه أن يقوله: فرجعه مني. والحاصل أنه لما تبين له أنه مثل الماء المهيأ رجوع فيه، ومن ذلك علم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شيء إلا بتعب ومؤنة كالمح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها. وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كدر صنعة لا يجوز إقطاعها، بل الناس فيها شرع كالكلا ومياه الأودية، وأن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق في خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه. (قال): أي الراوي (وسأله) أي الرجل النبي ﷺ (ماذا يحمي) على بناء المفعول وإسناده إلى ما استكن فيه من الضمير العائد إلى ماذا (من الأراك) بيان لما هو القطعة من الأرض على ما في القاموس. ولعل المراد منه الأرض التي فيها الأراك. قال المظهر: المراد من الحمى هنا الإحياء إذا الحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يخصه (قال): أي النبي ﷺ (ما لم تنله) بفتح النون أي لم تصله (إخفاف الإبل) ومعناه كان بمعزل من المراعي والعمارات. وفيه دليل على أن الأحياء لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج البلد إليه لرعي مواشيه، وإليه أشار بقوله: ما لم تنله أخفاف الإبل، أي ليكن الأحياء في موضع بعيد لا تصل إليه بل السارحة. وفي الفائق قيل: الاخفاف مسان الإبل. قال الأصمعي: الخف الجمل المسن. والمعنى أن ما قرب من المرعى لا يحمي بل يترك لسان الإبل. وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الإمعان في طلب المرعى. وقال الطيبي [رحمه الله]: وقيل: يحتمل أن يكون المراد به أنه لا يحمي ما يناله الاخفاف ولا شيء منها ويناله الاخفاف (رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي).

٣٠٠١ - (وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: المسلمون شركاء في ثلاث) قال القاضي: لما كانت الأسماء الثلاثة في معنى الجمع أنها بهذا الاعتبار وقال في ثلاث (في الماء) بدل بإعادة الجار. والمراد المياه التي لم تحدث باستنباط أحد وسعيه كماء القنى والآبار ولم يحرز في إناء أو بركة أو جدول مأخوذ من النهر (والكلا) ما يلبث في الموات (والنار) يراد من

رواه أبو داود، وابن ماجه .

٣٠٠٢ - (١٢) وعن أسمر بن مضرس، قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته. فقال: «من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له». رواه أبو داود.

٣٠٠٣ - (١٣) وعن طاوس، مرسلًا: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيى مواتاً من الأرض فهو له، وعادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني». رواه الشافعي.

٣٠٠٤ - (١٤) وروي في «شرح السنة»: أن النبي ﷺ أقطع لعبد الله بن مسعود الدور بالمدينة،

الاشترك فيها أنه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها، لكن للمستوقد أن يمنع أخذ جذوة منها لأنه ينقصها ويؤدي إلى إطفائها. وقيل: المراد بالنار الحجارة التي توري النار لا يمنع أخذ شيء منها إذا كانت في موات (رواه أبو داود وابن ماجه) وكذا أحمد.

٣٠٠٢ - (وعن أسمر) كأحمد (ابن مضرس) بتشديد الراء المكسورة. وقال المصنف: طائي صحابي عداده في أعراب البصرة (قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته) أي بيعة الإسلام (فقال: من سبق إلى ماء) أي مباح وكذا غيره من المباحات كالكلأ أو الحطب وغيرها وفي رواية إلى ما مقصورة فهي موصولة، أي إلى ما (لم يسبقه إليه مسلم فهو له) أي ما أخذه صار ملكاً له دون ما بقي في ذلك الموضع فإنه لا يملكه (رواه أبو داود) وكذا الضياء عن أم جندب.

٣٠٠٣ - (وعن طاوس) كداود (مرسلًا) أي محذوف الصحابي. قال المؤلف: وهو طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني من أبناء الفرس، روى عن جماعة من الصحابة وعنه الزهري وخلق سواه. قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً مثل طاوس، كان رأساً في العلم والعمل. مات بمكة سنة خمس ومائة. (أن رسول الله ﷺ قال: من أحيى مواتاً من الأرض فهو له) سبق الكلام عليه (وعادي الأرض) بتشديد الياء المضمومة، أي الأبنية والضياع القديمة التي لا يعرف لها مالك، نسبت إلى عاد قوم هود عليه الصلاة والسلام لتقدم زمانهم للمبالغة، يعني الخراب. (لله ورسوله) أي فيتصرف فيه الرسول ﷺ على ما يراه ويستصوبه. (ثم هي لكم مني) أي بإعطائي إياها بإذن أذنت وجوزت لكم أن تحيوها وتعمروها. قال القاضي [رحمه الله]: وفيه إشعار ذكر الله تمهيد لذكر رسوله تعظيماً لشأنه، وإن حكمه ﷺ حكم الله ولذلك عدل من إلى رسوله، وفيه التفات. (رواه الشافعي).

٣٠٠٤ - (وروي) على بناء المجهول، وقيل بالمعلوم فالضمير إلى البغوي صاحب المصاييح (في شرح السنة) كتاب مشهور له مسند (أن النبي ﷺ أقطع لعبد الله بن مسعود الدور بالمدينة) قال القاضي: يريد بالدور المنازل والعرصة التي أقطعها رسول الله ﷺ له ليبنى فيها.

حديث رقم ٣٠٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٣٥٢ الحديث رقم ٣٠٧١.

حديث رقم ٣٠٠٣: أخرجه الشافعي في الام ٤/٤٥ كتاب أحكام الهيئة باب عمارة ما ليس معموراً.

حديث رقم ٣٠٠٤: أخرجه الشافعي في المسند ٢/١٣٣ كتاب الجهاد باب ما جاء في الحما والقطائع.

وهي بين ظهراي عمارة الأنصار من المنازل والنخل، فقال بنو عبد بن زهرة: نكتب عنا ابن أم عبد. فقال لهم رسول الله: «فلم ابتعثني الله إذا؟ إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه».

٣٠٠٥ - (١٥) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قضى

في السبيل المهزور

وقد جاء في حديث آخر أنه ﷺ أقطع المهاجرين الدور بالمدينة، وتأول بهذا أن العرب تسمي المنزل داراً وأن لم يبين فيه بعد. وقيل: معناه أنه أقطعها له عارية وكذا إقطاعه ﷺ لسائر المهاجرين دورهم، وهو ضعيف لأنه ﷺ أمر أن يورث دور المهاجرين نساءهم، وأن زينب زوجة ابن مسعود ورثته داره بالمدينة ولم يكن له دار سواهما، والعارية لا تورث. (وهي) أي تلك الدور أو القطعة (بين ظهراي عمارة الأنصار) أصله ظهري عمارتهم فزيدت الألف والنون المفتوحة للمبالغة. والمعنى بينها ووسطها. (من المنازل والنخل) بيان للدور. وفيه دليل على أن الموات المحفوفة بالعمارات يجوز إقطاعها للأحياء (فقال بنو عبد بن زهرة: ) بضم زاء وسكون هاء، وهم حي من قريش كانت منهم أم الرسول ﷺ، وكانوا من المهاجرين. (نكب) بتشديد الكاف المكسورة، أي أبعد وأصرف (عنا) قال تعالى [أنهم] عن الصراط لناكبون. أي عادلون عن القصد (ابن أم عبد) أي عبد الله ابن مسعود. وإنما ذلك استهانة بقربه [وسامة] وسألوا الرسول الله ﷺ أن يسترد منه ما أقطع له. (فقال رسول الله ﷺ: فلم) أي فلا شيء (ابتعثني الله) افتعال من البعث، أي أرسلني الله (إذا) بالتثنية أي إذا لم أسو بين الضعيف والقوي في أخذ الحق من صاحبه، وأن ابن مسعود ضعيف. قال القاضي: وإنما بعثني الله لإقامة العدل والتسوية بين القوي والضعيف، فإذا كان قومي يذبون الضعيف عن حقه ويمنعونه فما الفائدة في ابتعائي (إن الله لا يقدر أمة) أي لا يطهرها ولا يزيكها من الذنوب والعيون. (لا يؤخذ للضعيف فيهم) أي فيما بينهم (حقه).

٣٠٠٥ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى) أي حكم (في

السبيل المهزور) بلام التعريف فيهما وتقديم الزاي على الراء. وقال العسقلاني: هو واد معروف بالمدينة. وفي النهاية: المهزور بتقديم الزاي المعجمة على الراء غير المعجمة، واد في بني قريظة بالحجاز، فأما بتقديم الراء على الزاي فموضع يسوق المدينة، تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين. وكذا في الفائق مع زيادة قوله: وأما مهزول باللام فواد إلى أصل جبل يثرب. قال التوريشتي [رحمه الله]: هذا اللفظ وجدناه مصروفاً عن وجهه. ففي بعض النسخ في السبيل المهزور وهو الأكثر، وفي بعضها في سبيل المهزور بالإضافة وكلاهما خطأ، وصوابه بغير ألف فيهما بصيغة الإضافة إلى علم. وقال القاضي: لما كان المهزور علماً منقولاً من صفة



أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٠٠٦ - (١٦) وعن سمرة بن جندب: أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل عليه، فيتأذى به، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ لبيعه، فأبى، فطلب أن يناقله، فأبى، قال: «فهبه له ولك وكذا»

مشتقة من هززه إذ أغمضه جاز إدخال اللام فيه تارة وتجريد عنه أخرى. اه وحاصله أن أل فيه للمح الأصل وهو الصفة، ومع هذا كان الظاهر في سبل المهزور [فكان مهزوراً] بدلاً<sup>(١)</sup> من السبل بحذف مضاف، أي سبل مهزور. (أن يمسك) بصيغة المجهول، أي الماء في أرضه. (حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل) بالنصب وقيل بالرفع، أي ينزل. (الأعلى على الأسفل) أي إلى أسفل منه (رواه أبو داود وابن ماجه).

٣٠٠٦ - (وعن سمرة بن جندب) بضميتين وبفتح الثاني (أنه كانت له عضد) بفتحيتين ويضم الثاني ويسكن أي طريقة (من نخل) قيل: معناها أعداد من نخل قصار مصطفة والطريق الطوال من النخل. وقيل الطريقة على صف واحد. وفي القاموس: العضد الطريقة من النخل، وبالتحريك الشجر المنضود. اه فقوله: من نخل على سبيل التجريد. وفي الفائق: قالوا للطريقة من النخل عضد لأنها متناصرة<sup>(٢)</sup> في جهة. وروى عضيد. قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهي العضيد والجمع عضدان. وقيل: هي الجبارة البالغة غاية الطول (في حائط رجل من الأنصار) قيل: الأنصاري من بني النجار. وقيل: اسمه مالك بن قيس وقيل: لبابة بن قيس، وقيل: مالك بن سعد وكان شاعراً. (ومع الرجل أهله فكان سمرة يدخل عليه) أي على الرجل (فيتأذى به) أي بدخوله. قال الطيبي: ذكر الأهل والتأذي دالان على تضرر الأنصاري من مروره. (فأتى النبي ﷺ فذكر لك) أي الأمر<sup>(٣)</sup> له (فطلب إليه النبي ﷺ) أي سمرة إلى مجلسه الشريف (لبيعه) قال الطيبي رحمه الله<sup>(٤)</sup>: تعدية طلب بإلى يشعر بأن النبي ﷺ أنهى إليه طلب البيع شافعاف، وكذا في الباقي. (فأبى) أي امتنع (فطلب أن يناقله) أي يبادل بمثله في موضع آخر (فأبى). قال: فهبه له) قال التوربشتي: لفظ الحديث يدل على أنه فرد نخلة لتعاقب الضمير بلفظ التذكير في قوله: لبيعه ويناقله فوهبه له. وأيضاً لو كانت طريقة من النخل لم يأمر بقطعها لدخول الضرر عليه أكثر ما يدخل على صاحبه من دخوله، وقد ذكرت أن صوابه عضيد. قال القاضي: أفراد الضمير فيها لإفراد اللفظ (ولك كذا) أي في الجنة من البساتين والحدود والقصور والحبور والسرور (أمراً رغبة فيه) أي في الأمر ونصبه على الاختصاص والتفسير لقوله: فهبه له، يعني هو أمر على سبيل الترغيب والاستشفاع، ويجوز أن

(١) في المخطوطة «بدل».

حديث رقم ٣٠٠٦: أخرجه أبو داود في السنن ٥٠/٤ الحديث رقم ٣٦٣٦.

(٢) في المخطوطة تناظره.

(٣) في المخطوطة سمر.

(٤) في المخطوطة القاضي [رحمه الله].

أمرأ رغبة فيه، فأبى، فقال: «أنت مزار» فقال للأنصاري: «اذهب فاقطع نخله». رواه أبو داود.

وذكر حديث جابر: «من أحيى أرضاً» في «باب الغصب» برواية سعيد بن زيد. وسنذكر حديث أبي صرمة: «من ضار أضر الله به» في «باب ما ينهي من التهاجر».

### الفصل الثالث

٣٠٠٧ - (١٧) عن عائشة [رضي الله عنها]، أنها قالت: يا رسول الله! ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الماء والملح والنار» قالت: قلت: يا رسول الله! هذا الماء قد عرفناه، فما بال الملح والنار؟ قال: «يا حميراء!

يكون حالاً من فاعل قال، قال أمرأ مرغباً فيه، أن يكون نصباً على المصدر لأن الأمر فيه معنى القول، أي قال قولاً مرغباً فيه وهذه الوجوه جارية في قوله تعالى: ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم أمرأ من عندنا﴾ [الدخان - ٤ - ٥]. كذا حقه الطيبي (فأبى) أي امتنع من هذا أيضاً (فقال: أنت مزار) قال المظهر: أي إذا لم تقبل هذه الأشياء فلست تريد إلا إضرار الناس، ومن يريد إضرار الناس جاز دفع ضرره، ودفع ضررك أن يقطع شجرك. (فقال للأنصاري: اذهب فاقطع نخله) ولعله إنما أمر الأنصاري بقطع النخل لما تبين له أن سمرة يضاره لما علم أن غرسها كان بالعارية (رواه أبو داود) (وذكر حديث جابر: أي الواقع في المصاييح (من أحيأ أرضاً) أي ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق. (برواية سعيد بن زيد) أي في المشكاة (وسنذكر حديث أبي صرمة: ) بكسر [الصاد] المهمله وسكون الراء (من ضار أضر الله به) كذا هنا في أصل المشكاة (في باب ما ينهى من التهاجر) بلفظ: ضار الله ومن شاق شاق الله عليه. والظاهر أن الأوّل سهو قلم.

### (الفصل الثالث)

٣٠٠٧ - (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه) المراد بالشيء جنسه (قال: الماء والملح والنار. قالت: قلت: يا رسول الله هذا الحاء قد عرفناه) قال الطيبي: الجملة حال وعامله له ما في هذا من معنى الإشارة وفي صاحبها خلاف. قيل: المقدر في اسم الإشارة وهو المجرور، وقيل الخبر تعني، قد عرفنا حال الماء واحتياج الناس والدواب إليه وتضررها بالمنع. (فلما بال الملح والنار) أي وليس كذلك أمر الملح والنار (قال: يا حميراء) تصغير حمراء يريد البيضاء، كذا قاله في النهاية. قال ابن حجر: نقل عن الإمام جمال الدين بن يوسف المزني أنه قال: كل حديث فيه يا حميراء فهو موضوع والله [تعالى] أعلم، هذه المقالة لا تصح على عمومها لأن مجرد اشتمال الحديث على يا حميراء لا يدل على الوضع. نعم إن وجد معه أسباب أخر تدل على الوضع يحكم به وإلا فلا. اهـ ولعل مراده كل حديث مصدر بيا حميراء، وقد تتبعوا تلك الأحاديث فوجدوها موضوعة. ونظيره ما

من أعطى ناراً؛ فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار، ومن أعطى ملحاً؛ فكأنما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح، ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث يوجد الماء؛ فكأنما أعتق رقبة، ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء؛ فكأنما أحيهاها. رواه ابن ماجه.

## (١٦) باب العطايا

قال السنماني: ومن الأحاديث الموضوعة التي تروى في تسميتها يا حميراء. (من أعطى ناراً) أي الله تعالى (فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار) أي طبخته (ومن أعطى ملحاً فكأنما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح) قال الطيبي: فأجابها بما أجاب صلى الله [تعالى] عليه وسلم مبيناً على الأسلوب الحكيم، أي دعى عنك هذا وانظري إلى من يفوت على نفسه هذا الثواب الجزيل عند المنع من هذا الأمر الحقير الذي لا يعتد به، ومن ثم أنت ضمير الملح في قوله: طيبت، وتلك مراداً بها القلة والندرة. (ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث يوجد الماء [فكأنما أعتق رقبة، ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء] فكأنما أحيهاها) أي المسلم على تأويل النفس أو النعمة، وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿ومن أحيها فكأنما أحيها الناس جميعاً﴾ [المائدة - ٣٢] وإنما أتى بالماء في الجواب على أنه غير مسؤول عنه ردأ لها ولادعائها العرفان بشأنه، يعني أنك لست تعرفينه بهذا الوجه مفصلاً ولهذا أخره أيضاً الذكر (رواه ابن ماجه).

## (باب العطايا)

جمع عطية والمراد عطايا الأمراء وصلاتهم. قال الغزالي [رحمه الله]: في منهاج العابدين: فإن قلت: فما تقول في قبول جوائز السلاطين في هذا الزمان. فاعلم أن العلماء اختلفوا فيه. فقال قوم: كل ما لا يتيقن أنه حرام فله أخذه. وقال الآخرون: الأولى أن لا يؤخذ ما لا يتيقن أنه حلال لأن الأغلب في هذا العصر على أموال السلاطين الحرام، والحلال في أيديهم معدوم وعزيز. قال قوم: إن صلوات السلاطين تحل للغني والفقير<sup>(١)</sup> إذا لم يتحقق أنها حرام، وإنما التبعة على المعطي. قالوا لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل هدية المقوقس ملك الإسكندرية، واستقرض من اليهود مع قوله تعالى: ﴿أكالون للسحت﴾ [المائدة - ٤٢] قالوا: وقد أدرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أيام الظلمة وأخذوا منهم، فمنهم أبو هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم [رضي الله عنهم]. وقال آخرون: لا يحل من أموالهم شيء لا لغني ولا لفقير، إذ هم موسومون بالظلم والغالب من مالهم السحت والحرام، والحكم

## الفصل الأول

٣٠٠٨ - (١) عن ابن عمر [رضي الله عنهما]، أن عمر رضي الله عنه، أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟

للغالب فيلزم الاجتناب. وقال آخرون: ما لا يتيقن أنه حرام فهو حلال للفقير دون الغني، إلا أن يعلم الفقير أن ذلك عين الغضب فليس له أن يأخذه إلا ليرده على مالكة، ولا حرج على الفقير أن يأخذ من مال السلطان لأنه إن كان من ملك السلطان فأعطى الفقير فله أخذه بلا ريب. وإن كان من مال فيء أو خراج أو عشر فللفقير فيه حق وكذلك لأهل العلم. قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: من دخل الإسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً فله في بيت المال كل سنة مائتا درهم. وروى، مائتا دينار إن لم يأخذها في الدنيا أخذها في العقبى. وإذا كان كذلك فالفقير والعالم يأخذ حقه، قالوا: وإذا كان المال مختلطاً بمال مغضوب لا يمكن تمييزه، أو مغضوباً لا يمكن رده على المالك وورثته، فلا مخلص للسلطان منه إلا بأن يتصدق به، وما كان الله ليأمره بالصدقة على الفقير وينهى الفقير عن قبوله أو يأذن الفقير في القبول وهو حرام عليه. فإذا للفقير أن يأخذ إلا من عين الغضب والحرام فليس له أخذه.

## (الفصل الأول)

٣٠٠٨ - (عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما أصاب) أي صادف في نصيبه من الغنيمة (أرضاً بخيبر) أي فيها نخيلاً نفسياً (فأتى النبي ﷺ) أي فجاءه (فقال: يا رسول الله إنني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط) أي قبل هذا أبداً (أنفس) أي أعز (عندي منه) ومنه قوله تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ [التوبة - ١٢٨]. بفتح الفاء في قراءة شاذة. وقال النووي [رحمه الله]: أجود وقد نفس بضم الفاء نفاسة، واسم هذا المال ثمغ بالثاء المثناة وسكون الميم والغين المعجمة (فما تأمرني به) أي فيه فإنني<sup>(١)</sup> أردت أني أجعله لله وما أدري بأي طريق أجعله له (قال: إن شئت حبست) بتشديد الموحدة ويخفف، أي وقفت (أصلها وتصدقت بها) أي بغلتها وحاصلها من ثبوتها وثمارها (فتصدق بها عمر أنه) أي على أنه (لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها) أي وجعل الصدقة الحاصلة من غلتها (في الفقراء) أي فقراء المدينة أو أهل الصفة (وفي القريب) تأنيث الأقرب كذا قيل: والأظهر أنه بمعنى القرابة والمضاف مقدر، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وأت ذا القربى﴾ [الإسراء - ٢٦] والمراد أقارب

حديث رقم ٣٠٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٥٤/٥ الحديث رقم ٢٧٣٧. ومسلم في صحيحه ٣/١٢٥٥ الحديث رقم (١٥ - ١٦٣٢). والنسائي في السنن الحديث رقم ٣٥٩٧. وابن ماجه في ٢/٨٠١ الحديث رقم ٢٣٩٦. وأحمد في المسند ١٢/٢.

قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها» فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم غير متمول. قال ابن سيرين: غير متائل مالا متفق عليه.

٣٠٠٩ - (٢) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «العمري جائزة».

الرسول ﷺ أو أقرباء نفسه. والظاهر عموم فقرائهم وأغنيائهم [وفي الرقاب] بكسر الراء جمع رقة وهم المكاتبون، أي في اداء ديونهم. ويحتمل أن يريد به [أن يشتري] به الأرقاء ويعتقهم (وفي سبيل الله) أي منقطع الغزاة أو الحاج (وابن السبيل) أي ملازمه وهو المسافر ولو كان غنياً في بلاده (والضيف لا جناح) أي لا إثم (على من وليها) أي قام بحفظها وإصلاحها (أن يأكل منها بالمعروف) بأن يأخذ منها قدر ما يحتاج إليه قوتاً وكسوة (أو يطعم) أي أهله أو حضره (غير متمول) أي مدخر، حال من فاعل وليها (قال ابن سيرين [رحمه الله تعالى]: (غير متائل مالا) أي غير مجمع لنفسه منه رأس مال. قال النووي: وفيه دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وقد أجمع المسلمون على ذلك. وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث وإنما ينتفع فيه بشرط الواقف. وفيه صحة شروط الواقف، وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية، وفضيلة الإنفاق مما يحب، وفضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه، وفضيلة مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير. وفيه أن خبير فتحت عنوة وأن الغانمين ملكوها واقتسموها واستمرت أملاكهم على حصصهم. وفيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم. وفي شرح السنة: فيه دليل على أن من وقف شيئاً ولم ينصب له قيمياً معيناً جاز لأنه قال: لا جناح على من وليها أن يأكل منها ولم يعين لها قيمياً. وفيه دليل على أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه أباح الأكل لمن وليه، وقد يليه الواقف، ولأنه ﷺ قال للذي ساق الهدى: اركبها. وقال ﷺ «من يشتري بئر رومة فيكون دلوها فيها كدلاء المسلمين. فاشتراها عمر رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ووقف أنس داراً وكان إذا قدمها نزلها. (متفق عليه) أقول: الأنسب إيراد هذا الحديث في باب الوقف والله تعالى أعلم.

٣٠٠٩ - (وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: العُمري) بضم مهملة وسكون ميم وفتح راء بعده ألف مقصورة. قال العسقلاني: وحكى ضم الميم مع ضم أوله، وحكى فتح أوله مع السكون مأخوذة من العمر، والرقبي بوزنها مأخوذة من المراقبة (جائزة) قال النووي [رحمه الله]: العمري، قول القائل: أعمرتك هذه الدار، أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت

(١) ذكره من حديث طويل بمعناه كثر العمال ١٣/١٠١ الحديث رقم ٣٦٣٣٦.

حديث رقم ٣٠٠٩: أخرجه في صحيحه ٥/٢٣١ الحديث رقم ٢٦٢٦. ومسلم في صحيحه ٣/٢٤٨ الحديث رقم (٣٢٠ - ١٦٢). وأبو داود في السنن ٣/٨١٦ الحديث رقم ٣٥٤٨. والنسائي في ٦/٢٧٧ الحديث رقم ٣٥٤٨. وأحمد في المستد ٢/٣٤٧.

متفق عليه .

٣٠١٠ - (٣) وعن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «إن العمرى ميراث لأهلها» رواه

مسلم .

أو ما يفيد هذا المعنى . قال ابن الملك: أي جعل الدار للمعمر له مدة حياته مع شرط أنه إذا مات ترد على الواهب، وهذا الشرط باطل كما جاء به الحديث فهي له حال حياته ولورثته بعده، قال النووي: قال أصحابنا: للعمرى ثلاثة أحوال:

إحداها: أن يقول: أعمرتك هذه الدار فإذا مات فهي لورثتك أو لعقبك، فيصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهي هبة . فإذا مات فالدار لورثته وإلا فلبيت المال ولا تعود إلى الواهب بحال .

وثانيها: أن يقتصر على قوله: جعلتها لك عمرك، ولا يتعرض لما سواه . ففي صحته قولان للشافعي أحدهما وهو الجديد صحته، وله حكم الحال الأولى وثالثها أن يقول: جعلتها لك عمرك فإذا مات عادت إلي أو إلى ورثتي . ففي صحته خلاف . والأصح عندنا صحته، فيكون له حكم الأولى . واعتمدوا على الأحاديث المطلقة وعدلوا به عن قياس الشروط . وقال أحمد: تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة . وقال مالك: العمرى في جميع الأحوال تملك لمنافع الدار مثلاً ولا يملك فيها رقبته بحال، ومذهب أبي حنيفة كمنهنا . (متفق عليه) وفي الجامع الصغير للسيوطي: «العمرى جائزة لأهلها»<sup>(١)</sup> . رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن جابر وعن أبي هريرة أيضاً . رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن زيد بن ثابت وعن ابن عباس . وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر بلفظ: «العمرى لمن وهبت له»<sup>(٢)</sup> . قال بعض الشراح من علمائنا: أن العمرى اسم من أعمرتك الشيء، أي جعلته لك مدة عمرك، وهي جائزة بالإنفاق مملوكة بالقبض كسائر الهبات، ويورث المعمر من المعمر له كسائر أمواله على ما ذهب أكثر أهل العلم للحديثين [المتعاقبين بعد هذا الحديث] خلافاً لمالك، فإن عنده يرجع إلى العمر وتمسك بما روي عن جابر بعدهما . والجواب عن ذلك أنه تأويل حدث به جابر عن رأي واجتهاد، وأحاديثه التي رواها عن قول النبي ﷺ تدل على خلافه .

٣٠١٠ - (٤) وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «إن العمرى ميراث لأهلها» أي لأهل العمرى .

وفيه أن العمرى تملك الرقبة والمنفعة، ففيه حجة على مالك في قوله: العمرى تملك المنافع دون الرقبة (رواه مسلم) أي عن جابر وأبي هريرة [رضي الله عنهم] على ما في الجامع، وروى الطبراني بسند صحيح عن زيد بن ثابت ولفظه: العمرى والرقبي سبيلها سبيل الميراث . وسيأتي معنى الرقبي وحكمها .

(١) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير ٢/٣٥٣ الحديث رقم ٥٧٢٧ .

(٢) السيوطي في الجامع الصغير ٢/٣٥٣ الحديث رقم ٥٧٣٠ .

حديث رقم ٣٠١٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٢٤٨ الحديث رقم (٣١ . ١٦٢٥).

٣٠١١ - (٤) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عَمْرِي لَهُ وَلَعَقْبُهُ؛ فَإِنَّهَا الَّتِي أُعْطِيهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». متفق عليه.

٣٠١٢ - (٥) وعنه، قال: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ: أن يقول: هي لك ولعقبك؛ فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها. متفق عليه.

٣٠١١ - (أي عن جابر) قال: قال رسول الله ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ (أي بناء المفعول (عمرى) مفعول مطلق (له) متعلق باعمر والضمير للرجل (ولعقبه) بكسر القاف، وقيل بسكونها (فإنها) أي العمرى (الذي أعطيتها) بصيغة المجهول (لا ترجع) بصيغة التأنيث، وقيل بالتذكير أي لا تصير (إلى الذي أعطها لأنه أعطى) بصيغة الفاعل وقيل بالمفعول (عطاء وقعت فيه المواريث) والمعنى أنها صارت ملكاً للمدفع إليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه ولا ترجع إلى الدافع، كما لا يجوز الرجوع في الموهوب، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي سواء ذكر العقب أو لم يذكره. وقال مالك: يرجع إلى المعطي إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً إذا لم يذكر عقبه. قيل: الحديث يدل بالمفهوم على أن المَطْلَقَةَ لا تورث بل ترجع إلى المعمر، والقول المنقول عن جابر مصرح بذلك إلا أنه غير مرفوع. (متفق عليه).

٣٠١٢ - (أي عن جابر موقوفاً) قال: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك. فأما إذا قيل: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها) قال القاضي [رحمه الله]: العمرى جائزة باتفاق مملكة بالقبض كسائر الهبات، ويورث المعمر من المعمر له كسائر أمواله سواء أطلق أم أردف بأنه لعقبك أو ورثتك بعدك، وهو مذهب أكثر أهل العلم لما روى عن جابر أنه ﷺ قال: «العمرى ميراث لأهلها». أي للمعمر له. فإنه أطلق ولم يقيد، وذهب جمع إلى أنه لو أطلق ولم يقل: هو لعقبك من بعدك<sup>(١)</sup> لم يورث منه، بل يعود بموته إلى المعمر ويكون تمليكاً للمنفعة له، وهو قول الزهري ومالك. واحتجوا بما روى ثانياً عن جابر أنه ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ» الحديث، فإن مفهوم الشرط الذي تضمنه أيما والتعليل يدل على أن من لم يعمر له كذلك لم يورث منه العمرى، بل يرجع إلى المعطي وبما روى عنه ثالثاً أنه قال: إنما العمرى التي أجاز الخ. والجواب عن الأول أنه مبني على المفهوم والقول بعمومه وجواز تخصيص المنطوق<sup>(٢)</sup>، والخلاف ما حق في الكل. وعن الثاني أنه تأويل وقول صدر عن رأي جابر واجتهاده فلا احتجاج فيه (متفق عليه).

حديث رقم ٣٠١١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٣٨/٥ الحديث رقم ٢٦٢٥. ومسلم في ٣/١٢٤٥ الحديث رقم (٢٠-١٦٢٥). وأبو داود في السنن ٨١٩/٣ الحديث رقم ٣٥٥٣. والترمذي في ٣/٦٣٢ الحديث رقم ١٣٥٠. وابن ماجه في ٧٩٦/٢ الحديث رقم ٢٣٨٠.

حديث رقم ٣٠١٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٤٦/٣ الحديث رقم (٢٣-١٦٢٥) وأبو داود في ٣/٨٢٠ الحديث رقم ٣٥٥١. وأحمد في المسند ٣/٢٩٤.

(١) في المخطوطة «بعدي».

## الفصل الثاني

٣٠١٣ - (٦) عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «لا ترقبوا، أو لا تعمروا، فمن أرقب شيئاً، أو أعمر؛ فهي لورثته» رواه أبو داود.

٣٠١٤ - (٧) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى

## (الفصل الثاني)

٣٠١٣ - (عن جابر عن النبي ﷺ قال: لا ترقبوا) من الأرقاب بمعنى المراقبة والاسم الرقبى، وهي أن يقول: وهبت لك داري فإن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك. فعلى من المراقبة لأن كلاً منهما يرقب موت صاحبه، كذا في تلخيص النهاية. ثم الرقبى لا تصح عند أبي حنيفة ومحمد وتصح عند أبي يوسف [رحمهم الله تعالى] (ولا تعمروا) من الأعمار. قال بعض الشراح من علمائنا: هذا نهى إرشاد، يعني لا تهبوا أموالكم مدة ثم تأخذونها، بل إذا وهبتم شيئاً زال عنكم ولا يرجع إليكم سواء كان بلفظ الهبة أو العمرى أو الرقبى. والرقبى اسم من أرقب الرجل إذا قال لغيره: وهبت لك كذا على أن مت قبلك استقر عليك وإن مت قبلي عاد إلي، وأصله المراقبة لأن كل واحد يرقب موت صاحبه (فمن أرقب شيئاً أو أعمر) بصيغة المفعول فيهما (فهي) أي العمرى أو الرقبى المفهومين من الفعلين. وفي نسخة: وهي. والظاهر فهو أي ذلك الشيء (لورثته) قال الطيبي [رحمه الله]: الضمير للمعمر له وكذا المراد بأهلها. والفاء في فمن أرقب تسبب للنهي وتعليل له يعني: لا ترقبوا ولا تعمروا ظناً منكم واغتراراً أن كلاً منهما ليس بتمليك للمعمر له فيرجع إليكم بعد موته، وليس كذلك. فإن من أرقب شيئاً أو أعمر فهو لورثة المعمر له، فعلى هذا يتحقق إصابة ما ذهب إليه الجمهور في أن العمرى للمعمر له وأنه يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات، وتكون لورثته بعده. وينصر هذا التأويل الحديث الذي يليه في الفصل الثالث. في النهاية: كانوا في الجاهلية يفعلون ذلك فأبطله الشارع وأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده. وقد تعاضدت الروايات على ذلك والفقهاء فيها مختلفون، فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلونها تمليكاً، ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث. (رواه أبو داود).

٣٠١٤ - (وعنه) أي عن جابر (عن النبي ﷺ قال: العمرى جائزة لأهلها والرقبى

(١) في المخطوطة «النطق».

حديث رقم ٣٠١٣: أخرجه أبو داود في السنن ٨٢٠/٣ الحديث رقم ٣٥٥٦. والنسائي في ٢٧٣/٦ الحديث رقم ٣٧٣١.

حديث رقم ٣٠١٤: أخرجه أبو داود في السنن ٨٢١/٣ الحديث رقم ٣٥٥٨. والترمذي في ٦٣٣/٣ الحديث رقم ١٣٥١. والنسائي في ٢٧٤/٦ الحديث رقم ٢٧٣٩. وابن ماجه في ٧٩٧/٢ الحديث رقم ٢٣٨٣. وأحمد في المسند ٣٠٣/٣.



جائزة لأهلها». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

### الفصل الثالث

٣٠١٥ - (٨) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا أموالكم عليكم، لا تفسدوها؛ فإنه من أعمر عمرى، فهي الذي أعمر حياً وميتاً ولعقبه». رواه مسلم.

### باب (١٧)

جائزة لأهلها. رواه أحمد والترمذي وأبو داود) وكذا النسائي وابن ماجه، وروى أحمد والنسائي عن ابن عباس بلفظ: «العمري جائزة لمن أعمرها والرقبي جائزة لمن أرقبها والعائد في هبته كالعائد في قبته»<sup>(١)</sup>.

### (الفصل الثالث)

٣٠١٥ - (عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: أمسكوا وأموالكم عليكم لا تفسدوها) هذا النهي تأكيد للأمر (فإنه) أي الشأن (من أعمر عمرى فهي للذي أعمر) بصيغة المفعول (حياً) دل على أنه يملكها وله بيعها وسائر التصرفات (ميتاً) أي ديناً ووصية ووقفاً (ولعقبه) قال النووي [رحمه الله]: أعلمهم أن العمري هبة صحيحة ماضية يملكها الموهب له ملكاً تاماً لا تعود إلى الواهب أبداً، وإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل فيها على بصيرة ومن شاء تركها لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية يرجع فيها. وهذا دليل الشافعي وموافقيه. اهـ وحقه أن يقول: وهذا دليل لأبي حنيفة ومن تبعه [رحمهم الله] (رواه مسلم).

### (باب)

بالرفع منوّناً وبالسكون.

(١) أبو داود في السنن ٨١٧/٣ الحديث رقم ٣٥٦٠.

حديث رقم ٣٠١٥: أخرجه في صحيحه ١٢٤٦/٣ الحديث رقم (٢٦. ١٦٢٥) وأحمد في المسند ٣/٣١٢.

## الفصل الأول

٣٠١٦ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عرض عليه ريحان فلا يردّه؛ فإنه خفيف المحمل، طيب الريح».

### (الفصل الأول)

٣٠١٦ - (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من عرض عليه) أي أعطى (ريحان) وهو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم وعلى ما في النهاية (فلا يردّه) بضم الدال المشددة وفتحها، والأوّل هو المنقول في النسخ المصححة. قال النووي [رحمه الله]: قال عياض [رحمه الله]: رواية المحدثين في هذا الحديث بفتح الدال. قال: وأنكر محققو شيوخنا من أهل العربية. قالوا: وهذا غلط من الرواة، وصوابه ضم الدال. قال: ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال، وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه. وهذا في المضاعف إذا دخلت عليه الهاء أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها، ولا يكون ما قبل الواو مضموماً، هذا في المذكر. وأما المؤنث مثل ردها وحدها فمفتوح الدال مراعاة للألف، هذا آخر كلام القاضي. وأما ردها ونظائره من المؤنث ففتحة الدال لازمة بالاتفاق. وأما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة أوجه، أفصحها وجوب الضم كما ذكره القاضي، والثاني الكسر وهو ضعيف، والثالث الفتح وهو أضعف. اهـ كلامه. وقال التفتازاني رحمه الله في شرح الزنجاني: إذا اتصل بالمجزوم حال الإدغام هاء الضمير لزم وجه واحد نحو ردها بالفتح، ورده بالضم على الأفصح. وروى رده بالكسر وهو ضعيف. اهـ والظاهر أن الفتح هو الفصيح المقابل بالأفصح، لكنه يخالف ما في الشافية من أن الكسر لغة وغلط ثعلب في جواز الفتح. اهـ ولعل المحققين إنما نسبوا الفتح إلى الغلط مع أنه وجه في العربية صيانة لحمل كلامه ﷺ على غير الأفصح، وقد قال ﷺ: «أنا أفصح العرب بيد أي من قریش»<sup>(١)</sup>. ويمكن أن يعتذر عن اختيار المحدثين مع قطع النظر أنه أخف ليكون نصاً على النهي، فإن الضم يحتمل النهي والنهي. بل الأظهر هو الأوّل فتأمل، ومع هذا فالرفع أرفع عند المحققين؛ أما على تقدير النهي فلموا فقه العربية. وأما على تقدير النهي فللطريقة الأبلغية لأن النهي من الشارع أكد في النهي من النهي صريحاً (فإنه) أي الريحان أو أعطاه أو قبضه وأخذه. (خفيف المحمل) أي قليل المنّة (طيب الريح) فإنه يشم منه ريح الجنة، فإنه ورد أنه خرج من

حديث رقم ٣٠١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٦٦/٤ الحديث رقم (٢٠-٢٢٥٣). وأبو داود في ٤/٤٠٠ الحديث رقم ٤١٧٢. والترمذي في السنن ١٠٠/٥ الحديث رقم ٢٧٩١. والنسائي ١٨٩/٨ الحديث رقم ٥٢٥٩.

(١) وقد ورد أنا أعربكم: أنا من قریش، ولساني لسان سعد بن بكر.

رواه مسلم.

٣٠١٧ - (٢) وعن أنس: أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب. رواه البخاري.

٣٠١٨ - (٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مثل السوء». رواه البخاري.

الجنة كما سيجيء في حديث. قال الطيبي: علة للنهي عن رد الهدية. والمعنى أن الهدية إذا كانت قليلة وتتضمن نفعاً فلا تردوها لئلا يتأذى المهدي. اه وفيه إشارة إلى حفظ قلوب الناس بقبول هداياهم وَقَدْ وَرَدَ: «تَهَادُوا وَتَحَابُّوا»<sup>(١)</sup> (رواه مسلم) وكذا أبو داود.

٣٠١٧ - (و)عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب) بكسر الطاء (رواه البخاري) وكذا أحمد والترمذي والنسائي.

٣٠١٨ - (و)عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) شبهه بالقبيح الطبيعي الحسي (ليس لنا مثل السوء) بفتح أوله وضمه. وقيل: أي ليس لأهل ملتنا أن يفعل بما يمثل<sup>(٢)</sup> به مثل السوء. وقال القاضي [رحمه الله]: أي لا ينبغي لنا، يريد به نفسه والمؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يساهمنا فيها أخس [الحيوانات في أخس] أحوالها. وقد يطلق المثل في الصفة القريبة العجيبة الشأن سواء كان صفة مدح أو ذم. قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السُّوءِ وَاللَّهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل - ٦٠]. واستدل به على عدم جواز الرجوع في الموهوب بعد ما قبض الموهب قال النووي [رحمه الله]: هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما، وهو محمول على هبة الأجنبي لا ما وهب لولده أو ولد ولده، كما صرح به في حديث النعمان [بن بشير] وهذا مذهب الشافعي ومالك والأوزاعي. وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: وآخرون: يرجع كل واهب إلا الوالد وكل ذي رحم محرم. وقال التوربشتي: محمل هذا الحديث عند من يرى الرجوع في الهبة من الأجنبي أنه على التنزيه وكراهة الرجوع لا على التحريم، ويستدل بحديث عمر رضي الله عنه حين أراد شراء فرس حمل عليه في سبيل الله، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: لا تتبعه وإن أعطاكه بدرهم ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه. قال: فلما لم يكن هذا القول موجباً حرمة ابتياع ما تصدق به، فكذلك هذا الحديث لم يكن موجباً حرمة الرجوع في الهبة. اه وتعقبه الطيبي بما فيه التعجب. (رواه البخاري) وفي الجامع

(١) ابن عدي.

حديث رقم ٣٠١٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٣٧٠ الحديث رقم ٥٩٢٩. والنسائي في السنن ٨/١٨٩ الحديث رقم ٥٢٥٨.

حديث رقم ٣٠١٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٢٣٤ الحديث رقم ٢٦٢٢. ومسلم في ٣/١٢٤٠ الحديث رقم (٥/١٦٢٢). وأبو داود في السنن ٣/٨٠٨ الحديث رقم ٣٥٣٨ والنسائي في ٦/٢٦٧ الحديث رقم ٣٧٠١. وابن ماجه في ٢/٧٩٧ الحديث رقم ٢٣٨٥.

٣٠١٩ - (٤) وعن النعمان بن بشير، أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلته ابني هذا غلاماً. فقال: «أكل ولدك نحلته مثله؟» قال: لا. قال: «فأرجعه». وفي رواية: أنه قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى. قال: «فلا إذن». وفي رواية أنه قال: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله! قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا. قال: «فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم». قال:

الصغير: العائد في هبته [كالعائد في قبته]. رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

٣٠١٩ - (وعن النعمان بن بشير) بضم النون. قال المؤلف: هو أول مولود ولد للأنصار من المسلمين بعد الهجرة. قيل: مات النبي ﷺ وله ثمان سنين وسبعة أشهر ولأبويه صحبة. (أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلته) بفتح النون والحاء المهملة، أي وهبت وأعطيت. (ابني هذا غلاماً) أي عبداً. قال في النهاية: النحل العطية، والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. (فقال: أكل ولدك) بنصب كل (نحلته مثله) أي مثل هذا الولد. دل على استحباب التسوية بين الذكور والإناث في العطية. (قال: لا. قال: فأرجعه) أي الغلام أوردته إليك. وقال ابن الملك: أي استرد الغلام، وهذا للإرشاد التنبيه على الأولى. (وفي رواية) أي لهما أو لأحدهما (أنه قال: أيسرك) أي أيعجبك ويجعلك مسروراً (أن يكونوا) أي أولادك جميعاً (إليك في البر سواء) أي مستوين في الإحسان إليك وفي ترك العقوق عليك، وفي الأدب والحرمة والتعظيم لديك. (قال: بلى. قال: فلا) أي فلا تعط، أي الغلام له وحده، أو فلا تعط بعضهم أكثر من بعض. (إذا) بالتونين، أي إذا كنت تريد ذلك. (وفي رواية أنه قال:) أي النعمان (أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة:) بفتح أولهما وهي أمه (لا أرضى) أي بهذه العطية لولدي (حتى تشهد رسول الله ﷺ) أي تجعله شاهداً على القضية (فأتى رسول الله ﷺ) أي ف جاء أبي (فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله ﷺ). قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا) أي باقي أولادك مثل هذا الإعطاء، وهو بحذف الاستفهام مع أنه يمكن أن يقرأ بهمزة ممدودة. (قال: لا. قال: فاتقوا الله) أي حق تقواه، أي ما استطعتم. (واعدلوا بين أولادكم) وفي خطاب العام إشارة إلى عموم الحكم (قال: أي

(١) في المخطوطة «قيل».

حديث رقم ٣٠١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢١١/٥ الحديث رقم ٢٥٨٧. ومسلم في صحيحه ٣/١٢٤١ الحديث رقم (١٦٢٣/٩). والترمذي في السنن ٦٤٩/٣ الحديث رقم ١٣٦٧ والنسائي في ٢٥٨/٦ الحديث رقم ٣٦٧٢. وابن ماجه في ٧٩٥/٢ الحديث رقم ٢٣٧٥. ومالك في الموطأ ٢/٧٥١ الحديث رقم ٣٩ من كتاب الأحكام وأحمد في المسند ٢٦٩/٤.

فرجع فرد عطيته. وفي رواية: أنه قال: «لا أشهد على جور». متفق عليه.

## الفصل الثاني

٣٠٢٠ - (٥) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرجع أحد في

هبته، إلا الوالد من ولده». رواه النسائي، وابن ماجه.

النعمان (فرجع) أي فانصرف أبي من عنده عليه الصلاة والسلام (فرد عطيته) أي إلى نفسه، أو فرجع في هبته. وقوله: فرد. تفسير له، وفيه جواز رجوع الوالد في هبة ولده. (وفي رواية أنه) أي النبي ﷺ (قال: لا أشهد على جور) أي ظلم أو ميل. فمن لا يجوز التفضيل بين الأولاد يفسره بالأول، ومن يجوزه على الكراهة يفسره بالثاني. قال النووي: فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً. قال بعض أصحابنا: ينبغي أن يكون «للمذكر مثل حظ الأنثيين»، والصحيح الأول لظاهر الحديث. فلو وهب بعضهم دون بعض<sup>(١)</sup>، فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة [رحمهم الله تعالى] أنه مكروه وليس بحرام، والهبة صحيحة. قال أحمد والثوري وإسحاق [رحمهم الله] وغيرهم: هو حرام واحتجوا بقوله: «لا أشهد على جور»، ويقولون: «واعدلوا بين أولادكم». واحتج الأولون بما جاء في رواية: «فأشهد على ذلك غيري». ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا، ويقولون: فارجه. ولو لم يكن نافذاً لما احتج إلى الرجوع. فإن قيل: قاله تهديداً. قلنا: الأصل خلافه ويحمل عند الإطلاق صيغة أفعال على الوجوب أو الندب، تعذر ذلك فعلى الإباحة. وأما معنى الجور فليس فيه أنه حرام لأنه هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً. وفي شرح الستة: في الحديث استحباب بين الأولاد في النحل وفي غيرها من أنواع البر حتى في القبلة، ولو فعل خلاف ذلك نفذ. وقد فضل أبو بكر عائشة [رضي الله عنهما] بأحد وعشرين وسقاً نحلها إياها دون سائر أولاده. وفضل عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] عاصماً في عطائه. وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم. وقال القاضي [رحمه الله]: وقرر ذلك ولم ينكر عليهم فيكون إجماعاً (متفق عليه).

## (الفصل الثاني)

٣٠٢٠ - (عن عبد الله بن عمرو) بالواو (قال: قال رسول الله ﷺ: لا يرجع بالرفع على

أنه معناه نهى كذا قيل. والأظهر أن معناه: لا ينبغي أن يرجع (أحد في هبته) بكسر الهاء، أصلها هبة (إلا الوالد من ولده) قيل: دل على حرمة الرجوع، وإنما جاز في الولد لأنه وماله له، وبه أخذ الشافعي حيث قال: لا يصح الرجوع في الهبة إلا للوالد. وفيه أنه يجوز أن يكون المراد نفي الانفراد، أي لا ينفرد ولا يستقل أحد بالرجوع في هبته من غير قضاء ولا تراض إلا الوالد، فإنه ينفرد إذا احتاج. (رواه النسائي وابن ماجه).

(١) في المخطوطة «بعضهم».

حديث رقم ٣٠٢٠: أخرجه النسائي في السنن ٦/٢٦٤ الحديث رقم ٣٦٨٩. وابن ماجه في ٢/٧٩٦

الحديث رقم ٢٣٧٨. وأحمد في المسند ٢/١٨٢.

٣٠٢١ - (٦) وعن ابن عمره وابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: «لا يحل للرجل أن يعطي عطية، ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده. ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها، كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه».

٣٠٢١ - (و) عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع (الظاهر النصب، لكن وقع في أصل سماعنا بالرفع، ذكره مشايخنا ميرك شاه. ولعل وجه الرفع تقدير هو الضمير للرجل (فيها) أي في عطيته (إلا الوالد) بالنصب على الاستثناء، فإن المراد بالرجل الجنس. فكأنه قال: لا يحل لرجل. الخ. وبظاهره أخذ الشافعي ومن تبعه. وفيه أنه يجوز أن يكون المراد: لا يحل له ديانة ومروءة، فيكون مكروهاً لأنه لا يحل له قضاء وحكماً كما في خبر: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت شبعان وجاره طواياً»<sup>(١)</sup>. أي خالي البطن جائعاً، أي لا يليق له ذلك ديانة ومروءة، وإن كان جائزاً قضاء وحكماً. (ومثل الذي يعطي العطية) أي لغيره ولده (ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل) أي استمر على أكل شيء (حتى إذا شبع) بكسر الموحدة (قاء ثم عاد في قيئه) قال القاضي [رحمه الله]: الحديث كما ترى نص صريح على أن الرجوع مقصور على ما وهب الوالد من ولده، وإليه ذهب الشافعي، وعكس الثوري وأصحاب أبي حنيفة وقالوا: لا رجوع للواهب فيما وهب لولده أو لأحد من محارمه ولأحد الزوجين فيما وهب للآخر، وله الرجوع فيما وهب للأجانب. وجوز مالك الرجوع مطلقاً إلا في هبة أحد الزوجين من الآخر وأول بعض الحنفية هذا الحديث بأن قوله: لا يحل، معناه التحذير عن الرجوع لا نفي الجواز عنه كما في قولك: «لا يحل للواجد ردّ السائل»<sup>(٢)</sup>. وقوله إلا الوالد لولده، معناه أن له أن يأخذ ما وهب لولده ويتصرف في نفقته وسائر ما يجب له عليه<sup>(٣)</sup> وقت حاجته كسائر أمواله استيفاء لحقه من ماله لا استرجاعاً لما وهب ونقضاً<sup>(٤)</sup> للهبة، وهو مع بعده عدول عن الظاهر بلا دليل. أقول: المجتهد أسير الدليل، وما لم يكن له دليل لم يحتج إلى التأويل. قال: وما تمسكوا به من قول عمر رضي الله عنه: من وهب هبة لذي رحم جازت، ومن وهب لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يشب منه، مع أنه ليس بدليل أقبل تأويلاً، وأولى بأن يؤول، مع أن الظاهر بين الفرق بين الهبة من المحارم والأجانب في اقتضاء الثواب، وإن من وهب لأجنبي طمعاً في ثواب فلم يشبهه كان له الرجوع، وقد روى ذلك عنه صريحاً. وللشافعي قول قديم يقرب منه. وأبو حنيفة لا يرى لزوم الثواب أصلاً فكيف يحتج به. قلت: لا بدع أن يقول بعدم جواز الرجوع عند حصول الثواب، مع أنه لا يرى لزومه. قال الطيبي [رحمه الله]: لما تقرّر في حديث ابن عباس أن

حديث رقم ٣٠٢١: أخرجه أبو داود في السنن ٨٠٨/٣ الحديث رقم ٣٥٣٩. والترمذي في ٣٨٤/٤ الحديث رقم ٢١٣٢. والنسائي في ٢٦٥/٦ الحديث رقم ٣٦٩٠. وابن ماجه في ٧٩٥/٢ الحديث رقم ٢٣٧٧. وأحمد في المسند ١/٢٣٧.

(١) لم أجده بهذا اللفظ. (٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) في المخطوطة «قلبه». (٤) في المخطوطة «نقضها».

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وصححه الترمذي.

٣٠٢٢ - (٧) وعن أبي هريرة: أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بكرة، فعوضه منها ست بكرات، فتسخط، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن فلاناً أهدى إلي ناقة، فعوضته منها ست بكرات، فظل ساخطاً، لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقيفي، أو دوسي».

الرجوع عن الهبة مذموم وأنه لا يصح، أو لا يستقيم للمؤمنين أن يتصفوا بهذا المثل السوء وسبق أن حديث عمر رضي الله تعالى عنه جاء مؤكداً له، كان ينبغي أن لا يرجع من الأولاد أيضاً. وإنما جوز لأنه في الحقيقة ليس برجوع لأن الولد منه وماله له، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وعلى المولود رزقهن﴾ [البقرة - ٢٣٣]. أي الذي ولد له وكأنه مملوكه. وقوله ﷺ: «أن أطيب ما أكلتم من كسبكم»<sup>(١)</sup>. وربما تقتضي المصلحة الرجوع تأديباً وسياسة للولد لما يرى منه<sup>(٢)</sup> لا يرضاه (رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) والأخضر رواه الأربعة (وصححه الترمذي) أي حكم بأن إسناده صحيح.

٣٠٢٢ - (وعن أبي هريرة أن إعرابياً) أي بدوياً (أهدى لرسول الله ﷺ بكرة) البكر بفتح موحدة فسكون كاف، فتى من الإبل بمنزلة غلام من الناس، والأنثى بكرة كذا في النهاية. (فَعَوْضَهُ مِنْهَا سِتُّ بَكَرَاتٍ) بفتحتين (فسخط) أي أظهر الأعرابي السخط والغضب واستقل إعطائه لأن طعمه في الجزاء كان أكثر لما سمع من جوده وفيض وجوده<sup>(٣)</sup> ﷺ (فبلغ ذلك) أي سخطه (النبي ﷺ فحمد الله) أي بالشكر الجزيل (وأثنى عليه) أي بالثناء الجميل (ثم قال: إن فلاناً) كناية عن اسمه، ولعل التصريح به للإحتراز عن قبول هديته (أهدى إلي ناقة فعوضته منها ست بكرات فظل) أي أصبح أو صار (ساخطاً لقد هممت) جواب قسم مقدر، أي والله لقد قصدت (أن لا أقبل هدية) أي من أحد (إلا من قرشي) نسبة إلى قريش بحذف الزائد (أو أنصاري) أي منسوب إلى قوم مسمى بالأنصار. والأظهر أن المراد به واحد منهم (أو ثقيفي) بفتح المثناة والقاف نسبة إلى ثقيف قبيلة مشهورة (أو دوسي) بفتح الدال المهملة وسكون الواو نسبة إلى دوس بطن من الأزد، أي إلا من قوم طبائعهم الكرم. قال الثوربشتي [رحمه الله]: كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار. وإنما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الأعواض. قال الطيبي: اعلم أن هذه الخصلة من رذائل الأخلاق وأخسها ولذلك عرض رسول الله ﷺ بالقبائل وحسن أخلاقها أن قبيلة هذا الأعرابي على خلافها. ونهى الله حبيبة عنها في قوله: ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ [المدثر - ٦]: أي

(١) الترمذي في السنن ٦٣٩/٣ الحديث رقم ١٣٥٨.

(٢) في المخطوطة «منهما».

حديث رقم ٣٠٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ٨٠٧/٣ الحديث رقم ٣٥٣٧. والترمذي في ٦٨٦/٥ الحديث رقم ٣٩٤٥. والنسائي في ٢٨٠/٦ الحديث رقم ٣٧٥٩.

(٣) كذا مرره في المخطوطة.

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٣٠٢٣ - (٨) وعن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «من أعطي عطاء فوجد فليجز به، ومن لم يجد فليثن، فإن من أثنى فقد شكر، ومن كتم فقد كفر، ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور».

لا تعط طالباً للتكثير، نهى عن الاستعرار وهو أن يهب شيئاً وهو يطمع أن يتعوض من الموهوب له أكثر من الموهوب وهذا جائز ومنه المستعمر ثياب مني هبته. وهذا النهي أما نهى تحريم فهو مختص برسول الله ﷺ، أو نهى تنزيه فله ولأمته. في شرح السنة: اختلفوا في الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب. فذهب قوم من الفقهاء أنها تقتضي الثواب لهذا الحديث. ومنهم من جعل الناس في الهبات على ثلاث طبقات، هبة الرجل ممن هو دونه فهو إكرام والطاق لا يقتضي الثواب، وكذلك هبة النظير من النظير. وأما هبة الأدنى من الأعلى فتقتضي الثواب لأن المعطي يقصد به الرغد والثواب، ثم قدر الثواب على العرف والعادة. وقيل: قدر قيمة الموهوب. وقيل: حتى يرضى الواهب. وظاهر مذهب الشافعي أن الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب سواء هب لنظيره أو لمن دونه أو فوقه وكل من أوجب الثواب، فإذا لم يشب كان للواهب الرجوع في هبته. (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي).

٣٠٢٣ - (وعن جابر عن النبي ﷺ قال: من أعطى) بصيغة المجهول (عطاء) مفعول مطلق أو عطية. وفي رواية: شيئاً، فهو مفعول ثان. (فوجد) أي سعة مالية (فليجز) بسكون الجيم، أي فليكافء (به) أي بالعطاء (ومن لم يجد) أي سعة من المال (فليثن) بضم الياء، أي عليه. وفي رواية: به، أي فليمدحه، أو فليدع له. (فإن من أثنى) وفي رواية: فإن أثنى به. (فقد شكر) وفي رواية: شكره، أي جازاه في الجملة. (ومن كتم) أي النعمة بعدم المكافأة بالعطاء أو المجازاة بالثناء (فقد كفر) أي النعمة من الكفران، أي ترك أداء حقه. وفي رواية: «وإن كتمه فقد كفره». (ومن تحلى) أي تزين وتلبس (بما لم يعط) بفتح الطاء (كان كلابس ثوبي زور) وفي رواية: «فإنه كلابس ثوبي زور»، أي كمن كذب كذابين، أو أظهر شيئاً كاذباً قاله ﷺ لمن قالت: «يا رسول الله إن لي ضرة فهل علي جناح أن أتشبع بما لم يعطني زوجي»، أي أظهر الشبع. فأحد الكذابين قولها: أعطاني زوجي والثاني: إظهارها أن زوجي يحبني أشد من ضرتي. قال الخطابي: كان رجل في العرب يلبس ثوبين من ثياب المعاريف ليظنه الناس أنه رجل معروف محترم لأن المعاريف لا يكذبون، فإذا رآه الناس على هذه الهيئة يعتمدون على قوله وشهادته على الزور لأجل تشبيه نفسه بالصادقين، وكان ثوباه سبب زوره فسميا ثوبي زور أو لأنهما لبسا لأجله، وثنى باعتبار الرداء والأزار، فشبّه هذه المرأة بذلك الرجل. وفي النهاية: الحلبي اسم لكل ما يتزين به. قال أبو عبيدة: هو المرثي يلبس ثياب



رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٠٢٤ - (٩) وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صنع إليه معروفاً فقال لفاعله: جزاك الله خيراً؛ فقد أبلغ في الثناء». رواه الترمذي.

٣٠٢٥ - (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله». رواه أحمد، والترمذي.

الزهاد ويرى أنه زاهد. وقال: غيره: هو أن يلبس قميصاً يصل بكميه كمين آخرين يرى أنه لابس قميصين فكأنه يسخر من نفسه. ومعناه أنه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن. وقيل: إنما شبه بالثوبين لأن المتحلي كذب كذابين فوصف نفسه بصفة ليست فيه، ووصف غيره بأنه خصه بصلة فجمع بهذا القول بين كذابين. أقول: وبهذا القول تظهر المناسبة بين الفصلين في هذا الحديث مع موافقته لسبب وروده فكأنه قال: ومن لم يعط وأظهر أنه قد أعطى كان مزوراً مرتين (رواه الترمذي وأبو داود) ورواه البخاري في الأدب وابن حبان في صحيحه.

٣٠٢٤ - (وعن أسامة بن زيد) بضم الهمزة حب رسول الله ﷺ: (قال: قال رسول الله ﷺ من صنع إليه) بصيغة المجهول، أي أحسن إليه (معروف) وفي نسخة معروفاً بالنصب، أي أعطى عطاء (فقال لفاعله:) أي بعد عجزه عن إثابته أو مطلقاً (جزاك الله خيراً) أي خير الجزاء أو أعطاك خيراً من خيري الدنيا والآخرة (فقد أبلغ في الثناء) أي بالغ في أداء شكره. وذلك أنه اعترف بالتقصير وأنه ممن عجز عن جزائه وثنائه، ففوض جزاءه إلى الله ليجزيه الجزاء الأوفى. (رواه الترمذي) وكذا النسائي وابن حبان وقال الترمذي: حسن غريب.

٣٠٢٥ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يشكر الناس لم يشكر الله) قال القاضي [رحمه الله]: وهذا أمّا لأن شكره تعالى إنما يتم بمطاوعته وامثال أمره، وإن مما أمر به شكر الناس الذين هم وسائط في إيصال نعم الله إليه، فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤدياً شكر نعمه. أو لأن من أخل بشكر من أسدى إليه نعمة من الناس مع ما يرى من حرصه على حب الثناء والشكر على النعماء وتأذيه بالأعراض والكفران، كان أولى بأن يتهاون في شكر من يستوي عنده الشكر والكفران.

(رواه أحمد والترمذي) [وفي الجامع الصغير رواه أحمد والترمذي] والضياء عن أبي سعيد<sup>(١)</sup>.

حديث رقم ٣٠٢٤: أخرجه الترمذي في السنن ٣٣٣/٤ الحديث رقم ٢٠٣٥.

حديث رقم ٣٠٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ١٥٧/٥ الحديث رقم ٤٨١١. والترمذي في ٢٩٩/٤ الحديث رقم ١٩٥٥. وأحمد في المسند ٢/٢٥٨.

(١) الجامع الصغير ٢/٥٤٣ الحديث رقم ٩٠٢٨.

٣٠٢٦ - (١١) وعن أنس، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتاه المهاجرون فقالوا: يا رسول الله! ما رأينا قوماً أبذل من كثير، ولا أحسن مواساة من قليل؛ من قوم نزلنا بين أظهرهم: لقد كفونا المؤونة، وأشركونا في المهناً، حتى لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كله. فقال: «لا ما دعوتم الله لهم وأثنتم عليهم». رواه الترمذي وصححه.

٣٠٢٧ - (١٢) وعن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «تهادوا؛ فإن الهدية تذهب الضغائن».

٣٠٢٦ - (وعن أنس قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة) أي حين جاءها أول قدومه (أتاه المهاجرون) أي بعد ما قام الأنصار بخدمتهم وإعطائهم أنصاف دورهم وبساتينهم، إلى أن بعضهم طلق أحسن نسائه ليتزوجها بعض المهاجرين كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم لو كان بهم خصاصة﴾ [الحشر ٩]. (فقالوا:) أي المهاجرون (يا رسول الله ما رأينا قوماً أبذل من كثير) أي من مال (ولا أحسن مواساة من قليل) أي من مال قليل (من قوم نزلنا بين أظهرهم) أي عندهم وفيما بينهم. والمعنى أنهم أحسنوا إلينا سواء كانوا كثيري المال أو فقيري الحال. قال الطيبي [رحمه الله]: الجاران أعني قوله: من قليل ومن كثير متعلقان بالبذل والمواساة، وقوله: من قوم. صلة لا بذل وأحسن على سبيل التنازع، وقوم هو المفضل. والمراد بالقوم الأنصار، وإنما عدل عنه إليه ليدل التنكير على التفضيم فيتمكن من إجراء الأوصاف التالية عليه بعد الإبهام ليكون أوقع، لأن التبيين بعد الإبهام أوقع في النفس وأبلغ. (لقد كفونا) من الكفاية (المؤونة) أي تحملوا عنا مؤونة الخدمة في عمارة الدور والنخيل وغيرهما (وأشركونا) أي مثل الأخوان (في المهناً) بفتح الميم والنون وهمز في آخره، ما يقوم بالكفاية وإصلاح المعيشة. وقيل: ما يأتيك بلا تعب. قال ابن الملك: والمعنى أشركونا في ثمار نخيلهم وكفونا مؤونة سقيها وإصلاحها وأعطونا نصف مزارعهم. وقال القاضي: يريدون به ما أشركوهم فيه من زرعهم وثمارهم (لقد) وفي نسخة صحيحة: حتى لقد (خفنا أن يذهبوا) أي الأنصار (بالأجر كله) أي بأن يعطيهم الله أجر هجرتنا من مكة إلى المدينة وأجر عبادتنا كلها من كثرة إحسانهم إلينا (فقال: لا) أي لا يذهبون بكل الأجر فإن فضل الله واسع فلكم ثواب العبادة ولهم أجر المساعدة (ما دعوتم الله لهم وأثنتم عليهم) أي ما دتم تدعون لهم بخير فإن دعاءكم يقوم بحسناتهم إليكم وثواب حسناتكم راجع إليكم. وقال الطيبي [رحمه الله]: يعني إذا حملوا المشقة والتعب على أنفسهم وأشركونا في الراحة والمهناً فقد أحرزوا المثوبات، فكيف نجازيهم. فأجاب لا، أي ليس الأمر كما زعمتم فإنكم إذا أثنتم عليهم شكراً لصنيعهم ودمتم عليه فقد جازيتموه (رواه الترمذي وصححه).

٣٠٢٧ - (وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: تهادوا) بفتح الدال أمر من التهادي بمعنى المهاداة، أي يعط الهدية ويرسلها بعضكم لبعض (فإن الهدية تذهب الضغائن) جمع ضغينة وهي الحقد، أي تزيل البغض والعداوة وتحصل الألفة والمحبة كما ورد «تهادوا وتحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم». على ما رواه ابن عساكر عن أبي هريرة. وفي رواية له عن

رواه.

٣٠٢٨ - (١٣) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ قال: «تهادوا؛ فإن الهدية تذهب وحر الصدر. ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة». رواه الترمذي.

٣٠٢٩ - (١٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث

عائشة: «تهادوا تزداد واجباً». قال الطيبي: وذلك لأن السخط جالب للمغينة والحقد، والهدية جالبة للرضا، فإذا جاء سبب الرضا ذهب سبب السخط - (رواه) هنا بياض في الأصل والحق به الترمذي<sup>(١)</sup>. قال ميرك: كذا قاله الجزري، وفي حاشيته وصحح الجزري إسناده.

٣٠٢٨ - (وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر) بفتح الواو والحاء المهملة، أي غشه ووسوسته. وقيل: هو الحقد والغضب. وقيل: أشد الغضب وقيل العداوة، كذا في النهاية. (ولا تحقرن جارة لجارتها) متعلق بمحذوف وهو مفعول تحقرن أي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها وهو تتميم للكلام السابق ذكره الطيبي [رحمه الله]: وفي النهاية: الجارة الضرة من المجاورة بينهما، ومنه حديث أم زرع وغيظ جارتها، أي أنها ترى حسنهما فيغيظها ذلك (ولو شق فرسن بشاة) بكسر الشين المعجمة، أي نصيفه أو بعضه كقوله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق ثمرة». والفرسن بكسر الفاء والسين المهملة، عظم قليل اللحم وهو خف البعير والشاة. قال القاضي [رحمه الله]: الفرسن من الشاة والبعير بمنزلة الحافر من الدابة. والمعنى: لا تحقرن جارة هدية جارتها ولو كانت فرسن شاة. وقد جاء في بعض الروايات: ولو بشق فرسن شاة. بزيادة حرف الجر. فالتقدير: ولو أن تبعث إليها أو تنفقدها ونحو ذلك. قال الطيبي [رحمه الله]: الحديث من رواية الترمذي بغير باء، وكذا في جامع الأصول. أرشد صلوات الله وسلامه عليه الناس إلى أن التهادي يزيل الضغائن ثم بالغ فيه حتى ذكر أحقر الأشياء من أبغض البغيضين إذا حمل الجارة على الضرة، وهو الظاهر لمعنى التتميم. قال ابن الملك: أي لتبعث جارة إلى جارتها مما عندها من الطعام وإن كان شيئاً قليلاً. أقول: ويؤيده ما روى ابن عدي في الكامل عن ابن عباس: «تهادوا الطعام بينكم فإن ذلك توسعه في أرزاقكم». (رواه الترمذي) وكذا الإمام أحمد. وروى البيهقي عن أنس: «تهادوا فإن الهدية تذهب بالسخيمة»، أي الحقد. وروى الطبراني عن أم حكيم: «تهادوا فإن الهدية تضعف الحب وتذهب بغوائل الصدر»، أي وساوسه.

٣٠٢٩ - (وعن ابن عمر) [رضي الله عنهما] قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث من الهدايا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٤٨/١٠ الحديث رقم ١٦٠٢٣ ومسلم في ٧٠٣/٢ الحديث رقم ٦٦). (١٠١٦).

حديث رقم ٣٠٢٨: أخرجه الترمذي في السنن ٣٨٣/٤ الحديث رقم ٢٠٣٠. وأحمد في المسند ٢/٢٦٤.

حديث رقم ٣٠٢٩: أخرجه الترمذي في السنن ١٠٠/٥ الحديث رقم ٢٧٩٠.

لا ترد الوسائد، والدهن، واللبن». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب. قيل: أراد بالدهن الطيب.

٣٠٣٠ - (١٥) وعن أبي عثمان النهدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده؛ فإنه خرج من الجنة» رواه الترمذي مرسلًا.

### الفصل الثالث

٣٠٣١ - (١٦) عن جابر، قال: قالت امرأة بشير: أنحل ابني غلامك، وأشهد لي

رسول الله ﷺ

لا ترد) أي لا ينبغي أن ترد لقلة متنها وتأذى المهدي إياها (الوسائد والدهن واللبن) قال الطيبي [رحمه الله]: يريد أن يكرم الضيف بالوسادة والطيب واللبن وهي هدية قليلة المنة فلا ينبغي أن ترد. اهـ فكانه حمل الدهن على الطيب وعبر عنه بالطيب. والأظهر أن المراد [به] مطلق الدهن لأن العرب تستعمله في شعور رؤوسهم. وأما قول ابن الملك، المراد بالوسائد التي حشوها ليف أو صوف لأنها كانت منهما غالباً فمدفوع، لأن العبرة بعموم اللفظ. (رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب). قيل: أراد بالدهن الطيب، ووجهه سبق. ولعل مراد القائل به الجمع بينه وبين ما سبق في أول الباب وما يليه من هذا الفصل والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٠٣٠ - (وعن أبي عثمان النهدي) بفتح النون وسكون الهاء، قال المؤلف: وهو عبد الرحمن بن مل بضم الميم وكسرهما وتشديد اللام النهدي البصري، أدرك الجاهلية وأسلم في عهد النبي ﷺ ولم يلقه. ويقال أنه عاش في الجاهلية أكثر من ستين سنة ومثلها في الإسلام، ومات سنة خمس وتسعين وله مائة وثلاثون. سمع عمر وابن مسعود وأبا موسى، روى عنه قتادة وغيره. (قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أعطى [أحدكم] بصيغة المجهول (الريحان) منصوب على أنه مفعول ثان (فلا يرده) بضم الدال المشددة ويفتح (فإنه خرج) أي أصله (من الجنة) يعني ويأتي منه روحها، وهو مع ذلك خفيف المحمل كما سبق، أي قليل المؤنة والمنة، فلا يردان كثيراً من الأشياء خرج أصله من الجنة. (رواه الترمذي مرسلًا) حال من المفعول ومعناه محذوف الصحابي. ورواه أبو داود في مراسيله أيضاً<sup>(١)</sup>.

### (الفصل الثالث)

٣٠٣١ - (عن جابر قال: قالت امرأة بشير) أي بنت رواحة (لزوجها انحل) بهمزة وصل وسكون نون وفتح حاء مهملة، أي اعط (ابني غلامك) مفعول لا نحل. في القاموس: أنحله ماء أعطاه ومالا خصه بشيء منه كتحله فيهما (وأشهد لي رسول الله ﷺ) أي اجعله شاهداً لي

حديث رقم ٣٠٣٠: أخرجه الترمذي في السنن ١٠٠/٥ الحديث رقم ٢٧٩١.

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ص/ ٣٤٢ الحديث رقم ٥٠١.

حديث رقم ٣٠٣١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٤٤ الحديث رقم (١٩ - ١٦٢٤). وأحمد في المسند

فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، وقالت: أشهد لي رسول الله ﷺ فقال: «أله إخوة؟» قال: نعم. قال: «أفكلهم أعطيتهم مثل ما أعطيته؟» قال: لا. قال: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق». رواه مسلم.

٣٠٣٢ - (١٧) وعن أبي هريرة، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أتى بباكورة الفاكهة، وضعها على عينيه وعلى شفتيه، وقال: «اللهم كما أريتنا أوله فأرنا آخره». ثم يعطيها من يكون عنده من الصبيان. رواه البيهقي في «الدعوات الكبير».

### (١٨) باب اللقطة

(فأتى رسول الله ﷺ) أي فجاءه (فقال إن ابنة فلان سألتني أن أنحل) ضبط بأن المصدرية وصيغة المضارع. وفي نسخة بأن المفسرة وصيغة الأمر، أي أعطى أو اعط (ابنها غلامي) وهذا يؤيد الضبط الأول وكان عكس ذلك. وفي نسخة السيد: فعلت عنه. فتأمل. ويؤيده أيضاً قوله: (وقالت:) بالعطف على سألتني، وقالت لي أيضاً (أشهد لي رسول الله ﷺ). فقال: أله إخوة) جمع أخ (قال: نعم قال: أفكلهم) بالنصب وفي نسخة بالرفع، أي فجميع أخوته. (أعطيتهم مثل ما أعطيته) والاستفهام منصب على الفعل الأول ومثل منصوب على المفعول الثاني (قال: لا. قال: فليس يصلح) أي ينبغي أو يصبح (هذا) أي الأمر أو العطاء أو الإسهاد (وإني لا أشهد إلا على حق) أي خالص لا كراهة فيه، أو على حق دون باطل. وقد سبق تمام الكلام فيما يتعلق بالمقام (رواه مسلم).

٣٠٣٢ - وعن أبي هريرة قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أتى (أي جاء) (بباكورة الفاكهة) في النهاية: أول كل شيء باكورته (وضعها على عينيه) تعظيماً لنعمة الله عليه (وعلى شفتيه) شكراً لما أسداه الله عليه (وقال: اللهم كما أريتنا أوله فأرنا آخره) أي في الدنيا فيكون دعاء بطول<sup>(١)</sup> بقاء، أو في العقبى فيكون إيماء إلى أنه لا عيش إلا عيش الآخرة وأن نعيم الدنيا زائل، وأنه أنموذج من النعيم الآجل. (ثم يعطيها من يكون عنده) أي حاضراً (من الصبيان) لأن ميلهم إليها أعظم والملازمة بينهما أتم - وقال الطيبي [رحمه الله]: إنما ناول باكورة الثمار الصبيان لمناسبة بينهما من أن الصبي ثمرة الفؤاد وباكورة الإنسان (رواه البيهقي في الدعوات الكبير) وذكر الجزري في الحصن: «وإذا رأى باكورة ثمر قال: اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في منابتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا. فإذا أتى بشيء منها دعا أصغر وليد حاضر فيعطيه ذلك. رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن أبي هريرة [رضي الله تعالى عنهم].»

### (باب اللقطة)

بضم اللام وفتح القاف ويسكن في المغرب. اللقطة الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه. قال الأزهري: ولم أسمع اللقطة بالسكون لغير الليث. وقال بعض الشراح من علمائنا: هي

## الفصل الأول

٣٠٣٣ - (١) عن زيد بن خالد، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة. فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة»؛

بفتح القاف، المال الملقوط من لقط الشيء والتقطه أخذه من الأرض، وعليه الأكثرون. وقال الخليل: اللقطة بفتح القاف اسم للملتقط قياساً على نظائرها من أسماء الفاعلين كهزمة ولمزة، وأما اسم المال الملقوط فبسكون القاف.

### (الفصل الأول)

٣٠٣٣ - (عن زيد بن خالد) لم يذكره المؤلف (قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة) أي عن حكمها إذا وجدها (فقال: اعرف عفاصها) بكسر أوله، أي وعاءها. (ووكاءها) بكسر الواو، أي ما تشد به. في الفائق: العفاص الوعاء الذي يكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة أو غير ذلك. وفي النهاية: الوكاء هو الخيط الذي تشد به الصرة والكيس ونحوهما. قال ابن الملك: وإنما أمر بمعرفتها ليعلم صدق وكذب من يدعيها. في شرح السنة: اختلفوا في تأويل قوله: اعرف عفاصها في أنه لو جاء رجل وادعى اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها هل يجب الدفع إليه. فذهب مالك وأحمد إلى أنه يجب الدفع إليه من غير بينة، إذ هو المقصود من معرفة العفاص والوكاء. وقال الشافعي وأصحاب أبي حنيفة [رحمهم الله]: إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق فله أن يعطيه، وإلا فبيئته لأنه قد يصيب في الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها. فعلى هذا تأويل قوله: اعرف عفاصها ووكاءها، لئلا تختلط بماله اختلاطاً لا يمكنه التمييز إذا جاء مالكها. (ثم عرفها) بكسر الراء المشددة (سنة) قال ابن الهمام: ظاهر الأمر بتعريفها سنة يقتضي تكرير التعريف عرفاً وعادة، وإن كان ظرفية السنة للتعريف بصدق وقوعه مرة واحدة، لكن يجب حمله على المعتاد من أنه يفعله وقتاً بعد وقت ويكرر ذلك كلما وجد مظنة<sup>(١)</sup>. وقال ابن الملك: ففي الأسبوع الأول يعرفها في كل يوم مرتين، مرة في أول النهار ومرة في آخره. وفي الأسبوع الثاني في كل يوم مرة، في كل أسبوع مرة. وقدر محمد في الأصل مدة التعريف بالحوال من غير تفصيل بين القليل والكثير أخذاً بهذا الحديث، وهو قول مالك والشافعي وأحمد. والصحيح إن شيئاً من هذه التقادير ليس بلازم، وإن تفويض التقدير إلى رأي الآخذ لإطلاق

حديث رقم ٣٠٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٩١/٥ الحديث رقم ٢٤٢٩. ومسلم في صحيحه ٣/١٣٤٦ الحديث رقم (١) (١٧٢٢). وأبو داود في السنن ٣٣١/٢ الحديث رقم ١٧٠٤. والترمذي في ٦٥٥/٣ الحديث رقم ١٣٧٢. وابن ماجه في ٨٣٦/٢ الحديث رقم ٢٥٠٤. ومالك في الموطأ ٧٥٧/٢ الحديث رقم ٤٦ من كتاب الأفضية. وأحمد في المسند ١١٦/٤.

فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها». قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربيها».

خبر مسلم؛ قال رسول الله ﷺ: «في اللقطة عرفها فإن جاء أحد يخبرك بعدها ووعائها ووكائها فاعطه إياها وإلا فاستمتع بها»<sup>(١)</sup>. والتقييد بالسنة لعله لكون اللقطة المسؤول عنها كانت تقتضي ذلك، ولأن الغالب أن تكون اللقطة كذلك. (فإن جاء صاحبها) شرط حذف جزاؤه للعلم به، أي فردها إليه أو فيها ونعمت أو أخذها (وإلا) أي وإن لم يجيء صاحبها (فشأنك بها) يهزمة ساكنة وتبدل الفاء وهو منصوب على المصدرية. يقال: شأنت شأنه، أي قصدت قصده وشأن شأنك، أي اعمل بما تحسنه ذكره الطيبي [رحمه الله]: وقيل على المفعولية، أي خذ شأنك، أي فاصنع ما شئت من صدقة أو بيع أو أكل ونحوها. والحاصل إن كنت محتاجاً فانتفع بها وإلا فتصدق بها. قال القاضي: فيه دليل على أن من التقط لقطه وعرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنياً أو فقيراً، وإليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. وروي عن ابن عباس [رضي الله عنهما] أنه قال: يتصدق بها الغني ولا ينتفع بها ولا يملكها، وبه قال الثوري وابن المبارك وأصحاب أبي حنيفة [رحمه الله]: ويؤيد الأول ما روي عن أبي بن كعب أنه قال: وجدت صرة إلى قوله: فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها، وكان أبي من مياسير الأنصار. (قال: أي الرجل (فضالة الغنم) بتشديد اللام، أي غاويتها أو متروكتها مبتدأ أخبره محذوف، أي ما حكمها. (قال: هي لك) أي إن أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها فإن لك أن تملكها. (أو لأخيك) يريد به صاحبها. والمعنى: إن أخذتها فظهر مالها فهو له، أو تركتها فاتفق أن صادفها فهو أيضاً له. وقيل معناه إن لم [تلتقطها] يلتقطها غيرك (أو للذئب) بالهزمة وإبداله، أي إن تركت أخذها الذئب. وفيه تحريض على التقاطها. قال الطيبي [رحمه الله]: أي إن تركتها ولم يتفق أن يأخذها غيرك يأكله الذئب غالباً. نبه بذلك على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة لها وهي<sup>(٢)</sup> كونها معرضة للضياع، ليدل على إطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير راع. (قال: أي الرجل (فضالة الإبل). قال: مالك) أي أي شيء لك (ولها) قيل: ما شأنك معها، أي اتركها ولا تأخذها (معها سقاؤها) بكسر السين، أي معدتها فتقع موقع السقاء في الري لأنها إذا وردت الماء شربت ما يكون فيه ربيها لظمئها أياماً. (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة، أي خفافها. والظاهر أن الجملة استئناف مبين للعة. وقال بعض الشراح: أي والحال أنها مستقلة بأسباب تعيشها أي يؤمن عليها من أن تموت عطشاً لاصطبارها على الظمأ واقتدارها على المسير إلى المرعى والسقاء يكون للبن ويكون للماء. وأريد به هنا ما تحويه في كرشها من الماء فتقع موقع السقاء في الري، أو أراد به صبرها على الظمأ فإنها أصبر الدواب على ذلك. (ترد الماء) أي تجيئه وتشرب منه ومنه قوله تعالى: ولما ورد ماء مدين. (ونأكل الشجر حتى يلقاها ربيها) أي مالها. قال الطيبي [رحمه الله]: أراد بالسقاء أنها إذا وردت الماء شربت ما

متفق عليه . وفي رواية لمسلم : فقال : «عرفها سنة ، ثم اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم استتفق ، فإن جاء ربها فأداها إليه» .

٣٠٣٤ - (٢) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها» .

يكون فيه ربها لظمئها ، وهي من أطول البهائم ظمأ . وقيل : أراد به أنها ترد عند احتياجها إليه ، فجعل النبي ﷺ صبرها على [الماء] أو ورودها إليه بمثابة سقائها ، وبالحداء خفافها وأنها تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية ، شبهها النبي ﷺ بمن كان معه حداء وسقاء في سعة ، وإنما أضاف الرب إليها لأن البهائم غير متعبدة ولا مخاطبة ، فهي بمنزلة الأموال التي يجوز إضافة مالها إليها وجعلهم أرباباً لها . قال القاضي : وأشار بالتقييد بقوله : معها سقاؤها ، أن المانع من التقاطها ، والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالعيش ، وذلك إنما يتحقق فيما توجد في الصحراء . فأما ما توجد في القرى والأمصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمحة للطمع . وذهب قوم إلى أنه لا فرق في الإبل ونحوها من الحيوان الكبار بين أن يؤخذ في الصحراء أو عمران لا طلاق المنع . قال ابن الملك : مذهب أبي حنيفة [رحمه الله] : أنه لا فرق بين الغنم وغيره في فضيلة الالتقاط إذا خاف الضياع وأشهد على نفسه أنه أخذها ليردها إلى صاحبها . وأجيب عن حديث زيد بأن ذلك كان إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح والأمانة لا تصل إليها يد خائنة إذا تركها وحدها ، وأما في زماننا فلا أمن ففي أخذها إحياء وحفظها على صاحبها فهو أولى . (متفق عليه) وفي رواية لمسلم : فقال : (عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها) الظاهر أن المراد بثم مجرد العطف ليطابق ما سبق ومنه قوله تعالى : ﴿ثم آتينا موسى الكتاب﴾ . والله تعالى أعلم بالصواب . وقال ابن حجر [رحمه الله] : آخر المعرفة عن التعريف على خلاف ما تقدم إيداناً بكون الملتقط مأموراً بمعرفتين يعرف عفاصها أولاً ، فإذا عرفها سنة وأراد تملكها ندب له أن يعرفها مرة أخرى تعرفاً ، ثانياً ليظهر وصدق صاحبها إذا وصفها . اهـ وبعده لا يخفى . (ثم استتفق) أي فإذا لم تعرف صاحبها تملكها وأنفقها على نفسك ، والأمر للإباحة . ثم إذا تصرف الآخذ لنفسه فقيراً أو تصدق (بها) على فقير فالصاحب يخبر في تضمين أيهما شاء ولا رجوع لأحد على الآخر ، وهذا معنى قوله : (فإن جاء ربها فأداها إليه) أي أن بقي عينها وإلا فقيمتها .

٣٠٣٤ - (وعنه) أي عن زيد (قال : قال رسول الله ﷺ : من أوى) بالمد ويقصر ، أي ضم وجمع . (ضالة) قيل : هي ما ضل من البهيمة ذكراً أو أنثى . واللقطة تعم ، لكن كثر استعمالها في غير الحيوان (فهو ضال) أي مائل عن الحق (ما لم يعرفها) بتشديد الراء . والمعنى أن من أخذها ليذهب بها فهو ضال . وأما من أخذها ليردها أو ليعرفها فلا بأس به . قال ابن الملك : ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها . قال شمس الأئمة الحلواني : أدنى التعريف أن يشهد على الآخذ ويقول : أخذها لأردّها فإن فعل ذلك ولم يعرفها كفى قال الطيبي [رحمه الله] : فهو



رواه مسلم.

٣٠٣٥ - (٣) وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي: أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة

الحاج. رواه مسلم.

## الفصل الثاني

٣٠٣٦ - (١٤) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،

ضال، أي الواجد غير راشد إن لم يعرفها. أو ما وجد ضال كما كان قال النووي [رحمه الله]: يجوز أن يراد بالضال ضالة الأبل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل أنما يلتقط للحفاظ فهو ضال أن حفظها ولم يعرفها. (رواه مسلم) وكذا الأمام أحمد.

٣٠٣٥ - (وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي) أي القرشي وهو ابن أخي طلحة بن عبد الله صحابي. وقيل: أنه أدرك وليس له رواية، روى عنه جماعة ذكره المؤلف. فيكون حديثه هذا من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل. (أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج) أي تملك لقطتهم. أو أخذها مطلقاً أو في الحرم. قال القاضي: هذا الحديث يحتمل أن يكون المراد به النهي عن أخذ لقطتهم في الحرم، وقد جاء في الحديث ما يدل على الفرق بين لقطة الحرم وغيره، وأن يكون المراد النهي عن أخذها مطلقاً لتترك مكانها وتعرف بالنداء عليها لأن ذلك أقرب طريق إلى ظهور صاحبها. فأن الحاج لا يلبثون مجتمعين إلا أياماً معدودة ثم يتفرقون. فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى أه. وتبعه بعض علمائنا: وقال ابن الملك: أراد لقطة حرم مكة، أي لا يحل لأحد تملكها بعد التعريف. بل يجب على الملتقط أن يحفظها أبداً المالكها. وبه قال الشافعي. وعندنا لا فرق بين لقطة الحرم وغيره. وفي شرح الهداية لابن الهمام قال ابن وهب: يعني يتركها حتى يجيء صاحبها، ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفسد السرقة بمكة من حوالي الكعبة فضلاً عن المتروك والاحكام إذا علم شرعيتها باعتبار شرط ثم علم ثبوت ضده متضمناً مفسدة لتقدير شرعيتها معه علم انقطاعها، بخلاف العلم بشرعيتها بسبب إذا علم انتفاؤه، ولا مفسدة في البقاء فإنه لا يلزم ذلك كالرمل والاضطباع في الطواف لأظهار الجلادة<sup>(١)</sup> (رواه مسلم) وكذا أحمد وأبو داود.

## (الفصل الثاني)

٣٠٣٦ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه) أي عبدالله بن عمرو بن العاص (عن جده) سبق

حديث رقم ٣٠٣٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٥١/٣ الحديث رقم (١. ١٧٢٤). وأبو داود في ٢/ ٣٤٠ الحديث رقم ١٧١٩. وأحمد في المسند ٤٩٩/٣.

(١) فتح القدير ٣٥٧/٥.

حديث رقم ٣٠٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣٣٦/٢ الحديث رقم ١٧١٠. والترمذي في ٥٨٤/٣ الحديث رقم ١٢٨٩. والنسائي في ٨٥/٨ الحديث رقم ٤٩٥٨. وابن ماجه في ٨٦٥/٢ الحديث رقم ٢٥٩٦. وأحمد في المسند ٢٨٠/٢.

عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق. فقال: «من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكر غيره. قال: وسئل عن اللقطة. فقال: «ما كان منها في الطريق الميتاء

الكلام فيه (عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر) بفتحيتين (المعلق) أي المدلى من الشجر (فقال: من أصاب منه) أي من الثمر (من ذي حاجة) بيان لمن، أي فقير أو مضطر، أي من أصاب للحاجة والضرورة الداعية إليه. (غير متخذ) بالنصب على أنه حال من فاعل أصاب. وفي نسخة بالجر على أنه صفة ذي حاجة. (خبنة) بضم معجمة وسكون موحدة، أي ذخيرة محمولة. (فلا شيء عليه) وقد تقدم الكلام عليه في باب الغصب. وقال ابن الملك: أي فلا إثم عليه لكن عليه ضمانته، أو كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ. وأجاز ذلك أحمد من غير ضرورة (ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثلية) أي غرامة قيمة مثليه (والعقوبة) بالرفع أي التعزير. قال ابن الملك: وهذا على سبيل الزجر والوعيد، وإلا فالمتلف لا يضمن باكثر<sup>(١)</sup> من قيمة مثله. وكان عمر رضي الله عنه يحكم به عملاً بظاهر الحديث وبه قال أحمد. وقيل: كان في صدر الإسلام ثم نسخ. في شرح السنة. هذا إيجاب للغرامة والتعزير فيما يخرج له لأنه ليس من الضرورة المرخص فيها ولأن الملاك لا يتسامحون بذلك بخلاف القدر اليسير الذي يؤكل، ولعل تضعيف الغرامة للمبالغة في الزجر أو لأنه كان كذلك تغليظاً في أوائل الإسلام ثم نسخ، وأنما لم يوجب القطع فيه وأوجب فيما يوجد مما جمع في البيدر بقوله: (ومن سرق منه) أي من الثمر المعلق (شيئاً) إلى آخره لأن مواضع النخل بالمدينة لم تكن محوطة محروزة ولذا قيدة. (بعد أن يؤويه) بضم الياء في جميع النسخ الحاضرة: وقال التوربشتي: آوي وآوي بمعنى واحد والمقصود منهما لازم متعد ومن المتعدي هذا الحديث. والمعنى: يضمه ويجمعه. (الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة وهو حرز عادة فإن الجرين للثمار كالمراح<sup>(٢)</sup> للشياه وحرز الأشياء على حسب العادات (فبلغ) أي قيمة ذلك الشيء (ثمن المجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون. أي الترس المسمى بالدرقة، والمراد بثمنه نصاب السرقة لأنه كان يساوي في ذلك الزمان ربع دينار. وقيل: هو عشرة دراهم وهو نصاب السرقة عند أبي حنيفة [رحمه الله]: (فعليه القطع) وفي شرح السنة: المراد بثمن المجن ثلاثة دراهم. ويشهد له ما روي ابن عمر أنه ﷺ قطع في مجن ثلاثة دراهم (وذكر) أي جد عمرو (في ضالة الإبل والغنم كما ذكره غيره) أي من الرواة (قال: أي جد عمرو) (وسئل) أي النبي ﷺ (عن اللقطة فقال: ما كان) أي وجد منها (في الطريق الميتاء) كذا في جامع الأصول. وقد وقع في نسخ المصابيح وبعض نسخ المشكاة في طريق الميتاء بالإضافة، والميتاء بكسر الميم وسكون التحتية ممدودة، أي العامة المسماة بالجادة. قال التوربشتي [رحمه الله]: الميتاء الطريق

(١) في المخطوطة «لا أكثر».

(٢) في المخطوطة «كان مراح».

والقرية الجامعة فعرفها سنة؛ فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهو لك، وما كان في الخراب العادي ففيه وفي الركاز الخمس». رواه النسائي. وروى أبو داود عنه من قوله: وسئل عن اللقطة إلى آخره.

٣٠٣٧ - (١٥) وعن أبي سعيد الخدري: أن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه]، وجد ديناراً، فأتى به فاطمة [رضي الله عنها]،

العام ومجتمع الطريق أيضاً ميتاء والجادة. التي تسلكها السابلة، وهو مفعال من الاتيان، أي يأتيه الناس ويسلكه ا هـ. فالياء في ميتاء أصله همز أبدل ياء جوازاً، والهمز فيه أصله ياء أبدل همزاً وجوباً فتأمل. (والقرية الجامعة) أي لسكانها (فعرفها سنة) فإن جاء صاحبها فادفعها اليه وأن لم يأت) أي صاحبها وفيه تفنن (فهو) أي الملقوط (لك) أي ملك لك أو خاص لك تتصرف فيه. والحاصل أن ما يوجد من اللقطة في العمران والطرق المسلوكة غالباً يجب تعريفها، إذا الغالب إنها ملك مسلم. (وما كان) أي وجد (في الخراب العادي) بتشديد الياء، أي القديم. والمراد منه ما يوجد في قرية خربة والأراضي العادية التي لم يجر عليها عمارة اسلامية ولم تدخل في ملك مسلم سواء كان الموجود منه ذهباً أو فضة أو غيرها من الأواني والاقمشة. (ففيه وفي الركاز) بكسر الراء، أي دفين الجاهلية كأنه ركز في الأرض (الخمسة) بضمين ويسكن الثاني، فأعطى لها حكم الركاز إذا الظاهر إنه لا مالك لها. (رواه النسائي).

(وروى أبو داود عنه) أي عن عمرو (من قوله: وسئل عن اللقطة إلى آخره).

٣٠٣٧ - (وعن أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجد ديناراً فأتى به فاطمة رضي الله [تعالى] عنها فسأل) أي على (عنه) أي عن حكم الدينار (رسول الله ﷺ)، فقال رسول الله ﷺ: هذا رزق الله) أي مال الله يؤتية من يشاء (فأكل منه رسول الله ﷺ وأكل علي) كرر العامل مبالغة أو تعظيماً (وفاطمة) أي أيضاً (رضي الله عنهما) بصيغة التثنية وليس فيه ما يدل على عدم التعريف ولا على عدم التوقف قدر ما يغلب على الظن أن صاحبه لا يطلبه، فإن الفاء قد تأتي لمجرد البعدية فتفيد الترتيب. وعلى تقدير أن تكون للتعقيب فهو في كل شيء يحسبه، يحسبه، أي بحسبه، يقال: تزوج فلان فولد له إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل وأن كانت مدة متطاولة، وقال تعالى: ﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة﴾ [الحج ٦٣]. فما في شرح السنة من قوله: فيه دليل على أن القليل لا يعرف محل بحث. وكذا قول ابن الملك ولم يأمره بامساكه. وتعريفه لأن اللقطة إذا كانت شيئاً قليلاً لا يجب تعريفه. وهو خلاف المحفوظ من المذهب لأن الدينار مما لا يسمى شيئاً قليلاً لا يجب تعريفه على ما صرح به قاضيخان وغيره [رحمهم الله]: وقال الأشراف: فيه دليل على أن الغني له التملك كالفقير وعلى أن اللقطة تحل على من لا تحل عليه الصدقة، فإن النبي ﷺ كان غنياً بما أفاء الله عليه وكان هو وعلي وفاطمة ممن لا يحل عليهم الصدقة ا هـ. وتبعه ابن الملك وأخطأ فإنه

فسأل عنه رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «هذا رزق الله». فأكل منه رسول الله ﷺ، وأكل علي وفاطمة [رضي الله عنهما]، فلما كان بعد ذلك أتت امرأة تنشد الدينار. فقال رسول الله ﷺ: «يا علي! أد الدينار». رواه أبو داود.

٣٠٣٨ - (١٦) وعن الجارود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ضالة المسلم حرق النار». رواه الدارمي.

٣٠٣٩ - (١٧) وعن عياض بن حمار، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطه فليشهد ذا عدل - أو ذوي عدل -

خلاف مذهب من أن الغني لا يتملك اللقطة على أن في كون النبي ﷺ غنياً بالفيء محل بحث لأن المراد بالغني هذا أن يكون مالكا النصاب من ذهب وفضة ونحوهما. (فلما كان بعد ذلك) أي مدة (أتت امرأة تنشد الدينار) بضم الشين، أي تطلبه. (فقال ﷺ: يا علي أد الدينار) أي أعطه أياه. فيه وجوب بذل البدل على الملتقط إلى مالكة متى ظهر. قاله الأشرف: وكذا أن لم يرض بشواب التصديق [أن تصدق] بها (رواه أبو داود).

٣٠٣٨ - (وعن الجارود) بالجيم وضم الراء، أي ابن المعلى. قال المؤلف: قدم على النبي ﷺ سنة تسع مع وفد عبد القيس. (قال: قال رسول الله ﷺ: ضالة المسلم) في النهاية: هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره. ضل الشيء إذا ضاع، وهي في الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى والجمع ويجمع على ضوال.

(حرق النار) بفتح الحاء والراء وقد يسكن. والراد هنا لهبها يريد أن أخذ اللقطة يؤدي إلى حرق النار لمن لم يعرفها وقصد الخيانة فيها. (رواه الدارمي) ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه [وابن حبان] عنه عن عبد الله بن الشخير، والطبراني عن عصمة بن مالك<sup>(١)</sup>.

٣٠٣٩ - (وعن عياض) بكسر العين وتخفيف الياء (ابن حمار) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم ابن ناجية بن عقال، كان صديقاً لرسول الله ﷺ قديماً ذكره ميرك. زاد المصنف وهو التيمي المجاشعي، يعد في البصريين روى عنه جماعة. اه وما ضبط في بعض نسخ من فتح الحاء وتشديد الميم تصحيف أشار إليه المغني حيث قال عياض بن حمار بلفظ: حيوان ناهق. اه (قال: قال رسول الله ﷺ من وجد لقطه فليشهد ذا عدل) أي ليجمعه شاهداً (أو ذوي عدل) شك من الراوي أو، أو بمعنى بل أو للتنويع. في شرح السنة: وهذا أمر تأديب وإرشاد،

حديث رقم ٣٠٣٨: أخرجه الترمذي في السنن ٢٦٥/٤ الحديث رقم ١٨٨١. والدارمي في ٣٤٤/٢ الحديث رقم ٢٦٠١. وأحمد في المسند ٨٠/٥.

(١) الجامع الصغير ٣٢١/٢ الحديث رقم ٥٢٠٥.

حديث رقم ٣٠٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣٣٥/٢ الحديث رقم ١٧٠٩. وابن ماجه في ٨٣٧/٢ الحديث رقم ٢٥٠٥. وأحمد في المسند ١٦١/٤.

ولا يكتم ولا يغيب؛ فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء». رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي.

٣٠٤٠ - (١٨) وعن جابر، قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا، والسوط، والحبل، وأشباهه يلتقطه الرجل يتنفع به.

لمعنيين أحدهما: أن يؤمن أن يحمله الشيطان على إمساكها وترك أداء الأمانة فيها، والثاني إلا من أن يحوزها في جملة التركة عند احترام المنية إياه. وقد قيل بوجوب الإشهاد الظاهر هذا الحديث. (ولا يكتم) أي لا يخفيه (ولا يغيب) بفتح الغين المعجمة وتشديد التحتية، أي لا يجعله غائباً بأن يرسله<sup>(١)</sup> إلى مكان آخر أو الكتمان متعلق باللقطة والتغيب بالضالة. (فإن وجد صاحبها فليردها عليه) بفتح الدال المشددة (وإلا) أي وإن لم يجد صاحبها (فهو مال الله) أي رزقه (يؤتية) أي يعطيه (من يشاء) أي على وجه يشاؤه. وفي شرح الطيبي [رحمه الله]: قوله: فهو مال الله. وقال في الحديث السابق: رزق الله وهما عبارتان عن الحلال، وليس للمعتزلة أن يتمسكوا بأن الحرام ليس يرزق لأن المقام مقام مدح اللقطة لا بيان الحلال والحرام. والفاء في قوله: فهو مال الله جواب للشرط. ويجوز إسقاطها كما في رواية البخاري: وإلا<sup>(٢)</sup> استمتع بها. قال المالكي: حذف الفاء والمبتدأ في الحديث معاً من جواب الشرط، (رواه أحمد وأبو داود والدارمي).

٣٠٤٠ - (و) عن جابر قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا (بالقصر) (والسوط والحبل) وأشباهه (يلتقط الرجل) (صفة أحوال) (يتنفع به) أي الحكم فيها أن يتنفع الملتقط به إذا كان فقيراً من غير تعريف سنة أو مطلقاً. في شرح الستة: فيه دليل على أن القليل لا يعرف، ثم منهم من قال ما دون عشرة دراهم قليل. وقال بعضهم: الدينار فما دونه قليل لحديث علي رضي الله عنه. وقال قوم القليل التافه من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوها. وفي فتاوى قاضيخان رفع اللقطة لصاحبها أفضل من تركها عند عامة العلماء. وقال بعضهم: يحل رفعها، وتركها أفضل. وقال المتعسفة: لا يحل رفعها. والصحيح قول علمائنا خصوصاً في زماننا والحمار والفرس والإبل الترك أفضل، وهذا إذا كان في الصحراء وإن كان في القرية، فترك الدابة أفضل. وإذا رفع اللقطة يعرفها ويقول: التقطت لقطة أو وجدت ضالة، أو عندي شيء فمن سمعتموه يطلب فدلوه علي. واختلف الروايات في هذا التعريف. قال محمد [رحمه الله]: في الكتاب: يعرفها حولاً ولم يفصل فيما إذا كانت اللقطة قليلة أو كثيرة. وعن أبي حنيفة [رحمه الله]: روايتان في رواية: وإن كانت مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولاً، وإن

(١) في المخطوطة «وصله».

(٢) في المخطوطة «ولا».

رواه أبو داود. وذكر حديث المقدم بن معدي كرب: «ألا لا يحل» في «باب الاعتصام».

كانت أقل من مائتي درهم عشرة فما فوقها يعرفها شهراً، وإن كانت أقل من عشرة [يعرفها] ثلاثة أيام. وقال بعضهم: إلى خمسة يحفظها يوماً واحداً، وفي الخمسة إلى العشرة يحفظها أياماً، وفي عشرة إلى خمسين يحفظها جمعة، وفي الخمسين إلى المائة يعرفها شهراً، وفي المائة إلى المائتين يحفظها ستة أشهر، وفي المائتين إلى الألف أو أكثر يحفظها حولاً. وقال بعضهم: في الدرهم الواحد يحفظ ثلاثة أيام، وفي الدانق فصاعداً يحفظه يوماً ويعرفه. وإن كان دون ذلك ينظر يمناً ويسرة ثم يتصدق. وقال الإمام والأجل أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: ليس في هذا تقدير لازم بل يفوض إلى رأي الملتقط يعرف إلى أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلبه بعد ذلك، فبعد ذلك إن جاء صاحبها دفعها إليه وإن لم يجيء بالخيار، إن شاء أمسكها حتى يجيء صاحبها وإن شاء تصدق بها ثم جاء صاحبها بالخيار، إن شاء أجاز الصدقة ويكون الشواب له، وإن لم يجز الصدقة فإن كانت اللقطة في يد الفقير يأخذها من الفقير، وإن لم تكن قائمة كان له الخيار إن شاء ضمن الفقير، وإن شاء ضمن الملتقط، وأيهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء. وينبغي للملتقط أن يشهد عند رفع اللقطة أنه يرفعها لصاحبها؛ فإن أشهد كانت اللقطة أمانة في يده، وإن لم يشهد كان عاصياً في قول أبي حنيفة ومحمد. وعلى قول أبي يوسف رحمهم الله هي أمانة. على كل حال إذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه، ولا يضمن الملتقط إلا بالتعدي عليها أو بالمنع عند الطلب، وهذا إذا أمكنه أن يشهد وإن لم يجد أحداً يشهده عند الرفع أو خاف أنه لو أشهد عند الرفع يأخذ منه الظالم، فترك الإشهاد لا يكون ضامناً. (رواه أبو داود وذكر حديث المقدم) بكسر الميم (ابن معدي كرب): بلا انصراف (إلا لا يحل) أي لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها (في باب الاعتصام) أي في ضمن حديث طويل أكثره مناسب لذلك الباب والله [تعالى] أعلم بالصواب. [وهذا الباب خال عن الفصل الثالث].

## كتاب الفرائض والوصايا

### الفصل الأول

٣٠٤١ - (١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء؛ فعلي قضاؤه. ومن ترك مالا فلورثته». وفي رواية: «من ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه». وفي

### (كتاب الفرائض)

بالهمز جمع فريضة، أي المقدرات الشرعية في المتروكات المالية. في شرح الستة الفرض أصله القطع، يقال: فرضت لفلان إذا قطعت له من المال شيئاً. وفي المغرب: الفريضة اسم ما يفرض على المكلف وقد يسمى بها كل مقدر. فقيل لانصباء الموارث فرائض لأنها مقدره لأصحابها، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض، وللعالم به فرضي وفارض. وفي الحديث: أفرضكم زيد، أي أعلمكم بهذا النوع.

### (الفصل الأول)

٣٠٤١ - (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) أي في كل شيء من أمور الدنيا والدين وشفقتي عليهم أكثر من شفقتهم على أنفسهم فأكون أولى بقضاء ديونهم. (فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته) أي بعد قضاء ديونه ووصيته، ومنه أخذ التركة. في الفائق: التركة اسم للمتروك، كما أن الطلبة<sup>(١)</sup> اسم للمطلوب، ومنه تركة الميت. (وفي رواية: من ترك ديناً أو ضياعاً) بفتح الضاد ويكسر، أي عيالاً (فليأتني فأنا مولاه) أي وليه وكافل أمره. قال القاضي [رحمه الله]: ضياعاً بالفتح يريد به العيال العالة مصدراً أطلق مقام اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم. وروى بالكسر على أنه جمع ضائع كجياح في جمع جائع. في شرح الستة: الضياع اسم ما هو في معرض أن يضيع إن لم يتعهد كالذرية الصغار والزمني الذين لا يقومون بأمر أنفسهم ومن يدخل في معناهم. (وفي

حديث رقم ٣٠٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ٦١/٥ الحديث رقم ٢٣٩٩. ومسلم في ٣/١٢٣٧ الحديث رقم (١٥ - ١٦١٩). وأبو داود في السنن ٣/٣٦١ الحديث رقم ٢٩٥٥. والنسائي في ٤/٦٦ الحديث رقم ١٩٦٣. وابن ماجه في ٢/٨٠٧ الحديث ٢٤١٥ وأحمد في المسند ٢/٤٥٦. (١) في المخطوطة «طلب».

رواية: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا فالينا». متفق عليه.

٣٠٤٢ - (٢) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

رواية: من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً) بفتح الكاف وتشديد اللام، أي ثقلاً. قال تعالى: ﴿وهو كل على مولاه﴾ [النحل - ٧٦]. وهو يشمل الدين والعيال (فالينا) أي مرجعه ومأواه، أو فليات إلينا، وأنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا، فإن تركوا شيئاً من المال فآدب المستأكلة من الظلمة أن يحوموا حوله فيخلص لورثته، وإن لم يتركوا وتركوا ضياعاً وكلا من الأولاد فأنا كافلهم وإلينا ملجأهم، وإن تركوا ديناً فعلى آداؤه ولهذا وصفه الله تعالى في قوله عزّ وجلّ: ﴿بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ [التوبة - ١٢٨]. وقوله: ﴿التي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ [الأحزاب - ٦]. وهكذا ينبغي أن تفسر الآية أيضاً، ولأن قوله: ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾ [الأحزاب - ٦]. إنما يلتزم إذا قلنا أنه ﷺ كالأب المشفق، بل هو أرف وأرحم بهم (متفق عليه) ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

٣٠٤٢ - (وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ألحقوا) بفتح همزة وكسر حاء، أي أوصلوا (الفرائض) أي الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى من تركة الميت (بأهلها) أي الميئة في الكتاب والسنة (فما بقي) بكسر القاف، أي فما فضل بينهم من المال (فهو لأولى) أي أقرب (رجل) أي من الميت (ذكرنا) تأكيداً أو احتراز من الخشى. وقيل: أي صغير أو كبير. وفي شرح الطيبي [رحمه الله]: قال العلماء: المراد بالأولى الأقرب مأخوذ من الولي وهو القرب، ووصف الرجل بالذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه، وهي الذكورة التي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث. ولهذا جعل ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾. وحكمته أن الرجال يلحقهم مؤن كثيرة في القيام بالعيال والضيغان وإرفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك. وقال ابن حجر [رحمه الله]: ليس أولى هنا بمعنى أحق، لأننا لا ندرى من هو أحق بل هو [بمعنى] أقرب. وفيه أن الأقرب هو أحق لقوله تعالى بعد تعيين أرباب الفرائض: ﴿أبأؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً﴾ [النساء - ١١] يعني وإنما نحن نعلم وقد تولينا أمر الوراثة وحكمنا عليكم وما فوضنا إليكم. قال: والمراد قرب النسب. وإنما ذكر ذكر أبعد الرجل للتأكيد، لأن الرجل في المشهور هو الذكر البالغ من بني آدم. وقيل للاحتراز من الخشى المشكل فإنه لا يجعل عصبية ولا صاحب فرض جزماً، بل له القدر الدقيق وهو الأقل على تقدير الذكورة والأنوثة. وقيل بيان أن العصبية يُورث صغيراً كان أو كبيراً بخلاف عادة الجاهلية، فإنهم كانوا لا يعطون الميراث إلا من بلغ حد الرجولية. وقيل ذكر لنفي المجاز إذ

حديث رقم ٣٠٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٩/١٢ الحديث رقم ٦٧٣٢. ومسلم في صحيحه ٣/١٢٣٣ الحديث رقم (٢. ١٦١٥). وأبو داود في السنن ٣/٣١٩ الحديث رقم ٢٨٩٨. والترمذي في السنن ٤/٣٦٤ الحديث رقم ٢٠٩٨. والدارمي في ٢/٤٦٤ الحديث رقم ٢٩٨٧.



متفق عليه .

٣٠٤٣ - (٣) وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم». متفق عليه .

٣٠٤٤ - (٤) وعن أنس [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ، قال: «مولى القوم من أنفسهم» .

المرأة القوية قد تسمى رجلاً. قال الطيبي [رحمه الله]: وقع الموصوف مع الصفة موقع العصبية، كأنه قيل: فما بقي فهو لأقرب عصبية وسموا عصبية لأنهم يعصبونه ويعتصب به، أي يحيطون به ويشدد بهم والعصبية أقارب من جهة الأب. قال النووي [رحمه الله]: قد أجمعوا على أن ما بقي بعد الفرائض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود عصبات النسب الابن والأب ومن يدلي بهما، ويقدم منهم الأبناء ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب ثم الجد ثم الأخوة لأبوين أو لأب وهم في درجة. في شرح السنّة في دليل على أن بعض الورثة يحجب البعض. والحجب نوعان: حجب نقصان وحجب حرمان (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذي .

٣٠٤٣ - (و) وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا يرث المسلم ولا الكافر المسلم) قال النووي [رحمه الله]: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف. فالجمهور من الصحابة والتابعين من بعدهم على أنه لا يرث أيضاً. وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق [رحمهم الله] وغيرهم إلى أنه يرث من الكافر واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»<sup>(١)</sup>. وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح. والمراد من حديث الإسلام فضل الإسلام على غيره، وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح. وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع، وأما المسلم من المرتد ففيه أيضاً الخلاف. فعند مالك والشافعي وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم أن المسلم لا يرث منه. وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: ما اكتسبه في رده فهو لبيت المال وما اكتسبه في الإسلام فهو لورثته المسلمين. قال الإمام محمد [رحمه الله]: في موطنه: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، والكفر ملة واحدة يتوارثون به وإن اختلفت مللهم. فيرث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي وهو قول أبي حنيفة [رحمه الله]: والعامّة من فقهائنا. (متفق عليه) ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة .

٣٠٤٤ - (و) وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «مولى القوم» أي معتقهم بالكسر (من أنفسهم) أي

حديث رقم ٣٠٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/١٢ الحديث رقم ٦٧٦٤. ومسلم في ٣/١٢٣٣ الحديث رقم (١/١٦١٤). وأبو داود في السنن ٣/٣٢٦ الحديث رقم ٢٩٠٩. والترمذي في ٤/٣٦٩ الحديث رقم ٢١٠٧. وابن ماجه في ٢/٩١٠ الحديث رقم ٢٧٢٩. والدارمي في ٢/٤٦٦ الحديث رقم ٣٠٠٠. ومالك في الموطأ ٢/٥١٩ الحديث رقم ١٠ من كتاب الفرائض. وأحمد في المسند ٥/٢٠٩.

(١) ذكره في كتر العمال ١/٦٦ الحديث رقم ٢٤٦.

حديث رقم ٣٠٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/٤٨. الحديث رقم ٦٧٦١.

رواه البخاري .

٣٠٤٥ - (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم». متفق عليه .

وذكر حديث عائشة: «إنما الولاء» في باب قبل «باب السلم» .

وسنذكر حديث البراء: «الخالة بمنزلة الأم» في باب: «بلوغ الصغير وحضانتها»

يرث المعتق بالعصوبة إذا لم يكن له عصبية نسبية . وقيل مولى، أي معتقهم بالفتح منهم كمولى القرشي لا يحل له أخذ الصدقة كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا . وقال ابن الملك: فيه دليل لمن حرم الصدقة على مولى بني هاشم وعبد المطلب ولمن قال: الوصية لبني فلان يدخل فيهم مواليتهم . وقال المظهر: المولى يقع في اللغة على المعتق وعلى العتيق . وفسر العلماء المولى هنا بالمعتق، أي يرث من العتيق إذا لم يكن له أحد من عصبانه النسبية، ولا يرث العتيق المعتق إلا عند طاوس . (رواه البخاري).

٣٠٤٥ - (وعنه) أي عن أنس (قال: قال رسول الله ﷺ: ابن أخت القوم منهم) قال المظهر: ابن الأخت من ذوي الأرحام: ولا يرث ذوو الأرحام إلا عند أبي حنيفة وأحمد [رحمهم الله] . وإنما يرث ذوو الأرحام إذا لم يكن [للميت] عصبية ولا ذو [فرض وذوو] الأرحام عشرة أصناف ولد البنت [وولد الأخت] وبنت الأخ [وبنت العم] وبنت العمدة والخال والخالة وأبو الأم والعم للأم والعمدة وولد الأخ من الأم، ومن أدلى بهم وأولادهم أولاد البنت ثم أولاد الأخت وبنات الأخ ثم العمدة للأم والعمات والأخوال والخالات، وإذا استوى اثنان منهم في درجة، فأولاهم بالميراث من هو أقرب إلى صاحب فرض أو عصبية، وأبو الأم أولى من ولد الأخ من الأم من بنات الأخ وأولاد الأخت . قال الطيبي [رحمه الله]: من في قوله منهم اتصالية، أي ابن الأخت متصل بأقربائه في جميع ما يجب أن يتصل به من التولي والنصر والتوريث وما أشبه ذلك، وهو نحو قوله تعالى ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ [الأحزاب - ٦]، أي في أحكامه وفرائضه، والكتاب كثيراً ما يجيء بمعنى الفريضة . واستدل به أصحاب أبي حنيفة [رحمه الله]: على توريث ذوي الأرحام، وينصره حديث المقدم في الفصل الثاني: «والخال وارث من لا وارث له» . (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذي والنسائي عنه، وأبو داود عن أبي موسى، والطبراني عن جبير بن مطعم عن ابن عباس وعن أبي مالك الأشعري . (وذكر حديث عائشة، إنما الولاء) بفتح الواو، أي لمن أعتق في أثناء حديث طويل (في باب) أي غير معنون . قيل باب السلم بفتح السين . قال: ابن الملك فيه وفي حديث أنس، قيل: دليل على ثبوت الإرث بالولاء للمعتق، لكن إذا لم يكن للعتيق أحد من عصباته النسبية (وسنذكر حديث البراء) بفتح الباء، أي ابن عازب . (الخالة بمنزلة الأم) أي في الميراث فلو اجتمعت مع العمدة فالثلثان للعمدة والثلث للخالة . (في باب بلوغ الصغير وحضانتها)

حديث رقم ٣٠٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٩/١٢ الحديث رقم ٦٧٦٢ . ومسلم في صحيحه ٢/

٧٣٥ الحديث رقم (١٠٥٩ . ١٣٣) .

إن شاء الله تعالى.

## الفصل الثاني

٣٠٤٦ - (٦) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٠٤٧ - (٧) ورواه الترمذي عن جابر.

٣٠٤٨ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «القاتل لا يرث».

بفتح أوله وكسره، أي تربيته في الصغر (إن شاء الله تعالى) وإنما حوِّله إليه مع مناسبته لهذا الباب فإنه وقع في ضمن حديث طويل هو أولى بذلك الباب والله [تعالى] أعلم بالصواب. نعم ذكر السيوطي هذه الجملة في الجامع الصغير وقال: رواه الشيخان والترمذي عن البراء وأبو داود عن علي.

## (الفصل الثاني)

٣٠٤٦ - (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين شتى) بفتح فتشديد، صفة أهل، أي متفرقون ذكره ابن الملك. وقال الطيبي [رحمه الله]: حال من فاء لا يتوارث، أي متفرقين مختلفين. وقيل: يجوز أن يكون صفة الملتين، أي ملتين متفرقتين. قال ابن الملك: يدل بظاهره على أن اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان، وإليه ذهب الشافعي. قلته: المراد هنا الإسلام والكفر، فإن الكفرة كلهم ملة واحدة عند مقابلتهم بالمسلمين، وإن كانوا أهل ملل فيما يعتقدون. وقال الطيبي [رحمه الله]: توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي مع النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه قال به الشافعي. لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي، وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربتين. قال أصحابنا: لم يتوارثا، كذا في شرح مسلم. (رواه أبو داود وابن ماجه) أي عنه.

٣٠٤٧ - (ورواه الترمذي عن جابر).

٣٠٤٨ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: القاتل لا يرث) أي من المقتول. قال

حديث رقم ٣٠٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٣٢٧ الحديث رقم ٢٩١١. وابن ماجه في ٢/٩١٢ الحديث رقم ٢٧٣١ وأحمد في المسند ٢/١٩٥.

حديث رقم ٣٠٤٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٣٧٠ الحديث رقم ٨٢١٠٨.

حديث رقم ٣٠٤٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٣٧٠ الحديث رقم ٢١٠٩. وابن ماجه في ٢/٩١٣٠ الحديث رقم ٢٧٣٥.

رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣٠٤٩ - (٩) وعن بريدة: أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم.

رواه أبو داود.

ابن الملك: هذا في القتل الذي يجب به القصاص أو الكفارة لأن القتل بالسبب لا يتعلق به حرمان الإرث عندنا. قال المظهر: العمل على هذا الحديث عند العلماء سواء كان القتل عمداً أو خطأ من صبي أو مجنون أو غيرهما. وقال مالك: إذا كان القتل خطأ لا يمنع الميراث. وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: قتل الصبي لا يمنع. اهـ وكذا المجنون لأنهما ليسا بمكلفين ففعلهما كلا فعل. قال الطيبي [رحمه الله]: إذا جعل العلة نفس القتل المنصوص عليه فيعم، وإذا ذهب إلى المعنى وما يعطيه من قطع الوصلة فالتعريف في القاتل على الأوّل للجنس، وعلى الثاني للعهد وعليه يتفرع ما ذكره النووي في الروضة: إذا قتل الإمام مورثه حداً ففي منع التوريث أوجه ثالثها: أن ثبت بالبيئة منع، وإن ثبت بالإقرار فلا لعدم التهمة، والأصح المنع مطلقاً لأنه قاتل. وفي شرح الفرائض للسيد الشريف: عندنا يحرم القاتل عن الميراث إذا لم يكن القتل بحق، وأما إذا قتل مورثه قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن نفسه فلا يحرم أصلاً. وكذا قتل العادل مورثه الباغي، وفي عكسه خلاف أبي يوسف. (رواه الترمذي وابن ماجه) وفي لفظ للترمذي: «ليس للقاتل شيء». وروى البيهقي عن ابن عمرو ولفظه: «ليس للقاتل من الميراث شيء». وروى أبو داود عن ابن عمرو أيضاً بسند حسن: «ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس، ولا يرث القاتل شيئاً»<sup>(١)</sup>.

٣٠٤٩ - (وعن بريدة) بالتصغير، أي ابن الحصيب بالتصغير. قال المؤلف: هو الأسلمي، أسلم قبل بدر ولم يشهدا وباع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحوّل إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان غازياً فمات بمرور زمن يزيد بن معاوية سنة اثنين وستين، روى عنه جماعة. (أن النبي ﷺ جعل للجدة) أي لأب وأم (السدس) بضم الدال ويسكن (إذا لم تكن دونها) أي قدامها (أم) يعني إن لم يكن هناك أم الميت، فإن كانت هناك أم الميت لا تترث الجدة لا أم الأم ولا أم الأب ذكره ابن الملك. وقال الطيبي: دون هنا بمعنى قدام لأن الحاجب كالحاجز بين الوارث والميراث، رواه أبو داود. وقد عد السيوطي في النقابة الجدة من الوارثات بالإجماع قال: ولأنه ﷺ «أعطى الجدة السدس»<sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود عن المغيرة. وروى الحاكم عن عبادة وصحح أنه ﷺ قضى للجديتين من الميراث بالسدس بينهما.

(١) لم أجده عند أبي داود.

حديث رقم ٣٠٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٣١٧ الحديث رقم ٢٨٩٥. والدارقطني في ٤/٩١ الحديث ٧٤ من كتاب الفرائض.

(٢) لم أجده عند أبي داود.

٣٠٥٠ - (١٠) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استهل الصبي، صلي عليه، وورث». رواه ابن ماجه، والدارمي.

٣٠٥١ - (١١) وعن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مولى القوم منهم، وحليف القوم منهم، وابن أخت القوم منهم».

٣٠٥٠ - (وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استهل الصبي) أي رفع صوته، يعني علم حياته (صلى عليه) أي بعد غسله وتكفينه ثم دفن كسائر أموات المسلمين (وورث) بضم فتشديد راء مكسورة، أي جعل وارثاً. في شرح السنّة: لو مات إنسان ووارثه حمل في البطن يوقف له الميراث، فإن خرج حياً كان له وإن خرج ميتاً فلا يورث منه، بل لسائر ورثة الأزل فإن خرج حياً ثم مات يورث منه سواء استهل أو لم يستهل بعد أن وجدت فيه إمارة الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة دالة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق، وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب أبي حنيفة [رحمهم الله تعالى]. وذهب قوم إلى أنه لا يورث منه ما لم يستهل واحتجوا بهذا الحديث. والاستهلال رفع الصوت. والمراد منه عند الآخرين وجوداً مارة الحياة وعبر عنها بالاستهلال لأنه يستهل حالة الانفصال في الأغلب وبه يعرف حياته. وقال الزهري: أرى العطاس استهلالاً (رواه ابن ماجه والدارمي).

٣٠٥١ - (وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده) قال المؤلف في فصل التابعين: هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني، سمع أباه وروى عنه مروان بن معاوية وغيره. (قال: قال رسول الله ﷺ: مولى القوم منهم) سبق شرحه (وحليف القوم منهم) قال ابن الملك: أي عهدهم. وأريد به مولى الموالاة فإنه يرث عندنا إذا لم يكن للميت وارث سواه. قال الطيبي [رحمه الله]: وأما الحليف فإنهم كانوا يتحالفون ويقولون: دمي دمك وهدمي هدمك وسلمي سلمك وحربي حربك أرث منك وتراث مني. فنسخ بأية الموارث. قال البيضاوي عليه [رحمة الباري] في تفسير قوله تعالى: ﴿والذين عقدت إيمانكم﴾ أي موالي الموالاة، ﴿فآتوهم نصيبهم﴾ [النساء - ٣٣]. كان الحليف يورث السدس من مال حليفه فنسخ بقوله ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ [الأحزاب - ٦]. اه وفيه نظر لأنه دلالة على نفي ارث الحليف، لا سيما والقائلون به إنما يورثونه عند عدم العصبات وأولي الأرحام. قال البيضاوي: وعن أبي حنيفة [رحمه الله]: لو أسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على أن يتعاقلا ويتوارثا صح وورث. قال السيد الشريف [رحمه الله]: في شرح الفرائض: صورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب، قال الآخر: أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت.

حديث رقم ٣٠٥٠: أخرجه ابن ماجه في السنن ٩١٩/٢ الحديث رقم ٢٧٥٠. والدارمي في ٤٨٥/٢ الحديث رقم ٣١٢٦.

حديث رقم ٣٠٥١: أخرجه الدارمي في السنن ٣١٧/٢ الحديث رقم ٢٥٢٧.

رواه الدارمي .

٣٠٥٢ - (١٢) وعن المقدم، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعة فإلينا، ومن ترك مالاً فلورثته. وأنا مولى من لا مولى له، أرث ماله، وأفك عانه. والخال وارث من لا وارث له، يرث ماله،

وقال الآخر: قبلت. فعندنا يصح هذا العقد ويصير القائل وارثاً عاقلاً ويسمى مولى الموالاة، وإذا كان الآخر مجهول النسب وقال للأول مثل ذلك وقبلة ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه. وكان إبراهيم النخعي يقول: إذا أسلم الرجل على يد رجل ثم أولاه صح. وقال شمس الأئمة السرخسي: ليس الإسلام على يده شرطاً في صحة عقد الموالاة، وإنما ذكر فيه على سبيل العادة. وكان الشعبي يقول: لا ولاء الأولاء العتاقة. وبه أخذ الشافعي [رحمه الله]: وهو مذهب زيد بن ثابت. وما ذهبنا إليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله [تعالى] عنهم أجمعين. (وابن أخت القوم منهم) أي من أنفسهم كما في رواية البخاري، ومر بيانه. (رواه الدارمي) وروى الطبراني عن عمرو بن عوف ولفظه: «حليف القوم منهم وابن أخت القوم منهم».

٣٠٥٢ - (وعن المقدم) بكسر أوله، أي ابن معدي كرب (قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) هو معنى الحديث السابق: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. ومعنى قوله: النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم. ومر شرحه (فمن ترك ديناً أو ضيعة) أي عيلاً (فإلينا) أي رجوعهم أو مفوض أمرهم إلينا (ومن ترك مالاً فلورثته) أي بعد أداء دينه وقضاء وصيته (وأنا مولى من لا مولى له) أي وارث من لا وارث له (أرث ماله) قال القاضي [رحمه الله]: يريد به صرف ماله إلى بيت مال المسلمين فإنه لله ولرسوله (وأفك عانه) أي أخلص أسيره بالفداء عنه. وأصله عانيه حذف الياء تخفيفاً كما في يده. يقال: عنا يعنو إذا خضع وذل. والمراد به من تعلقت به الحقوق بسبب الجنایات. (والخال وارث من لا وارث له يرث ماله) أي إن مات ابن أخته ولم يخلف غير خاله فهو يرثه. دل على أرث ذوي الأرحام عند فقد الورثة وأول من يورثهم. قوله: «الخال وارث من لا وارث له» بمثل قولهم: الجوع زاد من لا زاد له. وحملوا قوله: يرث ماله. كالتقرير لقوله: والخال وارث والتكرير إنما يؤتى لدفع ما عسى أن يتوهم في المعنى السابق التجوز، فكيف يجعل تقريراً للتجوز: رحم الله من أذعن للحق وأنصف وترك التعصب ولم يتعسف. واعلم أن ذا الرحم هو كل قريب ليس بذئ فرض ولا عصبية. فأكثر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عباس [رضوان الله تعالى عليهم أجمعين]، في رواية عنه مشهورة. وغيرهم يرون توريث ذوي الأرحام، وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال أصحابنا أبو حنيفة [رحمه الله]: وأبو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم. وقال

وفيك عنه». وفي رواية: «وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه، وأرثه. والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه، ويرثه». رواه أبو داود.

زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة: لا ميراث لذوي الأرحام ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبة في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد ابن جبير وبه قال مالك والشافعي واحتج النافون<sup>(١)</sup> بأنه تعالى ذكر في آيات الموارث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً، ولو كان حقاً لبيته: وما كان ربك نسياً. وبأنه عليه الصلاة والسلام لما استخبر عن ميراث العمة والخال قال: أخبرني جبريل أن لا شيء لهما ولنا قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب - ٦]. إذ معناه أولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به لأن هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدمه عليه الصلاة والسلام المدينة، فما كان لمولى الموالاة والمؤاخات في ذلك الزمان صار مصروفاً إلى ذوي الرحم، وما بقي منه من أرث مولى الموالاة صار متأخراً عن أرث ذوي الأرحام. فقد شرع لهم الميراث، بل فصل بين ذي رحم له فرض أو تعصيب وذي رحم ليس له شيء منهما، فيكون ثابتاً لكل بهذه<sup>(٢)</sup> الآية، فلا يجب تفصيلهم كلهم في آيات الموارث. وأيضاً روي أن رجلاً رمى سهماً إلى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث إلا خاله فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فأجابه بأن النبي ﷺ قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له. لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفي دون الإثبات كقوله: الصبر حيلة من لا حيلة له. والصبر ليس بحيلة. فكأنه قيل: من كان وارثه الخال فلا وارث له، لأننا نقول صدر الحديث يأبي هذا المعنى، بل نقول: بيان الشرع بلفظ الإثبات وإرادة النفي تؤدي إلى الإلباس، فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها. وأيضاً لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه الصلاة والسلام لقيس بن عاصم: هل تعرفون له نسباً فيكم. فقال: أنه كان غريباً فينا فلا نعرف له إلا ابن أخت هو أبو لبابة ابن عبد المنذر. فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له. والتوفيق بين ما روينا موافقاً للقرآن وبين ما رويموه مخالفاً له، أن يحمل ما رويموه على ما قبل نزول الآية الكريمة، أو يحمل على أن العمة والخال لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه، فإن الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الأرحام وإن كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة، كذا ذكره المحقق السيد الشريف الجرجاني [رحمه الله]: في شرح الفرائض. (وفيك) أي الخال (عانة) أي بإداء الدية عنه، أو يفاديه عند أسره. (وفي رواية: وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه) أي أودي عنه ما يلزمه بسبب الجنائيات التي تتحملها العاقلة. وفي نسخ المصاييح: أعقله، يقال: عقلت له دم فلان إذا تركت القود للدية، ولا معنى له في الحديث. وقيل: معناه أعطى له وأقصى عنه وارثه، أي من لا وارث له والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه، أي إذا جنى ابن أخته ولم يكن له عصبة، يؤدي الخال عنه الدية كالعصبة. (ويرثه) أي الخال إياه (رواه أبو داود) وروى

٣٠٥٣ - (١٣) وعن وائلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «تحوز المرأة ثلاث موارث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عنه». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٠٥٤ - (١٤) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «أبما رجل عاهر بحرة أو أمة، فالولد ولد زنى لا يرث ولا يورث». رواه الترمذي.

الترمذي عن عائشة [رضي الله عنها]: الخال وارث من لا وارث له<sup>(١)</sup>.

٣٠٥٣ - (وعن وائلة بن الأسقع) أي الليثي، أسلم النبي ﷺ يجهز إلى تبوك. ويقال أنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين وكان من أهل الصفة. مات ببيت المقدس وهو ابن مائة سنة. روي عنه نفر، ذكره المؤلف. (قال: قال رسول الله ﷺ: تحوز المرأة) أي تجمع وتحيط (ثلاث موارث) جمع ميراث (عتيقها) أي ميراث عتيقها فإنه إذا اعتقت عبداً ومات ولم يكن له وارث ترث ماله بالولاء (ولقيطها) أي ملقوطها، فإن الملتقط يرث من اللقيط على مذهب إسحاق بن راهويه. وعامة العلماء على أنه لا ولاء للملتقط لأنه ﷺ خصه بالمعتق بقوله: «لا ولاء إلا ولاء العتاقة»<sup>(٢)</sup>. فلعل هذا الحديث منسوخ عندهم (وولدها الذي لا عنت عنه) أي عن قتله ومن أجله. في شرح السنة: هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل. واتفق أهل العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها. وأما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر لأن التوارث بسبب النسب انتفى باللعان. وأما نسبة من جهة الأم فشابت ويتوارثان. قال القاضي [رحمه الله]: حياة<sup>(٣)</sup> الملتقطة<sup>(٤)</sup> ميراث لقيطها محمولة على أنها أولى بأن يصرف إليها ما خلفه من غيرها صرف بيت المال إلى أحاد المسلمين، فإن تركته لهم لا أنها ترثه وارثة المعتقة من معتقها، وأما حكم ولد الزنا فحكم المنفي بلا فرق (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه).

٣٠٥٤ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أي ابن عمرو بن العاص كما صرح به السيوطي في الجامع الصغير (أن النبي ﷺ قال: أبما رجل عاهر) أي زنى (بحرة أو أمة) في النهاية: العاهر الزاني، وقد عهر إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها، ثم غلب على الزاني مطلقاً. (فالولد ولد زنا) وفي نسخة: ولد الزنا (لا يرث) أي من الأب (ولا يورث) بفتح الراء، وقيل بكسرهما. قال ابن الملك: أي لا يرث ذلك الولد من الواطيء ولا من أقاربه، إذ الورثة بالنسب ولا نسب بينه وبين الزاني، ولا يرث الواطيء ولا أقاربه من ذلك الولد. (رواه الترمذي).

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٣٦٧/٤ الحديث رقم ٢١٠٣.

حديث رقم ٣٠٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣٢٥/٣ الحديث رقم ٢٩٠٦. والترمذي في السنن ٣٧٣/٤ الحديث رقم ٢١١٥. وابن ماجه في ٩١٦/٢ الحديث رقم ٢٧٤٢. وأحمد في المسند ٤٩٠/٣.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ. وقد ورد بمعناه «الولاء لمن أعتق».

(٣) في المخطوطة «حوازة».

(٤) في المخطوطة «الملتقط».

حديث رقم ٣٠٥٤: أخرجه الترمذي في السنن ٣٧٢/٤ الحديث رقم ٢١١٣. وابن ماجه في ٩١٧/٢

الحديث رقم ٢٧٤٥.



٣٠٥٥- (١٥) وعن عائشة: أن مولى لرسول الله ﷺ مات وترك شيئاً، ولم يدع حميماً ولا ولداً، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته». رواه أبو داود، والترمذي.

٣٠٥٦- (١٦) وعن بريدة، قال: مات رجل من خزاعة، فأتى النبي ﷺ بميراثه، فقال: «التمسوا له وارثاً أو ذا رحم» فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم. فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه الكبر من خزاعة». رواه أبو داود وفي رواية له: قال: «انظروا أكبر رجل من خزاعة».

٣٠٥٥- (وعن عائشة) [رضي الله عنها] (أن مولى) أي عتيقاً (لرسول الله ﷺ) مات وترك شيئاً) أي قليلاً أو كثيراً (ولم يدع حميماً ولا ولداً) أي لم يترك قريباً يهتم لأمره (فقال رسول الله ﷺ: «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته) أي فإنه أولى من آحاد المسلمين. قال القاضي [رحمه الله]: إنما أمر أن يعطي رجلاً من قريته تصدقاً منه أو ترفعاً، أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم، فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة، فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم. وقال بعض الشراح: الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يرثون ولا يورث عنهم لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا الدنية وانقطاع أسبابهم عنها. وقوله في الحديث الذي تقدم: أنا مولى من لا مولى له أرث ماله. فإنه لم يرد به حقيقة الميراث، وإنما أراد أن الأمر فيه إليّ في التصديق به أو صرفه في مصالح المسلمين أو تملك غيره. (رواه أبو داود والترمذي) وروى الديلمي عن ابن عباس أنه ورد «أن مولى رسول الله ﷺ وقع من عذق نخلة فمات، فأتى رسول الله ﷺ فقال: انظروا له ذا قرابة. قالوا: ماله ذو قرابة. قال: انظروا همشرياله فاعطوه ميراثه. يعني بلدياً له، كذا في الجامع الكبير للسيوطي.

٣٠٥٦- (وعن بريدة قال: مات رجل من خزاعة) بضم أوله، قبيلة عظيمة من الأزدي (فأتى النبي) أي جاء (بميراثه فقال: التمسوا له وارثاً أو ذا رحم) أي قريباً ليس من أصحاب الفروض ولا من العصابة (فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم. فقال رسول الله ﷺ: اعطوه الكبر) بضم الكاف وسكون الموحدة، أي الأكبر. (من خزاعة) قال بعض الشراح من علمائنا: أراد سيد القوم ورئيسهم، وهذا منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التفضل لا بطريق الإرث. وقيل: المراد كبيرهم وهو أقربهم إلى الجد الأعلى، وهذا أيضاً تفضل منه لا على سبيل التوريث. (رواه أبو داود) (وفي رواية له: أي لأبي داود) (انظروا أكبر رجل من خزاعة) أي فاعطوه إياه. في النهاية: فلان كبر قومه بالضم إذا كان أبعدهم في النسب، وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بأبأ أقل عدداً من باقي عشيرته. وقوله: أكبر رجل، أي كبيرهم وهو أقربهم إلى الجد الأعلى. اهـ والحاصل أنه ليس المراد به الأسن مطلقاً.

حديث رقم ٣٠٥٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٣٢٢ الحديث رقم ٢٩٠٢. وابن ماجه في ١١٣/٢ الحديث رقم ٢٧٣٣.

حديث رقم ٣٠٥٦: أخرجه أبو داود وفي السنن ٣/٣٢٤ الحديث رقم ٢٩٠٤. وأحمد في المسند ٥/٣٤٧.

٣٠٥٧ - (١٧) وعن علي رضي الله عنه، قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿من بعد وصية يوصون بها أو دين﴾، وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه». رواه الترمذي، وابن ماجه. وفي رواية الدارمي: قال: «الإخوة من الأم يتوارثون دون بني العلات...» إلى آخره.

٣٠٥٧ - (وعن علي رضي الله عنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿من بعد وصية يوصون بها أو دين﴾ وإن بكسر إن، والواو للحال. (رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وأن) بفتح أن والواو للعطف، وقضى بأن (أعيان بني الأم) أي الأخوة والأخوات لأب واحد وأم واحدة، من عين الشيء وهو النفيس منه (يتوارثون دون بني العلات) وهم الأخوة لأب وأمها شتى. وقال بعض المحققين من أصحابنا: أعيان القوم أشرفهم والأعيان الأخوان من أب وأم، فهذه الأخوة تسمى المعاينة وذكر الأم هنا لبيان ما يرجح به بنو الأعيان على بني العلات وهم أولاد الرجل من نسبة شتى، سميت علات لأن الزوج قد على من المتأخرة بعدما نهل من الأولى. والمعنى أن بني الأعيان إذا اجتمعوا مع بني العلات فالميراث لبني الأعيان لقوة القرابة وازدواج الوصلة. اهـ وإن كانوا واحدة وآباء شتى فهم الأخياف. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: إنكم تقرؤون أخبار فيه معنى الاستفهام، يعني أنكم أتقرؤون هذه الآية هل تدرون معناها، فالوصية مقدمة على الدين في القراءة متأخرة في القضاء. والأخوة فيها مطلق يومهم التسوية، فقضى رسول الله ﷺ بتقديم الدين عليها، وقضى في الأخوة بالفرق. وقوله: وإن أعيان بالفتح على حذف الجار عطف على بالدين بدليل رواية المصابيح: وقضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم. وقوله: (الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه) استئناف كالتفسير لما قبله، فإن قلت: إذا كان الدين مقدماً على الوصية فلم قدمت عليه في التنزيل قلت: اهتماماً بشأنها. الكشف: لما كانت الوصية مشبهة بالميراث في كونها مأخوذة من غير عوض كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاضم<sup>(١)</sup> ولا تطيب أنفسهم بها، كان أداؤها مظنة للتفريط، بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه قدمت على الدين بعثاً على وجوبها والمساورة إلى إخراجها مع الدين، ولذلك جيء بكلمة أو للتسوية بينهما في الوجوب. (رواه الترمذي وابن ماجه) (وفي رواية الدارمي: قال: الأخوة) أي الأعيان (من الأم يتوارثون دون بني العلات. إلى آخره).

حديث رقم ٣٠٥٧: أخرجه الترمذي في السنن ٣١٩/٤ الحديث رقم ٢٠٩٥. وابن ماجه في ٩١٥/٢ الحديث رقم ٢٧٣٩. والدارمي في ٤٦٤/٢ الحديث رقم ٢٩٨٤ وأحمد في المسند ١٤/١.

(١) في المخطوطة «يتعاضمهم».

٣٠٥٨ - (١٨) وعن جابر، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما ولم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال. قال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «أعط لابتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك».

٣٠٥٨ - (وعن جابر: قال جاءت امرأة سعد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة، أي الأنصاري الخزرجي وكان أخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف، ودفن هو خارجة بن زيد في قبر واحد، ذكره المؤلف. (بابنتيها من سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان) أي البنتان (ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك) أي مصاحباً لك (يوم أحد) قال الطيبي [رحمه الله]: لا يجوز أن يتعلق معك بقتل. الكشاف: في قوله تعالى: ﴿ودخل معه السجن فتيان﴾ [يوسف - ٣٦]. يدل على معنى الصحبة واستحداثها كقولك خرجت مع الأمير، يريد مصاحباً له. فيجب أن يكون دخولهما السجن مصاحبين له. وفي قوله تعالى: ﴿فلما بلغ السعي﴾ [الصافات - ١٠٢]. لا يصح تعلق معه يبلغ لاقضائهما بلوغهما معاً، فهو بيان. كأنه لما قال: فلما بلغ السعي أي الحد الذي يقدر فيه على السعي. [قيل: مع من] قيل: مع أبيه. كذلك التقدير. فلما قيل: قتل يوم أحد. قيل: مع من قيل: معك. وقوله: (شهيداً) تمييز. ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة، لأن السابق في معنى الشهادة. (وإن عمهما أخذ مالهما) أي على طريق الجاهلية في حرمان النساء من الميراث (ولم يدع لهما مالاً) أي ولم يترك عمهما لهما مالاً ينفق عليهما، أو تجهزان به للزواج. (ولا تنكحان) أي لا تزوجان عادة أو غالباً أو مع العزة (إلا ولهما مال. يقضي الله في ذلك) أي يحكم به في القرآن (فنزلت آية الميراث) أي قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ [النساء - ١١] وكلمه فوق صلة كما في قوله تعالى: ﴿فاضربوا فوق الأعناق﴾ [الأنفال - ١٢]. (فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: اعط لابتي سعد الثلثين) بضمثين ويسكن الثاني (واعط أمهما الثمن) وذلك لقوله تعالى: ﴿فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم﴾ [النساء - ١٢]. (وما بقي فهو لك) أي بالعصوبة، وهذا أول ميراث في الإسلام. قال البيضاوي [رحمه الله]: واختلف في البنيتين. فقال ابن عباس [رضي الله عنهما] حكمهما حكم الواحدة، أي لا حكم الجماعة لأنه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما. وقال الباقر: حكمهما حكم ما فوقهما، لأنه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان معه أنثى وهو الثلثان، اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان. ثم لما أوهم ذلك أن يزداد النصيب بزيادة العدد رُد ذلك الواهم بقوله: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين﴾. ويؤيد ذلك أن البنت الواحدة لما استحققت الثلث مع أخيها فبالحري أن تستحقه مع أخت مثلها، وإن البنيتين أمس

حديث رقم ٣٠٥٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٣١٦ الحديث رقم ٢٨٩٢. والترمذي في ٤/٣٦١

الحديث رقم ٢٠٩٢. وابن ماجه في ٢/٩٠٨ الحديث رقم ٢٧٢٠. وأحمد في المسند ٣/٣٥٢.

رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٣٠٥٩ - (١٩) وعن هزيل بن شرحبيل، قال: سئل أبو موسى عن ابنة، وبنت ابن، وأخت. فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، واثت ابن مسعود، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى. فقال: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتمدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: «للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت». فأتينا

رحماً من الأختين، وقد فرض لهما الثلثين بقوله: «فلهما الثلثان مما ترك» [النساء - ١٧٦].  
أهـ والحديث يوافق الجمهور. ولعله لم يبلغ ابن عباس أو ما صح عنده. (رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب).

٣٠٥٩ - (وعن هزيل) تصغير هزل بالزاي ضد الجد (ابن شرحبيل) بضم معجمة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحدة وترك صرف كذا في المغني. وفي تهذيب الأسماء بضم الشين المعجمة. عجمي لا ينصرف، وقد تصحف بهذيل بالذال وهو غلط صريح. قال المؤلف: هو الأزدي الكوفي الأعمى، سمع عبد الله بن مسعود وروى عنه جماعة. (قال: سئل أبو موسى) أي الأشعري (عن ابنة وبنت ابن وأخت، فقال: للبنت النصف) أي لقوله تعالى: «وإن كانت واحدة فلها النصف» [النساء - ١١]. (ولللأخت النصف) لقوله تعالى: «أن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك» [النساء - ١٧٦]. وفيه أن الولد يشمل البنت، فكأنه غفل عن هذا أو أراد أن الولد مختص بالذكر، أو قال للأخت النصف على جهة التعصيب. (وإثت ابن مسعود) أي فإنه أعلم مني، أو لما قيل: علمان خير من علم واحد (فَسَيَتَابِعُنِي) أو يوافقني (فسئل ابن مسعود) أي عن المسألة (وأخبر بقول أبي موسى) أي في جوابها (فقال: لقد ضللت إذا) أي إن وافقته في هذا الجواب (وما أنا من المهتمدين) أي حينئذ إلى الصواب. قال السيوطي: وهذا من أدلة جواز الاقتباس (أقضي فيها) أي في المسألة (بما قضى النبي ﷺ) أي في مثلها (للبنت النصف) أي لما سبق (ولابنة الابن السدس) بضميتين ويسكن الثاني (تكملة الثلثين) بالإضافة في جميع النسخ الحاضرة ونصبه على المفعول له، أي لتكميل الثلثين. قال الطيبي [رحمه الله]: أما مصدر مؤكد، لأنك إذا أضفت السدس إلى النصف فقد كملته ثلثين. ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة (وما بقي فللأخت) أي لكونها عصبه مع البنات. وبيانه أن حق البنات الثلثان كما تقدم، وقد أخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة، فبقي سدس من حق البنات فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أو متعددة، وما بقي من التركة فلأولى عصبه. فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصليات كذا ذكره السيد في شرح الفرائض. (فأتينا

حديث رقم ٣٠٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٧/١٢ الحديث رقم ٦٧٣٦. والترمذي في السنن ٤/

٣٦٢ الحديث رقم ٢٠٩٣. وابن ماجه في السنن ٢/٩٠٩ الحديث رقم ٢٧٢١. والدارمي في ٢/

٤٤٧ الحديث رقم ٢٨٩٠. وأحمد في المسند ١/٣٨٩.

أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود. فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم. رواه البخاري.

٣٠٦٠ - (٢٠) وعن عمران بن حصين، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: «لك السدس» فلما ولى دعاه قال: «لك سدس آخر» فلما ولى دعاه قال: «إن السدس الآخر طعمة». رواه أحمد، والترمذي، وأبو

أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني) بتخفيف النون لا غير لأن لا ناهية (ما دام هذا الخبر) أي العالم (فيكم) يعني ابن مسعود. ذهب أكثر الصحابة إلى تعصيب الأخوات مع البنات، وهو قول جمهور العلماء لقوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه». وقال ابن عباس: لا تعصيب لهن مع البنات. وحكم إذا اجتمعت بنت وأخت بأن النصف للبنات ولا شيء للأخت. فقيل له أن عمر [رضي الله عنه] كان يقول: للأخت ما بقي فغضب. وقال: أنتم أعلم أم الله يريد أنه تعالى قال: ﴿أَنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء - ١٧٦]. فقد جعل الولد حاجباً للأخت، ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى، والجواب أن المراد بالولد هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء - ١٧٦]. أي ابن بالاتفاق لأن الأخ يرث مع الابنة، وقد تأيد ذلك بحديث هزيل فإنه دل على أنه ﷺ جعل الأخت مع البنت عصبه (رواه البخاري)<sup>(١)</sup>.

٣٠٦٠ - (وعن عمران بن حصين) أسلم هو وأبوه، ذكره المؤلف في الصحابة. (قال): جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه) أي وله بنتان ولهما الثلثان وكان معلوماً عندهم (قال: لك السدس) أي بالفرضية (فلما ولى دعاه. قال: لك سدس آخر) أي بالعصوبة (فلما ولى دعاه. قال: إن السدس الآخر) بكسر الخاء، وفي نسخة بالفتح. والمراد به الآخر بالكسر (طعمه) أي لك كما في نسخة، يعني رزق لك بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض، وليس بفرض لك فإنهم إن كثروا لم يبق هذا السدس الأخير لك. قال الطيبي [رحمه الله]: صورة هذه المسألة إن الميت ترك ابنتين وهذا السائل فلهما الثلثان وبقي الثلث، فدفع ﷺ إلى السائل سدساً بالفرض لأنه جد الميت، وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرصة الثلث. ومعنى الطعمة هنا التعصيب، أي رزق لك ليس بفرض. وإنما قال في السدس الآخر طعمة دون الأول لأنه فرض والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب، فلما لم يكن التعصيب شيئاً مستقراً ثابتاً سَمَاهُ طُعْمَةً. (رواه أحمد والترمذي وأبو

(١) وهذا الحديث سها عنه المصنف رحمه الله تعالى. فقد ذكره في الفصل الثاني وكان ينبغي أن يذكر في الفصل الأول أو الثالث والله تعالى أعلم وأحكم.

حديث رقم ٣٠٦٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٣١٨ الحديث رقم ٢٨٩٦. والترمذي في ٤/٣٦٥ الحديث رقم ٢٠٩٩.

داود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٣٠٦١ - (٢١) وعن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر [رضي الله عنه] تسأله ميراثها. فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله ﷺ شيء، فارجمي حتى أسأل الناس. فسأل فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس. فقال أبو بكر [رضي الله عنه]: هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر [رضي الله عنه]. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها. فقال: هو ذلك السدس، فإن

داود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح).

٣٠٦١ - (وعن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة (ابن ذؤيب) بضم الذال المعجمة وفتح الهمزة، ويجوز إبداله واواً تصغير الذئب. قال المؤلف: خزاعي ولد في أول سنة من الهجرة، ويقال أنه أتى به إلى النبي ﷺ ودعا له، فكان ذا علم وفقه. وكان يعد فقهاء المدينة أربعة: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبد الملك بن مروان وقبيصة بن ذؤيب [رضي الله عنهم أجمعين]، هذا قول ابن عبد البر في كتابه، جعله من الصحابة. وغيره لم يشبهه في<sup>(١)</sup> الصحابة بل جعله في الطبقة الثانية من التابعين الشاميين. (قال: جاءت الجدة) أي أم الأم كما في رواية (إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها) وفي رواية: اعطني ميراث ولد ابنتي (فقال لها: مالك في كتاب الله) أي في كلامه (شيء، ومالك في سنة رسول الله ﷺ) أي في حديثه (شيء) أي فيما أعلم (فارجمي حتى أسأل الناس) أي العلماء من الصحابة (عن ذلك) فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ (فسأل) أي الناس. وفي رواية: فقال: اصبري حتى أشاور أصحابي فإنني لم أجد لك في كتاب الله نصاً ولم أسمع فيك من رسول الله ﷺ شيئاً. ثم سألهم (فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس. فقال أبو بكر رضي الله عنه: هل معك غيرك) أي احتياطاً (فقال محمد بن مسلمة) بفتح فسكون (مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها) أي فأنفذ الحكم بالسدس للجدة وأعطاه إياها (أبو بكر رضي الله عنه. ثم جاءت الجدة الأخرى) أي لهذا الميت أما من جهة الأب إذا كانت الأولى من الأم وبالعكس، كذا قاله الطيبي [رحمه الله]: وفي رواية السيد الشريف: ثم جاءت أم الأب. (إلى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها [فقال]: هو ذلك) بكسر الكاف، وفي نسخة بالفتح على خطاب العام (السدس) صفة ذلك، أو عطف بيان له، أي ميراثك ذلك السدس بعينه تقسمانه بينكما. (فإن

حديث رقم ٣٠٦١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٣١٦ الحديث رقم ٢٨٩٤. والترمذي في ٤/٣٦٥ الحديث رقم ٢١٠٠. وأخرجه ابن ماجه في ٢/٩٠٩ الحديث رقم ٢٧٢٤. والدارمي في ٢/٤٥٦ الحديث رقم ٢٩٣٩. ومالك في الموطأ ٢/٥١٣ الحديث رقم ٤ من كتاب الفرائض وأحمد في المسند ٤/٢٢٥.

(١) في المخطوطة «من».

اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها. رواه مالك، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والدارمي. وابن ماجه.

٣٠٦٢ - (٢٢) وعن ابن مسعود، قال في الجدة مع ابنتها: إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنتها، وابنتها حي.

اجتمعتما) وهذا تصريح بما علم ضمناً وتوضيح لمنطوق<sup>(١)</sup> ما فهم مفهومأ، والخطاب للجدة من طرف الأب والجدة من طرف الأم (فهو بينكما وأيتكما خلت به) أي انفردت بالسدس (فهو لها) وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً. قال الطيبي [رحمه الله]: فإن اجتمعتما الخ، بيان للمسألة والخطاب في فإن اجتمعتما وأيتكما للجنس لا يختص بهاتين الجدتين، فالصديق إنما حكم بالسدس لها لأنه ما وقف على الشركة، والفاروق لما وقف على الاجتماع حكم بالإشتراك والله [تعالى] أعلم. (رواه مالك وأحمد والترمذي وأبو داود والدارمي وابن ماجه) وفي رواية أخرى أن أم الأب جاءت إلى عمر رضي الله عنه وقالت: أنا أولى بالميراث من أم الأم، إذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي. فقال: هو ذلك السدس الخ. وقوله: ولد ولدها، أي ابنتها بالفرضية والتعصيب فقد أجمع الشيخان على أن الجدات الصحيحات المتحاديات يتشاركن في السدس بالسوية. وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن الجدة أم الأم تقوم مقام الأم مع عدمها فتأخذ الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا أخوة، والسدس إذا كان له أحدهما.

٣٠٦٢ - (وعن ابن مسعود) أي موقوفاً (قال: في الجدة مع ابنتها أنها) بكسر أولها (أول جدة أطعمها) أي أعطها تبرعاً (رسول الله ﷺ سد سامع ابنتها) أي مع وجوده (وابنتها حي) قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: أنها أول جدة، مقول القول والضمير راجع إلى الجدة المذكورة في المسألة، أي قال ابن مسعود في مسألة الجدة مع الابن هذا القول. قال المظهر: يعني أعطى رسول الله ﷺ أم أبي الميث سدساً مع وجود أبي الميث أنه لا ميراث لها معه. في شرح الستة: قال ابن مسعود الجدات ليس لهن ميراث إنما هي طعمة أطعمتها أقربهن وأبعدهن سواء. وفي شرح ابن الملك: قال ابن مسعود: إنما أعطها تفضلاً عليها لا بطريق الميراث، ومذهبه عدم توريث الجدة للأب والأم كان معهما من هو أقرب من الميث أم لا. وفي شرح الفرائض للسيد وتسقط الجدة بالأب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت [رضي الله عنهم] وغيرهم ونقل عن عمرو ابن مسعود وأبي موسى الأشعري، إن أم الأب ترث مع الأب. واختاره شريح والحسن وابن سيرين [رضي الله عنهم]، لما رواه ابن مسعود من أنه ﷺ أعطى أم الأب السدس مع وجود الأب. وأول بأنه يحتمل أن يكون أبو ذلك الميث رقيقاً أو كافراً.

(١) في المخطوطة «المنطق».

رواه الترمذي، والدارمي والترمذي ضعفه.

٣٠٦٣ - (٢٣) وعن الضحاك بن سفيان: أن رسول الله ﷺ كتب إليه: «أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٣٠٦٤ - (٢٤) وعن تميم الداري، قال: سألت رسول الله ﷺ: ما السنة في الرجل

(رواه الترمذي والدارمي، والترمذي ضعفه).

٣٠٦٣ - (وعن الضحاك) بتشديد الحاء المهملة (ابن سفيان) بالثلاث والضم أشهر. قال المصنف: ويقال أنه كان بشجاعته يعد بمائة فارس، وكان يقوم على رأس النبي ﷺ بالسيف. وولاه النبي ﷺ على من أسلم من قومه. (أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن مصدرية أو تفسيرية، فإن الكتابة فيها معنى القول (ورث) بتشديد الراء المكسورة، أي اعط الميراث. (امرأة أشيم) بفتح الهمزة فسكوت شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة، وكان قتل خطأ. (الضبابي) بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى، منسوب إلى ضباب قلعة بالكوفة وهو صحابي، ذكره ابن عبد البر وغيره من الصحابة (من دية زوجها) في شرح السنة: دليل على أن الدية تجب للمقتول أولاً، ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه، وهذا أكثر أهل العلم. وروي عن علي كرم الله وجهه أنه كان لا يورث الأخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً (رواه الترمذي وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح).

٣٠٦٤ - (وعن تميم الداري) قال المؤلف: هو تميم بن أوس الداري، كان نصرانياً أسلم سنة وكان يختم القرآن في ركعة، وربما ردد الآية الواحدة الليلة كلها إلى الصباح. قال محمد بن المنكدر أن تميماً الداري نام ليلة لم يقم يتهجدها حتى أصبح، فقام سنة لم ينم فيها عقوبة للذي صنع. سكن المدينة ثم انتقل منها إلى الشام بعد قتل عثمان وأقام بها إلى أن مات، وهو أول من أسرج السراج في المسجد. روى عنه النبي ﷺ قصة الدجال والجناساة، وروى عنه أيضاً جماعة. (قال: سألت رسول الله ﷺ: ما السنة في الرجل) أي ما حكم الشرع

حديث رقم ٣٠٦٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٣٣٩ الحديث رقم ٢٩٢٧. والترمذي في السنن ٤/٣٧١ الحديث ٢١١٠. وابن ماجه في ٢/٨٨٣ الحديث رقم ٢٦٤٢. ومالك في الموطأ ٢/٨٦٦ الحديث رقم ٩ من كتاب العقول. وأحمد في المسند ٣/٤٥٢.

حديث رقم ٣٠٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٥/١٢ معلقاً في كتاب الفرائض باب إذا أسلم على يديه. وأبو داود في السنن ٣/٣٣٣ الحديث رقم ٢٩١٨. والترمذي في ٤/٣٧٢ الحديث رقم ٢١١٢. وابن ماجه في ٢/٩١٩ الحديث رقم ٢٧٥٢ والدارمي في ٢/٤٧١ الحديث رقم ٣٠٣٣ وأحمد في المسند ٤/١٠٣.



من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٣٠٦٥ - (٢٥) وعن ابن عباس: أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً كان أعتقه. فقال النبي ﷺ: «هل له أحد؟» قالوا: لا؛ إلا غلام له كان أعتقه، فجعل النبي ﷺ ميراثه له. رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

٣٠٦٦ - (٢٦) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «يرث الولاء من يرث المال».

في شأن الرجل (من أهل الشرك) أي الكفر (يسلم على يدي رجل من المسلمين) أي يصير مولى له أم لا (فقال: هو) أي الرجل من المسلمين (أولى الناس بمحياه ومماته) أي بمن أسلم في حياته ومماته يعني يصيره ولي له. قال المظهر: فعند أبي حنيفة والشافعي ومالك والثوري [رحمهم الله] لا يصير مولى. ويصير مولى عند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعمرو ابن الليث لهذا الحديث. ودليل الشافعي وأتباعه قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup>. وحديث تميم الداري يحتمل أنه كان في بدء الإسلام لأنهم كانوا يتورثون بالإسلام والنصرة، ثم نسخ ذلك. ويحتمل أن يكون قوله ﷺ «وأولى الناس بمحياه ومماته»، يعني بالنصرة في حال الحياة وبالصلاة بعد الموت فلا يكون حجة. اهـ وجعل أبي حنيفة ومالك من أتباع الشافعي غريب وعجيب (رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي).

٣٠٦٥ - (و) عن ابن عباس أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً) أي لم يترك أحداً يرثه (إلا غلاماً) استثناء منقطع أي لكن ترك عبداً (أعتقه: فقال النبي ﷺ: هل له أحد) أي يرثه (قالوا: إلا غلاماً له كان أعتقه. فجعل النبي ﷺ ميراثه له) أي للغلام وهذا يجعل مثل ما سبق في حديث عائشة [رضي الله عنها] أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال. قال المظهر: قال شريح وطاوس: يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه) وتقدم رواية الدارمي في الشرح.

٣٠٦٦ - (و) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أي ابن عمرو بن العاص (أن النبي ﷺ قال: يرث الولاء) بفتح الواو، أي مال العتيق (من يرث المال) أي من العصابات الذكور. والمراد العصابة بنفسه. قال المظهر: وهذا مخصوص، أي يرث الولاء كل عصابة يرث مال الميت، والمرأة وإن كانت ترث إلا أنها ليست بعصابة، بل العصابة الذكور دون الإناث،

(١) أحمد في المسند ٢٨/٢.

حديث رقم ٣٠٦٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٣٥٤ الحديث رقم ٢٩٠٥. والترمذي في ٣٨٦/٤ الحديث رقم ٢١٠٦. وابن ماجه في ٢/٩١٥ الحديث رقم ٢٧٤١. وأحمد في المسند ١/٢٢١.

حديث رقم ٣٠٦٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٣٧٣ الحديث رقم ٢١١٤.

رواه الترمذي، وقال: هذا حديث إسناده ليس بالقوي.

### الفصل الثالث

٣٠٦٧ - (٢٧) عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام». رواه ابن ماجه.

٣٠٦٨ - (٢٨) وعن محمد بن أبي بكر بن حزم، أنه سمع أباه كثيراً يقول: كان عمر ابن الخطاب يقول: عجباً للعممة تورث ولا ترث. رواه مالك.

٣٠٦٩ - (٢٩) وعن عمر [رضي الله عنه]، قال: تعلموا الفرائض. وزاد ابن مسعود: والطلاق والحج. قالوا: فإنه من دينكم. رواه الدارمي.

ولا ينتقل الولاء إلى بيت المال ولا يرث النساء بالولاء إلا إذا اعتقن أو أعتق عتيقهن أحداً. (رواه الترمذي وقال: هذا حديث إسناده ليس بالقوي) وفي نسخة: ليس بقوي.

### (الفصل الثالث)

٣٠٦٧ - (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ما كان من ميراث قسم بالتخفيف في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام. رواه ابن ماجه).

٣٠٦٨ - (وعن محمد بن أبي بكر بن حزم) بفتح مهملة فسكون زاي (إنه سمع أباه كثيراً) أي سماعاً كثيراً (يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: عجباً للعممة تورث ولا ترث) قال الطيبي [رحمه الله]: هذا التعجب من حيث القياس ورأى العقل، وإذا نظر إلى التعبد وإن الحكم في ذلك إلى الله سبحانه وتعالى فلا عجب (رواه مالك).

٣٠٦٩ - (وعن عمر) رضي الله عنه (قال: أي موقوفاً) تعلموا الفرائض. وزاد ابن مسعود: والطلاق والحج قالوا: أي عمر وابن مسعود (فإنه) أي هذا العلم. وفي نسخة: فإنها، أي الفرائض أو المذكورات (من دينكم) أي من مهماته (رواه الترمذي) (١) قال الطيبي [رحمه الله]: ومنه ما روي: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم» (٢). وإنما سماه نصف

حديث رقم ٣٠٦٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ٩١٨/٢ الحديث رقم ٢٧٤٩.

حديث رقم ٣٠٦٨: أخرجه مالك في الموطأ ٥١٧/٢ الحديث رقم ٩ من كتاب الفرائض.

حديث رقم ٣٠٦٩: أخرجه الدارمي في السنن ٤٤١/٢ الحديث رقم ٢٨٥١.

(١) في المتن رواه الدارمي وهو الصواب إذ الحديث ليس عند الترمذي.

(٢) ذكره في كنز العمال ١٦٦/١٠ الحديث رقم ٢٨٨٦.

## (١) باب الوصايا

العلم أما توسعه في الكلام أو استكثاراً للبعض أو اعتباراً لحالتي الحياة والممات والله [تعالى] أعلم. قال السيد الشريف: هكذا رواية الفقهاء: فالفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث، وإنما جعل العلم بها نصف العلم إما لاختصاصها بإحدى حالتي الإنسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية، فإنها مختصة بالحياة، وأما لاختصاصها بإحدى سببي الملك، أعني الضروري دون الإختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها. وأما للترغيب في تعلمها لكونها أموراً مهمة. وإن رواية الدارمي والدارقطني: «تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس»<sup>(١)</sup>. وعلى هذه الرواية فالفرائض إما محمولة على ما ذكر، أو على ما فرضه الله على عباده من التكاليف، وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام. اهـ ويؤيد الأول آخر الحديث المذكور وهو: «تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض والعلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحداً يفصل بينهما»<sup>(٢)</sup>. فإن قيل: لا يجوز أن يكون تقديره: تعلموا الفروض المقدرة [في الكتاب] وعلموها الناس فإنها نصف لعلم المواريث، إذ علم المواريث نوعان علم بالفروض وعلم بالعصبات، فلا حاجة إلى التكلف. قلنا: لا يجوز هذا لمانع وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنها أوّل قضية تنسى»<sup>(٣)</sup>. وأوّل قضية تنسى لا يكون الفروض<sup>(٤)</sup> لأن نسيانها [موقوف] على نسيان الكتاب، وهو باق إلى انقراض العالم فلا يكون أوّل قضية تنسى. اللهم إلا أن يقال تنسى معرفتها أو يترك العمل بها كما هو مشاهد في زماننا هذا والله ولي دينه [جلاله].

## (باب الوصايا)

جمع الوصية اسم في معنى المصدر. قال الأزهري: هي مشتقة من وصيت الشيء إذا وصلته. وسميت وصية لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده. ويقال: وصى وأوصى أيضاً. قلت: وبهما قرىء قوله تعالى: ﴿ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب﴾ [البقرة - ١٣٢]. وقد تستعمل الوصية بمعنى النصيحة، ومنه قوله تعالى: ﴿ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله﴾ [النساء - ١٣١].

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٨٢/٤٣.

(٢) لم أجد بهذا اللفظ والله تعالى أعلم.

(٣) لم أقف على هذا اللفظ.

(٤) في المخطوطة «هذا الفرض».

## الفصل الأول

٣٠٧٠ - (١) عن ابن عمر [رضي الله عنه] قال قال رسول الله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

### (الفصل الأول)

٣٠٧٠ - (عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ما) أي ليس (حق امرئ مسلم له) من صفته أن له (شيء يوصي فيه) بفتح الصاد وكسرها (بيت ليلتين) في حذف تقديره: أن يبيت، وهو كقوله [تعالى]: ﴿ومن آياته يريكم البرق﴾ [الروم - ٢٤]. الآية، ذكره العسقلاني. (إلا ووصيته مكتوبة) أي مثبتة (عنده) وخلاصة معناه أنه ليس حقه من جهة الحزم والاحتياط والانتباه للموت أن يترك الوصية. قال الطيبي [رحمه الله]: ما بمعنى<sup>(١)</sup> ليس، وبيت صفة ثلاثة لامرئ، ويوصي فيه صفة شيء، والمستثنى خبر، أي ليس، ثم قيد ليلتين على ما قاله المظهر تأكيد وليس بتحديد. والمعنى: لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً في حال من الأحوال إلا أن يبيت بهذه الحال، وهي أن يكون وصيته مكتوبة عنده لأنه لا يدري متى يدركه الموت. قال الطيبي [رحمه الله]: وفي تخصيص ليلتين تسامح في إرادة المبالغة، [أي لا ينبغي أن يبيت ليلة، وقد سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي أن يتجاوز عنه. قلت: وفي تخصيص ليلة تسامح في إرادة المبالغة] أيضاً، إذ يتصور الموت كل لحظة على غفلة. قال النووي: فيه دليل على [وجوب] الوصية، والجمهور على أنها مندوبة وبه قال الشافعي [رحمه الله]: معناه ما الحزم والاحتياط لمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده. وقال داود وغيره من أهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث، ولا دلالة فيه على الوجوب، لكن إن كان على الإنسان دين أو ودیعة لزمه الإيضاء بذلك، ويستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها، وأن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها. وإنما قلنا يشهد عليه فيها لأنه لم تنفعه الوصية إذ لم يشهد عليها. قال ابن الملك: ذهب بعض إلى وجوبها الظاهر الحديث. والجمهور على نديها لأنه ﷺ جعلها حقاً للمسلم لا عليه، ولو وجبت لكانت عليه، وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ. قيل: هذا في الوصية المتبرع بها، وأما الوصية بإداء الدين ورد الأمانات الواجبة عليه فواجبة عليه. ثم ظاهر الحديث مشعر بأن مجرد الكتابة بلا إشهاد عليه

حديث رقم ٣٠٧٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٥٥/٥ الحديث رقم ٢٧٣٨. ومسلم في صحيحه ٣/١٢٤٩ الحديث رقم (١/١٦٢٧) وأبو داود في ٢٨٢/٣ الحديث رقم ٢٨٦٢. والترمذي في السنن ٣٧٥/٤ الحديث رقم ٢١١٨. والنسائي في ٢٣٨/٦ الحديث رقم ٣٦١٥ وابن ماجه في ٢/٩٠٢ الحديث رقم ٢٧٠٢. والدارمي في ٤٩٥/٢ الحديث رقم ٣١٧٥ ومالك في الموطأ ٢/٦٦١ الحديث رقم ١ من كتاب الوصية. وأحمد في المسند ٤/٢.

(١) في المخطوطة «المعنى».

متفق عليه.

٣٠٧١ - (٢) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت على الموت، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله: إن لي مالا كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي، فأوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قلت: فثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟

كاف، وليس كذلك. لا بد من الشاهدين عند عامة العلماء لأن حق الغير تعلق به، فلا بد لإزالته من حجة شرعية. ولا يكفي أن يشهدهما على ما في الكتاب من غير أن يطلعهما عليه. اهـ ومما يؤيد أن هذا في الوصية المتبرع بها قوله: له شيء يوصي فيه، حيث لم يقل عليه شيء. وفي رواية: له شيء يريد أن يوصي فيه. (متفق عليه) ورواه مالك وأحمد وابن ماجه. وفي شرح الصدور للسيوطي أخرج ابن عساكر من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال: ذكرت حديثاً رواه ابن عمر عن النبي ﷺ: ما حق امرئ مسلم يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه. فدعوت بدواة وقرطاس لأكتب وصيتي وغلبنني النوم فنمت ولم أكتبها. فبينما أنا نائم إذ دخل داخل أبيض الثياب وحسن الوجه وطيب الرائحة فقلت: ما هذا، من أدخلك داري. قال: أدخلنيها بها. قلت: من أنت. قال: ملك الموت. فرغبت منه فقال: لا ترع إني لم أؤمر بقبض روحك. قلت: فاكتب لي إذا براءة من النار. قال: هات دواة وقرطاساً. فمددت يدي إلى الدواة والقرطاس الذي نمت عليه وهو عند رأسي فناولته فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم استغفر الله استغفر الله حتى ملأ ظهر الكاغد وبطنه ثم ناولنيه وقال: هذا براءتك رحمك الله. وانتهيت فرعاً ودعوت بالسراج فنظرت فإذا القرطاس الذي نمت وهو عند رأسي مكتوب ظهره وبطنه استغفر الله. اهـ ولعله إشارة إلى ما ورد: من أحب أن تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار. رواه الطبراني في الأوسط عن الزبير بن العوام مرفوعاً.

٣٠٧١ - (و)عن سعد بن أبي وقاص قال: مرضت عام الفتح)وفي هامش نسخة ميرك شاه صوابه: عام حجة الوداع (مرضاً أشفيت) أي أشرفت (على الموت) يقال: أشفى على كذا، أي قاربه وصار على شفاه، ولا يكاد يستعمل إلا في الشر. (فاتأني رسول الله ﷺ يعودني) حال (فقلت: يا رسول الله إن لي مالا كثيراً وليس يرثني) أي من أصحاب الفروض (إلا ابنتي) لأنه كان له عسبة كثيرة، ذكره المظهر. قال الطيبي: ويؤيد هذا التأويل قوله: ورثتك. ولعل تخصيص البنت بالذكر لعجزها. والمعنى: ليس يرثني ممن أخاف عليه إلا ابنتي (فأوصي) بالتخفيف والتشديد (بمالي) أي بتصدقه (كله) للفقراء (قال: لا. قلت: فثلثي مالي. قال: لا. قلت: فالشطر) بالجر أي فبالنصف. وفي نسخة: بالنصف. وفي أخرى بالرفع. قال ابن الملك: يجوز نصبه عطفاً على الجار والمجرور ورفع، أي فالشطر كاف، وجره عطفاً على

حديث رقم ٣٠٧١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٦٣/٥ الحديث رقم ٢٧٤٢. ومسلم في صحيحه ٣/

١٢٥٠ الحديث رقم ١٦٢٨/٥. والترمذي في ٣٧٤/٤ الحديث رقم ٢١١٦. والنسائي ٢٤١/٦

الحديث رقم ٣٦٢٦. وابن ماجه في ٩٠٣/٢ الحديث رقم ٢٧٠٨.

قال: «لا» قلت: فالثالث؟ قال: «الثالث، والثالث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة ترفعها إلي في امرأتك».

مجرور الباء. (قال: لا. قلت: فالثالث) بالجور وجوز نصب والرفع على ما سبق (قال: الثالث) بالنصب. وفي نسخة صحيحة بالرفع. قال النووي [رحمه الله]: يجوز نصب الثالث الأول ورفع، فالنصب على الإغراء أو على تقدير: اعط الثالث. وأما الرفع فعلى أنه فاعل، أي يكفيك الثالث، أو على أنه مبتدأ محذوف الخبر، أو عكسه، (والثالث) بالرفع لا غير على الابتداء خبره (كثير) وهو بالمثلثة في جميع النسخ الحاضرة. وقال السيوطي: روى بالمثلثة والموحدة وكلاهما صحيح. قال ابن الملك: فيه بيان أن الإيضاء بالثالث جائز له وأن النقص منه أولى. (إنك) استئناف تعليل (أن تذر) بفتح الهمزة والراء. وفي نسخة صحيحة بكسر الهمزة وسكون الراء، أي أن تترك. (ورثتك أغنياء) أي مستغنين عن الناس (خير من أن تذرهم عالة) أي فقراء (يتكفون الناس) أي يسألونهم بالأكف ومدها إليهم. وفيه إشارة إلى أن ورثته كانوا فقراء وهم أولى بالخير عن غيرهم. قال النووي: أن تذر بفتح الهمزة وكسرهما روايتان صحيحتان. وفي الفائق أن تذر مرفوع المحل على الابتداء، أي تركك أولادك أغنياء خير، والجملة بأسرها خير أنك. قال الأشرف: لا يجوز أن يجعل أن حرف الشرط لأنه يبقى الشرط حينئذ بلا جزء، فإنه لا يجوز جعل قوله: خير جزء له، وكثيراً ما تصحف فيه أهل الزمان. قال الطيبي [رحمه الله]: إذا صحت الرواية فلا التفات إلى من [لا] يجوز حذف الفاء من الجملة إذا كانت اسمية، بل هو دليل عليه. ثم إنني وجدت بعد برهة من الزمان نقلاً من جانب الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي في كتاب شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح أنه أتى في الحديث بالشرط. وقال: الأصل إن تركت ورثتك أغنياء فهو خير، فحذف الفاء والمبتدأ، أو نظيره قوله ﷺ لأبي بن كعب «فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها». وقوله الهلال بن أمية: البينة والأحد في ظهرك. وذلك مما زعم النحويون أنه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصاً بها، بل يكثر استعماله في الشعر ويقال في غيره، ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا يضيق. (وإنك لن تنفق [نفقة]) مفعول به أو مطلق (تبتغي فيها وجه الله) أي رضاه (إلا أجرت بها) بصيغة المجهول، أي صرت مأجوراً بسبب تلك النفقة. (حتى اللقمة) بالنصب، وفي نسخة بالجور، وحكى بالرفع. (ترفعها إلي في امرأتك) وفي رواية: حتى ما تجعل في امرأتك، أي في فمها. والمعنى أن المنفق لا يتبغى رضاه تعالى يؤجر وإن كان محل الإنفاق محل الشهوة وحظ النفس لأن الأعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: وإنك لن تنفق عطف على قوله: أنك إن تذر، وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثالث، كأنه قيل: لا تفعل لأنك إن مت وتذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم فقراء وإن عشت وتصدقتم بما بقي من الثالث وأنفقت على عيالك يكن خيراً لك. قال النووي [رحمه الله]: فيه جواز ذكر المريض ما يجده من الوجع لغرض صحيح من مداواة أو دعاء أو وصية ونحو ذلك. وإنما يكره ذلك إذا كان على

متفق عليه.

## الفصل الثاني

٣٠٧٢ - (٣) عن سعد بن أبي وقاص، قال: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض فقال: «أوصيت؟» قلت: نعم. قال: «بكم؟» قلت: بمالي كله في سبيل الله. قال: «فما تركت لولدك؟» قلت: هم أغنياء بخير. فقال: «أوص بالعشر» فما زلت أناقصه، حتى قال: «أوص بالثلث، والثلث كثير».

سبيل السخط فإنه قاذح في أجر مرضه. اه وفيه أنه ليس في الحديث إلا حكاية أنه مرض مرضاً مخوفاً. قال: ودليل على إباحة جمع المال ومراعاة العدل بين الورثة والوصية. وأجمعوا على أن من له وارث لا تنفذ وصيته فيما زاد على الثلث، وجوزّه أبو حنيفة [رحمه الله]: وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وفي [الحديث] حث على صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة، فإن صلة القريب والإحسان إليه أفضل من الأبعد. وفيه استحباب الإنفاق في وجوه الخير، وإنه إنما يثاب على عمله بنيته وإن الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى، وأن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة. فإن زوجة الإنسان من أخط حظوظه الدنيوية وشهواتها وملاذها المباحة ووضع اللقمة في فيها إنما يكون في العادة عند الملاعبة والملاطفة، وهي أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة، ومع هذا فأخبر النبي ﷺ أنه إذا قصد به وجه الله تعالى حصل له الأجر. فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر. اه وقوله: أبعد الأشياء عن الطاعة، فيه مسامحة. ولعله أراد بالطاعة العبادة وإلا فالطاعة المقابلة بالمعصية لا يصح إيرادها هنا كما لا يخفى (متفق عليه) ورواه مالك وأحمد والأربعة.

## (الفصل الثاني)

٣٠٧٢ - (عن سعد بن أبي وقاص قال: عادني رسول الله ﷺ) أي زارني ففيه تجريد لقوله (وأنا مريض) حال (فقال: أوصيت) أي أردت الوصية (قلت: نعم. قال: بكم. قلت: بمالي كله [في سبيل الله]). قال: فما تركت لولدك) بفتحيتين. وفي نسخة بضم فسكون. وفيه دليل على أن الولد يطلق على البنت لما تقدم (قلت: هم) فيه تغليب للمعصية على البنت (أغنياء) أي باعتبار المجموع لا الجميع<sup>(١)</sup> فلا ينافي ما سبق (بخير) أي بمال، وهو خبر ثان أو صفة، أي ملتبسون بخير. (فقال: أوص بالعشر) بالضم ويسكن (فما زلت أناقصه) بالصاد المهملة، وفي نسخة بالمعجمة. (حتى قال: أوص بالثلث والثلث كثير) قال ابن الملك: أي قال سعد: فما زلت أناقض النبي ﷺ، من المناقضة، أي ينقض عليه ﷺ قولي وأنقض قوله.

حديث رقم ٣٠٧٢: أخرجه الترمذي في السنن ٣/٣٠٥ الحديث رقم ٩٧٥. والنسائي في السنن ٦/٢٤٣ الحديث رقم ٣٦٣١.

(١) في المخطوطة «جميع».

رواه الترمذي.

٣٠٧٣ - (٤) وعن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». رواه أبو داود، وابن ماجه، وزاد الترمذي: «الولد للفراش وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله».

أراد به المراجعة حرصاً على الزيادة. وروى بالصاد المهملة من النقصان. وقال الطيبي [رحمه الله]: أي لم أزل أراجعه في النقصان، أي أعد ما ذكر ناقصاً حتى قال بالثلث. ولو روى بالصاد المعجمة لكان من المناقضة. في النهاية: في حديث صوم التطوع: «فناقضني وناقضته»<sup>(١)</sup>، أي ينقض قولي وأنقض قوله، من نقض البناء. وأراد به المراجعة والمرادة (رواه الترمذي) وتقدم من وافقه من أصحاب السنن. وروى ابن ماجه عن أبي هريرة ولفظه: «إن الله يصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم».

٣٠٧٣ - (و) عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: بفتح الواو ويكسر (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه) أي بين حظه ونصيبه الذي فرض له (فلا وصية لوارث) قال المظهر: كانت الوصية للأقارب فرضاً قبل نزول آية الميراث، فلما نزلت بطلت الوصية، فإن أوصى وأجاز باقي الورثة صحت. (رواه أبو داود وابن ماجه، وزاد الترمذي: الولد للفراش) بفتح الفاء أي للام في النهاية: وتسمى فراشاً لأن الرجل يفرشها، أي الولد منسوب إلى صاحب الفراش سواء كان زوجاً أو سيدياً أو واطيء شبهة، وليس للزاني في نسبه حظ إنما الذي له من فعله استحقاق الحد وهو قوله: (وللعاهر الحجر) قال التوربشتي: يريد أن له الخيبة وهو كقولك: له التراب، والذي ذهب إلى الرجم فقد أخطأ لأن الرجم لا يشرع في سائر وكل ذي حق حقه يدل على أن لا نصيب لأحد بعدما بين الأنصباء إلا للأجنبي إذا أوصى في حقه، فإن الناس إما منسوب إلى الميت أولاً، والأول إما حقيقة أو إدعاء فلا حظ للأول فكيف بالثاني، وكان من حق الظاهر أن يقول: لا حق للعاهر ثم له التراب، فوضع الحجر موضعه ليدل بإشارة النص على الحد ويعبارته على الخيبة، فكان أجمع من [لو] قيل التراب. (وحسابهم على الله) قال المظهر: يعني نحن نقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله إن شاء عفا عنهم وإن شاء عاقبهم، وهذا مفهوم الحديث، وقد جاء: من أقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك الذنب في القيامة، فإن الله تعالى أكرم من أن يثني العقوبة على من أقيم عليه الحد. ويحتمل أن يراد به من زنى أو أذنب آخر ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه. أقول: ويمكن أن يقال ونحن نجري أحكام الشرع بالظاهر والله [تعالى] أعلم بالسرائر فحسابهم على الله وجزاؤهم عند الله، أو بقیة محاسبتهم ومجازاتهم من

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٩٠٤ الحديث رقم ٢٧٠٩.

حديث رقم ٣٠٧٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٢٩٠ الحديث رقم ٢٨٧٠. والترمذي في ٤/٣٧٦ الحديث

رقم ٢١٢٠ وابن ماجه في ٢/٩٠٥ الحديث رقم ٢٧١٣. وأخرجه أحمد في المسند ٥/٢٦٧.



٣٠٧٤ - (٥) ويروى عن ابن عباس [رضي الله عنهما] عن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة» منقطع. هذا لفظ «المصابيح». وفي رواية الدارقطني: قال: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة».

٣٠٧٥ - (٦) وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل والمرأة

الإصرار على ذلك الذنب ومباشرة سائر الذنوب تحت مشيئة الله. قال الطيبي [رحمه الله]: الضمير في حسابهم إذا رجع إلى العاهر بحسب الجنسية جاز إذا [أريد بالحجر وإذا] أريد مجرد الحرمان فلا. ويمكن أن يقال أنه راجع إلى ما يفهم من الحديث من الورثة والعاهر، وكان المعنى إن الله تعالى هو الذي قسم أنصباء الورثة بنفسه فأعطى بعضنا الكثير وبعضنا القليل وحجب البعض وحرم البعض ولا يعرف حساب ذلك وحكمته إلا هو، فلا تبدلوا النص بالوصية للوارث وللعاهر، وعلى هذا قوله: وحسابهم على الله، حال من مفعول أعطى، وعلى الأول من الضمير المستقر في الخبر في قوله: وللعاهر الحجر. وفي الجامع الصغير للسيوطي: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(١)</sup>. رواه الشيخان وأبو داود والنسائي عن ابن مسعود. وعن ابن الزبير، وابن ماجه عن عمر وعن أبي أمامة [رحمه الله تعالى] وقد عد من المتواتر.

٣٠٧٤ - (ويروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة) بتذكير الفعل وتأنيته، أي يريدوها ويجيزوها (منقطع) أي هذا الحديث منقطع. قال الطيبي [رحمه الله]: المنقطع هو الإسناد الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راوٍ لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور. ومنه الإسناد الذي ذكر فيه بعض الرواة بلفظ مبهم نحو رجل أو شيخ أو غيرهما. اهـ لأن المجهول في حكم العدم والله تعالى أعلم (هذا) أي الذي ذكر من لفظ الحديث (لفظ المصابيح).

(وفي رواية الدارقطني: قال: لا يجوز) بالياء والتاء أي لا يصح (وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة) قلت: روى الدارقطني عن جابر بلفظ: «لا وصية لوارث. أيضاً على ما في الجامع الصغير»<sup>(٢)</sup>.

٣٠٧٥ - (وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن الرجل ليعمل) أي ليعبد الله بالعلم

(١) الجامع الصغير ٥٧٥/٢ الحديث رقم ٩٦٨٨.

حديث رقم ٣٠٧٤: أخرجه الدارقطني في السنن ٣٧/٤ الحديث رقم ٨٩.

(٢) الجامع الصغير ٥٨٦/٢ الحديث رقم ٩٩٣٣.

حديث رقم ٣٠٧٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢٨٨/٣ الحديث رقم ٢٨٦٧. والترمذي في ٣٧٥/٤

الحديث رقم ٢١١٧. وابن ماجه في ٩٠٢/٢ الحديث رقم ٢٧٠٤.

بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت، فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار» ثم قرأ أبو هريرة ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار﴾ إلى قوله ﴿وذلك الفوز العظيم﴾. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

### الفصل الثالث

٣٠٧٦ - (٧) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات على وصيته مات على

سبيل وسنة،

والعمل (والمرأة) بالنصب عطفاً على اسم إن، وخبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه. ويجوز الرفع وخبره كذلك، وقد تنازع في قوله: (بطاعة الله) المحذوف المذكور (ستين سنة) أي مثلاً أو المراد منه التكثير (ثم يحضرهما الموت) أي علامته (فيضاران في الوصية) من المضارة، أي يوصلان الضرر إلى الوارث بسبب الوصية للأجنبي بأكثر من الثلث، أو بأن يهب جميع ماله لواحد من الورثة كيلا يرث وارث آخر من ماله شيئاً، فهذا مكروه وفرار عن حكم الله تعالى، ذكره ابن الملك. وفيه أنه لا يحصل بهما ضرر لأحد، اللهم إلا أن يقال معناه: فيقصدان الضرر. وقال بعضهم: كان يوصي لغير أهل الوصية، أو يوصي بعدم إمضاء ما أوصى به حقاً بأن ندم من وصيته، أو ينقض بعض الوصية. (فتجب لهما النار) أي فتثبت. والمعنى يستحقان العقوبة ولكنهما تحت المشيئة (ثم قرأ أبو هريرة: ) أي استشهداً واعتضاداً ﴿من بعد وصية﴾ متعلق بما تقدم من قسمة الموارث ﴿يوصى بها أو دين﴾ ببناء المعلوم ﴿غير مضار﴾ أي غير موصل الضرر إلى ورثته بسبب الوصية، فغير حال من فاعل يوصى. وفي نسخة صحيحة وهي قراءة متواترة، يوصي، مجهولاً، فهو حال عن يوصى مقدر لأنه لما قيل يوصى علم أن ثم موصياً<sup>(١)</sup>. (إلى قوله ﴿وذلك الفوز العظيم﴾) <sup>(٢)</sup> يعني ﴿وصية من الله والله عليم حلِيم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها﴾ [النساء - ١٣] إلى آخر الآية. والشاهد إنما هو الآية الأولى، وإنما قرأ الآية الثانية ولأنها تؤكد الأولى وكذا ما بعدها من الثالثة، وكأنه اكتفى بالثانية عن الثالثة (رواه أحمد) والترمذي وأبو داود وابن ماجه والله أعلم.

### الفصل الثالث

٣٠٧٦ - (عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من مات على وصية مات على سبيل) أي طريق مستقيم ودليل قويم. قال الطيبي [رحمه الله]: وأبهمه ليدل على ضرب بليغ من الفخامة،

(١) في المخطوطة وصياً.

(٢) سورة النساء. آية رقم ١٢ - ١٣.

ومات على تقى وشهادة، و مات مغفوراً له». رواه ابن ماجه.

٣٠٧٧ - (٨) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأثنى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة،

أي على سبيل أي سبيل. ثم فسره بقوله: (وسنة) أي طريقة مرضية أو سنة حسنة. قال الطيبي [رحمه الله]: والتكثير للتكثير ولكونه تفسيراً لم يعد الجار (ومات على تقى) بضم التاء والتنوين على وزن هدى، أي على تقوى من الله من امثال الطاعة واجتناب المعصية، إشارة إلى حسن خاتمته علماً وعملاً. (وشهادة) أي حكمية أو على<sup>(١)</sup> حضور مع الله وغيبه عما سواه (ومات مغفوراً له) قال الطيبي [رحمه الله]: كثر الموت وأعادته ليفيد استقلال صفة التقوى والشهادة، ثم ثلث بالغفران ترقياً لأن الغفران غاية المطلب ونهاية المقصد، ومن ثم أمر الله تعالى رسوله بالاستغفار قبل إتمام النعمة في قوله ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ﴾ [النصر - ١]. وإنما لم يعد الجار في القرينة الثانية لأن الحالات السابقة هيأت صادرة عن العبد، والأخيرة عن الله تعالى وهو الوجه في الفرق بينها. (رواه ابن ماجه).

٣٠٧٧ - (و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أي عمرو بن العاص (إن العاص بن وائل) يعني أباه وهو سهمي قرشي، أدرك زمن الإسلام ولم يسلم (أوصى بأن يعتق عنه مائة رقبة) بصيغة المجهول، أي يعتق ورثته عن قبله ومن أجله بعد موته مائة عبد أو جارية (فأعتق ابنه هشام) كان قديم الإسلام، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة ثم قدم مكة حين بلغه مهاجرة النبي ﷺ فحبسه أبوه وقومه بمكة حتى قدم على النبي ﷺ بعد الخندق. كان خيراً فاضلاً، روى عنه عبد الله بن أخيه، وقتل باليرموك سنة ثلاث عشرة، ذكره المؤلف. (خمسين رقبة. فأراد ابنه عمرو) قال المؤلف: أسلم سنة خمس من الهجرة. وقيل سنة ثمان، قدم مع خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة فأسلموا جميعاً، وولاه النبي على عمان فلم يزل عليها حتى قبض النبي ﷺ، وعمل لعمر وعثمان ومعاوية، وهو الذي افتتح مصر لعمر بن الخطاب ولم يزل عاملاً له عليها إلى آخر وفاته. وأقره عثمان عليها نحواً من أربع سنين وعزله ثم أقطعه إياها معاوية لما صار الأمر إليه. فمات بها سنة ثلاث وأربعين وله تسع وتسعون سنة. وولى مصر بعده ابنه عبد الله ثم عزله معاوية. روى عنه ابنه عبد الله وابن عمر وقيس بن أبي حازم. والمعنى: أنه قصد. (أن يعتق عنه) أي عن أبيه [الخمسين] الباقية. فقال: أي في نفسه أو لأخيه أو لأصحابه (حتى) أي لا أعتق حتى (أسأل رسول الله ﷺ) أي ومن أنه هل يجوز الإعناق عنه أم لا (فأثنى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة وإن

(١) في المخطوطة «لو».

أفأعتق عنه! فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه، بلغه ذلك». رواه أبو داود.

٣٠٧٨ - (٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع ميراث وارثه؛ قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة». رواه ابن ماجه.

٣٠٧٩ - (١٠) ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة [رضي الله عنه].

هشاماً أعتق عنه خمسين) أي رقة كما في نسخة (وبقيت عليه) أي على وصيته (خمسون رقة أفأعتق) أي أتجزئه فأعتق (فقال رسول الله ﷺ: أنه) يعني لا، فاكتفى بالدليل على المدلول، أي بدليل أنه. (لو كان مسلماً فأعتقتم عنه) أي أيها الورثة أو أيها المؤمنون، فالعدول عن المفرد إلى الجمع لإفادة العموم. (أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك) أي وحيث لم يسلم لم يبلغه ثوابه لفقد الشرط وهو الإسلام. لكن الاعتراف يرجع ثوابه إلى من أعتق عنه وهو مسلم. وهذه النكتة باعثة على أنه لم يقل لا في الجواب والله [تعالى] أعلم بالصواب. (رواه أبو داود).

٣٠٧٨ - (وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة) قال الراغب: الورثة انتقال قنية إليك عن غيرك من غير عقد وما يجري مجراه، وسمى بذلك المنتقل عن الميت. ويقال لكل من حصل له شيء من غير تعب [فقد] ورث كذا. ويقال لمن خول شيئاً مهناً أورث. قال تعالى: ﴿وتلك الجنة التي أورثتموها﴾ [الزخرف - ٧٢]. (يوم القيامة) قال الطيبي [رحمه الله]: تخصيص ذكر القيامة وقطعه ميراث الجنة للدلالة على مزيد الخيبة والخسران. ووجه المناسبة أن الوارث كما انتظر فترقب وصول الميراث من مورثه في العاقبة فقطعه، كذلك يخيب الله تعالى أماله عند الوصول إليها والفوز بها. اهـ وختم الله لنا بالحسنى وبلغنا المقام الأسنى (رواه ابن ماجه) أي عنه.

٣٠٧٩ - (ورواه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة).

## كتاب النكاح

### الفصل الأول

٣٠٨٠ - (١) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب

من استطاع منكم الباءة

### (كتاب النكاح)

قيل: هو مشترك بين الوطاء والعقد اشتراكاً لفظياً. وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطاء وقيل بقلبه، وعليه مشايخنا. ثم قال بعضهم: هو واجب بالإجماع لأنه يغلب على الظن أو يخاف الوقوع في الحرام. وفي النهاية: إن كان له خوف وقوع الزنا بحيث لا يتمكن من التحرز إلا به كان فرضاً، عند خوف الجور مكروه. وأما في حالة الاعتدال فداود وأتباعه من أهل الظاهر على أنه فرض عين على القادر على الوطاء والإنفاق تمسكاً بقوله تعالى: ﴿فَانكحُوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء - ٣]. واختلف مشايخنا، فقيل فرض كفاية. وقيل واجب على الكفاية. وقيل مستحب. وقيل سنة مؤكدة، وهو الأصح وهو أقرب إلى العبادات، حتى أن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة. ونقل عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه مباح وأن التجرد للعبادة أفضل منه. وحقيقة الفضل تنفي كونه مباحاً، إذ لا فضل في المباح. والحق أنه إن اقترن بنية كان ذا فضل. وتفصيل هذه المباحث أدلة وأجوبة في شرح الهدية للإمام ابن الهمام. وقال النووي [رحمه الله]: إن وجد المؤن والأسباب فيستحب له النكاح ولو تاقته إليه نفسه، ثم الأولى له ترك النكاح والتخلي للعبادة عند الجمهور. ومذهب أبي حنيفة [رحمه الله]: وبعض أصحاب الشافعي ومالك النكاح له أفضل وإن لم يجد فيكره له النكاح.

### (الفصل الأول)

٣٠٨٠ - (عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب) بفتح الشين

وتخفيف الموحدة جمع شاب، وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين. والمعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف، كالشباب والشيخوخة والبنوة. (من استطاع منكم الباءة) بالمد والهاء وهي

حديث رقم ٣٠٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١١٢/٩ الحديث رقم ٥٠٦٦. ومسلم في ١٠١٨/٢ الحديث رقم (١ - ١٤٠٠) وأبو داود في السنن ٥٣٨/٢ الحديث رقم ٢٠٤٦. والترمذي في ٣٩٢/٣ الحديث رقم ١٨٤٥. والنسائي في ١٧٠/٤ الحديث رقم ٢٢٤٢. وابن ماجه ٥٩٢/١ الحديث رقم ١٨٤٥. والدارمي في ١٧٧/٢ الحديث رقم ٢١٦٥. وأحمد في المسند ٤٣٢/١.

فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء». متفق عليه.

٣٠٨١ - (٢) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن

مظعون التبتل

اللغة الفصيحة<sup>(١)</sup> الشهيرة الصحيحة، والثانية بلا مد، والثالثة بالمد بلا هاء، والرابعة بهاء بين بلا مد وهي الباهة، ومعناها الجماع مشتق من الباء المنزل. ثم قيل لعقد النكاح باه لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً، وفيه حذف مضاف، أي مؤنة الباءة من المهر والنفقة. قال النووي [رحمه الله]: ولا بد من هذا التأويل [لأن قوله ﷺ: ومن لم يستطع، عطف على من استطاع. ولو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله: فإن الصوم له وجاء. لأنه لا يقال للعاجز هذا. وإنما يستقيم إذا قيل: أيها القادر المتمكن من الشهوة إن حصلت لك مؤن النكاح تزوج وإلا فصم. ولهذا السر خص النداء بالشبان] (فليتزوج) قيل (الأمر فيه للوجوب لأنه محمل على حالة التوقان بإشارة قوله: يا معشر الشباب. فإنهم ذوو التوقان على الجبلة السليمة [فإنه] أي التزوج (أغض للبصر) أي أخفض وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية من غض طرفه، أي خفضه وكفه. (وأحصن) أي احفظ (للفرج) أي عن الوقوع في الحرام (ومن لم يستطع) أي مؤن الباءة (فعليه بالصوم) قيل: هو من إغراء الغائب. ويتقديم قوله: من استطاع منكم. صار كالحاضر. وقيل الباء زائدة، أي فعليه الصوم، فالحديث بمعنى الخبر لا الأمر. وقيل من إغراء المخاطب، أي أشيروا عليه بالصوم. (فإنه) أي الصوم (له) أي لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقره (وجاء) بالكسر بالمد، أي كسر لشهوته. وهو في الأصل رض الخصيتين ودقهما لتضعف الفحولة. فالمعنى: أن الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المنى كالوجاء. قال الطيبي [رحمه الله تعالى]: وكان الظاهر أن يقول: فعليه بالجوع وقلة ما يزيد في الشهوة وطغيان الماء من الطعام، فعدل إلى الصوم إذ ما جاء لمعنى عبادة هي برأسها مطلوبة، وليؤذن بأن المطلوب من نفس الصوم الجوع وكسر الشهوة، وكم من صائم يمتلىء معي. اهـ ويحتمل أن يكون الصوم فيه هذا والسر والنفع لهذا المرض ولو أكل وشرب كثيراً إذا كانت له نية صحيحة، ولأن الجوع في بعض الأوقات والشبع في بعضها ليس كالشبع المستمر في تقوية الجماع والله تعالى أعلم. (متفق عليه).

٣٠٨١ - (و) عن سعد بن أبي وقاص [رضي الله تعالى] عنه قال رد رسول الله ﷺ على

عثمان بن مظعون التبتل) أي الانقطاع عن النساء. وكان ذلك من شريعة النصراني فنهى

(١) في المخطوطة «الفصحى».

حديث رقم ٣٠٨١: أخرجه البخاري في صحيحه ١١٧/٩ الحديث رقم ٥٠٧٣. ومسلم في ١٠٢٠/٢

الحديث رقم (٦. ١٤٥٢). والترمذي في السنن ٣٩٤/٣ الحديث رقم ١٠٨٣. والنسائي في ٥٨/٦

الحديث رقم ٣٢١٣. وابن ماجه في ٥٩٣/٢ الحديث رقم ١٨٤٨ والدارمي في ١٧٨/٢ الحديث

رقم ٢١٦٧. وأحمد في المسند ١/١٧٥.

ولو أذن له لاختصينا. متفق عليه.

النبي ﷺ عنه أمته ليكثر النسل ويدوم الجهاد. قال الرواي: (ولو أذن له) أي لعثمان [في ذلك] (لاختصينا) أي لجعل كل منا نفسه خصياً كيلا يحتاج إلى النساء. قال الطيبي: كان من حق الظاهر أن يقال: لو أذن لتبتلنا، فعدل إلى قوله: اختصينا إرادة للمبالغة، أي لو أذن له لبالغنا في التبتل حتى بالاختصاء، ولم يرد حقيقته لأنه غير جائز. قال النووي [رحمه الله]: كان ذلك ظناً منهم جواز الاختصاء، ولم يكن هذا الظن موافقاً فإن الاختصاء في الآدمي حرام صغيراً أو كبيراً، وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز في صغره ويحرم في كبره. (متفق عليه) قال ابن الهمام: التجرد عند الشافعي أفضل لقوله تعالى: ﴿وسيدا وحصورا﴾ [آل عمران - ٣٩]. يمدح يحيى عليه الصلاة والسلام بعدم إتيان النساء مع القدرة عليه لأن هذا معنى الحصور، وحينئذ فإذا استدل عليه بمثل قوله ﷺ أربع من سنن المرسلين: «الحياء والتعطر والسواك والنكاح»<sup>(١)</sup>. رواه الترمذي. وقال: حديث حسن غريب. وبقوله ﷺ أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة. قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وبدناً على البلاء صابراً وزوجة لا تبغيه حوباً في نفسها وماله». رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناد أحدهما جيد له أن يقول في الجواب لا أنكر<sup>(٢)</sup> الفضيلة مع حسن النية، وإنما أقول التخلي للعبادة أفضل. فالأولى في جوابه التمسك بحاله ﷺ، ورده على من أراد من أمته التخلي للعبادة فإنه صريح في عين المتنازع فيه، وهو ما في الصحيحين «أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواجه عن عمله في السر فقال بعضهم: أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل [اللحم]، وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بال أقوام قالوا كذا، لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(٣)</sup>. فرد هذا الحال رداً مؤكداً حتى تبرأ منه. وبالجملة فالأفضلية في الاتباع لا فيما تخيل لنفس أنه أفضل نظراً إلى ظاهر عبادة وتوجهه، ولم يكن الله عز وجل يرضى لأشرف أنبيائه إلا بأشرف الأحوال وكان حاله إلى الوفاء للنكاح، فيستحيل أن يقره<sup>(٤)</sup> على ترك الأفضل<sup>(٥)</sup> مدة حياته. وحال يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام كان أفضل في تلك الشريعة، وقد نسخت الرهبانية في ملتنا، ولو تعارضنا قدم التمسك بحال النبي ﷺ. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «تزوجوا فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء». ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشره أبناء النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة على الأقارب والمستضعفين وإعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٣/٣٩١ الحديث رقم ١٠٨٠.

(٢) في المخطوطة «ألا تنكر».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/١٠٤ الحديث رقم ٥٠٦٣. ومسلم في ٢/١٠٢٠ الحديث رقم ٥.

(١٤٠١).

(٥) في الأفضلية «تلك الأفضلية».

(٤) في المخطوطة «يقره».

٣٠٨٢ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك». متفق عليه.

وعنهن، ودفع التعبير عنهن بحسبهن لكفايتهن مؤنة سبب الخروج، ثم الاشتغال بتأديب النفس وتأهيله للعبودية، ولتكون هي أيضاً سبباً لتأهيل غيرها، وأمرها بالصلاة، فإن هذه فرائض كثيرة لم يكذب على الجزم بأنه أفضل من التخلي، بخلاف ما إذا عارضه خوف الجور، إذ الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع أداء الفرائض والسنن. وذكرنا أنه إذا لم يقترن به نية كان مباحاً عنده، لأن المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة، ومبنى العبادة على خلافه. وأقول: بل فيه فضل من جهة أنه كان متمكناً من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول إليه مع ما يعلم من أنه يستلزم أثقالاً فيه قصد ترك المعصية، وعليه يثاب، ووعد العون من الله تعالى لاستحسان حاله.

٣٠٨٢ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تنكح المرأة لأربع) أي لخصالها الأربع في غالب العادة (لمالها ولحسبها) بفتحيتين وهو ما يكون في الشخص وآبائه من الخصال الحميدة شرعاً أو عرفاً، مأخوذاً من الحساب لأنهم إذا تفاخروا عد كل واحد منهم مناقبه ومآثر آبائه. (ولجمالها) أي لصورتها (ولدينها) أي سيرتها. قال الطيبي [رحمه الله]: بما لها الخ، بدل من أربع بإعادة العامل. وقد جاء مكرراً في الخصال الأربع في صحيح مسلم، وليس في صحيح البخاري اللام في جمالها. اهـ وما في الكتاب موافق لمسلم (فاظفر بذات الدين) أي فز بنكاحها. قال القاضي [رحمه الله]: من عادة الناس أن يرغبوا في النساء ويختاروها لإحدى أربع خصال عدها، واللائق بذوي المروآت وأرباب الديانات أن يكون الدين من مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون، لا سيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره. (تربت يداك) يقال: ترب الرجل، أي افتقر. كأنه قال: تلصق بالتراب. ولا يراد به ههنا الدعاء، بل الحث على الجد والتشمير في طلب المأمور به، قيل: معناه صرت محروماً من الخير إن لم تفعل ما أمرتك به، وتعديت ذات الدين إلى ذات الجمال وغيرها. ويراد بالدين الإسلام والتقوى، وهذا يدل على مراعاة الكفاءة وإن الدين أولى ما اعتبر فيها. (متفق عليه) ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. قال ابن الهمام «إذا لم يتزوج المرأة إلا لعزها أو مالها أو حسبها، فهو ممنوع شرعاً، قال ﷺ: من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزد إلا فقراً، ومن تزوجها لحسبها لم يزد إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه». رواه الطبراني في الأوسط. وقال ﷺ: لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تتزوجوهن لمالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن.

حديث رقم ٣٠٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٢/٩ الحديث رقم ٥٠٩٠. ومسلم في ١٠٨٦/٢ الحديث رقم (٥٣. ١٤٦٦). وأبو داود في السنن ٥٣٩/٢ الحديث رقم ٢٠٤٧. والنسائي في ٦٨ الحديث رقم ٣٢٣٠. وابن ماجه في ٥٩٧/١ الحديث رقم ١٨٥٨ والدارمي في ١٧٩/٢ الحديث رقم ٢١٧٠. وأحمد في المسند ٤٢٨/٢.



٣٠٨٣ - (٤) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة». رواه مسلم.

٣٠٨٤ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناء»

ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل. رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>. والخرماء بفتح الخاء المعجمة، ما قطع من اذنها أو [من] أنفها شيء. وفي شرح السنة روي أن رجلاً جاء إلى الحسن وقال: إن لي بنتاً وقد خطبها واحد فمن تشير علي أن أزوجهها. قال: زوجها رجلاً يتقي الله، فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها.

٣٠٨٣ - (وعن عبد الله بن عمرو) بالواو (قال: قال رسول الله ﷺ: الدنيا كلها متاع) أي تمتع قليل ونفع زائل عن قريب. قال تعالى: ﴿قل متاع الدنيا قليل﴾ [النساء - ٧٧]. وقال عليه الصلاة والسلام: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة ماء»<sup>(٢)</sup> (وخير متاع الدنيا) أي خير ما يتمتع به في الدنيا (المرأة الصالحة) لأنها معينة على أمور الآخرة. ولذا فسر علي رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة﴾ [البقرة - ٢٠١]. بالمرأة الصالحة، وفي الآخرة حسنة، بالحوار العين، وقنا عذاب النار. بالمرأة السليطة. قال الطيبي [رحمه الله]: وقيد الصالحة إيدان بأنها شرها لو لم تكن على هذه الصفة (رواه مسلم) وأحمد والنسائي.

٣٠٨٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خير نساء ركبن الإبل) مبتدأ أو صفة. والمراد نساء العرب لأن ركوب الإبل مختص بهن، فلا يشكل بينت عمران. أو التقدير: ومن خير نساء ركبن الإبل (صالح نساء قريش) خير خير وتذكيره إجراء على لفظه (أحناء) بالحاء المهملة أفعل من الحنوّ بمعنى الشفقة والعطف، استئناف جواب لما يقال ما سبب كونهن خيراً، أي عطف وأشفق جنس النساء. وحد الضمير ذهاباً إلى المعنى، أي أحق من خلق. قال الطيبي [رحمه الله]: تذكير الضمير على تأويل أحنى هذا الصنف، أو من يركب الإبل أو يتزوج ونحوها. ثم قال: وفي رواية البخاري. وبعض نسخ المصابيح: صالح نساء قريش، فعلى هذا لا حاجة إلى التكلف لأن الضمير في أحناء عائداً إلى المضاف. اهـ وكان في أصله لفظ صالح كان متروكاً، وإلا فهو موجود في جميع نسخ المشكاة وسائر الأصول،

(١) فتح القدير ١٠٢/٣.

حديث رقم ٣٠٨٣: أخرجه في صحيحه ١٠٩٠/٢ الحديث رقم (١٤٦٧ - ٦٤). والنسائي في ١٩٥٩/٦ الحديث رقم ٣٢٣٢. وأحمد في المسند ١٦٨/٢.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٥٦٠/٤ الحديث رقم ٢٣٢٠.

حديث رقم ٣٠٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٥/٩ الحديث رقم ٥٠٨٢. ومسلم في (١٩٥٩/٤). وأحمد في المسند ٢٦٩٠/٢.

على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده». متفق عليه.

٣٠٨٥ - (٦) وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء». متفق عليه.

٣٠٨٦ - (٧) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف

ولعله ساقط في بعض روايات مسلم وبعض نسخ المصابيح والله [تعالى] أعلم. (على ولد في صغره) تنكيهه يفيد أنها تحنو على أي ولد كان ولو ولد زوجها من غيرها. قال الطيبي [رحمه الله]: وفي وصف الولد بالصغر إشعار بأن حنوها معلل بالصغر وأن الصغر هو الباعث على الشفقة فأينما وجد هذا الوصف وجد حنوهن. قيل: الحانية من تقوم على ولدها بعد كونه يتيماً فلا تتزوج، وإن تزوجت فليست بحانية (وأرعاه) أي أحفظ جنسهن (على زوج في ذات يده) أي في أمواله التي في يدها. وذكر الضمير إجراء على لفظ أرعى، أو في الأموال التي في ملك الزوج وتصرفه. وقيل كناية عما يملك من مال غيره، أي إنهن أحفظ النساء لأموال أزواجهن وأكثرهن اعتناء بتخفيف الكلف عنهم. وقيل كناية عن بضع هو ملكه، أي أنها تحفظ لزوجها فرجها. فعلى الأول تمدح بأمانتها وعلى الثاني بعفتها وعليهما بكمال ديانتها. (متفق عليه). ورواه أحمد.

٣٠٨٥ - (و) عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: ما تركت بعدي) أي ما أترك وعبر بالماضي لتحقق الموت (فتنة) أي امتحاناً وبلية (أضر على الرجال من النساء) لأن الطباع تميل كثيراً إليهن وتقع في الحرام لأجلهن وتسعى للقتال والعداوة بسببهن، وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا، وأي فساد أضر من هذا، وحب الدنيا رأس كل خطيئة. وإنما قال: بعدي، لأن كونهن فتنة أضر ظهر بعده (متفق عليه) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٠٨٦ - (و) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ [تعالى] عليه وسلم: الدنيا حلوة) بضم المهملة (خضرة) بفتح المعجمة وكسر الضاد. وفي رواية: رطبة، أي طيبة مزينة في عيونكم وقلوبكم. وإنما وصفها بالخضرة لأن العرب تسمي الشيء الناعم خضراً، أو لتشبهها بالخضروات في سرعة زوالها. (وإن الله مستخلفكم فيها) أي جاعلكم خلفاء في الدنيا، أي أنتم بمنزلة الوكلاء في التصرف فيها، وإنما هي في الحقيقة لله تعالى. (فينظر كيف

حديث رقم ٣٠٨٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٧/٩ الحديث رقم ٥٠٩٦. ومسلم في ٤/٢٠٩٧ الحديث رقم (٩٧ - ٢٧٤٠) والترمذي في السنن ٩٥/٥ الحديث رقم ٢٧٨٠. وابن ماجه في ٢/١٣٢٥ الحديث رقم ٣٩٩٨. وأحمد في المسند ٥/٢٠٠.

حديث رقم ٣٠٨٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٠٩٨ الحديث رقم (٩٩ - ٢٧٤٢). والترمذي في السنن ٤/٤١٩ الحديث رقم ٢١٩١. وابن ماجه في ٢/١٣٢٥ الحديث رقم ٤٠٠٠. وأحمد في المسند ٣/٢٢.

تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء.

تعملون) أي تتصرفون. أو معناه جاعلكم خلفاء من كان قبلكم وقد أعطى ما في أيديهم اياكم فينظر كيف تعتبرون بحالهم وتتدبرون في مآلهم. وقال الطيبي [رحمه الله]: الاستخلاف إقامة الغير مقام نفسه، أي جعل الله الدنيا مزية لكم ابتلاء، هل تتصرفون فيها كما يحب ويرضى، أو تسخطونه وتتصرفون فيها بغير ما يحب ويرضى. (فاتقوا الدنيا) أي احذروا من الاغترار بما فيها من الجاه والمال فإنها في وشك الزوال، وأقنعوا فيها بما يعينكم على حسن المآل فإنه لحلالها حساب ولحرامها عذاب (واتقوا النساء) أي احذروهن بأن تميلوا إلى المنهيات بسببهن وتقعوا في فتنة الدين لأجل الافتتان بهن [(فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء) أي في شأنهن وأمرهن]. وقال الطيبي [رحمه الله]: احذروا أن تميلوا إلى النساء بالحرام وتقبلوا أقوالهن فإنهن ناقصات عقل لا خير في كلامهن غالباً. اهـ وهو تخصيص بعد تعميم إشارة إلى أنها أضر ما في الدنيا من البلايا. وقد جاء في رواية الديلمي عن معاذ: «اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن إبليس طلاع رصاد وما هو بشيء من فخوخه باوثق لصيده في الانقياد من النساء». روي أن رجلاً من بني إسرائيل طلب منه ابن أخيه أو ابن عمه أن يزوجه ابنته فأبى فقتله لينكحها أو لينكح زوجته، وهو الذي نزلت فيه قصة البقرة ذكره ابن الملك تبعاً للطيبي [رحمه الله]: والمشهور في قصة البقرة ما ذكره البغوي في معالم التنزيل من أنه كان في بني إسرائيل رجل غني وله ابن عم فقير لا وارث له سواه فلما طال عليه موته قتله ليرثه. اهـ ويمكن الجمع بينهما كما لا يخفى، لكن حمل الحديث عليه يحتاج إلى صحة نقل وثبوت رواية. نعم ذكر البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا﴾ [الأعراف - ١٧٥]. الآيات أن قصته على ما ذكر ابن عباس وابن إسحاق والسدي وغيرهم أن موسى عليه الصلاة والسلام لما قصد حرب الجبارين ونزل أرض بني كنعان من أرض الشام أتى قوم بالعام إلى بلعام، وكان عنده اسم الله الأعظم فقالوا: إن موسى رجل حديد ومعه جنود كثيرة وإنه قد جاء يخرجنا ويقتلنا ويحلها لبني إسرائيل، وأنت رجل مجاب الدعوة فاخرج فادع الله أن يردهم عنا. فقال لهم: ويلكم نبي الله معه الملائكة والمؤمنون كيف أدعو عليهم وأنا أعلم من الله ما أعلم، [وإني] إن فعلت ذلك ذهبت دنيائي وآخرتي فراجعوه وألحوا عليه. فقال: حتى أوامر ربي. وكان لا يدعو حتى ينظر ما يؤمر به في المنام فوامر في الدعاء عليهم فقيل له في المنام: لا تدع عليهم. فقال لقومه: إني قد امرت ربي وإني قد نهيت فاهدوا له هدية. فقبلها ثم راجعوه فقال لقومه: حتى أوامر فوامر. فلم يجيء إليه شيء. فقال: قد امرت ولم يجيء إلى شيء. فقالوا: لو كره ربك أن تدعو عليهم لنهاك كما نهاك في المرة الأولى. فلم يزالوا يتضرعون إليه حتى فتنوه. فافتتن فركب أتاناً له متوجهاً إلى جبل يطلعه على عسكر بني إسرائيل يقال له حسيان. فلما سار عليها غير كثير ربيضت به، أي جلست فنزل عنها فضربها حتى إذا أذلقها، أي أقلقها قامت فركبها فلم تسر به كثيراً حتى ربيضت، ففعل بها مثل ذلك فقامت فركبها فلم تسر به كثيراً حتى ربيضت فضربها حتى أذلقها أذن الله لها بالكلام فكلمته حجة عليه فقالت: ويحك يا بلعام أين تذهب ألا ترى الملائكة أمامي تردني عن وجهي هذا، أتذهب إلى نبي الله

رواه مسلم.

٣٠٨٧ - (٨) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم في المرأة، والدار،

والفرس».

والمؤمنين لتدعو عليهم. فلم ينزع فخلى الله سبيلها فانطلقت حتى إذا أشرفت به على جبل حسان جعل يدعو عليهم ولا يدعو عليهم بشيء إلا صرف به لسانه إلى قومه، ولا يدعو لقومه بخير إلا صرف به لسانه إلى بني إسرائيل. فقال له قومه: أتدري ما تصنع إنما تدعو لهم وعلينا. قال: فهذا ما لا أملك هذا شيء قد غلب الله عليه واندلع لسانه، أي خرج فوقع على صدره. فقال لهم: قد ذهبت الآن مني الدنيا والآخرة، فلم يبق إلا المكر والحيلة فسأمر لكم واحتال، جعلوا النساء وزينوهن وأعطوهن السلع ثم أرسلوهن إلى العسكر يعنها فيه ومروهن لا تمنع امرأة نفسها من رجل أرادها، فإنه إن زنى رجل واحد منهم كفيتموهم. ففعلوا. فلما دخل النساء العسكر مرت امرأة من الكنعانيين برجل من عظماء بني إسرائيل فقام إليها فأخذ بيدها حين أعجبته، ثم أقبل بها حتى وقف بها على موسى فقال: إني لأظنك ستقول هذه حرام عليك. قال: أجل هي حرام عليك لا تقربها. قال: فوالله لا نطيعك في هذا. ثم دخل بها قبته فوقع بها فأرسل الله الطاعون على بني إسرائيل في الوقت. (رواه مسلم).

٣٠٨٧ - (و عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الشؤم) بإبدال الهمزة واواً وهو ضد

اليمن، بمعنى البركة. في النهاية: يقال: تشاءمت وتيمنت، والواو في الشؤم همزة لكنها خففت فصارت واواً وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها همزة. (في المرأة) بأن لا تلذ. وقيل: غلاء مهرها وسوء خلقها (والدار) بضيقها وسوء جيرانها (والفرس) بأن لا يغزى عليها. وقيل صعوبتها وسوء خلقها. وقيل هذا إرشاد منه ﷺ لأمة من كان له دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه بأن يفارق بالانتقال عن الدار وتطليق المرأة وبيع الفرس، فلا يكون هذا من باب الطيرة المنهى عنها. وهذا كما روى أنه ﷺ قال: «ذروها ذميمة»<sup>(١)</sup>. قال الطيبي [رحمه الله]: ومن ثمة جعلها ﷺ من باب الطيرة على سبيل الفرض في قوله: إن تكن الطير في شيء ففي المرأة والفرس والدار. قال الخطابي: هذه الأشياء الثلاثة ليس لها بأنفسها وطباعها فعل وتأثير، وإنما كان ذلك كله بمشيئة الله وقضائه، وخصت بالذكر لأنها أعم الأشياء التي يعتنيها الناس. ولما كان الانسان لا يخلو عن العارض فيها أضيف إليها اليمن والشؤم إضافة مكان ومحل. اهـ ويمكن أن يقال أن هذه الأشياء غالباً تكون أسباباً لسوء الخلق

حديث رقم ٣٠٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٧/٩ الحديث رقم ٩٣ ٥. ومسلم في ١٧٤٥/٤ الحديث رقم (١١٥). ٢٢٢٥. وأبو داود في السنن ٢٣٧/٤ الحديث رقم ٣٩٢٢. والترمذي في ١١٦/٥ الحديث رقم ٢٨٢٤. والنسائي في ٢٢٠/٦ الحديث رقم ٣٥٦٩. ومالك في الموطأ ٢/٩٧٢ الحديث رقم ٢٢ من كتاب الاستئذان.

متفق عليه. وفي رواية: «الشؤم في ثلاثة: في المرأة، والمسكن والدابة».

٣٠٨٨ - (٩) وعن جابر، قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فلما قفلنا كنا قريباً من المدينة قلت: يا رسول الله! إني حديث عهد بعرس. قال: «تزوجت؟» قلت: نعم. قال: «أبكر أم ثيب؟» قلت: بل ثيب. قال: «فهلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك». فلما قدمنا ذهبنا لندخل، فقال: «امهلوا حتى ندخل ليلاً أي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة». متفق عليه.

وهو شؤم فلذا نسب إليها. وقد روى أحمد وغيره عن عائشة رضي الله عنهما بلفظ: الشؤم وسوء الخلق. (متفق عليه) وروى مالك وأحمد والبخاري وابن ماجه عن سهل بن سعد ولفظه: «إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس»<sup>(١)</sup>. (وفي رواية: الشؤم في ثلاثة) أي أشياء (في المرأة) بدل بإعادة الجار (والمسكن) أعم من الدار (والدابة) تعم الفرس وغيرها.

٣٠٨٨ - (وعن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قفلنا) أي رجعنا، ومنه القافلة فتأولاً (كنا) أي وقد كنا (قريباً من المدينة. قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بعرس) أي قريب الزمان بالزواج (قال: تزوجت) أي تحقق زواجك (قلت: نعم. قال: أبكر) أي أهي بكر (أم ثيب) وفي نسخة بالنصب فيهما، أي أتزوجت بكر أم ثيباً (قلت: بل ثيب) بالرفع والنصب. (قال: أي للتوبيخ والتنديم (فهلا بكرأ) أي تزوجت بكرأ، ثم علله بقوله: (تلاعبها وتلاعبك) فيه أن تزوج البكر أولى وإن الملاعبة مع الزوج مندوب إليها. قال الطيبي: وهو عبارة عن الألفة التامة فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأول، فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وعليه ما ورد: «عليكم بالإبكار فإنهن أشد حباً [وأقل خباً]» (فلما قدمنا) أي قاربنا القدوم والدخول في المدينة (ذهبنا) أي شرعنا وتهيأنا (لندخل فقال: امهلوا) أي أهليكم (حتى تدخل ليلاً، أي عشاء) تفسير من جابر أو ممن بعده (لكي تمتشط الشعثة) بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة، أي المتفرقة شعر الرأس (وتستحد المغيبة) بضم الميم وكسر الغين، وهي التي غاب زوجها، أي تستعمل الحديد، أي الموسيقى لحلق العانة. وقيل: هو كناية عن معالجتهم بالتنف واستعمال النورة لأنهن لا تستعملن الحديد. والمعنى: حتى تتزين لزوجها وتتهيأ لاستمتاع الزوج بها. فالسنة أن لا يدخل المسافر على أهله حتى يبلغ خبر قدمه، وخبر: نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً، محمول على أنه من غير إعلام (متفق عليه).

(١) الجامع الصغير ١/١٦٠ الحديث رقم ٢٦٧٢.

حديث رقم ٣٠٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤٢/٩. الحديث رقم ٥٢٤٧. ومسلم في ٢/١٠٨٨. الحديث رقم (٥٧. ١٤٦٦). وأبو داود في السنن ٣/٥٤٠. الحديث رقم الحديث رقم ٢٠٤٨. والنسائي في ٦/٦٥. الحديث رقم ٣٢٢٦. وابن ماجه في ١/٥٩٨. الحديث رقم ١٨٦٠. والدارمي في ٢/١٩٧. الحديث رقم ٢٢١٦.

## الفصل الثاني

٣٠٨٩ - (١٠) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله عونهم: المكاتب الذي يريد الأداء، والنكاح الذي يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله». رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٣٠٩٠ - (١١) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه؛ إن لا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد عريض».

## (الفصل الثاني)

٣٠٨٩ - (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة حق على الله عونهم) أي ثابت عنده إعانتهم، أو واجب عليه بمقتضى وعده معاونتهم (المكاتب الذي يريد الإداء) أي بدل الكتابة (والنكاح الذي يريد العفاف) أي العفة عن الزنا (والمجاهد في سبيل الله) قال الطيبي [رحمه الله]: إنما أثر هذه الصيغة إيداناً بأن هذه الأمور الشاقة التي تفدح الإنسان وتقصم ظهره لولا أن الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها، وأصعبها العفاف لأنه قمع الشهوة الجبيلية المركوزة فيه، وهي مقتضى البهيمية النازلة في أسفل السافلين، فإذا استعف وتداركه عون الله تعالى ترقى إلى منزلة الملائكة وأعلى عليين (رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه) وكذا أحمد والحاكم<sup>(١)</sup>. [قال ابن الهمام: وصححه الترمذي والحاكم].

٣٠٩٠ - (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خطب إليكم) أي طلب منكم أن تزوجه امرأة من أولادكم وأقاربكم (من ترضون) أي تستحسنون<sup>(٢)</sup> (دينه) أي ديانتته (وخلقه) أي معاشرته (فزوجوه) أي إياها (أن لا تفعلوه) أي لا تزوجه (تكن) أي تقع (فتنة في الأرض وفساد عريض) أي ذو عرض، أي كثير لأنكم إن لم تزوها إلا من ذي مال أو جاه ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج وأكثر رجالكم بلا نساء فيكثر الافتتان بالزنا. وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة. قال الطيبي: وفي الحديث دليل لمالك، فإنه يقول: لا يراعي في الكفاءة إلا الدين وحده، ومذهب الجمهور أنه يراعي أربعة أشياء: الدين والحرية والنسب والصنعة، فلا تزوج المسلمة من كافر ولا الصالحة من فاسق ولا

حديث رقم ٣٠٨٩: أخرجه الترمذي في السنن ١٥٧/٤ الحديث رقم ١٦٥٥. والنسائي في ٦١/٦

الحديث رقم ٣٢١٨ وابن ماجه في ٨٤١/٢ الحديث رقم ٢٥٨١.

(١) الحاكم في المستدرک ١٦٠/٢.

حديث رقم ٣٠٩٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣٩٤/٣ الحديث رقم ١٠٨٤. وابن ماجه في ١٩٦٧/١

الحديث رقم ١٩٦٧.

(٢) في المخطوطة «تجنون».

رواه الترمذي.

٣٠٩١ - (١٢) وعن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٠٩٢ - (١٣) وعن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالأبكار؛ فإنهن أعذب أفواهاً،

الحرّة من عبد ولا المشهورة النسب من الخامل ولا بنت تاجر أو من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة، فإن رضيت المرأة أو وليها بغير كفؤ صح النكاح (رواه الترمذي).

٣٠٩١ - (وعن معقل بن يسار) أي المزماني وهو ممن بايع تحت الشجرة (قال: قال رسول الله ﷺ: تزوّجوا الودود) أي التي تحب زوجها (الودود) أي التي تكثر ولادتها. وقيد بهذين لأن الولود إذا لم تكن ودوداً لم يرغب الزوج فيها، والودود إذا لم تكن ولود لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد. ويعرف هذان الوصفان في الأبكار من أقاربهن، إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض. ويحتمل والله تعالى أعلم أن يكون معنى تزوّجوا اثبتوا على زواجها وبقاء نكاحها إذا كانت موصوفة بهذين الوصفين (فإني مكاثر بكم الأمم) أي مفاخر بسببكم سائر الأمم لكثرة أتباعي (رواه أبو داود والنسائي). قال ابن الهمام: وصححه الحاكم ولفظه عن معقل، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوّجها فنهاه. فأتاه الثانية فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوّجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم<sup>(١)</sup>.

٣٠٩٢ - (وعن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم) تصغير عام (ابن ساعدة الأنصاري) قال المؤلف: عويم بن ساعدة الأنصاري الأوسي، شهد العقبتين ويدرأ والمشاهد كلها، ومات في حياة رسول الله ﷺ: وقيل مات في خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة (عن أبيه) أي سالم (عن جده) أي جد عبد الرحمن وهو عتبة بدليل قوله: مرسلأ، أو جده الكبير، أو جد أبيه وهو عويم على ما سيأتي (قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالأبكار) فيه حث على تزوّجهن (فإنهن أعذب) قال الطيبي [رحمه الله]: أفرد الخبر وذكر على تقديرهن كقوله تعالى: ﴿هؤلاء بناتي هن أطهر لكم﴾ [هود - ٧٨]. (أفواها) جمع فاه، وهو كناية عن طيب قبلتهن أو طيب كلامهن وكونه ألدّ. وعن قلة الفحش وعدم سلاطتها على<sup>(٢)</sup> زوجها لبقاء حياتها. وقيل:

حديث رقم ٣٠٩١: أخرجه أبو داود في السنن ٥٤٢/٢ الحديث رقم ٢٠٥٠. والنسائي في ٦/٦٥ الحديث رقم ٣٢٢٧.

(١) الحاكم في المستدرک ١٦٢/٢.

حديث رقم ٣٠٩٢: أخرجه ابن ماجه في ٥٩٨/١ الحديث رقم ١٨٦١.

(٢) في المخطوطة «مع».

وأنفق أرحاماً، وأرضى باليسير». رواه ابن ماجه مرسلًا.

### الفصل الثالث

٣٠٩٣ - (١٤) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لم تر للمتحابين مثل النكاح».

٣٠٩٤ - (١٥) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن يلقي الله طاهراً مطهراً؛

المراد عذوبة ريقها (وأنفق أرحاماً) أي أكثر أولاداً. وإطلاق الأرحام على الأولاد لمناسبة بينهما. والمعنى: أرحامهن أكثر قبولاً للنطفة لقوة حرارة أرحامهن أو لشدة شهوتهن، ولكن الأسباب ليست مؤثرة إلا بإذن الله تعالى. قال الطيبي [رحمه الله]: يقال: نتقت المرأة أي كثر ولدها فهي ناتق ترمي بالأولاد رمياً (وأرضى باليسير) قيل: أي القليل من الجماع لاستحيائها من الزوج. وقيل: من الطعام والكسوة والتنعم. وفي بعض الروايات: وأقل خباً بكسر الخاء المعجمة وتشديد الموحدة، أي مكرراً وخديعة. وفي رواية: «وأسخن إقبالاً وأرضى باليسير من العمل». وفي الأحياء من فوائد البكارة أن تحب الزوج وتآلف فتؤثر في معنى الود والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف. وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفتها، فتقلى الزوج وكذلك الزوج يحبها، فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة، وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا أشد نفوراً. (رواه ابن ماجه مرسلًا) ذكر السيوطي [رحمه الله]: هذا الحديث في الجامع الصغير وقال: رواه ابن ماجه والبيهقي عن عويم بن ساعدة، فالحديث متصل<sup>(١)</sup>.

### (الفصل الثالث)

٣٠٩٣ - (عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لم تر للمتحابين) بصيغة التثنية والخطاب عام ومفعوله الأول محذوف، أي لم تر أيها السامع ما تزيد به المحبة للمتحابين (مثل النكاح) أي إذا جرى بين المتحابين وصلة خارجية ازدادت الوصلة الباطنية. وقيل: إذا نظر إلى الأجنبية وأخذت بمجامع قلبه فنكاحها يورث مزيد المحبة، وسفاحها البغض والعداوة. وقد ذكر السيوطي الحديث في جامعهم ولفظه: ولم ير، بصيغة المجهول المذكور ومثل النكاح بالرفع. وقال: رواه ابن ماجه والحاكم.

٣٠٩٤ - (وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من أراد أن يلقي الله طاهراً) أي من دنس الزنا (مطهراً) مبالغة في تطهيره وهو مفعول من التفعيل. وفي نسخة: متطهراً، بصيغة الفاعل

حديث رقم ٣٠٩٣:

(١) الجامع الصغير ٢/٢٥١ الحديث رقم ٧٣٦١.

حديث رقم ٣٠٩٤: أخرجه ابن ماجه في ١/٥٩٨ الحديث رقم ١٨٦٢.



فليتزوج الحرائر».

٣٠٩٥ - (١٦) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه يقول: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة سالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله». روى ابن ماجه الأحاديث الثلاثة.

٣٠٩٦ - (١٧) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تزوج العبد فقد استكمل

من التفضل (فليتزوج الحرائر) خص الحرائر لأن الإمامة مبتدلة غير مؤدبة، ولذا ورد: «الحرائر صلاح البيت والإماء فساد البيت». كما في مسند الفردوس عن أبي هريرة مرفوعاً. قال التوربشتي: إنما خصهن بالذكر لأن الإمامة خزاجه ولاجة غير لازمة للخدر، وإذا لم تكن مؤدبة لم يحسن تأديب أولادها وتربيتها بخلاف الحرائر. ويمكن أن يحمل الحرائر على المعنى. قال الحماسي:

ولا يكشف الغمء إلا ابن حرة  
يرى غمرات الموت ثم يزورها

قال الراغب: الحرية ضربان الأول من ما لم يجر عليهم حكم السبي، والثاني من لم يملكه قواه الذميمة فيصير عبداً لها كما ورد: «تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم»<sup>(١)</sup>. وقال الشاعر:

\* ورق ذوي الأطماع رق مخلد \*

وقيل: عبد الشهوة أذل من عبد الرق. اهـ وقيل: الحر من لم يرقه هواه ولم تستعبده دنياه. الشاعر:

أتمنى على الزمان محالاً  
أن ترى مقلتي طلعة حر

٣٠٩٥ - (وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه يقول: ما استفاد المؤمن من بعد تقوى الله) وهي ارتكاب الأوامر واجتناب الزواجر (خيراً له من زوجة سالحة أن أمرها أطاعته) أي فيما لا معصية فيه. إذ ورد: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. على ما رواه أحمد (وإن نظر إليها سرته) أي جعلته مسروراً بحسن صورتها وسيرتها ولطف معاشرته ومباشرته (وإن أقسم عليها) أي في أمر هي تكره فعله أو تكرهه وهو يريد (أبرته) أي جعلته باراً أو قسمة مبروراً بالموافقة وترك المخالفة ايثاراً المرصاته (وإن غاب عنها نصحتة) أي بالأمانة (في نفسها وماله). روى الأحاديث الثلاثة ابن ماجه).

٣٠٩٦ - (وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تزوج العبد) أي المرء (فقد استكمل

(١) البخاري في صحيحه ٨١/٦ الحديث رقم ٣٨٨٧.

حديث رقم ٣٠٩٥: أخرجه ابن ماجه في ٥٩٦/١ الحديث رقم ١٨٥٧.

نصف الدين، فليتنق الله في النصف الباقي».

٣٠٩٧ - (١٨) وعن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

## (١) باب النظر

### إلى المخطوبة وبيان العورات

#### الفصل الأول

٣٠٩٨ - (١) عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار. قال: «فانظر إليها»

نصف الدين) أي أكمل نصف دينه، ويجوز رفعه، أي تكمل نصفه وهو عطف على الشرط وجزاؤه قوله: (فليتنق الله في النصف الباقي) أي في بقية أمور دينه. وجعل التزويج نصفه مبالغة للحث عليه. وقال الغزالي: الغالب في إفساد الدين الفرج والبطن، وقد كفى بالتزويج أحدهما ولأن في التزويج التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج.

٣٠٩٧ - (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت: قال النبي ﷺ: إن أعظم النكاح بركة) أي أفراده وأنواعه (أيسره) أي أقله أو أسهله (مؤنة) أي من المهر والنفقة للدلالة على القناعة التي هي كنز لا ينفد ولا يفنى (رواهما البيهقي في شعب الإيمان).

## (باب النظر)

أي جوازه (إلى المخطوبة وبيان العورات) بسكون الواو، أي ما يجب ستره عن الأعين. قال الطيبي [رحمه الله]: العورة سواة الأنساب، وأصلها من العار [وذلك كناية] لما يلحق في ظهوره من عار المذمة ويستحي منه إذا ظهر. ولذلك سمي النساء عورة، ومن ذلك العوراء للكلمة القبيحة.

## (الفصل الأول)

٣٠٩٨ - (عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار) أي أردت أن أتزوجها أو طلبت زواجها (قال: فانظر إليها) قال ابن الملك: فيه جواز

فإن في أعين الأنصار شيئاً». رواه مسلم.

٣٠٩٩ - (٢) وعن ابن مسعود [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر

المرأة المرأة فتنتعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»

النظر إلى المخطوبة إلى وجهها وكفيها ظاهرهما وباطنهما. قلت: في دلالة على جواز النظر إلى الكفين نظر، ويأبى عنه أيضاً تعليله [بقوله] [فإن في أعين الأنصار] أي بعضهم (شيئاً) أي مما ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه لأنه رآه في الرجال، فقاس النساء عليهم لأنهن شقائق لرجال. ولذلك أطلق الأنصار أو لتحديث الناس به أو أنه علم بالوحي. قال القاضي [رحمه الله]: لعل المراد بقوله: تزوجت، خطبت ليفيد الأمر بالنظر إليها. وللعلماء خلاف في جواز النظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها. فجوزها الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق [رحمهم الله] مطلقاً، أذنت المرأة أم لم تأذن لحديثي جابر والمغيرة المذكورين في [أول] الحسان. وجوز مالك بإذنها، وروى عنه المنع مطلقاً. قال النووي [رحمه الله]: قيل: المراد بقوله: شيئاً، صغره أو زرقه. وفي هذا دلالة على جواز ذكر مثل هذا للنصيحة. وفيه استحباب النظر إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة. وإذا لم يمكنه النظر استحباب أن يبعث امرأة تصفها له. وإنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فحسب لأنهما ليسا بعورة في حقه، فيستدل بالوجه على الجمال وضده، بالكفين على سائر أعضائها باللين والخشونة. اهـ وظاهره جواز مساسها فإن به يتبين اللين وضده، وهو لا يستفاد من الحديث. (رواه سلم).

٣٠٩٩ - (وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لا تباشر المرأة المرأة) قيل: لا نافية

بمعنى الناهية. وقيل ناهية. المباشرة بمعنى المخالطة والملامسة. وأصله من لمس البشرة البشرية. والبشرة ظاهر جلد الإنسان، أي لا تمس بشرة امرأة بشرة أخرى (فتنتعتها) بالرفع والنصب، أي فتصف نعومة بدنها ولينة جسدها (لزوجها كأنه ينظر إليها) فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة. والمنهى في الحقيقة هو الوصف المذكور. قال الطيبي [رحمه الله]: المعنى به في الحديث النظر مع اللمس فتتنظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين وتجس باطنها باللمس وتقف على نعومتها وسمنها، فتنتعتها عطف على تباشر. فالنفي منصب عليهما، فتجوز المباشرة بغير التوصيف. في شرح الأكملة: قد استدلت الفقهاء بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان لأنه ﷺ أخبر أن وصف الشيء يجعله كالمعاينة، فكان مما يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره كالمحسوس المشاهد حال البيع، وما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه بالاتفاق. وأقول: إن أخبار النبي ﷺ [يدل] على أن وصف الشيء يجعله كالمعاينة فيما هو منظور بدليل قوله: كأنه ينظر إليها. وعدم جواز السلم في الحيوان عند أبي حنيفة ليس من تلك

الحديث رقم ٣٠٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٣٨/٩ الحديث رقم ٥٢٤٠. وأبو داود في السنن ٢/٦١٠

الحديث رقم ٢١٥٠. والترمذي في ١٠١/٥ الحديث رقم ٢٧٩٢. وأحمد في المسند ١/٣٨٧.

متفق عليه .

٣١٠٠ - (٣) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد». رواه مسلم.

٣١٠١ - (٤) وعن جابر [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يبیتن

رجل عند امرأة ثيب

الجهة، بل من حيث أن الحيوان يشتمل على أوصاف باطنية لا يطلع عليها بالنظر إليه فكان مما لا يمكن ضبط صفته، وما لا يمكن ضبط صفته لا يجوز السلم فيه. (متفق عليه) وقال السيوطي [رحمه الله]: في الجامع الصغير: رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي. اهـ ولعل مسلماً رواه بلفظ آخر يوافقه في معناه والله [تعالى] أعلم.

٣١٠٠ - (و عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينظر الرجل) خبر بمعنى النهي

(إلى عورة الرجل ولا المرأة) أي ولا تنظر المرأة (إلى عورة المرأة ولا يفضي) بضم أوله، أي لا يصل (الرجل إلى الرجل في ثوب واحد) أي لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد (ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد) قال ابن الملك: أي لا تصل بشرة أحدهما إلى بشرة الآخر في ثوب واحد<sup>(١)</sup> في المضجع لخوف ظهور فاحشة بينهما. قال المظهر: ومن فعل يعزر ولا يحد. وفيه بيان تحريم النظر إلى ما لا يجوز. وعورة الرجل ما بين سرتة وركبته، وكذلك عورة المرأة في حق المرأة وفي حق محارمها. وأما المرأة في حق الرجل الأجنبي فجميع بدنها عورة إلا وجهها وكفيها عند الحاجة، كسماع إقرار أو خطبة كما مر. قال النووي [رحمه الله]: نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية حرام من كل شيء من بدنها، وكذلك نظر المرأة إلى الرجل سواء كان شهوة أو غيرها. وكذلك يحرم النظر إلى الأمد إذا كان حسن الصورة أمن من الفتنة أم لا. هذا هو المذهب الصحيح المختار عند المحققين، نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه وذلك لأنه في معنى المرأة، فإنه يشتهي، وصورته في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء. بل هم بالتحريم أولى لما يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة. اهـ ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه إنما يحرم النظر إذا كان على وجه الشهوة. والذي ذكره إنما هو من باب الاحتياط في الدين فإنه من رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه. (رواه مسلم).

٣١٠١ - (عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبیتن رجل عند امرأة ثيب) أي في

حديث رقم ٣١٠٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢٦٦/١ الحديث رقم (٣٣٨ - ٧٤) والترمذي في السنن ١٠١/٥ الحديث رقم ٢٧٩٣ وأحمد في المسند ٦٣/٣.

(١) في المخطوطة «الثوب الواحد».

حديث رقم ٣١٠١: أخرجه في صحيحه ١٧١٠/٤ الحديث رقم (١٩ - ٢١٧١).

إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم». رواه مسلم.

٣١٠٢ - (٥) وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل: يا رسول الله! أ رأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت».

مسكن ثمة<sup>(١)</sup> ثيب. والمراد من البيوتة هنا التخلي ليلاً كان أو نهاراً، أو تخصيص الثيب لأن البكر تكون أغض وأخوف على نفسها ولأنها مصنونة في العادة. وقيل: المراد بالثيب من لا زوج لها. (إلا أن يكون) أي ذلك الرجل (ناكحاً) أي زوجاً (أو ذا محرم) أي من حرم عليه نكاحها على التأييد ولو بالرضاع، ولذا لم يقل ذا رحم محرم. (رواه مسلم).

٣١٠٢ - (و) عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء» أي غير المحرمات على طريق التخلية، أو على وجه التكشف. (فقال رجل: يا رسول الله أ رأيت الحمواً) بفتح الحاء وسكون الميم بعدها واو وهمز. قال ابن الملك: أي أخبرني عن دخول الحمو عليهن، وهو بفتح الحاء وكسرهما وسكون الميم، واحد الإحماء وهم أقارب الزوج غير آباءه وأبنائه. قال [القاضي] الحمو قريب الزوج [كأبته وأخيه، وفيه لغات. جمأ كعصا وحمو على الأصل وحمو بضم الميم وسكون الواو وحم كآب رحم بالهمز وسكون الميم والجمع أحماء. (قال: الحمء الموت) أي دخوله كالموت، مهلك، يعني الفتنة منه أكثر لمساهلة الناس في ذلك، وهذا على حد الأسد الموت والسلطان النار، أي قربهما كالموت والنار، أي فليحذر عنه كما يحذر عن الموت. قال أبو عبيدة: معناه: فليمت ولا يفعل ذلك، أو معناه خلو فالرجل مع الحمومة يؤدي إلى زناها على وجه الإحصان، فيؤدي ذلك إلى الرجم. وفي شرح السنة: وهذه الوجوه إنما تصح إذا فسر الحمو بأخ الزوج ومن أشبهه من أقاربه كعمه وابن أخيه، ومن فسر بأبي الزوج حملة على المبالغة، فإن رؤيته وهو محرم إذا كان بهذه المثابة فكيف بغيره، أو أول الدخول بالخلوة. وقيل: لما ذكر السائل لفظاً مجملاً محتملاً للمحرم وغيره رد عليه سؤاله بتعميمه رد المغضب المنكر عليه. قلت: أو وقع الحكم تغليياً، أو لأن بعضهم مستثنى شرعاً معلوم عندهم. قال النووي [رحمه الله]: والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آباءه، لأن الخوف من الأقارب أكثر والفتنة منهم أوقع لتمكنهم من الوصول إليها والخلوة بها من غير نكير عليهم، بخلاف غيرهم وعادة الناس المساهلة فيه. وتخلي الأخ بامرأة أخيه فهذا هو الموت. وفي العائق: معناه أي حماها الغاية في الشر والفساد، فشبّه بالموت لأنه قصارى كل بلاء. ويحتمل أن يكون دعاء عليها، أي كان الموت منها بمنزلة الحمو الداخل عليها أن رضيت بذلك. قلت: ويؤيد الأول قول العامة: الحما حمى. قال

(١) في المخطوطة «ثم».

حديث رقم ٣١٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٣٠/٩ الحديث رقم ٥٢٣٢. ومسلم في ١٧١١/٤

الحديث رقم (٢٠. ٢١٧٢). والترمذي في السنن ٤٧٤/٣ الحديث رقم ١١٧١. والدارمي في ٢/

٣٦١ الحديث رقم ٢٦٤٢. وأحمد في المسند ١٤٩/٤.

متفق عليه.

٣١٠٣ - (٦) وعن جابر: أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر أبا طيبة أن يحجمها، قال: حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم. رواه مسلم.

٣١٠٤ - (٧) وعن جرير بن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري. رواه مسلم.

٣١٠٥ - (٨) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة تقبل في صورة

الطبيي [رحمه الله]: فإن قلت: أي فرق بين الأخبار والدعاء. قلت: في الأخبار أداة التشبيه وجهه مضمّر، أي الحمى كالموت في الشر والضرر، وفي الدعاء ادعاء إن الحمى نوعان: متعارف وهو القريب، وغير متعارف وهو الموت، فطلب لها غير المتعارف لما استفتى الرجل عن المتعارف مبالغة. وهذا المعنى قول القائل: المغضب المنكر عليه [أو معناه خلوة المرأة مع الحمى قد تؤدي إلى زناها على وجه الإحصان فيؤدي ذلك إلى الرجم] (متفق عليه).

٣١٠٣ - (و) عن جابر أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة) بكسر أولها (فأمر أبا طيبة أن يحجمها) بضم الجيم وكسرها (قال: أي جابر (حسبت) أي ظننت (أنه) أي أبا طيبة (كان أخاها من الرضاعة) بفتح الراء ويكسر (أو غلاماً لم يحتلم) قد صرح علماؤنا بأن غير المحرم أيضاً عند الضرورة يحجم ويفصد ويختن. وقال الطبيي [رحمه الله]: يجوز للأجنبي النظر إلى جميع بدنها للضرورة وللمعالجة (رواه مسلم).

٣١٠٤ - (و) عن جرير بن عبد الله (أي البجلي) (قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة) بالضم والمد وبالفتح وسكون الجيم من غير مد كذا في النهاية، أي البغته، قال زين العرب: فجاءة بالضم والمد، وفجاءة إذا جاء بغته من غير تقدم سبب. وقيده بعضهم بصيغة المرة. (فأمرني أن أصرف بصري) أي لا أنظر مرة ثانية لأن الأولى إذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها، فإن أدام النظر أثم وعليه قوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ [النور - ٣٠] قال القاضي عياض [رحمه الله]: قالوا: فيه حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي. (رواه مسلم)

٣١٠٥ - (و) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: أن المرأة تقبل (من الإقبال) (في صورة

حديث رقم ٣١٠٣: أخرجه في صحيحه ١٧٣٠/٤ الحديث رقم (٢٢٠٦.٧٢).

حديث رقم ٣١٠٤: أخرجه في صحيحه ١٦٩٩/٣ الحديث رقم (٢١٥٩.٤٥). وأبو داود في السنن ٢/

٦٠٩ الحديث رقم ٢١٤٨. والترمذي في ٩٣/٥ الحديث رقم ٢٧٧٦. وأحمد في المسند ٤/٣٥٨.

حديث رقم ٣١٠٥: أخرجه في صحيحه ١٠٢١/٢ الحديث رقم (١٤٠٣.٩). وأحمد في المسند ٣/٣٤١.

شيطان، وتدبر في صورة شيطان. إذا أحدكم أعجبت المرأة فوَقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه». رواه مسلم.

## الفصل الثاني

٣١٠٦ - (٩) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»

شيطان وتدبر) من الإدبار (في صورة شيطان) شبهها بالشيطان في صفة الوسوسة والاضلال، فإن رؤيتها من جميع الجهات داعية للفساد. (إذا أحدكم) بالنصب على المختار ويجوز رفعه (أعجبت المرأة) أي إذا أعجبت أحدكم المرأة، والفعل المذكور تفسيره والمعنى. استحسناها لأن غاية رؤية المتعجب منه تعظيمه واستحسانه. (فوقعت) أي محبتها أو شهوتها (في قلبه فليعمد) بكسر الميم، أي ليقصد (إلى امرأته فليواقعها) أي ليجامعها (فإن ذلك) أي الجماع (يرد ما في نفسه) بمثابة تحية من الرد. قال صاحب النهاية: بالموحدة، أي يرد من البرد ذكره السيوطي. وقال ابن الملك [رحمه الله]: قوله: يرد بياء المضارعة من الرد. وروى بالياء الموحدة على صيغة الماضي من التبريد، والمشهور هو الرواية الأولى. (رواه مسلم) وكذا أحمد وأبو داود بلفظ: فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبت فليات أهلها فإن ذلك يرد ما في نفسه. قال النووي [رحمه الله]: قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بما جعل الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والتلذذ بالنظر إليهن، وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له. ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج إلا لضرورة ولا تلبس ثياباً فاخرة، ينبغي للرجل أن لا ينظر إليها ولا إلى ثيابها، [وفيه] أنه لا بأس بالرجل [أن] يطلب امرأته إلى الوقاع في النهار وإن كانت مشغولة بما يمكن تركه، لأنه ربما غلبت على الرجل شهوته فيتضرر بالتأخير في بدنه أو قلبه.

## (الفصل الثاني)

٣١٠٦ - (عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خطب أحدكم المرأة) أي أراد خطبتها وهي بكسر الخاء، مقدمات الكلام في أمر النكاح على الخطبة بالضم وهي العقد (فإن استطاع أن ينظر إلى ما) أي عضو (يدعوه) أي يحمله ويبيعه (إلى نكاحها فليفعل) فإنه مندوب لأنه سبب تحصيل النكاح وهو<sup>(١)</sup> ستة مؤكدة. والتحصيل المطلوب بالنكاح لا يحصل إلا بالرغبة في المنكوحه والنهي أن يكون المقصود الجمال فقط كذا ذكره ابن الملك. وفيه إن قصد الجمال<sup>(٢)</sup> مباح والنهي لأنه خلاف الأولى، لأن الأولى أن يقصد بالمباح نية حسنة ليصبر

حديث رقم ٣١٠٦: أخرجه أبو داود في السنن ٥٦٥/٢ الحديث رقم ٢٠٨٢.

(١) في المخطوطة «هي». (٢) في المخطوطة «الجماع».

رواه أبو داود.

٣١٠٧ - (١٠) وعن المغيرة بن شعبة، قال خطبت امرأة، فقال لي رسول الله ﷺ: «هل نظرت إليها؟» قلت: لا. قال: «فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٣١٠٨ - (١١) وعن ابن مسعود، قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته، فأتى سودة وهي تصنع طيباً وعندها نساء، فأخلىهن، ففضى حاجته،

عبادة. قال الطيبي [رحمه الله]: قد مر أن الداعي إلى النكاح أما المال أو الحسب أو الجمال أو الدين، فمن غرضه الجمال فليتحجر في النظر إلى ما قصده بأن ينظرها اكتفاء بنفسه أو بأن يبعث من يعتتها له، وهذا معنى الاستطاعة. ويمكن أن يحمل الداعي على كسر الشهوة وغض البصر عن غير المحارم، فحينئذ يكون الجمال مطلوبه إذ به يتحصل التحصين، والطبع لا يكتفي بالذميمة غالباً كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان وأن ما روي: أن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زجراً عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين. (رواه أبو داود) وروى أحمد والطبراني بسند حسن عن أبي حميد الساعدي [بلفظ] إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم.

٣١٠٧ - (وعن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ: هل نظرت إليها. قلت: لا. قال: فانظر إليها فإنه) أي النظر إليها (أحرى) أي أقرب وأولى وأنسب (أن يؤدم) أي بأن يؤلف (بينكما) قال ابن الملك: يقال: آدم الله بينكما يادم ادما بالسكون، أي أصلح وألف. وكذا آدم في الفائق الادم والإيدام الإصلاح والتوفيق من ادم الطعام وهو إصلاحه بالادام وجعله موافقاً للطعام، والتقدير يؤدم به فالجار والمجرور أقيم مقام الفاعل ثم حذف، أو نزل المتعدي منزلة اللازم، أي يوقع الادم بينكما، يعني يكون بينكما، الألفة والمحبة لأن تزوجها إذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالباً ندامة. وقيل: بينكما نائب الفاعل كقوله تعالى: ﴿تقطع بينكما﴾. بالرفع. (رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي).

٣١٠٨ - (وعن ابن مسعود قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته. فأتى سودة) أي بيتها (وهي تصنع طيباً وعندها نساء) جملتان حاليتان (فأخلىهن) أي انفردن عنه (ففضى حاجته) أي

حديث رقم ٣١٠٧: أخرجه الترمذي في السنن ٣/٣٩٧ الحديث رقم ١٠٨٧. والنسائي في ٦/٦٩ الحديث رقم ٣٢٣٥ وابن ماجه في ١/٥٩٩ الحديث في ١٨٦٥. والدارمي في ٢/١٨٠ الحديث رقم ٢١٧٢ وأحمد في المسند ٤/٢٤٦.

حديث رقم ٣١٠٨: أخرجه الدارمي في ٢/١٩٦ الحديث رقم ٢٢١٥.



ثم قال: «أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله؛ فإن معها مثل الذي معها». رواه الدارمي.

٣١٠٩ - (١٢) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان». رواه الترمذي.

٣١١٠ - (١٣) وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي! لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٣١١١ - (١٤) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم

من الجماع (ثم قال: أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله) أي فليجامع امرأته ليكسر شهوته ويذهب وسوسته (فإن معها) أي مع امرأته (مثل الذي معها) أي فرجاً مثل فرجها يسد مسدها. قال الطيبي. يريد أن غاية ذلك النظر هذا الفعل ولكن التفاتت في تلك الغاية سخطاً من الله وهذه بخلافه، وكانت تلك الفعلة بمحضر من النساء إرشاداً لهن ولأزواجهن إلى ما ينبغي أن يفعل. (رواه الترمذي).

٣١٠٩ - (وعنه) أي عن ابن مسعود (عن النبي ﷺ قال: المرأة عورة فإذا أخرجت) أي من خدرها (استشرفها الشيطان) أي زينها في نظر الرجال. وقيل: أي نظر إليها ليغويها ويغوي بها. والأصل في الاستشراق رفع البصر للنظر إلى شيء وبسط الكف فوق الحاجب. والعورة السوءة وكل ما يستحق منه إذا ظهر. وقيل: إنها ذات عورة. والمعنى أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها [بغيرها] ويغوي غيرها بها فيوقعها، أو أحدهما في الفتنة، أو يريد بالشيطان شيطان الأنس من أهل الفسق، أي إذا رأوها بارزة استشرفوها بمثابة الشيطان في نفوسهم من الشر. ويحتمل أنه رآها الشيطان فصارت من الخبيثات بعد أن كانت من الطيبات (رواه الترمذي).

٣١١٠ - (وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: يا علي لا تتبع النظرة النظرة) من الأتباع، أي لا تعقبها إياها ولا تجعل أخرى بعد الأولى (فإن لك الأولى) أي النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد (وليست لك الآخرة) أي النظرة الآخرة لأنها باختيارك فتكون عليك. قال الطيبي [رحمه الله]: دل على أن الأولى نافعة كما أن الثانية ضارة لأن الناظر إذا أمسك عنان نظره ولم يتبع الثانية أجز (رواه أحمد والترمذي وأبو داود والدارمي).

٣١١١ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: إذا زوج أحدكم

حديث رقم ٣١٠٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤٧٦/٣ الحديث رقم ١١٧٣.

حديث رقم ٣١١٠: أخرجه أبو داود في السنن ٦١٠/٢ الحديث رقم ٢١٤٩. والترمذي في ٩٤/٥ الحديث رقم ٢٧٧٧. والدارمي في ٣٨٦/٢ الحديث رقم ٢٧٠٩ وأحمد في المسند ٣٥٣/٥.

حديث رقم ٣١١١: أخرجه أبو داود في السنن ٣٦٢/٤ الحديث رقم ٤١١٣. وأحمد في المسند ١٨٧/٢.

عبده أمته فلا ينظرون إلى عورتها». وفي رواية: «فلا ينظرون إلى ما دون السرة وفوق الركبة». رواه أبو داود.

٣١١٢ - (١٥) وعن جرهد: أن النبي ﷺ قال: «أما علمت أن الفخذ عورة». رواه الترمذي، وأبو داود.

٣١١٣ - (١٦) وعن علي [رضي الله عنه]، أن رسول الله ﷺ قال له: «يا علي! لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣١١٤ - (١٧) وعن محمد بن جحش، قال: مر رسول الله ﷺ على معمر،

عبده وغيره بالطريق الأولى (مئة) أي مملوكته (فلا ينظرون إلى عورتها) فضلاً عن مسها لأنها حُرمت عليه (وفي رواية: فلا ينظرون إلى ما دون السرة فوق الركبة) وهو تفسير العورة. وظاهر الحديث أن السرة والركبة كلتاها ليست بعورة وكذا ما وقع في بعض الأحاديث ما بين السرة والركبة. لكن ذكر في كتاب الرحمة في اختلاف الأمة اتفقوا على أن السرة من الرجل ليست بعورة وأما الركبة فقال مالك والشافعي وأحمد ليست من العورة، وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: وبعض أصحاب الشافعي أنها منها. وأما عورة الأمة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل، زاد أبو حنيفة بطنها وظهرها. (رواه أبو داود).

٣١١٢ - (وعن جرهد) بفتح الجيم والهاء ابن خويلد، كان من أصحاب الصفة (أن النبي ﷺ قال: أما علمت) بهمزة الاستفهام الإنكاري التوبيخي إشعاراً بأن هذا مما يجب أن يعلم فإنه من ضروريات الدين (إن الفخذ عورة) فيه حجة على من قال أنه ليس بعورة وهو رواية عن مالك وأحمد. (رواه الترمذي وأبو داود).

٣١١٣ - (وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يا علي لا تبرز فخذك) من الأبرار، أي لا تظهره ولا تكشفه (ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت. رواه أبو داود وابن ماجه) وكذا الحاكم<sup>(١)</sup>.

٣١١٤ - (وعن محمد بن جحش) بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة (قال: مر رسول الله ﷺ على معمر) بفتح الميمين<sup>(٢)</sup>. قال المؤلف: هو معمر بن عبد الله القرشي العدوي أسلم

حديث رقم ٣١١٢: أخرجه البخاري تعليقاً ٤٧٨/١. كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ وأبو داود في السنن ٣٠٣/٤ الحديث رقم ٤٠١٤. والترمذي في ١٠٢/٥ الحديث رقم ٢٧٩٥. وأحمد في المسند ٤٧٨/٣.

حديث رقم ٣١١٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥٠١/٣ الحديث رقم ٣١٤٠. وابن ماجه في ٤٦٩/١ الحديث رقم ١٤٦٠ وأحمد في المسند ٥٠١/٣.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ١٨١/٤.

حديث رقم ٣١١٤: أخرجه أحمد في المسند ٢٩٠/٥.

(٢) في المخطوطة «الميم».

وفخذه مكشوفتان، قال: «يا معمر! غط فخذيك؛ فإن الفخذين عورة». رواه في «شرح السنة».

٣١١٥ - (١٨) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والتعري؛ فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرمهم». رواه الترمذي.

٣١١٦ - (١٩) وعن أم سلمة: أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة، إذ أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه» فقلت: يا رسول الله! أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟».

قديماً (وفخذه مكشوفتان) الجملة حالية (قال: يا معمر غط) أي استر (فخذيك فإن الفخذين عورة. رواه) أي البغوي (في شرح السنة) أي بإسناده.

٣١١٥ - (وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم والتعري) أي احذروا من كشف العورة (فإن معكم) أي من الملائكة (من لا يفارقكم إلا عند الغائط) قال الطيبي [رحمه الله]: وهم الحفظة الكرام الكاتبون. (وحين يفضي) أي يصل (الرجل إلى أهله فاستحيوهم) أي منهم (وأكرمهم) أي بالتعطي وغيره مما يجب تعظيمهم وتكريمهم. قال ابن الملك: أنه لا يجوز كشف العورة إلا عند الضرورة كقضاء الحاجة وغير ذلك (رواه الترمذي).

٣١١٦ - (وعن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة) بالرفع عطفاً على المستتر في كانت وسوَّغ الفصل، وتروى منصوبة عطفاً على اسم أن، ومجرورة عطفاً على رسول الله ﷺ ذكره القاضي. وقال الطيبي: الأوجه العطف على اسم أن ليشعر بأنه ﷺ كان في بيت أم سلمة وميمونة داخلة عليها لأن تأخير المعطوف وإيقاع الفصل يدل على أصالة الأولى وتبعية الثانية كقوله تعالى: وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل. أوقع الفصل ليدل على أن إسماعيل تابع له في الرفع، ولو عطف من غير فصل أو هم الشركة. (إذا أقبل ابن أم مكتوم) وهو الذي نزل فيه: أن جاءه الأعمى. (فدخل عليه) أي على رسول الله ﷺ (فقال رسول الله ﷺ: احتجبا منه) قالت أم سلمة (فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصر. فقال رسول الله ﷺ: أفعمياوان) تثنية عمياء تأنيث أعمى (أنتما لستما تبصرانه) قيل: فيه تحريم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي مطلقاً. وبعض خصه بحال خوف الفتنة عليها جمعاً بينه وبين قول عائشة: «كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد»<sup>(١)</sup>. ومن أطلق التحريم قال

حديث رقم ٣١١٥: أخرجه الترمذي في السنن ١٠٤/٥ الحديث رقم ٢٨٠٠.

حديث رقم ٣١١٦: أخرجه أبو داود في المسند ٣٦١/٤ الحديث رقم ٤١١٢. والترمذي في ٩٤/٥

الحديث رقم ٢٧٧٨. وأحمد في المسند ٢٩٦/٦.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٣٤/٣.

رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٣١١٧ - (٢٠) وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» فقلت: يا رسول الله! أفرأيت إن كان الرجل خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحيى منه». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣١١٨ - (٢١) وعن عمر، عن النبي ﷺ، قال: لا

كان ذلك قبل آية الحجاب. والأصح أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة، وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى. قال السيوطي [رحمه الله]: كان النظر إلى الحبشة عام قدمهم سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة وذلك بعد الحجاب، فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل. اهـ وبدليل أنهم كن يحضرن الصلاة مع رسول الله ﷺ في المسجد ولا بد أن يقع نظرهن إلى الرجال، فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلّي، ولأنه أمرت النساء بالحجاب عن الرجال ولم يؤمر الرجال بالحجاب. قال الطيبي: وروى أبو حامد عن سعيد بن المسيب أنه قال: وهو ابن أربع وثمانين سنة وقد ذهبت إحدى عينيه ويعشو بالأخرى ما شيء عندي أخوف من النساء (رواه أحمد والترمذي وأبو داود) قال العسقلاني: هو حديث مختلف في صحته.

٣١١٧ - (وعن بهز بن حكيم) بفتح الموحدة وسكون الهاء بعده زاي (عن أبيه) أي حكيم (عن جده) أي جد بهز معاوية بن حيدة (قال: قال رسول الله ﷺ) أي له (احفظ عورتك) أي من التكشف أو من الجماع والأول أبلغ (إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) أي من الإمام. وهذا [يدل] على أن الملك والنكاح يبيحان النظر إلى السواتين من الجانبين. والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ [المؤمنون - ٥ - ٦]. (قلت: يا رسول الله أفرأيت) أي أخبرني (إذا كان الرجل خالياً) كيف الحكم (قال: فالله) أو ملائكته (أحق أن يستحيى منه) وهذا يدل على وجوب الستر في الخلوة إلا عند الضرورة كما سبق (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه) وفي الجامع الصغير رواه أحمد والأربعة والبيهقي والحاكم لفظه: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قيل: إذا كان القوم بعضهم في بعض. قال: إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها. قيل: إذا كان أحدنا خالياً. قال: الله أحق أن يستحيى منه من الناس<sup>(١)</sup>.

٣١١٨ - (وعن عمر رضي الله عنه عن النبي) وفي نسخة صحيحة أن النبي ﷺ قال: لا

حديث رقم ٣١١٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣٠٤/٤ الحديث رقم ٤٠١٧. والترمذي في ١٠٢/٥ الحديث رقم ٢٧٩٤. وابن ماجه في ٦١٨/١ الحديث رقم ١٩٢٠. وأحمد في المسند ٣/٥.

(١) الجامع الصغير ٢٢/١ الحديث رقم ٢٦٤.

حديث رقم ٣١١٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤٧٤/٣ الحديث رقم ١١٧١. وأحمد في المسند ٢٦/١.

يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان». رواه الترمذي.

٣١١٩ - (٢٢) وعن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «لا تلجوا على المغيبات؛ فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم» قلنا: ومنك يا رسول الله؟ قال: «ومني، ولكن الله أعاني عليه؛ فأسلم». رواه الترمذي.

٣١٢٠ - (٢٣) وعن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى رسول الله ﷺ ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلأمك».

يخلون) أي البتة البتة (رجل بامرأة) أي أجنبية (إلا كان ثالثهما الشيطان) برفع الأول ونصب الثاني، ويجوز العكس والاستثناء مفرغ. والمعنى يكون الشيطان معهما يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما<sup>(١)</sup> في الزنا. قال الطيبي [رحمه الله]: لا يخلون جواب القسم ويشهد له الاستثناء لأنه يمنع أن يكون نهياً، إذ التقدير: لا يخلون رجل بامرأة كائنين على حال من الأحوال إلا على هذه الحالة. وفيه تحذير عظيم في الباب (رواه الترمذي).

٣١١٩ - (وعن جابر عن النبي ﷺ قال: لا تلجوا) من الولوج أي لا تدخلوا (على المغيبات) أي الأجنبية التي غاب عنهن أزواجهن (فإن الشيطان يجري من أحدكم) أي أيها الرجال والنساء (مجري الدم) بفتح الميم، أي مثل جريانه في بدنكم من حيث لا ترونه (قلنا: ومنك) أي يا رسول الله على ما في نسخة صحيحة (قال: ومني) أي ومني أيضاً (ولكن الله) بالتشديد ويخفف (أعاني عليه) أي بالعصمة (فأسلم) بصيغة [الماضي] والمضارع المتكلم. روايتان صحيحتان وقد مضى شرحه في باب الوسوسة. (رواه الترمذي).

٣١٢٠ - (وعن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد) أي مصاحباً به (قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب) أي قصير (إذا قنعت) أي سترت (به رأسها لم يبلغ رجلها وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها فلما رأى) أي أبصر أو علم (رسول الله ﷺ وما تلقى) أي ما تلقاه فاطمة من التحير والخجل وتحمل المشقة من التستر من جر الثوب من رجلها إلى رأسها ومن رأسها إلى رجلها [حياء] أو تنزهاً (قال: أنه) الضمير للشأن (ليس عليك بأس) بأن لا تستري وجهك (إنما هو) [أي] من استحيت منه (أبوك وغلأمك) أي الآتي<sup>(٢)</sup> أحدهما أبوك والآخر غلامك ومملوكك. قيل: هذا صريح في أنه يجوز النظر إلى ما فوق السرة من نساء محارمه وبأن عبد المرأة محرماً وبه قال الشافعي خلافاً لأبي حنيفة. قلت: كونه دليلاً غير صحيح فضلاً عن أنه

(١) في المخطوطة «يلقيها».

حديث رقم ٣١١٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٧٥ الحديث رقم ١١٧٢. وأحمد في المسند ٣/٣٠٩.

حديث رقم ٣١٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٣٥٩ الحديث رقم ٤١٠٦.

(٢) في المخطوطة «اللاتي».

رواه أبو داود.

### الفصل الثالث

٣١٢١ - (٢٤) عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان عندها، وفي البيت مخنث، فقال:

لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة: يا عبد الله! إن فتح الله لكم غداً الطائف فإني أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان

صريح، ولعله يحمل على أن العبد كان غير محتلم أو على أنه لم يكن من مظنة الشهوة. وفي فتاوى قاضيهان: والعبد في النظر إلى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الأجنبي [الحرة] ينظر إلى وجهها وكفيها ولا ينظر إلى ما لا ينظر الأجنبي [الحرة] من الأجنبية الحرة سواء كان العبد خصياً أو فحلاً إذا بلغ مبلغ الرجال. وأما المحبوب الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا جوزوا اختلاطه بالنساء. والأصح أنه لا يرخص، ويمنع. وللعبد أن يدخل على مولاته بغير إذنهما إجماعاً. وفي أحد قولي الشافعي يباح للعبد من سيده ما يباح للمحرم من ذوات المحارم. اهـ ولعل مأخذ الشافعي غير هذا الحديث والله [تعالى] أعلم (رواه أبو داود) [رحمه الله].

### (الفصل الثالث)

٣١٢١ - (عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث) بكسر النون وفتحها والكسر أفصح والفتح أشهر كذا في تهذيب الأسماء، وهو الذي يتشبه بالنساء في أخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته، فتارة يكون هذا خلقه ولا ذم له ولا اثم عليه، ولذا لم ينكر النبي ﷺ أولاً دخوله على النساء وتارة يكون بتكلف وهو ملعون. قال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء»<sup>(١)</sup>. وأما دخول المخنث على أمهات المؤمنين فلأنهن اعتقدن أنه من غير أولى الأربية، فلما سمع عليه الصلاة والسلام منه الكلام الآتي علم أنه من أولى الأربية فمنع، أو لأنه يترتب الفساد على دخوله على النساء لوصفه إياهن للأجانب (فقال: أي المخنث) (لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة: بدل أو عطف بيان لعبد الله (يا عبد الله إن فتح الله لكم هذا) أي في زمن الاستقبال (الطائف) أي حصنه (فإني أدلك على ابنة غيلان) بفتح المعجمة (فإنها تقبل بأربع) أي بأربع عكن في البطن من قدامها لأجل السمن، فإذا قبلت رؤيت مواضعها شاحصة من كثرة الغضون وأراد بالثمان في قوله: (وتدبر بثمان) أطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجبين. وقال الأكملي: وذلك أن العكن جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن فهي تقبل بهن من كل ناحية ثنتان

حديث رقم ٣١٢١: أخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم ٤٣٢٤. ومسلم في صحيحه ٤/١٧١٥  
الحديث رقم (٣٢. ٢١٨٠).

(١) أبو داود في السنن ٤/٣٥٤ الحديث رقم ٤٠٩٧.

فقال النبي ﷺ: «لا يدخلن هؤلاء عليكم». متفق عليه.

٣١٢٢ - (٢٥) وعن المسور بن مخرمة، قال حملت حجراً ثقيلاً، فبينما أنا أمشي سقط عني ثوبي، فلم أستطع أخذه، فرآني رسول الله ﷺ، فقال لي: «خذ عليك ثوبك؛ ولا تمشوا عراة» رواه مسلم.

٣١٢٣ - (٢٦) وعن عائشة، قالت: ما نظرت - أو ما رأيت -

ولكل واحد طرفان، فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية. وإنما قال: بأربع وثمان دون أربعة وثمانية وإن كان الطرف يذكر، لأن الأطراف غير مذكورة فهو كقولهم: هذا الثوب سبع وثمانون يريدون الأشبار وكقوله عليه الصلاة والسلام: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال»<sup>(١)</sup>. ثم قيل: اسم هذا المخنث هيت بكسر الهاء وسكون المثناة التحتية وبمثناة فوقية. وقيل: هين بالنون والموحدة (فقال ﷺ: لا يدخلن) نهى مؤكداً بالثقل (هؤلاء) أي المخنثون (عليكم) قال الطيبي [رحمه الله]: وهذا يدل على منع المخنث والخصي والمجبوب من الدخول على النساء. فقوله: هؤلاء إشارة إلى جنس الحاضر الواحد ومن في معناه. وقيل على حذف المضاف، أي صنف هؤلاء. والخطاب بالجمع المذكر تعظيماً لأمهات المؤمنين (متفق عليه).

٣١٢٢ - (وعن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة (ابن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء. قال المؤلف: يكنى أبا عبد عبد الرحمن الزهري القرشي وهو ابن أخت عبد الرحمن بن عوف. ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به إلى المدينة في ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي ﷺ وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه. وكان فقيهاً من أهل الفضل والدين لم يزل بالمدينة إلى أن قتل عثمان، وانتقل إلى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية، وكره ربيعة يزيد فتم مقيماً بمكة إلى أن بعث يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير، فأصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله. وذلك في مستهل ربيع الأول سنة أربع وستين. وروى عنه خلق كثير (قال: حملت حجراً ثقيلاً فبينما أنا أمشي سقط عني ثوبي) أي فانكشفت عورتني (فلم أستطع أخذه) أي أخذ الثوب وردده إلى مكانه (فرآني رسول الله ﷺ) أي عرباناً (فقال لي: خذ عليك ثوبك) أي ساتراً عليك (ولا تمشوا عراة) جمع عار كفضاة جمع قاض. عم الخطاب ثانياً أيذناً بأن الحكم عام، وقيد المشي واقعي أو إيماً إلى أنه أقيح. (رواه مسلم).

٣١٢٣ - (وعن عائشة) رضي الله عنها (قالت: ما نظرت) أي حياءً منها (أو ما رأيت) أي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٢٢/٢ الحديث رقم (٢٠٤ . ١١٦٤).

حديث رقم ٣١٢٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٢٦٨/١ الحديث رقم (٧٨ . ٣٤١). وأبو داود في السنن ٣٠٤/٤ الحديث رقم ٤٠١٦.

حديث رقم ٣١٢٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ٦١٩/١ الحديث رقم ١٩٢٢. وأحمد في المسند ٦٣/٦.

فرج رسول الله ﷺ قط رواه ابن ماجه .

٣١٢٤ - (٢٧) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة ثم يغض بصره إلا أحدث الله [له] عبادة يجد حلاوتها». رواه أحمد.

٣١٢٥ - (٢٨) وعن الحسن، مرسلًا، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الناظر والمنظور إليه». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

حياء منه، وكذا ذكره الترمذي في باب حياته ﷺ (فرج رسول الله ﷺ قط . رواه ابن ماجه) ورواه الترمذي في الشمائل «ولفظه: ما نظرت إلى فرج رسول الله ﷺ». أو قالت: ما رأيت فرج . رسول الله ﷺ. المشكوك فيه نظرت أو رأيت لا قط، بل الظاهر ذكرها في الروايتين. وفي رواية: ما رأيت منه ولا رأى مني . تعني الفرج .

٣١٢٤ - (وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة) جمع حسن أو جمع محسن هو موضع الحسن (أول مرة) أي من غير اختيار (ثم يغض بصره) أي يغمضه أو يصرفه عنه (إلا أحدث الله) أي جدد (له عبادة) أي توفيق طاعة (يجد حلاوتها) أي في قلبه لموافقة أمر ربه حيث تحمل مرارة مخالفة<sup>(١)</sup> نفسه وطبعه. قال الطيبي: لوح ﷺ بهذا إلى معنى قوله ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم﴾ [النور - ٣٠]. فإن الزكاء أما التنمية أو الطهارة، والطهارة منتمية إلى النمو أيضاً ولا نمو في الانسان أكمل وأفضل أن يفتح الله عليه باب ما خلق لأجله من العبادة، وكمالها أن يجد العابد حلاوتها ويزول عنه تعب الطاعة وتكاليفها الشاقة عليه. وهذا المقام هو الذي أشار إليه صلوات الله عليه وسلامه بقوله: وقرة عيني في الصلاة، وأراحنا يا بلال. (رواه أحمد) وكذا الطبراني ولفظه: «ما من مسلم ينظر إلى امرأة أول رمقة ثم يغض بصره إلا أحدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها في قلبه».

٣١٢٥ - (وعن الحسن) أي البصري (مرسلًا قال: بلغني) أي عن الصحابة (أن رسول الله ﷺ قال: لعن الله الناظر) أي بالقصد والاختيار (والمنظور إليه) أي من غير عذر واضطرار. وحذف المفعول ليعم جميع ما لا يجوز النظر إليه تفخيماً لشأنه (رواه البيهقي في شعب الإيمان).

حديث رقم ٣١٢٤: أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٦٤.

(١) في المخطوطة «في كفه».

حديث رقم ٣١٢٥: رواه البيهقي في شعب الإيمان ٦/١٦٢ الحديث رقم ٧٧٨٨.



## (٢) باب الولي

### في النكاح واستئذان المرأة

#### الفصل الأول

٣١٢٦ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى

تستأمر،

#### (باب الولي في النكاح واستئذان المرأة)

عطف على الولي. في النهاية: ولي المرأة متولي أمرها. قال ابن الهمام: الولي هو العاقل البالغ الوارث، فحرج الصبي والمعتوه والعبد والكافر على المسلمة. والولاية في النكاح نوعان: ولاية نذب واستحباب وهو الولاية على العاقلة [البالغة] بكرأ كانت أو ثيبأ، وولاية إجبار وهو الولاية على الصغير بكرأ كانت أو ثيبأ، كذا الكبيرة المعتوهة والمرقوة<sup>(١)</sup>.

#### (الفصل الأول)

٣١٢٦ - (و عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح) بصيغة المجهول نفيأ للمبالغة أو نهياً (الأيم) بتشديد الياء المكسورة، امرأة لا زوج لها صغيرة أو كبيرة قاله ابن الملك. والظاهر أن المراد به هنا الثيب البالغة لقوله: (حتى تستأمر) على البناء للمفعول<sup>(٢)</sup>، أي حتى تستأذن صريحاً إذ الاستئثار طلب الأمر والأمر لا يكون إلا بالنطق. قيل: هذا يقتضي اشتراط نطق<sup>(٣)</sup> البكر الزائل بكارتها بزنا أو وثبة أو نحوهما لأنها ثيب. والمراد بالأيم الثيب، وليس كذلك عند أبي حنيفة فإن حكمها حكم البكر عنده في أن سكوتها إذن. أوجب بأنه عام خص منه المجنونة والصغيرة والأمة فتخص منه أيضاً هذه. وقيل هذا بإطلاقه حجة للشافعي في عدم تجويزه إجبار الولي الثيب الصغيرة على النكاح. ومعنى الإجبار أن يباشر العقد فينفذ عليها

(١) فتح القدير ١٥٧/٣.

حديث رقم ٣١٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٣٩/١٢ الحديث رقم ٦٩٦٨. ومسلم في ١٠٣٦/٢ الحديث رقم (٦٤. ١٤١٩). وأبو داود في السنن ٥٧٣/٢ الحديث رقم ٢٠٩٢. والترمذي في ٣/٤١٥ الحديث رقم ١١٠٧. والنسائي في ٨٦/٦ الحديث رقم ٣٢٦٧. وابن ماجه في ٦٠١/٢ الحديث رقم ١١٨٧١. والدارمي في ١٨٦/٢ الحديث رقم ٢١٨٦. وأحمد في المسند ٢٥٠/٢.

(٢) في المخطوطة «النطق».

(٣) في المخطوطة «المفعول».

ولا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله! وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت». متفق عليه.

٣١٢٧ - (٢) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الأيام أحق بنفسها من وليها،

والبكر

شاءت أو أبت. ومدار اجبار الولي عند أبي حنيفة [رحمه الله]: على الصغر بكرأ أو ثيبأ، وعند الشافعية على البكارة صغيرة أو كبيرة. (ولا تنكح البكر) أي البالغة (حتى تستأذن) أي يطلب منها الإذن لقوله: وإذنها صماتها. وقيل الاستئذان الإعلام، وهذا بإطلاقه حجة لأبي حنيفة في عدم تجويزه إجبار البكر البالغة. (قالوا: يا رسول الله وكيف إذن) أي البكر وهي كثيرة الحياء (قال: إن تسكت) أي إذن سكوتها. اختلف في أن السكوت من البكر يقوم مقام الإذن في حق جميع الأولياء، وفي حق الأب والجد دون غيرهما. وإلى الأول ذهب الأكثر لظاهر الحديث. (متفق عليه) قال القاضي: وظاهر الحديث يدل على أنه ليس للولي أن يزوج موليته من غير استئذان ومراجعة ووقوف وإطلاع على أنها راضية بصريح: إذن من الثيب أو سكوت من البكر، لأن الغالب من حالها أن لا تظهر إرادة النكاح [حياء] وللعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف. فذهبوا جميعاً إلى أنه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة دون العاقلة دون إذنها، ويجوز للأب والجد تزويج البكر الصغيرة. وخصوا هذا الحديث فيه بما صح أن أباً بكر زوج عائشة من رسول الله ﷺ ولم تكن بعد بالغة، واختلفوا في غيرهما.

٣١٢٧ - (وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: الأيام) أي من لا زوج لها بكرأ كانت أو ثيبأ ذكره ابن الهمام. ومع هذا لا بد من قيد البلوغ والعقل بدليل قوله: (أحق بنفسها من وليها) قال النووي: قال الكوفيون: وزفر الأيام هنا كل امرأة لا زوج لها بكرأ كانت أو ثيبأ كما هو مقتضاه في اللغة. وكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها، وعقدها على نفسها بالنكاح صحيح، وبه قال الشعبي والزهري. قالوا: وليس الولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه، وقوله: أحق بنفسها، يحتمل أن يراد به من وليها في كل شيء من العقد وغيره كما قال أبو حنيفة ودأود. ويحتمل أنها أحق بالرضا حتى لا تزوج إلا أن تأذن بالنطق بخلاف البكر. ولكن لما صح قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»<sup>(١)</sup>، مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني. فإذا تقرر هذا فمعنى أحق وهو يقتضي المشاركة أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً، وحقها أكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفؤاً وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفؤاً وامتنعت الولي أجبر ولو أصر زوجها القاضي. (والبكر) أي البالغة

حديث رقم ٣١٢٧: أخرجه في صحيحه ١٠٣٧/٢ الحديث رقم (٦٦. ١٤٢١). وأبو داود في السنن ٥٧٧/٢ الحديث رقم ٢٠٩٨. والترمذي في ٤١٦/٣ الحديث رقم ١١٠٨. والنسائي في ٨٥/٦ الحديث رقم ٣٢٦٥. وابن ماجه في ٦٠١/٢ الحديث رقم ١٨٧٠. والدارمي في ١٨٦/٢ الحديث رقم ٢١٩٠. ومالك في الموطأ ٥٢٤/٢ الحديث رقم ٤ من كتاب النكاح. وأحمد في المسند ٢١٩/١.

(١) راجع الحديث رقم (٣١٣٠).

تستأذن في نفسها وإذنها صماتها». وفي رواية: قال: «الطيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها» وفي رواية قال: «الطيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها». رواه مسلم.

٣١٢٨ - (٣) وعن خنساء

العاقلة (تستأذن في نفسها وإذنها صماتها) بضم الصاد، أي سكوتها، يعني لا تحتاج إلى إذن صريح منها، بل يكفي بسكوتها لكثرة حياتها. لكن يعتبر في كون السكوت رضا في الاستثمار تسمية الزوج على وجه يقع به المعرفة لها: كأزواجك من فلان، أو في ضمن العام لا كل عام نحو. من جيرانني أو بني عمي، وهم محصورون معروفون لها لأن عند ذلك لا يعارض كون سكوتها رضا معارض، بخلافه من بني تميم أو من رجل لأنه لعدم تسميته يضعف الظن. (وفي رواية: قال: الطيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر) أي تستأذن بدليل قوله: (وإذنها سكوتها).

(وفي رواية: قال: الطيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها) أي ونحوه من سائر أوليائها وهو يفهم بالطريق الأولى (في نفسها) أي في أمر نكاحها (وإذنها صماتها) قال ابن الهمام: وأما ما استدلوا به من قوله ﷺ: أحق بنفسها من وليها البكر يستأمرها أبوها في نفسها. باعتبار أنه خص الطيب بأنها أحق، فأفاد أن البكر ليست أحق بنفسها منه، فاستفادة ذلك بالمفهوم وهو ليس حجة عندنا، ولو سلم فلا يعارض المفهوم الصريح الذي سيأتي من رده، ولو سلم فنفس نظم باقي الحديث يخالف المفهوم وهو قوله: والبكر يستأمرها الخ، إذا وجوب الاستثمار على ما يفيد لفظ الخبر منافي للإجبار، كأنه طلب الأمر أو الإذن. وفائدته الظاهرة ليست إلا ليستعلم رضاها أو عدمه، فيعمل على وفقه، وهذا هو الظاهر من طلب الاستئذان، فيجب البقاء معه وتقديمه على المفهوم لو عارضه. والحاصل حينئذ من اللفظ إثبات للطيب بنفسها مطلقاً ثم إثبات مثله للبكر حيث أثبت لها حق أن تستأمر. وغاية الأمر أنه نص على أحقية كل من الطيب والبكر بلفظ يخصها، كأنه قال: الطيب أحق بنفسها والبكر أحق بنفسها أيضاً، غير أنه أفاد أحقية البكر بإخراجه في ضمن إثبات حق الاستثمار لها. وسببه أن البكر لا تخطب إلى نفسها عادة بل إلى وليها بخلاف الطيب. فلما كان الحال أنها أحق بنفسها وخطبتها تقع للولي، صرح بإيجاب استثماره إياها فلا يفتات عليها بتزويجها قبل أن يظهر رضاها بالخاطب<sup>(١)</sup>. (رواه مسلم) ورواه مالك وأحمد والأربعة. وروى أبو داود والنسائي عن ابن عباس ولفظه: «ليس للولي مع الطيب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتهما إقرارها»<sup>(٢)</sup>.

٣١٢٨ - (وعن خنساء) [بفتح] الخاء المعجمة والنون والسين المهملة على وزن حمراء

(١) فتح القدير ٣/١٦٢. ١٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٥٧٨/٢ الحديث رقم ٢١٠٠.

حديث رقم ٣١٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٤/٩ الحديث رقم ٥١٣٨. وأبو داود في السنن ٢/

٥٧٩ الحديث رقم ٢١٠١. والنسائي في ٧٦/٦ الحديث رقم ٣٢٦٨ وابن ماجه في ٢/٦٠٢

الحديث رقم ١٨٧٣ والدارمي في ١٨٧/٢ الحديث رقم ٢١٩٢. وأحمد في المسند ٦/٣٢٨.

بنت خدام: أن أباهما زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ، فرد نكاحها رواه البخاري وفي رواية ابن ماجه: نكاح أبيها.

٣١٢٩ - (٤) وعن عائشة، أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين، ولعبها معها،

(بنت خدام) بكسر الخاء وخفة الذال المعجمتين، كذا في النسخ الصحيحة وهي مطابقة لما في الأسماء للمؤلف. وفي نسخة صحيحة بالذال المهملة. قال ميرك: في جامع الأصول. وفي شرح الكرمانى للبخارى بالذال المعجمة، وخالفهما العسقلاني فصححه بالذال المهملة. (أن أباهما زوجها وهي ثيب) أي ولم يستأذنها وهي بالغة (فكرهت ذلك) أي العقد أو ذلك الرجل (فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحه) أي تزويج الأب أو تزويج الزوج. قال الطيبي [رحمه الله]: نكاحه، كذا في البخاري والحميدي والدارمي وجامع الأصول ومسند الشافعي. ووقع في نسخ المصابيح نكاحها، أي عقدها. وفيه دليل على أنه لا يجوز تزويج الثيب بغير إذنها (رواه البخاري).

(وفي رواية ابن ماجه: نكاح أبيها) قال الطيبي: للأب والجد تزويج البكر الصغيرة إجماعاً ولا خيار لها إلا [عند] بعض العراقيين، وأما غيرهما من الأولياء فليس له تزويجها عند الشافعي ومالك. وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: له ذلك ولها الخيار.

٣١٢٩ - (وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين) قال النووي: كذا في رواية. وفي أكثر الروايات بنت ست سنين. قال: والجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر. ففي رواية اقتصر على الست وفي أخرى عدت السنة التي دخلت فيها. (وزفت إليه) بصيغة المجهول من الزفاف، أي أرسلت إلى بيته عليه الصلاة والسلام (وهي بنت تسع سنين ولعبها معها) بضم اللام وفتح العين جمع لعبة وهي ما يلعب به. قال التوربشتي: اللعب جمع لعبة كركب. أرادت ما كانت تلعب به، وكل ملعوب فهو لعبة، وإذا فتح اللام فهو المرة الواحدة من اللعب، وإذا كسرت فهي الحالة التي عليها اللاعب. وقال النووي: المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجوارى الصغار، معناه التنبيه على صغر سنها. قال القاضي [رحمه الله]: وفيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة الجوارى بهن. وقد جاء أنه ﷺ رأى ذلك ولم ينكره، قالوا: وسببه تدريبهن لتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن. اهـ ويحتمل أن يكون مخصوصاً من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكر من المصلحة. ويحتمل أن يكون قضية عائشة رضي الله عنها هذه في أول الهجرة قبل تحريم الصورة. قال ابن الهمام: ويجوز تزويج الصغير والصغيرة إذا زوجها الولي لقوله تعالى: ﴿واللاتي لم يحضن﴾ فأثبت العدة للصغيرة وهي فرع تصور نكاحها شرعاً، فبطل به منع ابن شبرمة وأبو بكر الأصم منه. وتزويج أبي بكر عائشة وهي بنت ست نص قريب من المتواتر، وتزوج قدامة بن مظعون بنت الزبير يوم

ومات عنها وهي بنت ثمانى عشرة. رواه مسلم.

## الفصل الثاني

٣١٣٠ - (٥) عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي».

ولدت مع علم الصحابة نص في فهم الصحابة عدم الخصوصية في نكاح عائشة [رضي الله عنها]<sup>(١)</sup>. قال النووي: أجمع المسلمون على جواز تزويج الأب بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث، وإذا بلغت فلا خيار لها في فسحة عند مالك والشافعي والحجازيين. وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت. وأما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجهما عند الشافعي ومالك والثوري وغيرهم. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون: يجوز لجميع الأولياء، ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال: لا خيار لها (ومات) أي النبي ﷺ (عنها) أي تجاوزا (وهي بنت ثمانى) بالياء المفتوحة (عشرة) بإسكان الشين ويكسر وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين (رواه مسلم).

## (الفصل الثاني)

٣١٣٠ - (عن أبي موسى) أي الأشعري رضي الله عنه (عن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي) قال ابن الملك: عمل به الشافعي وأحمد وقالوا: لا ينعقد بعبارة النساء أصلاً سواء كانت أصلية أو وكالة. قلت: المراد منه النكاح الذي لا يصح إلا بعقد ولي بالإجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة. وقال السيوطي [رحمه الله]: في شرح الترمذي: حمله الجمهور على نفي الصحة وأبو حنيفة [رحمه الله]: على نفي الكمال. وقال زين العرب: قال مالك: إن كانت المرأة دنيئة جاز أن تزوج نفسها أو توكل من يزوجهما، وإن كانت شريفة لا بد من وليها. وقال ابن الهمام: حاصل ما في الولي من علمائنا رحمهم الله سبع روايات، عن أبي حنيفة [رحمه الله]: أحدهما: تجوز مباشرة العاقلة البالغة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً إلا أنه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب. ورواية الحسن عنه إن عقدت مع كفؤ جاز ومع غيره لا يصح، واختيرت للفتوى لما ذكر من أن كم من واقع لا يرفع كل ولي يحسن المرافقة والخصومة ولا كل قاض يعدل. ولو أحسن الولي وعدل القاضي فقد يترك النفقة للتردد على أبواب الحكام واستثقلاً لنفس الخصومات فيتقرر الضرر، فكان منعه دفعاً له. وينبغي تقييد عدم الصحة المفتى به بما إذا كان لها أولياء أحياء، لأن عدم الصحة إنما كان على ما وجه به هذه الرواية دفعاً لضررهم، وأما ما يرجع إلى حقها فقد سقط برضاها بغير

(١) فتح القدير ٣/١٧٢.

حديث رقم ٣١٣٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥٦٨/٢ الحديث رقم ٢٠٨٥. والترمذي في ٤٠٧/٣ الحديث رقم ١١٠١. وابن ماجه في ٦٠٥/١ الحديث رقم ١٨٨١. والدارمي في ١٨٥/٢ الحديث رقم ٣١٨٣. وأحمد في المسند ٤/٣٩٤.

رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٣١٣١ - (٦) وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت

الكفؤ<sup>(١)</sup>. (رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي) وفي الجامع الصغير رواه أحمد والأربعة وابن حبان عن أبي موسى وابن ماجه عن ابن عباس. قال ابن الهمام: الحديث المذكور ونحوه معارض بقوله ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها. رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ. والأيم من لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً ووجه الاستدلال أنه أثبت لكل منها ومن الولي حقاً في ضمن قوله: أحق ومعلوم أنه ليس للولي سوى مباشرة العقد إذا رضيت وقد جعلها أحق منه به. وبعد هذا أما أن يجري بين هذا الحديث وما رواه حكم المعارضة والترجيح أو طريقة الجمع. فعلى الأول يترجح هذا بقوة السند وعدم الاختلاف في صحته، بخلاف حديث لا نكاح إلا بولي فإنه ضعيف مضطرب وفي إسناده وفي وصله وانقطاعه وإرساله، وكذا حديث عائشة [رضي الله عنها] الآتي عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، وقد أنكره الزهري. قال الطحاوي: وذكر ابن جريج أنه سأل عنه ابن شهاب فلم يعرفه، حدثنا بذلك ابن أبي عمران حدثنا يحيى بن معين عن ابن عليه عن ابن جريج بذلك. وعلى الثاني وهو إعمال طريقة الجمع فبأن يحمل عمومه على الخصوص وذلك شائع، وهذا يخص حديث أبي موسى بعد جواز كون النفي للكمال والسنة وهو محمل قولها: فإن النساء لا تلي ولا ينكحن. في رواية البيهقي بأن يراد بالولي من يتوقف على إذنه، أي لا نكاح إلا بمن له ولاية لينفي نكاح الكافر المسلمة والمعتوهة والأمة والعبد أيضاً، لأن النكاح في الحديث عام غير مقيد، ويخص حديث عائشة بمن نكحت غير الكفؤ والمراد بالباطل حقيقته على قول من لم يصحح ما باشرته من غير كفؤ أو حكمه على قول من يصححه ويثبت للولي حق الخصومة في فسحة. وكل ذلك شائع في إطلاقات النصوص ويجب ارتكابه لدفع المعارضة بينهما على أنه يخالف مذهبهم، فإن مفهومه إذا نكحت نفسها بإذن وليها كان صحيحاً وهو خلاف مذهبهم، فثبت مع المنقول الوجه المعنوي، وهو أنها تصرفت في خالص حقها وهو نفسها وهي من أهله كالمال فيجب تصحيحه مع كونه خلاف الأولى<sup>(٢)</sup>.

٣١٣١ - (و) وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة نكحت) أي نفسها كما في نسخة، وأيما من ألفاظ العموم في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون

(١) فتح القدير ١٥٧/٣. (٢) فتح القدير ١٥٩/٣. مختصراً.

حديث رقم ٣١٣١: أخرجه أبو داود في السنن ٥٦٦/٢ الحديث رقم ٢٠٨٣. والترمذي في ٤٠٧/٣ الحديث رقم ١١٠٢. وابن ماجه في ٦٠٥/١ الحديث رقم ١٨٧٩. والدارمي في ١٨٥/٢ الحديث رقم ٢١٨٤ وأحمد في المسند ١٦٦/٦.

بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. والدارمي.

٣١٣٢ - (٧) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة». والأصح أنه موقوف على ابن عباس رواه الترمذي.

٣١٣٣ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اليتيمة

بعض، أي أيما امرأة زوّجت نفسها (بغير إذن وليها فنكاحها باطل) فهو معارض لحديث: «الايمة أحق بنفسها من وليها». فخص بمن نكحت غير الكفو كما سبق شرحه. وفي شرح جمع الجوامع حمله الحنفية على الصغيرة والأمة والمكاتب (فنكاحها باطل) قال ابن الملك: أي على صدد البطلان، ومصيره إلى البطلان إن اعترض الولي عليها إذا زوّجت نفسها من غير كفؤ (فنكاحها باطل) كرر ثلاثاً للتأكيد والمبالغة (فإن دخل بها فلها المهر بما استحل) أي استمتع (من فرجها فإن اشتجروا) أي اختلفوا وتنازعوا، أي الأولياء اختلافاً للفصل كانوا كالمعدومين (فالسلطان ولي من لا ولي له) لأن الولي إذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولي لها فيكون السلطان وليها، وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي. (رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي) وكذا النسائي والحاكم. ورواه الطبراني عن ابن عمرو ولفظه: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن [كان] دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها ويغرق بينهما وإن كان لم يدخل بها فرق بينهما، والسلطان ولي من لا ولي له.

٣١٣٢ - (وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: البغايا) أي الزواني، جمع بغي وهي الزانية، من البغاء وهو الزنا، مبتدأ خبره (اللاتي ينكحن) بضم أوله، أي يزوجن (أنفسهن بغير بينة) قال الطيبي: المراد بالبينة أما الشاهد فبدونه زنا عند الشافعي وأبي حنيفة [رحمه الله]: وأما الوالي إذ به يتبين النكاح، فالتسمية بالبغايا تشديد لأنه شبهه. اهـ ولا يخفى أن الأول هو الظاهر إذ لم يعهد إطلاق البينة على الولي شرعاً وعرفاً. وفي شرح السنة: في الحديث السابق: فإن دخل بها فلها المهر، دليل على أن وطء الشبهة يوجب المهر ولا يجب به الحد ويثبت النسب، فمن فعله عامداً عزر. وذهب أكثر أهل العلم إلى أن النكاح لا ينعقد إلا ببينة وليس فيه خلاف ظاهر بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين وغيرهم إلا قوم من المتأخرين كأبي ثور. (والأصح أنه موقوف على ابن عباس. رواه الترمذي).

٣١٣٣ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اليتيمة) هي صغيرة لا أب لها.

حديث رقم ٣١٣٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤١١/٣ الحديث رقم ١١٠٣.

حديث رقم ٣١٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥٧٣/٢ الحديث رقم ٢٠٩٣. والترمذي في ٤١٧/٣

الحديث رقم ١١٠٩. والنسائي في ٨٧/٦ الحديث رقم ٣٢٧٠. وأحمد في المستد ٢٥٩/٢.

تستأمر في نفسها، فإن صممت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٣١٣٤ - (٩) ورواه الدارمي عن أبي موسى.

٣١٣٥ - (١٠) وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

والمراد هنا البكر البالغة سماها باعتبار ما كانت كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء - ٢] وفائدة التسمية مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاية والصلاح، فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة. ثم هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا لآبائها فكأنه ﷺ شرط بلوغها، فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر (تستأمر) أي تستأذن (في نفسها فإن صممت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز) بفتح الجيم، أي فلا تعدي عليها (ولا إجبار) في شرح الستة: اختلفوا في اليتيمة إذا زوّجها غير الأب والجد. فذهب جماعة إلى أن النكاح صحيح ولها الخيار إذا بلغت في فسخ النكاح أو أجازته، وهو قول أصحاب أبي حنيفة [رحمه الله]: وذهب قوم إلى أن النكاح باطل وهو قول الشافعي واحتج بظاهر الحديث. والأكثر على أن الوصي لا ولاية له على بنات الموصي وإن فوّض إليه ذلك. وقال حماد بن أبي سليمان: للوصي أن يزوّج اليتيمة قبل البلوغ، وحكى ذلك عن أبي شريح أنه أجاز نكاح الوصي مع كراهة الأولياء، وأجاز مالك إن فوّضه الأب إليه. (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي) أي عن أبي هريرة.

٣١٣٤ - (ورواه الدارمي عن أبي موسى).

٣١٣٥ - (وعن جابر عن النبي ﷺ قال: أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ) أَي مَالِكِهِ (فَهُوَ عَاهِرٌ) أَي زَانٌ. قال المظهر: لا يجوز نكاح العبد بغير إذن السيد، وبه قال الشافعي وأحمد، ولا يصير العقد صحيحاً عندهما بالإجازة بعده. وقال أبو حنيفة ومالك: إن أجاز بعد العقد صح (رواه الترمذي وأبو داود والدارمي) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر ولفظه: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَهُوَ زَانٌ»<sup>(١)</sup>.

حديث رقم ٣١٣٤: أخرجه الدارمي في السنن ١٨٥/٢ الحديث رقم ٢١٨٥.

حديث رقم ٣١٣٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥٦٣/٢ الحديث رقم ٢٠٧٨. والترمذي في ٤١٩/٣ الحديث رقم ١١١١. وابن ماجه في ٦٣٠/١ الحديث رقم ١٩٥٩. والدارمي في ٢٠٣/٢ الحديث رقم ٢٢٣٣. وأحمد في المسند ٣٧٧/٣.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٦٣٠/١ الحديث رقم ١٩٦٠.



### الفصل الثالث

٣١٣٦ - (١) عن ابن عباس، قال: إن جارية بكرة أنت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ. رواه أبو داود.

٣١٣٧ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها». رواه ابن ماجه.

٣١٣٨ - (١٣) وعن أبي سعيد، وابن عباس، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من ولد له

ولد

### (الفصل الثالث)

٣١٣٦ - (عن ابن عباس قال: إن جارية) أي بنتاً (بكرة) أي وهي بالغة (أنت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة) فيه أنه لا إجبار للولي على البالغة ولو كانت بكرة وبه قال أبو حنيفة [رحمه الله]: قال الطيبي: قيدها بالبكارة دون الصغر لاعتبار كراهتها، ولو كانت صغيرة لما اعتبر كراهتها، فإن قوله: وهي كارهة، حال بيان لهيئة المفعول عند التزويج، فخيرها النبي ﷺ أي بين أن تختار نفسها أو زوجها (رواه أبو داود) وكذا أحمد والنسائي وابن ماجه. قال ابن القطان: هذا حديث صحيح وليست هذه خنساء بنت خدام التي زوجها أبوها وهي ثيب فكرهته فرد النبي ﷺ نكاحه، فإن هذه بكر وتلك ثيب. اهـ على أنه روى أن خنساء أيضاً كانت بكرة. أخرج النسائي في سننه حديثها وفيه أنها كانت بكرة، لكن رواية البخاري تترجح. قال ابن القطان: والدليل على أنهما ثنتان ما أخرج الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ رد نكاح ثيب وبكر أنكحهما أبوهما وهما كارهتان.

٣١٣٧ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزوج المرأة المرأة) نفي بمعنى النهي. وقيل: نهى وهو نهى تنزيه عندنا، فإنه يستحب أن يكون زواج المرأة على يد الولي، ومن لم يكن له ولي فوليه القاضي. (لا تزوج المرأة) أي أحداً (نفسها) أي بلا بينة أو بغير كفؤ عندنا، وبلا ولي عند الشافعي [رحمه الله تعالى] (فإن الزانية هي التي تزوج نفسها رواه ابن ماجه) وروى الخطيب عن معاذ مرفوعاً: «أبما امرأة زوّجت نفسها من غير ولي فهي زانية».

٣١٣٨ - (وعن أبي سعيد وابن عباس قالوا: قال رسول الله ﷺ: من ولد له ولد) أي ذكرأ

حديث رقم ٣١٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ٥٧٦/٢ الحديث رقم ٢٠٩٦. وابن ماجه في ٦٠٣/١ الحديث رقم ١٨٧٥.

حديث رقم ٣١٣٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ٦٠٦/١ الحديث رقم ١٨٨٢.

حديث رقم ٣١٣٨: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤٠٠/٦ الحديث رقم ٨٦٦٦.

فليحسن اسمه وأدبه، فإذا بلغ فليزوجه، فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثمًا؛ فإنما إثمه على أبيه».

٣١٣٩ - (١٤) وعن عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «في التوراة مكتوب: من بلغت ابنته اثنتي عشرة سنة ولم يزوجها فأصابته إثمًا، فإثم ذلك عليه». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

### (٣) باب إعلان النكاح والخطبة والشرط

#### الفصل الأول

٣١٤٠ - (١) عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: جاء النبي ﷺ فدخل حين بنى

علي، فجلس على فراشي

أو أنثى (فليحسن) بالتخفيف والتشديد (اسمه وأدبه) أي معرفة أدبه الشرعي (وإذا بلغ) وفي نسخة صحيحة بالفاء (فليزوجه) وفي معناه التسري (فإن بلغ) أي وهو فقير (ولم يزوجه) أي الأب وهو قادر (فأصاب) أي الولد (إثمًا) أي من الزنا ومقدماته (فإنما إثمه على أبيه) أي جزاء إثمه عليه لتقصيره. وهو محمول على الزجر والتهديد للمبالغة والتأكيد. قال الطيبي لرحمه الله: أي جزاء الاثم عليه حقيقة، ودل هذا الحصر على أن لا إثم على الولد مبالغة لأنه لم يتسبب لما يتفادى ولده من إصابة الاثم.

٣١٣٩ - (وعن عمر بن الخطاب وأنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: في التوراة مكتوب: من بلغت ابنته اثنتي عشرة سنة ولم يزوجها) أي ووجد لها كفؤاً (فأصابته إثمًا) أي ما إثم به من الفواحش (فإثم ذلك) أي إصابتها (عليه) أي على أبيها (رواهما البيهقي في شعب الإيمان).

#### (باب إعلان النكاح)

أي عقده (والخطبة) روى بضم الخاء فيكون معطوفاً على النكاح أو على الإعلان، بكسر الخاء فيكون معطوفاً على الإعلان (والشرط) عطف على الإعلان.

#### (الفصل الأول)

٣١٤٠ - (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة (بنت معوذ) بكسر الواو (ابن عفراء) اسم الأم (قالت: أي الربيع (جاء النبي ﷺ فدخل) أي في بيتي (حين بنى علي) بصيغة المجهول، أي سلمت وزففت إلى زوجي. (فجلس) أي النبي ﷺ (على فراشي

حديث رقم ٣١٣٩: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤٠٢/٦ الحديث رقم ٨٦٦٩٠.

حديث رقم ٣١٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٢/٩ الحديث رقم ٥١٤٧. وابن ماجه في ٦١١/١

كمجلسك مني؛ فجعلت جويرات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا بني يعلم ما في غد. فقال: «دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين» رواه البخاري.

٣١٤١ - (٢) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو» رواه البخاري.

كمجلسك مني) خطاب لمن يروي الحديث عنها وهو خالد بن ذكوان. قيل: كان ذلك قبل الحجاب. وقال الشيخ ابن حجر: والذي وضع لنا بالأدلة القوية أن من خصائصه ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها كذا ذكره السيوطي في حاشية البخاري، وهذا غريب فإن الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها ولا على الخلوة بها، بل يناقها مقام الزفاف وكذا قولها: (فجعلت) أي شرعت (جويرات لنا) بالتصغير. قيل: المراد بهن بنات الأنصار لا المملوكات (يضربن بالدف) قيل: تلك البنات لم يكنن بالغات حد الشهوة وكانن دفهن غير مصحوب بالجلجل. قال أكمل الدين: الدف بضم الدال أشهر وأفصح، ويروى بالفتح أيضاً، وفيه دليل على جواز ضرب الدف عند النكاح والزفاف للإعلان، وألحق بعضهم الختان والعيدن والقدم من السفر ومجتمع الأحباب للسرور. وقال: المراد به الدف الذي كان في زمن المتقدمين، وأما ما عليه الجلجل فينبغي أن يكون مكروهاً بالاتفاق. (ويندبن) بضم الدال من الندب وهو عد خصال الميت ومحاسنه، أي يقلن مرثية (من قتل من آبائي) وشجاعتهم فإن معوداً وأخاه قتلاً (يوم بدر إذ قالت إحداهن) أي إحدى الجويرات (وفيها نبي يعلم ما في غد) بالتنوين. وقيل بإشباع الدال، أي فينا نبي يخبر عن المستقبل ويقع على وفقه. (فقال: دعي هذه) أي اتركي هذه الحكاية أو القصة أو المقالة (وقولي بالذي كنت تقولين) وفي رواية: وقولي ما كنت تقولين أي من ذكر المقتولين ونحوه. وهذا دليل على جواز إنشاد شعر ليس فيه فحش وكذب، وإنما منع القائلة مقولها: وفيها نبي الخ، لكرهه نسبة علم الغيب إليه لا يعلم الغيب إلا الله، وإنما يعلم الرسول من الغيب ما أخبره، أو لكرهه أن يذكر في أثناء ضرب الدف وأثناء مرثية القتلى لعلو منصبه عن ذلك. (رواه البخاري).

٣١٤١ - (و) عن عائشة رضي الله عنها قالت: زفت امرأة إلى رجل من الأنصار) أي نقلت إلى بيته (فقال نبي الله ﷺ: ما كان معكم لهو) ما نافية وهمزة الإنكار مقدرة، أي ألم يكن معكم ضرب دف وقراءة شعر ليس فيه إثم (فإن الأنصار يعجبهم اللهو) وهذا رخصة عند العرس كذا قيل. والأظهر ما قال الطيبي: فيه معنى التخصيص كما في حديث عائشة [رضي الله عنها]: «ألا أرسلتم معهم من يقول: آتيناكم»<sup>(١)</sup> الحديث. (رواه البخاري).

حديث رقم ٣١٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٥/٩ الحديث رقم ٥١٦٢.

(١) راجع الحديث رقم (٣١٥٥).

٣١٤٢ - (٣) وعنهما، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال،

فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني؟ . رواه مسلم .

٣١٤٢ - (وعنها) أي عن عائشة (قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبنى بي) أي

دخل معي وزف بي (في شوال) قال الجوهري: يقال: بنى على أهله بناء، أي زفها، والعامّة تقول: بنى بأهله، وهو خطأ. وكان الأصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل بأهله بان. وعليه كلام الشيخ التوربشتي والقاضي وبالغاً في التخطئة حتى تجاوزوا إلى تخطئة الراوي. وقال الطيبي: إن استعمال بنى عليها بمعنى زفها في بدء الأمر كناية، فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف وإن لم يكن ثمة بناء فأبي بعد في أن ينقل من المعنى الثاني إلى ثالث فيكون بمعنى: أعرس بي. ويوضح هذا ما قال صاحب المغرب: وأصله أن المعرس كان يبني على أهله ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كنى به عن الوطء. اه وفيه أن كلام الشراح إنما هو في صحة تعدية البناء بالباء، وهم لا ينفون تعدية مرادفة لها. فالأولى أن يقال بالتضمنين. نعم ما نقل<sup>(١)</sup> عن ابن دريد بنى بامرأته بالباء كأعرس بها، لو صح من غير المولدين ففيه لغتلن ويؤيده ما في القاموس: بنى الرجل على أهله وبها زفها. وفي مختصر النهاية للسيوطي بعد قول الجوهري، وفيه نظر. فقد تكرر في الحديث وغيره واستعمله هو أيضاً. (فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى) أي أقرب إليه وأسعد به أو أكثر نصيباً (عنده مني) في شرح السنّة: كان أحظى مني نظراً إلى لفظ، أي ومن حق الظاهر أن يقال: أية امرأة فاعتبر في الإضافة الجمع، وذكره ليؤذن كثرة نسائه المفضلات عليهن وهي أحظى عنده من كل واحدة منهن. قيل: إنما قالت هذا رداً على أهل الجاهلية فإنهم كانوا لا يرون يمناً في التزوّج والعرس في أشهر الحج. وقيل: لأنها سمعت بعض الناس يتطيرون ببناء الرجل على أهله في شوال لتوهم اشتقاق شوال من أشال<sup>(٢)</sup> بمعنى أزال، فحكمت ما حكمت رداً لذلك وأزاحه للوهم. وفي شرح النقاية لأبي المكارم: كره بعض الروافض النكاح بين العيدين. وقال السيوطي في حاشيته على مسلم روى ابن سعد في طبقاته عن أبي حاتم قال: إنما كره الناس أن يتزوّجوا في شوال الطاعون وقع في الزمن الأوّل. اه قال النووي: فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال وقد نص أصحابنا عليه واستدلوا بهذا الحديث حيث قصدت عائشة بهذا رد ما كانت عليه الجاهلية وما يتخيله بعض العوام اليوم. (رواه مسلم).

حديث رقم ٣١٤٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٣٩/٢ الحديث رقم (٧٣. ١٤٢٣). والترمذي في السنن ٤٠١/٣ الحديث رقم ١٠٩٣. وابن ماجه في ٦٤١/١ الحديث رقم ١٩٩٠. والدارمي في ١٩٥/٢ الحديث رقم ٢٢١١. وأحمد في المسند ٥٤/٦.

(١) في المخطوطة «نقله».

(٢) في المخطوطة «أشوال».

٣١٤٣ - (٤) وعن عقبه بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج». متفق عليه.

٣١٤٤ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه»

٣١٤٣ - (وعن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: أحق الشروط) مبتدأ (أن توفوا) بالتخفيف ويجوز التشديد بدل من الشروط والخير (ما استحللتم به الفروج) قال القاضي: المراد بالشروط ههنا المهر لأنه المشروط في مقابلة البضع. وقيل: جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفعة وحسن المعاشرة، فإن الزوج التزمها بالعقد فكأنها شرطت فيه. وقيل: كل<sup>(١)</sup> ما شرط الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً. قال النووي [رحمه الله]: قال الشافعي: أكثر العلماء على أن هذا محمول على شرط لا ينافي مقتضى النكاح ويكون من مقاصده<sup>(٢)</sup> كاشتراط العشرة بالمعروف والافتاق عليها وكسوتها وسكنائها، ومن جانب المرة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه ولا تأذن غيره في بيته إلا بإذنه ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك. وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به، بل يكون لغواً. ويصح النكاح بمهر المثل. وقال أحمد: يجب الوفاء بكل شرط. قال الطيبي [رحمه الله]: فعلى هذا الخطاب في قوله: ما استحللتم، للتغليب فيدخل فيه الرجال والنساء، ويدل عليه الرواية الأخرى: ما استحلتم به الفروج (متفق عليه).

٣١٤٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يخطب الرجل) بضم الباء على أن لا نافية وبكسرها على أنها ناهية. قال السيوطي: الكسر والنصب على كونه فالكسر لكونه أصلاً في تحريك الساكن، والفتح لأنها أخف الحركات. وأما الرفع فعلى كونه نفيًا. اهـ والفتح غير معروف رواية ودراية (على خطبة أخيه) أي المسلم وهي بكسر الخاء، أي

حديث رقم ٣١٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢١٧/٩ الحديث رقم ٥١٥١. ومسلم في ١٠٣٥/٢ الحديث رقم (٦٣. ١٤١٨) وأبو داود في السنن ٦٠٤/٢ الحديث رقم ٢١٣٩. والترمذي في ٣/٤٣٤ الحديث رقم ١١٢٧. والنسائي في ٩٢/٦ الحديث رقم ٣٢٨١. وابن ماجه في ٦٢٨/١ الحديث رقم ١٩٥٤. وأحمد في المسند ١٤٤/٤.

(١) في المخطوطة «كلما». (٢) في المخطوطة «المقاصد».

حديث رقم ٣١٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٩/٩ الحديث رقم ٥١٤٤. ومسلم في ١٠٣٣/٢ الحديث رقم (٥٢. ١٤١٣). وأبو داود في السنن ٥٦٤/٢ الحديث رقم ٢٠٨٠. والترمذي في ٣/٤٤٠ الحديث رقم ٢١٧٥. والنسائي في ٧٣/٦ الحديث رقم ٣٢٤١. وابن ماجه في ٦٠٠/١ الحديث رقم ١٨٦٧. والدارمي في ١٨١/٢ الحديث رقم ٢١٧٥ ومالك في الموطأ ٥٢٣/٢ الحديث رقم ١ من كتاب النكاح. وأحمد في المسند.

حتى ينكح أو يترك». متفق عليه.

٣١٤٥ - (٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، ولتنكح فإن لها ما قدر لها». متفق عليه.

فوقها أو بعدها (حتى ينكح) أي كي أو إلى أن يتزوجها (أو يترك) أي نكاحها. قيل: الخطبة منهية إذا كانا راضيين وتعين الصداق، لكن إن تزوج الثاني تلك المرأة بغير إذن الأول صح النكاح ولكن يأثم. (متفق عليه).

٣١٤٥ - (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسأل المرأة) بالجزم والرفع (طلاق أختها) أي ضررتها يعني أختها في الدين، أو لكونهما من بنات آدم وحواء. وسماها أختاً لتميل إليها وتحن عليها واستقباحاً للخصلة المنهى عنها لما ورد من قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». ومفهومه أنه يكره لأخيه ما يكره لنفسه، يعني: لا تسأل المخطوبة الخاطب أن يطلق زوجته لتكون منفردة بالحظ منه، وهذا معنى قوله: (لتستفرغ صحفتها) أي لتجعل أختها فارغة عما فيها من الطعام، وهذا مثل ضربة لحيازة الضرة حق<sup>(١)</sup> صاحبها لنفسها. وقال الطيبي: أي لتفوز بحظها (ولتنكح) بصيغة المعلوم منصوب بالعطف على لتستفرغ، أي ولتنكح زوجها ليكون جميع مال ذلك الرجل للطالبة كذا قيل: والمعنى لتنكح هذا المرأة الزوج خاصة، وإسناد النكاح إلى المرأة شائع قال تعالى ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة - ٢٣٠]. أي لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة، وإن كانت المطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل أن يعود ضميره إلى المطلوبة، يعني: ولتنكح ضررتها زوجاً آخر فلا تشترك معها فيه، أو مجزوم بالعطف على تسأل، أي ولتنكح زوجاً غيره. وقيل بصيغة المجهول، أي لتجعل منكوحة له. وقال ابن الملك في شرحه للمشارك: ولتنكح بصيغة الأمر المعلوم أو المجهول عطفاً على قوله: يعني لتثبت المرأة المنكوحة على نكاحها الكائن على الضرة قانعة بما يحصل لها فيه، أو معناه لتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة زوجاً غير زوج أختها ولتترك ذلك الزوج، أو معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج أختها ولتكن ضرة عليها إذا كانت صالحة للجمع معها من غير أن تسأل طلاق أختها. (فإن لها ما قدر لها) أي لن تعدو بذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيئاً. وفي المصابيح: فإن مالها ما قدر لها. قال ابن الملك: ما في مالها موصولة والجملة الظرفية صلتها. ويحتمل أن يكون مال اسم جنس مضافاً إلى الهاء. وفي بعض النسخ فإنما متصل فتكون ما كافة (متفق عليه).

حديث رقم ٣١٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢١٩/٩ الحديث رقم ٥١٥٢. ومسلم في ١٠٢٩/٢ الحديث رقم (٣٨. ١٤٠٨). وأبو داود في السنن ٦٣٠/٢ الحديث رقم ٢١٧٦. والترمذي في ٣/٤٩٥ الحديث رقم ١١٩٠. والنسائي في ٧١/٦ الحديث رقم ٣٢٣٩. وأحمد في المسند ٣١١/٢.

(١) في المخطوطة «مع».

٣١٤٦ - (٧) وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار: أن يزوج

الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق. متفق عليه. وفي رواية لمسلم: قال: «لا شغار في الإسلام».

٣١٤٦ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار) بالكسر

(والشغار أن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته) أو أخته (وليس بينهما صداق) بفتح الصاد وكسرها مهر المرأة (متفق عليه).

(وفي رواية لمسلم قال: لا شغار في الإسلام) قال صاحب الهداية [رحمه الله]: وإذا

زوج الرجل ابنته على أن يزوجه الزوج بنته أو أخته ليكون أحد العقدین عوضاً عن الآخر أي صداقاً فيه<sup>(١)</sup>. قال ابن الهمام: وإنما قيد به لأنه لو لم يقل على أن يكون بضع كل صداقاً للآخرى، أو معناه بل قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد عليه فقبل، جاز النكاح اتفاقاً ولا يكون شغاراً، ولو زاد قوله على أن يكون بضع بنتي صداقاً لبنتك فلم يقبل الآخر بل زوجه ابنته ولم يجعل لها صداقاً كان نكاح الثاني صحيحاً اتفاقاً، والأول على الخلاف، ثم حكم هذا العقد عندنا صحته وفساد التسمية فيجب مهر المثل، وقال الشافعي: بطل العقد لحديث ابن عمر أخرجه السنّة أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته من الرجل على أن يزوجه ابنته أو أخته وليس بينهما صداق. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه والفساد في هذا العقد لا يفيد الملك اتفاقاً. وعنه أنه ﷺ قال: لا شغار في الإسلام، والنفي لوجوده في الشرع وعرف منه التعدي، أي كل ولي يزوج موليته على أن يزوجه الآخر موليته كسيد الأمة يزوج أمته على تزويج الآخر موليته كذلك. والجواب أن متعلق النهي والنفي مسمى الشغار ومأخوذ في مفهومه خلوه من الصداق وكون البضع صداقاً، ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليها شرعاً فلا ثبت النكاح كذلك بل نبطله فيبقى نكاحاً سمي فيه ما لا يصلح مهراً فينقصد موجباً لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمرأ أو خنزيراً فما هو متعلق النهي لم تثبته، وما ثبتناه لم يتعلق به بل اقتضت العمومات صحته أعني ما يفيد الانعقاد بمهر المثل عند عدم تسميته المهر وتسمية ما لا يصلح مهراً فظهر أنا قائلون بموجب المنقول حيث نفيته<sup>(٢)</sup>.

حديث رقم ٣١٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٢/٩ الحديث رقم ٥١١٢. ومسلم في ١٠٣٤/٢ الحديث رقم (٥٧. ١٤١٥). وأبو داود في ٥٦٠/٢ الحديث رقم ٢٠٧٤. والنسائي في ١١٢/٦ الحديث رقم ٣٣٣٧. وابن ماجه في ٦٠٦/١ الحديث رقم ١٨٨٣. والدارمي في ٨٣/٢ الحديث رقم ٢١٨٠. ومالك في الموطأ ٥٣٥/٢ الحديث رقم ٢٤ من كتاب النكاح. وأحمد في المسند ١٩/٢.

(١) الهداية ٢٠٦/١. وقوله «أي صداقاً فيه» الخ من قول ابن الهمام.

(٢) فتح القدير ٣/٢٢٢.

٣١٤٧ - (٨) وعن علي [رضي الله عنه] أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية. متفق عليه.

٣١٤٨ - (٩) وعن سلمة بن الأكوع، قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها. رواه مسلم.

٣١٤٧ - (وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء) المتعة أن تقول لامرأة أتمتع بك مدة بكذا من المال (يوم خيبر) بعدم الصرف وقيل منصرف. قال النووي: المختار إن الحل والحرمه كانا مرتين كانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو عام أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت بعد ثلاثة أيام مؤيداً إلى يوم القيامة. اهـ يعني أن يوم الفتح وعام أوطاس واحد لأنه بعد الفتح بيسير وسيأتي زيادة بيان له في الحديث الآتي. (وعن أكل لحوم الحمر) بضمهما جمع حمار (الإنسية) بكسر الهمزة وسكون النون، وفي نسخة بفتحهما وفي أخرى بضم أوله وسكون ثانيه، أي الأهلية ضد الوحشية. قال العسقلاني: روى ابن أوس بفتحيتين والمشهور بكسر أوله وسكون ثانيه، والانس بالكسر الناس. اهـ وفي القاموس: الانس بالضم وبالتحريك والانس محركة ضد الوحشة. قال صاحب النهاية: الإنسية التي تألف البيوت والمشهور فيها كسر الهمزة نسبة إلى الانس وهم بنو آدم والواحد أنسي. وقيل بضم الهمزة نسبة إلى الانس ضد الوحشة. وروى بفتح الهمزة والنون نسبة إلى الانس مصدر أنست به (متفق عليه).

٣١٤٨ - (وعن سلمة بن الأكوع قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس) موضع بالطائف يصرف ولا يصرف. وقيل اسم واد من ديار هوازن قسم فيه رسول الله ﷺ غنائم حنين (في المتعة ثلاثاً) قال بعض الشراح: أي رخص في المتعة في هذا الغزو ثلاث ليال (ثم نهى عنها) واختلاف الرواة في وقت النهي لتفاوتهم في بلوغ الخبر إليهم. والتوفيق بين هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه أنه رخص عام أوطاس بعدما نهى عنه لضرورة دعت إليها ثم نهى عنها ثانياً. ويدل عليه قوله: ورخص في المتعة ثلاثاً (رواه مسلم) وفي الهداية قال مالك: هو جائز. قال ابن الهمام: ونسبته إلى مالك غلط. وقوله: لأنه كان مباحاً فيبقى إلى أن يظهر النسخ، هذا متمسك من يقول بها كابن عباس. قلنا: قد ثبت النسخ بإجماع الصحابة. هذه عبارة المصنف وليست الباء سببية فيها، فإن المختار أن الإجماع لا يكون ناسخاً اللهم إلا أن

حديث رقم ٣١٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٨١/٧ الحديث رقم ٤٢١٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٢٧ الحديث رقم (٢٩. ١٤٠٧). والترمذي في السنن ٣/ ٤٢٩ الحديث رقم ١١٢١. والنسائي في ١٢٦/٦ الحديث رقم ٣٣٦٦. والدارمي في ١٨٩/٢ الحديث رقم ٢١٩٧ ومالك في الموطأ ٥٤٢/٢ الحديث رقم ٤١.

حديث رقم ٣١٤٨: أخرجه في صحيحه ١٠٢٣/٢ الحديث رقم (١٨٠. ١٤٠٥). وأحمد في المسند ٤/



يقدر محذوف، أي بسبب العلم بإجماعهم، أي لما عرف إجماعهم على المنع علم أنه نسخ بدليل النسخ، أو هي للمصاحبة، أي لما ثبت إجماعهم على المنع علم معه النسخ. وأما دليل النسخ بعينه فما في صحيح مسلم أنه ﷺ حرّمها يوم الفتح. وفي الصحيحين أنه ﷺ حرّمها يوم خيبر والتوفيق أنها حرمت مرتين. قيل: ثلاثة أشياء نسخت مرتين. المتعة ولحوم الحمر الأهلية والتوجه إلى بيت المقدس في الصلاة. وقيل: لا يحتاج إلى النسخ لأنه ﷺ إنما كان أباحها ثلاثة أيام فبانقضائها تنتهي الإباحة، وذلك لما قال محمد بن الحسن في الأصل: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أحل المتعة ثلاثة أيام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهى عنها. وهذا لا يفيد أن الإباحة حين صدرت كانت مقيدة بثلاثة أيام ولذا قال: ثم نهى عنها. وهو يشبه ما أخرجه مسلم عن شبرمة بن معبد الجهني قال: أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكره عبطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت: ما تعطيني فقلت: رداء لي. وقال صاحبي: ردائي. وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشبه فإذا نظرث إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلي أعجبتها ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني. فمكثت معها ثلاثاً. ثم أن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها». وفي صحيح مسلم عنه ﷺ: كنت أذنت لكم في الاستمتاع في النساء وقد حرم الله ذلك إلى يوم القيامة. والأحاديث في ذلك كثيرة شهيرة، وابن عباس صح رجوعه بعدما اشتهر عنه من إباحتها، وحكى عنه أنه إنما أباحه حالة الاضطراب والعنت في الأسفار. ولهذا قال الحازمي أنه ﷺ لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم وأباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرّمها عليهم في آخر سنة في حجة الوداع. وكان تحريم تأييد لا خلاف فيه بين الأئمة وعلماء الأمصار إلا طائفة من الشيعة<sup>(١)</sup>. اه قال القاضي عياض: أحاديث إباحة المتعة وردت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارة وصرهم عنهن قليل. وقد ذكر في حديث ابن عمر أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها ثم أجمعوا على أنه متى وقع المتعة حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده، إلا ما قال زفر: من نكح متعة تأيد نكاحه، وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فإنها تلغي ويصح النكاح. اه وفيه أن زفر فرق بين النكاح المؤقت وبين المتعة، فالمتعة باطل بالاتفاق وهي أن يكون بلفظ المتعة والتمتع سواء يكون مؤقتاً أو لا، والمؤقت هو أن يكون بلفظ النكاح، والزواج مقيداً بزمان معين. قال القاضي عياض [رحمه الله]: وأجمعوا على أن من نكح مطلقاً ونيته أنه لا يمكث معها إلا مدة فنكاحه صحيح.

## الفصل الثاني

٣١٤٩ - (١٠) عن عبد الله بن مسعود، قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة، قال: التشهد في الصلاة: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». والتشهد في الحاجة: «إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له،

## (الفصل الثاني)

٣١٤٩ - (عن عبد الله بن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة) أي من النكاح وغيره. والتشهد إظهار الشهادة<sup>(١)</sup> بالإيقان أو طلب التشهد وهو حلاوة الإيمان، أو طلب الشهود وهو الحضور والعرفان في مقام الإحسان. (قال: ) أي ابن مسعود (التشهد في الصلاة) أي في آخرها (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) وقد تقدم شرحه (والتشهد في الحاجة أن الحمد لله) بتخفيف إن ورفع الحمد. وفي نسخة بالتشديد وال نصب. قال الجزري في تصحيح المصابيح: يجوز تخفيف إن وتشديدها ومع التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه ورويناه بذلك. اهـ ورفع الحمد مع التشديد يكون على الحكاية. وقال الطيبي: التشهد مبتدأ أخبره أن الحمد لله، وأن مخففة من المثقلة<sup>(٢)</sup> كقوله تعالى: ﴿وآخر دعوانهم أن الحمد لله رب العالمين﴾ [يونس - ١٠]. فالحمد هنا يجب أن يحمل على الثناء الجميل من نعمة أو غيرها من أوصاف الكمال والجلال والجمال والإكرام والأفعال العظام والتعريف على استغراق الجنس، فيفيد أن كل نعمة من النعم الدنيوية والأخروية ليست إلا منه، وكل صفة من صفات الكمال وفضائل الأعمال له ومنه وإليه ليرتب عليه الأفعال المتناسقة من الاستعانة والاستغفار والاستعاذة. (نستعينه) أي في حمده وغيره، وهو ما بعده جمل مستأنفة مبينة لأحوال الحامدين. (ونستغفره) أي في تقصير عبادته وتأخير طاعته (ونعوذ بالله من شرور أنفسنا) أي من ظهور شرور أخلاق نفوسنا الردية وأحوال طباع أهوائنا الدنية (من يهده الله) بإثبات الضمير، أي من يوقفه للهداية. (فلا مضل له) أي من شيطان ونفس وغيرهما (ومن يضلل) بخلق الضلالة فيه (فلا هادي له) أي لا من جهة العقل ولا

حديث رقم ٣١٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ٥٩١/٢ الحديث رقم ٢١١٨. والترمذي في ٤١٣/٣

الحديث رقم ١١٠٥. والنسائي في ٨٩/٦ الحديث رقم ٣٢٧٧. وابن ماجه في ٦٠٩ /١ الحديث

رقم ١٨٩٢. والدارمي في ١٩١/٢ الحديث رقم ٢٢٠٢. وأحمد في المسند ٣٩٢/١.

(١) في المخطوطة «التشهد». (٢) في المخطوطة «التقلية».

وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ويقرأ ثلاث آيات ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم﴾ الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً

من جهة النقل ولا من ولي ولا نبي. قال الطيبي [رحمه الله]: أضاف الشر إلى الأنفس أولاً كسباً والاضلال إلى الله تعالى ثانياً خلقاً وتقديراً (وأشهد) أي بإعانتة وهدايته (أن لا إله إلا الله) أي المستحق للعبودية والثابت الألوهية في توحيد ذاته وتفريد صفاته (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) سيد مخلوقاته وسند موجوداته (ويقرأ ثلاث آيات) قال الطيبي [رحمه الله]: هذا في رواية النسائي وهو يقتضي معطوفاً عليه فالتقدير يقول: الحمد لله ويقرأ، أي النبي ﷺ. ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾ في المعالم: قال ابن مسعود [وابن عباس] هو أن يطاع فلا يعصى. قيل وإن يذكر فلا ينسى. قال أهل التفسير: لما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله ﷺ ومن يقوى على هذا. فأنزل الله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن - ١٦]. فنسخت هذه الآية. وقيل أنها ثابتة والآية الثانية مبينة ﴿ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾<sup>(١)</sup> أي مؤمنون أو مخلصون أو مفوضون أو محسنون الظن بالله تعالى. وقيل متزوجون. والنهي في ظاهر الكلام وقع على الموت وإنما نهوا في الحقيقة عن ترك الإسلام، ومعناه: داوموا على الإسلام حتى لا يصادفكم الموت إلا وأنتم مسلمون ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي﴾ هكذا في نسخ المشكاة والأذكار وتيسير الوصول إلى جامع الأصول بعض نسخ الحصن. قال الطيبي [رحمه الله]: ولعله هكذا في مصحف ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، فإن مثبت في أول سورة النساء: واتقوا الله الذي. بدون: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ قيل يحتمل أن يكون تأويلاً لما في الإمام فيكون إشارة إلى أن اللام في يا أيها الناس للعهد، والمراد المؤمنون. قلت: لا يصح هذا الاحتمال لأنه لو كان كذلك لقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾. الآية مع أن الموصولين لا يلائمان التخصيص ﴿تساءلون﴾ بحذف إحدى التاءين وبتشديد السين قراءتان متواترتان ﴿به﴾ أي تساءلون فيما بينكم حوائجكم بالله كما تقولون أسألك بالله ﴿والأرحام﴾ بالنصب عند عامة القراء، أي واتقوا الأرحام إن تقطعوها. وفيه عظيم مبالغة في اجتناب قطع الرحم. وقرأ حمزة بالخفض، أي به وبالأرحام كما في قراءة شاذة عن ابن مسعود. يقال: سألتك بالله بالرحم. والعطف على الضمير والمجرور من غيره إعادة الجار فصحيح على الصحيح وطعن من طعن فيه. وقيل الجر للجوار، وقيل الواو للقسام، وقيل على نزع الخافض. ﴿إن الله كان عليكم رقيباً﴾<sup>(٢)</sup> أي حافظاً ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله﴾ أي مخالفتة ومعاقبته ﴿وقولوا قولاً سديداً﴾ أي صواباً

يصلح لكم أعمالكم، ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وفي جامع الترمذي فسر الآيات الثلاث سفيان الثوري، وزاد ابن ماجه بعد قوله «إن الحمد لله نحمده» وبعد قوله «من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا» والدارمي بعد قوله «عظيماً» ثم يتكلم بحاجته وروى في شرح السنة عن ابن مسعود في خطبة الحاجة من النكاح وغيره.

٣١٥٠ - (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها

تشهد فهي كاليد الجذماء».

وقيل عدلاً، وقيل صدقاً، وقيل مستقيماً، وقيل هو قول: لا إله إلا الله دوموا على هذا القول. ﴿يصلح لكم أعمالكم﴾ أي يتقبل حسناتكم ﴿ويغفر لكم ذنوبكم﴾ أي يمحو سيئاتكم ﴿ومن يطع الله ورسوله﴾ أي بامتثال الأوامر واجتناب الزواجر ﴿فقد فاز فوزاً عظيماً﴾<sup>(١)</sup> أي ظفر خيراً كثيراً وأدرك ملكاً كبيراً. (رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي) ورواه الحاكم في مستدركه<sup>(٢)</sup> وأبو عوانة. وقال الترمذي: حسن. (وفي جامع الترمذي فسر الآيات الثلاث سفيان الثوري) أقول: فيمكن الغلط سهواً منه، فالأولى أن تقرأ الآية على القراءة المتواترة كما في نسخة من الحصن وهو ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله﴾ [النساء - ١] الآية فهو في غاية المناسبة لحال النكاح وغيره من كل حاجة (وزاد ابن ماجه بعد قوله: إن الحمد لله نحمده) مفعول زاد (وبعد قوله: من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا) أيضاً مفعول زاد (والدارمي) عطف على ابن ماجه، أي وزاد الدارمي (بعد قوله: عظيماً، ثم يتكلم بحاجته) مفعول زاد المقدر (وروى) أي البغوي (في شرح السنة عن ابن مسعود في خطبة الحاجة من النكاح وغيره) والمفهوم من الحصن أن أبا داود زاد بعد قوله: ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أي قدامها، من يطع الله ورسوله فقد رضى ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً. وقال صاحب السلاح بعد حديث ابن مسعود زاد أبو داود عن الزهري مراسلاً: ونسأل الله أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فإنما نحن به وله، أي به موجودون وله متقادون.

٣١٥٠ - (و عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل خطبة) بكسر الخاء، وهي

التزويج (ليس فيها تشهد) أي حمد وثناء على الله (فهي كاليد الجذماء) أي المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها، والجدم سرعة القطع، وقيل الجذماء من الجذام وهو داء معروف تنفر عنه الطباع. قال التوربشتي: وأصل التشهد قولك: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ١٨٢/٢.

حديث رقم ٣١٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ١٧٣/٥ الحديث رقم ٤٨٤١. والترمذي في ١٤٤/٣

الحديث رقم ١١٠٦ وأحمد في المسند ٣٤٣/٢.

رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٣١٥١ - (١٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع». رواه ابن ماجه.

٣١٥٢ - (١٣) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد،

الله. ويعبر به عن الثناء. وفي غير هذه الرواية: كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء، والشهادة الخبر المقطوع به والثناء على الله أصدق الشهادات وأعظمها. قلت: الرواية المذكورة رواها أبو داود عن أبي هريرة. وذكر السيد جمال الدين في حاشيته. قال المظهر وزين العرب في أثناء شرح هذا الحديث والخطبة بالكسر طلب التزويج. اهـ وهذا يدل على أنها هنا بالكسر. لكن في شرح ابن حجر ما يدل على أنه بالضم فإن الشيخ استمسك بهذا الحديث في الاستشكال على صنيع البخاري حيث ترك في [الا] ول كناية الشهادة. قلت: فيندفع الإشكال بأن يقال أنه ثبت عند البخاري بالكسر أو الحديث من أصله غير صحيح عنده (رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب).

٣١٥١ - (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: كل أمر ذي بال) أي ذي شأن واعتبار يرجى منه حسن مآل. في النهاية: البال الحال والشأن، وأمر ذو بال، أي شريف يحتفل به ويهتم، والبال في غير هذا القلب، وقال غيره: إنما قال ذو بال لأنه من حيث أنه يشغل القلب كأنه ملكه وكأنه صاحب بال (لا يبدأ) وفي رواية: لم يبدأ<sup>(١)</sup> (بالحمد لله) بإسقاط همزة الوصل وبإثباتها حكاية (فهو) أي ذلك الأمر (أقطع) أي مقطوع البركة على وجه المبالغة، أي أقطع من كل مقطوع (رواه ابن ماجه) وكذا أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة، والبيهقي في شعب الإيمان. «وفي رواية. فهو أتر»، أي ذاهب البركة. رواه الخطيب في الجامع. وفي رواية: «فهو أجذم». وفي رواية: لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم. رواها ابن حبان من طريقين، وحسنه ابن الصلاح وتقدم الجمع بين الحديثين في أول الكتاب والله [تعالى] أعلم بالصواب.

٣١٥٢ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: أعلنوا هذا النكاح) أي بالبينة، فالأمر للوجوب أو بالإظهار، الاشتهار فالأمر للاستحباب كما في قوله: (واجعلوه في المساجد) وهو إما لأنه ادعى إلى الإعلان أو الحصول بركة المكان، وينبغي أن يراعى فيه أيضاً فضيلة الزمان ليكون نوراً على نور وسروراً على سرور. قال ابن الهمام: ويستحب مباشرة عقد

حديث رقم ٣١٥١: أخرجه أبو داود في السنن ١٧٢/٥ الحديث رقم ٤٨٤٠. وابن ماجه في ١/ ٦١٠ الحديث رقم ١٨٩٤. وأحمد في المسند ٣٥٩/٢.

(١) في المخطوطة فيه.

حديث رقم ٣١٥٢: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٩٨ الحديث رقم ١٠٨٩. وابن ماجه في ١/ ٦١١ الحديث رقم ١٨٩٥.

واضربوا عليه بالدفوف». رواه الترمذّي، وقال: هذا حديث غريب.

النكاح في المسجد لكونه عبادة وكونه في يوم الجمعة. اهـ وهو إما تفاؤلاً للاجتماع أو توقع زيادة الثواب، أو لأنه يحصل به كمال الإعلان. (واضربوا عليه) أي على النكاح (بالدفوف) لكن خارج المسجد. وأغرب ابن الملك حيث قال: فيه جواز الدف في المسجد للنكاح. اهـ ولا دلالة للحديث على جوازه كما لا يخفى. وقال الفقهاء: المراد بالدف ما لا جلاجل له، كذا ذكره ابن الهمام (رواه الترمذّي وقال: هذا حديث غريب) ونقل ابن الهمام عنه أنه قال: حسن غريب. والله [تعالى] أعلم. أقول: هذا إنما هو في الحديث بكماله، وأما صدره وهو قوله: اعلنوا هذا النكاح. فقد رواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير، وأبو نعيم في الحلية والحاكم في مستدرکه عن ابن الزبير مرفوعاً، ثم قال ابن الهمام: ما اشترط الشهادة فلقوله ﷺ لا نكاح إلا بشهود. قال صاحب الهداية: وهو حجة على مالك في اشتراط الإعلان دون الإشهاد. وظاهره أنه حجة عليه في الأمرين اشتراط الإعلان وعدم اشتراط الإشهاد، ولكن المقصود أنه حجة في أصل المسألة وهو اشتراط الإشهاد، وإنما زاد ذكر الإعلان تمييزاً لنقل مذهبه، ونفي اشتراط الشهادة قول ابن أبي ليلى وعثمان البناء وأبي ثور وأصحاب الظواهر. قيل: وزوج ابن عمر بغير شهود وكذا فعل الحسن وهم محجوجون بقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بشهود». رواه الدارقطني. وروى الترمذّي من حديث ابن عباس: «البغايا التي ينكحن أنفسهن بغير بينة» ولم يرفعه غير عبد الأعلى في التفسير ووقفه في الطلاق، لكن ابن حبان روى من حديث عائشة أنه ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». وقال ابن حبان: لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا ولشتان ما بين هذا وبين قول فخر الإسلام أن حديث الشهود مشهور يجوز تخصيص الكتاب به، أعني قوله تعالى: ﴿وانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء - ٣]. فيندفع به الإيراد المعروف وهو لزوم الزيادة على الكتاب، أو تخصيصه بخبر الواحد. واعلم أن المشايخ رحمهم الله نصبوا الخلاف في الموضوعين في الشهادة على ما ذكرنا وفي الإعلان واستدلوا لمالك في إثباته بحديث عائشة [رضي الله عنها]. هذا والذي يظهر أن هذا نصب في غير محل النزاع يظهر ذلك عن أجوبتهم عن هذا الاستدلال وغيره، وذلك أن كلمتهم قاطعة [فيه] على القول بموجب دلائل الإعلان وإدعاء العمل بها باشتراط الإشهاد، إذ به يحصل الإعلان. وقول الكرخي: نكاح السر ما لم يحضره شهود فإذا حضروا فقد أعلن. قال: وسرك ما كان عند امرئ وسر الثلاثة غير الخفي صريح فيما ذكرنا، فالتحقيق أنه لا خلاف في اشتراط الإعلان وإنما الخلاف بعد ذلك في أن الإعلان المشروط هل يحصل بالإشهاد حتى لا يضر [هـ] بعده توصيته للشهود بالكتمان، أو لا يحصل بمجرد الإشهاد حتى يضر، فقلنا نعم وقالوا لا. ولو أعلن بدون الإشهاد لا يصح لتخلف شرط آخر وهو الإشهاد وعنده يصح. فالحاصل أن شرط الإشهاد يحمل في ضمنه الشرط الآخر، فكل إشهاد إعلان ولا ينعكس كما لو اعلنوا بحضرة صبيان أو عبيد<sup>(١)</sup>.

٣١٥٣ - (١٤) وعن محمد بن حاطب الجمحي، عن النبي ﷺ، قال: «فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت والدف في النكاح». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٣١٥٤ - (١٥) وعن عائشة، قالت: كانت عندي جارية من الأنصار زوجتها، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة! ألا تغنين؟ فإن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء».

٣١٥٣ - (وعن محمد بن حاطب) بالحاء وكسر الطاء المهملتين (الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم والحاء المهملة، هاجر مع أخيه خطاب بن الحارث بن معمر إلى الحبشة (عن النبي ﷺ: فصل ما بين الحلال والحرام) أي فرق ما بينهما (الصوت) أي الذكر والتشهير بين الناس (والدف) أي ضربه (في النكاح) فإنه يتم به الإعلان. قال ابن الملك: ليس المراد أن لا فرق بين الحلال والحرام في النكاح إلا هذا الأمر، فإن الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد، بل المراد الترغيب إلى إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأبعاد. فالسنة إعلان النكاح بضرب الدف وأصوات الحاضرين بالتهنئة أو النعمة في إنشاد الشعر المباح. وفي شرح السنة معناه إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس كما يقال: فلان قد ذهب صوته في الناس، وبعض الناس يذهب به إلى السماع وهذا خطأ، يعني السماع المتعارف بين الناس الآن. (رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه) وكذا الحاكم بلفظ: «فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف والصوت في النكاح»<sup>(١)</sup>.

٣١٥٤ - (وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: كانت عندي جارية) أي بنت من أقاربها كما سيأتي أو يتيمة تكفلت بها (من الأنصار وزوجتها) أي من أحد من الأنصار أو غيرهم (فقال رسول الله ﷺ: ألا تغنين) يحتمل خطاب الجماعة والأفراد من باب التفعيل أو التفاعل، فإن غنى وتغنى بمعنى. ففي القاموس: غناه الشعر وبه تغنيه تغنى به وبالمراة تغزل. قال التوربشتي: يحتمل أن يكون على خطاب الغيبة بجماعة النساء، والمراد منهن من تبعها<sup>(٢)</sup> في ذلك من الإمام والسفلة، فإن الحرائر يستكفن من ذلك وأن يكون على خطاب الحضور لهن ويكون من إضافة الفعل إلى الأمر به والآدن فيه. قلت: ويؤيده الرواية الآتية أرسلتم معها من تغنى. قال: ولا يحسن تفريد الخطاب ههنا لما فيه من الاحتمال، وقد جل منصب الصديقات من معاناة ذلك بأنفسهن. (فإن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء) بكسر المعجمة والمد أي التغني. وقال الطيبي: ويمكن أن يقال أن تفعل بمعنى استفعل غير عزيز ومنه قوله تعالى: ﴿فمن تعجل﴾ [البقرة - ٢٠٣]. أي استعجل فإذا لاجحة إلى التكلف ويؤيده قوله في

حديث رقم ٣١٥٣: أخرجه الترمذي في السنن ٣/٣٩٨ الحديث رقم ١٠٨٨ والنسائي في ٦/١٢٧ الحديث رقم ٣٣٦٩ وابن ماجه في ١/٦١١ الحديث رقم ١٨٩٦. وأحمد في المسند ٤/٢٥٩.

(١) الحاكم في المستدرک ٢/١٨٢.

(٢) في المخطوطة «تغاني».

رواه [ابن حبان في صحيحه].

٣١٥٥ - (١٦) وعن ابن عباس، قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «أهديتم الفتاة؟» قالوا: نعم. قال: «أرسلتم معها من تغني؟» قالت: لا. فقال رسول الله ﷺ: «إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول:

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم رواه ابن ماجه.

٣١٥٦ - (١٧) وعن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها وليان؛ فهي

للأول منهما

الحديث الآتي: «فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم»، فإن التمني فيه معنى الطلب. (رواه) في الأصل بياض هنا والحق به في الحاشية ابن حبان في صحيحه.

٣١٥٥ - (عن ابن عباس قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله ﷺ فقال: أهديتم) بفتح الهاء (الفتاة) أي الجارية، والمراد بها البنت والمهدى إليه محذوف، أي إلى بعلها، قال الطيبي: الهداء مصدر هديت المرأة إلى زوجها فهي مهدية، وهدى أيضاً في القاموس هدى كغنى العروس كالهديّة وهداها إلى بعلها وأهداها واهتداها. اه فيصح أيضاً ما في بعض النسخ المصححة من ضبطها أهديتم بالسكون. (قالوا:) أي بعضهم (نعم) وفي إيراد الضمير المذكر أما تغليب لما هناك من أقاربها أو خدامها أو تنزيلاً لهن منزلة الرجال في القيام بحقها (قال: أرسلتم معها من تغني) بضم التاء وكسر النون، وفي نسخة بفتحهما على حذف إحدى التاءين. (قالت: لا) تصدت للجواب لأنها الرئيسة (فقال رسول الله ﷺ: أن الأنصار قوم فيهم غزل) بفتحيتين أي ميل إلى الغناء. وقال الجوهري: مغازلة النساء [في] محادثتهن ومرادوتهن، والاسم الغزل. (فلو بعثتم معها)، لو للتمني وجوابه محذوف، أي لكان حسناً. (من يقول: أتيناكم أتيناكم) أي هذا ونحوه (فحيانا وحياكم) أي الله تعالى أبقانا وأبقاكم وسلمنا وإياكم، خبر معناه الدعاء. قال ابن الملك: أي سلام علينا وعليكم. قيل: وتماه.

\* لولا الحنطة السمراء لم تسمن عذاراكم \*

أي بتاتكم البكر والسمراء، أي الحمراء والسمرة بياض حمرة. (رواه ابن ماجه).

٣١٥٦ - (وعن سمرة أن رسول الله ﷺ [قال] أيما امرأة زوجها وليان) أي مستويان وأحدهما سابق (فهو للأول) أي عقد إلا دخولا (منهما) وبطل عقد الثاني دخل الثاني بها أولاً

حديث رقم ٣١٥٥: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦١٢ الحديث رقم ١٩٠٠. وأحمد في المسند ٣/٣٩١.

حديث رقم ٣١٥٦: أخرجه أبو داود ٢/٥٧١ الحديث رقم ٢٠٨٨. والترمذي في ٣/٤١٨ الحديث رقم

١١١٠. والنسائي في ٧/٣١٤ الحديث رقم ٤٦٨٢. وابن ماجه في ٢/٧٣٨ الحديث رقم ٢١٩٠.

والدارمي في ٢/١٨٧ الحديث رقم ٢١٩٣. وأحمد في المسند ٥/٨.



ومن باع ببعاً من رجلين؛ فهو للأول منهما». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

### الفصل الثالث

٣١٥٧ - (١٨) عن ابن مسعود، قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا:

ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم خص لنا أن نستمتع، فكان أحدنا ينكح المرأة بالشوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾. متفق عليه.

وبه قال عامة العلماء. وقال عطاء إن دخل بها الثاني فهي له وعند الشافعي في قول: لا يصح النكاح أصلاً، نقله ابن الملك. (ومن باع ببعاً من رجلين فهو) أي المبيع (للأول منهما) أي من المشترين، وأما إذا كان العقدان معاً فالنكاح باطل بالاتفاق والمبيع صح بالاشترار. قال ابن الهمام: ولو زوجها وليان مستويان كل من واحد فسكت، فعن محمد [رحمه الله]: بطلاً كما لو أجازتهما معاً وهو القياس. وظاهر الجواب أنهما يتوقفان حتى تجيز أحدهما بالقول أو الفعل. (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي) وكذا الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم<sup>(١)</sup>.

### (الفصل الثالث)

٣١٥٧ - (عن ابن مسعود قال: كنا نغزو) أي نجاهد الكفار ونقاتلهم (مع رسول الله ﷺ

ليس معنا نساء) أي ونحن نشتهيهن، وهذا يدل على كمال شجاعتهم ورجوليتهم وقوة قلوبهم وتوكلهم على ربهم (فقلنا: ألا نختصي) أي حتى نتخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان (فنهانا عن ذلك) أي الاختصاص (ثم رخص لنا أن نستمتع) أي نفع المتعة بالنساء (فكان أحدنا ينكح المرأة بالشوب إلى أجل) أي مسمى. والظاهر أنه أراد بقوله: ينكح، يتمتع لأن الفقهاء فرقوا بين المتعة والنكاح المؤقت، فالأول اتفقوا على بطلانه وكذا الثاني عند الجمهور. وقال زفر من أصحابنا: أن النكاح صحيح والشرط باطل. قال ابن الهمام: أما لو تزوج وفي نيته ينطلقها بعد مدة نواها فلا بأس، ولا بأس يتزوج النهاريات، وهو أن يتزوجها على أن يكون عندها نهاراً دون الليل<sup>(٢)</sup> ١ هـ. والليليات بالجواز أولى كما لا يخفى (ثم قرأ عبد الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾<sup>(٣)</sup> قال الطيبي: فيه إشارة إلى أنه كان يعتقد إباحتها كابن عباس إلا أنه رجع لقول سعيد بن جبير كما سيأتي، وأما ابن مسعود فلعله رجع بعد ذلك أو استر لأنه لم يبلغه النص. ١ هـ أو يقول بأنها رخصة عند الضرورة كما يدل عليه حديثه وهو اختيار ابن عباس [رضي الله عنهما] في الآخر كما سبق عنه وكما سيأتي أيضاً والله [تعالى] أعلم. (متفق عليه).

(١) الحاكم في المستدرک ١٧٥/٢.

حديث رقم ٣١٥٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١٧/٩ الحديث رقم ٥٠٧٥ ومسلم في ١٠٢٢/٢.

الحديث رقم (١١. ١٤٠٤) وأحمد في المسند ٤٣٢/١.

(٢) سورة المائدة. آية رقم ٨٧.

(٣) فتح القدير ١٥٢/٣.

٣١٥٨ - (١٩) وعن ابن عباس، قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيه، حتى إذا نزلت الآية ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام.

٣١٥٨ - (وعن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة) أي بالناس يعزبون (فيتزوج المرأة بقدر ما يرى) بضم الياء، أي يظن (أنه) يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيه) بفتح المعجمة وتشديد التحتية، أي طبيخة. في القاموس: شوي اللحم شيئاً فاشتوى. وقيل: أي أسبابه فكانه صحفه وجعله مفرد الأشياء. (حتى إذا نزلت الآية: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾<sup>(١)</sup> قال الطيبي: يريد الله تعالى وصفهم بأنهم يحفظون فروجهم عن جميع الفروج إلا عن الأزواج والسراري، والمستمتعة<sup>(٢)</sup> ليست زوجة لانتفاء التوارث إجماعاً، ولا مملوكة بل هي مستأجرة نفسها أياماً معدودة فلا تدخل تحت الحكم. قال الإمام فخر الدين الرازي [رحمه الله]: في تفسيره: أن المستمتعة ليست زوجة له فوجب أن لا تحل، وإنما قلنا أنها ليست زوجة لأنهما لا يتوارثان بالإجماع، ولو كانت زوجة له لحصل التوارث لقوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ [النساء - ١٢]. وإذا ثبت أنها ليست زوجة له وجب أن لا تحل له لقوله [تعالى]: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ [المؤمنون - ٦]. (قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام) قال ابن الهمام: وهذا يحمل على أن ابن عباس أطلع على أن الأمر على هذا الوجه فرجع إليه وحكاه. - والظاهر من أحاديثه أنه رجع عن الجواز المطلق، وقيد جوازه بحال الرخصة. والعجب من الشيعة أنهم أخذوا بقوله وتركوا مذهب علي رضي الله عنه - ففي صحيح مسلم أن علياً رضي الله عنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال: مهلاً يا ابن عباس فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الانسية. قال ابن الهمام: ويدل على أنه لم يرجع حين قال له، على ذلك ما في صحيح عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناده فقال: إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين، يريد رسول الله ﷺ فقال له ابن الزبير: فجرب نفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك. الحديث ورواه النسائي أيضاً ولا تردد في أن ابن عباس هو الرجل المعرض به<sup>(٣)</sup> وكان قد كف بصره. فلذا قال ابن الزبير: كما أعمى أبصارهم. وهذا إنما كان في حال خلافة عبد الله بن الزبير وذلك بعد وفاة علي كرم الله وجهه، فقد ثبت أنه مستمر القول على جوازها ولم يرجع

حديث رقم ٣١٥٨: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٣٠ الحديث رقم ١١٢٢.

(١) سورة المؤمنون. آية ٦.

(٢) في المخطوطة «المتعة».

(٣) في المخطوطة «له» والتصحيح من فتح القديس.

رواه الترمذي.

٣١٥٩ - (٢٠) وعن عامر بن سعد، قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يغنين، فقلت: أي صاحبي رسول الله ﷺ وأهل بدر! يفعل هذا عندكم؟ فقالوا: اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب؛ فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس. رواه النسائي.

إلى قول علي رضي الله عنه. وأسد الحازمي من طريق الخطابي إلى المنهال عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء. قال: وما قالوا. قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه  
يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس  
هل لك في رخصة الأطراف آنسة  
تكون مشواك حتى مصدر الناس

فقال: سبحان الله ما بهذا أفتيت وما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير ولا تحل إلا للمضطر<sup>(١)</sup> (رواه الترمذي).

٣١٥٩ - (وعن عامر بن سعد قال: دخلت على قرظة) بفتح القاف والراء والظاء معجمة (ابن كعب) أنصاري خزرجي (وأبي مسعود والأنصاري في عرس وإذا جوار) جمع جارية أي بنات صغيرات أو مملوكات (يغنين فقلت: أي صاحبي رسول الله ﷺ) بنصب التثنية على النداء وحذف النون للإضافة (وأهل بدر) بالعطف على المنادى (يفعل هذا) أي التغني (عندكم) فيه تغليب أو على أن أقل الجمع اثنان. قال الطيبي: خصهم به لأن أهل بدر هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، كأنه قيل: كيف يفعل هذا بين أيديكم وأنتم من أجله الصحابة ولم تنكروا فهو بعيد منكم ومناف لحالكم. (فقالوا: اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت فاذهب فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس) أي وإن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه (رواه النسائي).

(١) فتح القدير ٣/١٥١.

## (٤) باب المحرمات

## الفصل الأول

٣١٦٠ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة

وعمتها،

## (باب المحرمات)

الحرام ممنوع منه. في المغرب المحرم الحرام والحرمة أيضاً. وحقيقته موضع الحرمة، ومنه هي له محرم وهو لها محرم. وقد ضبطها ابن الهمام ضبطاً حسناً فأحبت أن أذكره فقال: انتفاء محلية المرأة للنكاح شرعاً بأسباب: الأول النسب، فيحرم على الانسان فروعه وهم بناته وبنات أولاده وإن سفلن، وأصوله وهم أمهاته وأمهات أمهاته وأبائه وإن علون. ووقع في النسخ: وأبنائه بعد قوله، وهو سهو من النسخ كما لا يخفى، وفروع أبويه وإن نزلن، فيحرم الأخوة والأخوات وبنات أولاد الأخوة والأخوات وإن نزلن، وفروع أجداده وجداته ببطن واحد، فلهذا، [تحرم] العمات والخالات، وتحل بنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات. الثاني المصاهرة، يحرم بها فروع نسائه المدخول بهن وإن نزلن وأمهات الزوجات وجدتهن بعقد صحيح وإن علون وإن لم يدخل بالزوجات، وتحرم موطآت آبائه وأجداده وإن علوا ولو بزنا، والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح وموطآت أبنائه وأبناء أولاده وإن سفلوا ولو بزنا والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح الثالث الرضاع يحرم كالنسب، ويأتي تفصيله في محله. الرابع الجمع بين المحارم، يعني كالأختين والعمة وبنات أخيهما، أو الأجنبيات كالأمة مع الحرة السابقة. الخامس حق الغير كالمنكوحة والمعتدة والحامل بثابت النسب. السادس عدم الدين السماوي كالمجوسية والمشركة. السابع التنافي كنكاح السيد أمته والسيدة عبدها<sup>(١)</sup>.

## (الفصل الأول)

٣١٦٠ - (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجمع) أي في النكاح وكذا في الوطء بملك اليمين (بين المرأة وعمتها) سواء كانت سفلى كأخت الأب أو علياً أخت الجد

(١) فتح القدير ٣/١١٧-١١٨.

حديث رقم ٣١٦٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٠/٩ الحديث رقم ٥١٠٩. ومسلم في ١٠٨٢/٢ الحديث رقم (٣٣-١٤٠٨). وأبو داود في السنن ٥٥٤/٢ الحديث رقم ٢٠٦٦ وابن ماجه في ١/٦٢١ الحديث رقم ١٩٢٩. والدارمي في ١٨٣/٢ الحديث رقم ٢١٧٩. ومالك في الموطأ ٥٣٢/٢ الحديث رقم ٢٠ من كتاب النكاح.

ولا بين المرأة وخالتها». متفق عليه.

مثلاً (ولا بين المرأة وخالتها) أي كذلك لأن ذلك يفضي إلى قطيعة الرحم. قال النووي: أي يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمه وخاله حقيقية أو مجازية، وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا وأخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن حرام بالإجماع ويحرم الجمع بينهما في النكاح أو في ملك اليمين وأما في الأقارب، كبنتي العميتين وبنتي الخاليتين ونحوهما فحائز وكذا بين زوجة الرجل وبنته من غيرها. (متفق عليه) قيل: هذا الحديث مشهور ويجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [النساء - ٢٤]. وفي الهداية: ولا يجمع بين امرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها. قال ابن الهمام: تكرار لغير داع إلا أن تكون المبالغة في نفي الجمع بخلاف ما في الحديث من قوله ﷺ: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها. رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، فإنه لا يستلزم منع نكاح المرأة على عمتها أو خالتها منع القلب لجواز تخصيص العمه والخاله بمنع نكاح ابنة الأخ والأخت عليهما دون إدخالهما على الابنة لزيادة تکرمتهما على الابنة. قال ﷺ: «الخاله بمنزلة الأم»، في الصحيحين ويؤنسه نكاح الأمة على الحرة مع جواز القلب. فكان التكرار لدفع توهم ذلك بخلاف المذكور في الكتاب فإنه لم يذكره إلا بلفظ الجمع فلا يجري فيه ذلك الوهم. وغير هذا الحديث ورد بلفظ الجمع لم يزد فيه على قول: لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها<sup>(١)</sup>. ثم في الهداية ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكراً لم يجز له أن يتزوج بالأخرى، قال ابن الهمام: تبني بعد ذكر ذلك النوع بأصل كلي يتخرج عليه هو وغيره كحرمة الجمع بين عمتين وخالتين، وذلك أن يتزوج كل من رجلين بمن الآخر فيولد لكل منهما بنت فيكون كل من البنتين عمه الأخرى، أو يتزوج كل من رجلين بمن الآخر ويولد لهما بنتان فكل من البنتين خالة للأخرى فيمتنع الجمع بينهما. والدليل على اعتبار الأصل المذكور ما ثبت في الحديث برواية الطبراني وهو قوله: فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم. وروى أبو داود في مراسيله عن عيسى بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة. فأوجب تعدي الحكم المذكور وهو حرمة الجمع إلى كل قرابة يفرض وصلها وهي ما تضمنه الأصل المذكور، وبه تثبت الحجة على الروافض والخوارج وعثمان البناء على ما نقل عنه وداود الظاهري في إباحة الجمع بين [غير] الأختين<sup>(٢)</sup>، وأما الجمع بين زوجة رجل وبنته من غيره<sup>(٣)</sup> فهو جائز ذكره البخاري تعليقاً وقال: جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي وتعليقاته صحيحة ولم ينكر عليه أحد من أهل زمانه وهم الصحابة والتابعون، وهو دليل ظاهر على الجواز<sup>(٤)</sup>.

(٢) فتح القدير ٣/١٢٥.

(١) فتح القدير ٣/١٢٤.

(٣) هكذا في الأصل والصواب من غيرها.

(٤) فتح القدير ٣/١٢٦.

٣١٦١ - (٢) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم

الولادة».

٣١٦١ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاعة) بفتح  
الراء ويكسر وأنكر الأصمعي الكسر مع الهاء وقوله في الفصيح من حد علم يعلم وأهل نجد  
قالوه من باب ضرب، وعليه قول الشاعر يذم علماء زمانه.

\* وَذَمُّوا لَنَا الدُّنْيَا وَهُمْ يَرْضَعُونَهَا \*

وهو في اللغة مص اللبن من الثدي ومنه قولهم: لثيم مراضع<sup>(١)</sup>، أي يرضع غنمه ولا  
يحلها مخافة أن يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن. وفي الشرع مص الرضيع اللبن من ثدي  
الآدمية في وقت مخصوص. في الهداية: إذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع محرم بينهما  
لأنه لا جزئية بين الآدمي والبهائم والحرمة باعتبارها<sup>(٢)</sup> (ما يحرم من الولادة) بكسر الواو، أي  
النسب واستثنى بعض المسائل وقد جمعت في قوله:

يفارق النسب الرضاع في صور      كأم نافلة وجدة الولد  
وأم عمم وأخت ابن وأم      أخ وأم خال عمه ابن اعتمد

ثم قال طائفة: هذا الإخراج تخصيص للحديث بدليل العقل. والمحققون على أنه ليس  
تخصيصاً لأنه أحال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم بالنسب، وما يحرم بالنسب هو ما تعلق  
به خطاب تحريمه وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الأمهات والبنات وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم  
وبنات الأخ وبنات الأخت، فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققاً في الرضاع حرم فيه  
والمذكورات ليس شيء منها من مسمى تلك، فكيف تكون مخصوصة وهي غير متناولة. في  
شرح الستة: في الحديث دليل على أن حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح فإذا أرضعت  
المرأة رضيعاً يرحم على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من  
النسب، ولا تحرم المرضعة على أبي الرضيع ولا على أخيه ولا يحرم عليك أم أختك من  
الرضاع إذا لم تكن أمالك ولا زوجة أبيك، و [يتصور هذا في الرضاع] ولا يتصور هذا في  
النسب أم أخت إلا وهي أم لك وزوجة لأبيك، وكذلك لا يحرم عليك نافلتك من الرضاع إذا  
لم تكن ابنتك أو زوجة ابنك ولا جدة ولدك من الرضاع إذا لم تكن أمك أو أم زوجتك، ولا  
أخت ولدك من الرضاع إذا لم تكن ابنتك أو ربيبتك. قال: وفيه دليل على أن الزانية إذا  
أرضعت بلبن الزنا رضيعاً لا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني وأهل نسبه كما لا يثبت به  
النسب. قال النووي: فيه دليل على أنه يحرم النكاح ويحل النظر والخلوة والمسافرة، لكن لا

حديث رقم ٣١٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٩/٩ الحديث رقم ٥٠٩٩ ومسلم في ١٠٦٨/٢

الحديث رقم (٢. ٤٤٤) والدارمي في السنن ٢٠٨/٢ الحديث رقم ٢٢٤٩. ومالك في الموطأ ٢/

٦٠١ الحديث رقم ١ من كتاب الرضاع.

(٢) الهداية ١/٢٢٥.

(١) في المخطوطة «راضع».

رواه البخاري .

٣١٦٢ - (٣) وعنها، قالت: جاء عمي من الرضاعة، فاستأذن علي، فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فسأله فقال: «إنه عمك فأذني له» قالت: فقلت: يا رسول الله! إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال رسول

يترتب عليه أحكام الأمور من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحدة منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا يسقط عنها القصاص بقتله، فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام. (رواه البخاري) قال ابن الهمام: [نقل] أن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح أفتى في بخار بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا شاة فاجتمع علماؤها عليه وكان سبب خروجه منها والله سبحانه [وتعالى] أعلم. ومن لم يدق نظره في مناط الأحكام وحكمها كثر خطؤه، وكان ذلك في زمن [الشيخ أبي جعفر] والشيخ أبي حفص الكبير ومولده، [مولد] <sup>(١)</sup> الشافعي فإنهما معاً ولدا في العام الذي توفي فيه أبو حنيفة وهو عام خمسين ومائة. وفي الجامع الصغير للسيوطي: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» <sup>(٢)</sup>. رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنه، وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس [رضي الله تعالى عنهم أجمعين]. اهـ فكان حق المصنف أن يقول: متفق عليه.

٣١٦٢ - (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: جاء عمي من الرضاعة) هو أفلح أخو أبي القعيس بقاف وعين وسين مهملتين مصغرا كذا في شرح البخاري. قال الطيبي: وهذا يوهم أن أم أبيها أرضعته أو أمه أرضعت أباه، لكن قولها: إنما أرضعتني المرأة، يبين أن الرجل بمنزلة أبيها فدعته العم، هذا ما يعطيه ظاهر اللفظ. وفي شرح مسلم: فيه اختلاف، وذكر أن المعروف أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس وكنيته أفلح أبو الجعد. وفي شرح السنة، فيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما تثبت من جهة المرضعة، فإن النبي ﷺ أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب. (فاستأذن علي فأبيت أن آذن له) بالمد (حتى أسأل رسول الله ﷺ) أي عن جواز دخوله علي (فجاء رسول الله ﷺ فسأله فقال: إنه عمك فأذني له) أي بالدخول عليك (قالت: فقلت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل) أي حصلت لي الرضاعة من جهة المرأة لا من جهة الرجل، فكانها ظنت أن الرضاعة لا تسري إلى الرجال والله [تعالى] أعلم بالحال. (فقال رسول

(١) فتح القدير ٣/٣٢٠. (٢) الجامع الصغير ٢/٥٨٩ الحديث رقم ١٠٠٠٢.

حديث رقم ٣١٦٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٣٣٨ الحديث رقم ٥٢٣٩ ومسلم في ٢/١٠٧٠ الحديث رقم (١٤٤٥.٧) وأبو داود في السنن ٢/٥٤٧ الحديث رقم ٢٠٥٧. والترمذي في ٣/٤٥٣ الحديث رقم ١١٤٨. وابن ماجه في ١/٦٢٧ الحديث رقم ١٩٤٩. والدارمي في ٢/٢٠٧ الحديث رقم ٢٢٤٨. ومالك في الموطأ ٢/٦٠١ الحديث رقم ٢ من كتاب النكاح. وأحمد في المسند ٦/١٩٤.

الله ﷺ: «إنه عمك فليج عليك» وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب. متفق عليه.

٣١٦٣ - (٤) وعن علي [رضي الله عنه]، أنه قال: يا رسول الله! هل لك في بنت عمك حمزة؟ فإنها أجمل فتاة في قريش. فقال له: «أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة؟ وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب؟» رواه مسلم.

٣١٦٤ - (٥) وعن أم الفضل، قالت: إن نبي الله ﷺ قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان».

٣١٦٥ - (٦) وفي رواية عائشة، قال: «لا تحرم المصاة والمصتان».

الله ﷺ: «إنه عمك فليج» أي فليدخل (عليك) ذكره تأكيد وتأييد (وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب) أي بعدما أمرنا معشر النساء بضرب الحجاب ووضع النقاب عند الأجانب دون الأقارب (متفق عليه).

٣١٦٣ - (وعن علي أنه قال: يا رسول الله هل لك) أي رغبة (في بنت عمك حمزة) قال الطيبي [رحمه الله]: لك خبر مبتدأ محذوف وفي متعلق به، أي هل لك رغبة فيها (فإنها أجمل فتاة) أي أحسن بنات وأكمل شواب (في قريش) فضلاً عن بني هاشم (فقال له: أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة) أرضعتها ثوبية في زمانين وكان ﷺ أسن منه، وثوبية مصغراً مولاة لأبي لهب. قال السيوطي [رحمه الله]: نقلاً عن بعضهم: ولم ترضعه ﷺ امرأة إلا أسلمت. قال: ومرضعاته أربع: أمه، وقد ورد أحيائها وإيمانها في حديث وحليمة وثوبية وأم أيمن. (وإن الله) روى بفتح الهمزة (وكسرها) [حرم من الرضاعة ما حرم من النسب رواه مسلم].

٣١٦٤ - (وعن أم الفضل) أي امرأة العباس بن عبد المطلب وهي أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال أنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة (قالت: أن نبي الله ﷺ قال: لا تحرم) بتشديد الراء المكسورة (الرضعة أو الرضعتان) وفي نسخة: ولا الرضعتان. وقال الطيبي [رحمه الله]: قوله: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، في نسخ المصاييح: أو الرضعتان. قال أبو عبيد وأبو ثور وداود إن الثلاث محرمة بناء على مفهوم هذا الحديث، ومفهوم العدد ضعيف عند من يقول بالمفهوم أيضاً.

٣١٦٥ - (وفي رواية عائشة قال: لا تحرم المصاة والمصتان).

حديث رقم ٣١٦٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٧١/٢ الحديث رقم (١١. ١٤٤٦).

حديث رقم ٣١٦٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٧٤/٢ الحديث رقم (٢١. ١٤٥١). ابن ماجه في السنن ١/٦٢٤ الحديث رقم ١٩٤٠.

حديث رقم ٣١٦٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٧٣/٢ الحديث رقم (١٧. ١٤٥٠) وأبو داود في السنن ٥٥٢/٢ الحديث رقم ٢٠٦٣. والترمذي في ٤٥٥/٣ الحديث رقم ١١٥٠. والنسائي في ١٠١/٦ الحديث رقم ٣٣٠٩. وابن ماجه في ١/٦٢٤ الحديث رقم ١٩٤١. والدارمي في ٢/٢٠٨ الحديث رقم ٢٢٥١.



٣١٦٦ - (٧) وفي أخرى لأم الفضل، قال: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان». هذه روايات لمسلم.

٣١٦٧ - (٨) وعن عائشة، قالت: كان فيما أنزل من القرآن: «عشر رضعات معلومات يحرمن». ثم نسخن بخمس معلومات. فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن.

٣١٦٦ - (وفي أخرى لأم الفضل قال: لا تحرم الاملاجة والاملاجتان) الملقح المص. يقال: ملج الصبي أمه وأملجت المرأة صبيها، والاملاجة المرة الواحدة منه. (هذه) أي الثلاث (روايات المسلم) والرواية الوسطى نسبها السيوطي إلى أحمد ومسلم والأربعة عن عائشة [رضي الله عنها] وإلى النسائي وابن حبان عن ابن الزبير<sup>(١)</sup>. قال بعض الشراح من أئمتنا: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن قليل الرضاع وكثيره في مدة الرضاع وهو حولان عند الأكثر، وحولان ونصف عند أبي حنيفة [رحمه الله]: سواء في التحريم لعموم قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ [النساء - ٢٣] وخبر الواحد لا يصلح أن يقيد إطلاق الكتاب ولا إطلاق حديث عائشة [رضي الله عنها]: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. قال الشافعي: لا يحرم أقل من خمس رضعات لحديث عائشة وهو قوله:

٣١٦٧ - (وعن عائشة قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات) بسكون الشين وفتح الضاد (معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات) أي مشبعاً في خمس أوقات متفاصلة رفاً (فتوفي رسول الله ﷺ وهي) أي آية خمس رضعات (فيما يقرأ) بصيغة المجهول (من القرآن) تعني أن بعض من لم يبلغه النسخ كان يقرؤه على الرسم الأول لأن النسخ لا يكون إلا في زمان الوحي فكيف بعد وفاة النبي ﷺ أرادت بذلك قرب زمان الوحي. قال التوربشتي: ولا يجوز أن يقال أن تلاوتها قد كانت باقية فتركوها، فإن الله تعالى رفع هذا الكتاب المبارك عن الاختلال والنقصان وتولى حفظه وضمن صيانه، فقال عز من قال: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر - ٩]. فلا يجوز على كتاب الله أن يضيع منه آية ولا أن ينخرم حرف كان يتلى في زمان الرسالة إلا ما نسخ منه. قال الأشرف: المفهوم من كلام الشيخ في شرح السنّة أن الضمير في قول عائشة وهي فيما يقرأ من القرآن عائد إلى عشر رضعات، وحينئذ احتاج الشيخ في هذا الحديث إلى ما ذكره. ويقوم هذا الحديث دليلاً لمن قال إن

حديث رقم ٣١٦٦: أخرجه في صحيحه ١٠٧٤/٢ الحديث رقم (١٨ - ١٤٥١). والنسائي في السنن ٦/ ١٠٠ الحديث رقم ٣٣٠٨. والدارمي في ٢/ ٢٠٨ الحديث رقم ٢٢٥٢. وأحمد في المسند ٦/ ٣٣.

(١) الجامع الصغير ٥٧٨/٢ الحديث رقم ٩٧٥٥.

حديث رقم ٣١٦٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٧٥/٢ الحديث رقم (٢٤ - ١٤٥٢). وأبو داود في السنن ٥٥١/٢ الحديث رقم ٢٠٦٢. والنسائي في ٦/ ١٠٠ الحديث رقم ٣٣٠٧. والدارمي في ٢/

رواه مسلم .

٣١٦٨ - (٩) وعنها: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه كره ذلك فقالت: إنه أخي. فقال: «انظرون من إخوانكن؟ فإنما الرضاعة من المجاعة».

التحريم لا يحصل بأقل من عشر رضعات، ولو جعل الضمير المذكور عائداً إلى خمس معلومات مع قربه لقام دليلاً للشافعي ولاستغنى عن جميع ما ذكره، ويكون المعنى حينئذ أن العشر نسخن بخمس معلومات واستقر النسخ وتقرر في زمان النبي ﷺ، وهذا هو المراد من قولها: فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن، أي توفي النبي ﷺ بعد نسخ العشرة بالخمس في حالة استقرار الخمس وكونه مقروءاً في القرآن. (رواه مسلم) قال الطيبي [رحمه الله]: ويؤيد قول النووي في شرح مسلم، أي أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى أنه ﷺ توفي بعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلوّاً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى. قال الطيبي: والنسخ ثلاثة أنواع منها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات، وما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات والشيخ والشيخة إذا فارجموهما، وما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر. قال المحقق ابن الهمام: هذا لا يستقيم إلا على إرادة نسخ لكل وإلا لزم ضياع بعض القرآن الذي لم ينسخ. فيثبت قول الروافض ذهب كثير من القرآن بعد رسول الله ﷺ لم يثبتته الصحابة فلا تمسك بالحديث، وإن كان إسناده صحيحاً لانقطاعه باطناً. وما قيل ليكن نسخ الكل ويكون نسخ التلاوة مع بقاء الحكم إن هذا مما لا جواب له فليس بشيء لأن ادعاء بقاء حكمه الدال بعد نسخة يحتاج إلى دليل، وإلا فالأصل أن نسخ الدال يرفع حكمه، وما نظر به الشيخ والشيخة إذا فارجموهما فلولا ما علم بالسنة والإجماع لم يثبت به.

٣١٦٨ - (وعنها) أي عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل) الجملة حالية (فكأنه) أي النبي عليه الصلاة والسلام (كره لك) أي ذلك الدخول أو ذلك الرجل (فقالت: إنه أخي) أي من الرضاعة (فقال: انظرون) أي تفكرون واعرفن (من إخوانكن) خشية أن يكون رضاعة ذلك الشخص كانت في حالة الكبر، قال ابن الهمام: الواجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة، وإذا أرضعن فليحفظن ذلك وليشهرنه وليكتبنه احتياطاً (فإنما الرضاعة من المجاعة) بفتح الميم يريد أن الرضاعة المعتد بها في الشرع ما يسد الجوعة يقوم من الرضيع مقام الطعام، وذلك [أن] يكون في الصغر فدل على أنها لا تؤثر في الكبر بعد بلوغ الصبي حداً لا يسد اللبن جوعته ولا يشبعه إلا الخبز وما في معناه فلا يثبت به الحرمة كذا في شرح السنة. قال: واختلف أهل العلم في تحديد مدة الرضاع، فذهب جماعة إلى أنها حولان

حديث رقم ٣١٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٦/٩ الحديث رقم ٥١٠٢. ومسلم في ١٠٧٨/٢  
الحديث رقم (٣٢. ١٤٥٥). وأبو داود في السنن ٥٤٨/٢ الحديث رقم ٢٠٥٨. والنسائي في ٦/  
١٠٢ الحديث رقم ٣٣١٢. والدارمي في ٢١٠/٢ الحديث رقم ٢٢٥٦.

متفق عليه .

٣١٦٩ - (١٠) وعن عقبة بن الحارث: أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتت امرأة، فقالت: قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها. فقال لها عقبة: ما أعلم أنك قد أرضعتني ولا أخبرتني. فأرسل إلى آل أبي إهاب، فسألهم، فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبتنا، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة، فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل؟»

لقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة - ٢٣٣]. فدل على أن حولين تمام مدتها فإذا انقطعت انقطع حكمها، يروى معناه عن ابن مسعود وأبي هريرة وأم سلمة وبه قال الشافعي. وحكي عن مالك أنه جعل [حكم] الزيادة على الحولين [حكم الحولين] وقال أبو حنيفة: مدة الرضاعة ثلاثون شهراً لقوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ [الأحقاق - ١٥]. وهو عند الأكثرين لأقل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاع. (متفق عليه).

٣١٦٩ - (و) وعن عقبة بن الحرث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز) بكسر الهمزة (فأتت امرأة فقالت: قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها) أي للرضعة (عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني) أي قبل ذلك (فأرسل إلى [آل] أبي إهاب) أي أهل بيته وأقاربه (فسألهم) أي عن هذه القضية (فقالوا: ما علمنا أرضعت) أي هي (صاحبتنا فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله) أي عن هذه المسألة (فقال رسول الله ﷺ: كيف وقد قيل) قال الطيبي [رحمه الله]: كيف سؤال عن الحال. وقد قيل حال وهما يستدعيان عاملاً يعمل فيهما، أي كيف تباشرها وتفضي إليها. والحال أنه قد قيل أنك أخوها إن ذلك بعيد عن ذي المروءة والورع. وفيه أن الواجب على المرء أن يجتنب مواقف التهم والريبة وإن كان نقي الذيل بريء الساحة وأنشد:

قد قيل ذلك أن صدقاً وإن كذباً  
فما اعتذارك من شيء إذا قيلاً

[قال القاضي] وهذا محمول عند الأكثر على الأخذ بالاحتياط، إذ ليس هنا إلا أخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم والزوج مكذب لها فلا<sup>(١)</sup> يقبل، لأن شهادة الإنسان على فعل نفسه غير مقبولة شرعاً. وعند بعض الفقهاء محمول على فساد النكاح بمجرد<sup>(٢)</sup> شهادة النساء. فقال مالك وابن أبي ليلى وابن شبرمة يثبت الرضاع بشهادة امرأتين، وقيل بشهادة [أربع]. وقال ابن عباس بشهادة المرضعة وحلفها، وبه قال الحسن وأحمد وإسحاق ذكره الطيبي [رحمه الله]: وقال ابن الهمام: استدلل بهذا الحديث من قال تقبل شهادة الواحدة المرضعة<sup>(٣)</sup>. وفي فتاوى قاضيخان رجل تزوج امرأة فأخبره رجل مسلم ثقة أو امرأة أنهما ارتضعا من امرأة واحدة، قال في الكتاب: أحب إلي أن يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر إن

حديث رقم ٣١٦٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥١/٥ الحديث رقم ٢٦٤٠.

(١) في المخطوطة «بها».

(٢) فتح القدير ٣/٣٢٢.

ففارقتها عقبه، ونكحت زوجاً غيره. رواه البخاري.

٣١٧٠ - (١١) وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى في ذلك ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ أي فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن.

لم يدخل بها، ولا تثبت الحرمة بخبر الواحدة عندنا ما لم يشهد به رجلان أو رجل وامرأتان، وعلى قول الشافعي تثبت حرمة الرضاع بشهادة أربع من النساء (ففارقتها عقبه ونكحت زوجاً غيره. رواه البخاري) قال ابن الهمام: حديث عقبه بن الحارث في الصحيحين أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمه سوداء فقالت: قد أرضعتكما. قال: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ قال: فاعرض عني. فتنحيت فذكرت ذلك له قال: وكيف وقد زعمت إن قد أرضعتكما<sup>(١)</sup>.

٣١٧٠ - (و عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس) يصرف أو لا يصرف اسم موضع أو بقعة في الطائف (فلقوا عدواً) أي من الكفار (فقاتلوهم فظهروا) أي غلبوا (عليهم وأصابوا لهم سبايا) جمع سبية فعيلة بمعنى مفعولة<sup>(٢)</sup>، ولهم حال من سبايا قدم لكون ذي الحال نكرة. (فكان ناساً من أصحاب النبي ﷺ تخرجوا) أي تجنبوا وتحرزوا (من غشيانهم) بكسر الغين أي من مجامعتهم خروجاً على الحرج والإثم (من أجل أزواجهن) أي من أجل إن لهن أزواجاً (من المشركين فأنزل الله في ذلك ﴿والمحصنات﴾) بفتح الصاد باتفاق القراء في هذا المقام ﴿من النساء﴾ وهو معطوف على أمهاتكم، أي وحرمت عليكم المحصنات أي ذوات الأزواج لأنهن أحصن فروجهن بالتزويج ﴿إلا ما ملكت إيمانكم﴾<sup>(٣)</sup> أي إلا ما أخذتم من نساء الكفار بالسبي وزوجها في دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين، فتحلل للغانم بملك اليمين بعد الاستبراء، (أي فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن) أي بحیضة أو شهر، وهذا تفسير من أحد رواة الحديث. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: ﴿إلا ما ملكت إيمانكم﴾، أي من اللواتي لهن أزواج في دار الكفر فهن حلال للغزاة وإن كن مزوجات، وفي معناه قول الفرزدق:

وذات حليل أنكحتها رماحنا

حلال لمن يبني بها لم تطلق

(١) المصدر السابق.

حديث رقم ٣١٧٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٧٩/٢ الحديث رقم (٣٣. ١٤٥٦). وأبو داود في السنن ٦١٢/٢ الحديث رقم ٢١٥٥. والترمذي في ٤٣٨/٣ الحديث رقم ١١٣٢. والنسائي في ٦/١١٠ الحديث رقم ٣٣٣٣.

(٢) سورة النساء. آية رقم ٢٤.

(٣) في المخطوطة «مفعول».

رواه مسلم.

## الفصل الثاني

٣١٧١ - (١٢) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو العمة على بنت أخيها، والمرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها، لا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى. رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي، والنسائي، وروايته إلى قوله: بنت أختها.

قال النووي [رحمه الله]: مذهب الشافعي وموافقيه أن المسبية من عبدة الأوثان والذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم فهي محرمة ما دامت على دينها، وهؤلاء المسيبات من مشركي العرب، فتأويل الحديث عندهم إنهن أسلمن بعد السبي وانقضى استبراءهن بوضع الحمل من الحامل وبحيضة من الحائض. اهـ وفي التحفة أن هذا قول ضعيف عنه، والمعتمد أنه يسترق الوثني والعربي ثم قال الطيبي: وذهب ابن عباس إلى أن الأمة المزوجة إذا بيعت انفسخ النكاح وحل للمشتري وطؤها بالاستبراء لعموم الآية، وسائر العلماء إلى أنه لا ينفسخ والآية مخصوصة بالمسيبات (رواه مسلم).

## (الفصل الثاني)

٣١٧١ - (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة) بصيغة المجهول أي تتزوج (على عمتها أو العمة على بنت أخيها والمرأة على خالتها أو الخالة على بنت أختها) تقدم البحث عليه (لا تنكح) نفي المجهول وقيل نهى (الصغرى) أي بنت الأخ أو بنت الأخت، وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنت (على الكبرى) أي سناً غالباً أو رتبة فهي بمنزلة الأم. والمراد بها العمة والخالة، وهذه الجملة كالبيان للعلة والتأكيد للحكم فلذا ترك العاطف. (ولا الكبرى على الصغرى) كرر النفي من الجانبين للتأكيد لقوله<sup>(١)</sup>: نهى أن تنكح المرأة على عمتها الخ. ولذا لم يجيء بينهما بالعاطف ولدفع [توهم] جواز تزوج العمة على بنت أخيها والخالة على بنت أختها لفضيلة العمة والخالة، كما يجوز تزوج الحرة على الأمة. قيل: وعلة تحريم الجمع بينهما<sup>(٢)</sup> وبين الأختين إنهن من ذوات الرحم، فلو جمع بينهما في النكاح لظهرت بينهما عداوة وقطيعة رحم، وفي تعديته بعلى إيماء إلى الأضرار. (رواه الترمذي وأبو داود والدارمي والنسائي، وفي روايته) أي النسائي (إلى قوله: بنت أختها) أي بالثناء المنقوطة من فوق.

حديث رقم ٣١٧١: أخرجه أبو داود في السنن ٥٥٣/٢ الحديث رقم ٢٠٦٥. والترمذي في ٤٣٣/٣ الحديث رقم ١١٢٦. والنسائي في ٩٨/٦ الحديث رقم ٣٢٩٦. والدارمي في ١٨٣/٢ الحديث رقم ٢١٧٨.

(٢) في المخطوطة «جمعها».

(١) في المخطوطة «بقوله».

٣١٧٢ - (١٣) وعن البراء بن عازب، قال: مر بي خالي أبو بردة بن دينار، ومعه لواء، فقلت: أين تذهب؟ قال: بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه آتية برأسه. رواه الترمذي، وأبو داود.

وفي رواية له وللنسائي وابن ماجه والدارمي: فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله.

٣١٧٢ - (وعن البراء بن عازب قال: مر بي خالي) قيل: وفي نسخ<sup>(١)</sup> المصاييح: مر بي عمي، وهو تحريف الصواب الأوّل. (أبو بردة بن نيار) بكسر النون بعدها تحتية مخففة، حليف الأنصار. (ومعه لواء) بكسر اللام، أي علم. قال المظهر: وكان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثاً من جهة النبي ﷺ في ذلك الأمر. (فقلت: أين تذهب) أي تريد كما في رواية (قال: بعثني) بفتح الباء وسكونها، أي أرسلني. (النبي ﷺ إلى رجل تزوج) وفي رواية: نكح. (امرأة أبيه آتية) أي آتى النبي ﷺ (برأسه) أي برأس ذلك الرجل (رواه الترمذي) وقال: حديث حسن. ذكره ابن الهمام. قال: وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً: من وقع على ذات محرم منه فاقتلوه. (وأبو داود، وفي رواية له) أي لأبي داود (وللنسائي) أي بإعادة اللام مراعاة للأفصح (وابن ماجه والدارمي: فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله) ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المتزوج كان مستحلاً له على ما يعتقد أهل الجاهلية، فصار بذلك مرتداً محارباً بالله ولرسوله فلذلك أمر بقتله وأخذ ماله، وكان ذلك الرجل يعتقد حل هذا النكاح، فمن اعتقد حل شيء محرم كفر وجاز قتله وأخذ ماله، ومن جهل تحريم نكاح واحدة من محارمه فتزوجها لم يكفر، ومن علم تحريمها واعتقد الحرمة فسق وفرق بينهما وعزر، هذا إذا لم يجر بينهما دخول، وإلا فإن علم تحريمها فهو زان يجري عليه أحكام الزنا، وإن جهل فهو واطيء بالشبهة يجب عليه مهر المثل ويثبت النسب. قال صاحب الهداية: من تزوج امرأة لا يحل له نكاحها بأن كانت من ذوي محارمه بنسب كأمه أو ابنته فواطئها لم يجب عليه الحد عند أبي حنيفة وسفيان الثوري وزفر [رحمهم الله] وإن قال: علمت أنها عليّ حرام، ولكن يجب المهر ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون التعزير سياسة لا حداً مقدراً شرعاً إذا كان عالماً بذلك، وإذا لم يكن عالماً لا حد ولا عقوبة تعزير، قالوا والشافعي ومالك وأحمد يجب حده إذا كان عالماً. قال ابن الهمام: وفي مسألة المحارم رواية عن جابر أنه يضرب عنقه، ونقل عن أحمد وإسحاق وأهل الظاهر وقصر ابن خرم قتله على ما إذا كانت امرأة أبيه، قصراً لحديث البراء على مورده لأحمد: يضرب عنقه. وفي رواية أخرى: ويؤخذ ماله لبيت المال. وأجيب بأن معناه أنه عقد مستحلاً فارتد بذلك، وهذا لأن الحد ليس ضرب العنق وأخذ المال، بل ذلك لازم للكفر. وفي بعض طرقه

حديث رقم ٣١٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٦٠٢/٤ الحديث رقم ٤٤٥٦. والترمذي في ٦٤٣/٣ الحديث رقم ١٣٦٢. والنسائي في ١٠٩/٦ الحديث رقم ٣٣٣١. وابن ماجه في ٩٦٩/٢ الحديث رقم ٢٦٠٧. وأحمد في المسند ٢٩٢/٤.

وفي هذه الرواية قال: عمي بدل: خالي.

٣١٧٣ - (١٤) وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام». رواه الترمذي.

عن معاوية بن مرة عن أبيه أن النبي ﷺ بعث جده معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه أن يضرب عنقه ويخمس ماله. وهذا يدل على أنه استحل ذلك فارتد به ثم قال: وقالوا: جاز فيه أحد الأمرين، إما أنه للاستحلال<sup>(١)</sup> أو أمر بذلك سياسة وتعزيراً. (وفي هذه الرواية) أي الأخيرة (قال عمي بدل خالي) ولعل أحدهما من النسب والآخر من الرضاعة.

٣١٧٣ - (وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يحرم) بتشديد الراء المكسورة (من الرضاع) بالفتح [والكسر] (إلا ما فتق الأمعاء) بالنصب على أنه مفعول به، أي الذي شق أمعاء الصبي كالطعام ووقع منه موقع الغذاء وذلك إنما يكون في أوان الرضاع. والأمعاء جمع معي وهو موضع الطعام من البطن كذا قيل. وقوله: وقع موقع الغذاء احتراز من أن تقيماً الولد اللبن قبل وصوله إلى الجوف فإنه لا يحصل به التحريم. (في الثدي) حال من فاعل فتق كقوله تعالى: ﴿وتنحتون من الجبال بيوتاً﴾ [الشعراء - ١٤٩] أي كائناً في الثدي فائضاً منه<sup>(٢)</sup> سواء كان بالارتضاع أو بالإيجار. ولم يرد به الاشتراط في الرضاع [المحرم أن يكون] من الثدي. قال الطيبي [رحمه الله]: وذكر الفتق والمعني والثدي مزيد لإرادة الرضاع المؤثر تأثيراً يعتد به كما سبق في الحديث السابق. (وكان) أي الرضاع (قبل الفطام) بكسر الفاء أي زمن الفطام الشرعي (رواه الترمذي). في الهداية: ولا يعتبر قبل المدة حتى لو فطم قبل المدة ثم أرضع فيها ثبت التحريم إلا في رواية عن أبي حنيفة، إنه إذا فطم قبل المدة وصار بحيث يكتفي بغير اللبن لا تثبت الحرمة إذا رضع فيها<sup>(٣)</sup>. قال ابن الهمام: وفي واقعات الناطفي الفتوى على ظاهر الرواية، وهل يباح الارتضاع بعد المدة. قيل: لا، لأنه جزء الآدمي فلا يباح الانتفاع به إلا بالضرورة وقد اندفعت، وعلى هذا لا يجوز الانتفاع به للتداوي، وأهل الطب يشتون للبن البنت أي الذي نزل بسبب بنت مرضعة نفعاً للعين، واختلف المشايخ فيه. قيل: لا يجوز، وقيل: يجوز [إذا علم] أنه يزول به الرمد، ولا يخفى أن حقيقة العلم متعذرة. فالمراد إذا غلب على الظن وإلا فهو معنى المنع<sup>(٤)</sup>. ثم إذا مضت الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم فطم أو لم يفظم، خلافاً لمن قال بالتحريم أبداً للإطلاقات الدالة على ثبوت التحريم به، وهو مروى عن عائشة رضي الله عنها وكانت إذا أرادت أن يدخل عليها أحد من الرجال أمرت أختها أم كلثوم

(١) ما ذكر من فتح القدير وليس من الهداية فتح القدير ٥/٤٠. ٤١ الهداية ٢/١٠٢.

حديث رقم ٣١٧٣: أخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٥٨ الحديث رقم ١١٥٢.

(٢) في المخطوطة «منهما».

(٣) ليس هذا نص الهداية بل فتح القدير والله تعالى أعلم. الهداية ١/٢٢٣.

(٤) فتح القدير ٣/٣١٠.

٣١٧٤ - (١٥) وعن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه،

أو بعض أختها أن ترضعه خمساً، ولحديث سهلة أخرج مسلم وغيره عن عائشة قالت: جاءت سهلة امرأة أبي حذيفة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفة. فقال رسول الله ﷺ: «ارضعي سالمًا خمساً تحرمين بها عليه». إلا أن مسلماً لم يذكر عدداً وكذا السنن المشهورة. والجواب على تقدير صحته أن التقدير مطلقاً منسوخ صرح بنسخة ابن عباس [رضي الله عنه] حين قيل له أن الناس يقولون أن الرضعة لا تحرم فقال: كان ذلك ثم نسخ. وعن ابن مسعود قال: آل أمر الرضاعة إلى أن قليله وكثيره يحرم. ثم الذي نجزم به في حديث سهلة أنه ﷺ لم يرد أن تشبع سالمًا خمس رضعات في خمس أوقات متفصلات جائعاً، لأن الرجل لا يشبعه من اللبن رطل ولا رطلان فأين تجد الأدمية في ثديها قدر ما يشبعه، وهذا محال عادة. فالظاهر أن معدود خمس فيه المصات، ثم كيف جاز أن يباشر عورتها بشفتيه. فلعل المراد أن تحلب له شيئاً مقدراً خمس مصات فيشربه وإلا فهو مشكل إذا عرفت هذا، فالجواب أن هذا كان ثم نسخ بأثار كثيرة عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم أجمعين تفيد اتفاقهم عليه، منه قوله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في حولين». روي مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس وعلي وابن عمر وابن مسعود ومنها حديث الترمذي هذا وقال: حديث صحيح. ومنها ما في سنن أبي داود حديث ابن مسعود [رضي الله عنه] يرفعه: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنش العظم». يروى بالراء المهملة، أي أحياء بالزاي، أي رفعه وبزيادة الحجم يرتفع. وفي الموطأ وسنن أبي داود عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري فقال: إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبناً فذهب في بطني. فقال أبو موسى: لا أراها إلا قد حرمت عليك. فقال عبد الله بن مسعود: انظر ما تفتى به الرجل. فقال أبو موسى: فما تقول أنت. فقال عبد الله: لا رضاعة إلا ما كان في حولين. فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم. هذه رواية الموطأ، فرجوعه إليه بعد ظهور النصوص المطلقة عما أفناه بالحرمة لا يكون إلا لذكره الناسخ أو لتذكره وغير عائشة [رضي الله عنها] من نساء النبي ﷺ يابيين ذلك ويقلن: لا نرى هذا من رسول الله ﷺ إلا رخصة لسهلة خاصة. ولعل سببه ما تضمنه مما خالف أصول الشرع حيث يستلزم مسه عورتها بشفتيه فحكمنا بأن ذلك خصوصية. وقيل: يشبه أن عائشة رجعت في الموطأ عن ابن عمر جاء رجل إلى عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] فقال: كانت لي وليدة فكنت أصيبها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت: دونك قد والله أرضعتها. قال عمر: أوجعها وات جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغر.

٣١٧٤ - (وعن الحجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه) وهو غير الحجاج المشهور فإنه

حديث رقم ٣١٧٤: أخرجه أبو داود في السنن ٥٥٣/٢ الحديث رقم ٢٠٦٤. والترمذي في ٤٥٩/٣ الحديث رقم ١١٥٣. والنسائي في ١٠٨/٦ الحديث رقم ٣٣٢٩. والدارمي في ٢٠٩/٢ الحديث رقم ٢٢٥٤. وأحمد في المسند ٤٥/٣.



أنه قال: يا رسول الله! ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ فقال: «غرة: عبد أو أمة». رواه الترمذي وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣١٧٥ - (١٦) وعن أبي الطفيل الغنوي، قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ إذ أقبلت امرأة، فبسط النبي ﷺ رداءه حتى قعدت عليه، فلما ذهبت، قيل: هذه أرضعت النبي ﷺ رواه أبو داود.

٣١٧٦ - (١٧) وعن ابن عمر [رضي الله عنه] أن غيلان بن سلامة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فقال النبي ﷺ: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهن».

ثقفى (أنه قال: يا رسول الله ما يذهب عني) أي يزيل (مذمة الرضاع) أي حق الإرضاع أو حق ذات الرضاع. في الفائق: المذمة والذمام بالكسر والفتح الحق والحرمة<sup>(١)</sup> التي يذم مضيعها. يقال: رعيت ذمام فلان ومذمته. وعن أبي زيد: المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الدم. قال القاضي: والمعنى أي شيء يسقط عني حق الإرضاع حتى أكون بادائه مؤدياً حق المرضعة بكماله. وكانت العرب [يستحبون] أن يرضخوا للظئر بشيء سوى الأجرة عند الفصال وهو المسؤول عنه (فقال [غرة]) أي مملوك (عبد أو أمة) بالرفع والتنوين بدل من غرة. وقيل الغرة لا تطلق إلا على الأبيض من الرقيق. وقيل هي أنفـس شيء يملك. قال الطيبي: الغرة المملوك وأصلها البياض في جبهة الفرس ثم استعير لا كرم كل شيء كقولهم: غرة القوم سيدهم، ولما كان الإنسان المملوك خير ما يملك سمي غرة ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها. اهـ ولذا قيل من خدم خدام (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي).

٣١٧٥ - (وعن أبي الطفيل) مصغراً قال المؤلف: هو عامر بن وائلة الليثي الكنتاني غلبت عليه كنيته، أدرك من حياة النبي ﷺ ثمان سنين ومات سنة مائة واثنتين بمكة وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض. روى عنه جماعة (الغنوي) بفتحهما (قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ إذ) بلا ألف (أقبلت امرأة فبسط النبي ﷺ رداءه) أي تعظيماً لها [وإنبساطاً بها] (حتى قعدت عليه فلما ذهبت) أي وتعجب الناس من إكرامه إياها وقبولها القعود على رداءه المبارك (قيل: هذه أرضعت النبي ﷺ) في المواهب: أن حليلة جاءت عليه الصلاة والسلام يوم حنين فقام إليها وبسط رداءه لها وجلست (رواه أبو داود).

٣١٧٦ - (وعن ابن عمر أن غيلان) بفتح الغين (ابن سلمة) وفي نسخة: سلامة. (الثقفى، أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فقال النبي ﷺ: أمسك أربعاً وفارق سائرهن) أي اترك باقيهن. قال المظهر: وفيه أن أنكحه الكفار صحيحة حتى إذا أسلموا لم يؤمر بتجديد النكاح

(١) في المخطوطة «المذمة».

حديث رقم ٣١٧٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣٥٣/٥ الحديث رقم ٥١٤٤.

حديث رقم ٣١٧٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣/٤١٥ الحديث رقم ١١٢٨. وابن ماجه في ١/٦٢٨

الحديث رقم ١٩٥٣ وأحمد في المسند ٤٤/٢.

رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٣١٧٧ - (١٨) وعن نوفل بن معاوية، قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي ﷺ، فقال: «فارق واحدة، وأمسك أربعاً» فعمدت إلى أقدمهن صحبة عندي: عاقر منذ ستين سنة، ففارقتها رواه في «شرح السنة».

٣١٧٨ - (١٩) وعن الضحاك بن فيروز

إلا إذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء، وأنه لا يجوز أكثر من أربع<sup>(١)</sup> نسوة، وإنه إذا قال: اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الأربع من غير أن يطلقهن. قال الطيبي [رحمه الله]: ويكفي أن يقول: اخترت فلانة مثلاً. قال محمد في موطنه: بهذا نأخذ يختار منهن أربعاً أيتهن شاء ويفارق ما بقي. وأما أبو حنيفة [رحمه الله]: فقال: الأربع الأول جائز ونكاح من بقي منهن باطل، وهو قول إبراهيم النخعي [رحمه الله]: قال ابن الهمام: والأوجه قول محمد. وفي الهداية: وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك. قال ابن الهمام: اتفق عليه الأربعة وجمهور المسلمين، أما الجوارى فله ما شاء منهن. وفي الفتاوى: رجل له أربع نسوة وألف جارية وأراد أن يشتري جارية أخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر وقالوا: إذا ترك أن يتزوج كيلاً يدخل الغم على زوجته التي عنده كان مأجوراً. وأجاز الروافض تسعاً من الحرائر، ونقل عن النخعي وابن أبي ليلى. وأجاز الخوارج ثمانى عشرة، وحكى عن بعض الناس إباحة، أي عدد شاء بلا حصر<sup>(٢)</sup>. ووجوه هذه الأقاويل مبسطة في شرح الهداية، وهذا الحديث نص على التخصيص. (رواه أحمد والترمذي وابن ماجه).

٣١٧٧ - (عن نوفل بن معاوية) أي الديلي، بكسر الدال وسكون الياء. قيل أنه عمر في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين. وقيل بل عاش مائة سنة، وأول مشاهدة فتح مكة وكان أسلم قبل ذلك. (قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي ﷺ فقال: فارق واحدة وأمسك أربعاً فعمدت) بفتح الميم، أي قصدت. (إلى أقدمهن صحبة عندي عاقر) بالجر صفة أقدمهن. وقال الطيبي [رحمه الله]: بدل منه على رأي من يذهب إلى أن إضافة أفعل التفضيل غير محضنة. واستدل صاحب اللباب بقوله تعالى: ﴿ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ومن الذين أشركوا﴾ [البقرة - ٩٦]. وقولهم: مررت برجل أفضل الناس أي من الناس على إثبات من أي غير ولود. (منذ ستين سنة ففارقتها. رواه) أي البغوي (في شرح السنة).

٣١٧٨ - (وعن الضحاك) بتشديد الحاء (ابن فيروز) بفتح فائه غير منصرف للعجمة

(١) في المخطوطة «أربعة».

(٢) فتح القدير ٣/١٤٣. ١٤٤.

حديث رقم ٣١٧٧: أخرجه البغوي في شرح السنة ٩٠/٩ الحديث رقم ٢٢٨٩.

حديث رقم ٣١٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٦٧٨/٢ الحديث رقم ٢٤٤٣. والترمذي في ٤٣٦/٣

الحديث رقم ١١٣٠ وابن ماجه في ٦٢٧/١ الحديث رقم ١٩٥١.

الدليمي، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! إنني أسلمت وتحتي أختان، قال: «اختر أيتها شئت». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣١٧٩ - (٢٠) وعن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة، فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنني قد أسلمت، وعلمت بإسلامي فانزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردده إلى زوجها الأول وفي رواية: أنه قال: إنها أسلمت معي، فردها عليه. رواه أبو داود.

٣١٨٠ - (٢١) وروي في «شرح السنة»: أن جماعة من النساء ردهن النبي ﷺ بالنكاح الأول على أزواجهن، عند اجتماع

والعلمية (الدليمي) تابعي (عن أبيه) قال المؤلف: هو فيروز الدليمي، ويقال له الحميري لنزوله بحمير، وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء، وكان ممن وفد على الرسول الله ﷺ، وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة باليمن. قتل في آخر أيام رسول الله ﷺ ووصله خبره في مرضه الذي مات فيه. روى عنه ابنه الضحاك وعبد الله وغيرهما، في خلافة عثمان. (قال: قلت: يا رسول الله ﷺ إنني أسلمت وتحتي أختان. قال: اختر أيتها شئت) قال المظهر: ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنه لو أسلم رجل وتحتت أختان وأسلمتا معه كان له أن يختار إحدهما سواء كانت المختارة تزوجها أولاً أو آخراً. وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: أن تزوجهما معاً لا يجوز له أن يختار واحدة منهما، وإن تزوجهما متعاقبتين له أن يختار الأولى منهما دون الأخيرة. (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه).

٣١٧٩ - (وعن ابن عباس قال: أسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها) أي الأول (إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنني قد أسلمت وعلمت بإسلامي) أي ومع هذا تزوجت (فانزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر) بكسر الخاء (وردها إلى زوجها الأول) في شرح السنة: فيه دليل على أن المرأة إذا ادعت الفراق على الزوج بعدما علم بينهما النكاح وأنكر الزوج أن القول قول الزوج [مع] يمينه سواء نكحت آخر أم لا، وكذلك لو أسلم الزوجات قبل الدخول فاختلفا فقال الزوج: أسلمنا معاً، فالنكاح بيننا باقٍ وقالت: يا أسلم أحدنا قبل الآخر فلا نكاح بيننا فالقول قول الزوج. وكذلك إن كان بعد الدخول أسلمت المرأة ثم بعد انقضاء عدتها ادعى أنه قبل إسلامه كان القول قول الزوج (وفي رواية أنه قال: أنها أسلمت معي فردها عليه) وسيأتي تحقيق هذا الحكم (رواه أبو داود).

٣١٨٠ - (وروي) بصيغة المجهول، وروي بصيغة المعلوم، أي صاحب المصاييح. (في شرح السنة. أن جماعة من النساء ردهن النبي ﷺ بالنكاح الأول على أزواجهن عند اجتماع

حديث رقم ٣١٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٦٧٤ الحديث رقم ٢٢٣٨. والترمذي في ٣/٤٤٩

الحديث رقم ١١٤٤ وابن ماجه في ١/٦٤٧ الحديث رقم ٢٠٠٨.

حديث رقم ٣١٨٠: أخرجه مالك في الموطأ ٢/٥٤٣ الحديث رقم ٤٤ من كتاب النكاح.

الإسلامين بعد اختلاف الدين والدار، منهن بنت الوليد بن مغيرة، كانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها من الإسلام، فبعث النبي ﷺ إليه ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان، فلما قدم جعل له رسول الله ﷺ تسير أربعة أشهر،

الإسلامين) أي إسلامي الزوجين (بعد اختلاف الدين والدار) قال المظهر: يعني إذا أسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا على دين واحد كالكتابيين والوثنيين أو أحدهما كان على دين والآخر على دين، وسواء كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب أو أحدهما في أحدهما والآخر في الآخر، وهذا مذهب الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة أمور: انقضاء العدة أو عرض الإسلام على الآخر مع الامتناع عنه، أو بنقل أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب أو بالعكس وسواء عنده الإسلام قبل الدخول أو بعده. وفي شرح الستة: الدليل على أن اختلاف الدار لا يوجب الفرقة ما روى عن عكرمة عن ابن عباس قال: رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً وكان قد افترق بينهما الدار. قال ابن الهمام اختلف في أن تباين الدارين حقيقة وحكماً بين الزوجين يوجب الفرقة بينهما، قلت: نعم. وقال الشافعي: لا. وفي أن السبي هل يوجب الفرقة أم لا. فقلنا: لا. وقال: نعم. وقوله: قول مالك وأحمد فيتنزع أربع صور وفاقبتان وهما: لو خرج الزوجان إلينا معاً ذميين أو مسلمين أو مستأمنين ثم أسلما أو صارا ذميين لا تقع الفرقة اتفاقاً، ولو سبى أحدهما تقع الفرقة اتفاقاً عنده للسبي، وعندنا للتباين، وخلافيتان إحداهما: ما إذا خرج أحدهما إلينا مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً ثم أسلم أو صار ذمياً عندنا تقع، فإن كان الرجل حل له التزوج بأربع في الحال، وبأخت امرأته التي في دار الحرب إذا كانت في دار الإسلام. وعنده لا تقع الفرقة بينه وبين زوجته التي في دار الحرب إلا في المرأة تخرج بالمراغمة لزوجها، أي بقصد الاستيلاء على حقه فتبين عنده بالمراغمة، والأخرى ما إذا سبى الزوجان معاً. فعنده تقع الفرقة للسايب أن يطأها بعد الاستبراء. وعندنا لا تقع لعدم تباين داريهما<sup>(١)</sup>. اهـ والأدلة والأجوبة من الجانبين مبسطة في شرحه للهداية فعليك بها أن ترد النهاية. (منهن) أي من الأزواج التي رهن النبي ﷺ على أزواجهن بالنكاح الأول (بنت الوليد بن مغيرة) وفي نسخة: المغيرة. (كانت تحت صفوان بن أمية) بالتصغير (فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها من الإسلام) أي ممتنعاً عنه (فبعث) أي النبي ﷺ (إليه ابن عمه وهب بن عمير) بالتصغير (برداء رسول الله ﷺ) الظاهر بردائه، فوضع الظاهر موضع المضمرة. وفي نسخة: فبعث، على بناء المجهول ورفع ما بعد فلا إشكال. قال الطيبي: الظاهر أن يقال: بردائه، وليس المقام مقام وضع المظهر ومقام المضمرة لأن الباعث رسول الله ﷺ، والمبعوث وهب بن عمير، ذكر في الاستيعاب: كان عمير بن وهب استأمن لصفوان رسول الله ﷺ حين هرب هو وابنه وهب بن عمير فأمنه وبعث إليه وهب بن عمير بردائه (أماناً لصفوان)، أي من قتله وتعرضه. (فلما قدم) أي صفوان (جعل له رسول الله ﷺ تسير أربعة أشهر) قال الطيبي [رحمه

حتى أسلم، فاستقرت عنده، وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام، امرأة عكرمة بن أبي جهل يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها من الإسلام، حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم، حتى قدمت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم، فثبتا على نكاحهما.

الله: إضافة المصدر إلى الظرف على الاتساع كقوله: يا سارق الليلة. ١ ه وهو تفعيل من السير بمعنى الإخراج من بلد إلى بلد. قال التوربشتي: سيره من بلده، أي أخرجه وأجله. والمعنى في الحديث تمكينه من السير في الأرض آمناً أربعة أشهر بين المسلمين لينظر في سيرتهم إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ [التوبة - ٢]. حتى يأخذوا حذرهم ويسيحوا في أرض الله حيث شاؤوا فينظروا في حال المسلمين، فلبث فيهم زماناً فرزقه الله الإسلام (حتى أسلم) قال الطيبي [رحمه الله]: بعد إسلام زوجته بشهرين (فاستقرت عنده) يحتمل أن يكون بالنكاح الأول أو بنكاح مجدد فلا يصلح للاستدلال مع عدم الدلالة على حصول تبين الدارين. (وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام امرأة عكرمة بن أبي جهل يوم الفتح بمكة وهرب زوجها من الإسلام) أي [من] قوة أهله وشوكتهم مخافة على نفسه (حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم) أي سافرت وراءه (حتى قدمت عليه اليمن) أي فيها (فدعته إلى الإسلام فأسلم فثبتا على نكاحهما) قال ابن الهمام: وأما عكرمة فإنما هرب إلى الساحل وهو من حدود مكة فلم تتباين دارهم. وأما ما استدل به من قصة أبي سفيان أنه أسلم في معسكر رسول الله ﷺ بمر الظهران حين أتى به العباس وزوجته هند بمكة وهي دار حرب إذ ذاك، ولم يأمرهما ﷺ بتجديد نكاحهما. فالحق أن أبا سفيان لم يكن حسن الإسلام يومئذ، ولا بعد الفتح وهو شاهد حينئذ على ما تفيده السير الصحيحة من قوله: حين انهزم المسلمون لا ترجع هزيمتهم إلى البحر. وما نقل أن الأزام كانت معه وغير ذلك مما يشهد بما ذكرنا مما نقل من كلامه بمكة قبل الخروج إلى هوازن بحنين، وإنما حسن إسلامه بعد ذلك رضي الله عنه، والذي كان إسلامه حسناً حين أسلم هو أبو سفيان بن الحرث. وأما ما استدل به من تبين الدارين بين أبي العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله ﷺ، فإنها هاجرت إلى المدينة وتركت بمكة على شركة ثم جاء وأسلم بعد سنين. قيل ثلاث، وقيل ست، وقيل ثمان، فردها عليه بالنكاح الأول. فالجواب أنه إنما رده عليه ﷺ بنكاح جديد، روى ذلك الترمذي وابن ماجه والإمام أحمد، والجمع إذا أمكن أولى من إهدار أحدهما، وهو أن يحمل قوله على النكاح الأول على معنى بسبقه مراعاة لحرمة. وقيل: قوله: ردها على النكاح الأول، لم يحدث شيئاً. معناه على مثله لم يحدث زيادة في الصداق ونحوه، وهو تأويل حسن. هذا وما ذكرناه مثبت. وعلى النكاح الأول ناف لأنه مبقي على الأصل، وأيضاً نقطع بين الفرقة وقعت بين زينب وبين أبي العاص بمدة تزيد على عشر سنين فإنها أسلمت بمكة في ابتداء الدعوة وحين دعا ﷺ خديجة وبناته فقد انقضت المدة التي تبين فيها في دار الحرب مراراً وولدت. وروي أنها كانت حاملاً فأسقطت حين خرجت مهاجرة إلى المدينة وروعاها هبار ابن الأسود بالرمح. واستمر أبو الربيع على شركة إلى ما قبيل الفتح فخرج تاجراً إلى الشام فأخذت سرية المسلمين ماله وأعجزهم هرباً، ثم دخل بليل على زينب فأجارتها، ثم كلم رسول الله ﷺ

رواه مالك

السرية فردوا ماله فاحتمل إلى مكة فأذى الودائع وما كان أهل مكة يضعونه معه. وكان رجلاً أميناً كريماً فلما لم يبق لأحد عليه علقه قال: يا أهل مكة هل بقي لأحد منكم عندي مال لم يأخذه. قالوا: لا فجزاك الله خيراً فقد وجدناك وفياً كريماً. قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، والله ما معني من الإسلام عنده إلا تخوف أن تظنوا إنما أردت أن أكل أموالكم فلما أداها الله إليكم وفرغت منها أسلمت. ثم خرج حتى قدم على رسول الله ﷺ. وما ذكر في الروايات من قولهم وذلك بعد ست سنين أو ثمان سنين أو ثلاث سنين، فإنما ذلك من وقت فارقه بالأبدان وذلك بعد غزوة بدر. وأما البيئونة فليل ذلك بكثير لأنها إن وقعت من حين آمنت فهي قريب من عشرين سنة إلى إسلامه، وإن وقعت من حين نزلت ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ [البقرة - ٢٢١]. وهي مكية، فأكثر من عشر هذا غير أنه كان حابسها قبل ذلك إلى أن أسر فيمن أسر ببدر وهو ﷺ كان معلوماً على ذلك قبل ذلك، فلما أرسل أهل مكة في فداء الأسرى أرسلت زينب في فدائه فلادة كانت خديجة أعطتها إياها، فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها فردها عليها أو أطلقه لها، فلما وصل جهازها إليه لأنه ﷺ كان شرط عليه ذلك عند إطلاقه. واتفق في مخرجها ما اتفق من هبار بن الأسود وهذا أمر لا يكاد أن يختلف فيه اثنان، وبه نقطع بأن الرد كان على نكاح جديد كما هو في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ووجب تأويل رواية على النكاح الأول كما ذكرنا، واعلم أن بنات رسول الله ﷺ لم تتصف واحدة منهن قبل البعثة بكفر ليقال آمنت بعد أن لم تكن مؤمنة، فقد اتفق علماء المسلمين أن الله لم يبعث قط نبياً أشرك بالله طرفة عين، والولد يتبع المؤمن من الأبوين فلزم إنهن لم تكن إحداهن قط إلا مسلمة. نعم قبل البعثة كان الإسلام اتباع ملة إبراهيم ومن حيث وقع البعثة لا يثبت الكفر إلا بإنكار المنكر بعد بلوغ الدعوة، ومن أول ذكره ﷺ لا ولاده لم تتوقف واحدة منهن. وأما سبايا أوطاس فقد روى أن النساء سبين وهدهن. ورواية الترمذي تفيد ذلك عن أبي سعيد قال: أصبنا سبايا أوطاس ولهن أزواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء - ٢٤]. وأما قياسه على الحربى المستأمن، فالجواب منع وجود التباين لأن المدعى عليه منه هو التباين حقيقة وحكماً وهو يصير الكائن في دار الحرب في حكم الميت حتى يعتق مدبروه وأمهات أولاده ويقسم ميراثه، والكائن في دارنا ممنوع من الرجوع، وهذا منتف في المستأمن. فإذا كان فاداً كافناً ما ذكر بقي ما ذكرنا من المعنى اللازم للتباين الموجب للفرقة سالماً من المعارض فوجب اعتباره. ودليل السمع أيضاً وهو قوله تعالى: ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ إلى قوله: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار لانهن حل لهن ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتوهن أجورهن ولا تمسكوا بهن الكوافر﴾ [المتحنة - ١٠]. وقد أفاد من ثلاث نصوص على وقوع

عن ابن شهاب مرسلًا.

### الفصل الثالث

٣١٨١ - (٢٢) عن ابن عباس، قال: حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ الآية.

الفرقة ومن وجه اقتضائي وهو: فلا ترجعوهن<sup>(١)</sup>. (رواه مالك) الظاهر أن الضمير راجع إلى جميع ما ذكر مما روي في شرح السنّة، لكن دأب المصنف أنه إنما ينسب الحديث إلى شرح السنّة إذا لم يجد أحداً من المخرجين أسنده. فالأظهر على هذا أن مرجع الضمير قوله: منهن، الخ أو قوله: وأسلمت أم حكيم الخ، وهذا أقرب والله تعالى أعلم. (عن ابن شهاب) أي الزهري (مرسلًا) أي بحذف الصحابي قيل: فلما رأى ﷺ عكرمة ووثب إليه فرحاً وما عليه رداء على أن بايعه. وفي شرح الشماثل لميرك شاه قد قام ﷺ لبعض أصحابه كعكرمة بن أبي جهل وعدي بن حاتم وزيد بن ثابت وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.

### (الفصل الثالث)

٣١٨١ - (عن ابن عباس قال: حرم) بتشديد الراء مجهول، أي جعل حراماً (من النسب سبع) أي نسوة هن الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت (ومن الصهر سبع) في النهاية: صهره وأصهره إذا قربه وأدناه والصهر حرمة التزويج، والفرق بينه وبين النسب أن النسب ما رجع إلى ولادة قريبة من جهة الآباء والصهر ما كان من خلطة يشبه القرابة يحدثها التزويج. قال النووي: المحرم على التأبيد من الصهر أم الزوجة وزوجة الابن وابن الابن [والابنة] وإن سفل، وزوجة الأب والجد وإن علا، وبنت الزوجة المدخول بها، ولا على التأبيد أخت الزوجة وعمتها وخالتها. اه وفيه أن عمتها وخالتها غير مفهومين من الآية أو كذا زوجة الأب منها، بل من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء - ٢٢] فلا يحسن الاستشهاد بها بقوله (ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> الآية) فظاهر أنه مراد من النسب سبع لكن ذكر بلفظ الصهر تغليياً، ولذا قال صاحب المدارك: في الآية ذكر المحرمات الباقيات وهي سبع من النسب وسبع من الصهر. اه فعلى هذا كل من الأربعة عشر مفهوم من الآية إلى قوله: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء - ٢٤]. والسبع السبي هي الأم

(١) فتح القدير ٣/ ٢٩٢. ٢٩٣.

حديث رقم ٣١٨١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٣/٩ الحديث رقم ٥١٠٥.

(٢) سورة النساء. آية رقم ٢٣. وتمامها ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ. وَأُمَّهَاتُ اللَّاتِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

رواه البخاري .

٣١٨٢ - (٢٣) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها. وإن لم يدخل بها فليتكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة، فلا يحل له أن يتكح أمها، دخل بها أو لم يدخل». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، إنما رواه ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، وهما يضعفان في الحديث.

### (٥) باب المباشرة

والأخت الرضاعيتان وأم الزوجة وبناتها وامرأة الابن وأخت الزوجة والمرأة المزوجة (رواه البخاري) أي موقوفاً.

٣١٨٢ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أي ابن عمرو (أن رسول الله ﷺ قال : أيما رجل نكح امرأة فدخل بها) أي جامعها (فلا يحل له نكاح ابنتها) قال تعالى : ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ [النساء ٢٣]. وأسقط قيد كونها في حجره لأنه خرج مخرج غالب العادة (فإن لم يدخل بها) أي الرجل بامرأته وفي رواية: فإن لم يكن دخل بها. (فليتكح ابنتها) أي بعد طلاق أمها، قال تعالى : ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ [النساء - ٢٣]. وهذا تصريح في الحكم بأنه لا عبرة بالمفهوم في الدليل كما هو مذهبنا أو تأكيد بما علم مفهوماً على مذهب الشافعي ومن تبعه (وأيما رجل نكح امرأة فلا يحل له أن يتكح أمها دخل بها أو لم يدخل) لا طلاق قوله تعالى : ﴿وأمهات نسائكم﴾ [النساء - ٢٣]. وفي رواية: دخل بها أو لم يدخل مقدم على الجزاء (رواه الترمذي وقال: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده) أي من جهة رجاله وإن كان صحيحاً باعتبار معناه لمطابقته الآية (إنما رواه ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء، قيل وثقة أحمد وأثنى عليه (والمثنى بن الصباح) بتشديد الموحدة (عن عمرو بن شعيب وهما يضعفان) بتشديد العين، أي ينسبان إلى الضعف (في الحديث) أي في التحديث أو في فن الحديث عند بعض أرباب الحديث فيكون الحديث ضعيفاً عندهم والله [تعالى] أعلم.

### (باب المباشرة)

أي المجامعة. قال الراغب: البشرة ظاهر الجلد وجمعها بشر وأبشار. ويعبر عن الانسان بالبشر اعتبار الظهور جلده من الشعر بخلاف الحيوانات. والمباشرة الافضاء بالبشرتين، وكني بها عن الجماع في قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة - ١٨٧].



## الفصل الأول

٣١٨٣ - (١) عن جابر، قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾. متفق عليه.

## (الفصل الأول)

٣١٨٣ - (عن جابر قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها) قال ابن الملك: كان يقف خلفها ويولج في قبلها، فإن الوطاء في الدبر محرم في جميع الأديان. (كان الولد) أي الحاصل بذلك الجماع (أحول) لتحوّل الوطاء عن حال الجماع المتعارف وهو الإقبال من القدام إلى القبل، وبهذا سمي قبلاً إلى حال خلاف ذلك من الدبر فكأنه راعى الجانبين ورأى الجهتين فأنج إن جاء الولد أحول (فنزلت) أي ردأ عليهم فيما تخايل لهم ﴿نساؤكم﴾ أي منكوحاتكم ومملوكاتكم ﴿حرث لكم﴾ أي مواضع زراعة أولادكم، يعني هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراعة ومحل القبل، فإن الدبر موضع الفرت لا محل الحرث، ولكن الأنجاس بموجب عليّة الأخباس<sup>(١)</sup> يميلون إليه ويقبلون عليه ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾<sup>(٢)</sup> أي كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من الدبر في فرجها. والمعنى على أي هيئة كانت فهي مباحة لكم مفوضة إليكم ولا يترتب منها ضرر عليكم. في شرح السنّة: اتفقوا على أنه يجوز للرجل إتيان الزوجة في قبلها من جانب دبرها وعلى أي صفة كانت، وعليه دل قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة - ٢٢٣]. أي هن لكم بمنزلة أرض تزرع ومحل الحرث هو القبل. الكشاف: حرث لكم مواضع حرث لكم، شبهن بالمحارث لما يلقي في أرحامهن من النطف التي منها النسل بالبذور. وقوله: ﴿فأتوا حرثكم﴾ معناه فأتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها من أي جهة شئتم لا يحظر عليكم جهة دون جهة، وهو من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة. قال الطيبي [رحمه الله]: وذلك أنه أبيع لهم أن يأتوها من أي جهة شاؤوا كالأراضي المملوكة، وقيد بالحرث ليشير أن لا يتجاوز البتة موضع البذور يتجانب عن مجرد الشهوة (متفق عليه).

حديث رقم ٣١٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٨٩/٨ الحديث رقم ٤٥٢٨. ومسلم في ١٠٥٨/٢ الحديث رقم (١١٧ - ١٤٣٥). وأبو داود في السنن ٦١٨/٢ الحديث رقم ٢١٦٣. والترمذي في ١٩٩/٥ الحديث رقم ٢٩٧٨. وابن ماجه في ٦٢٠/١ الحديث رقم ١٩٢٥. والدارمي في ١٩٦/٢ الحديث رقم ٢٢١٤.

(٢) سورة البقرة. آية رقم ٢٢٣.

(١) في المخطوطة «الأنجاس».

٣١٨٤ - (٢) وعنه، كنا نعزل والقرآن ينزل، متفق عليه. وزاد مسلم: فبلغ ذلك النبي

ﷺ فلم ينهنا.

٣١٨٥ - (٣) وعنه، قال: إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن لي جارية هي

خادمتنا، وأنا أطوف عليها، وأكره أن تحمل فقال: «عزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها». فلبث الرجل، ثم أتاه،

٣١٨٤ - (وعنه) أي عن جابر [رضي الله عنه] [قال: كنا نعزل] العزل هو إخراج الرجل

ذكره من الفرج قبل أن ينزل (والقرآن ينزل) جملة حالية، يعني ولم يمنعنا والله تعالى عالم بأحوالنا، فيكون كالتقرير لأفعالنا. (متفق عليه. وزاد مسلم: فبلغ ذلك) أي العزل (النبي ﷺ فلم ينهنا) أي النبي ﷺ. وقال الطيبي [رحمه الله]: فلم ينهنا عن ذلك الوحي ولا السنة. قال ابن الهمام: العزل جائز عند عامة العلماء، وكرهه قوم من الصحابة وغيرهم، والصحيح الجواز<sup>(١)</sup>، قال النووي: العزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، وهو مكروه عندنا لأنه طريق إلى قطع النسل، ولهذا ورد: «العزل الوأد الخفي»<sup>(٢)</sup>. قال أصحابنا: لا يحرم في المملوكة ولا في زوجته الأمة سواء رضيا أم لا لأن عليه ضرراً في مملوكته بأن يصيرها أم ولد، ولا يجوز بيعها، وفي زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقاً تبعاً لأمه. أما زوجته الحرة فإن أذنت فيه فلا يحرم وإلا فوجهان أصحهما لا يحرم.

٣١٨٥ - (وعنه) أي عن جابر [قال: إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي

خادمتنا] احتراز من أن تكون الجارية بمعنى البنت (وأنا أطوف عليها) أي أجامعها (وأكره أن تحمل) أي تحبل مني (فقال: اعزل عنها إن شئت) قال ابن الملك: فيه جواز العزل وأنه في الأمة بمشيئة الواطئ. اهـ وإطلاقه غير صحيح. قال ابن الهمام في بعض أجوبة المشايخ الكراهة وفي بعضها عدمه، ثم على الجواز في أمته لا يفتقر إلى إذنها، وفي زوجته الحرة يفتقر إلى رضاها، وفي منكوحته الأمة يفتقر إلى الإذن، والخلاف في أنه للسيد كما قال أبو حنيفة وهو ظاهر الرواية أولها كقولهما أو كرواية عنهما<sup>(٣)</sup>. وقال الطيبي [رحمه الله]: إن شئت [أن] لا تحبل وذلك لا ينفك، ثم علله بقوله: (فإنه) أي الشأن (سيأتيها ما قدر لها) أي من الحمل وغيره سواء عزلت أولاً. وفيه مؤكدات أن وضمير الشأن وسين الاستقبال (فلبث الرجل ثم أتاه)

حديث رقم ٣١٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٥/٩ الحديث رقم ٥٢٠٨. ومسلم في ١٠٦٥/٢

الحديث رقم (١٣٨. ١٤٤٠). وأخرجه الترمذي في السنن ٤٤٣/٣ الحديث رقم ١١٣٧. وابن

ماجه في ٦٢٠/١ الحديث رقم ١٩٢٧. وأحمد في المسند ٣/٣٠٩.

(١) فتح القدير ٣/٢٧٢. (٢) راجع الحديث رقم (٣١٨٩).

حديث رقم ٣١٨٥٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٦٤/٢ الحديث رقم (١٣٤. ١٤٣٩). وأبو داود في

السنن ٦٢٥/٢ الحديث رقم ٢١٧٣. وأحمد في المسند ٣/٣١٢.

(٣) فتح القدير ٣/٢٧٣.

فقال: إن الجارية قد حبلت. فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها». رواه مسلم.

٣١٨٦ - (٤) وعن أبي سعيد الخدري، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتبهنا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا العزل، فأردنا أن نعزل، وقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟ فسألناه عن ذلك. فقال: «ما عليكم ألا تفعلوا،

أي النبي ﷺ (فقال: إن الجارية قد حبلت) كفرح على ما في القاموس وغيره (فقال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها) قال النووي: فيه دلالة على إلحاق النسب مع العزل. اهـ لأن الماء قد يسبق. قال ابن الهمام: ثم إذا عزل بإذن أو بغير إذن وظهر بها حبل هل يحل نفيه. قالوا: إن لم يعد إليها أو عاد ولكن بال قبل العود حل نفيه، وإن لم يبيل لم يحل. كذا روي عن علي رضي الله عنه لأن بقية المنى في ذكره يسقط فيها. وكذا قال أبو حنيفة فيما إذا اغتسل من الجنابة قبل البول ثم بال فخرج المنى وجب إعادة الغسل. وفي فتاوى قاضي خان: رجل له جارية غير محصنة وتخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد، وأكبر ظنه أنه ليس منه كان في سعة من نفيه، وإن كانت محصنة لا يسعه نفيه لأنه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل. (رواه مسلم) ولفظه عند ابن الهمام عن جابر قال: سألت رجل النبي ﷺ فقال: إن عندي جارية وأنا أعزل عنها. فقال ﷺ: إن ذلك لا يمنع شيئاً أراد الله تعالى. فجاء الرجل فقال: يا رسول الله أن الجارية التي كنت ذكرت لك قد حملت. فقال ﷺ: أنا عبد الله ورسوله: فهذه الأحاديث ظاهرة في جواز العزل.

٣١٨٦ - (و) عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق بكسر اللام قبيلة من بني خزاعة من العرب. وفي القاموس: صلق صات صوتاً شديداً، والمصطلق ولقب خزيمة ابن سعد بن عمرو، وسمي لحسن صوته وكان أول من غنى من خزاعة. (فأصبنا سبياً من سبي العرب) قال النووي: فيه دليل على أن العرب يجري عليهم الرق إذا كانوا مشركين، لأن بني المصطلق قبيلة من خزاعة، وهو مذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم. (فاشتبهنا النساء) أي مجامعتهن (واشتدت علينا العزبة) بضم العين، أي قلة الجماع (وأحببنا العزل) أي من السبايا مخافة الحبل (فأردنا أن نعزل) أي بالفعل (وقلنا): وفي نسخة: فقلنا: أي في أنفسنا أو بعضنا لبعض (نعزل) أي بحذف الاستفهام (ورسول الله ﷺ بين يظهرنا) جملة حالية معترضة (قبل أن نسأله) أي عن العزل هل يجوز أم لا (فسألناه عن ذلك) أي العزل أو جوازه (فقال: ما عليكم) أي بأس (أن لا تفعلوا) بفتح الهمزة وكسرها. وقيل: الرواية بالكسر، أي ليس عليكم ضرراً أن

حديث رقم ٣١٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٢٨/٧ الحديث رقم ٤١٣٨ ومسلم في ١٠٦١/٢ الحديث رقم (١٢٥ - ١٤٢٨). وأبو داود في السنن ٦٢٤/٢ الحديث رقم ٢١٧٢. ومالك في الموطأ ٥٩٤/٢ الحديث رقم ٩٥ من كتاب الطلاق.

ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة، إلا وهي كائنة». متفق عليه.

٣١٨٧ - (٥) وعنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزل. فقال: «ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء». رواه مسلم.

٣١٨٨ - (٦) وعن سعد بن أبي وقاص: أن رجلاً جاء إلى رسول الله، فقال: إني أعزل عن امرأتي. فقال له رسول الله ﷺ: «لم تفعل

لا تفعلوا العزل. وقيل بزيادة لا، ومعناه لا بأس عليكم أن تفعلوا، ومن ثم يجوز العزل. وروى: لا عليكم. فيحتمل أن يقال لا نفي لما سأله وعليكم أن لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له، وعلى هذا ينبغي أن تكون أن مفتوحة. قال القاضي: روى [بما وروى] لا، والمعنى لا بأس عليكم في أن تفعلوا ولا مزيدة ومن منع العزل قال لا نفي لما سأله وعليكم أن لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له وعلى [هذا ينبغي] أن تكون أن مفتوحة، وللعلماء فيه خلاف، قال الشافعي: يجوز العزل عن الأمة سواء كانت منكوحه أو ملك يمين، وعن الحره بإذنها، (ما من نسمة كائنة) صفة نسمة (إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة) أي ليست نسمة كائنة في علم الله [تعالى] ومن حدوث المحدثات إلى يوم القيامة في حال من الأحوال إلا كائنة ثابتة في وقت من الأوقات لا يمنعها عزل ولا غيره. والحاصل إن كل إنسان قدره الله أن سيجد ولا يمنعه العزل. قال النووي [رحمه الله]: معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لأن كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم فإنه إن كان الله قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق. وفيه دلالة على أن العزل لا يمنع الإيلاد، فلو استفرش أمة وعزل عنها فأنت بولد لحقه إلا أن يدعي عدم الاستبراء (متفق عليه).

٣١٨٧ - (وعنه) أي عن أبي سعيد (قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزل) قال الطبيب [رحمه الله]: استأذنوا النبي ﷺ في العزل مخافة الولد زعماً منهم بأن صب الماء سبب الولد والعزل لعدمه (فقال: ما من كل الماء يكون الولد) أي يحصل، فكم من صب لا يحدث منه الولد ومن عزل محدث له، فقدم خير كان ليدل على الاختصاص وأن تكوين الولد بمشيئة الله تعالى لا بالماء وكذا عدمه بها لا بالعزل. وهذا معنى قوله: وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء) أي من العزل وغيره (رواه مسلم).

٣١٨٨ - (وعن سعد بن أبي وقاص أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل) أي المنى (عن امرأتي) أي برضاها، أو نفسي عنها بأن لا أجامعها (فقال رسول الله ﷺ: لم تفعل

حديث رقم ٣١٨٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٦٤/٢ الحديث رقم (١٣٣ - ١٤٣٨).

حديث رقم ٣١٨٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٦٧/٢ الحديث رقم (١٤٣ - ١٤٤٣). وأحمد في

ذلك؟» فقال الرجل: أشفق على ولدها فقال رسول الله ﷺ: «لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم». رواه مسلم.

٣١٨٩ - (٧) وعن جذامة بنت وهب، قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً».

(ذلك) أي لأي شيء وبأي سبب تفعل ذلك العزل أو ذلك الفعل وهو الكف (فقال الرجل: أشفق) أي أخاف (على ولدها) أي الذي في البطن لثلا يصير توأمين فيضعف كل منهما، أو على ولدها الذي ترضعه لما سيأتي أن الجماع يضره. وقيل: أي أخاف إن لم أعزل عنها لحملت وحينئذ يضر الولد الإرضاع في حال الحمل (فقال رسول الله ﷺ: لو كان ذلك) أي الجماع<sup>(١)</sup> حال الإرضاع أو الحبل (ضاراً ضر فارس والروم) أي أولادهما، يعني ترضع نساء الفرس والروم أولادهن في حال الحمل، فلو كان الإرضاع في حال الحمل مضرراً لأضر أولادهن (رواه مسلم).

٣١٨٩ - (وعن جذامة) بضم الجيم والذال المهملة، ويروى بالذال المعجمة. قال الدارقطني: هو تصحيف، ذكره المؤلف (بنت وهب) أي أخت عكاشة (قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس) أي مع جماعة من الناس (وهو يقول: لقد هممت) أي قصدت (أن أنهى عن الغيلة) بكسر الغين المعجمة، أي الإرضاع حال الحمل. والغيل بالفتح اسم ذلك اللبن كذا قيل. وفي النهاية: الغيلة بالكسر الاسم من الغيل، وبالفتح هو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضعة، وكذلك إذا حملت وهي مرضع. وقيل: كلاهما بمعنى. وقيل: الكسر للاسم والفتح للمرة، وقيل: لا يصح الفتح إلا مع حذف التاء. اهـ قال يحيى: قال مالك: الغيلة إن يمس الرجل امرأته وهي ترضع. اهـ تابعه الأصمعي وغيره من أهل اللغة. وقال ابن السكيت: أن ترضع وهي حامل. (فنظرت في الروم وفارس) بكسر الراء وعدم الصرف (فإذا هم يغيلون) بضم أوله (أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك) أي الغيل (شيئاً) من الضرر. قال العلماء: وسبب همه عليه الصلاة والسلام بالنهي أنه خاف معه ضرر الولد الرضيع لأن الأطباء يقولون أن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتنقيه، ذكره السيوطي. قال القاضي: كان العرب يحترزون عن الغيلة ويزعمون أنها تضر الولد، وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم فأراد النبي ﷺ أن ينهي عنها لذلك، فرأى أن فارس والروم يفعلون ذلك ولا يباليون به ثم أنه لا يعود على أولادهم

(١) في المخطوطة «الجماع».

حديث رقم ٣١٨٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٦٧/٢ الحديث رقم (١٤١ - ١٤٤٢). وأبو داود في السنن ٢١١/٤ الحديث رقم ٢١١/٤ الحديث رقم ٣٨٨٢. والنسائي في ١٠٦/٦ الحديث رقم ٣٣٢٦. وابن ماجه في ٦٤٨/١ الحديث رقم ٢٠١١. والدارمي في ١٩٧/٢ الحديث رقم ٢٢١٧. ومالك في الموطأ ٦٠٧/٢ الحديث رقم ١٦ من كتاب الرضاع. وأحمد في المسند ٤٣٤/٦.

ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الواد الخنفي وهي ﴿وإذا الموءودة سئلت﴾». رواه مسلم.

بضرر فلم يته. (ثم سألوه عن العزل) أي عن جوازه مطلقاً أو حين الارضاع أو حال الحبل (فقال رسول الله ﷺ: ذلك) أي العزل (الواد الخنفي) قال النووي: الواد دفن البنت حية وكانت العرب تفعل ذلك خشية الإملاق والعار. اهـ شبه ﷺ إضاعة النطفة التي أعدها الله تعالى ليكون الولد منها بالواد لأنه يسعى في إبطال ذلك الاستعداد بعزل الماء عن محله. وهذا دليل لمن لم يجوّز العزل. ومن جوّزه يقول هذا منسوخ أو تهديد أو بيان الأولى وهو الأولى. (وهي) الضمير راجع إلى مقدر، أي هذه الفعلة القبيحة مندرجة في الوعيد تحت قوله تعالى: (﴿وإذا الموءودة﴾) أي البنت المدفونة حية (﴿سئلت﴾) أي يوم القيامة (﴿بأي ذنب قتلت﴾) (١) قيل: ذلك لا يدل على حرمة العزل، بل على كراهته إذ ليس في معنى الواد الخنفي لأنه ليس فيه إزهاق الروح بل يشبهه. (رواه مسلم) قال ابن الهمام: وصح عن ابن مسعود أنه قال: هي الموءودة الصغرى، وصح عن أبي أمامة أنه سئل عنه فقال: ما كنت أرى مسلماً يفعله. وقال نافع عن ابن عمر ضرب عمر على العزل بعض بنيه. وعن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن العزل (٢). اهـ والظاهر أن النهي محمول على التنزيه. قال القاضي: وإنما جعل العزل وأداً خفياً لأنه في إضاعة النطفة التي هيأها الله لأن تكون ولد أشبه إهلاك الولد ودفنه حياً، لكن لا شك في أنه دونه فلذلك جعله خفياً. واستدل به من حرم العزل وهو ضعيف إذ لا يلزم من حرمة الواد الحقيقي (٣) حرمة ما يضاويه بوجه، ولا يشاركه فيما هو علة الحرمة وهي أزهاق الروح وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولكنه يدل على الكراهة. ويؤيده ما ذكره ابن الهمام أن عمر وعلياً اتفقا على أنها لا تكون موءودة حتى تمر عليه التارآت السبع. أسند أبو يعلى وغيره عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال: جلس إلى عمر علي والزبير وسعد في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا العزل فقالوا: لا بأس به. فقال رجل منهم: أنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى. فقال علي: لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارآت السبع حتى تكون سلاله من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاماً ثم تكون لحماً ثم تكون خلقاً آخر. فقال عمر: صدقت أطال الله بقاءك. قال: وهل يباح الإسقاط بعد الحبل [قال] يباح ما لم يتخلق شيء منه. ثم في غير موضع قالوا: ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً. وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة (٤).

(١) هذه زيادة على المتن. والآيات هي ٨ و ٩. التكوير.

(٢) فتح القدير ٣/ ٢٧٣.

(٣) في المخطوطة «الخنفي».

(٤) فتح القدير ٣/ ٢٧٤.

٣١٩٠ - (٨) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة» - وفي رواية: - «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها». رواه مسلم.

## الفصل الثاني

٣١٩١ - (٩) عن ابن عباس، قال: أوحى إلى رسول الله ﷺ: ﴿نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم﴾ الآية: «أقبل وأدبر».

٣١٩٠ - (وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة. وفي رواية: إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة) وفي بعض النسخ المصححة: إن من شر الناس، بدون الألف. قال الجوهري: أشر لا يقال إلا في لغة ردية. قال القاضي: الرواية وقعت بالألف وهي تدل على عدم رداءه لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ سيما حفاظ الحديث فإنهم مقدمون على حفظ اللغة. (الرجل) هو مرفوع على الرواية الأولى ومنصوب على الثانية. قال الطيبي: في معنى الرواية الأولى، أي أعظم أمانة عند الله خان فيها الرجل أمانة الرجل. وقال الأشرف: أي أعظم خيانة الأمانة عند الله يوم القيامة خيانة رجل. (يفضي) أي يصل (إلى امرأته) وببإشراها (وتفضي) أي تصل هي أيضاً (إليه) قال تعالى: ﴿وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ [النساء - ٢١]. (ثم ينشر) بفتح الياء وضم الشين [أي] يظهر (سرهما) بأن يتكلم للناس ما جرى بينه وبينها قولاً وفعلاً، أو يفشي عيباً من عيوبها أو يذكر من محاسنها ما يجب شراً أو عرفاً فاسترها<sup>(١)</sup>. قال ابن الملك: أي أفعال كل من الزوجين وأقوالهما أمانة مودعة عند الآخر، فمن أفضى منهما ما كرهه الآخر وأشاعه فقد خانته. قال بعض الأدباء: أريد طلاق امرأتي. فقيل له: لم. فقال: كيف أذكر عيب زوجتي. فلما طلقها قيل له: لم تطلقها. قال: كيف أذكر عيب امرأة أجنبية. ثم قيل: يكره هذا إذ لم يترتب عليه فائدة، أما إذا ترتب بأن تدعى عليه العجز عن الجماع أو أعراضه عنها أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره. قال تعالى: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾ [النساء - ١٤٨] (رواه مسلم).

## (الفصل الثاني)

٣١٩١ - (عن ابن عباس قال: أوحى إلى رسول الله ﷺ: ﴿نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم﴾<sup>(٢)</sup> الآية أقبل) أي جامع من جانب القبل (وأدبر) يي أولج في القبل من

حديث رقم ٣١٩٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٦١/٢ الحديث رقم (١٢٤ - ١٤٣٨). وأبو داود في السنن ١٩٠/٥ الحديث رقم ٤٨٧٠. وأحمد في المسند ٦٩/٣.

(١) في المخطوطة «سرهما».

حديث رقم ٣١٩١: أخرجه الترمذي في السنن ٢٠٠/٥ الحديث رقم ٢٩٨٠. وأحمد في المسند ٢٩٧/١.

(٢) سورة البقرة. آية رقم ٢٢٣.

واتق الدبر والحيضة». رواه الترمذي [وابن ماجه].

٣١٩٢ - (١٠) وعن خزيمة بن ثابت: أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

جانب الدبر (واتق الدبر) أي إيلاجه فيه. قال الطيبي [رحمه الله]: تفسير لقوله تعالى: ﴿جل جلاله﴾: «فأتوا حرثكم أنى شئتم». فإن الحرث يدل على اتقاء الدبر، وأنى شئتم على إباحة الإقبال والإدبار. والخطاب في التفسير خطاب عام وإن كل من يتأتى منه الإقبال والإدبار فهو مأمور بهما (والحيضة) بكسر الحاء اسم من الحيض والحال التي يلزمها الحائض من التجنب كذا في النهاية. والمعنى: اتق المجامعة في زمانها. ذكر الإمام السرخسي في كتاب الحيض أنه لو استحل وطء امرأته الحائض يكفر. وفي النوادر عن محمد لا يكفر، وهو الصحيح كذا في شرح العقائد للفتازاني. قيل: لأن النص الدال على حرمة وهو قوله تعالى [جل جلاله]: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ [البقرة - ٢٢٢]. ظني الدلالة مع أن حرمة لغيره. قال الفاضل: لعل هذا مبني على الخلاف فيمن استحل حراماً لغيره هل يكفر أم لا، فإن حرمة وطء الحائض لمجاورة الأذى. اهـ وفيه أنه لو كان كذلك يحرم وطء المستحاضة ويحل وطء الحائض في الطهر المتخلل والله تعالى أعلم. (رواه الترمذي) أي موقوفاً، وفي نسخة وابن ماجه والدارمي.

٣١٩٢ - (وعن خزيمة) مصغراً (ابن ثابت) يكنى أبا عمار الأنصاري الأوسي يعرف بذبي الشهادتين، وشهد بدمراً وما بعدها، كان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه وقاتل حتى قتل (أن النبي ﷺ قال: إن الله لا يستحيي من الحق) والحياء تغير يعتري الإنسان من لحوق ما يعاب به ويذم، والتغير على الله تعالى محال فهو مجاز عن الترك الذي هو غاية الحياء، أي أن الله لا يترك من قول الحق أو إظهاره. وفي جعل هذا مقدمة للنهي الوارد بعده إشعار بشناعة هذا الفعل واستهجانها. قال الطيبي: وكان من الظاهر أن يقول: إني لا أستحيي، فأسنهذ إلى الله تعالى مزيداً للمبالغة (لا تأتوا النساء في أدبارهن) وهذا في شأن النساء فكيف بالرجال، قال في شرح العقائد: وفي استحلال اللواطه بامرأته لا يكفر على الأصح. قيل: لأنه مجتهد فيه<sup>(١)</sup>. وفي تفسير المدارك عند قوله تعالى: ﴿وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم﴾ [الشعراء - ١٦٦]. من تبين لما خلق أو تبييض. والمراد بما خلق العضو المباح وكانوا يفعلون ذلك بنسائهم. وفيه دليل تحريم أدبار الزوجات [والمملوكات، ومن أجازها فقد أخطأ خطأ عظيماً. قال الطيبي: هذا أن فعله بأجنبية حكمه حكم الزنا، وإن فعله بامرأته أو بأمته فهو محرم لكن لا يرجم ولا يحد لكن يعزر. قال النووي [رحمه الله]: ولو لاط بعبده فهو كلواطه بأجنبية وأما المفعول به فإن كان صغيراً أو مجنوناً أو مكرهاً فلا حد عليه. (رواه أحمد والترمذي وابن ماجه [والدارمي].

حديث رقم ٣١٩٢: أخرجه ابن ماجه في السنن ٦١٩/١ الحديث رقم ١٩٢٤. والدارمي في ١٩٦/٢

الحديث رقم ٢٢١٣. وأحمد في المسند ٥/٢١٣.

(١) شرح العقائد النفسية ص/ ٢٥٩. ٢٦٠.



٣١٩٣ - (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها». رواه أحمد، وأبو داود.

٣١٩٤ - (١٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه». رواه في «شرح السنة».

٣١٩٥ - (١٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر». رواه الترمذي.

٣١٩٦ - (١٤) وعن أسماء بنت يزيد، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سراً، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه».

٣١٩٣ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ملعون من أتى امرأته) وفي نسخة: امرأة، والأوّل أبلغ (في دبرها. رواه أحمد وأبو داود).

٣١٩٤ - (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه) أي نظر رحمة (رواه) أي البغوي (في شرح السنة) أي بإسناده.

٣١٩٥ - (وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر. رواه الترمذي).

٣١٩٦ - (وعن أسماء) أصله وسماء على وزن فعلاء ولذا لم يصرف كذا قيل. ويمكن أن يكون أسماء جمع اسم، أطلق عليها وعدم صرفه العلمية والتأنيث. (بنت يزيد) احتراز من أسماء بنت أبي بكر الصديق (قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقتلوا أولادكم سراً) أي إغالة، والنهي للتزويه. ويحمل قوله السابق: لقد هممت أن أنهي، على التحريم فلا منافاة (فإن الغيل) وهو لبن يحصل عند الإغالة، أي ضرره وأثره. (يدرك الفارس) أي راكب الفرس الذي تربى بلبن الغيل (فيدعثره) أي يصصره ويسقطه (عن فرسه [في موت] فيكون موته هذا مسبباً عن تلك الغيلة وهي المغيل له، أي المهلك غير أنه سر لا يظهر. وتوضيحه أن المرأة إذا جومت وحملت فسد لبنها وإذا اغتذى به الطفل بقي سوء أثره في بدنه وأفسد مزاجه، فإذا صار رجلاً وركب الفرس فركضها ربما أدركه ضعف الغيل فيسقط من متن فرسه وكان ذلك كالقتل، فهني

حديث رقم ٣١٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ٦١٨/٢ الحديث رقم ٢١٦٢. وأحمد في المسند ٤٤٤/٢.

حديث رقم ٣١٩٤: أخرجه ابن ماجه في السنن ٦١٩/١ الحديث رقم ١٩٢٣. والبغوي في شرح السنة ١٠٧/٩ الحديث رقم ٢٢٩٧.

حديث رقم ٣١٩٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤٦٩/٣ الحديث رقم ١١٦٥.

حديث رقم ٣١٩٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢١١/٤ الحديث رقم ٣٨٨١. وابن ماجه في ٦٤٨/١ الحديث رقم ٢٠١٢. وأحمد في المسند ٤٥٨/٦.

رواه أبو داود .

## الفصل الثالث

٣١٩٧ - (١٥) عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنهما]، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها . رواه ابن ماجه .

### باب (٦)

## الفصل الأول

٣١٩٨ - (١) عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال لها في بريرة: «خذوها فأعتقها» وكان زوجها عبداً، فخيرها

النبي ﷺ عن الإرضاع حال الحمل . ويحتمل أن يكون النهي للرجال، أي لا تجامعوا في حال الارضاع كيلا تحبل نساؤكم فيهلك الارضاع في حال الحمل أولادكم . وهذا نهى تنزيه لا تحريم . قال الطيبي [رحمه الله]: نفيه لأثر الغيل في الحديثين السابقين كان إبطالاً لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثراً، وإثباته له هنا لأنه سبب في الجملة مع كون المؤثر الحقيقي هو الله تعالى [رواه أبو داود].

## (الفصل الثالث)

٣١٩٧ - (عن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها) أي لتعلق حقها إما بلذة الجماع وإما بحصول الولد والاستمتاع (روه ابن ماجه) .

### (باب)

بالتنوين أو بالسكون، أي نوع آخر من متعلق بالكتاب مناسب للباب .

## (الفصل الأول)

٣١٩٨ - (عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها في بريرة) أي في شأنها وأمر شرائها (خذيها) أي من مواليتها باشرائها (فأعتقها، وكان زوجها عبداً فخيرها) أي بريرة (رسول

حديث رقم ٣١٩٧ أخرجه أحمد في المسند ٣١/١ .

حديث رقم ٣١٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٠/٥ الحديث رقم ٢٥٣٦ . ومسلم في ١١٤٢/٢ الحديث رقم (٨ . ١٥٠٤) . وأبو داود في السنن ٦٧٢/٢ الحديث رقم ٢٢٣٣ . والترمذي في ٣/٤٦٠ الحديث رقم ١١٥٤ . والنسائي في ١٦٣/٦ الحديث رقم ٣٤٤٩ . وابن ماجه في ١/٦٧٠ الحديث رقم ٢٠٧٤ . والدارمي في ٢٢٢/٢ الحديث رقم ٢٢٨٩ ومالك في الموطأ ٥٦٢/٢ الحديث رقم ٢٥ من كتاب الطلاق . وأحمد في المسند ٤٢/٦ .

رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم يخبرها. متفق عليه.

٣١٩٩ - (٢) وعن ابن عباس، قال: كان زوج بريرة عبداً أسود، يقال له مغيث؛ كاني أنظر إليه يطوف خلفها في سكك المدينة، يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس: «يا عباس! ألا تعجب من حب مغيث بريرة؟ ومن بغض بريرة مغيثاً؟» فقال النبي ﷺ: «لو راجعته» فقالت: يا رسول الله! تأمرني؟ قال: «إنما أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه.

الله ﷺ) أي بين فسخ النكاح وإمضائه (فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم يخبرها) الظاهر أنه من كلام عروة إذ أخرج أبو داود عن عائشة «أن زوج بريرة كان حراجين أعتقت وأنها خيرت فقالت: ما أحب أن أكون معه فإنه قال لي كذا وكذا»<sup>(١)</sup>. اهـ وأشار إلى هذا المصنف حيث ذكر عن عروة ولم يقل عن عائشة [رضي الله عنها] قال المظهر: إذا أعتقت أمة فإن كان زوجها مملوكاً فلها الخيار بالاتفاق، وإن كان زوجها حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعي وأحمد، ولها الخيار عند أبي حنيفة [رحمه الله]: وإن أعتق الزوجان معاً فلا خيار أو الزوج فلا خيار له سواء كانت زوجته مملوكة أو حرة. وسيأتي زيادة تحقيق في كلام المحقق ابن الهمام آخر الباب والله [تعالى] أعلم بالصواب. (متفق عليه).

٣١٩٩ - (وعن ابن عباس قال: كان زوج بريرة عبد أسود) أي كعبد أسود في قبح الصورة أو كان عبداً فأعتق فصار حراً، فلا ينافي ما تقدم عن أبي داود عن عائشة أنه كان حراً. (يقال له مغيث كاني أنظر إليه يطوف) أي يدور (خلفها في سكك المدينة) أي في طريقها (يبكي ودموعه تسيل على لحيته) حالان (فقال النبي ﷺ للعباس): قال السيوطي [رحمه الله]: المفهوم من الروايات أن قصة بريرة في آخر الأمر سنة تسع أو عشر لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من الطائف، وابنه إنما جاء مع أبيه وقد أخبر بمشاهدة ذلك وأما ذكرها في قصة الإفك مع تقدمها، فوجه بأنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها، ذكره السبكي وقواه الشيخ ابن حجر. (يا عباس) لا تعجب من حب مغيث بريرة) أي من كثرة محبته إياها (ومن بغض بريرة مغيثاً) قيل إنما كان التعجب لأن الغالب في العادة أن المحب لا يكون إلا محبوباً وبالعكس (فقال النبي ﷺ: لو راجعته) الرواية بإثبات الياء لإشباع الكسرة ولو للتمييز أو الشرط محذوف الجزاء، أي لكان لك ثواباً وكان أولى، وفيه معنى الأمر. (فقالت: يا رسول الله تأمرني) بحذف الاستفهام، أي أتأمرني بمراجعته وجوباً (قال: إنما أشفع) أي أمرت استجباً (قالت: لا حاجة) أي لا غرض ولا صلاح (لي فيه) أي في مراجعته. وفيه إيماء إلى عذرها في

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٦٧٢/٢ الحديث رقم ٢٢٣٥.

حديث رقم ٣١٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٠٨/٩ الحديث رقم ٥٢٨٣. وأبو داود في السنن ٢/

٦٧٠ الحديث رقم ٢٢٣١. والترمذي في ٤٥١/٣ الحديث رقم ١١٥٥. والدارمي في ٢/٢٢٣.

الحديث رقم ٢٢٩٢. وأحمد في المسند ٢١٥/١.

رواه البخاري .

## الفصل الثاني

٣٢٠٠ - (٣) عن عائشة: أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها . زوج ، فسألت النبي ﷺ ، فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة رواه أبو داود ، والنسائي .

٣٢٠١ - (٤) وعنها: أن بريرة عتقت وهي عند مغيث ، فخيرها رسول الله ﷺ وقال لها: «إن قربك فلا خيار لك» . رواه أبو داود .

عدم قبول شفاعته ﷺ حيث قال تعالى: ﴿ويعولنهن أحق بردهن في ذلك أن أرادوا إصلاحاً﴾ [البقرة - ٢٢٨] . قال ابن الملك: فيه دلالة على أن بريرة فرقت بين أمر النبي ﷺ وشفاعته وعلمت أنه للوجوب دونها . اهـ وفي الحديث شفاععة الإمام إلى الرعية وهي من مكارم الأخلاق السنية وعدم وجوب قبولها وعدم مؤاخذه الإمام على امتناعها ، وإن العداوة ولسوء الخلق وخبث المعاشرة جائزة وأنه لا بأس بالنظر إلى المرأة التي يريد خطبتها واتباعه إياها (رواه البخاري) .

## (الفصل الثاني)

٣٢٠٠ - (وعن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها) أي كائنين ثابتين لعائشة (زوج) أي هما زوج ، أي رجل وامرأة لأن الزوج في الأصل يطلق على شيئين بينهما ازدواج ، وقد يطلق على فرد منهما . وفي نسخة: زوجين ، صفة لمملوكين . قال الطيبي: لها زوج ، كذا في سنن أبي داود ، وفي إعرابه إشكال إلا أن يقدر أحدهما زوج للآخر أو بينهما ازدواج . وفي أكثر النسخ للمصباح وفي شرح السنة زوجين على أنه صفة مملوكين ، والضمير في لها لعائشة . وفي بعض نسخ المصباح مملوكة لها زوج فالضمير للجارية . (فسألت) أي عائشة (النبي ﷺ فأمرها أن تبدأ بالرجل) أي بإعتاق الرجل قبل المرأة لأن إعتاقه لا يوجب فسخ النكاح وإعتاق المرأة يوجب ، فالأول أولى بالابتداء لثلا يفسخ النكاح إن بدىء به ، هذا حاصل كلام المظهر . والأظهر أنه إنما بدىء به لأنه الأكمل والأفضل ، أو لأن الغالب استنكاف المرأة عن أن يكون زوجها عبد بخلاف العكس والله [تعالى] أعلم ، (رواه أبو داود والنسائي) .

٣٢٠١ - (وعنها) أي عن عائشة (أن بريرة عتقت) بفتحات (وهي عند مغيث) أي زوجها (فخيرها رسول الله ﷺ أي بين اختيار الزوج واختيار الفسخ (وقال لها: ) أي لبريرة (أن قربك) بكسر الراء ، أي جامعك (زوجك) وفي نسخة بالضم ، أي دنا منك بالجماع بعد العتق . (فلا خيار لك . رواه أبو داود) في شرح السنة: متى صح هذا الحديث فالمصير إليه هو الواجب وقد

حديث رقم ٣٢٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ٦٧٣/٢ الحديث رقم ٢٢٣٧ . والنسائي في ٦/١٦١

الحديث رقم ٣٤٤٦ . وابن ماجه في ٨٤٦/٢ الحديث رقم ٢٥٣٢ .

حديث رقم ٣٢٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٦٧٣/٢ الحديث رقم ٢٢٣٦ .

وهذا الباب خال عن الفصل الثالث

## (٧) باب الصداق

قال الشافعي [رحمه الله]: كان لها الخيار ما لم يصبها [بعد] العتق [ولا] أعلم في تأخير الخيار شيئاً يتبع إلا قول صفة زوج النبي ﷺ. قال صاحب الهداية: وإذا تزوجت أمة بإذن مولاه أو زوجها أو برضاها أو بغير رضاها ثم أعتقت فلها الخيار حرّاً كان زوجها أو عبداً، أما إذا زوجت نفسها بغير إذنه ثم أعتقها ينفذ النكاح بالاعتاق ولا خيار لها، والشافعي يخالفنا فيما إذا كان زوجها حرّاً فلا خيار لها وهو قول مالك<sup>(١)</sup>. قال ابن الهمام: ومنشأ الخلاف والاختلاف في ترجيح إحدى الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة أكان حين أعتقت حرّاً أو عبداً. ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي ﷺ خيرها وكان زوجها عبداً. رواها القاسم ولم تختلف الروايات عن ابن عباس أنه كان عبداً. وثبت في الصحيحين أنه كان حرّاً حين أعتقت. وهكذا روى في السنن الأربعة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والترجيح يقتضي في رواية عائشة أنه كان حرّاً، وذلك أن رواية هذا الحديث عن عائشة ثلاثة: الأسود وعروة والقاسم، فأما الأسود فلم يختلف فيه عن عائشة أنه كان حرّاً، وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان، إحداهما أنه كان حرّاً والأخرى أنه كان عبداً، وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان، إحداهما أنه كان حرّاً والأخرى الشك، ووجه آخر من الترجيح مطلقاً لا يختص بالمروي فيه عن عائشة، وهو أن رواية: خبرها ﷺ وكان زوجها عبداً، يحتمل كون الواو للعطف فيه لا للحال. وحاصله أنه إخبار بالأميرين. وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها، هذا بعد احتمال أن يراد بالعبد العتيق مجازاً باعتبار ما كان، وهو شائع في العرف. والذي لا مرد له من الترجيح أن رواية: كان حرّاً، أنص من: كان عبداً. وثبتت زيادة: فهي، أولى، وأيضاً فهي مبتتة وتلك نافية للعلم بأنه كان حاله الأصلية الرق، والنافي هو المبقيةا، والمثبت هو المخرج عنها. وأما المعنى المعلل به فقد اختلف فيه<sup>(٢)</sup>. وذكره ابن الهمام مبسوطاً فعليك به أن ترد أن تكون محيطاً. [وهذا الباب خال عن الفصل الثالث].

## (باب الصداق)

الصداق ككتاب وسحاب: المهر، والكسر فيه أفصح وأكثر، والفتح أخف وأشهر. وسمي به لأنه يظهر به صدق ميل الرجل إلى المرأة.

(١) الهداية ٢١٧/١. والعبارة عبارة فتح القدير.

(٢) فتح القدير ٣/٢٧٤.

## الفصل الأول

٣٢٠٢ - (١) عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله! إنني وهبت نفسي لك. فقامت طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله! زوجنيها إن لم تكن لك فيها حاجة. فقال: «هل عندك من شيء تصدقها؟» قال: ما عندي إلا إزارى هذا.

## (الفصل الأول)

٣٢٠٢ - (عن سهل بن سعد) أي الساعدي والأنصاري، وكان اسمه حزناً فسماه رسول الله ﷺ سهلاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. (أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إنني وهبت نفسي منك فسكت رسول الله ﷺ) احترازاً عن خجلاتها (فقامت طويلاً) أي زماناً كثيراً. وهذا دليل على عدم رضاه بتزوجها. وفي الحديث إيماء إلى قوله تعالى [جل جلاله]: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها﴾ [الأحزاب - ٥٠]. قال صاحب المدارك: أي وأحللنا لك من وقع لك أن تهب لك نفسها ولا تطلب مهراً من النساء المؤمنات إن اتفق ذلك ولذلك نكرها. قال ابن عباس: هو بيان حكم في المستقبل ولم يكن عنده أحد منهن بالهبة. وقيل: الواهبة نفسها ميمونة بنت الحارث، أو زينب بنت خزيمة، أو أم شريك بنت جابر، أو خولة بنت حكيم ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ [الأحزاب - ٥٠]. بل يجب المهر لغيرك وإن لم يسمه أو نفاه. قال النووي: هذا من خواص النبي ﷺ ولا يجب مهرها عليه ولو بعد الدخول، بخلاف غيره. وفي انعقاد نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة وجهان، أحدهما<sup>(١)</sup> ينعقد لظاهر الآية والحديث، والثاني لا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو النكاح كغيره من الأمة، فإنه ما ينعقد إلا بأحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف. وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: ينعقد نكاح كل واحد بكل لفظ يقتضي التملك على التأيد. ولمالك روايتان إحداهما مثل مذهبنا، والأخرى ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع إذا قصد به النكاح. وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الصلحاء لتزوجها، وإنه يستحب لمن طلب منه حاجة لا يمكنه قضاؤه أن يسكت سكوتاً يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع. (فقام رجل وقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك فيها) أي في نكاحها (حاجة) أي رغبة (فقال: هل عندك من شيء تصدقها) من باب الأفعال أي تجعله صداقها (قال: ما عندي إلا إزارى هذا) علم منه أنه لم يكن له رداء ولا أزار غير ما

حديث رقم ٣٢٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٠/٩ الحديث رقم ٥١٣٥. ومسلم في ١٠٤٠/٢ الحديث رقم (١٤٢٥. ٧٦). وأبو داود في السنن ٥٨٦/٢ الحديث رقم ٢١١١. والترمذي في ٣/٤٢١ الحديث رقم ١١١٤. والنسائي في ١١٣/٦ الحديث رقم ٣٣٣٩. وابن ماجه في ٦٠٨/١ الحديث رقم ١٨٨٩. والدارمي في ١٩٠/٢ الحديث رقم ٢٢٠١ ومالك في الموطأ ٥٢٦/٢ الحديث رقم ٨ من كتاب النكاح. وأحمد في المسند ٣٣٠/٥.

(١) في المخطوطة أحدهما.

قال: «فالتمس ولو خاتماً من حديد» فالتمس فلم يجد شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا.

عليه (قال: فالتمس) أي فاطلب شيئاً آخر (ولو خاتماً) بكسر التاء وفتحها (من حديد) قال النووي: فيه جواز المرأة من غير أن تسأل هل هي في عدة أم لا. وفيه استحباب تسمية الصداق في النكاح لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة. وفيه جواز قلة الصداق مما يتمول إذا تراضيا، لأن خاتم الحديث في غاية القلة وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء. وقال مالك: أقله ربع دينار كنصاب السرقة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقله عشرة دراهم، ومذهب الجمهور هو الصحيح لهذا الحديث الصحيح الصريح. قال ابن الهمام: للشافعي وأحمد حديثاً عبد الرحمن بن عوف وجابر كما سيأتيان جملة معترضة ولنا قوله ﷺ من حديث جابر: ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء ولا مهر أقل من عشرة دراهم. رواه الدارقطني والبيهقي. وله شاهد يعضده وهو عن علي رضي الله عنه قال: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. رواه الدارقطني والبيهقي أيضاً. فيحمل كل ما أفاد ظاهره كونه أقل من عشرة على أنه المعجل، وذلك لأن العادة عندهم كان تعجيل بعض المهر قبل الدخول، حتى ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يدخل بها حتى يقدم شيئاً لها. نقل عن ابن عباس وابن عمر والزهري وقتادة تمسكاً بمنعه ﷺ علياً فيما رواه ابن عباس أن علياً رضي الله عنه لما تزوج بنت رسول الله ﷺ أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً فقال: يا رسول الله ﷺ ليس لي شيء. فقال: أعطها درعك. فأعطها درعه. ثم دخل بها لفظ أبي داود رواه النسائي. ومعلوم أن الصداق كان أربعمائة درهم وهي فضة، لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً. رواه أبو داود. فيحمل المنع المذكور على النذب، أي نذب تقديم شيء إدخالاً للمسرة عليها تألفاً لقلبها، وإذا كان ذلك معهوداً أوجب حمل ما خالف ما رويناه عليه جمعاً بين الأحاديث، وكذا يحمل أمره ﷺ بالتماسه خاتماً من حديد على أنه تقديم شيء تألفاً ولما عجز قال: قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك. رواه أبو داود. وهو محمل رواية الصحيح: زوجتكها بما معك من القرآن. فإنه لا ينافيه وبه تجتمع الروايات<sup>(١)</sup>. (فالتمس) أي الرجل (فلم يجد شيئاً) أي ولا خاتماً من حديد. قال النووي: وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد. وفيه خلاف للسلف. ولأصحابنا في كراهته وجهان: أصحهما لا يكره لأن الحديث في النهي عنه ضعيف. وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر إليها. (فقال رسول الله ﷺ: هل معك) أي عندك (من القرآن شيء) أي محفوظ أو معلوم (قال: نعم سورة كذا وسورة كذا) زاد مالك: لسور سماها. ولأبي داود من حديث أبي هريرة: سورة البقرة التي تليها. زاد الدارقطني: وسور المفصل. ولأبي الشيخ: إنا أعطيناك الكوثر. قال النووي: فيه دليل على جواز كون الصداق تعليم

فقال: «زوجتكها بما معك من القرآن». وفي رواية، قال: «انطلق فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن». متفق عليه،

٣٢٠٣ - (٢) وعن أبي سلمة، قال: سألت عائشة: كم كان صداق النبي ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونش. قالت: أتدري ما النش؟ قلت:

القرآن وجواز الاستتجار لتعليمه وهو مذهب الشافعي. ومنعه جماعة منهم الزبير وأبو حنيفة [رحمه الله]: في شرح السنة: فيه دليل على أن الصداق لا تقدير له لأنه ﷺ قال: التمس الخ. وهذا يدل على جواز أي شيء من المال، وعلى أن المال غير معتبر في الكفاءة، فإن النبي ﷺ لم يسأل هل كفؤ لها أم لا، وقد علم ﷺ من حاله أنه لا مال له. (فقال: قد زوجتكها بما معك من القرآن) قال الأشرف: الباء للسببية عند الحنفية وليست للبدلية والمقابلة، أي زوجتكها بسبب ما معك من القرآن. والمعنى: إن ما معك من القرآن سبب الاجتماع بينكما، كما في تزوج أبي طلحة أم سليم على إسلامه فإن الإسلام صار سبباً لاتصاله وحينئذ يكون المهر ديناً. قيل: ولعلها وهبت صداقها لذلك الرجل. قيل: وهو خلاف الظاهر. قلت: أما هبتها قبل العقد فلا تصح اتفاقاً، وأما بعده فلا خلاف في جوازه. (وفي رواية قال: انطلق فقد زوجتكها) أي بما معك من القرآن (فعلمها من القرآن) أي ما معك وهذا أمر استحباب، ولا دلالة فيه على أن التعليم مهر. قال الخطابي: الباء للتعويض كما يقال: بعث هذا الثوب بدينار، ولو كان معناه ما أولوه ولم يرد بها معنى المهر لم يكن لسؤاله إياه: هل معك من القرآن شيء، معنى. قلت: معناه حيث تعذر البدل الحقيقي أجاز العوض السببي صورة والبدل الحقيقي ذمة. قال ابن الهمام: والحاصل أن ما هو مال أو منفعة يمكن تسليمها شرعاً يجوز التزوج عليها ومالاً لا يجوز كخدمة الزوج [الحر] للمناقضة وحر آخر في خدمة تستدعي خلوة للفتنة وتعليم القرآن لعدم استحقاق الأجرة على ذلك كالآذان والإمامة والحج. وعند الشافعي يجوز أخذ الأجرة على هذه فصح تسميتها. واختلفت الرواية في رعي غنمها وزراعة أرضها للتردد في تمحضها خدمة وعدمه. وكون الأوجه الصحة لقص الله سبحانه قصة شعيب وموسى عليهما الصلاة والسلام من غير بيان نفيه في شرعنا، إنما يلزم إن لو كانت الغنم البنت دون شعيب وهو منتف. (متفق عليه).

٣٢٠٣ - (و عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها) وفي نسخة: سئلت عائشة. (كم كان صداق النبي ﷺ) قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة) بسكون الشين ويكسر (أوقية) وهي أربعون درهماً (ونش) بالرفع لا غير، أي معها نش أو يزداد نش. قال ابن الأعرابي: النش النصف من كل شيء، ونش الرغيف نصفه. (قالت: أتدري ما النش. قلت:

حديث رقم ٣٢٠٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٤٢/٢ الحديث رقم (١٤٢٦.٧٨). وأبو داود في السنن ٥٨٢/٢ الحديث رقم ٢١٠٥. وابن ماجه في ٦٠٧/١ الحديث رقم ١٨٨٦. والدارمي في ١٨٩/٢ الحديث رقم ٢١٩٩.



لا قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم. رواه مسلم. ونش بالرفع في «شرح السنة» وفي جميع الأصول.

## الفصل الثاني

٣٢٠٤ - (٣) عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]، قال: ألا لا تغالوا صدقة النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله، لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية.

نصف أوقية) هي أفعولة والهمزة زائدة من الوقاية لأنها تقي صاحبها الحاجة. في النهاية: وقد يجيء في الحديث، وقية وليست بالعالية (فتلك خمسمائة درهم. رواه مسلم. ونش بالرفع في شرح السنة وفي جميع الأصول) قال الطيبي [رحمه الله]: في بعض نسخ المصابيح ونشا بالنصب عطفاً على اثنتي عشرة وليس برواية. وقال النووي: [رحمه الله]: استدل أصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون الصداق خمسمائة درهم. فإن قيل: صداق أم حبيبة زوج النبي ﷺ كان أربعة آلاف درهم أو أربعمائة دينار. فالجواب أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله إكراماً للنبي ﷺ.

## (الفصل الثاني)

٣٢٠٤ - (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ألا) للتنبيه (لا تغالوا) بضم التاء واللام (صدقة النساء) بفتح الصاد وضم الدال جمع الصداق. قال القاضي: المغالاة التكثير، أي لا تكثروا مهرهن (فإنها) أي القصة أو المغالاة يعني كثرة الأصدقة (لو كانت مكرمة) بفتح الميم وضم الراء واحدة المكارم، أي مما تحمد (في الدنيا وتقوى) أي زيادة تقوى (عند الله) أي مكرمة<sup>(١)</sup> في الآخرة لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات - ١٣]. وهي غير منوثة. وفي نسخة بالتثوين، وقد قرئ شاذ في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَسَسَ بِنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْ اللَّهِ﴾ [التوبة - ١٠٩]. (لكان أولاكم بها) أي بمغالاة المهور (نبي الله) بالرفع والنصب (ﷺ)، ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً) أي تزوج أحداً (من نسائه ولا أنكح) أي زوج (شيئاً من بناته على أكثر) أي مقداراً أكثر (من اثنتي عشرة أوقية) وهي أربعمائة وثمانون درهماً. وأما ما روي من الحديث الآتي إن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم، فإنه مستثنى من قول عمر رضي الله عنه لأنه أصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف

(١) في المخطوطة «مكره».

حديث رقم ٣٢٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ٥٨٢/٢ الحديث رقم ٢١٠٦. والترمذي في السنن ٣/

٤٢٢ الحديث رقم ١١١٤. والنسائي في ١١٧/٦ الحديث رقم ٣٣٤٩. وابن ماجه في ٦٠٧/١

الحديث رقم ١٨٨٧. والدارمي في ١٩٠/٢ الحديث رقم ٢٢٠٠.

رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٣٢٠٥ - (٤) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعطى في صداق امرأته ملء كفيه سويقاً أو تمرأً فقد استحل». رواه أبو داود.

٣٢٠٦ - (٥) وعن عامر بن ربيعة: أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين.

درهم من غير تعيين من النبي ﷺ، وما روته عائشة فيما سبق من ثنتي عشرة ونشا فإنه لم يتجاوز عدد الأواقي التي ذكرها عمر، ولعله أراد عدد الأوقية ولم يلتفت إلى الكسور مع أنه نفي الزيادة في علمه، ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة ولا الزيادة التي روتها عائشة. فإن قلت نهي عن المغالاة مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأْتِيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ [النساء - ٢٠]. قلت: [النص] يدل على الجواز لا على الأفضلية، والكلام فيها لا فيه لكن ورد في بعض الروايات أنه قال: «لا تزيدوا في مهر النساء على أربعين أوقية، فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال. فقالت: امرأة: ما ذاك لك قال: ولم قالت: لأن الله يقول: ﴿وَأْتِيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَاراً﴾ فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ. ثم ذكر السيد جمال الدين المحدث في روضة الأحباب أن صداق فاطمة [رضي الله عنها] كان أربعمئة مثقال فضة. وكذا ذكره صاحب المواهب ولفظه: «أن النبي ﷺ قال لعلي: إن الله عز وجل أمرني أن أزوجه فاطمة على أربعمئة مثقال فضة، والجمع أن عشرة دراهم سبعة مثاقيل مع عدم اعتبار الكسور، لكن يشكل نقل ابن الهمام أن صداق فاطمة كان أربعمئة درهم، وعلى كل فما اشتهر بين أهل مكة من أن مهرها تسعة عشر مثقالاً من الذهب فلا أصل له، اللهم إلا أن يقال أن هذا المبلغ قيمة درع علي رضي الله [تعالى] عنه حيث دفعه إليها مهرأً معجلاً والله [تعالى] أعلم. (رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي).

٣٢٠٥ - (و عن جابر أن نبي الله ﷺ قال: من أعطى في صداق امرأته ملء كفيه سويقاً) وهو دقيق مقلي مختلط بشيء حامضاً كان أو حلوأً (أو تمرأً) أو للتنوع (فقد استحل) استدل به الشافعي. وقال بعض أئمتنا: ومن لم يجوز المهر بما دون العشرة فله أن يقول في هذا الحديث إجازة النكاح بهذه التسمية. وليس فيه دلالة على أن الزيادة لا تجب إلى تمام العشرة، وعلى هذا حمل قوله: فالتمس ولو خاتماً من حديد، أقول: لو صح الحديث ينبغي أن تحمل على المعجل الذي يسمى الدفعة في عرف أهل الزمان. (رواه أبو داود) قيل: فيه مبشرين عبيد والحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان عند المحدثين. وقال ابن الهمام: فيه إسحاق بن جبريل. قال في الميزان: لا يعرف، وضعفه الأزدي ومسلم بن رومان مجهول أيضاً.

٣٢٠٦ - (و عن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة) بفتح الفاء (تزوجت على نعلين)

حديث رقم ٣٢٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥٨٥/٢ الحديث رقم ٢١١٠. وأحمد في المسند ٣/٣٥٥.  
 حديث رقم ٣٢٠٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤٢٠/٣ الحديث رقم ١١١٣. وابن ماجه في ٦٠٨/١  
 الحديث رقم ١٨٨٨. وأحمد في المسند ٣/٤٤٥.

فقال لها رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت: نعم؛ فأجازته. رواه الترمذي.

٣٢٠٧ - (٦) وعن علقمة، عن ابن مسعود: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئاً، ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نساءها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل

قيل محمول على المعجل دفعاً للتعارض. (فقال لها رسول الله ﷺ: أرضيت) همزة الاستفهام للاستعلام (من نفسك ومالك) بكسر اللام، أي بدل نفسك مع وجود مالك. (بنعلين. قالت: نعم. فأجازته) الظاهر من الحديث أنها لما تزوجت على نعلين صح نكاحها وكان لها المطالبة بمهر مثلها، فلما رضيت بالنعلين وأسقطت حقها الزائد عليهما بعد العقد أجازته ﷺ، وهذا مما لا خلاف في جوازه فلا يصلح مستدلاً للشافعي وغيره. (رواه الترمذي) وكذا ابن ماجه وصححه الترمذي. قال ابن الهمام: وحديث النعلين وإن صححه الترمذي فليس بصحيح فإنه فيه عاصم بن عبيد الله. قال ابن الجوزي: قال ابن معين ضعيف لا يحتج به. وقال ابن حبان: فاحش الخطأ فترك، ثم قال: احتمال كون تينك النعلين تساوي عشرة، والحق أن وجود ما ينفي بحسب الظاهر تقدير المهر بعشرة في السنة كثير، إلا أنها كلها مضعفة ما سوى حديث: التمس. واحتمال [التمس] خاتماً في المعجل. فإن قيل أنه خلاف الظاهر لكن يجب المصير إليه لأنه قال فيه بعده: زوجتكها بما معك من القرآن، فإن حمل على تعليمه إياها معه، أو نفى المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى وهو قوله بعد عد المحرمات: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين﴾ [النساء - ٢٤]. فقيد الأحلال بابتغاء الأموال، فوجب كون الخير غير مخالف، وإلا لم يقبل ما لم يبلغ رتبة التواتر<sup>(١)</sup>.

٣٢٠٧ - (وعن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض) بفتح الياء وكسر الراء، أي لم يقدر ولم يعين. (لها شيئاً) أي من المهر. وفي معناه ما لا يصلح أن يكون مهراً (ولم يدخل بها) أي لم يجامعها ولم يخل بها خلوة صحيحة (حتى مات. فقال) وفي نسخة صحيحة: قال. (ابن مسعود) روي أنه قال بعد اجتهاده شهراً (مثل صداق نساءها ولا وكس) بفتح فسكون، أي لا نقص (ولا شططاً) بفتح تين أي ولا زيادة (وعليها العدة) أي للوفاة (ولها الميراث) فلما قضى به قال: أقول فيه بنفسه فإن يك صواباً فمن الله ورسوله، وإن يكن خطأ فمن ابن أم عبد. (فقام معقل) بفتح الميم وكسر

(١) فتح القدير ٢٠٧/٣.

حديث رقم ٣٢٠٧: أخرجه أبو داود في السنن ٥٨٩/٢ الحديث رقم ٢١١٥. والترمذي في ٤٥٠/٣ الحديث رقم ١١٤٥ والنسائي في ١٢١/٦ الحديث رقم ٣٣٥٥. وابن ماجه في ٦٥٩/١ الحديث رقم ١٨٩١. والدارمي في ٢٠٧/٢ الحديث رقم ٢٢٤٦. وأحمد في المسند ٢٧٩/٤.

ابن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا بمثل ما قضيت. ففرح بها ابن مسعود. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

القاف (ابن سنان) بكسر السين (الأشجعي) بالرفع صفة معقل (فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع) بكسر الباء وبفتح الواو غير منصرف (بنت واشق) بكسر الشين المعجمة والقاف. في جامع الأصول لها ذكر في الصداق، وأهل الحديث يرونها بكسر الباء وفتح الواو بالعين المهملة، [وأما] أهل اللغة فيفتحون الباء ويقولون أنه ليس في العربية، فعول الاخروج لهذا الثبت وعقود اسم واد. اهـ فليكن هذا من قبيلهما. ونقل المحدثين احفظ من اللغويين (امرأة منا) أي من بني الأشجع (بمثل ما قضيت ففرح بها) أي بالقضية أو بالفتيا (ابن مسعود) لكون اجتهاده موافقاً لحكمه ﷺ. ففيه تقدير المهر ولم يسمه، وثبوت التوريث بين الزوجين ولو قبل الدخول ووجوب العدة بالموت على الزوجة ولو قبله. وقال علي وجماعة من الصحابة: لا مهر لها [لعدم الدخول] ولها الميراث وعليها العدة. وللشافعي قولان يوافقان قولهما، ومذهب أبي حنيفة وأحمد كقول ابن مسعود ذكره المظهر. قال ابن الهمام: ولنا أن سائلاً سأل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [عنها] في صورة موت الرجل فقال بعد شهر: أقول فيه بنفسه فإن يك صواباً فمن الله ورسوله وإن يك خطأ فمن ابن أم عبد. وفي رواية: فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريتان، أرى لها مهر مثلها مثل نساها لا وكس ولا شطط. فقام رجل يقال له معقل بن سنان وأبو الجراح حامل راية الأشجعيين فقالا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق الأشجعية بمثل قضائك هذا، فسر ابن مسعود [سروراً] لم يسر مثله قط بعد إسلامه وبروع بكسر الباء الموحدة في المشهور ويروى يفتحها هكذا رواه أصحابنا<sup>(١)</sup>. قال المظهر: وهذا إذا مات الزوج قبل الفرض والدخول، فأما إذا دخل بها قبل الفرض وجب لها مهر المثل بلا خلاف، ومهر المثل وهو مهر نساء من نساها في المال والجمال والبكارة والثبوت في نساء عصباتها، كأخواتها من الأب والأم أو من الأب أو عمتها أو بنت عمتها، فإن طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة وهي شيء قدره الحاكم باجتهاده على الموسع قدره على المقتر قدره، مثل أن يعطيها ثوباً أو خميراً أو خاتماً. (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي) قال ابن الهمام: ولأبي داود روايات أخر بالفاظ. قال البيهقي: جميع روايات هذا الحديث وأسانيدھا إصحاح، والذي روي من رد علي رضي الله عنه له فمذهب تفرد به وهو تحليف الراوي، إلا أبا بكر الصديق رضي الله عنه ولم يرد هذا الرجل ليحلفه، لكنه لم يصح عند ذلك. وممن أنكر ثبوتها عنه الحافظ المنذري.

### الفصل الثالث

٣٢٠٨ - (٧) عن أم حبيبة: أنها كانت تحت عبد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف. وفي رواية: أربعة آلاف درهم، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل ابن حسنة. رواه أبو داود، والنسائي.

### (الفصل الثالث)

٣٢٠٨ - (عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبد الله بن جحش) بفتح الجيم وسكون الحاء. قال السيد أصيل الدين: وقع في نسخ المشكاة التي وقفت عليها عبد الله بن جحش وهو غلط، والصواب عبيد الله بن جحش يعني بالتصغير، كما في سنن أبي داود وجامع الأصول والمنتقى. أقول: ويؤيده ما في تهذيب الأسماء وكان زوجها قبل النبي ﷺ عبيد الله بن جحش تنصر بالحبشة ومات نصرانياً وهو أخو عبد الله بن جحش الصحابي الجليل، استشهد يوم أحد، (فمات) أي زوجها (بالحبشة فزوجها النجاشي) بفتح النون ويكسر وتخفيف الجيم والشين [المعجمة] والياء المخففة ويشدد، لقب ملك الحبشة، واسم الذي آمن من أصحابه، وقد يعد في الصحابة، والأولى أن لا يعد لأنه لم يدرك الصحبة، أي أنكحها. (النبي ﷺ أي بأمره إياه) (وأمهرها عنه) أي أصدقها النجاشي عن النبي ﷺ (أربعة آلاف) [من الدراهم] (وفي رواية: أربعة آلاف درهم) أي بزيادة التمييز (وبعث إليها) أي أرسل بأم حبيبة (إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل) بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الموحدة غير منصرف على ما في المغني، ولعل فيه العجمة مع العلمية. وفي نسخة بالانصراف وهو من مهاجرة الحبشة. (ابن حسنة) بفتححات أم شرحبيل (رواه أبو داود والنسائي) وفي المواهب: وأم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب. وقيل: اسمها هند، والأول أصح، وأمها صفية بنت أبي العاص فكانت تحت عبيد الله بن جحش وهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ثم تنصر وارتد عن الإسلام ومات هناك، وثبتت أم حبيبة على الإسلام، واختلف في وقت نكاح رسول الله ﷺ إياها وموضع العقد. فقيل أنه عقد عليها بأرض الحبشة سنة ست، فروى أن رسول الله ﷺ بعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ليخطبها عليه فزوجها إياه وأصدقها عنه أربعمئة دينار وبعث بها إليه مع شرحبيل ابن حسنة. وروى أن النجاشي أرسل إليها جاريتها أبرهة فقالت: إن الملك يقول لك أن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أزوجهك وإنما أرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته وأعطت أبرهة سوارين وخاتم فضة سروراً بما بشرتها به. فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين فحضرُوا فخطب النجاشي. فقال: الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون أما بعد: فقد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وقد أصدقته أربعمئة دينار ذهباً. ثم صب الدنانير بين يدي القوم فتكلم خالد بن

٣٢٠٩ - (٨) وعن أنس، قال: تزوج أبو طلحة أم سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة، فخطبها فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت نكحتك. فأسلم، فكان صداق ما بينهما. رواه النسائي.

## (٨) باب الوليمة

سعيد فقال: الحمد لله أحمده وأستعينه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون أما بعد: فقد أجمت إلى ما دعا رسول الله ﷺ وزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان فبارك الله لرسول الله ﷺ. ودفعت الدنانير إلى خالد بن سعيد بن العاص فقبضها. ثم أرادوا أن يقوموا فقال: اجلسوا فإن سنة الأنبياء إذا تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج. فدعا بطعام فأكلوا ثم تفرقوا. أخرج صاحب الصفوة كما قاله الطبري. وكان ذلك في سنة سبع من الهجرة، وخالد هذا هو ابن عم أبيها، وكان أبو سفيان أبوها حال نكاحها مشركاً محارباً الرسول الله ﷺ. وقد قيل عقد النكاح عليها كان بالمدينة بعد رجوعها من أرض الحبشة، والمشهور الأول. ١هـ ومن كلام النجاشي: ما أحب أن لي دبراً ذهباً، أي جبلاً وأنى أذيت رجلاً من المسلمين.

٣٢٠٩ - (وعن أنس قال: تزوج أبو طلحة) قال المؤلف: هو زيد بن سهل الأنصاري النجاري وهو مشهور بكنته وهو زوج أم أنس بن مالك، وكان من الرماة المذكورين. قال النبي ﷺ «لصوت أبي طلحة في الجيش خير من قيئه»<sup>(١)</sup>. (أم سليم) بالتصغير. قال المؤلف: هي بنت ملحان، وفي اسمها خلاف، تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك فولدت له أنساً ثم قتل عنها مشركاً وأسلمت فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فأبت ودعته إلى الإسلام فأسلم. فقالت: إني أتزوجك ولا آخذ منك صداقاً لإسلامك. فتزوجها أبو طلحة (فكان صداق ما بينهما الإسلام) يرفعه أو نصبه (أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها. فقالت: إني وقد أسلمت فإن أسلمت فقد نكحتك) أي تزوجتك ولم آخذ منك مهراً (فأسلم فكان) وفي نسخة: وكان، أي الإسلام، (صداق ما بينهما) أي فوقع النكاح بصداقها ووهبته إياه بسبب إسلامه على مقتضى وعدها، فكان الإسلام صداق ما بينهما من النكاح، فيه إيماء بأن المنفعة الدينية يجوز أن تكون عوضاً للبضع، وأن تعليم القرآن يجوز أن يحمل على هذا المعنى. قلت: هذا حمل بعيد، فإن المنفعة الدينية ما لا يكون في المنفعة الدنيوية، مع أنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾ [النساء - ٤٤]. وبالإجماع لا يطلق على المنفعة الدينية اسم المال والله تعالى أعلم بالحال (رواه النسائي).

## (باب الوليمة)

وهي الطعام الذي يصنع عند العرس.

حديث رقم ٣٢٠٩: أخرجه النسائي في السنن ١١٤/٦ الحديث رقم ٣٣٤٠.

(١) أحمد في المسند ١١١/٣.

## الفصل الأول

٣٢١٠ - (١) عن أنس: أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «ما هذا؟» قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة». متفق عليه.

٣٢١١ - (٢) وعنه، قال: ما أولم رسول الله ﷺ على أولم على زينب،

## (الفصل الأول)

٣٢١٠ - (عن أنس أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف) أي على بدنه أو ثيابه (أثر صفرة) أي من الزعفران (فقال: ما هذا) أي ما سببه أو ما هذا الصفار (قال: إني تزوجت امرأة) قال الطيبي: سؤال عن السبب فلذا أجاب بما أجاب. ويحتمل الإنكار بأنه كان نهى عن التضمخ بالخلوق، فأجاب بأنه ليس تضمخاً بل شيء علق به من مخالطة العروس، أي من غير قصد أو من غير اطلاع. (على وزن نواة من ذهب) وفي رواية: قال: كم سقت إليها. قال: على وزن نواة من ذهب. قال القاضي: النواة اسم لخمسة دراهم، كما أن النش اسم لعشرين درهماً، والأوقية اسم لأربعين درهماً. وقيل معناه على ذهب يساوي قيمته خمسة دراهم، وهو لا يساعده اللفظ. وقيل: المراد بالنواة نواة الثمر. اهـ والأخير هو الظاهر المتبادر، أي مقدارها من الذهب وهو سدس مثقال تقريباً، وقد يوجد بعض النوى أن يكون ربع مثقال أو أقل، وقيمه تساوي عشرة دراهم. ويمكن أن يحمل على المعنى الأول، فمعناه على مقدار خمسة دراهم وزناً من الذهب، يعني ثلاثة مثاقيل ونصفاً ذهباً. (قال: بارك الله لك) أي في زواجك، فيه نذب الدعاء للزوج. (أولم ولو بشاة) أي اتخذ وليمة. قال ابن الملك: تمسك بظاهره من ذهب إلى إيجابها، والأكثر على أن الأمر للندب. قيل أنها تكون بعد الدخول، وقيل عند العقد، وقيل عندهما. واستحب أصحاب مالك أن تكون سبعة أيام، والمختار أنه على قدر حال الزوج. (متفق عليه) في الجامع الصغير: «أولم ولو بشاة»<sup>(١)</sup>، رواه مالك والشيخان والأربعة عن أنس، والبخاري عن عبد الرحمن بن عوف.

٣٢١١ - (وعنه) أي عن أنس (قال: ما أولم رسول الله ﷺ على زينب) أي مثل

حديث رقم ٣٢١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٤/٩ الحديث رقم ٥١٤٨. ومسلم في ١٠٤٢/٢ الحديث رقم (١٤٢٧.٧٩). وأبو داود في السنن ٥٨٤/٢ الحديث رقم ٢١٠٩ والترمذي في ٤٠٢/٣ الحديث رقم ١٠٩٤. وابن ماجه في ٩١٥/١ الحديث رقم ١٩٠٧. والدارمي في ١٩٢/٢ الحديث رقم ٢٢٠٤. ومالك في الموطأ ٥٤٥/٢ الحديث رقم ٤٧ من كتاب النكاح. وأحمد في المسند ٢٠٥/٣.

(١) الجامع الصغير ١٦٧/١ الحديث رقم ٢٨٠٠.

حديث رقم ٣٢١١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٣٢/٩ الحديث رقم ٥١٦٨. ومسلم في ١٠٤٩/٢ =

أولم بشاة. متفق عليه.

٣٢١٢ - (٣) وعنه، قال: أولم رسول الله ﷺ حين بنى بزینب بنت جحش فأشبع الناس خبزاً ولحمًا. رواه البخاري.

٣٢١٣ - (٤) وعنه، قال: إن رسول الله ﷺ أعتق صفية

ما، أو قدر ما، أولم. وما أما مصدرية أو موصولة، [وما الأولى نافية]. والمعنى: أولم على زينب أكثر مما أولم على نسائه. (أولم بشاة) استئناف بيان، أو فيه معنى التعليل. (متفق عليه) وفي المواهب: وأما أم المؤمنين زينب بنت جحش وأمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم، فكان رسول الله ﷺ زوجها من زيد بن حارثة فمكث عنده مدة ثم طلقها، فلما انقضت عدتها منه قال ﷺ لزيد بن حارثة: اذهب فاذكرني لها. قال: فذهبت فجعلت ظهري إلى الباب فقلت: يا زينب بعث رسول الله ﷺ يذكرك. فقالت: ما كنت لأحدث شيئاً حتى أو أمر ربي. فقامت إلى مسجد لها فأنزل الله تعالى: ﴿لما قضى زيد منها وطراً زوجناكها﴾ [الأحزاب - ٣٧]. فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن. رواه مسلم<sup>(١)</sup>. قال المنافقون: حرم محمد نساء الولد وقد تزوج امرأة ابنه فأنزل الله تعالى: ﴿ما كان محمد أباً أحد من رجالكم﴾ [الأحزاب - ٤]. «وكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول: زوجكن أباًوكن وزوجني الله من فوق سبع سموات»، رواه الترمذي. وكان اسمها برة فسمها عليه الصلاة والسلام زينب. وعن أنس لما تزوج ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فإذا هو ﷺ يتهايم للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام وقام من قام وقعد ثلاثة نفر. فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم أنهم قاموا فانطلقت فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم انطلقوا، فجاء حين دخل فذهبت لأدخل فألقى الحجاب بيني وبينه فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾ [الأحزاب - ٥٣] الآية. ١ هـ وقصتها طويلة بسطها كتب التفسير والسير.

٣٢١٢ - (وعنه) أي عن أنس (قال: أولم رسول الله ﷺ حين بنى بزینب بنت جحش فأشبع الناس) أي الذين حضروا (خبزاً ولحمًا) وهو يحتمل أن يكون ثريداً أو غيره (رواه البخاري).

٣٢١٣ - (وعنه) أي عن أنس (قال: إن رسول الله ﷺ أعتق صفية) قال ابن حجر: كانت

= الحديث رقم (٨٠. ١٤٢٨). وأبو داود في السنن ١٢٦/٤ الحديث رقم ٣٧٤٣. وابن ماجه في ١/ ٦١٥ الحديث رقم ١٩٠٨. وأحمد في المسند ٢٢٧/٣.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٤٨/٢ الحديث رقم (٨٩. ١٤٢٩).

حديث رقم ٣٢١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٢٨/٨ الحديث رقم ٤٧٩٤.

حديث رقم ٣٢١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٣٢/٩ الحديث رقم ٥١٦٩. ومسلم في ١٠٤٣/٢

الحديث رقم ٨٤. ١٣٦٥). وأبو داود في السنن ٥٤٣/٢ الحديث رقم ٢٠٥٤. والترمذي في ٣/

٤٢٣ الحديث رقم ١١١٥. والنسائي في ١١٤/٦ الحديث رقم ٣٣٤٢. وابن ماجه في ٦٢٩/١

الحديث رقم ١٩٥٨. وأحمد في المسند ٩٩/٣.



وتزوجها، وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحيس. متفق عليه.

٣٢١٤ - (٥) وعنه، قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني عليها بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولا لحم،

من نسل هارون أخي موسى عليهما الصلاة والسلام. (وتزوجها وجعل عتقها صداقها) قال بعض أئمتنا: هذا من خواص النبي ﷺ. ولعله أراد تزويجها بمهر. قال في شرح الستة: اختلف أهل العلم فيما لو أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها صداقها، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى جوازه لظاهر الحديث، ولم يجوزوه جماعة وتأولوا هذا الحديث إن هذا كان من خواصه كما كان النكاح بنفي المهر من خواصه، وكانت هذه في معنى الموهبة. وفي الحديث دليل على أن لا كراهة فيمن يعتق أمة ثم ينكحها. وفي شرح الهداية: إذا أعتق أمة وجعل عتقها صداقها كان يقول: أعتقتك على أن تزوجيني نفسك بعوض العتق، فقبلت صح العتق وهي بالخيار في تزوجه، فإن تزوجته فلها مهر مثلها خلافاً لأبي يوسف له الحديث الصحيح: تزوج صفية وجعل عتقها صداقها. قلنا نص كتاب الله تعالى بعين المال فإنه بعد عد المحرمات أحل ما وراءهن مقيداً بالابتغاء بالمال، قال الله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾ [النساء - ٢٤] الآية. وقول الراوي ذلك كناية عن عدم المهر، يعني أعتقها وتزوجها ولم يكن شيء غير العتق، والتزوج بلا مهر جائز للنبي ﷺ دون غيره. وغاية ما فيه ما ذكرنا محتمل لفظ الراوي، فيجب حمله عليه دفعاً للمعارضة بينه وبين الكتاب، وإن أبت أن تتزوجه الزمانها بقيمتها<sup>(١)</sup>، ا هـ كلام المحقق. ويحتمل الصداق على الدفع المعجل الموضوع للألفة<sup>(٢)</sup> وزيادة المحبة وهو مقدمة الصداق فأطلق عليها مجازاً. (وأولم عليها بحيس) بفتح الحاء وسكون الياء، طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن. قال الطيبي [رحمه الله]: من التمر والسويق والسمن، والصواب ما ذكرناه لما يأتي مصرحاً به في الحديث الآتي. (متفق عليه).

٣٢١٤ - (وعنه) أي عن أنس قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة) وهو حصن مشهور قرب المدينة، وهو غير منصرف لتأنيث البقعة [أو القلعة] وللعلمية. (ثلاث ليال يبني عليها) على بناء المفعول. قال الطيبي: كان الظاهر أن يقال بنى على صفية أو بنى (بصفية) فاعل المعنى يبني على رسول الله ﷺ خباء جديد مع صفية أو بسببها. ا هـ والأظهر أن الجار الأزل هو نائب الفاعل والباء للسببية أو المصاحبة، ثم التعبير بالمضارع لحكاية الحال الماضية وإدعاء كمال استحضر القضية، كأنه نصب عين الراوي روى أنه بنى بها ﷺ بالصهباء. (فدعوت المسلمين إلى وليمته) أي [بأمره] (وما كان فيها من خبز ولا لحم) من لاستغراق النفي ولا

(١) فتح القدير ٣/ ٢٢٥.

(٢) في المخطوطة «المبالغة».

حديث رقم ٣٢١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٧٩/٧. الحديث رقم ٤٢١٣. والنسائي في ١٣٤/٦

الحديث رقم ٣٣٨٢. وأحمد في المسند ٣/ ٢٦٤.

وما كان فيها إلا أن أمر بالانطاع فبسطت فألقى عليها التمر والأقط والسمن. رواه البخاري.

مزيدة (وما كان فيها إلا أن أمر) أي النبي ﷺ (بالانطاع) جمع النطع وهو المتخذ من الأديم، أراد بها السفر. (فبسطت فألقى عليها التمر والأقط والسمن) أي المركب منها وهو المسمى بالحيس. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: وما كان فيها إلا أن أمر بعد قوله: وما كان فيها من خبز ولحم إعلام بأنه ما كان فيها من طعام أهل التنعم والترف، بل من طعام أهل التقشف من التمر والأقط والسمن. ويجوز أن يراد بالمجموع الحيس. قلت: يتعين هذا المعنى لما سبق من الحديث، وفي بسط الانطاع إيذان بكثرة هذا الجنس من الطعام. (رواه البخاري) وفي المواهب: أما أم المؤمنين صفية بنت حي بن أخطب فكانت تحت كنانة بن أبي الحقيق فقتل يوم خيبر في المحرم سنة سبع من الهجرة. قال أنس: لما افتتح ﷺ خيبر وجمع السبي جاءه دحية فقال: يا رسول الله [اعطني جارية فقال: اذهب فخذ جارية. فأخذ صفية بنت حبي فجاء رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله] أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة والنظير ما تصلح إلا لك. قال: ادعوه. فجاء بها قال: فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: خذ جارية من السبي غيرها. قال: واعتقها وتزوجها. فقال ثابت: يا أبا حمزة ما أصدقها. قال: نفسها اعتقها وتزوجها حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل، فأصبح ﷺ عروساً، فقال: من كان عنده شيء فليجيء به. قال: فبسط نطعاً، فجعل الرجل يجيء بالأقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيساً فكانت وليمة رسول الله ﷺ. وفي رواية: فقال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد. قالوا: إن حجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد. فلما أراد أن يركب حجبها. وفي رواية: فانطلقنا حتى إذا رأينا جدر المدينة هششنا إليها فرفعنا مطايانا ورفع رسول الله ﷺ مطيته. قال: وصفية خلفه قد أردفها. قال: فعثرت مطية رسول الله ﷺ فصرع وصرعت. قال: فليس أحد من الناس ينظر إليه وإليها حتى قام رسول الله ﷺ فسترها. قال: فدخلنا المدينة فخرجت جوارى نسانه يتراءينها ويشمتن بصرعتهما. ورواه الشيخان، وهذا لفظ مسلم. وروى عن جابر أنه ﷺ أتى بصفية يوم خيبر وأنه قتل أباه وأخاها وأن بلالاً مر بها يوم المقتولين، وأنه ﷺ خيرها بين أن يعتقها فترجع إلى من بقي من أهلها، أو تسلم فيتخذها لنفسه. فقالت: اختار الله ورسوله. خرج في الصفوة، وأخرج تمام في فوائد من حديث أنس إن رسول الله ﷺ قال لها: هل لك في. قالت: يا رسول الله لقد كنت أتمنى ذلك في الشرك فكيف إذا أمكنني الله في الإسلام. وأخرج أبو حاتم من حديث ابن عمر: رأى رسول الله ﷺ بعين صفية خضرة. فقال: ما هذه الخضرة فقالت: كان رأسي في حجر ابن أبي الحقيق وأنا نائمة فرأيت قمراً وقع في حجري فأخبرته بذلك فلطمني وقال: تمنين ملك يثرب..

٣٢١٥ - (٦) وعن صفية بنت شيبة، قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدينة من شعير. رواه البخاري.

٣٢١٦ - (٧) وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: فليجب، عرساً كان أو نحوه».

٣٢١٥ - (وعن صفية بنت شيبة) أي الحجبى، وقد اختلف في رؤيتها النبي ﷺ. فقيل: أنها لم تره، ذكره المؤلف. (قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدينة من شعير) أي سويقاً. قال السيوطي [رحمه الله]: لعلها أم سلمة. (رواه البخاري) وفي المواهب: أما أم المؤمنين أم سلمة هند، وقيل رملة. فكانت قبل رسول الله ﷺ تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، وكانت هي وزوجها أول من هاجر إلى أرض الحبشة، وكانت أم سلمة سمعته عليه الصلاة والسلام يقول: ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول: اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها. قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة ثم أني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ. فأرسل إلى حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له. وفي رواية: فخطبها أبو بكر فأبت وخطبها عمر فأبت، ثم أرسل إليها رسول الله ﷺ فقالت: مرحباً برسول الله، إن في خلافاً ثلاثاً: أنا امرأة شديدة الغيرة، وأنا امرأة مصيبة<sup>(١)</sup>، وأنا امرأة ليس لي ههنا أحد من أوليائي فيزوجني. فغضب عمر لرسول الله ﷺ أشد غضب مما غضب لنفسه حين رده، فأتاها رسول الله ﷺ فقال: [أما] ما ذكرت من غيرتك فإني أدعو الله أن يذهبها عنك، وأما ما ذكرت من صيبتك فإن الله سيكفيهم، وأما ما ذكرت من أوليائك فليس أحد من أوليائك يكرهني. فقالت لابنها: زوج رسول الله ﷺ فزوجّه. قال صاحب السمط الثمين<sup>(٢)</sup> رواه بهذا السياق هدية بن خالد وصاحب الصفوة، وخرج أحمد والنسائي طرقاتاً منه ومعناه في الصحيح. اه وفيه دلالة على أن الابن يلي العقد على أمه خلافاً للشافعي، وأولوه بأنه إنما زوجها بالعصوبة لأنه ابن ابن عمها.

٣٢١٦ - (وعن عبد الله بن عمر [رضي الله عنه] أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها». متفق عليه وفي رواية لمسلم: فليجب عرساً كان أو نحوه) أي كالعقيقة والختان. والظاهر أن عرساً كان أو نحوه مدرج من كلام الراوي، أو نقل بالمعنى فتأمل. ففي

حديث رقم ٣٢١٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٣٨/٩ الحديث رقم ٥١٧٢. وأحمد في المسند ٦/١١٣. (١) في المخطوطة «مصيبة».

(٢) أشمط الثمن في مناقب أمهات المؤمنين «لمحب الدين أحمد بن عبد الله الطبري ت (٦٩٤).

حديث رقم ٣٢١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٤٠/٩ الحديث رقم ٥١٧٣. ومسلم في ٢/١٠٥٢ الحديث رقم (١٦. ١٤٢٩). وأبو داود في السنن ٤/١٢٣ الحديث رقم ٣٧٣٦. وابن ماجه في ١/٦١٦ الحديث رقم ١٩١٤ والدارمي في ٢/١٩٢ الحديث رقم ٢٢٠٥ ومالك في ٢/٥٤٦ الحديث رقم ٤٩ من كتاب النكاح. وأحمد في المسند ٢/٢٢ الجامع الصغير ١/٤٣ الحديث رقم ٦٠٦.

٣٢١٧ - (٨) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك». رواه مسلم.

٣٢١٨ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «شر الطعام

الجامع الصغير<sup>(١)</sup> «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم وابن ماجه. وفي رواية لمسلم: «ومن دعي إلى عرس أو نحوه فليجب». قيل: إجابة الوليمة واجبة فيأثم التارك بلا عذر لقوله ﷺ: «من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله»<sup>(٣)</sup>. وقيل مستحبة هذا في الحضور، وأما الأكل فندب إذا لم يكن صائماً. وأما إجابة غير الوليمة فندب لقوله ﷺ: «لو دعيت إلى كراع لأجبت»<sup>(٤)</sup>. كذا ذكره الطيبي وابن الملك. قالوا: ومن الأعدار المسقطة للوجوب، أو الندب أن يكون في الطعام شبهة أو يختص بها الأغنياء أو هناك من يتأذى بحضوره، أو لا تليق به مجالسته أو يدعى لدفع شره أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، أو هناك منهى كالخمر أو اللهو أو فرش الحرير وغير ذلك. اهـ ولا يخفى أن في هذا الزمان لا يخلو من هذه الأعدار إن لم تكن كلها موجودة ولهذا قالت الصوفية: حلت العزلة، بل ينبغي أن يقال وجبت، فإن من اختار العزلة اختار العزلة.

٣٢١٧ - (وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعي أحدكم إلى الطعام) أي عرساً كان أو نحوه (فليجب) أي فليحضر. قال ابن الملك: قيل الأمر للوجوب وهذا فيمن ليس له عذر، وأما من كان معذوراً بأن كان الطريق بعيداً يلحقه به مشقة فلا بأس بالتخلف عن الإجابة. قيل: ومن الأعدار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه. والجمهور على أنه للندب (فإن شاء طعم) بكسر العين، أي أكل (وإن شاء ترك) أي الأكل والطعام غير مأكول (رواه مسلم) وكذا أبو داود وروى أحمد ومسلم، وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة بلفظ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً فليصل». ورواه الطبراني عن ابن مسعود لفظه: «فليدع بالبركة» بدل قوله: فليصل. وروى مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه بلفظ: «إذا دعي أحدكم وهو صائم فليقل: إني صائم». اهـ والجمع بين الحديثين أنه يعتذر أولاً فإن أبي فليحضر وليدع له بالبركة.

٣٢١٨ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: شر الطعام) قال القاضي: أي من شر

(١) الجامع الصغير ٢/٥٢٥ الحديث رقم ٨٦٦٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٤٠٤ الحديث رقم ٥٢٧٩. ومسلم في ٢/١١٤٢ الحديث رقم (١٤. ١٥١٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٠٥٤ الحديث رقم (١٠٦. ١٤٣١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٠٥ الحديث رقم (١٥٦. ١١٥٠).

حديث رقم ٣٢١٧: أخرجه في صحيحه ٢/١٠٥٤ الحديث رقم (١٠٥. ١٤٣٠). وأبو داود في السنن

١٢٤/٤ الحديث رقم ٣٧٤٠.

حديث رقم ٣٢١٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٢٤٤ الحديث رقم ٥١٧٧. ومسلم في ٢/١٠٥٤ =

طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله». متفق عليه.

٣٢١٩ - (١٠) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: كان رجل من الأنصار يكنى أبا

شعيب، كان له غلام لحام، فقال: اصنع لي طعاماً يكفي خمسة، لعلي أدعو النبي ﷺ خامس خمسة،

الطعام، فإن من الطعام ما يكون شراً منه. ونظيره: شر الناس من أكل وحده. (طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء) الجملة صفة الوليمة. قال القاضي: وإنما سماه شراً لما ذكر عقوبة فإنه الغالب فيها فكأنه قال: شر الطعام طعام الوليمة التي من شأنها. فاللفظ وإن<sup>(١)</sup> أطلق فالمراد به التقييد بما ذكره عقوبة، وكيف يريد به الاطلاق وقد أمر باتخاذ الوليمة إجابة الداعي إليها ورتب العصيان على تركها. قال الطيبي: التعريف في الوليمة للعهد الخارجي، وكان من عادتهم مراعاة الأغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم وتطييب الطعام لهم ورفع مجالسهم [وتقديمهم] وغير ذلك مما هو الغالب في الولايم. وقوله: يدعى الخ، استئناف بيان لكونها شر الطعام، وعلى هذا لا يحتاج إلى تقدير: من، لأن الرياء شرك خفي. حال والعامل يدعى، يعني يدعى لها الأغنياء. والحال أن الإجابة واجبة فيجيب المدعو ويأكل شر الطعام. اهـ والحاصل أنه ليس شر الطعام لذاته بل لما يعرض له غالباً من سوء حالاته وصفاته (ومن ترك الدعوة) أي إجابتها من غير معذرة (فقد عصى الله ورسوله) وإنما عصى الله لأن من خالف رسول الله فقد خالف أمر الله تعالى. واستدل به من قال بوجوب الإجابة، والجمهور حملوه على تأكيد الاستحباب. (متفق عليه) وفي رواية لمسلم عنه بلفظ. «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأبأها ومن لا يجيب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>.

٣٢١٩ - (و)عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رجل من الأنصار يكنى) بالتخفيف

والتشديد. في القاموس: كنى به كنية بالكسر والضم سماه كأكنائه وكناه. فقوله: (أبا شعيب) منصوب على المفعول الثاني. (كان له غلام لحام) بتشديد الحاء، أي بائع اللحم كثمار وهو مبالغة لاحم فاعل للنسبة كلابن وتامر. (فقال: اصنع لي) أي لأجل أمري (طعاماً يكفي خمسة) أي خمسة رجال (لعلي أدعو النبي ﷺ) لمعرفة أثر الجوع في وجهه (خامس خمسة) حال من

= الحديث رقم (١٠٧. ١٤٣٢). وأبو داود في السنن ٤/١٢٥ الحديث رقم ٣٧٤٢. وابن ماجه في ١٦٦/١ الحديث رقم ١٩١٣. والدارمي في ٢/١٤٣ الحديث رقم ٢٠٦٦. ومالك في الموطأ ٢/٥٤٦ الحديث رقم ٥٠ من كتاب النكاح. وأحمد في المسند ٢/٢٤١.

(١) في المخطوطة «دون». (٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٠٥٥ الحديث رقم (١٢٦. ٢١٢٩).

حديث رقم ٣٢١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٥٨٣ الحديث رقم ٥٤٦١. ومسلم في ٣/١٦٠٨ الحديث رقم (١٣٨. ٢٠٣٦). والترمذي في السنن ٣/٤٠٥ الحديث رقم ١٠٩٩. والدارمي في ٢/١٤٣ الحديث رقم ٢٠٦٨. وأحمد في المسند ٤/١٢١.

فصنع له طعيماً، ثم أتاه فدعاه، فتبعهم رجل، فقال النبي ﷺ: «يا أبا شعيب! إن رجلاً تبعنا، فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته» قال: لا، بل أذنت له متفق عليه.

## الفصل الثاني

٣٢٢٠ - (١١) عن أنس: أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر. رواه أحمد،

والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

النبي ﷺ، أي واحداً من خمسة من باب ثاني اثنين (فصنع له) أي عبده له أو للنبي أو هو للنبي ﷺ على النسبة المجازية. (طعيماً) بالتصغير، أي طعاماً لطيفاً (ثم أتاه) أي جاء إلى النبي ﷺ (فدعاه) أي وأصحابه الأربعة (فتبعهم رجل: فقال النبي ﷺ) أي عند الوصول إلى بيته (يا أبا شعيب أن رجلاً تبعنا) أي في الطريق (فإن شئت أذنت له) أي في الدخول (وإن شئت تركته) أي على الباب منغير أن يدخل بترك الإذن (قال: لا) أي لا أتركه (بل أذنت له) فيه أنه لا يجوز لأحد أن يدخل في ضيافة قوم بغير إذن أهلها ولا يجوز للضيف أن يأذن لأحد في الإتيان معه إلا بأمر صريح أو إذن عام أو علم يرضاه. في شرح السنة: فيه دليل على أنه لا يحل طعام الضيافة لمن لم يدع إليها. وذهب قوم إلى أن الرجل إذا قدم إليه طعام وخلق بينه وبينه فإنه يتخير، إن شاء أكل وإن شاء أطمع غيره، وإن شاء حملة إلى منزله. فأما إذا جلس على مائدة كان له أن يأكل بالمعروف ولا يحمل شيئاً ولا يطعم غيره منها. وقد استحسّن بعض أهل العلم أن يناول أهل المائدة بعضهم بعضاً شيئاً، فإن كانوا على مائدتين لم يجز. وذهب بعضهم إلى أن من قدم إلى رجل طعاماً مالياً كله فإنه لا يجري مجرى التملك وإن له أن يحول بينه وبينه إن شاء. قال المظهر: وهذا تصريح منه ﷺ على أنه لا يجوز أن يدخل دار غيره إلا بإذنه ولا للضيف أن يدعو أحد بغير إذن المضيف. قال النووي: ويستحب للضيف أن يستأذن له ويستحب للمضيف أن لا يرده إلا أن ترتب على حضوره مفسدة من تأذى الحاضرين، وإذا رده ينبغي أن يتلطف به ولو أعطاه شيئاً من الطعام إن كان يليق به ليكون رداً جميلاً كان حسناً (متفق عليه).

## (الفصل الثاني)

٣٢٢٠ - (عن أنس أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر) تقدم أنه أولم على صفية

بحيس وجمع بأنه كان في الوليمة كلاهما فاخبر كل راو بما كان عنده. (رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه).

٣٢٢١ - (١٢) وعن سفينة: أن رجلاً ضاف علي بن أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فدعوه، فجاء، فوضع يديه على عضادتي الباب، فرأى القرام قد ضرب في ناحية البيت، فرجع. قالت فاطمة: فتبعته، فقلت: يا رسول الله! ما ردك؟ قال: «إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً» رواه أحمد، وابن ماجه.

٣٢٢٢ - (١٣) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير

٣٢٢١ - (وعن سفينة) هو مولى أم سلمة (أن رجلاً ضاف علي بن أبي طالب) أي صار ضيفاً له. يقال: ضافه ضيف، أي نزل به ضيف. (فصنع) أي على (له) أي للضيف (طعاماً) وقال المظهر: أي صنع طعاماً (وأهدى) أي على لا أنه دعا علياً إلى بيته، ذكره الطيبي ولم يتعقبه. فكان المظهر وهم أن ضاف بمعنى أضاف أو كان كذا في نسخته، وإلا ففي اللغة فرق بينهما. يقال: ضاف الرجل إذا نزل به ضيفاً، وأضاف الرجل وضيفه إذا نزلته ضيفاً لك. وفي المصباح: ضافه ضيفاً كباعه إذا نزل عنده، وأضفته إذا أنزلته وقربته. وفي القاموس: ضفته أضيفه ضيفاً وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفاً. وفي النهاية: ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافته وأضفته إذا أنزلته، (فقالت فاطمة رضي الله عنها: لو دعونا رسول الله ﷺ) أي لكان أحسن وأبرك وأيمن أو لو للتمني (فدعوه فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب) بكسر العين وهما الخشبتان المنصوبتان على جنبتيه (فرأى القرام) بكسر القاف وهو<sup>(١)</sup> ثوب رقيق من صوف فيه ألوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ سترأ يغشى به الأقمشة والهوداج (قد ضرب) أي نصب (في ناحية البيت فرجع. قالت فاطمة: فتبعته، فقلت: يا رسول الله ما ردك) أي عن الدخول علينا والنزول عندنا (قال: إنه) أي الشأن (ليس لي) أي بالخصوص أولى وأمثالي (أو لنبي) أي على العموم (أن يدخل بيتاً مزوقاً) بتشديد الواو المفتوحة، أي مزيناً بالنقوش وأصل التزويق التمويه. قال الخطابي وتبعه ابن الملك كان ذلك مزيناً منقشاً. وقيل لم يكن منقشاً ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار وهو رعونة يشبه أفعال الجابرة، وفيه تصريح بأنه لا يجاب دعوة فيها منكرأ هـ. وفيه أنه لو كان منكر الأنكر عليها ولكن نبه بالرجوع إلى أنه ترك الأولى فإنه من زينة الدنيا وهي موجبة لنقصان الأخرى، ويدل على ما قلنا تخصيص النفي. (رواه أحمد وابن ماجه) وروى أحمد والطبراني عنه بلفظ: ليس لي أن أدخل بيتاً مزوقاً.

٣٢٢٢ - (وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من دعي) أي إلى طعام (فلم يجب) الفاء تقيد المبادرة (فقد عصى الله ورسوله) أي إذا كان بغير عذر (ومن دخل على غير

حديث رقم ٣٢٢١: أخرجه أبو داود في السنن ١٣٣/٤ الحديث رقم ٣٧٥٥. وابن ماجه في ١١١٥/٢ الحديث ٣٣٦٠ وأحمد في المخطوطة «إلى».

(١) في المخطوطة «هي».

حديث رقم ٣٢٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ١٢٥/٤ الحديث رقم ٣٧٤١.

دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً». رواه أبو داود.

٣٢٢٣ - (١٤) وعن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق». رواه أحمد، وأبو داود.

٣٢٢٤ - (١٥) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به».

دعوة) أي للمضيف إياه (دخل سارقاً) لأنه دخل بغير إذنه فيأثم كما يأثم السارق في دخول بيت غيره (وخرج مغيراً) أي ناهباً غاصباً، يعني وأن أكل من تلك الضيافة فهو كالذي يغير أي يأخذ مال أحدٍ غصباً. والحاصل أنه ﷺ علم أمته مكارم الأخلاق البهية ونهاهم عن الشوائب الدنية، فإن عدم إجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس والرعونة وعدم الألفة والمودة، والدخول من غير دعوة يشير إلى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المذلة والمهانة، فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين. (رواه أبو داود).

٣٢٢٣ - (وعن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ) ولكون الصحابة كلهم عدول لا تضر جهالة الراوي منهم (أن رسول الله ﷺ قال: إذا اجتمع الداعيان) أي معاً (فأجب أقربهما باباً) لقوله تعالى: ﴿والجار ذي القربى والجار الجنب﴾ [النساء - ٣٦] (وأن سبق أحدهما فاجب الذي سبق) أي لسبق تعلق حقه ويؤخذ منه أن الأسبق بسبق أخذ العلم أليق وبجواب الفتوى أحق (رواه أحمد وأبو داود).

٣٢٢٤ - (وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: طعام أول يوم) أي في العرس (حق) أي ثابت ولازم فعله وإجابته، أو واجب وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة أو سنة مؤكدة، فإنها في معنى الواجب حيث يسيء بتركها ويترتب عتاب وإن لم يجب عقاب. (وطعام يوم الثاني سنة) يمكن أن يكون اليومان بعد العقد أو الأول منهما قبل العقد والثاني بعده (وطعام يوم الثالث سمعة) بضم السين، أي سمعة ورياء ليسمع الناس وليراثيهم. ففيه تغليب السمعة على الرياء أو اكتفاء إذ في التحقيق فرق بينهما دقيق، (ومن سمع سمع الله به) بتشديد الميم فيهما، أي من شهر نفسه بكرم أو غيره فخراً أو رياء شهره الله يوم القيامة بين أهل العرصات بأنه مرء كذاب بأن أعلم الله الناس بريائه وسمعته وقرع باب أسماع خلقه فيفتضح بين الناس. قال الطيبي: إذا أحدث الله تعالى لعبد نعمة حق له أن يحدث شكراً واستحب ذلك في الثاني جبراً لما يقع من النقصان في اليوم الأول فإن السنة مكملة للواجب، وأما اليوم الثالث

حديث رقم ٣٢٢٣: أخرجه أبو داود في السنن ١٣٣/٤ الحديث رقم ٣٧٥٦. وأحمد في المسند ٥/٤٠٨.

حديث رقم ٣٢٢٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤٠٣/٣ الحديث رقم ١٠٩٧.



رواه الترمذي .

٣٢٢٥ - (١٦) وعن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن طعام المتبارين أن يؤكل . رواه أبو داود، وقال محيي السنة: والصحيح أنه عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا .

### الفصل الثالث

٣٢٢٦ - (١٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المتباريان لا يجابان، ولا يؤكل طعامهما». قال الامام أحمد: يعني المتعارضين

فليس إلا رياء وسمعة والمدعو يجب عليه الإجابة في الأول ويستحب في الثاني ويكره بل يحرم في الثالث اهـ . وفيه رد [صريح] على أصحاب مالك [رحمه الله] حيث قالوا باستحباب سبعة أيام لذلك (رواه الترمذي) وروى الطبراني عن ابن عباس: «طعام يوم في العرس سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة»<sup>(١)</sup> .

٣٢٢٥ - (وعن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن طعام المتبارين) بياء مفتوحة، أي المتفاخرين (أن يؤكل) بهمز وببدل، في النهاية: المتباريان هما المتعارضان بفعليهما ليرى أيهما يغلبه صاحبه، وإنما كره ذلك لما فيه من المباهاة والرياء، وقد دعى بعض العلماء فلم يجب . فقيل له أن السلف كانوا يدعون فيجيبون . قال: كان ذلك منهم للموافاة والمواساة وهذا منكم للمكافاة والمباهاة . وروي أن عمر وعثمان رضي الله عنهما دعيا إلى طعام فأجابا فلما خرجا قال عمر لعثمان: لقد شهدت طعاماً وددت أني لم أشهد . قال: ما ذاك . قال: حشيت أن يكون جعل مباهاة (رواه أبو داود) أي موصولاً وكذا رواه الحاكم<sup>(٢)</sup> (وقال محيي السنة) [رحمه الله] أي صاحب المصاييح (والصحيح أنه عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا) وفي نسخة، مرسل، أي هو مرسل أي الصحيح لم يذكر عن ابن عباس في مسنده .

### (الفصل الثالث)

٣٢٢٦ - (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: المتباريان) أي المتفاخران في الضيافة (لا يجابان) أي لا أولهما ولا آخرهما لفساد غرضهما وسوء قصدهما (ولا يؤكل طعامهما) أي لو اتفق الحضور عندهما، أي<sup>(٣)</sup> ولو أرسلاه إلى بيت أحد زجرأ لهما (قال الإمام أحمد: يعني) أي يريد النبي ﷺ بقوله المتباريان (المتعارضين أي المتجاوبين والمتعارضين) بالضيافة فخراً

(١) ذكره في كنز العمال ٣٠٦/١٦ الحديث رقم ٤٤٦٢٠ .

حديث رقم ٣٢٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ١٣٤/٤ الحديث رقم ٣٧٥٤ .

(٢) الحاكم في المستدرک ١٢٩/٤ .

حديث رقم ٣٢٢٦: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١٢٩/٥ الحديث رقم ٦٠٦٨ .

(٣) في المخطوطة «أو» .

بالضيافة فخراً ورياء.

٣٢٢٧ - (١٨) وعن عمران بن حصين، قال: نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام

الفاسقين.

٣٢٢٨ - (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم على أخيه

المسلم، فليأكل من طعامه، ولا يسأل، ويشرب من شرابه ولا يسأل».

روى الأحاديث الثلاثة البيهقي في «شعب الإيمان» وقال: هذا إن صح فلأن الظاهر

أن المسلم لا يطعمه ولا يسقيه إلا ما هو حلال عنده.

ورياء) أي لا إحساناً ابتداءً ولا مكافأة انتهاءً.

٣٢٢٧ - (وعن عمران بن حصين) بالتصغير (قال: نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام

الفاسقين) أي مطلقاً.

٣٢٢٨ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم

فليأكل من طعامه ولا يسأل) أي من أين هذا الطعام ليتبين أنه حلال أم حلال أم حرام

(ويشرب) بالجزم (من شرابه ولا يسأل) فإنه قد يتأذى بالسؤال وذلك إذا لم يعلم فسقه كما

ينبىء عنه قوله: على أخيه المسلم. قال الطيبي [رحمه الله] إن قلت: كيف الجمع بين

الحديثين. قلت: الفاسق هو المجاوز عن القصد القويم والمنحرف عن الطريق المستقيم.

فالغالب أن لا يجتنب من الحرام، فنهى الحازم عن أكل طعامه وأن يحسن الظن به لأن الحزم

سوء الظن وخص في حديث أبي هريرة بلفظ: أخيه، ووصفه بالإسلام. والظاهر من حال

المسلم أن يجتنب الحرام فأمر بحسن الظن به وسلوك طريق التحاب والتوادف فيجتنب عن إيذائه

بسؤاله. وأيضاً أن الاجتناب عن طعامه زجراً له عن ارتكاب الفسق فيكون لطفاً له في الحقيقة

كما ورد: «انصر أخاك ظالماً ومظلوماً»<sup>(١)</sup>. (روى الأحاديث الثلاثة) أي مجموع أحاديث

الفصل الثالث (البيهقي في شعب الإيمان وقال) أي البيهقي (هذا) أي الحديث الأخير (إن صح

فلأن الظاهر أن المسلم) أي الكامل وهو غير الفاسق (لا يطعمه) أي أخاه المسلم (ولا يسقيه)

بفتح الياء الأولى وضمها (إلا ما هو حلال عنده) إذ قد ورد: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب

لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(٢)</sup>.

حديث رقم ٣٢٢٧: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦٨/٥ الحديث رقم ٥٨٠٣.

حديث رقم ٣٢٢٨: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦٧/٥ الحديث رقم ٨٥٠١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٢١/١٢ الحديث رقم ٦٩٥٢.

(٢) متفق عليه.

## (٩) باب القسم

## الفصل الأول

٣٢٢٩ - (١) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قبض عن تسع نسوة، وكان يقسم منهن لثمان.

## (باب القسم)

وهو بفتح القاف وسكون السين مصدر قسم القسام المال بين الشركاء فرق بينهم وعن أنصاءهم. ومنه القسم بين النساء كذا في المغرب. والمراد به المبيت عند الزوجات. قال ابن الهمام: المراد التسوية بين الزوجات ويسمى أيضاً العدل بينهن. [وحقيقته] مطلقاً ممتنعة كما أخبر سبحانه حيث قال: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾ [النساء - ١٢٩] وقال تعالى [جل جلاله]: ﴿إن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء - ٣]. بعد إحلال الأربع بقوله تعالى [جل شأنه] ﴿فانحكوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء - ٣] فاستفدنا أن حل الأربع مقيد<sup>(١)</sup> بعدم خوف العدل وثبوت المنع عن أكثر من واحدة عند خوفه فعلم إيجابه عند تعددهن. وأما قوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً». فلا<sup>(٢)</sup> [يخص] حالة تعددهن ولأنهن رعية الرجل وكل راع مسؤول عن رعيته، وأنه في أمر مبهم يحتاج إلى البيان لأنه أوجب وصرح بأنه مطلقاً لا يستطاع، فعلم أن الواجب منه شيء معين. وكذا السنة جاءت مجملة فيه، لكن لا نعلم خلافاً في أن العدل الواجب في البيتوتة والتأنيس في اليوم والليل، وليس المراد أن يضبط زمان النهار فيقدر ما عاشر فيه إحداها فيعاشر الأخرى بقدر، بل ذلك في البيتوتة، وأما النهار ففي الجملة.

## (الفصل الأول)

٣٢٢٩ - (عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قبض) أي توفي ضمن معنى التجافي والتجاوز وقوله: (عن تسع نسوة) حال، وهي عائشة وحفصة وسودة وأم سلمة وصفية وميمونة وأم حبيبة وزينب وجويرية (وكان يقسم) أي وجوباً أو استحباباً (منهن لثمان) أي يبيت عند ثمان منهن لأن

(١) في المخطوطة «مقدم».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٣/٩ الحديث رقم ٥١٨٦. ومسلم في ١٠٩١/٢ الحديث (٥٩). (١٤٦٨).

حديث رقم ٣٢٢٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١١٢/٩ الحديث رقم ٥٠٦٧. ومسلم في ١٠٨٦/٢ الحديث رقم (٥١ - ١٤٦٥). والنسائي في ٥٣/٦ الحديث رقم ٣١٩٧. وأحمد في المسند ١/ ٢٣١.

متفق عليه .

٣٢٣٠ - (٢) وعن عائشة رضي الله عنها، أن سودة لما كبرت قالت: يا رسول الله! قد جعلت يومي منك لعائشة. فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين: يومها ويوم سودة. متفق عليه.

٣٢٣١ - (٣) وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟» يريد يوم عائشة، فأذن

التاسعة وهي سودة وهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنها في المواهب وكان يدور على نسائه ويختم بعائشة. (متفق عليه).

٣٢٣٠ - (وعن عائشة رضي الله عنها أن سودة) أي بنت زمعة (لما كبرت) بكسر الباء فإن كبر في القدر من كرم، وفي السن من علم (قالت: يا رسول الله قد جعلت يومي) أي نوبتي ووقت بيتوتي (منك) حال من يومي وقوله: (لعائشة) المفعول الثاني. (فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة) قيل: لا يفهم منه توالي اليومين بل يوم سودة باق على ما كان عليه من الترتيب لها بين نسائه، ألا أن يكون يومها يلي يوم عائشة (متفق عليه) في الهداية: وإن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبها جاز. قال ابن الهمام: هذا إذا لم يكن برشوة من الزوج بأن زادها في مهرها لتفعل، أو تزوجها بشرط أن يتزوج أخرى فيقيم عندها يومين وعند المخاطبة يوماً، فإن الشرط باطل ولا يحل لها المال في الصورة الأولى فله أن يرجع فيه. وأما إذا دفعت إليه أو حطت عنه مالا، فظاهر أنه لا يلزم ولا يحل لهما ولها أن ترجع في مالها<sup>(١)</sup>. قال النووي: للواهب الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي فيما لم يقبض منها، ولا تجوز الموالاة للموهوب لها إلا برضا الباقيات، ولا يجوز أن يأخذ على هذه الهبة عوضاً، ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء.

٣٢٣١ - (وعنها) أي عن عائشة (أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا) أي أكون (غداً أين أنا غداً) والتكرير لتأكيد إرادة البيان (يريد) أي بهذا السؤال (يوم عائشة) أي لزيادة محبتها. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: يريد يوم عائشة تفسير لقوله: أين أنا غداً، فكان الاستفهام استئذان منهن لأن يأذن له أن يكون عند عائشة. ويدل عليه قوله: (فأذن)

حديث رقم ٣٢٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣١٢/٩ الحديث رقم ٥٢١٢. ومسلم في ١٠٨٥/٢ الحديث رقم (٤٧. ١٤٦٣). وابن ماجه في السنن ٦٣٤/١ الحديث رقم ١٩٧٢. وأحمد في المسند ٧٦/٦.

(١) فتح القدير ٣/٣٠٣.

حديث رقم ٣٢٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣١٧/٩ الحديث رقم ٥٢١٧. ومسلم في ١٨٩٤/٤ الحديث رقم (٨٤. ٢٤٤٣).

له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها رواه البخاري.

٣٢٣٢ - (٤) وعنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيهن خرج سهمها خرج بها معه. متفق عليه.

بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد (له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها) قال المظهر: دل الحديث على وجوب القسم عليه والألم يحتج إلى الإذن وفيه أيضاً أن الاستئذان كان على سبيل الاستحباب تطبيقاً لخاطرهن ومراعاة لحسن معاشرتهن، وقيل: لم يكن واجباً عليه فإنه كان يطوف في ليلة على نسائه كلها. وأجيب بأنه كان قبل وجوب القسم أو كان بإذن منهن. (رواه البخاري).

٣٢٣٢ - (وعنها) أي عن عائشة (قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج) أي النبي ﷺ (بها معه) الباء للتعدي، في شرح السنة: إذا أراد الرجل أن يسافر سفر حاجة ويحتمل بعض نسائه مع نفسه فليس له ذلك إلا أن يقرع بينهن، ثم إذا خرج بواحدة بالقرعة نقول الأكثر أنه لا يقضي للباقيات مدة غيبته سواء كان في السفر أو ما كنا في بلد، بشرط أن لا يزيد مكته فيه على مدة المسافرين، فإن زاد قضى لهن مقدار الزيادة. وذهب بعضهم إلى أنه يقضي مدة الغيبة مطلقاً، وليس بشيء لأن المصاحبة وإن حصلت بصحبته لكنها تعبت بالسفر، وإذا خرج بواحدة بلا قرعة يقضي للبواقي وهو بهذا الفعل عاص (متفق عليه) ورواه الأربعة. وفي الهداية؛ لا حق لها في القسم حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن. والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها. وقال الشافعي: القرعة مستحقة لما رواه الجماعة عن عائشة. قلنا: كان ذلك استحباباً بالتطبيب لقلوبهن، وهذا لأن مطلق الفعل لا يقتضي الوجوب، فكيف وهو محفوف بما يدل على الاستحباب<sup>(١)</sup>. قال ابن الهمام: وذلك أنه لم يكن القسم واجباً عليه ﷺ. قال تعالى [جل جلاله]: ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾ [الأحزاب - ٥١]. وممن أرجى سودة وجويرية وأم حبيبة وصفية وميمونة [رضي الله تعالى عنهن]، ذكره الحافظ عبد العظيم المنذري. وممن أوى عائشة والباقيات رضي الله عنهن، ولأنه قد يثق بإحدهما في السفر وبالأخرى في الحضر، والقرار في المنزل لحفظ الأمتعة أو لخوف الفتنة أو تمنع من سفر إحدهما كثرة سمنها، فتعين من يخاف صحبتها في السفر للسفر لخروج قرعتها الزام للضرر الشديد، وهو مندفع بالنافي للحرج<sup>(٢)</sup>.

حديث رقم ٣٢٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٩٣/٥ الحديث رقم ٢٦٨٨. ومسلم في ٤/٢١٢٩ الحديث رقم (٥٦. ٢٧٧٠). وابن ماجه في السنن ١/٦٣٣ الحديث رقم ١٩٧٠. والدارمي في ٢/١٩٤ الحديث رقم ٢٢٠٨. وأحمد في المسند ٦/٢٦٩.

(١) الهداية ١/٢٢٢.

(٢) فتح القدير ٣/٣٠٣.

٣٢٣٣ - (٥) وعن أبي قلابة، عن أنس، قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم؛ وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم. قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ. متفق عليه.

٣٢٣٤ - (٦) وعن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة،

وأصبحت

٣٢٣٣ - (وعن أبي قلابة) بكسر القاف. (عن أنس قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام) قال الطيبي: قوله: من السنة يجوز أن يكون خبراً وما بعده في تأويل المبتدأ، أي من السنة إقامة الرجل. (عندها) أي عند البكر (سبعا) أي سبع ليال (وقسم) أي وسوى بين الحديثة والقديمة، ومن يرى التفضيل للجديدة يقول: وقسم، أي بعد الفراغ من السبع، كذا ذكره بعض أئمتنا. (وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم) أخذ بظاهره الشافعي، وعندنا لا فرق بين القديمة والجديدة لاطلاق الحديثين الآتين في الفصل الثاني وإطلاق قوله تعالى: ﴿فإن خفتم أن لا تعدلوا﴾ [النساء - ٣]. الآية: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا﴾ [النساء - ١٢٩] وخبر، الواحد لا ينسخ إطلاق الكتاب. (قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ) [يعني لم يرفع أنس الحديث إلى النبي ﷺ] بل قال من السنة. وذكرت ذلك على قصور الرواية عنه ولو شئت لقلت أن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ، ولعله قال ذلك لاعتقاد أن أنساً لا يحدث بذلك عن اجتهاد بل سمعه عن النبي ﷺ أو علمه من فعله. قال الطيبي: فيه إشارة إلى أن قوله من السنة يدل إلى رفعه إليه كما هو مذهب المحدثين وجمهور السلف، أي لو قلت رفعه كنت صادقاً ناقلاً للمعنى، وجعله<sup>(١)</sup> بعضهم موقوفاً وليس بشيء. وقال ابن حجر: قول الصحابة: من السنة، كذا من قبيل المسند لأنه لا يعني بالسنة إلا سنة النبي ﷺ وقد رفعه غير واحد عن أنس. (متفق عليه) وأخرج الدارقطني عن أنس قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: للبكر سبع وللثيب ثلاث ثم يعود إلى أهله». وروى البزار من طريق أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس «أن النبي ﷺ جعل للبكر سبعا وللثيب ثلاثاً».

٣٢٣٤ - (وعن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت)

حديث رقم ٣٢٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣١٤/٩ الحديث رقم ٥٢١٤. ومسلم في ١٨٤/٢ الحديث رقم (٤٤ - ١٤٦١). وأبو داود في السنن ٥٩٥/٢ الحديث رقم ٢١٢٤. والترمذي في ٣/٤٤٥ الحديث رقم ١١٣٩. والدارمي في ١٩٤/٢ الحديث رقم ٢٢٠٩. ومالك في الموطأ ٥٣٠/٢ الحديث رقم ١٥ من كتاب النكاح. وأحمد في المسند ١٧٨/٢.

(١) في المخطوطة وجعل.

حديث رقم ٣٢٣٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٨٣/٢ الحديث رقم (٤٢ - ١٤٦٠). وأبو داود في السنن ٥٩٤/٢ الحديث رقم ٢١٢٢. والدارمي في ١٩٤/٢ الحديث رقم ٢٢١٠. ومالك في الموطأ ٥٢٩/٢ الحديث رقم ١٤ من كتاب النكاح.

قال لها: «ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت» قالت: ثلث. وفي رواية: أنه قال لها: «للبكر سبع وللثيب ثلاث».

أي هي عنده (قال لها: ليس بك على أهلك هوان) أي احتقار، والمراد بالأهل قبيلتها، والباء للسيبية، أي لا يلحق أهلك بسببك هوان. وقيل: أراد بالأهل نفسه ﷺ، وكل من الزوجين أهل، والباء متعلقة بهوان. أي ليس اقتصاري على الثلاثة لهوانك علي ولا لعدم رغبة فيك، ولكن لأنه الحكم، (إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك) في النهاية: اشتقوا فعل من الواحد إلى العشرة فمعنى سبع أقام عندها سبعا، وثلث أقام عندها ثلاثاً. (ودرت) أي بالثلاث بين البقية، في الهداية: مقدار الدور إلى الزوج لأن المستحق هو التسوية دون طريقها<sup>(١)</sup>. إن شاء يوماً يوماً وإن شاء يومين يومين أو ثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً، قال ابن الهمام، وأظن أن أكثر من جمعة مضاررة إلا أن يرضيا به<sup>(٢)</sup>. وقيل خيرها بين الثلاث ولا قضاء لغيرها، وبين السبع ويقضي لبقية أزواجه، وقيل الأكثر على أن معناه سبعت لك بعد التثليث، ويرده قوله: قالت: ثلاث، وإنما اختارت الثلاث لقرب رجوعه إليها لأن في قضاء السبع لغيرها طول مغيبة عنها. قال الطيبي [رحمه الله]: اختلفوا، فقيل لا شركة لبقية الأزواج في المدة المذكورة، أعني السبع أو الثلاث فيستأنف القسم بعده. وقيل لبقية الأزواج استفاء هذه المدة. واحتجوا بهذا الحديث فإنه لو كان الثلاث للثيب لم يكن لباقي الأزواج التسبيع<sup>(٣)</sup> بل التربيع لأن الثلاث حق أم سلمة، وأجيب باب اختيارها وطلبها لما هو أكثر من حقها أسقط اختصاصها بما هو حقها. ويوضحه ما قاله التوربشتي: قال: السنة في البكر التسبيع وفي الثيب التثليث، والنظر فيه إلى حصول الالفة ووقوع المؤانسة بلزوم الصحبة، وفضلت البكر بالزيادة لينفي نفاها ويسكن روعها إذ هي حديثة العهد بالرجل حقيقة بالأباء والاستقصاء، ولما أراد إكرام أم سلمة أخبر أن لا هوان بها على أهلها، يعني نفسه ﷺ فأنزلها منزلة الإبكار. وقيل: معناه ليس بسببك على أهلك هوان، أي ذل، إذ ليس اقتصاري على الثلاث لأعراض عنك<sup>(٤)</sup> وعدم رغبة في مصاحبتك ليكون ذلك سبباً للإهانة على أهلك، فإن الأعراض عن النساء وعدم الالتفات إليهن يدل على عدم المبالاة بأهلها، بل لأن حَقَّ مقصور عليه، فمن يرى التسوية بين الجديدة والقديمة يستدل بقوله ﷺ لأم سلمة: إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، ويقول: لو كان الأيام الثلاثة التي هي من حقوق الثيب مسلمة لها مخلصه عن الاشتراك لكان من حقه أن يدور عليهن أربعاً أربعاً لكون الثلاثة حقاً لها، فلما كان الأمر في السبع على ما ذكر علم أنه في الثلاث. كذلك ومن يرى تفضيل الثيب بالثلاث والبكر بالسبع يقول: فيه دليل على جواز التسبيع بطلب الثيب ولكن بشرط القضاء، ولما كان طلبها أكثر من حقها أسقط اختصاصها بما كان حقاً مخصوصاً بها، (وفي رواية قال) وفي نسخة صحيحة، أنه قال (لها): أي لأم سلمة (للبكر سبع وللثيب ثلاث) قال ابن عبد البر: واختلفوا في اختصاصه بمن له

(١) الهداية ١/٢٢٢.

(٢) فتح القدير ٣/٣٠٢.

(٤) في المخطوطة «منك».

(٣) في المخطوطة السبع.

رواه مسلم.

## الفصل الثاني

٣٢٣٥ - (٧) عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٣٢٣٦ - (٨) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقط».

زوجات غير الجديدة أم لا، وجمهور العلماء على أن ذلك حق المرأة بسبب الزفاف سواء كانت عنده زوجة أم لا لعموم الحديث (رواه مسلم).

## (الفصل الثاني)

٣٢٣٥ - (عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه) أي تفضلاً، وقيل وجوباً (فيعدل) أي فيسوي بينهن في البيوتة (ويقول): أي مع هذا (اللهم هذا) أي هذا العدل (قسمي) بفتح القاف، وفي نسخة: قسمي (فيما أملك) أي أقدر عليه (فلا تلمني) أي لا تعاتبني، أو لا تؤاخذني (فيما تملك ولا أملك) أي من زيادة المحبة وميل القلب فإنك مقلب القلوب، قال ابن الهمام: ظاهره أن ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية فيه، ومنه عدد الوطآت والقبلات. والتسوية فيهما غير لازمة إجماعاً<sup>(١)</sup> (رواه الترمذي وأبو داود النسائي وابن ماجه والدارمي) وكذا أحمد والحاكم<sup>(٢)</sup>.

٣٢٣٦ - (وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا كانت) وفي نسخة: إذا كان (عند الرجل) وفي نسخة: عند رجل (امراتان) أي مثلاً (فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه) أي أحد جنبيه وطره (ساقط) قال الطيبي: أي نصفه مائل. قيل: بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادة له في التعذيب، وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين، فإنه لو كانت ثلاث أو أربع كان السقوط ثابتاً. واحتمل أن يكون نصفه ساقطاً وأن لزم الواحدة وترك الثلاث. أو كانت

حديث رقم ٣٢٣٥: أخرجه أبو داود في السنن ٦٠١/٢ الحديث رقم ٢١٣٤. والترمذي في السنن ٣/٤٤٦ الحديث رقم ١١٤٠ والنسائي في ٦٣/٧ الحديث رقم ٣٩٤٣. وابن ماجه في ٦٣٣/١ الحديث رقم ١٩٧١. والدارمي في ١٩٣/٢ الحديث رقم ٢٢٠٧. وأحمد في المسند ١٤٤/٦. (١) فتح القدير ٣/٣٠٠. (٢) الحاكم في المستدرک ١٨٧/٢.

حديث رقم ٣٢٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ٦٠٠/٢ الحديث رقم ٣١٣٣. والترمذي في ٤٤٧/٣ الحديث رقم ١١٤١ والنسائي في ٦٣/٧ الحديث رقم ٣٩٤٢. وابن ماجه في ٦٣/١ الحديث رقم ١٩٦٩. والدارمي في ١٩٣/٢ الحديث رقم ٢٢٠٦. وأحمد في المسند ٣٤٧/٢.



رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا فاعتبر. ثم أن كانت الزوجتان إحداهما حرة والأخرى أمة، فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث كذلك ورد الأثر قضى به أبو بكر وعلي رضي الله عنهما، ثم التسوية المستحقة في البيوتة لا المجامعة لأنها تبني على النشاط ولا خلاف فيه. قال بعض أهل العلم أن تركه لعدم الداعية والانتشار عذر، وإن تركه مع الداعي إليه لكن داعيته إلى الضرة أقوى فهو مما يدخل تحت قدرته فإن أدى الواجب منه عليه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية. واعلم أن ترك جماعها مطلقاً لا يحل له. صرح أصحابنا بأن جماعها أحياناً واجب ديانة لكنه لا يدخل تحت القضاء والالزام إلا الوطأة الأولى ولم يقدرها فيه مدة ويجب أن لا يبلغ به مدة الإيلاء إلا برضاها وطيب نفسها به، هذا والمستحب أن يسوي بينهما في جميع الاستمتاع من الوطء والقبلة وكذا بين الجواري وأمهات الأولاد ليحصنهن عن الاشتهاة للزنا والميل إلى الفاحشة، ولا يجب شيء لأنه تعالى جل جلاله قال: ﴿فإن خفتن أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء - ٣]. فأفاد أن العدل بينهما ليس واجباً، هذا فأما إذا لم تكن له إلا امرأة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة أو السراري. اختار الطحاوي رواية الحسن عن أبي حنيفة أن لها يوماً وليلة من كل أربع ليال، وباقيها له لأن له أن يسقط حقها في الثلاث بتزويج ثلاث حرائر، وإن كانت الزوجة أمة فلها يوم وليلة في كل سبع وظاهر المذهب أن لا يتعين مقدار، بل يؤمر أن يبيت معها ويصحبها أحياناً من غير توقيت. والذي يقتضيه الحديث أن التسوية في المكث أيضاً بعد البيوتة. ففي السنن عن عائشة: «كان النبي ﷺ لا يفضل بعضاً على بعض في القسم في مكثه عندنا وكان قل يوم ألا يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ على التي هو في يومها فيثبت عندها»<sup>(١)</sup>، فعلم من هذا أن النوبة لا تمنع أنه يذهب إلى الأخرى لينظر في حاجتها ويمهد أمرها. وفي صحيح مسلم: انهن كن يجتمعن في بيت التي يأتيها. والذي يظهر أن هذا جائز برضا صاحبة النوبة، إذ قد تنضيق لذلك وتنحصر له، كذا ذكره المحقق والله الموفق. (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي) قال ابن الهمام: روى أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد والحاكم عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقة مائل، أي مفلوج ولفظ أبي داود والنسائي: فمال إلى إحداهما على الأخرى اه. وهذه الألفاظ أنسب إلى قوله تعالى جل جلاله: ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾ [النساء - ١٢٩] فيكون جزاء وفاقاً والله تعالى أعلم.

## الفصل الثالث

٣٢٣٧ - (٩) عن عطاء، قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال: هذه زوجة رسول الله ﷺ فإذا رفعت نعشها فلا تززعوها ولا تزلزلوها وارفقوا بها، فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع نسوة كان يقسم منهن لثمان، ولا يقسم لواحدة. قال عطاء: التي كان رسول الله ﷺ لا يقسم لها بلغنا أنها صفية، وكانت آخرهن موتاً، ماتت بالمدينة.

## (الفصل الثالث)

٣٢٣٧ - (عن عطاء) تابعي جليل (قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة) بفتح الجيم ويكسر هي بنت الحرث الهلالية، قال ابن إسحاق: ويقال أنها وهبت نفسها النبي ﷺ وذلك أن خطبته عليه الصلاة والسلام انتهت إليها وهي على بعيرها فقالت: البعير وما عليه الله ورسوله. وقيل: الواهة نفسها غيرها. أقول: أي ابتداء فلا منافاة. ثم في معنى قولها ما اشتهر على الألسنة: العبد وما في يده كان لولاه. (بسرف) بكسر الراء غير منصرف وقد يصرف موضع قريب من التنعيم بنى بها النبي ﷺ فيه وتوفيت ودفنت فيه، وهذا من عجائب التواريخ، وقع الهناء والعزاء في مكان واحد من الطريق. (فقال: ) أي ابن عباس (هذه زوجة رسول الله ﷺ فإذا رفعت نعشها فلا تززعوها ولا تزلزلوها) بضم التاء فيهما، أي لا تعجلوها ولا تحركوها بقوة (وارفقوا بها) بضم الفاء، أي الطفوا بها وعظموها شأنها (فإنه) أي الشأن (كان عند رسول الله ﷺ تسع نسوة كان يقسم منهن لثمان ولا يقسم لواحدة) أي لرضاها بإسقاط حقها. قال الطيبي: تعليل للنهي، أي من اللواتي كان يهتم ﷺ بشأنهن فيقسم بينهن بالتسوية (قال: ) أي عطاء (التي كان رسول الله ﷺ لا يقسم لها بلغنا أنها صفية) قال الخطابي: هذا وهم بل إنما هي سودة لأنها كانت وهبت يومها. والغلط فيه من ابن جريج راوي الحديث. وقال عياض: لعل روايته صحيحة، فإنه لما نزل: ﴿ترجي من تشاء﴾ [الأحزاب - ٥١] قيل: إن التي أرجاها سودة وجويرية وصفية وأم حبيبة وميمونة، والتي أوى عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة. وتوفي ﷺ وقد أوى إلى جميعهن إلا صفية أرجاها ولم يقسم لها، فأخبره عطاء عن آخر الأمر. (وكانت) أي صفية (آخرهن موتاً ماتت بالمدينة) أي في رمضان سنة خمسين في زمن معاوية. وقيل غير ذلك. ودفنت بالبقيع. وماتت ميمونة سنة إحدى وخمسين، وقيل ست وستين، وقيل ثلاث وستين. وماتت عائشة بالمدينة سنة سبع وخمسين، وقيل سنة ثمان وخمسين. وماتت سودة سنة أربع وخمسين، وماتت حفصة سنة خمس وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، وماتت أم حبيبة سنة أربع وأربعين، وماتت زينب سنة عشرين، وماتت جويرية سنة خمسين،

حديث رقم ٣٢٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١٢/٩ الحديث رقم ٥٠٦٧. ومسلم في ١٠٨٦/٢

الحديث رقم (٥١. ١٤٦٥). والنسائي في ٥٣/٦ الحديث رقم ٣١٩٦ وأحمد في المسند ١/٣٤٨.

متفق عليه .

وقال رزين: قال غير عطاء: هي سودة وهو أصح، وهبت يومها لعائشة حين أراد رسول الله ﷺ طلاقها، فقالت له: امسكني؛ قد وهبت يومي لعائشة، لعلي أن أكون من نسائك في الجنة.

## (١٠) باب عشرة النساء

### وما لكل واحدة من الحقوق

كذا ذكره صاحب المواهب. ومن المعلوم أن خديجة رضي الله عنها ماتت قبل الهجرة، فإذا كان الأمر كذلك فكون صفية آخرهن موتاً غير صحيح، وإن جعل ضمير كانت راجعاً إلى ميمونة فلا يلائمه قوله: ماتت بالمدينة، فلا يخلوا الكلام عن الأشكال والله تعالى أعلم بالحال، (متفق عليه).

(وقال رزين: قال غير عطاء وهي) أي التي كان لا يقسم لها (سودة وهو) أي هذا القول (أصح) أي من قول عطاء هي صفية (وهبت) أي سودة (يومها لعائشة) استئناف بيان (حين أراد رسول الله ﷺ طلاقها فقالت له: امسكني وقد وهبت يومي لعائشة لعلي أن أكون من نسائك في الجنة) هذا يدل على أنه ﷺ لم يطلقها بخلاف ما قال الإمام محمد رحمه الله: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال لسودة بنت زمعة اعتدي فسألته بوجه الله أن يراجعها ويجعل يومها لعائشة لأن تحشر يوم القيامة مع أزواجه، والذي في الصحيحين لا يتعرض له، بل أنها جعلت يومها لعائشة، والذي في المستدرک يفيد عدمه وهو ما عن عائشة قالت سودة حين استنتت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة. فقيل ذلك منها. قالت عائشة: ففيها وفي أشباهها أنزل الله تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو أضراراً﴾ [النساء - ١٢٨] الآية. وقال: صحيح الإسناد. ويوافق قول محمد ما رواه البيهقي عن عروة أن رسول الله ﷺ: «طلق سودة فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه فقالت: والله مالي إلى الرجال من حاجة ولكني أريد أن أحشر في أزواجك. قال: فراجعها وجعل يومها لعائشة. ا هـ. وهو مرسل ويمكن الجمع بأنه كان ﷺ طلقها رجعية، فإن الفرقة فيها لا تقع بمجرد الطلاق بل بانقضاء العدة. فمعنى قول عائشة: فرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ خافت أن يستمر الحال إلى انقضاء العدة فتقع الفرقة يفارقها. ولا ينافيه بلاغ محمد بن الحسن، فإنه إنما ذكر في الكنايات اعتدي والواقع بهذه الرجعى لا البائن<sup>(١)</sup>.

### (باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق)

العشرة بالكسر اسم من المعاشرة بمعنى المخالطة والمصاحبة. قال تعالى جل جلاله: ﴿وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾

## الفصل الأول

٣٢٣٨ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء». متفق عليه.

٣٢٣٩ - (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة

[النساء - ١٩] وقال عز وجل: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ [البقرة - ٢٢٨].

## (الفصل الأول)

٣٢٣٨ - (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: استوصوا بالنساء خيراً) قال الطيبي: السين للطلب، أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير، كما في قوله تعالى جل جلاله: ﴿وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا﴾ [البقرة - ٨٩] فنقل باء بخير منه إلى النساء، وقال القاضي: الاستيضاء قبول الوصية. والمعنى: أوصيكم بهن خيراً فأقبلوا وصيتي فيهن اهـ. والمقصود المداراة معهن وقطع الطمع عن استقامتهن والثبات مع اعوجاجهن كما قيل: الصبر عنهن أيسر من الصبر عليهن والصبر عليهن أهون من الصبر على النار. قال تعالى جل جلاله: ﴿وإن تصبروا خيراً لكم﴾ [النساء - ٢٥] أي عليهن أو عنهن. (فإنهن خلقن من ضلع) بكسر الضاد وفتح اللام، واحد الأضلاع وهو عظم معوج استعير للمعوج صورة أو معنى، أي خلقن خلقاً فيه اعوجاج، فكأنهن خلقن من أصل معوج، وقيل ذلك لأن أمهن أول النساء وهي حواء خلقت من أعوج ضلع من أضلاع آدم عليه الصلاة والسلام وهو الضلع الأعلى فلا يستطيع أحد أن يغيرهن مما جبلت عليه أمهن فلا يتهاى الانتفاع بهن إلا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن ما لا إثم في معاشرتهم. (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) إشارة إلى أن أمهن خلقت منه (فإن ذهبت) أي شرعت وأردت (تقيمه) أي أقامته واستقامته (كسوته وإن تركته) أي من غير كسر (لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء) كرر للمبالغة وإشارة إلى النتيجة والفذلكة. قال النووي: فيه الحث على الرفق بالنساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وإنه لا مطمع في استقامتهن. (متفق عليه).

٣٢٣٩ - (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: إن المرأة) أي أصلها أو

حديث رقم ٣٢٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٣/٩ الحديث رقم ٥١٨٦. ومسلم في ١٠٩١/٢ الحديث رقم (٦٠. ١٤٦٨).

حديث رقم ٣٢٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٢/٩ الحديث رقم ٥١٨٤. ومسلم في ١٠٩١/٢ الحديث رقم (٥٩. ١٤٦٨) والترمذي في السنن ٤٩٣/٣ الحديث رقم ١١٨٨. والدارمي في ١٩٩ الحديث رقم ٢٢٢٢. وأحمد في المسند ٢/٥٣٠.

خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرهما طلاقها». رواه مسلم.

٣٢٤٠ - (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً، رضي منها آخر». رواه مسلم.

جنسها أو أمها (خلقت من ضلع) أي من أضلاع آدم أو من عوج ونظيره قوله تعالى: ﴿خلق الإنسان من عجل﴾ [الأنبياء - ٣٧] (لن تستقيم) أي لن تستمر ولن تدوم (على طريقة) أي على حالة واحدة مستقيمة بل تنقلب عن حالها من الشكر إلى الكفران، ومن الإطاعة إلى العصيان، ومن القناعة إلى الطغيان. (فإن استمتعت بها) أي أردت أن تستمع بها (استمتعت بها وبها) أي حاصل وثابت (عوج) بكسر العين ويفتح لا انفكك لها عنه (وإن ذهبت تقيمها) أي تردّها إلى إقامة الاستقامة وبالغت فيها وما سامحتها في أمورها وما تغافلت عن بعض أفعالها (كسرتها) كما هو مشاهد في المعوج الشديد اليابس في الحس (وكسرهما) أي المعنوي (طلاقها) فإنه انفصال شرعي وانقطاع عرفي. قال الطيبي: فيه إشعار باستحالة تقويمها، أي إن كان لا بد من الكسر فكسرها طلاقها. ثم العوج بكسر العين وفتحها. وقيل: الفتح في الأجسام والكسر في المعاني. ففي الكشف: عند قوله تعالى: ﴿ولم يجعل له عوجاً﴾ [الكهف - ١] العوج في المعاني كالعوج في الأعيان. وفي القاموس: عوج كفرح والاسم كعنب، أو يقال في كل منتصب كالحائط والعصا فيه عوج محرّكة، وفي نحو الأرض والدين كالعنب اهـ. ومنه قوله تعالى: ﴿لا ترى فيها عوجاً﴾ [طه - ١٠٧] وفي النهاية: العوج بفتح العين مختص بكل شخص مرئي كالأجسام، وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والقول. وقيل الكسر، يقال فيهما معاً، والأول أكثر. (رواه مسلم) وكذا الترمذي.

٣٢٤٠ - (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: لا يفرك) بفتح الراء مجزوماً أو مرفوعاً من الفرك بالكسر بغض أحد الزوجين الآخر من باب علم وكنصر شاذ. قال القاضي عياض: هو خبر لا نهي. وقال النووي: المعروف في الروايات بإسكان الكاف، ولو روي مرفوعاً لكان نهياً بلفظ الخبر، أي لا يبغض. (مؤمن مؤمنة) أي من جميع الوجوه. (إن كره منها خلقاً) بضمّتين ويسكن الثاني (رضي منها آخر) أي خلقاً آخر. قال القاضي: قوله: لا يفرك نفي في معنى النهي، أي لا ينبغي للرجل أن يبغضها لما يرى منها فيكرهه لأنه كره شيئاً رضي شيئاً آخر، فليقابل هذا بذلك اهـ. وفيه إشارة إلى أن الصاحب لا يوجد بدون عيب، فإن أراد الشخص بريئاً من العيب يبقى بلا صاحب، ولا يخلو الإنسان سيما المؤمن عن بعض خصال حميدة فينبغي أن يراعيها ويستمر ما بقيها (رواه مسلم).

٣٢٤١ - (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر». متفق عليه.

٣٢٤٢ - (٥) وعن عبد الله بن زمعة، قال: قال رسول الله ﷺ «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»

٣٢٤١ - (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: لولا بنو إسرائيل) أي في زمن موسى عليه الصلاة والسلام (لم يخنز اللحم) بفتح النون من خنز اللحم بالكسر، تغير وأنتن. يشير إلى أن خنز اللحم شيء عوقب به بنو إسرائيل حيث كفروا نعمة الله تعالى حيث ادخروا السلوى، وقد نهاهم الله تعالى جل جلاله عن الادخار، ولم يكن اللحم يخنز قبل ذلك فحدث التغير لسوء صنيعهم وهو الادخار الناشئ من عدم الثقة بالله. قال الله تعالى جل شأنه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بَقِيَ بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يَغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد - ١١]. ثم استمر التتن من ذلك الوقت لأن البادية للشيء كالحامل للغير على الإتيان به، أو لأن يعتبر غيرهم بهم فيتركوا المخالفة. قال تعالى جل جلاله: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾. قال القاضي والمعنى: لولا أن بني إسرائيل سنوا إدخار اللحم حتى خنز لما ادخر فلم يخنز. (ولولا حواء) بالمد، أي لولا خيانتها في مخالفتها (لم تخن أنثى زوجها) أي لم تخالفه (الدهر) أي أبداً، وكان الخيانة تحصل من العوج الذي في طينتها أو جباتها. قال القاضي: أي لولا أن حواء خانته آدم في إغرائه وتحريضه على مخالفة الأمر بتناول الشجرة وسنت هذه السنة لما سلكتها أنثى مع زوجها اهـ. وقيل: أن خيانتها إنها ذقت الشجرة قبل آدم وكان قد نهاها فغوته حتى أكل منها. وقيل خيانتها أنها أرسلها آدم لقطع الشجرة فقطعت سنبلتين وأدته واحدة وأخفته أخرى والله تعالى أعلم. (متفق عليه) ورواه أحمد ولفظه: لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم.

٣٢٤٢ - (وعن عبد الله بن زمعة) بفتحتين ويسكن. قال ابن الهمام بفتحيتين وفي جامع الأصول بفتح الزاي وفتح الميم وقد يسكن وبالعين المهملة. وقال المغني: أكثر الفقهاء والمحدثين يسكنون الميم. (قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجلد أحدكم) أي لا يضرب (امرأته جلد العبد) بفتح الجيم أي ضرباً شديداً (ثم يجامعها) بالسكون للعطف على المجزوم (في آخر يومه) قال الطيبي: ثم للاستبعاد أي مستبعد من العاقل الجمع بين هذا الإفراط والتفريط من الضرب المبرح والمضاجعة اهـ. ولذا ورد: أحب حبيبك هو ناماً عسى أن يكون بغيضك يوماً ما. وابعض بغيضك هو ناماً عسى أن يكون حبيبك يوماً ما. وهذا معنى التدبر في الأمر، أي

حديث رقم ٣٢٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٣٠/٦ الحديث رقم ٣٣٩٩. ومسلم في ١٠٩٢/٢ الحديث رقم (٦٣ - ١٤٧٠) وأحمد في المسند ٣٠٤/٢.

حديث رقم ٣٢٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٢/٩ الحديث رقم ٥٢٠٤. ومسلم في ٢١٩١/٤ الحديث رقم (٤٩ - ٢٨٥٥). والترمذي في السنن ٤٠٠/٥ الحديث رقم ٣٣٤٣ وابن ماجه ١/٦٣٨ الحديث رقم ١٩٨٣. والدارمي في ١٩٨/٢ الحديث رقم ٢٢٢٠. وأحمد في المسند ١٧/٤.

وفي رواية: «يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها في آخر يومه». ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة، فقال: «لم يضحك أحدكم مما يفعل؟». متفق عليه.

٣٢٤٣ - (٦) وعن عائشة، قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ، إذا دخل ينقمعن فيسر بهن إلي، فيلعبن معي.

النظر في عاقبته (وفي رواية: يعمد) بكسر الميم، أي يقصد (أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها) أي يرجع إلى قضاء شهوته منها (في آخر يومه) أي يوم جلده (فلا تطاوعه) قيل: النهي عن ضربهن كان قبل أمره به كما يأتي. والأظهر أن النهي مقيد بالضرب الشديد فلا يتأفيه أمره بالضرب المطلق بل يخصه، قال الطيبي: وهذا يدل على جواز ضرب الإماء والعبيد للتأديب إذا لم يتأدبوا بالكلام الغليظ، لكن العفو أولى. وفيه حسن المعاشرة مع النساء والرفق بهن. (ثم وعظهم) هي للتراخي في الزمان، أي بعدما تكلم بالكلام السابق بزمان رآهم يضحكون من الفعلة المذكورة فوعظهم أي نصحهم (في ضحكهم) بكسر فسكون، في القاموس: الضحك بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككتف، وفيه إشارة إلى أن الفهقهة أولى بالمنع، وإن التبسم لا بأس به. والأظهر أن المراد به المعنى الأعم (من الضرطة فقال: عطف على وعظ (لم يضحك أحد مما يفعل) وفي نسخة: مما يفعله، أي هو بنفسه لأن الضحك لا يحسن إلا من أمر غريب وشأن عجيب لا يوجد عادة. ففيه نذب التغافل عن ضرورة الغير لثلا يتأذى فاعلها، وقد بلغنا أن حاتمًا لم يكن أصم وإنما سألته امرأة عن مسألة، وفي أثناء المسألة حصل منها ضرورة فقال: ارفعي صوتك. دفعاً لخجالتها فحسبت أنه أصم ففرحت. ثم أنه نم بذلك الحال تميمًا لدفع المقال. قال الطيبي رحمه الله: فيه تنبيه على أنه ينبغي للرجل العاقل إذا أراد أن يعيب على أخيه المسلم شيئاً أن ينظر في نفسه أولاً هل هو بريء منه أو ملتبس به، فإن لم يكن بريئاً فلان يمسك عنه خير من أن يعيبه ولقد أحسن من قال:

أرى كل إنسان يرى عيب غيره ويعمى عن العيب الذي هو فيه

(متفق عليه) وروى الطبراني في الأوسط عن جابر: نهى عن الضحك من الضرطة.

٣٢٤٣ - (وعن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات) جمع البنات، والمراد بها اللعب التي تلعب بها الصبية قاله القاضي. فالباء للتعدي، أو الجواري فهو بمعنى مع والأول أظهر. (عند النبي) وفي نسخة: عند رسول الله ﷺ المقصود إفادة التقرير (وكان) وفي نسخة: فكان. (لي صواحب) جمع صاحبه أي بنات صغار (يلعبن معي) أي بأنواع اللعاب أو بلعب البنات (وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن) أي يتغيبن ويستترن حياء والانقماع الدخول في كن (فيسربهن) من التسريب، أي يرسلهن إلي ويسرحهن من سرب إذا ذهب، قال تعالى: ﴿وسارب بالنهار﴾ [الرعد - ١٠]. أو من السرب وهي جماعة النساء، أي يرسلهن إلي سربا سربا (فيلعبن معي)

حديث رقم ٣٢٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٢٦/١٠ الحديث رقم ٦١٣٠ ومسلم في ٤/١٨٩٠

الحديث رقم (٨١. ٢٤٤٠). وأحمد في المسند ٦/٢٣٤.

متفق عليه .

٣٢٤٤ - (٧) وعنها، قالت: والله لقد رأيت النبي ﷺ، يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه، لأنظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو. متفق عليه.

فيه حسن المعاشرة مع الأهل (متفق عليه).

٣٢٤٤ - (وعنها) أي عن عائشة (قالت: والله لقد رأيت النبي ﷺ يقوم) أي قائماً وعدل لحكاية الحال الماضية (على باب حجرتي) الإضافة لأدنى ملابس، أو بمعنى اللام للاختصاص ويحتمل الملك. (والحبشة يلعبون) الجملة حالية (بالحراب) بكسر الحاء جمع الحرية وهي رمح قصير (في المسجد) أي في رحبة المسجد المتصلة به وكانت تنظر إليهم من باب الحجرة وذلك من داخل المسجد فقالت في المسجد لاتصال الرحبة به، أو دخلوا المسجد لتضايق الموضع بهم وإنما سومحوا فيه لأن لعبهم بالحراب كان بعد من عدة الحرب مع أعداء الله تعالى فصار عبادة بالقصد كالرمي، قال تعالى جل جلاله: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال - ٦٠] أما النظر إليهم فالظاهر أنه كان قبل نزول الحجاب، كذا ذكره التوربشتي. (ورسول الله ﷺ يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم) بفتح اللام وكسر العين وبكسر أوله وسكون ثانية. في المصباح: لعب يلعب لعباً بفتح اللام وكسر العين، ويجوز تخفيفه بكسر اللام وسكون العين. قال ابن قتيبة: ولم يسمع في التخفيف فتح اللام مع السكون اهـ. كلامه، لكن في القاموس: لعب كفرح لعباً ولعباً ولعباً (بين أذنه وعاتقه) أي لا تفرج عليهم مما بينهما من الفرجة (ثم يقوم من أجلي) أي بعد فراغهم من لعبهم كان ﷺ يقف كالساتر لي (حتى أكون أنا التي أنصرف) والمعنى أنه لم يكن يعجل علي بالرجوع إلى داخل حجرتي، بل كان يخليني على مهلتي (فاقدروا) بضم الدال من قدرت الشيء إذا نظرت فيه ودبرته، أي انظروا وتأملوا، أو من المقدار، أي فاقدروا من الزمان (قدر الجارية) أي مقدار وقفة الجارية (الحديثة السن) أي الصغيرة في العمر (الحريصة على اللهو) أي على ما تتلهى به من اللعب وغيره كم يكون قدر مكثها في النظر إلى اللعب فإنني مكثت ذلك القدر، تريد طول مكثها ومصابرة النبي ﷺ معها وكمال رعايته لحالها ونهاية محبته لجمالها المظهر لجمالها (متفق عليه).

حديث رقم ٣٢٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٣٦/٩ الحديث رقم ٥٢٣٦. ومسلم في ٦٠٩/٢ الحديث رقم (١٨ - ٨٩٢). وأبو داود في السنن ٢٢١/٥ الحديث رقم ٤٩٢٣. والنسائي في ٣/١٩٥ الحديث رقم ١٥٩٥. وأحمد في المسند ١٦٦/٦.



٣٢٤٥ - (٨) وعنهما، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت عليّ غضبي. فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: «إذا كنت عني راضية؛ فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت عليّ غضبي؛ قلت: لا ورب إبراهيم». قالت: قلت: أجل والله يا رسول الله! ما أهجر إلا اسمك. متفق عليه.

٣٢٤٦ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان؛ لعنتها الملائكة»

٣٢٤٥ - (وعنها) أي عن عائشة (قالت: قال لي رسول الله ﷺ: إني لا أعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت عليّ غضبي) قال السيوطي: استدل به ابن مالك على وقوع إذا مفعولاً وأجاب الجمهور بأنها ظرف لمحذوف هو المفعول، أي شانك ونحوه (فقلت: من أين تعرف ذلك) أي ما ذكرت أمن وحي أو مكاشفة أو فراسة وعلامة (فقال: إذا كنت عني راضية) أي في غاية من الرضا (فإنك تقولين لا) أي مثلاً (ورب محمد) فتذكرين اسمي في قسمك (وإذا كنت عليّ) وفي نسخة: عني (غضبي) أي من وجه من الوجوه الدنيوية المتعلقة بالمعاشرة الزوجية (قلت لا) وفي نسخة: ولا (ورب إبراهيم) فتعدلين عن اسمي إلى اسم إبراهيم (قالت: قلت: أجل) أي نعم (والله يا رسول الله ما أهجر) وفي نسخة: لا أهجر، أي ما أترك. (إلا اسمك) أي ذكره عن لساني مدة غضبي ولكن المحبة ثابتة دائماً في قلبي. قيل: أي هجراني مقصور على ترك اسمك حالة الغضب الذي يسلب الاختيار لا أتعدى منه إلى ذاتك الشريف المختار. والمراد هنا بالاسم التسمية، وإنما عبرت عن الترك بالهجران دلالة على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه وإنما في طلب الوصال على طريق الكمال، وهو التشرف بمرتبة الجمع بين حصول الاسم والمسمى واقتران اللسان والجنان في ميدان المحبة الذي يعبر عنه بالجنان ثابتة بعون الله الملك المنان (متفق عليه).

٣٢٤٦ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) فيه إيحاء إلى جواز تعدد الفراش. ويحتمل أن يكون كناية عن الميلان إلى الاجتماع، قال تعالى جل جلاله: ﴿هَن لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهَا﴾ [البقرة - ١٨٧] وفيه إيحاء إلى التستر حالة الجماع (فأبت) أي امتنعت من غير عذر شرعي (فبات) أي زوجها (غضبان) أي عليها كما في رواية (لعنتها الملائكة) لأنها كانت مأمورة إلى طاعة زوجها في غير معصية. قيل: والحيض ليس بعذر في الامتناع لأن له حقاً في الاستمتاع بما فوق الإزار عند الجمهور وبما عدا الفرج

حديث رقم ٣٢٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٢٥/٩ الحديث رقم ٥٢٢٨. ومسلم في ٤/١٨٩٠ الحديث رقم (٨٠. ٢٤٣٩). وأحمد في المسند ٦/٦١.

حديث رقم ٣٢٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣١٤/٦ الحديث رقم ٣٢٣٧. ومسلم في صحيحه ٢/١٠٦٠ الحديث رقم (١٢٢. ١٤٣٦). وأبو داود في السنن ٢/٦٠٥ الحديث رقم ٢١٤١. والدارمي

في ٢/٢٠١ الحديث رقم ٢٢٢٨. وأحمد في المسند ٢/٤٣٩.

حتى تصبح». متفق عليه. وفي رواية لهما، قال: «والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها».

٣٢٤٧ - (١٠) وعن أسماء، أن امرأة قالت يا رسول الله! إن لي ضرة، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال: «المتشبع بما لم يعط، كلابس ثوبي زور» متفق عليه.

عند جماعة (حتى تصبح) أي المرأة والملائكة. قيل: إنما غيا اللعن بالاصباح لأن الزوج يستغني عنها بحدوث المانع عن الاستمتاع فيه غالباً. والأظهر أن حكم النهار كذلك حتى يمسي فهو من باب الاكتفاء (متفق عليه) وكذا أحمد وأبو داود (وفي رواية لهما) أي للبخاري ومسلم. وفيه إشعار بأنه إذا قال في رواية وأطلق تكون الرواية لأحدهما (قال: والذي نفسي بيده) أي في قبضته وتصرفه وإرادته (ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء) أي أمر وحكمه أو ملكه وملكوته، أو الذي هو معبود فيها وهو الله تعالى: قال تعالى جل جلاله: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ [الزحرف - ٨٤]. ويكون الاقتصار في هذا الحديث من باب الاكتفاء بذكر الأشرف. ويحتمل أن يراد سكان السموات، والأفراد للجنس ويلتزم حينئذ الروايتان، وأن كان على الأول أيضاً بينهما تلازم (ساخطاً عليها حتى يرضى) أي الزوج (عنها) فيه أن سخط الزوج يوجب سخط الرب وهذا في قضاء الشهوة فكيف إذا كان في أمر الدين.

٣٢٤٧ - (وعن أسماء أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لي ضرة) أي امرأة أخرى لزوجي. وسميت ضرة أما لأنها تضرها أو تريد ضررها، أو أريد المبالغة كرجل عدل، فإن وجودها ضرر عندها. وأهل مكة يسمونها طينة ولعلها من طبن كفرح فطن فإنها فطينة بعيب صاحبها (فهل علي جناح) أي إثم أو بأس (إن تشبعت) وفي نسخة بفتح الهمزة، أي من أن تشبعت (من زوجي غير الذي يعطيني) أي تزينت وتكثرت بأكثر مما عندي وأظهرت لضررتي أنه يعطيني أكثر مما يعطيها إداخلاً للغيظ عليها وتحصيلاً للضرر بها (فقال: المتشبع بلم يعط) أي الذي يظهر الشبع وليس يشبعان (كلابس ثوبي زور) قيل: هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه، أو هو الرجل يلبس الثياب المشبهة كثياب الزهاد يوهم أنه منهم، وأتى بالثنية لا رادة الرداء والأزار إذ هما متلازمان للإشارة إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه. وقيل للإشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما يشبع به وإظهار الباطل. وقيل: كان شاهد الزور يلبس ثوبين ويشهد فيقبل لحسن ثوبيه (متفق عليه) وكذا أحمد وأبو داود عنها، ورواه مسلم عن عائشة<sup>(١)</sup>.

حديث رقم ٣٢٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣١٧/٩ الحديث رقم ٥٢١٩. ومسلم في ١٦٨١/٣ الحديث رقم (١٢٧ - ٢١٣٠) وأبو داود في السنن ٢٦٩/٥ الحديث رقم ٤٩٩٧.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٨١/٣ الحديث رقم (٢١٢٦ - ٢١٢٩).

٣٢٤٨ - (١١) وعن أنس، قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلة، ثم نزل. فقالوا: يا رسول الله! آليت شهراً. فقال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين». رواه البخاري.

٣٢٤٨ - (وعن أنس قال: آلى) بالمد أي حلف (رسول الله ﷺ من نسائه) أي على أزواجه (من أن لا يدخل عليهن شهراً) وعدا بمن لتضمينه إياه معنى الامتناع من الدخول. قال في الأزهاري: وليس هو من الإيلاء المشهور، قال الطيبي رحمه الله: للإيلاء في الفقه أحكام تخصه لا يسمى إيلاء دونها (وكانت انفكت رجله) أي انفرجت وزالت من المفصل، والإنفكاك الزوال والانفساخ قيل: كأنها انفرجت من طول القيام، وقيل كان ﷺ سقط عن فرسه فخرج عظم رجله من موضعه. قال الطيبي: والإنفكاك ضرب من الوهن والخلع، وهو أن ينفك بعض أجزائها عن بعض (فأقام في مشربة) بفتح الميم وضم الراء ويفتح، أي في غرفة قال الطيبي: المشربة بالضم والفتح الغرفة، وبالفتح الموضع الذي يشرب منه كالمشربة (تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل) أي من الغرفة إليهن (فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً. فقال: إن الشهر يكون) أي قد يكون (تسعاً وعشرين) ولعل ذلك الشهر كان تسعاً وعشرين ولذلك اقتصر عليه ثم نزل بعده. في شرح السنة: هذا إذا عين شهراً فقال: لله علي أن أصوم شهر كذا، فحرج ناقصاً لا يلزمه سوى ذلك. فإن لم يعين فقال: لله علي صوم شهر يلزمه صوم ثلاثين يوماً. (رواه البخاري) قال البغوي: في قوله تعالى جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ﴾ [الأحزاب - ٢٨]. الآية إن نساء النبي ﷺ سألته من عرض الدنيا شيئاً وطلبن منه زيادة في النفقة وأذينه بغيره بعضهن على بعض، فهجرهن رسول الله ﷺ وآلى أن لا يقربهن شهراً ولم يخرج إلى أصحابه، فقالوا: ما شأنه. وكانوا يقولون طلق رسول الله ﷺ نساءه فقال عمر: لأعلمن لكم شأنه. قال: فدخلت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أطلقتهن. قال: لا. قلت: يا رسول الله إنني دخلت المسجد والمسلمون يقولون طلق رسول الله ﷺ نساءه، فأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن. قال: نعم إن شئت. فقامت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه، وأنزل الله آية التخيير. ثم ذكر البغوي بإسناده في المعالم عن الزهري أن النبي ﷺ أقسم أن لا يدخل على نسائه شهراً. قال الزهري: فأخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: فلما مضت تسع وعشرون أعدهن دخل على رسول الله ﷺ فقالت: بدأ بي. فقلت: يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن. فقال: إن الشهر تسع وعشرون يوماً.

٣٢٤٩ - (١٢) وعن جابر، قال: دخل أبو بكر [رضي الله عنه] يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم. قال: فأذن لأبي بكر، فدخل، ثم أقبل عمر، فاستأذن، فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه، واجماً ساكتاً قال: فقلت: لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة، فقمتم إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «هن حولي كما ترى، يسألنني النفقة». فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألين رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟! فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً، أو تسعاً وعشرين،

٣٢٤٩ - (وعن جابر قال: دخل أبو بكر) أي أراد الدخول (يستأذن على رسول الله ﷺ) حال أو استئناف بيان (فوجد) أي أبو بكر (الناس) أي عمومهم (جلوساً) أي جالسين أو ذوي جلوس (ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال: ) أي جابر (فأذن) بضم الهمزة ويفتح (لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد) أي عمر (النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه) لعل هذا قبل نزول الحجاب (واجماً) أي حزيناً مهتماً (ساكتاً) في النهاية: الواجم من أسكته الهم وعلته الكآبة (فقال: ) أي عمر في نفسه. وفي نسخة: فقلت (لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ) بضم الهمزة وكسر الحاء، وفي رواية: يضحك النبي ﷺ. وهو يحتمل أن يكون من الاضحاك والنسبة مجازية وأن يكون من الضحك فالتقدير يضحك به النبي ﷺ. والمراد حصول السرور والانشراح ورفع الكدورة بالمزاح. قال النووي: في شرح مسلم: قوله: يضحك، في نسخة: أضحك، فيه نذب مثل هذا وإن الإنسان إذا رأى صاحبه حزيناً أن يحدثه حتى يضحك أو يشغله ويطيب نفسه اهـ. وفي آداب المريدين للسهروردي رحمه الله عن علي رضي الله عنه أنه قال: كان النبي ﷺ يسر الرجل من أصحابه إذا رآه مغموماً بالمداعبة (فقال: ) أي عمر (يا رسول الله لو رأيت) أي لو علمت (بنت خارجة) يعني بها زوجته ولو للتمي (سألتني النفقة) أي الزيادة على العادة أو فوق الحاجة (فقمتم إليها فوجأت) بالهمز أي ضربت (عنقها بكفي) في المغرب الوجأ الضرب باليد. يقال: وجاء في عنقه من باب منع. وقال الطيبي رحمه الله: الوجأ الضرب، والعرب تحترز عن لفظ الضرب فلذلك عدل إلى الوجأ. وفي القاموس: وجاء باليد والسكين كوضعه ضربه اهـ. وجاء الوجأ بمعنى الدق على ما في النهاية والله تعالى أعلم (فضحك رسول الله ﷺ وقال: هن) أي نسائي (حولي كما ترى يسألنني النفقة) أي زيادتها عن عادتها (فقام أبو بكر إلى عائشة رضي الله عنها يجأ) أي يدق (عنقها وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول: ) خطاباً لبنته (تسألين رسول الله ﷺ ما ليس عنده. فقلن: ) أي كلهن أو هما على أن الثنية أقل الجمع (والله لا نسأل رسول الله ﷺ) أي بعد هذا (شيئاً) أي من الأشياء (أبداً) تأكيد للنسأل (ليس عنده) أي ذلك الشيء (ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين) بناء على

ثم نزلت هذه الآية ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾ حتى بلغ ﴿للمحسنات منكن أجراً عظيماً﴾ قال: فبدأ بعائشة، فقال: «يا عائشة! إني أريد أن أعرض عليك أمراً، أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرني أبويك». قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية. قالت: أفيك يا رسول الله! أستشير أبوي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت. قال: «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثني معتاً، ولا متعتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً». رواه مسلم.

يمينه السابق، والصحيح الثاني ولعله لم يبلغه متردد فيه (ثم نزلت هذه الآية): ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾. حتى بلغ ﴿للمحسنات منكن أجراً عظيماً﴾<sup>(١)</sup> وهو إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحكن سراحاً جميلاً. وأن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد الخ. (قال: أي جابر (فبدأ) أي في التخيير (بعائشة رضي الله عنها) فإنها أعقلهن وأفضلهن (فقال: يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه) أو في جوابه من تلقاء نفسك (حتى تستشيرني أبويك) خوفاً عليها من صغر سنها المقتضى إرادة زينة الدنيا أن لا تختار الأخرى، وفي رواية عنها: وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه. قال النووي رحمه الله: إنما قال: لا تعجلي شفقة عليها وعلى أبويها ونصيحة لهم في بقائها عنده فإنه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فتضرر هي وأبواها وبقاها النسوة بالاقتداء بها (قالت: وما هو) أي ذلك الأمر (يا رسول الله. فتلا عليها الآية) أي المذكورة (قالت: أفيك) أي في فراقك أو في وصالك أو في حقدك (يا رسول الله أستشير أبوي) لأن الاستشارة فرع التردد في القضية المختارة (بل) أي لا أستشير أحداً (اختار الله ورسوله والدار الآخرة) وفي الكلام إيحاء إلى أن إرادة زينة الحياة الدنيا وطلب الدار الأخرى لا يجتمعان على وجه الكمال، ولذا قال ﷺ: «من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فأثروا ما يبقى على ما يفنى»<sup>(٢)</sup> (وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت) أما إنها أرادت اختيارهن الدنيا ليخلص لها الوصال في الدنيا والكمال في العقبى (قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها) لا عينها به على اختيار المختار تقليداً أو تحقيقاً (إن الله لم يبعثني معتاً) بالتشديد، أي موقفاً أحداً في أمر شديد. والعنة المشقة والأثم أيضاً (ولا متعتاً) أي طالباً لزلة أحدٍ (ولكن بعثني معلماً) أي للخير (ميسراً) أي سهلاً للأمر، وفي نسخة: مبشراً، أي لمن آمن بالجنة والنعيم ولمن اختار الله ورسوله والدار الآخرة بالأجر العظيم. قال قتادة: فلما اخترن الله ورسوله شكرهن على ذلك وقصره عليهن فقال: لا يحل لك النساء من بعد. كذا ذكره البغوي. (رواه مسلم) قال النووي: فيه جواز احتجاب الإمام والقاضي ونحوهما في بعض الأوقات لحاجاتهم المهمة، والغالب من عادة النبي ﷺ أن لا يتخذ حاجباً فاتخاذها في ذلك

(١) سورة الأحزاب. الآيات رقم ٣٨. ٣٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/٤١٢.

٣٢٥٠ - (١٣) وعن عائشة، قالت: كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، فقلت: أتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهم وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك﴾ قلت: ما أرى ريبك

اليوم ضرورة. وفيه وجوب الاستئذان على الإنسان في منزلة. وفيه أنه لا فرق بين الخليل وغيره في احتياج الاستئذان، وفيه تأديب الرجل ولده وإن كبر فاستقل. وفيه ما كان عليه ﷺ من التقلل من الدنيا والزهادة فيها. وفيه جواز سكنى الغرفة لذات الزوج واتخاذ الخزانة، وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم، وفيه للزوج تخيير زوجته واعتزاله عنها في بيت آخر. وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته واختارته لم يكن ذلك طلاقاً ولا يقع به فرقة. وروى عن علي بن زيد بن ثابت والحسن والليث أنه يقع الطلاق بنفس التخيير طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا. ولعل القائلين به لم يبلغهم هذا الحديث اهـ. وسيأتي لهذه المسألة زيادة بيان وبرهان والله المستعان.

٣٢٥٠ - (وعن عائشة قالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الطيبي رحمه الله أي أعيب عليهن لأن من غار عاب لثلاث يهين أنفسهن فلا يكثر النساء ويقصر رسول الله ﷺ على من تحته اهـ. والأظهر أنها كانت تعيب عليهن للاشعار على حرصهن وللدلالة على قلة حياتهن حيث خالفن طبيعة جنس النساء من تعززهن وإظهار قلة ميلهن، وإنما هبة النفس كانت محمودة منهن لمكانه ﷺ. ويدل على ما قلنا قولها: (فقلت: ) أي بطريق الإنكار (أتهب المرأة نفسها) وفي رواية: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل (فلما أنزل الله تعالى: ﴿ترجي﴾) بالهمزة والياء قرأتان متواتران من أرجا مهموزاً أو منقوصاً أي تؤخر أو تترك وتبعد ﴿من تشاء﴾ أي مضاجعة من تشاء ﴿منهن وتؤوي﴾ أي تضم ﴿إليك﴾ وتضاجع ﴿من تشاء﴾ أو تطلق من تشاء وتمسك من تشاء، أو معنى الآية: تترك تزوج من شئت من نساء أمتك وتزوج من شئت. قال النووي في شرح مسلم: الأصح أنه ناسخ لقوله تعالى جل شأنه: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ [الأحزاب - ٥٢]. فإن الأصح أنه ﷺ ما توفي حتى أبيع له النساء مع أزواجه. وقال البغوي: أشهر الأقاويل أنه في القسم بينهما وذلك أن التسوية بينهما في القسم كان واجباً عليه، فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار إليه فيهن ﴿ومن ابتغيت﴾ أي طلبت وأردت أن تؤوي إليك امرأة ﴿ممن عزلت﴾ عن القسمة ﴿فلا جناح عليك﴾<sup>(١)</sup> أي فلا إثم، فأباح الله تعالى له ترك القسم لهن حتى أنه ليؤخر من يشاء في نوبتها ويوطأ من يشاء منهن في غير نوبتها، ويرد إلى فراشه من عزلها تفضيلاً له على سائر الرجال (قالت: ما أرى) بفتح الهمزة أي وضمها أي ما أظن (ريبك

حديث رقم ٣٢٥٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٢٤/٨ الحديث رقم ٤٧٨٨. ومسلم في ١٠٨٥/٢. الحديث رقم (٤٩ - ١٤٦٤). والنسائي في السنن ٥٤/٦ الحديث رقم ٣١٩٩. وابن ماجه في ١/٦٤٤ الحديث رقم ٢٠٠٠. وأحمد في المسند ١٣٤/٦.

إلا يسارع في هواك. متفق عليه.

وحدِيث جابر: «اتقوا الله في النساء» ذكر في «قصة حجة الوداع».

## الفصل الثاني

٣٢٥١ - (١٤) عن عائشة [رضي الله عنها]: أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر.

قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم، سابقته فسبقني. قال: «هذه بتلك السابقة». رواه أبو داود.

إلا يسارع) استثناء من أعم الأحوال (في هواك) أي يوصل إليك ما تتمناه سريعاً. وقال النووي: أي يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور ولذا خيرك اهـ. ثم الواهبة نفسها للنبي ﷺ، قيل ميمونة وقيل أم شريك، وقيل زينب بنت خزيمة، وقيل خولة بنت حكيم. والذي يظهر من هذا الحديث أن الهبة وقعت من جماعة منهن وهو لا ينافي قوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة أن وهبت نفسها للنبي﴾ [الأحزاب - ٥٠]، لأن النكرة قد يراد بها العموم والله أعلم (متفق عليه وحديث جابر: اتقوا الله) أي مخالفته أو معاقبته (في النساء) أي في حقهن والتخصيص لضعفهن وحبسهن (ذكر في قصة حجة الوداع) أي في ضمن حديث طويل فيكون ذكره هنا مكرر ولذا أسقطه ونبه عليه.

## (الفصل الثاني)

٣٢٥١ - (عن عائشة أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر قالت: فسابقته) أي غالبته في

السبق، أي في العدو والجري (فسبقته) أي غلبته وتقدمت عليه (على رجلي) أي لا على دابة. قال الطيبي: قوله: على رجلي حال من الفاعل في سابقته، أي عدوا على رجلي. وفائدته زيادة بيان المداعبة كما يقال: أخذت بيدي ومشيت برجلي ونظرت بعيني، وفيه بيان حسن خلقه وتلطفه بنسائه ليقتردي به (فلما حملت اللحم) أي سمت (سابقته) أي مرة أخرى (فسبقني). قال: (هذه) أي السابقة (بتلك السابقة) بفتح الكاف وكسرها، أي تقدمي عليك في هذه التوبة في مقابلة تقدمك في النوبة الأولى، والمراد حسن المعاشرة. قال قاضيخان: يجوز السباق في أربعة أشياء في الخف، يعني البعير، وفي الحافر يعني الفرس، وفي النضل يعني الرمي والمشى بالأقدام يعني به العدو، ويجوز إذا كان البدل من جانب واحد بأن قال: إن سبقتك فلي كذا وإن سبقتي فلا شيء لك، وإن شرط البدل من الجانبين فهو حرام لأنه قمار إلا إذا أدخل محلاً بينهما فقال: كل واحد: إن سبقتني فلك كذا وإن سبقتك في كذا وإن سبق الثالث فلا شيء له فهو جائز وحلال، والمراد من الجواز الطيب والحل دون الاستحراق فإنه لا يصير مستحقاً، وما يفعله الأمراء فهو جائز أيضاً بأن يقول لاثنين: أيكما سبق فله كذا. وإنما جوز سبق في هذه الأشياء الأربعة لوجود الآثار فيها، ولا أثر في غيرها. (رواه أبو داود).

٣٢٥٢ - (١٥) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه». رواه الترمذي، والدارمي.

٣٢٥٣ - (١٦) ورواه ابن ماجه عن ابن عباس إلى قوله: «لأهلي».

٣٢٥٤ - (١٧) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة إذا صلت خمسها، وصامت شهرها، وأحصنت فرجها، وأطاعت بعلمها، فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت». رواه أبو نعيم في «الحلية».

٣٢٥٢ - (وعنها) أي عن عائشة (قالت: قال رسول الله ﷺ: خيركم خيركم لأهله) لدلالته على حسن الخلق والأهل يشمل الزوجات والأقارب بل الأجانب أيضاً فإنهم من أهل زمانه (وأنا خيركم لأهلي) فإنه على خلق عظيم (وإذا مات صاحبكم) أي واحد منكم ومن جملة أهاليكم (فدعوه) أي اتركوا ذكر مساويه فإن تركه من محاسن الأخلاق، دلهم ﷺ على المجاملة وحسن المعاملة مع الأحياء والأموات، ويؤيده حديث: «اذكروا موتاكم بالخير»<sup>(١)</sup>. وقيل: إذا مات فتركوا محبته والبكاء عليه والتعلق به، والأحسن أن يقال: فتركوه إلى رحمة الله تعالى، فإن ما عند الله خير للأبرار، والخير أجمع فيما اختار خالقه. وقيل: أراد به نفسه، أي دعوا التحسر والتلهف على فان في الله خلفاً عن كل فائت. وقيل: معناه إذا مات فدعوني ولا تؤذوني بإيذاء عترتي وأهل بيتي وصحباتي وأتباع ملتي. (رواه الترمذي والدارمي) أي عنها.

٣٢٥٣ - (ورواه ابن ماجه عن ابن عباس إلى قوله: لأهلي) وهذا يدل على أنها جمعت بين حديثين مستقلين فلا تطلب المناسبة بينهما. ويؤيده أن السيوطي ذكر هذا المقدار. وقال: روى الترمذي عن عائشة، وابن ماجه عن ابن عباس، والطبراني عن معاوية، وفي رواية الحاكم عن ابن عباس: «خيركم خيركم للنساء»<sup>(٢)</sup>. وعن أبي هريرة: «خيركم خيركم لأهلي من بعدي»<sup>(٣)</sup>.

٣٢٥٤ - (وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: المرأة إذا صلت خمسها) أي خمس صلواتها في أوقات طهارتها والإضافة لأدنى ملابس (وصامت شهرها) أي شهر رمضان أداء وقضاء (وأحصنت فرجها) أي منعت نفسها عن الفواحش (وأطاعت بعلمها) أي زوجها فيما تجب فيه الطاعة (فلتدخل) أي الجنة (من أي أبواب الجنة شاءت) إشارة إلى عدم المانع من دخولها وإيماء إلى سرعة وُضُولِهَا وَخُضُولِهَا (رواه أبو نعيم في الحلية) أي حلية الأبرار<sup>(٤)</sup>.

حديث رقم ٣٢٥٢: أخرجه الترمذي في السنن ٦٦٦/٥ الحديث رقم ٣٥٩٥. والدارمي في ٢١٢/٢ الحديث رقم ٢٢٦٠.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥٠٦/٥ الحديث رقم ٤٩٠٠ «بلفظ» اذكروا محاسن موتاكم.

حديث رقم ٣٢٥٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ٦٣٦/١ الحديث رقم ١٩٧٧.

(٢) الحاكم في المستدرک ١٧٣/٤. (٣) الحاكم في المستدرک ٣١١/٣.

(٤) كتاب أبو نعيم «حلية الأولياء».



٣٢٥٥ - (١٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت أمر أحداً أن يسجد لأحد؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». رواه الترمذي.

٣٢٥٦ - (١٩) وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيا امرأة ماتت وزوجها عنها راض، دخلت الجنة». رواه الترمذي.

٣٢٥٧ - (٢٠) وعن طلق بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا الرجل دعا زوجته لحاجته، فلتأته وإن كانت على التنور». رواه الترمذي.

٣٢٥٨ - (٢١) وعن معاذ [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ، قال: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا، إلا

٣٢٥٥ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لو كنت أمر أحداً أن يسجد لأحد) والسجود كمال الانقياد (لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) أي لكثرة حقوقه عليها وعجزها عن القيام بشكرها. وفي هذا غاية المبالغة لوجوب إطاعة المرأة في حق زوجها فإن السجدة لا تحل لغير الله. قال قاضيان: إن سجد للسلطان إن كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفراً وأصله أمر الملائكة بالسجود لآدم وسجود أخوة يوسف عليهما الصلاة والسلام. (رواه الترمذي).

٣٢٥٦ - (وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: أيا امرأة ماتت وزوجها) أي العالم المتقي (عنها راض دخلت الجنة) لمراعاتها حق الله وحق عبادة (رواه الترمذي).

٣٢٥٧ - (وعن طلق بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: إذا الرجل دعا زوجته) هذا التركيب من قبيل: إذا الشمس كورت. (لحاجته) أي المختصة به كناية عن الجماع (فلتأته) أي لتجب دعوته (وإن كانت على التنور) أي وإن كانت تخبز على التنور مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه. قال ابن الملك: وهذا بشرط أن يكون الخبز للزوج لأنه دعاها في هذه الحالة فقد رضي بإتلاف مال نفسه، وتلف المال أسهل من وقوع الزوج في الزنا. (رواه الترمذي) وكذا النسائي. وروى البزار عن زيد بن أرقم ولفظه: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب وإن كانت على ظهر قتب».

٣٢٥٨ - (وعن معاذ عن النبي ﷺ قال: لا تؤذي) بصيغة النفي (امرأة زوجها في الدنيا إلا

حديث رقم ٣٢٥٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤٦٥/٣ الحديث رقم ١١٥٩.

حديث رقم ٣٢٥٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤٦٦/٣ الحديث رقم ١١٦١. وابن ماجه في ٥٩٥/١ الحديث رقم ١٨٥٤.

حديث رقم ٣٢٥٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤٦٥/٣ الحديث رقم ١١٦٠. وأحمد في المسند ٢٣/٤.

حديث رقم ٣٢٥٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤٧٦/٣ الحديث رقم ١١٧٤. وابن ماجه في ٦٤٩/١ الحديث رقم ٢٠١٤. وأحمد في المسند ٥/٢٤٢.

قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا: رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٣٢٥٩ - (٢٢) وعن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «إن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه) نهى مخاطبة (قاتلك الله) أي لعنك عن رحمته وأبعدك عن جنته (فإنما هو) أي الزوج (عندك دخيل) أي ضيف ونزيل (يوشك أن يفارقك إلينا) أي واصلاً إلينا ونازلاً علينا. وفي هذا الحديث وحديث لعن الملائكة لعاصية الزوج دلالة على أن الملائكة الأعلى يطلعون على أعمال أهل الدنيا (رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب).

٣٢٥٩ - (وعن حكيم بن معاوية القشيري) قال المؤلف: قال البخاري: في صحبته نظر، روى عنه ابن أخيه معاوية بن حكيم وقتادة رضي الله عنهم (عن أبيه) لم يذكره المؤلف في أسمائه (قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه. قال: إن تطعمها إذا طعمت وتكسوها) بالنصب (إذا اكتسيت) قال الطيبي رحمه الله: التفات من الغيبة إلى الخطاب اهتماماً بثبات ما قصد من الاطعام والكسوة، يعني كان القياس أن يقول: أن يطعمها إذا طعم. فالمراد بالخطاب عام لكل زوج أي يجب عليك إطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليهما لنفسك. قال بعض الشراح: قوله: إذا طعمت بقاء الخطاب بلا تأنيث وكذا إذا اكتسيت وبقاء التأنيث فيهما غلط أي رواية ودراية، (ولا تضرب) أي وإن لا تضرب (الوجه) فإنه أعظم الأعضاء وأظهرها ومشمتم على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة، ويجوز ضرب غير الوجه إذا ظهر منها فاحشة أو تركت فريضة. في شرح السنة: فيه دلالة على جواز ضربها غير الوجه. قلت: فكان الحديث مبين لما في القرآن ﴿فاضربوهن﴾ [النساء - ٣٤]. قال: وقد نهى النبي ﷺ عن ضرب الوجه نهياً عاماً، يعني في حديث آخر أو العموم المُستفاد من هذا الحديث حيث قال: الوجه، ولم يقل: وجهها. ومن فتاوى قاضيخان: للزوج أن يضرب المرأة على أربعة: منها ترك الزينة إذا أراد الزوج الزينة، والثانية ترك الإجابة إذا أراد الجماع وهي طاهرة، والثالثة ترك الصلاة في بعض الروايات. وعن محمد: ليس له أن يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة، والرابعة الخروج عن منزله بغير إذنه (ولا تقبح) بتشديد الباء، أي لا تقل لها قولاً قبيحاً ولا تشتمها ولا قبحك الله ونحوه. (ولا تهجر إلا في البيت) أي لا تتحول عنها أو لا تحولها إلى دار أخرى لقوله تعالى: ﴿واهجروهن في المضاجع﴾. (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه).

٣٢٦٠ - (٢٣) وعن لقيط بن صبرة، قال: قلت: يا رسول الله! إن لي امرأة في لسانها شيء - يعني البذاء - قال: «طلقها». قلت: إن لي منها ولداً، ولها صحبة. قال: «فمرها» يقول عظها «فإن يك فيها خير فستقبل، ولا تضربن ظعيتك ضربك أميتك». رواه أبو دواد.

٣٢٦١ - (٢٤) وعن إياس بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذنن النساء على أزواجهن. فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن. فقال رسول الله ﷺ: «لقد طاف

٣٢٦٠ - (وعن لقيط بن صبرة) بكسر الباء. وفي أسماء المصنف لقيط بن عامر بن صبرة، صحابي مشهور. (قال: قلت: يا رسول الله إن لي امرأة في لسانها شيء، يعني البذاء) بالمد وفتح الباء، أي الفحش والإيذاء (قال: طلقها) أي إن لم تصبر عليها، والأمر للإباحة. (قلت: إن لي منها ولداً) بفتحين يحتمل الأفراد والجمع (ولها صحبة) أي معاشرة قديمة (قال: فمرها) أي بالمعاشرة الجميلة مطلقاً، أو عن قبلي وعلى لساني. (يقول:): هذا من كلام الراوي مستأنف مبين للمراد من قوله: مرها، يعني (عظها) أمر من الوعظ بمعنى النصيحة لقوله تعالى: ﴿فمعظوهن﴾. (فإن يك فيها خير) أي شيء من الخير (فستقبل) أي وعظك (ولا تضربن ظعيتك) أي زوجتك (ضربك أميتك) بالتصغير، أي جويريتك، أي لا تضرب الحرة مثل ضربك للأمة. وفيه إيحاء لطيف إلى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ، لكن يكون ضرباً غير مبرح. ثم الظعينة في الأصل المرأة التي تكون في اليهودج، كني بها عن الكريمة، وقيل هي الزوجة لأنه تظعن إلى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب، والأمة أصله أموة حذفت الواو ثم ردت في التصغير وقلبت ياء وأدغمت وإنما صغر الأمة مبالغة في حقارتها أو إشارة إلى أن الصغيرة تحتاج إلى الضرب والتأديب. (رواه أبو داود).

٣٢٦١ - (وعن إياس بن عبد الله) أي الدوسي المدني قد اختلف في صحبته. قال البخاري: لا نعرف له صحبة، له حديث واحد في ضرب النساء. روى عنه عبد الله بن عمر، ذكره المؤلف. (قال: قال رسول الله ﷺ: لا تضربوا إماء الله) أي زوجاتكم فإنهن جوار الله كما أن الرجال عبيد له تعالى (فجاء) وفي نسخة: فأتى (عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذنن النساء) من باب: اكلوني البراغيث، ومن وادي قوله تعالى جل جلاله: ﴿وأسرأوا النجوى﴾ [الأنبياء - ١٣]. أي اجتر أن ونشزن وغلبن (على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف) هذا بالهمز. يقال: أطاف بالشيء ألم به وقارنه، أي اجتمع ونزل (بآل رسول الله ﷺ) أي بأزواجه الطاهرات (نساء كثير يشكون أزواجهن) أي من ضربهم إياهن (فقال رسول الله ﷺ: لقد طاف) هذا بلا همز.

حديث رقم ٣٢٦٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/٩٧ الحديث رقم ١٤٢. وأحمد في المسند ٤/٣٣.

حديث رقم ٣٢٦١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٦٠٨ الحديث رقم ٢١٤٦. وابن ماجه ١/٦٣٨

الحديث رقم ١٩٨٥. والدارمي في ٢/١٩٨ الحديث رقم ٢٢١٩.

بآل محمد نساء كثير، يشكون أزواجهن. ليس أولئك بخياركم». رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٣٢٦٢ - (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من خيب امرأة على زوجها، أو عبداً على سيده». رواه أبو داود.

٣٢٦٣ - (٢٦) وعن عائشة [رضي الله عنه]، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً،

قال الطيبي رحمه الله: قوله: لقد طاف، صح بغير همزة، والأول بهمز، وفي نسخ المصابيح كلاهما بالهمز. اهـ فهو من طاف حول الشيء، أي دار. (بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن) دل على أن الآل يشمل أمهات المؤمنين. (ليس أولئك) أي الرجال الذين يضربون نساءهم ضرباً مبرحاً أو مطلقاً (بخياركم) أي بل خياركم من لا يضربهن ويتحمل عنهن، أو يؤدبهن ولا يضربهن ضرباً شديداً يؤدي إلى شكائتهن. في شرح السنة: فيه من الفقه إن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح، إلا أنه يضرب ضرباً غير مبرح. ووجه ترتب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن نهى النبي ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية. ثم لما دثر النساء أذن في ضربهن ونزل القرآن موافقاً له. ثم لما بالغوا في الضرب أخبر ﷺ أن الضرب وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل. ويحكي عن الشافعي هذا المعنى (رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي) في الجامع الكبير: «لا تضربوا إماء الله»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب.

٣٢٦٢ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منا) أي من أتباعنا (من خيب) بتشديد الباء الأولى بعد الخاء المعجمة، أي خدع وأفسد (امرأة على زوجها) بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته، أو محاسن أجنبي عندها. (أو عبداً) أي أفسده (على سيده) بأي نوع من الإفساد. وفي معناهما إفساد الزوج على امرأته والجارية على سيدها (رواه أبو داود) وكذا الحاكم<sup>(٢)</sup>. وروى أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن بريدة ولفظه: «ليس منا من حلف بالأمانة، ومن خيب على امرئ زوجته ومملوكه فليس منا»<sup>(٣)</sup>.

٣٢٦٣ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً) بضم اللام ويسكن لأن كمال الإيمان يوجب حسن الخلق والإحسان إلى

(١) الحاكم في المستدرک ١٨٨/٢.

حديث رقم ٣٢٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ١٩٨/٢ الحديث رقم ٥١٧٠. وأحمد في المسند ٣٩٧/٢.

(٢) الحاكم في المستدرک ١٩٦/٢.

(٣) أحمد في المسند ٣٥٢/٥ والحاكم في المستدرک ٢٩٨/٤.

حديث رقم ٣٢٦٣: أخرجه الترمذي في السنن ١٠/٥ الحديث رقم ٢٦١٢. وأحمد في المسند ٤٧/٦.

وألطفهم بأهله». رواه الترمذي.

٣٢٦٤ - (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود إلى قوله «خلقاً».

٣٢٦٥ - (٢٨) وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أو حنين، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: بناتي. ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاد، فقال: «ما هذا الذي أرى وسطهن؟» قالت: فرس. قال:

كافة الإنسان (وألطفهم بأهله) أي على الخصوص (رواه الترمذي).

٣٢٦٤ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً) أي من خياركم (أحسنهم خلقاً) أي من أكملهم (وخياركم) أي مع عموم الخلق (خياركم لنسائهم) لأنهن محل الرحمة لضعفهن (رواه الترمذي) أي الحديث بكماله وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود إلى قوله: خلقاً.

٣٢٦٥ - (وعن عائشة قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك) مكان معروف، وهو نصف طريق المدينة إلى دمشق الشام، وهي غزوة العسرة وكانت سنة تسع من الهجرة بلا خلاف. وذكر البخاري لها بعد حجة الوداع، لعله خطأ من النسخ. (أو حنين) شك من الراوي عنها وهو بالتصغير، واد بقرب ذي المجاز. وقيل ماء بينه وبين مكة ثلاث ليال قرب الطائف، سنة ثمان حين فتح مكة. (وفي سهوتها) بفتح السين المهملة، أي صفتها قدم البيت. وقيل: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع. وقيل: هو شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء كذا في النهاية. وقال بعض شراح المصابيح قوله: وفي بهوتها البهوة لبيت المقدم أمام البيوت. وروى سهوتها بالسين المهملة (ستر) بكسر السين (فهبت ريح فكشفت) أي بينت وأظهرت (ناحية الستر) أي طرفه المكشوف بالريح (عن بنات لعائشة لعب) بضم ففتح بدل أو بيان (فقال: ما هذا) أي الذي رأيناه خلف الستر (يا عائشة قالت: بناتي. ورأى) أي وقد رأى النبي ﷺ (بينهن) أي بين البنات (فرساً له) أي الفرس (جناحان من رقاد) بكسر الراء جمع رقعة وهي الخرقعة وما يكتب عليه. (فقال: ما هذا الذي أرى) أي أبصره (وسطهن) بالسكون. قال في المصباح: الوسط بالسكون بمعنى بين، نحو جلست وسط القوم، أي بينهم. وقال الجوهري: يقال ووسط القوم بالتسكين وسط الدار بالتحريك، وقال: كل موضع يصلح فيه بين فهو بالتسكين. وكل موضع لا يصلح فيه فهو بالتحريك. (قالت: فرس. قال:

حديث رقم ٣٢٦٤: أخرجه أبو داود في السنن ٦٠/٥.

حديث رقم ٣٢٦٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢٢٧/٥ الحديث رقم ٤٩٣٢.

«وما الذي عليه؟» قالت: جناحان. قال: «فرس له جناحان؟» قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه. رواه أبو داود.

### الفصل الثالث

٣٢٦٦ - (٢٩) عن قيس بن سعد، قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: لرسول الله ﷺ أحق أن يسجد له، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت أحق بأن يسجد لك، فقال لي: «أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟» فقلت: لا. فقال: «لا تفعلوا، لو كنت

وما هذا الذي عليه. قالت: جناحان. قال: فرس له جناحان) بحذف الاستفهام (قالت: أما سمعت) أي من الناس (إن لسليمان خيلاً لها أجنحة. قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه) أي أواخر أسنانه. قال ابن الملك: قيل عدم إنكاره ﷺ على لعبها بالصورة وإبقائها في بيتها دال على أن ذلك قبل التحريم إياها، أو يقال لعب الصغار مظنة الاستخفاف. اهـ والثاني غير صحيح لأنه ﷺ تزوجها بمكة في عشر من شوال سنة عشر من النبوة، قبل الهجرة بثلاث ولها ست سنين. والغزواتان المذكورتان إحداهما سنة ثمان والأخرى سنة تسع من الهجرة، فباليقين تجاوزت عائشة حينئذ حد البلوغ (رواه أبو داود).

### (الفصل الثالث)

٣٢٦٦ - (عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة) بكسر المهملة بلدة قديمة بظهر الكوفة (فرأيتهم) أي أهلها (يسجدون لمرزبان لهم) وهو بفتح الميم وضم الزاي، الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك، وهو معرب كذا في النهاية. وقيل: أهل اللغة يضمون ميمه، ثم أنه منصرف وقد لا ينصرف. (فقلت: رسول الله ﷺ) وفي نسخة: لرسول الله بلام الابتداء (ﷺ) أحق أن يسجد له) أي لأنه أعظم المخلوقات وأكرم الموجودات (فأتيت رسول الله ﷺ) فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم) أي تعظيماً له وتكريماً (فأنت أحق) أي أولى وأليق (منه بأن) وفي نسخة أن (يسجد لك. فقال لي:) إظهاراً لعظمة الربوبية وإشعاراً لمذلة العبودية (أرأيت) أي أخبرني (لو مررت بقبري أكنت تسجد له) أي للقبر أو لمن في القبر (فقلت: لا. فقال: لا تفعلوا) خطاب عام له ولغيره، أي في الحياة كذلك لا تسجدوا. قال تعالى: ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون﴾ [فصلت - ٣٧]. قال الطيبي رحمه الله: أي اسجدوا للحي الذي لا يموت ولمن ملكه لا يزول، فإنك إنما تسجد لي الآن مهابة وإجلالاً فإذا صرت رهين رمس امتنعت عنه. (لو كنت

أمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من حق» رواه أبو داود.

٣٢٦٧ - (٣٠) ورواه أحمد عن معاذ بن جبل .

٣٢٦٨ - (٣١) وعن عمر [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ قال: «لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته عليه». رواه أبو داود، وابن ماجه .

٣٢٦٩ - (٣٢) وعن أبي سعيد، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقالت: وجي صفوان بن المعطل يضربني

(أمر) بصيغة المتكلم، وفي رواية: بصيغة الفاعل، أي لو صح لي أن أمر، أو لو فرض إنني كنت أمراً. (أحداً أن يسجد لأحد) أي بعد الأنبياء لعموم حقهم على الآباء والأبناء بالأنبياء (لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من حق) وفي رواية: من الحق. فالتنوين للتكثير والتعريف للجنس. وفيه إيحاء إلى قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ [النساء - ٣٤]. (رواه أبو داود) أي عن قيس، وكذا الحاكم<sup>(١)</sup>.

٣٢٦٧ - (ورواه أحمد عن معاذ بن جبل) في الجامع الصغير: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». رواه الترمذي عن أبي هريرة، وأحمد عن معاذ، والحاكم عن بريدة<sup>(٢)</sup>.

٣٢٦٨ - (وعن عمر) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ قال: لا يستل الرجل) نفي مجهول (فيما ضرب امرأته عليه) أي إذا راعى شروط الضرب وحدوده. قال الطيبي رحمه الله: الضمير المجرور راجع إلى ما وهو عبارة عن النشوز المنصوص عليه في قوله تعالى جل شأنه: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾ إلى قوله: ﴿واضربوهن﴾ [النساء - ٣٤]. وقوله: لا يستل عبارة عن عدم التحرج والتأثم لقوله تعالى: ﴿فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾ [النساء - ٣٤]. أي أزيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبيخ وتوبوا عليهن واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن. (رواه أبو داود وابن ماجه).

٣٢٦٩ - (وعن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ونحن عنده فقالت: زوجي صفوان بن المعطل) بتشديد الطاء المفتوحة (يضربني إذا صليت ويفطرنني) بالتشديد، أي

(١) الحاكم في المستدرک ١٨٧/٢.

حديث رقم ٣٢٦٧: أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٢٧.

(٢) الجامع الصغير ٢/٤٥٨ الحديث رقم ٧٤٨١.

حديث رقم ٣٢٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٦٠٩ الحديث رقم ٢١٤٧. وابن ماجه في ١/٦٣٩

الحديث رقم ١٩٨٦.

حديث رقم ٣٢٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٨٢٧ الحديث رقم ٢٤٥٩. وأحمد في المسند ٣/٨٠.

إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس. قال: وصفوان عنده. قال: فسأله عما قالت. فقال: يا رسول الله! أما قولها: يضر بني إذا صليت؛ فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس». قال: وأما قولها: يفطرني إذا صمت؛ فإنها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب؛ فلا أصبر. فقال رسول الله ﷺ «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها» وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس؛ فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذلك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال: «فإذا استيقظت يا صفوان! فصل». رواه أبو داود، وابن ماجه.

يأمرني بالإفطار أو يبطل صومي (إذا صمت ولا يصلي الفجر) أي هو بنفسه (حتى تطلع الشمس) أي حقيقة أو يقرب طلوعها (قال:): أي أبو سعيد (وصفوان عنده) أي عند النبي ﷺ (قال:): أي أبو سعيد (فسأله) أي صفوان (عما قالت) أي امرأته (فقال:): أي صفوان (يا رسول الله) أما قولها يضر بني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين أي طويلتين في ركعة أو ركعتين (وقد نهيتها) أي عن تطويل القراءة، أو إطالة الصلاة. (قال:): أي أبو سعيد (فقال له) أي تصديقاً لأجله (رسول الله ﷺ): لو كانت اسمه يعود إلى مصدر تقرأ، أي لو كانت القراءة بعد الفاتحة (سورة واحدة) أي أي سورة كانت ولو أقصرها. وقال الطيبي: لو كانت القراءة سورة واحدة وهي الفاتحة (لكفت الناس) أي لأجزأتهم كافتهم جمعاً وإفراداً (قال:): أي صفوان (وأما قولها: يفطرني إذا صمت فإنها تنطلق) أي تذهب (تصوم) أي نفلأً (وأنا رجل شاب فلا أصبر) وفي نسخة: لا أصبر، أي عن جماع النهار. وسيأتي أنه كان مشتغلاً بالليل (فقال رسول الله ﷺ): لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها) أي في غير الفرائض. (وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فأننا أهل بيت) أي أنا أهل صنعة لا ننام الليل (قد عرف لنا ذلك) أي عادتنا ذلك، وهي أنهم كانوا يسقون الماء في طول الليالي (لا نكاد نستيقظ) أي إذا رقدنا آخر الليل (حتى تطلع الشمس) حقيقة أو مجاز مشارفه (قال: فإذا استيقظت يا صفوان فصل) أي أداء أو قضاء. قال الطيبي: وإنما قبل عذره مع تقصيره، ولم يقبل منها وإن لم تقصر إيداناً بحق الرجال على النساء. اهـ وفي إثبات التقصير له ونفيه عنها محل بحث. وقد قال بعض شراح الحديث: في تركه التعنيف أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ولطف نبيه ورفقه بأمته. ويشبه أن يكون ذلك منه على ملكه الطبع واستيلاء العادة، فصار كالشيء المعجوز عنه. وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذره فيه ولم يثرب عليه. ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده. اهـ فكأنه كان إذا سقى الماء طول الليل ينام في مكانه وليس هناك من يوقظه فيكون معذوراً والله تعالى أعلم. (رواه أبو داود وابن ماجه) وليس ابن ماجه في نسخة عفيف الدين.



٣٢٧٠ - (٣٣) وعن عائشة [رضي الله عنها]: أن رسول الله ﷺ كان في نفر من المهاجرين والأنصار، فجاء بغير فسجد له، فقال أصحابه: يا رسول الله! تسجد لك البهائم والشجر؛ فنحن أحق أن نسجد لك. فقال: «اعبدوا ربكم، وأكرموا أخاكم، ولو كنت أمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أمرها أن تنقل من جبل أصفر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أبيض؛ كان ينبغي لها أن تفعله». رواه أحمد.

٣٢٧٠ - (وعن عائشة) رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ كان في نفر) أي مع جماعة (من المهاجرين والأنصار فجاء بغير فسجد له) أي لرسول الله ﷺ (فقال أصحابه: يا رسول الله تسجد لك البهائم والشجر) أي مع قلة فهمها وعدم تكليفها بتعظيمك (فنحن أحق) أي منها (أن نسجد لك) أي بالسجود لك شكر النعمة التربية النبوية التي هي أولى من التربية الأبوية (فقال: اعبدوا ربكم) أي بتخصيص السجدة له فإنها غاية العبودية ونهاية العبادة (واكرموا أخاكم) أي عظموه تعظيماً يليق له بالمحبة القلبية والإكرام المشتمل على الإطاعة الظاهرية والباطنية. وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين﴾ [آل عمران - ٧٩]. وإيماء إلى قوله: ﴿ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم﴾ [المائدة - ١١٧]. أما سجدة البعير فخرق للعادة واقع بتسخير الله تعالى وأمره، فلا مدخل له ﷺ في فعله، والبعير معذور حيث أنه من ربه مأمور كأمر الله تعالى ملائكته أن يسجدوا لآدم، والله سبحانه وتعالى أعلم. قال الطيبي رحمه الله: قاله تواضعاً وهضمها لنفسه، يعني: أكرموا من هو بشر مثلكم ومفرغ من صلب أبيكم آدم وأكرموه لما أكرمه الله واختاره وأوحى إليه كقوله تعالى: ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ﴾ [الكهف - ١١٠]. (ولو كنت أمر) وفي رواية: أمرأ. (أحداً أن يسجد لأحد) أي بأمره تعالى (لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) مبالغة في وجوب انقيادها (ولو أمرها) أي زوجها (أن تنقل من جبل أصفر إلى جبل أسود) أي أحجار هذا إلى ذلك مع أنه عبث مطلق (ومن جبل أسود) هو ذلك أو غيره (إلى جبل أبيض) قال الطيبي رحمه الله: كناية عن الأمر الشاق

لنقل الصخر من قلل الجبال أحب إليّ من منن الرجال

وتخصيص اللونين، تميم للمبالغة لأنه لا يكاد يوجد أحدهما بقرب الآخر. (كان ينبغي لها أن تفعله) بناء على حسن المعاشرة القيام بشكر النعمة، فإن لم يشكر الناس لم يشكر الله (رواه أحمد) وذكره في المواهب أبسط من ذلك وقال: روى أحمد والنسائي عن أنس بن مالك قال: كان أهل بيت من الأنصار لهم جمل يسقون عليه، أي يستقون وإنه استصعب عليهم فمنعهم ظهره، وأن الأنصار جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنه كان لنا جمل نستقي عليه وأنه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش النخل والزرع. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا. فقاموا فدخل الحائط، يعني البستان والجمل في ناحية، فمشى رسول الله ﷺ نحوه فقالت

٣٢٧١ - (٣٤) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا تصعد لهم حسنة: العبد الأبق حتى يرجع إلى مواله فيضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها، والسكران حتى يصحو». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٢٧٢ - (٣٥) وعن أبي هريرة، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره». رواه النسائي، والبيهقي في «شعب الإيمان».

الأنصار: يا رسول الله قد صار مثل الكلب الكلب وأنا نخاف عليك صولته. فقال رسول الله ﷺ: ليس على منه بأس. فلما نظر الجمل إلى رسول الله ﷺ أقبل نحوه حتى خر ساجداً بين يديه. فأخذ رسول الله ﷺ بناصيته أذل ما كان قط حتى أدخله في العمل. فقال له أصحابه: يا رسول الله هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك. فقال رسول الله ﷺ: لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، لو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها<sup>(١)</sup>.

٣٢٧١ - (وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة) أي أشخاص (لا يقبل) بالتذكير والتأنيث (لهم صلاة) أي قبولاً كاملاً (ولا تصعد) بفتح حرف المضارعة وضمها (لهم حسنة) أي إليه تعالى قال تعالى جل شأنه: إليه يصعد الكلام الطيب والعمل الصالح يرفعه. وفي رواية: ولا ترفع لهم إلى السماء حسنة. (العبد الأبق حتى يرجع إلى مواله) والجمع على تقدير اشتراك جماعة أو لمقابلة الجمع بالجمع، فإن اللام في العبد للجنس وهو في معنى الجمع، أو المراد مولاة ومن قام مقامه. (فيضع) بالنصب ويرفع (يده في أيديهم) كناية عن الإطاعة والإنقياد (والمرأة الساخط عليها زوجها) وفي رواية: حتى يرضى عنها، وتركه للظهور. أو المراد حتى يرضى عنها أو يطلقها، فتركه لإفادة العموم أو للمبالغة في الزجر والتهديد. (والسكران حتى يصحو) أي من غفلته ومعصيته برجوعه وتوبته (رواه البيهقي في شعب الإيمان) وكذا ابن خزيمة وابن حبان.

٣٢٧٢ - (وعن أبي هريرة قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير) أي أحسن وأيمن (قال: التي تسره) أي زوجها والمعنى تجعله مسروراً (إذا نظر) أي إليها ورأى منها البشاشة وحسن الخلق ولطف المعاشرة، وإن اجتمعت الصورة والسيرة فهي سرور ونور على نور (وتطيعه إذا أمر) أي في غير معصية الخالق (ولا تخالفه في نفسها ولا مالها) أي ماله الذي بيدها كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء - ٥]. ويؤيده الحديث الثاني (بما يكره) أي من الجناية والخيانة. وقال الطيبي رحمه الله: يحتمل الحقيقة بأن يكون الرجل معسراً والمجاز، أي ماله الذي بيدها. اه فعلى الأول يحمل على حسن المعاشرة (رواه النسائي والبيهقي في شعب الإيمان).

حديث رقم ٣٢٧١: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٨٣/٦ الحديث رقم ٨٦٠٠.

حديث رقم ٣٢٧٢: أخرجه النسائي في السنن ٦٨/٦ الحديث رقم ٣٢٣١.

٣٢٧٣ - (٣٦) وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أربع من أعطيهن، فقد أعطي خير الدنيا والآخرة: قلب شاكر، ولسان ذاكر، وبدن على البلاء صابر، وزوجة لا تبغيه خوفاً في نفسها ولا ماله». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

## (١١) باب الخلع والطلاق

### الفصل الأول

٣٢٧٤ - (١) عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس

٣٢٧٣ - (وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: أربع) أي خصال (من أعطيهن) أي بإعطاء الله وتوفيقه إياه (فقد أعطى خير الدنيا والآخرة. قلب شاكر) أي على النعماء (ولسان ذاكر) أي في السراء والضراء (وبدن على البلاء) أي على المحن التكليفية والمصائب الكونية (صابر وزوجة لا تبغيه) بفتح التاء ويضم، أي لا تطلب له. (خوفاً) أي خيانة (في نفسها وماله) أي ولا خيانة في ماله، قال تعالى: ﴿يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ [التوبة - ٤٧]. أي يطلبون لكم ما تفتنون به. وفي القاموس: بغيته أي طلبته، وإبغاء الشيء طلبه له وإعانه عليه. وفي النهاية: ابغني كذا بهمة الوصل، أي اطلب لي وبهمز القطع، أي أعني على الطلب (رواه البيهقي في شعب الإيمان) وكذا الطبراني بسند حسن.

### (باب الخلع والطلاق)

في المغرب: خلع الملبوس نزعاً، وخالعت المرأة زوجها واختلعت منه إذا افتدت بمالها، فإذا أجابها الرجل فطلقها قيل خلعها. والاسم الخلع بالضم، وإنما قيل ذلك لأن كلا منهما لباس صاحبه فإذا فعلاً ذلك فكأنهما نزعا لباسهما. قال تعالى: ﴿هَن لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتَ لِبَاسٍ لِهِنَّ﴾ [البقرة - ١٨٧]. وفي العناية شرح الهداية: الخلع في الشرع عبارة عن أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع. قال المظهر: اختلف في أنه لو قال: خالعتك على كذا، وقالت: قبلت وحصلت الفرقة بينهما هل هي طلاق أم فسخ. فمذهب أبي حنيفة ومالك وأصح قولي الشافعي أنه طلاق بائن كما لو قال: طلقتك، أي على كذا. ومذهب أحمد واصل قولي الشافعي أنه فسخ. ثم الطلاق اسم بمعنى التطلق كالسلام بمعنى التسليم. والتركيب [يدل] على الحل والانحلال، ومنه أطلقت الأسير إذا حللت أساره وخليت سبيله، وأطلقت الناقة من العقال.

### (الفصل الأول)

٣٢٨٤ - (عن أبي عباس أن امرأة ثابت بن قيس) أي ابن شماس، واختلف في اسمها، والراجح أنها حبيبة بنت سهل. قال العسقلاني في التقريب: هي صحابية وهي التي اختلعت من

حديث رقم ٣٢٧٣: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢٣٣/٤ الحديث رقم ٤٩٠٢.

حديث رقم ٣٢٧٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٩٥/٩ الحديث رقم ٥٢٧٣. والنسائي في السنن ٦/

١٦٩ الحديث رقم ٣٤٦٣. وابن ماجه في ٦٦٣/١ الحديث رقم ٢٠٥٦. وأحمد في المسند ٣/٤.

أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة». رواه البخاري.

٣٢٧٥ - (٢) وعن عبد الله بن عمر: أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر عمر لرسول

الله ﷺ، فتغيظ فيه

ثابت بن قيس فتزوجها أبي بن كعب بعده (أتت النبي ﷺ) قيل: وقد ضربها زوجها ضرب تأديب. (فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب) بكسر التاء ويضم، أي ما أغضب وما أعيب (عليه في خلق) بضمين (ولا دين) أي لا أريد مفارقتك لسوء خلقه وإساءة معاشرته ولا لنقصان في ديانته (ولكني أكره الكفر في الإسلام) عرّضت عما في نفسها من كراهة الصحبة وطلب الخلاص بقولها: ولكني أكره الكفر. أي كفران النعمة، أو بمعنى العصيان. تعني ليس بيني وبينه محبة وأكرهه طبعاً فأخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من بغض ونشوز وغير ذلك مما يتوقع من الشابة المبغضة لزوجها، فسمت ما ينافي مقتضى الإسلام باسم ما ينافيه نفسه (فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته) أي التي أعطاك بالمهر، وهي أرض ذات شجر مثمر (قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: أي لزوجها) (أقبل الحديقة وطلقها تطليقة) أمر إصلاح وإرشاد إلى ما هو الأصوب لا إيجاب وإلزام بالطلاق وفيه دليل على أن الأولى للمطلق أن يقتصر على طلقة واحدة ليتأتى له العودة إليها أن أتفق بقاء قال تعالى: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ [الطلاق - ١] وفيه دليل على أن الخلع طلاق لا فسخ. قال عبد الرزاق: ثنا جريج عن داود عن ابن أبي العاص عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة، «ومراسيل سعيد لها حكم الوصل الصحيح لأنه من كبار التابعين، وكبار التابعين قل أن يرسلوا عن رسول الله ﷺ إلا عن صحابي وأن أتفق غيره نادراً فعن ثقة، هكذا تتبعت مراسيله قال ابن الهمام: وبه يقوى ظن حجية ما رواه المصنف - يعني صاحب الهداية - عنه ﷺ: الخلع تطليقة بائة. وكذا ما أخرجه الدارقطني وسكت عليه وابن عدي اهـ. (١) ويتعلق بهذا الحديث زيادة تأتي في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى. (رواه البخاري).

٣٢٧٥ - (و عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأة له وهي حائض) الجملة الحالية، أي طلقها

في حال حيضها (فذكر عمر [رضي الله عنه] لرسول الله ﷺ) أي ما وقع منه (فتغيظ فيه) أي

(١) فتح القدير ٤/٦٠.

حديث رقم ٣٢٧٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/٦٥٣ الحديث رقم ٤٩٠٨. ومسلم في صحيحه ٢/١٠٩٣ الحديث رقم (١/١٤٧١). وأبو داود في السنن ٢/٦٣٢ الحديث رقم ٢١٧٩. والترمذي في ٣/٤٧٨ الحديث رقم ١١٧٥. والنسائي ٦/١٣٧ الحديث رقم ٣٣٨٩ وابن ماجه في ١/٦٥١ الحديث رقم ٢٠١٩. والدارمي في ٢/٢١٣. الحديث رقم ٢٢٦٢. ومالك في الموطأ ٢/٥٧٦ الحديث رقم ٥٣ من كتاب الطلاق وأحمد في المسند ٢/٢٦.

رسول الله ﷺ ثم قال: «ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

غضب في شأنه (رسول الله ﷺ) وفيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لأنه ﷺ لا يغضب بغير حرام (ثم قال: ليراجعها) أي ليقبل راجعتها إلى نكاحي مثلاً لتدارك المعصية. وفيه دليل على وقوع الطلاق مع كونه حراماً، وعلى استحباب المراجعة (ثم يمسكها حتى تطهر) قال ابن الهمام: وظهر من لفظ الحديث حيث قال: يمسكها حتى تطهر إن استحباب الرجعة أو إيجابها مقيد بذلك الحيض الذي أوقع فيه، وهو المفهوم من كلام الأصحاب إذا تؤمل. فعلى هذا إذا لم يفعل حتى طهرت تفررت المعصية<sup>(١)</sup> (ثم تحيض فتطهر) قال النووي: فإن قيل ما فائدة التأخير إلى الطهر الثاني؟ فالجواب من أوجه: أحدها لثلاث تصير الرجعة لغرض الطلاق، فوجب أن يمسكها زماناً كان يحل له طلاقها وإنما أمسكها النظر فائدة الرجعة وهذا جواب أصحابنا، الثاني أنه عقوبة له وتوبة من معصية باستدراك جنائته. والثالث أن الطهر الأوّل مع الحيض الذي طلق فيه كما مر واحد، فلو طلقها في أوّل طهر كان كمن طلقها في حيض. والرابع أنه نهى عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها، فلعله<sup>(٢)</sup> يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها هـ. والأخير هو الأولى، لكن الأظهر أن يقال أمر بامسكها في الطهر الخ في الهداية: وإذا طهرت وحاضت ثم طهرت فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها. قال ابن الهمام: هذا لفظ القدوري وهكذا ذكر في الأصل، ولفظ محمد [رحمه الله تعالى]: فإذا طهرت في حيضة أخرى راجعها، وذكر الطحاوي أن له أن يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها وراجعها فيها. قال الشيخ أبو الحسن الكرخي ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة [رحمه الله] وما ذكره في الأصل قولهما، والظاهر أن ما في الأصل قول الكل لأنه موضوع لإثبات مذهب أبي حنيفة [رحمه الله]، لا أن يحكي الخلاف ولم يحك خلافاً فيه، فلذا قال في الكافي أنه ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وبه قال الشافعي في المشهور ومالك وأحمد، وما ذكره الطحاوي رواية عن أبي حنيفة وهو وجه للشافعية وجه المذكور في الأصل، وهو ظاهر المذهب لأبي حنيفة من السنة ما في الصحيحين من قوله ﷺ لعمر مرة: فليراجعها ثم ليمسكها الحديث. وفي لفظ: حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها. ووجه ما ذكره الطحاوي من رواية سالم في حديث ابن عمر [رضي الله عنهما]: مرة فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً. رواه مسلم وأصحاب السنن. والأولى أولى لأنها أكثر تفسيراً بالنسبة إلى هذه الرواية وأقوى صحة<sup>(٣)</sup>: (فإن بدا) بالألف، أي ظهر له (أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه) أي يجامعها فيه إشارة إلى قوله تعالى [جل شأنه]: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق - ١] (فتلك العدة) المشار إليها عندنا حالة الحيض وعند الشافعية حالة الطهر (التي أمر الله أن تطلق لها النساء) قيل: اللام التي في لها بمعنى في فتكون حجة لما ذهب إليه الشافعي من أن العدة

(٢) في المخطوطة «فاعلمه».

(١) فتح القدير ٣/ ٣٣٨.

(٣) فتح القدير ٣/ ٣٣٩.

وفي رواية: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً». متفق عليه.

٣٢٧٦ - (٣) وعن عائشة، قالت: خيرنا رسول الله ﷺ، فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئاً.

بالإطهار، إذ لو كانت بالحيض يلزم أن يكون الطلاق مأموراً به فيه، وليس كذلك. وأجيب بأن لا نسلب أن اللام هنا بمعنى في بل للعاقبة كما في قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق - ١] (وفي رواية مرة) الخطاب لعمرو الضمير لابنه (فليراجعها [ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً]) قال النووي: فيه دليل على أن الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة ولا وليها. قلت: وجه الدلالة خفي كما لا يخفى. والأظهر الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وبيعولتهن أحق بردهن في ذلك أن أرادوا إصلاحاً﴾ [البقرة - ٢٢٨]. قال الطيبي: دل على اجتماع الحيض والحبل. وقيل: الحامل إذا كانت حائضة حل طلاقها إذ لا تطويل للعدة في حقها لأن عدتها بوضع الحمل اهـ. وعندنا أن الحامل لا تحيض، وما رأته من الدم فهو استحاضة. ثم أعلم أن الأحسن أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ولا في الحيض الذي قبله ولم يطلقها. والحسن أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار. وقال مالك: هذا بدعة ولا يباح إلا واحدة، فإن الأصل في الطلاق هو الحظر والإباحة لحاجة الخلاص وقد اندفعت. ولنا قوله ﷺ فيما رواه الدراقطني عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بطليقتين أخيرتين عند القرائن فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، قد أخطأت السنة، السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء، فامرني فراجعتها. فقال: إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك، فقلت: يا رسول الله لو طلقها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها. فقال: لا كانت تبين منك وكان معصية. كذا ذكره ابن الهمام<sup>(١)</sup>. (متفق عليه).

٣٢٧٦ - (وعن عائشة قالت: خيرنا) أي معشر أمهات المؤمنين (رسول الله ﷺ) فاخترنا الله (ورسوله) [أي] والدار الآخرة عن الحياة الدنيا وزينتها (فلم يعد) أي النبي ﷺ (ذلك) أي الاختيار (علينا شيئاً) أي من الطلاق لا ثلاثاً ولا واحدة ولا بائنة ولا رجعية، وبه قال أكثر الصحابة، وذهب إليه أبو حنيفة والشافعي. وفيه رد لمن قال أن المرأة إذا خیرت فاخترت زوجها تقع طليقة واحدة رجعية، وبه قال علي وزيد بن ثابت ومالك. قال القاضي: كان علي رضي الله عنه يقول: إذا خير الزوج زوجته فاخترت نفسها بانت بواحدة، وإن اختارت زوجها طلقت بتخييره إياها طليقة رجعية، وكان زيد بن ثابت يقول: في الصورة الأولى طلقت ثلاثاً،

(١) فتح القدير ٣/٣٢٩ و ٣٣٦.

حديث رقم ٣٢٧٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٦٧/٩ الحديث رقم ٥٢٦٢. ومسلم في صحيحه ٢/ ١١٠٣ الحديث رقم (٢٤. ١٤٧٧). وأبو داود في السنن ٦٥٣/٢ الحديث رقم ٢٢٠٣. والترمذي في ٤٨٣/٣ الحديث رقم ١١٧٩. والنسائي في ١٦٠/٦ الحديث رقم ٣٤٤١. وابن ماجه في ١/ ٦٦١ الحديث رقم ٢٠٥٢. والدارمي في ٢/٢١٥ الحديث رقم ٢٢٦٩. وأحمد في المسند ٦/٤٥.

متفق عليه .

٣٢٧٧ - (٤) وعن ابن عباس، قال: في الحرام يكفر، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

وفي الثانية واحدة بائنة فأنكرت عائشة قولهما بذلك . وقال المظهر: لو قال الزوج لامرأته اختاري نفسك، أو إياي فقالت: اخترت إياي أو اخترت نفسي، وقع به طلاق رجعي عند الشافعي وطلاق بائن عند أبي حنيفة وثلاث تطليقات عند مالك . وقال البغوي في تفسير الآية: اختلفت العلماء في هذا الخيار، هل كان ذلك تفويض الطلاق إليهن حتى يقع بنفس الاختيار أم لا . فذهب الحسن وقتادة وأكثر أهل العلم أنه لم يكن تفويض الطلاق، وإنما خيرهن على إنهن إذا اخترت الدنيا فارقهن لقوله: أمتعن . بدليل أنه لم يكن جوابهن على الفور، فإنه قال لعائشة: لا تعجلي حتى تستشيرني أبويك . وفي تفويض الطلاق يكون الجواب على الفور . وذهب قوم إلى أنه كان تفويض طلاق لو اخترن أنفسهن كان طلاقاً اهـ . قال ابن الهمام: المخيرة لها خيار المجلس بإجماع الصحابة، وأما التمسك بقوله ﷺ: لا تعجلي الخ فضعيف لأنه ﷺ لم يكن تخييره ذلك هذا التخيير المتكلم فيه، هو أن توقع نفسها، بل على أنها إن اختارت نفسها طلقها، ألا ترى إلى قوله تعالى في الآية التي هي سبب التخيير منه ﷺ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَرُدُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا فَعَلَيْنَ أَمْتَعْنِ وَأَسْرَحْنَ سَرَاخًا جَمِيلًا﴾<sup>(١)</sup> [الأحزاب - ٢٨] . (متفق عليه) .

٣٢٧٧ - (وعن ابن عباس قال: في الحرام) أي في التحريم (يكفر) لأنه بمنزلة اليمين (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) بضم الهمزة وفتحها، أي متابعة . وقيل الأسوة هي الحالة يكون عليها الإنسان من أتباع غيره حسناً كان أو قبيحاً، ولذا وصفها في الآية بالحسنة، قال التوربشتي: أراد ابن عباس أن من حرم على نفسه شيئاً مما أحل الله له يلزمه كفارة يمين فإن نبي الله ﷺ لما حرم على نفسه أمر بالكفارة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم - ١] . كما سيأتي في الحديث الآتي فعليكم متابعتة، قال أبو حنيفة [رحمه الله]: لفظ التحريم يمين ومن حرم ملكه لا يحرم وإن استباحه فقد كفر، فإذا قال لامرأته أو لجاريتة: أنت علي حرام ونوى به [التحريم وأحرمتك، فهو كما لو قال: والله لا وطئتك، فلو وطئها لزم كفارة يمين . قال البرجندي شارح النقاية: إذا قال: أنت علي حرام . إن نوى [الظهار أو الثلاث أو الكذب . فما نوى فإن نوى التحريم فيلأء، لأن الأصل في تحريم الحلال أنه يمين قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ ، الآية: وإن نوى الطلاق أو لم ينو شيئاً فبائنة . وقال الشافعي: إذا قال لامرأته أنت علي حرام أو حرمتك ولم ينو به طلاقاً ولا ظهاراً، فعليه

(١) فتح القدير ٣/٤١٠ . ٤١١ .

حديث رقم ٣٢٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٦٥٦/٨ الحديث رقم ٤٩١١ . ومسلم في ١١٠٠/٢ الحديث رقم (١٨ - ١٤٧٣) . وابن ماجه في ٦٧٠/١ الحديث رقم ٢٠٧٣ .

متفق عليه .

٣٢٧٨ - (٥) وعن عائشة: أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش، وشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقتل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك. فقال: «لا بأس، شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، وقد حلفت؛ لا تخبري بذلك أحداً» - يبتغي مرضاة أزواجه، فنزلت: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة

كفارة اليمين. ولو قال لامته هكذا فإن نوى العتق عتقت، وإن لم ينو شيئاً ونوى تحريم ذاتها لم تحرم عليه ويجب عليه كفارة اليمين. ولو قال لطعام: هذا حرام علي، أو حرمته على نفسي لم يحرم عليه ولم يجب عليه شيء (متفق عليه).

٣٢٧٨ - (وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش) أي حين يدور على نسائه لا عند نوبتها (وشرب) أي مرة (عندها عسلاً) أي وكان يحب العسل (فتواصيت أنا وحفصة) بالرفع لا غير (أن أيتنا) أي هذه الشرطية (دخل عليها النبي ﷺ فلتقتل: إني أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير) بفتح الميم المعجمة جمع مغفور بضم الميم. وقيل جمع مغفر بكسر الميم، وهو نمر العضاء كالعرفط والقشر، والمراد هنا ما يجتنى به من العرفط، إذ قد ورد في الحديث: حرسنا نحلته العرفط، والجرس اللحن والعرفط بالضم شجر من العضاء على ما في القاموس، وما ينضحه العرفط حلو وله رائحة كريهة. وقيل هو صمغ شجر العضاء، وقيل هو نبت له رائحة كريهة. (فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال: لا بأس) أي علي أو عليك (شربت عسلاً عند زينب بنت جحش فلن أعود له) أي لشرب العسل (وقد حلفت) أي على أن لا أعود (لا تخبري بذلك) بكسر الكاف (أحداً) قال ابن الملك: لثلا يعرف أزواجه أنه أكل شيئاً له رائحة كريهة. والأظهر أنه لثلا ينكسر خاطر زينب من امتناعه من عسلها (يبتغي) أي [يطلب] بالتحريم (مرضات أزواجه) أي رضا بعضهم. قال الطيبي: وقد حلفت، حال من ضمير لن أعود، والجملة جواب قسم محذوف. والحال قول دال عليه. وقوله: يبتغي. حال من فاعل قوله. فقال: لا بأس، أي قال ذلك القول مبتغياً. وقال ابن الملك: أي قال الراوي: ويبتغي ﷺ، أي يطلب بذلك مرضات أزواجه وكان التحريم زلة منه. وهذا زلة منه لأنه عليه الصلاة والسلام ما نهى عن التحريم قبل ذلك. نعم قد يقال أنه وقع منه خلاف الأولى فعوتب عليه بقوله: لم تحرم، نحو قوله تعالى: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ [التوبة - ٤٣] وحسنات الأبرار سيئات المقربين، ولذا قال تعالى [جل شأنه]: ﴿والله غفور رحيم﴾. (فنزلت: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة

حديث رقم ٣٢٧٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦٥٦/٨ الحديث رقم ٤٩١٢. ومسلم في ٢/١١٠٠ الحديث رقم (٢٠. ١٤٧٤). وأبو داود في السنن ١٠٥/٤ الحديث رقم (٣٧١٤) والنسائي في ٦/



أزواجك ﴿ الآية . متفق عليه .

## الفصل الثاني

٣٢٧٩ - (٦) عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتِ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ؛ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

أزواجك ﴿ متفق عليه) هذا ظاهر في أن الآية نزلت في ترك العسل . وجاء في رواية صحيحة أنه أكل العسل عند حفصة وتواصت عائشة وصفية وسودة على ما ذكره البغوي ثم قال: قال المفسرون: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فلما كان يوم حفصة استأذنت رسول الله ﷺ في زيارة أبيها فأذن لها فلما خرجت أرسل رسول الله ﷺ إلى جاريتها مارية القبطية فأدخلها بيت حفصة فوق عليها، فلما رجعت حفصة وجدت الباب مغلقاً فجلست عند الباب فخرج رسول الله ﷺ ووجهه يقطر عرقاً وحفصة تبكي . فقال: ما يبكيك . فقالت: إنما أذنت لي من أجل هذا، أدخلت أمتك بيتي ثم وقعت عليها في يومي وعلى فراشي، أما رأيت لي حرمة ومقاماً ما كنت تصنع هذا بامرأة، منهن . فقال رسول الله ﷺ: «أليس هي جاريتي قد أحلها الله لي، اسكتي فهي حرام على التمس بذلك رضاك فلا تخبري بذلك امرأة منهن»، فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ . يعني العسل ومارية [والله تعالى أعلم].

## (الفصل الثاني)

٣٢٧٩ - (عن نوبان قال: قال رسول الله ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتِ زَوْجَهَا طَلَاقًا) وفي رواية: الطلاق، أو لها أو لغيرها . (في غير ما بأس) وفي رواية: من غير ما بأس، أي لغير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة، وما زائدة للتأكيد . (فحرام عليها رائحة الجنة) أي ممنوع عنها، وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد، أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت، أي لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون، أو لا<sup>(١)</sup>، تجد أصلاً، وهذا من المبالغة في التهديد ونظير ذلك قاله القاضي، ولا بدع أنها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة (رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي) وكذا ابن حبان والحاكم<sup>(٢)</sup>.

حديث رقم ٣٢٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٦٦٧/٢ الحديث رقم ٢٢٢٦. والترمذي في ٤٩٣/٣ الحديث رقم ١١٨٧. وابن ماجه في ٦٦٢/١ الحديث رقم ٢٠٥٥. وأحمد في المسند ٢٧٧/٥ والدارمي في ٢١٦/٢ الحديث رقم ٢٢٧٠.

(١) في المخطوطة «لا أنها».

(٢) الحاكم في المستدرک ٢٠٠/٢.

٣٢٨٠ - (٧) وعن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقَ».

رواه أبو داود.

٢٣٨٠ - (وعن ابن عمر عن النبي) وفي نسخة: أن النبي ﷺ قال: أبغض الحلال إلى الله (الطلاق) قيل: كون الطلاق مبغوضاً مناف لكونه حلالاً فإن كونه مبغوضاً يقتضي رجحان تركه على فعله، وكونه حلالاً فإن كونه مبغوضاً يقتضي رجحان تركه على لفعله، وأجيب بأنه ليس المراد بالحلال ما استوى طرفاه بل أعم، فإن بعض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض كأداء الصلاة في البيت لا لعذر، وكالصلاة في الأرض المغصوبة وكالبيع في وقت النداء ليوم الجمعة كالأكل والشرب في المسجد لغير المعتكف ونحوها، ولما كان أحب الأشياء عند الشيطان هو التفريق بين الزوجين كما سبق كان أبغض الأشياء عند الله هو الطلاق، هذا حاصل ما ذكره الطيبي وغيره. وقال الشمني: أجيب بأن المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه اهـ. وقد يقال الطلاق حلال لذاته والأبغضية لما يترتب عليه من انجراره إلى المعصية، أو يقال أبغض الحلال عند الحاجة إلى الله، أي عنده أو في حكمه الطلاق من غير الضرورة والله [تعالى] أعلم. وقول الطيبي فيه أن بعض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض كأداء الصلاة في البيوت لا لعذر والصلاة في الأرض المغصوبة وكالبيع في وقت النداء يوم الجمعة في كل ما ذكر بحث، إذا الصلاة في البيوت ولو بعذر محبوب عند الله، لكن في المسجد مع الجماعة أحب. وإنما المبغوض ترك الأحب لا نفس أداء الصلاة، ثم الصلاة في الأرض المغصوبة ليس من الحلال المشروع لأن الدخول فيها والمكث<sup>(١)</sup> بها ممنوع شرعاً، وكذا البيع في وقت النداء حرام وإن كان جنس البيع حلالاً فتأمل، نعم لو أراد بقوله: مشروع، أي صحيح في الشرع وقوعه وانعقاده ثم له الكلام. (رواه أبو داود) وكذا ابن ماجه والحاكم<sup>(٢)</sup>، قال ابن الهمام: رواه أبو داود وابن ماجه عنه ﷺ أنه قال: إن أبغض المباحات إلى الله عند الله الطلاق. فنص على إباحته. وكونه مبغوضاً وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي إلا لو كان مكروهاً بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض إلا لو لم يصفه بالإباحة، لكنه وصفه بها لأن أفعل التفضيل بعض ما أضيف إليه. وغاية ما فيه أنه مبغوض إليه سبحانه ولم يترتب عليه ما رتب على المكروه. ودليل نفي الكراهة قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة - ٢٣٦]. وطلاقه ﷺ حفصة ثم أمره سبحانه أن يراجعها فإنها صوامة قوامة، وبه يبطل قول القائلين: ولا يباح إلا لكبر كطلاق سودة أو ربية، فإن طلاقه حفصة لم يقرن بواحدة منهما. وأما ما روي: «لعن الله كل ذواق مطلق»، فمحملة الطلاق لغير حاجة بدليل ما روي من قوله ﷺ: «أيما امرأة اختلعت من زوجها بغير نشوز فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». ولا يخفى أن

حديث رقم ٣٢٨٠: أخرجه أبو داود في السنن ٦٣١/٢ الحديث رقم ٢١٧٨. وابن ماجه في ٦٥٠/١

الحديث رقم ٢٠٢٨.

(٢) الحاكم في المستدرک ١٩٦/٢. بلفظ مقارب.

(١) في المخطوطة «والملك».

٣٢٨١ - (٨) عن عليّ [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ، قال: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملك، ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولا رضاع بعد فطام، ولا صمت يوم إلى الليل».

كلامهم فيما سيأتي من التعاليل يصرح بأنه محذور لما فيه من كفران نعمة النكاح، وللحديثين المذكورين وغيرهما، وإنما أبيع للحاجة والحاجة هي الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله، فشرعه رحمة من سبحانه: فبين الحكامين تدافع والأصح حظره إلا لحاجة الأدلة المذكورة، ويحمل لفظ المباح على ما أبيع في بعض الأوقات، أعني أوقات تحقق الحاجة المبيحة وهو ظاهر في رواية لأبي داود: ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق. وإن الفعل لا عموم له في الزمان غير أن الحاجة لا تقتصر على الكبير والريبة، فمن الحاجة المبيحة أن يلقي إليه عدم اشتهاؤها بحيث يعجز أو يتضرر بإكراهه على جماعها، فهذا إذا وقع فإن كان قادراً على طول غيرها مع استبقائها ورضيت بإقامتها في عصمته بلا وطء أو بلا قسم فيكره طلاقه كما كان بين رسول الله ﷺ وسودة، وإن لم يكن قادراً على طولها أو لم ترض هي بترك حقها فهو مباح لأن مقلب القلوب رب العالمين. وأما ما روي عن الحسن وكان قيل له في كثرة تزوجه وطلاقه فقال: أحب الغنى قال الله تعالى: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته﴾ [النساء - ١٣٠] فهو رأي منه إن كان على ظاهره، وكل ما نقل عن طلاق الصحابة كطلاق عمر ابنة عاصم وعبد الرحمن بن عوف والمغيرة بن شعبة الزوجات الأربع دفعة واحدة فقال لهن: أنتن حسنات الأخلاق ناعمت الأطراف طويلات الأعناق أذهبن فأنتن طلاق فمحملة وجود الحاجة مما ذكرنا، وأما إذا لم تكن حاجة فمحض كفران نعمة وسوء أدب فيكره والله سبحانه [وتعالى] أعلم<sup>(١)</sup>.

٣٢٨١ - (و عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا طلاق قبل نكاح، ولا عتاق)

بفتح العين. قال الطيبي [رحمه الله]: النفي وإن جرى على لفظ الطلاق والعتاق وغيرهما لكن المنفي محذوف، أي لا وقوع للطلاق قبل نكاح ولا تقرر عتاق. (إلا بعد ملك) وسيأتي الكلام عليهما في الحديث الآتي (ولا وصال) أي لا جواز له ولا حل (في صيام) تقدم في كتاب الصوم (ولا يتم) بضم التحتانية وسكون الفوقانية (بعد احتلام) أي بلوغ (ولا رضاع بعد فطام) أي لا أثر للرضاع ولا حكم [له] بعد أوان الفطام على خلاف فيه (ولا صمت يوم) أي سكوته (إلى الليل) أي لا عبرة به ولا فضيلة له وليس هو مشروعاً عندنا شرعه في الأمم التي قبلنا. وقيل يريد به النهي عنه لما فيه من التشبه بالنصرانية، قيل فإن السكوت عن كلام لا إثم فيه ليس بقربة، وكان ذلك الصمت من سبيل الجاهلية حين اعتكافهم فرد عليهم ذلك. قال طاوس: من تكلم واتقى الله خير ممن صمت واتقى الله. كذا في شرح السنة، ويؤيده

(١) فتح القدير ٣/٣٢٦. ٣٢٧.

حديث رقم ٣٢٨١: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٩٨/٩ الحديث رقم ٢٣٥٠.

رواه في «شرح السنة».

٣٢٨٢ - (٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لأبن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك». رواه الترمذي،

قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»<sup>(١)</sup>. (رواه في شرح السنة) قال ابن الهمام: وأخرجه ابن ماجه من حديث المسور بن مخرمة مرفوعاً: لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وعنده طريق آخر عن علي يرفعه: لا طلاق قبل النكاح. وفيه جويبر وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.

٢٣٨٣ - (و) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا نذر لأبن آدم فيما لا يملك) أي لا صحة له، فلو قال: لله على أن أعتق هذا العبد ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر، فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه، كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا. (ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك. رواه الترمذي) وزاد أبو داود: ولا بيع إلا فيما يملك. وفي شرح ابن الهمام قال الترمذي: حسن وهو أحسن شيء روى في هذا الباب، وهو متمسك الشافعي وبه قال أحمد، وهو منقول عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم. ومذهبنا أنه إذا أضاف الطلاق إلى سببية الملك صح، كما إذا قال لأجنيبة أن نكحتك فأنت طالق، فإذا وقع النكاح وقع الطلاق. وكذا إذا أضاف العتق إلى الملك نحو أن ملكت عبداً فهو حر [لأن هذا تعليق لما يصح تعليقه وهو الطلاق كالعتق والوكالة والإبراء]. وقال مالك: إن خص بلداً أو قبيلة أو صنفاً أو امرأة صح، وإن عمم مطلقاً لا يجوز فيه سد باب النكاح، وبه قال ربيعة والأوزاعي وابن أبي ليلى. وعندنا لا فرق بين العموم وذلك الخصوص، إلا أن صحته في العموم مطلق، يعني لا فرق بين أن يعلق بأداة الشرط أو بمعناه. وفي المعينة يشترط أن يكون بصريح الشرط. فلو قال: هذه المرأة التي أتزوجها طالق. فتزوجها لم تطلق لأنه عرفها بالإشارة فلا تؤثر فيها الصفة، أعني أتزوجها، بل الصفة فيها لغو، فكأنه قال: هذه طلاق، بخلاف قوله: إن تزوجت هذه، فإنه يصح. ولا بد من التصريح بالسبب. في المحيط: لو قال: كل امرأة اجتمع معها في فراشي فهي طالق، فتزوج امرأة لا تطلق. وكذا: كل جارية أطؤها حرة، فاشترى جارية فوطئها لا تعتق لأن العتق لم يصف إلى الملك. ومذهبنا يروى عن عمرو بن مسعود وابن عمر، والجواب عن الأحاديث المذكورة أنها محمولة على نفي التنجيز لأنه هو الطلاق، أما المعلق به فليس به بل عرضية أن يصير طلاقاً،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٤٥/١٠ الحديث رقم ٦٠١٨ ومسلم في ١/٦٨ الحديث رقم (٤٧.٧٥).

(٢) فتح القدير ٤٤٢/٣.

حديث رقم ٣٢٨٢: أخرجه أبو داود في السنن ٦٤٠/٢ الحديث رقم ٢١٩٠. والترمذي في ٣/٩٦٦

الحديث رقم ١١٨١ وابن ماجه في ١/٦٦٠ الحديث رقم ٢٠٤٧. وأحمد في المسند ١٩٠/٢.

وزاد أبو داود: «ولا يَبَعُ إِلَّا فيما يملك».

وذلك عند الشرط. والحمل مأثور عن السلف كالشعبي والزهري. قال عبد الرزاق في مصنفه: أنا معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق وكل أمة أشتريها فهي حرة، هو كما قال: فقال له معمر: أوليس قد جاء: لا طلاق قبل النكاح ولا عتق إلا بعد ملك. قال: إنما ذلك أن يقول امرأة فلان طالق وعبد فلان حر. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن سالم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهري والأسود وأبي بكر ابن عمرو بن خرم وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول الشامي في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق. قالوا: هو كما قال. وفي لفظ: يجوز عليه ذلك، وقد نقل مذهبا أيضاً عن سعيد بن المسيب وعطاء وحماد بن أبي سليمان وشريح رحمهم الله أجمعين. وأما ما خرج الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً. قال: طلق ما لا يملك. وما أخرج أيضاً عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال عمر لي أعمل لي عملاً حتى أزوجك ابنتي. فقلت: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثاً. ثم بدا لي أن أتزوجها، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته فقال لي: تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح. قال: فتزوجتها فولدت لي سعد أو سعيد. فلا شك في ضعفهما. قال صاحب تنقيح التحقيق أنهما باطلان، ففي الأول أبو خالد الواسطي وهو عمرو بن خالد، قال: وضاع. وقال أحمد وابن معين: كذاب. وفي الأخير علي بن قرين، كذبه ابن معين وغيره. وقال ابن عدي: يسرق الحديث. بل ضعف أحمد وأبو بكر بن العربي القاضي شيخ السهيلي جميع الأحاديث وقال: ليس لها أصل في الصحة، وكذا ما عمل بها مالك وربيعة والأوزاعي. فما قيل لم يرد ما يعارضها حتى يترك العمل بها ساقط، لأن الترجيح فرع صحة الدليل أولاً، كيف ومع تقدير الصحة لا دلالة على نفي تعليقه، بل على نفي تنجيذه، فإن قيل لا معنى لحمله على التنجيز لأنه ظاهر يعرفه كل أحد فوجب حمله على التعليق. فالجواب صار ظاهراً بعد اشتهاار حكم الشرع فيه لا قبله، فقد كانوا في الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيز أو يعدون ذلك طلاقاً إذا وجد النكاح، فنفي ذلك ﷺ في الشرع. ومما يؤيد ذلك ما في موطأ مالك أن سعيد بن عمر ابن سليم الزرقني سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته إن هو تزوجها، فقال القاسم: إن رجلاً جعل امرأته عليه كظهر أمه إن هو تزوجها، فأمر عمر أن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر. فقد صرح عمر رضي الله عنه بصحة تعليق الظهار بالملك ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً. والكل واحد والخلاف فيه أيضاً وكذا في الإيلاء إذا قال: إن تزوجتك فوالله لا أقربك أربعة أشهر، يصح فمتى تزوجها يصير مولياً<sup>(١)</sup>.

٣٢٨٣ - (١٠) وعن زُكَّانَةَ بنِ عبدِ يزيد، أنه طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَيْتَةَ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟» فَقَالَ رِكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالدَّارِمِيُّ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا الثَّانِيَةَ، وَالثَّلَاثَةَ.

٢٣٨٣ - (وعن ركانة) بضم الراء (ابن عبد يزيد أنه طلق امرأته سُهَيْمَةَ) بالتصغير (البتة) بهمزة وصل، أي قال: أنت طلاق البتة من البت القطع. قيل المراد بالبتة المطلقة المنجزة. يقال: عين بآة وبتة، أي منقطعة عن علائق التعويق. ثم طلاق البتة عند الشافعي واحدة رجعية وإن نوى بها اثنتين أو ثلاثاً فهو ما نوى، وعند أبي حنيفة واحدة بائنة وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وعند مالك ثلاث. (فأخبر بذلك النبي ﷺ) المختار بناؤه للفاعل بناء على الأصل المؤيد برواية الأصل الأصيل المغني عن التقدير الذي هو خلاف الأصل (وقال: والله ما أردت إلا واحدة) عطف على فأخبر. وفي عبارة المصابيح: فأتى النبي ﷺ وقال: إني طلقت امرأتي البتة والله ما أردت إلا واحدة. وهذا يقتضي أن أخبر يكون مجهولاً. وقال في عبارة المشكاة معطوفاً على مقدر، أي فأتى النبي ﷺ وقال: والله ما أردت إلا واحدة. (فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة) في شرح السنة: استدل الشافعي على أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح ولا يكون بدعة لأن النبي ﷺ سأله ما أردت بها ولم ينه أن يريد أكثر من واحدة، وهو قول الشافعي [رحمه الله]. وفيه بحث، فإنه إنما يدل على وقوع الثلاث، وأما على كونه مباحاً أو حراماً فلا، والله [تعالى] أعلم. قال القاضي [رحمه الله]. وفي الحديث فوائد، منها الدلالة على أن الزوج مصدق باليمين فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ، ومنها أن البتة مؤثرة في عدد الطلاق، إذا لو لم يكن لما حلفه بأنه لم يرد إلا واحدة، وإن من توجه عليه يمين فحلف قبل أن يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفه، إذا لو اعتبر لاقتصر على حلفه الأول ولم يحلفه ثانياً، ومنها أن ما فيه احتساب للحاكم له أن يحكم فيه من غير مدع. (فردها إليه رسول الله ﷺ) أي مكته من الرد بتجديد النكاح عند أبي حنيفة، فإن عنده يقع بهذا القول تطليقة بائنة سواء نوى واحدة أو اثنتين أو لم ينو شيئاً، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وبالأمر بالرجعة عند الشافعي بأن يقول: راجعتها إلى نكاحي. في شرح السنة: وفيه أن طلاق البتة واحدة إذا لم يرد أكثر منها وأنها رجعية، وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يجعل الخلية والبرية والبائة والبتة والحرام ثلاثاً. (فطلقها الثانية) أي المطلقة الثانية، أما الرجعية وأما البائنة. (في زمان عمر [رضي الله عنه] والثالثة في زمان عثمان [رضي الله عنه]: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ، إِلَّا أَنَّهُمْ) أي الترمذي وابن ماجه والدارمي (لم يذكروا الثانية والثالثة) قال

٣٢٨٤ - (١١) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٣٢٨٥ - (١٢) وعن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا

ابن الهمام: وأما ما روى ابن اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس [رحمهم الله تعالى] قال: طلق ركانة ابن عبد يزيد زوجته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله ﷺ كيف طلقته. قال: طلقته ثلاثاً في مجلس واحد. قال: إنما تملك طليقة واحدة فارتجعها. فحديث منكر، والأصح ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه إن ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله ﷺ أنه ما أراد إلا واحدة فردها إليه، وطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان [رضي الله عنهما] قال أبو داود: وهذا أصح<sup>(١)</sup> اهـ. فيحمل قول المصنف: لم يذكروا الخ على رواية لهم.

٣٢٨٤ - (و)عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد) الهزل أن يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما، والجد ما يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازاً. (الطلاق والنكاح والرجعة) بكسر الراء وفتحها. ففي القاموس بالكسر والفتح عود المطلق إلى طليقتة. وفي المشارق للقاضي عياض: ورجعة المطلقة فيها الوجهان والكسر أكثر. وأنكر ابن مكى الكسر ولم يصب يعني لو طلق أو نكح أو راجع وقال: كنت فيه لاعباً وهازلاً لا ينفعه، وكذا البيع والهبة وجميع التصرفات، وإنما خص هذه الثلاثة لأنها أعظم وأتم. قال القاضي: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، فإذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ، لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لاعباً أو هازلاً لأنه لو قبل ذلك منه لتعطلت الأحكام، وقال: كل مطلق أو ناكح أني كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك أبطال أحكام الله تعالى، فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه. وخص هذه الثلاث بالذكر لتأكيد أمر الفرج. (رواه الترمذي وأبو داود) وكذا ابن ماجه على ما في الجامع الصغير، بتقديم النكاح على الطلاق (وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب) قال أبو بكر الغفاري: وروى والعتق ولم يصح شيء منه. قال المنذري: إن أراد أنه ليس شيء منه على شرط الصحيح، فكلامه صحيح. وأنه أراد به أنه ضعيف ففيه نظر فإنه حسن كما قال الترمذي ذكره ميرك.

٣٢٨٥ - (و)عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا طلاق ولا

(١) فتح القدير ٣/٣٣١.

حديث رقم ٣٢٨٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٦٤٣ الحديث رقم ٢١٩٤. والترمذي في ٣/٤٩٠ الحديث رقم ١١٨٤. وأبو ماجه في ١/٦٥٨ الحديث رقم ٢٠٣٩.

حديث رقم ٣٢٨٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٦٤٢ الحديث رقم ٢١٩٣. وابن ماجه في ١/٦٦٠ الحديث رقم ٢٠٤٦ وأحمد في المسند ٦/٢٧٦.

عَتَاقٌ فِي إِغْلَاقٍ». رواه أبو داود، وابن ماجه. قيل: معنى الإغلاق: الإكراه.

عتاق في اغلاق) بكسر الهمزة أي اكراه به أخذ من لم يوقع الطلاق والعتاق من المكروه وهو مالك والشافعي وأحمد وعندنا يصح طلاقه وإعتاقه ونكاحه قياساً على صحتها مع الهزل، كذا في شرح الوقاية. (رواه أبو داود وابن ماجه) ورواه أحمد والحاكم<sup>(١)</sup> (قيل: معنى الإغلاق الإكراه) قال الطيبي: وقيل معناه إرسال التطبيقات دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء، ولكن يطلق السنة. اه وفيه أن هذا التفسير لا يستقيم في عتاق. قال ميرك: وعند أبي داود في غلاق، وقال: الغلاق أظنه الغضب. قال المنذري: المحفوظ الإغلاق، وفسروه بالإكراه لأن المكروه يغلق عليه أمره ويضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان. وقيل: كان يغلق عليه الباب ويحبس ويضيق حتى يطلق. وقيل: الإغلاق ههنا كما فسرهُ أبو داود. وقيل: معناه النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة، طلاق بدعة وهو مذهب أبي حنيفة وجماعة. قال الشافعي: ليس بدعة، كذا ذكره ميرك، قال ابن الهمام: وطلاق المكروه واقع، وبه قال الشعبي والنخعي والثوري خلافاً للشافعي. ويقولهُ قال مالك وأحمد فيما إذا كان الإكراه بغير حق لا يصح طلاقه ولا خلعه، وهو مروى عن علي وابن عمر وشريح وعمر بن عبد العزيز لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكروها عليه». ولأن الإكراه لا يجامع الإختيار الذي به يعتبر التصرف الشرعي، بخلاف الهازل لأنه مختار في التكلم بالطلاق غير راض بحكمه، فيقع طلاقه. قلنا: وكذلك المكروه مختار في التكلم اختياراً كاملاً في السبب، إلا أنه غير راض بالحكم لأنه عرف الشرين، فاختار أهونهما عليه، غير أنه محمول على اختياره ذلك، ولا تأثير لهذا في نفي الحكم يدل عليه حديث حذيفة وأبيه حين حلفهما المشركون، فقال لهما ﷺ: نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم. فبين أن اليمين طوعاً وكرهاً سواء، فعلم أن لا تأثير للإكراه في نفي الحكم المتعلق<sup>(٢)</sup> بمجرد اللفظ عن اختيار، بخلاف البيع لأن حكمه يتعلق باللفظ وما يقوم مقامه مع الرضا وهو منتف بالإكراه. وحديث: رفع الخطأ والنسيان وما استكروها عليه من باب المقتضى ولا عموم له، ولا يجوز تقدير الحكم الذي يعم أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، بل أما حكم الدنيا وأما حكم الآخرة. والإجماع على أن حكم الآخرة وهو المؤاخظة مراد فلا يرد الآخر معه والأعمم. وروى محمد [رحمه الله]: بأسناده عن صفوان بن عمر الطائي أن امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائماً فأخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت: لتطلقني ثلاثاً أو لأذبحنك، فناشدها الله فأبت فطلقها ثلاثاً ثم جاء رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: «لا قيلولة في الطلاق». اه وقال الشمني رواه العقيلي في كتابه. قال ابن الهمام: وجميع ما يثبت مع الإكراه أحكامه عشرة: تصرفات النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء والفيء والظهار والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر، وجمعتها ليسهل حفظها في قوله:

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ١٩٨/٢.

(٢) في المخطوطة «المعلق».



٣٢٨٦ - (١٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه، والمغلوب على عقله». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وعطاء ابن عجلان الراوي ضعيف، ذاهب الحديث.

يصح مع الإكراه عتق ورجعة نكاح وإيلاء طلاق مفارق  
وفي ظهار واليمين ونذره وعفو لقتل شاب عنه مفارق  
وهذا في الإكراه على غير الإسلام، وإلا فبالإكراه على الإسلام تتم أحد عشر لأن الإسلام يصح معه<sup>(١)</sup>.

٣٢٨٦ - (و عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه) قيل: هو المجنون المصاب في عقله، وقيل: ناقص العقل. (والمغلوب على عقله) كأنه عطف تفسيري. ويؤيد. رواية المغلوب بلا واو. وقيل المراد بالمغلوب السكران. في شرح السنة: اختلف في طلاق السكران، فذهب عثمان وابن عباس إلى أن طلاقه لا يقع لأنه لا عقل له كالمجنون. وقال علي وغيره يقع، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وظاهر مذهب الشافعي وأبي حنيفة لأنه عاص لم يزل عنه الخطاب ولا الإثم، بدليل أنه يؤمر بقضاء الصلوات ويأثم بإخراجها عن وقتها. وقال زين العرب: المعتوه ناقص العقل وقد عته والعته التجنن والمغلوب على عقله يعم السكران من غير تعدد، والمجنون والنائم والمريض الزائل عقله بالمرض والمغمى عليه فإنهم كلهم لا يقطع طلاقهم وكذا الصبي. اهـ وفي التحفة: المكروه على شرب الخمر أو المضطر إذا شرب فسكر لا يقع طلاقه، لأن هذا ليس بمعصية. وفي الإيضاح: يقع لأن السكر حصل بفعل محظور في الأصل وهو الصحيح ذكره الشمني. قال قاضيخان: والصحيح هو الأول. وفي الهداية: ولا يقع طلاق الصبي وإن كان يعقل والمجنون والنائم، والمعتوه كالمجنون. قال ابن الهمام: قيل هو قليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون. وقيل العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادراً، والمجنون ضده. والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء. وهذا يؤدي إلى أن لا يحكم بالعتة على أحد، والأول أولى. وما قبل من يكون كل من الأمرين منه غالباً معناه يكثر منه. وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد، والمجنون بلا قصد والعاقل خلافهما. وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح أحياناً والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش كذلك، وهذا لقوله ﷺ: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون»<sup>(٢)</sup>. (رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب. وعطاء بن عجلان الراوي ضعيف ذاهب الحديث) أي غير حافظ له. قال ابن الهمام: وروى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس: لا يجوز طلاق الصبي.

(١) فتح القدير ٣/٣٤٤. ٣٤٥.

حديث رقم ٣٢٨٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٩٦ الحديث رقم ١١٩١.

(٢) فتح القدير ٣/٣٤٣.

٣٢٨٧ - (١٤) وعن علي [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ». رواه الترمذي، وأبو داود.

وروي أيضاً عن علي رضي الله عنه. كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه. وعلقه البخاري أيضاً عن علي. والمراد بالجواز هنا النفاذ. وروي البخاري أيضاً عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: ليس لمجنون ولا سكران طلاق. وفي الهداية: وطلاق السكران واقع<sup>(١)</sup>، وكذا عتاقه وخلعه، وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الأرض، ولو كان معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي. قال ابن الهمام: وفي المسألة خلاف عال بين التابعين ومن بعدهم. فقال بوقوعه من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي في الأصح وأحمد في رواية. وقال بعدم وقوعه القاسم بن محمد وطاوس وربيعة بن عبد الرحمن والليث وإسحاق بن راهوية وأبو ثور وزفر [رحمهم الله تعالى أجمعين]. وقد ذكرناه عن عثمان. وروي عن ابن عباس وهو مختار الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلمة من مشايخنا. واتفق مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله بأكل الحشيش، وهو المسمى بورق القنب لفتواهم بحرمة بعد أن اختلفوا فيها. فأفتى المزني بحرمتها، وأتى أسد بن عمرو بحلها لأن المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم ظهور شأنها فيهم، فلما ظهر من أمرها الفساد كثيراً وفشا عاد مشايخ المذهبين إلى تحريمها، وأفتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها، وعدم الوقوع بالبنج والأفيون لعدم المعصية فإنه يكون للتداوي غالباً، فلا يكون زوال العقل بسبب هو معصية حتى لو لم يكن للتداوي بل للهو وإدخال الآفة. ينبغي أن نقول يقع، ثم لو شربها مكرهاً أو لاساغة لقمة ثم سكر لا يقع عند الأئمة الثلاث، وبه قال بعض مشايخنا وفخر الإسلام، وكثير منهم على أنه يقع لأن عقله زال عند كمال التلذذ وعند ذلك لم يبق مكرهاً، والأول أحسن لأن موجب الوقوع عند زوال العقل ليس إلا التسبب في زواله بسبب محذور وهو منتف. والحاصل أن السكر بسبب مباح كمن أكره على شرب الخمر والأشربة الأربعة المحرمة، أو اضطر لا يقع طلاقه وعتاقه. ومن سكر منها مختاراً اعتبرت عباراته. وأما من شرب من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد. ويفتي بقول محمد لأن السكر من كل شراب محرم<sup>(٢)</sup>.

٣٢٨٧ - (وَعَنْ عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ. رواه الترمذي وأبو داود) أي عن علي.

(١) الهداية ١/ ٢٣٠. (٢) فتح القدير ٣/ ٣٤٥. من قوله «وكذا عتاقه...».

حديث رقم ٣٢٨٧: أخرجه أبو داود في ٤/ ٥٦٠. والترمذي في ٤/ ٢٤ الحديث رقم ١٤٢٣. وأحمد في المسند ١/ ١٥٥.

٣٢٨٨ - (١٥) ورواه الدارمي عن عائشة، وابن ماجه عنهما.

٣٢٨٩ - (١٦) وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٣٢٨٨ - (ورواه الدارمي عن عائشة وابن ماجه عنهما) أي عن علي وعائشة رضي الله عنهما. وفي الجامع الصغير: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلي حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن عائشة، ورواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر بلفظ: رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم. قال ميرك: ورواه النسائي من طريق الحسن البصري عن علي قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ ولا نعرف للحسن سماعاً من علي، وإن كان قد أدركه، وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي يرفعه، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً موقوفاً.

٣٢٨٩ - (وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان) دل ظاهر الحديث على أن العبرة في العدة بالمرأة وأن لا عبرة بحرية الزوج وكونه عبداً كما هو مذهبنا، ودل على أن العدة بالحيض دون الإطهار، وأن المراد من قوله تعالى: ﴿ثلاثة قروء﴾ [البقرة - ٢٢٨]. الحيض لا الإطهار، ورحم الله من أنصف ولم يتعسف. وقال المظهر بهذا الحديث: قال أبو حنيفة: الطلاق يتعلق بالمرأة، فإن كانت أمة يكون طلاقها اثنتين سواء كان زوجها حراً أو عبداً. قال الشافعي ومالك وأحمد: الطلاق يتعلق بالرجل، فطلاق العبد اثنان وطلاق الحر ثلاث، ولا نظر إلى الزوجة، وعدة الأمة على نصف عدة الحرة فيما له نصف، فعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان لأنه لا نصف للحيض، وإن كانت تعتد بالأشهر فعدة الأمة شهر ونصف، وعدة الحرة ثلاثة أشهر. (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي) قال ابن الهمام: نقل أن الشافعي لما قال عيسى بن أبان له: أيها الفقيه إذا ملك الحر على امرأته الأمة ثلاثاً كيف يطلقها للسنة. قال: يوقع عليها واحدة، فإذا حاضت وطهرت أوقع أخرى. فلما أراد أن يقول: فإذا حاضت وطهرت. قال له: حسبك قد انقضت عدتها، فلما تحير رجع. فقال: ليس في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة. ويقول الشافعي قال مالك وأحمد، وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. ويقولنا قال الثوري، وهو

حديث رقم ٣٢٨٨: أخرجه ابن ماجه في ٦٥٨/١ الحديث رقم ٢٠٤١. والدارمي في ٢/٢٢٥ الحديث رقم ٢٢٩٦ الجامع الصغير ٢/٢٧٣ الحديث رقم ٤٤٦٢.

حديث رقم ٣٢٨٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٦٣٩ الحديث رقم ٢١٨٠. والترمذي في ٣/٤٨٨ الحديث رقم ١١٨٢. وابن ماجه في ١/٦٧٢ الحديث رقم ٢٠٨٠. والدارمي في ٢/٢٢٤ الحديث رقم ٢٢٩٤.

## الفصل الثالث

٣٢٩٠ - (١٧) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «المتزعاتُ

مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما له ما روى عنه ﷺ: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء». قابل بينهما واعتبار العدة بالنساء من حيث العدد فكذا ما قوبل به تحقيقاً للمقابلة، فإنه حينئذ أنسب من أن يراد به الإيقاع بالرجال ولأنه معلوم من قوله تعالى: ﴿فطلقوهن﴾ وفي موطأ مالك. أن نقيعاً مكاتباً لام سلمة زوج النبي ﷺ أو عبداً كان تحته امرأة حرة فطلقها ثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقبه عند الدرج أخذاً بيد زيد بن ثابت فسألها فابتدأه جميعاً فقالا: لا حرمت عليك. ولنا قوله ﷺ: «طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني عن عائشة ترفعه، وهو الراجح الثابت، بخلاف ما رواه وما مهده من معنى المقابلة لأنه فرع صحة الحديث أو حسنه، ولا وجود له حديثاً عن رسول الله ﷺ بطريق يعرف. وقال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي [رحمه الله]: موقوف على ابن عباس. وقيل من كلام زيد بن ثابت. وحديث الموطأ موقوف عليه وعلى عثمان، وهو لا يرى تقليد الصحابي، والإلزام إنما يكون بعد الاستدلال. فإن قلت: قد ضعف أيضاً ما روئتم بأنه من رواية مظاهر ولم يعرف له سوى هذا الحديث. قلت: أولاً تضعيف بعضهم ليس كعدمه بالكلية كما هو فيما روئتم، وثانياً بأن ذلك التضعيف ضعيف. قال ابن عدي: أخرج له حديثاً آخر عن المقبري عن أبي هريرة عنه ﷺ كان يقرأ عشر آيات في كل ليلة من آخر آل عمران. وكذا رواه الطبراني. وأخرج الحاكم حديثه هذا عنه عن القاسم عن ابن عباس قال: ومظاهر شيخ من أهل البصرة، ولم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح، فإذا إن لم يكن الحديث صحيحاً كان حسناً ومما يصحح الحديث عمل العلماء على وفقه. قال الترمذي عقيب روايته: حديث غريب. والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم. وفي الدارقطني قال القاسم وسالم عمل به المسلمون، وقال مالك شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده ثم قال: ولو تم أمر ما رواه كان المراد به أن قيام الطلاق بالرجال لأنه لو كان احتمالاً للفظ مساوياً لتأييد بما روينا، فكيف وهو المتبادر إلى الفهم من ذلك اللفظ كما في قولهم: الملك بالرجال. وفي سنن ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن ابن عباس: جاء النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها فصعد النبي ﷺ المنبر فقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده من أمته ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق. ورواه الدارقطني أيضاً من غيرها.

## (الفصل الثالث)

٣٢٩٠ - (وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: المتزعات) بكسر الزاي، أي الناشزات التي

والمختلعات هُنَّ المنافقات». رواه النسائي.

٣٢٩١ - (١٨) وعن نافع، عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد، أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها، فلم يُنكر ذلك عبدُ الله بنُ عمر. رواه مالك.

يتتبعن أنفسهن عن أزواجهن. (والمختلعات) بكسر اللام، أي التي يطلبن الخلع أو الطلاق عن أزواجهن من غير بأس (هن المنافقات) أي العاصيات باطناً والمطيعات ظاهراً. قال الطيبي [رحمه الله]: مبالغة في الزجر (رواه النسائي) وقال ابن الهمام: روى الترمذي قوله ﷺ: «المختلعات هن المنافقات»<sup>(١)</sup>. اهـ وروايته عن ثوبان. ورواه أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود ولفظه: «المختلعات والمترجات هن المنافقات».

٣٢٩١ - (وعن نافع عن مولاة لصفية) أي أخت المختار بن أبي عبيدة الثقفية زوجة عبد الله بن عمر، أدركت النبي ﷺ وسمعت منه ولم ترو عنه وروت عن عائشة وحفصة. (بنت أبي عبيد أنها) أي صفية (اختلعت من زوجها) أي ابن عمر (بكل شيء لها) أي من مالها أو بكل حق لها حصل بإعطائه (فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر. رواه مالك) قال ابن الهمام: «ذهب المزني إلى أن الخلع غير مشروع أصلاً. وقيدت الظاهرية صحته بما إذا كرهته وخاف أن لا يوفيهما حقها وأن لا توفيه حقه، ومنعته إذا كرهها هو. وقال قوم: لا يجوز إلا أن يأذن السلطان. كذا روي عن ابن سيرين وسعيد بن جبير والحسن وجه قول المزني أن قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افدتن به﴾ [البقرة - ٢٢٩]. نسخ حكمه بقوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ [النساء - ٢٠]. أوجب بأنه متوقف على العلم بتأخر هذه وعدم إمكان الجمع، والأول منتف وكذا الثاني لأن هذا النهي متعلق بما إذا أراد الزوج استبدال غيرها مكانها، والآية الأخرى مطلقة فكيف تكون هذه ناسخة لها مطلقاً<sup>(٢)</sup>. وفي الهداية: وإن كان النشوز من قبله كره له أن يأخذ منها شيئاً لقوله تعالى: ﴿فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ [النساء - ٢٠]. نهى عن الأخذ منها عند عدم نشوزها، وكونه من قبله وثبوت الكراهة دون التحريم للمعارضة<sup>(٣)</sup>. وفيه بحث ذكره ابن الهمام. ولقوله ﷺ في امرأة ثابت من نفي الزيادة. قال ابن الهمام: تقدم ذكر الحديث من رواية البخاري وليس فيه ذكر الزيادة، وقد رويت مرسله ومسنده. فروى أبو داود في مراسيله وابن أبي شيبة وعبد الرزاق كلهم عن عطاء، وأقرب المسانيد مسند عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريح عن عطاء: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ لتشكو زوجها فقال: أتردين عليه حديقته التي أصدقك. قالت: نعم. وزيادة. قال: أما الزيادة فلا». وأخرجه الدارقطني كذلك، وقد أسنده الوليد عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس، والمراسيل أصح. وأخرج عن ابن الزبير ثابت بن قيس بن شماس كانت

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٩٢ الحديث رقم ١١٨٦.

حديث رقم ٣٢٩١: أخرجه مالك في الموطأ ٢/٥٦٥ الحديث رقم ٣٢ من كتاب الطلاق.

(٢) فتح القدير ٤/٥٨. ٥٩. (٣) الهداية ٢/١٤.

٣٢٩٢ - (١٩) وعن محمود بن لبيد، قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: «أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم؟!»

عنده زينب بنت عبد الله ابن أبي ابن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته، فقال النبي ﷺ: أترددين عليه حديقته التي أعطاك. قالت: نعم وزيادة. فقال النبي ﷺ: أما الزيادة فلا ولكن حديقته. قالت: نعم. فأخذها. ثم أخرج عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاه». وروى ابن ماجه عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكن أكره الكفر في الإسلام لا أطيعه بغضاً، فقال ﷺ: أترددين عليه حديقته، فأمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد. ورواه من طريق آخر وسماها فيه حبيبة بنت سهل ولم يذكر الزيادة. وكذا رواه الإمام أحمد وسماها حبيبة بنت سهل الأنصارية وزاد فيه، وكان ذلك في أول خلع في الإسلام. فقد علمت أنه لا شك في ثبوت هذه الزيادة لأن المرسل حجة عندنا بانفراده. وعند غيرنا إذا اعتضد بمرسل آخر يرسل من روى غير رجال الأول، أو بمسند كان حجة. وقد اعتضد هنا بهما جميعاً. وظهر لك الخلاف في اسم المرأة جميلة أو حبيبة أو زينب، وفي اسم أبيها عبد الله ابن سلول أو سلول أو سهل. والمسألة مختلفة بين الصحابة. فذكر عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن معقل بن عقيل أن الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته أنها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه، فحوصم في ذلك إلى عثمان بن عفان فأجازه وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونه، وذكر أيضاً عن ابن جريح عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر جاءته مولاة لأمرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب حتى نفقتها. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن الحكم عن عقبة عن علي بن أبي طالب، لا يأخذ منها فوق ما أعطاه. ورواه وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن أبيه عن علي أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه. وقال طاوس: لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه<sup>(١)</sup>.

٣٢٩٢ - (وعن محمود بن لبيد) قال المؤلف: هو الأنصاري الأشهلي، ولد على عهد رسول الله ﷺ وحدث عنه أحاديث. قال البخاري: له صحبة. وقال أبو حاتم: لا يعرف له صحبة. وذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية منهم. قال ابن عبد البر: الصواب قول البخاري فأنبت له صحبة وكان محمود أحد العلماء، روي عن ابن عباس وعثمان بن مالك، مات سنة ست وتسعين. (قال: أخير) بصيغة المجهول (رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: أيلعب بضم الياء، وفي نسخة بفتحها). (بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم) أي أيستهزأ به، يريد قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ إلى قوله: ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزوا﴾ [البقرة - ٢٣١]. أي التطبيق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق

(١) فتح القدير ٤/ ٦٢. ٦٣.

حتى قام رجلٌ، فقال: يا رسول الله! ألا أقتله؟. رواه النسائي.

٣٢٩٣ - (٢٠) وعن مالك، بلغه أن رجلاً قال: لعبد الله بن عباس: إني طَلَقْتُ

دون الجمع والإرسال دفعة واحدة، ولم يرد بالمرتين التثنية كقوله تعالى: ﴿ثم ارجع البصر كرتين﴾ [الملك - ٤]. أي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين. ومعنى قوله: ﴿فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة - ٢٢٩]. تخيير لهم بعدما علمهم، كيف يطلقون بين أن يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بمواجههن وبين أن يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم كذا ذكره الطيبي. والأظهر أن معناه: فليكن إمساك بمعروف بعد كل تطلقه أو تسريح بإحسان، أي تطلقه أخرى بالوجه السني. ولذا أنكروا على المطلق بالثلاث دفعة واحدة لأنه لا يتصور بعده الإمساك والتسريح المذكوران، ثم الحديث يدل على أن التطلق بالثلاث حرام لأنه ﷺ لا يصير غضبان إلا بمعصية ولإنكاره بقوله: أيلعب بكتاب الله. وهو أعظم إنكار بل أتم إكفار، وقوله: أنا بين أظهركم إشارة إلى عدم عذره في ارتكاب المنكر. (حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله) إما لكمال غضبه أو لما يترتب على لعبه. قال الطيبي: والحكمة في التفريق دون الجمع ما ثبت في قوله تعالى: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ [الطلاق - ١]. فإن الزوج إذا فرق يقلب الله قلبه من بغضها إلى محبتها ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه فيراجعها. قال النووي: اختلفوا فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً. فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجمهور من السلف والخلف يقع ثلاثاً. وقال طاوس وبعض أهل الظاهر لا يقع إلا واحدة. وقال ابن مقاتل وفي رواية [عن] ابن إسحاق أنه لا يقع شيء، واحتج الجمهور بقوله تعالى جلّ جلاله: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ [الطلاق - ١]. يعني أن المطلق ثلاثاً قد يحدث له ندم، فلا يمكنه التدارك لوقوع<sup>(١)</sup> البيئونة فلو كانت الثلاث لا تقع<sup>(٢)</sup> لم يقع إلا رجعيًا، فلا يتوجه هذا التهديد، وبحديث ركانة أنه طلق امرأته البتة فقال له النبي ﷺ والله ما أردت إلا واحدة. قال: والله ما أردت إلا واحدة. فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت وإلا فلك يكن لتحليفه معنى. وأما الجمع بين التطلقات الثلاث بدفعة فليس بحرام عندنا، لكن الأولى تفريقها. وبه قال أحمد وأبو ثور، وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والليث هو بدعة. أقول: قوله فلا يتوجه هذا التهديد هو قوله تعالى: [جلّ جلاله] ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق - ١]. حجة عليه حيث لم يقل بالتحريم، والآية والحديث دالان عليه. (رواه النسائي) قال ابن الهمام: وأما ما في بعض الشروح من نسبة الطلاق المذكور إلى محمود بن لبيد فغير معروف.

٣٢٩٣ - (و)عن مالك بلغه أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس: إني طَلَقْتُ

(٢) في المخطوطة «له».

(١) في المخطوطة «بوقوع».

امرأتي مائة تطليقة، فماذا ترى علي؟ فقال ابن عباس: طَلَّقْتَ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَسَبْعٌ وَتَسْعُونَ  
أَتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هَزُوءاً رَوَاهُ فِي «المَوْطَأِ».

امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي) [من الرأي وهو الحكم بوقوع الطلاق أو عدمه] (فقال ابن عباس: طلقت) بفتح الطاء وضم اللام، أي المرأة منك (بثلاث وسبع) بالرفع (وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً، رواه) أي مالك (في الموطأ) في عبارة المؤلف مسامحة لمناقشة سبق توضيحها. وفي الهداية: وطلاق البدعة ما خالف قسمي السنة، وذلك بأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو مفرقة في طهر واحد أو اثنتين كذلك، أو واحدة في الحيض أو في طهر قد جامعها فيه، أو جامعها في الحيض الذي يليه هو. فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً<sup>(١)</sup>. قال ابن الهمام: وفي كل من وقوعه وعدده وكونه معصية خلاف، فعن الإمامية لا يقع بلفظ الثلاث ولا في حالة الحيض لأنه بدعة محرمة. وقال عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وفي أمره عليه السلام أن يراجعها حين طلقها وهي حائض دليل على بطلان قولهم في الحيض، وأما بطلانه في الثلاث فينظمه ما سيأتي من دفع كلام الإمامية. وقال قوم: يقع به واحدة وهو مروى عن ابن عباس وبه قال ابن إسحاق ونقل عن طاوس وعكرمة يقولون خالف السنة فيرد إلى السنة. وفي الصحيحين أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاثة كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر. قال: نعم. وفي رواية لمسلم أن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر: أن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه إناة، فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم. وروى أبو داود عن ابن عباس قال: إذا قال أنت طالق ثلاثاً بضم واحد فهي واحدة. ومنهم من قال في المدخول بها تقع ثلاثة وفي غيرها واحدة لما في مسلم وأبي داود والنسائي أن أبا الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة. الحديث. قال ابن عباس: بل كان الرجل إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: جيزوهن عليهم. وهذا لفظ أبي داود. وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين إلى أنه يقع ثلاث. ومن الأدلة في ذلك ما في مصنف ابن أبي شيبة والدارقطني من حديث ابن عمر المتقدم قلت: يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثاً. قال: إذا قد عصيت ربك بانك منك امرأتك. وفي سنن أبي داود عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال أنه طلق امرأته ثلاثاً قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال: يطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، وإن الله عز وجل يقول: «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً» [الطلاق - ٢]. عصيت ربك وبانك منك امرأتك. وفي الموطأ ما تقدم. وفيه أيضاً بلغه أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثمانين تطليقات. فقال: ما قيل لك. فقال: قيل لي بانك منك. قال: صدقوا هو مثل ما



يقولون. وظاهره الإجماع على هذا الجواب. وفي سنن أبي داود وموطأ مالك عن محمد بن إياس بن البكير قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قيل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها. فجاء يستفتي. فذهبت معه فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك. قال: فإنما طلاقها إياها واحدة. فقال ابن عباس: إنك أرسلت بين يديك ما كان من فضل. وهذا يعارض ما تقدم من أن غير المدخول بها إنما تطلق بالثلاث واحدة. وجميعها يعارض ما عن ابن عباس. وفي موطأ مالك مثله عن ابن عمر [رضي الله عنه]. وأما إمضاء عمر الثلاث عليهم فلا يمكن مع عدم مخالفة الصحابة له، مع علمه بأنها كانت واحدة، إلا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ هذا إن كان على ظاهره أو لعلمهم بانتهاء الحكم، لذلك لعلمهم بإنباطه بمعان علموا انتفاءها في الزمن المتأخر، فإننا نرى الصحابة تتابعوا على هذا، ولا يمكن وجود ذلك منهم مع اشتهاار كون حكم الشرع المتقرر كذلك أبداً. فمن ذلك ما أوجدناك عن عمر وابن عباس وأبي هريرة. وروي أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأسند عبد الرزاق عن علقمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي تسعاً وتسعين. فقال له ابن مسعود: ثلاث تبيينها وسائرهن عدوان. وروي وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً. فقال له علي: بانث منك بثلاث واقم سائرهن على نسائك. وروي وكيع أيضاً عن معاوية بن أبي يحيى قال: جاء رجل إلى عثمان بن عفان فقال: طلقت امرأتي ألفاً. فقال: بانث منك بثلاث. وأسند عبد الرزاق عن عباد بن الصامت أن أباه طلق امرأة له ألف تطلقاً، فانطلق عبادة فسأله فقال رسول الله ﷺ: «بانث بثلاث في معصية الله تعالى وبقي تسعمائة وسبع وتسعون عدوان وظلم، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له». وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب توفي رسول الله ﷺ عن مائة ألف عين رأته، فهل صح لكم عن هؤلاء أو عن عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بضم واحد، بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفساً باطل، أما [أولاً] فإجماعهم ظاهر فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر [حين] أمضى الثلاث، وليس يلزم في نقل الحكم الإجماعي عن مائة نفس أن يسمي كل ليلزم في مجلد كبير حكم على أنه إجماع سكوتي. وأما ثانياً فإن العبرة في نقل الإجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوام، والمائة الذي توفي عنهم ﷺ لا يبلغ عدة المجتهدين الفقهاء منهم أكثر من عشرين كالخلفاء والعبادة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأنس وأبي هريرة وقليل، والباقيون يرجعون إليهم ويستفتون منهم، وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحاً بإيقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف، فماذا بعد الحق إلا الضلال. وعن هذا قلنا: لو حكم حاكم بأن الثلاث بضم واحد واحدة لم ينفذ حكمه لأنه لا يسوغ الإجتهااد فيه، فهو خلاف لا اختلاف. والرواية عن أنس بأنها ثلاث أن أسندها الطحاوي وغيره. وغاية الأمر فيه أن يصير كبيع أمهات الأولاد أجمع على نفيه وكن في الزمن الأول يعين، هذا وإن جمل الحديث على خلاف ظاهره دفعاً لمعارضة إجماع الصحابة على ما أوجدناك من النقل عنهم واحداً واحداً وعدم المخالف لعمر في

٣٢٩٤ - (٢١) وعن معاذ بن جبل، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا معاذ! ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق».

إمضائه، فتأويله أن قول الرجل: أنت طالق أنت طالق كان واحدة في الزمن الأول لقصدتهم التأكيد في ذلك الزمان، ثم صاروا يقصدون التجديد فألزمهم عمر ذلك لعلمه بقصدتهم. وأما المقام الثلاث وهو كون الثلاث بكلمة واحدة معصية، أو لا فحكى فيه خلاف الشافعي استدلل بالاطلاقات من نحو قوله تعالى [جل شأنه]: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن﴾ [البقرة - ٢٣٦]. وما روي أن عويمر العجلاني لما لاعن امرأته قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فهي طالق ثلاثاً. ولم ينكر عليه ﷺ. وطلق عبد الرحمن بن عوف تماظر ثلاثاً في مرضه، وطلق الحسن بن علي امرأته شهباء ثلاثاً لما هنأته بالخلافة بعد موت علي، ولنا قوله تعالى [جل جلاله]: ﴿الطلاق مرتان﴾ إلى أن قال: ﴿فإن طلقها﴾ [البقرة - ٢٣٠]. فلزم أن لا طلاق شرعاً إلا كذلك لأنه ليس وراء الجنس شيء، وهذا من طرق الحصر فلا طلاق مشروع ثلاثاً بمرة واحدة، وكان يتبادر أن لا يقع شيء كما قالت الإمامية، لكن لما علمت<sup>(١)</sup> أن عدم مشروعيته كذلك لمعنى في غيره وهو تفويت معنى شرعيته سبحانه له كذلك وإمكان التدارك عند الندم، وقد يعود ضرره على نفسه وقد لا. ولنا أيضاً ما قدمناه من قول ابن عباس للذي طلق ثلاثاً أو جاء يسأل عصيت ربك، وما قدمناه من مسند عبد الرزاق في حديث عبادة بن الصامت حيث قال ﷺ: بثلاث في معصية. وكذا ما حدث الطحاوي عن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً. فقال: إن عمك عصى الله فأنم وأطاع الشيطان. فلم يجعل له مخرجاً. وما روى النسائي عن محمود بن لبيد الحديث كما سبق<sup>(٢)</sup>. اهـ وأما ما وقع في بعض كتب الفقه مستنداً<sup>(٣)</sup> إلى بعض علمائنا أن البكر إذا طلقت ثلاثاً لا يقع إلا واحدة، فخطأ فاحش نبه عليه ابن الهمام.

٣٢٩٤ - (و) عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا معاذ ما خلق الله شيئاً أي موجوداً (على وجه الأرض) أي من المستحبات (أحب إليه من العتاق) فإنه سبب لخلاص العبد من عبودية مخلوق مثله ولتجرده إلى قيام حق الربوبية لخالقه وباعث على تخليص سيده وعتقه من النار جزاء وفاقاً لمن<sup>(٤)</sup> خلص عبده وأعتقه من خدمة الخلق الذي هو العار وفيه تخلق بأخلاق الله تعالى وتعظيم لأمره وشفقته ورحمته على خلقه (ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض) أي من الحلالات (أبغض إليه من الطلاق) أي من غير حاجة وبدون ضرورة، قال ابن الهمام: بل قد يكون مستحباً في التي لا تصلي والفاجرة، وفي فتاوى قاضي خان: رجل له

(٢) فتح القدير ٣/٣٢٩. ٣٣٢ مختصراً.

(١) في المخطوطة «علمناه».

(٣) في المخطوطة «مسند».

حديث رقم ٣٢٩٤: أخرجه الدارقطني في السنن ٤/٣٥ الحديث رقم ٩٤ من كتاب الطلاق.

(٤) في المخطوطة «لما».

رواه الدارقطني .

## (١٢) باب المطلقة ثلاثاً

## الفصل الأول

٣٢٩٥ - (١) عن عائشة، قالت: جاءت امرأة رفاعَةَ القُرَظِيّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالت: إني كنتُ عندَ رِفاعَةَ فطلَّقَني، فبَتَّ طلاقِي فتزوَّجتُ بعده عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ الزُّبَيْرِ، وما معهُ إلاّ مثلُ هُدْبَةِ الثَّوبِ.

امرأة لا تصلي كان له أن يطلقها وإن لم يكن له مال يوفيهها مهرها. وحكي عن أبي حفص البخاري أنه قال: إن لقي الله ومهرها في عنقه أحب إليّ من أن يطأ امرأة لا تصلي أو اللام للعهد، أي من طلاق الثلاث لأنه قد يجر إلى معصية الزوجين فيما بينهما أو بالنسبة إلى غيرهما، ولهذا كان أحب الأشياء إلى الشيطان كما ورد في تعظيمه لبعض الأعوان. وفيه دلالة على أن النكاح أفضل من التجرد للعبادة وعلى أن أفعال الخلق من العتاق والطلاق مخلوقة لله تعالى (رواه الدارقطني).

## (باب المطلقة ثلاثاً)

أي حكمها في أنه لا تحل للزوج الأول بلا جماع الزوج الثاني. وكان حقه أن يقول: والإيلاء والظهار، لذكر أحاديثهما فيه.

## (الفصل الأول)

٣٢٩٥ - (عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: جاءت امرأة رفاعَةَ بكسر الراء (القرظي) بضم القاف وفتح الراء بعده ظاء معجمة نسبة إلى قريظة، قبيلة من اليهود (إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعَةَ) أي تحته (فطلَّقَني فبت طلاقِي) أي قطعه فلم يبق من الثلاث شيئاً. وقيل: طلَّقَني ثلاثاً. وهو يحتمل الجمع والتفريق. (فتزوَّجتُ بعده عبد الرحمن بن الزبير) الرواية بفتح الزاي وكسر الباء ذكره الطيبي. وفي بعض الشروح عن أكثر أهل النقل وروي بضم الزاي وفتح الباء. وقال ابن الهمام [رحمه الله] بفتح الزاي لا غير. ولم يذكره المؤلف في أسمائه (وما معهُ) أي ليس مع عبد الرحمن من آلة الذكورة (إلا مثل هُدْبَةِ الثَّوبِ)

حديث رقم ٣٢٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٤٩/٥ الحديث رقم ٢٦٣٩. ومسلم في ١٠٥٥/٢. الحديث رقم (١١١ - ١٤٣٣). والترمذي في السنن ٤٢٧/٣ الحديث رقم ١١١٨. والنسائي في ٦/١٤٦ الحديث رقم ٣٤٠٨. وابن ماجه في ٦٢١/١ الحديث رقم ١٩٣٢. والدارمي في ٢/٢١٥ الحديث رقم ٢٢٦٨. ومالك في الموطأ ٥٣١/٢ الحديث رقم ١٧ من كتاب النكاح وأحمد في المسند ٤٢/٦.

فقال: «أتريدين أن ترجعي إلي رفاة؟» قالت: نعم. قال: «لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».

بضم الهاء وسكون الدال بعدها موحدة، أي طرفه وهو طرف الثوب الغير المنسوج، كناية عن عنته وضعف آتته، شبهت به ذكره في الإرخاء والانكسار وعدم القيام والانتشار. في النهاية: أرادت متاعه وأنه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئاً. وفي رواية: وإن ما معه مثل هدية الثوب (فتبسم رسول الله ﷺ فقال: ) أي النبي ﷺ (أتريدين أن ترجعي إلي رفاة لا) وفي نسخة: قالت: نعم. قال: لا ترجعي إليه (حتى تذوقي عسيلته) بضم وفتح، أي لذة جماع عبد الرحمن (ويذوق عسيلتك) كناية عن حلاوة الجماع. والعسيل تصغير العسل، والتاء فيها على نية اللذة أو النطفة، أي حتى تجدي منه لذة ويجد منك لذة بتغيب الحشفة، ولا يشترط إنزال المني خلافاً للحسن البصري فإنه لا يحل عنده حتى ينزل الثاني حملاً للعسيلة عليه، ومنعناً بأنها تصدق معه مع الإيلاج وإنما هو كمال. وفي مسند أحمد أنه ﷺ قال: «العسيلة هي الجماع». قال الطيبي: شبه ﷺ لذة الجماع بذوق العسل، فاستعار لها ذوقاً وإنما أنث لأنه أراد قطعة من العسل. وقيل على إعطائها معنى النطفة، وقيل العسل في الأصل يذكر ويؤنث وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل. وفي شرح السنة: العمل على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة وغيرهم. وقالوا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره ويصيها الزوج الثاني، فإن فارقتها أو مات عنها قبل إصابتها فلا تحل ولا تحل بإصابة شبهة ولا زنا ولا ملك يمين. وكان ابن المنذر يقول: في الحديث دلالة على أن الزوج الثاني إن واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة إنها لا تحل للزوج الأول لأن الذوق أن يحس باللذة. وعامة أهل العلم على أنها تحل. أقول: فكأنهم أرادوا أنه يكفي أنها لو أحست اللذة، أو يقال إن الواو بمعنى أو لأنه جواب وهو الأشبه بالعرض من النفي. ويدل عليه ما ورد في بعض الروايات من الاقتصار على قوله: حتى تذوق عسيلتها. أو لأنه قد يتصور جماعها من غير لذة لها بخلاف الرجل، فإنه لا يتصور جماعها من غير لذة له. قال النووي: اتفقوا على أن تغيب الحشفة في قبلها كاف<sup>(١)</sup> في ذلك من غير أنزال، وشرط الحسن الإنزال لقوله: حتى تذوق عسيلته وهي النطفة. قلت: يرد عليه قوله: يذوق عسيلتك. بل وفي ذكر الذوق إشارة إلى أن الإنزال ليس بشرط لأنه شيع، وأيضاً الجماع اختياري بخلاف الإنزال، وأيضاً لفظ الآية: حتى تنكح، والنكاح يطلق على العقد والوطء المطلق بالإجماع. وفي الهداية: لا خلاف لأحد في شرط الدخول. قال ابن الهمام: أي من أهل السنة. والمراد الخلاف العالي سوى سعيد بن المسيب فلا يقدر فيه كون بشر المريسي وداود الظاهري والشيعه قائلين بقوله. واستغرب ذلك من سعيد حتى قبل لعل الحديث لم يبلغه. ولو حكم حاكم بخلافه لا ينفذ لمخالفة الحديث المشهور. قال الصدر الشهيد: ومن أفتى بهذا القول فعليه لعنة الله والناس أجمعين<sup>(٢)</sup> ١ هـ. وهذا لأن شرعية ذاك لإغاظه الزوج حتى لا يسرع في

متفق عليه.

## الفصل الثاني

٣٢٩٦ - (٢) عن عبد الله بن مسعود، قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له.

كثرة الطلاق، عومل بما يبغض حين عمل أبغض ما يباح (متفق عليه) قال ابن الهمام: رواه الجماعة إلا أبا داود. وفي لفظ في الصحيحين: أنها كانت تحت رفاة فطلقها آخر ثلاث تطليقات. وفي لفظ للبخاري: كذبت والله يا رسول الله إني لا أنفضها نفص الأديم ولكن ناشزه تريد أن ترجع إلى رفاة. فقال رسول الله ﷺ: «وإن كان كذلك لم تحلى له حتى يذوق عسيلتك». وروى الجماعة من حديث عائشة أنه ﷺ سأل عن رجل طلق زوجته ثلاثاً فتزوجت زوجاً غيره فدخل لها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول. قال: لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول<sup>(١)</sup>.

## (الفصل الثاني)

٣٢٩٦ - (عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل) بكسر اللام أي الزوج الثاني بقصد الطلاق أو على شرطه (والمحلل له) بفتح اللام، أي الزوج الأول وهو المطلق ثلاثاً. قال القاضي: المحلل الذي تزوج مطلقة الغير ثلاثاً على قصد أن يطلقها بعد الوطاء، ليحل للمطلق نكاحها وكأنه يحللها على الزوج الأول بالنكاح والوطء والمحلل له هو الزوج، وإنما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها. أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر. وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض<sup>(٢)</sup> الغير، فإنه يطؤها ليعرضها الوطاء المحلل له ولذلك مثله ﷺ بالتيس المستعار. وليس في الحديث ما يدل على بطلان العقد كما قيل، بل يستدل به على صحته من حيث أنه سمي العاقد<sup>(٣)</sup> محلاً، وذلك إنما يكون إذا كان العقد صحيحاً فإن الفاسد لا يحلل، وهذا إذا أطلق العقد. فإن شرط فيه الطلاق بعد الدخول ففيه خلاف، وإلا ظهر بطلانه. قال الشمني: [فإن قلت] ما معنى لعنهما. قلت: معنى اللعن على المحلل لأنه نكح على قصد الفراق، والنكاح شرع للدوام، وصار كالتيس المستعار واللعن على المحلل له لأنه صار سبباً لمثل هذا النكاح، والمراد إظهار خساستهما لأن الطبع السليم ينفر عن فعلهما، إلا حقيقة اللعن لأنه ﷺ ما بعث لعاناً أهد. وأعلم أنه استدل بهذا الحديث في الفروع على كراهة اشتراط التحليل بالقول، فقالوا: إذا تزوجها بشرط التحليل بأن يقول: تزوجتك على أن أحلك له، أو تقول هي فمكروه كراهة تحريم المنتهضة سبباً للعقاب للحديث المذكور، وقالوا: ولو نوي اشتراط التحليل ولم

(١) فتح القدير ٣٢/٤.

حديث رقم ٣٢٩٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤٢٨/٣ الحديث رقم ١١٢٠. والنسائي في ١٤٩/٦ الحديث رقم ٣٤١٦ والدارمي في ٢١١/٢ الحديث رقم ٢٢٥٨. وأحمد في المسند ٤٤٨/١.

(٢) في المخطوطة «العاقل».

(٣) في المخطوطة «لغير».

رواه الدارمي .

٣٢٩٧ - (٣) ورواه ابن ماجه عن عليّ، وابن عباس، وعقبة بن عامر .

يقولاه يكون الرجل مأجور القصد الإصلاح، فيحمل قوله على قصد الفراق الخ، على ما إذا اشترطاه بالقول . أما إذا نوباه فلم يستوجبا للعن على أن بعضهم قال أنه مأجور وإن شرطاه بالقول لقصد الإصلاح ويؤول اللعن بما إذا شرط الأجر على ذلك، في الهداية: والمحلل الشارط هو محمل الحديث لأن عمومته وهو المحلل مطلقاً غير مراد إجماعاً، وإلا شمل المتزوج تزويج رغبة<sup>(١)</sup> . قال ابن الهمام: وعلى المختار للفتوى: لو زوجت المطلقة ثلاثاً نفسها بغير كفؤ ودخل بها لا تحل للأول . قالوا: ينبغي أن تحفظ هذه المسألة فإن المحلل في الغالب أن يكون غير كفؤ وأما لو باشر الولي عقد المحلل فإنها تحل للأول<sup>(٢)</sup> . (رواه الدارمي) أي عن ابن مسعود .

٣٢٩٧ - (ورواه ابن ماجه عن عليّ وابن عباس وعقبة بن عامر) قال ميرك: حديث ابن

مسعود رواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عليّ . ورواه ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر كذا، قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح وهو خلاف ما يفهم من كلام المصنف، فتأمل فيه اهـ . وذكر السيوطي الحديث في الجامع الصغير ثم قال: رواه أحمد والأربعة عن عليّ، والترمذي والنسائي عن ابن مسعود، والترمذي عن جابر<sup>(٣)</sup> . فكان على المصنف أن يصدر الحديث بقوله: عن عليّ ثم يذكر مخرجه . قال ابن الهمام: الحديث المذكور روي من حديث عليّ وجابر وعقبة بن عامر وأبي هريرة وابن عباس، والتخريج عن بعضهم يكفيننا . فعن ابن مسعود رواه الترمذي والنسائي من غير وجه قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له . وصححه الترمذي . وحديث عقبة هكذا، قال ﷺ: ألا أخبركم بالتيس المستعار . قالوا: بلى يا رسول الله . قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له . رواه ابن ماجه . قال ابن عبد الحق: إسناده حسن . قال الزيلعي في التخريج: استدل المصنف بهذا الحديث على كراهية النكاح المشروط به التحليل . وظاهره التحريم كما هو مذهب أحمد . لكن يقال لما سماه محللاً دل على صحة النكاح لأن المحلل هو المثبت للحل، فلو كان فاسداً لما سماه محللاً<sup>(٤)</sup> اهـ . وظاهره أنه اعتراض ثم جوابه . أما الاعتراض فمنشؤه عدم معرفة اصطلاح أصحابنا، وذلك أنهم لا يطلقون اسم الحرام الأعلى منع ثبت بقطعي، فإذا ثبت بظني سموه مكروهاً وهو مع ذلك سبب للعقاب . وأما الجواب فكلامه فيه يقتضي تلازم الحرمة والفساد وليس كذلك، إذ قد

(١) في المخطوطة «نكاحاً» . (٢) الهداية ١١/٢ .

(٣) فتح القدير ٣٤/٤ .

حديث رقم ٣٢٩٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٦٢٢ الحديث رقم ١٩٣٤ .

(٤) الجامع الصغير ٢/ ٤٤٦ الحديث رقم ٧٢٦٦ .

٣٢٩٨ - (٤) وعن سليمان بن يسار، قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول

الله ﷺ كلهم يقول: يُوقَفُ المُولِي. رواه في «شرح السنة».

يحكم بالصحة مع لزوم الإثم في العبادات فضلاً عن غيرها، خصوصاً على ما يعطي كلامه من تسمية المانع الثابت بظني حراماً.

٣٢٩٨ - (وعن سليمان بن يسار) هو من كبار التابعين أحد الفقهاء السبعة (قال: أدركت

بضعة عشر) أي رجلاً أو شخصاً (من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول: ) أفرد الضمير للفظ الكل (يوقف المولي) بهمز ويبدل اسم فاعل من الإيلاء في شرح السنة: الإيلاء هو أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر فلا يتعرض له قبل مضي أربعة أشهر، فإذا مضت فاختلفوا فيه، فذهب أكثر الصحابة إلى أنه لا يقع الطلاق بمضيها، بل يوقف فأما أن يفىء ويكفر عن يمينه، وهو قول مالك والشافعي [وأحمد وإسحاق وقال الشافعي]: فإن طلقها وإلا طلق عليه السلطان واحدة. وقال بعض أهل العلم: إذا مضت أربعة أشهر وقعت طليقة بائنة، وهو قول الثوري وأصحاب أبي حنيفة. وأما على قول من قال بالوقف فلا يكون مولياً لأن الوقف يكون في حال بقاء اليمين وقد ارتفعت هنا بمضي أربعة أشهر. أما إذا حلف على أقل من أربعة أشهر فلا يثبت حكم الإيلاء بل هو حالف. قال التوربشتي: ذهب بعض الصحابة وبعض من بعدهم من أهل العلم أن المولى عن امرأته إذا مضى عليه مدة الإيلاء وهي عند بعضهم أكثر من أربعة أشهر وقف، فأما أن يفىء وأما أن يطلق. وإن أبي طلق عليه الحاكم. وذلك شيء استنبطوه من الآية رأياً واجتهاداً وخالفهم آخرون فقالوا: الإيلاء أربعة أشهر فإذا انقضت بانت منه تليقة، وهو مذهب أبي حنيفة [رحمه الله] وهو الذي تقتضيه الآية. قال الله تعالى: [جل جلاله] ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة - ٢٢٦]. فإن فاءوا يعني في الأشهر. وفي حرف ابن مسعود: فإن فاءوا فيهن والتربص الانتظار، أي ينتظر بهم إلى مضي الأشهر تلك: ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ [البقرة - ٢٢٧]. أي عزموا الطلاق بتربصهم إلى مضي تلك المدة وتركهم الفينة. وتأويله عند من يرى أنه يوقف، فإن فاءوا وإن عزموا الطلاق بعد مضي المدة اهـ. وتعقبه الطيبي بأن الفاء في فإن فاءوا للتعقيب، وأجاب عنه قبله صاحب الكشاف بأنه للتفصيل. وهذا مجمل ما فيهما من التطويل وسيأتي لهذا تذييل للتكميل. (رواه في شرح السنة) ورواه الشافعي عن سفيان ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، والدارقطني عن أبي بكر النيسابوري عن ابن عيينة كذا نقله ميرك عن التصحيح. قال ابن الهمام: واحتج الشافعي أيضاً بما روى مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] أنه كان يقول: إذا ألى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق، فإذا مضت الأربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفىء. وما روى البخاري عن ابن عمر بسنده أنه كان يقول في الإيلاء الذي سمى

حديث رقم ٣٢٩٨: أخرجه البغوي في شرح السنة ٩/٢٣٧ الحديث رقم ٢٣٦٣. والدارقطني في السنن

٦١/٤ الحديث رقم ١٤٨ من كتاب الطلاق.

الله تعالى، لا يحل بعد ذلك الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم على الطلاق كما أمر الله تعالى، وقال: أي البخاري. قال لي إسماعيل بن أوس: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق اهـ. قلنا: الآثار معارضة بما روى عبد الرزاق: حدثنا معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الإيلاء: إذا انقضت أربعة أشهر فهي تطليقة واحدة وهي أحق بنفسها وتعد عدة المطلقة. وبما أخرج عبد الرزاق: أنا معمر عن قتادة أن علياً وابن مسعود وابن عباس قالوا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة فهي أحق بنفسها وتعد عدة المطلقة. وبما أخرج ابن أبي شيبة [تبعاً] أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالاً: إذا ألكى ولم يفىء حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة. ولم يبق الأقول من قال بأن أصح الحديث ما روي في كتاب البخاري ومسلم ثم [ما] كان على شرطهما إلى آخر ما عرف. وقدمنا في كتاب الصلاة أنه تحكم محض وقول البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه. وأما رواية الشافعي فحاصلها أن قول جماعة من الصحابة كذلك، فيجوز كون بعضهم ممن تعارضت عليه الروايات مع اختلاف طبقاتهم في علو الحال والفقه كما أسمعناك عن ذكر، وكون من ذهب إلى خلاف المروى عنه أفقه وأعلى منصباً، ونحن قد أخرجنا ما قلناه عن الأكابر مثل عثمان وعلى بناء على ترجيح ما عارضنا به، وكذا عن زيد بن ثابت وهو من أكابرهم ممن أخذ ابن عباس بركابه حين ركب وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا. وكذا عن ابن عباس فيما قدمناه، وكذا عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]. أخرج الدارقطني عن أبي إسحاق: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كان يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهو أملك بردها ما دامت في عدتها. وأخرج عبد الرزاق: ثنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة قال: ألكى النعمان من امرأته وكان جالسا عند ابن مسعود فضرب فخذة وقال: إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة. وأخرج نحو مذهبنا عن عطاء وجابر بن زيد وعكرمة وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن ومكحول. وأخرج الدارقطني نحوه عن ابن الحنفية والشعبي والنخعي ومسروق والحسن وابن سيرين وقيصة وسالم وأبي سلمة [رضوان الله تعالى عليهم أجمعين]. وهذا ترجيح عام، وهو أن كل من قال من الصحابة [رضي الله عنهم] بالوقوع بمجرد المضي يترجح على قول مخالفه لأنه لم يكن بد من كونه مخمولاً على السماع لأنه خلاف ظاهر الآية، فلولا أنه مسموع لم يقولوا به على خلافه<sup>(١)</sup> اهـ. والآية هي قوله تعالى [جل شأنه]: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ﴾ أي يحلفون على أن لا يجامعوهن أربعة أشهر فصاعداً ولو حلف على أقل منها لا يكون إيلاء. وقول البيضاوي قال أبو حنيفة في أربعة أشهر فما دونها خطأ. ثم قوله:



٣٢٩٩ - (٥) وعن أبي سلمة: أن سلمان بن صخر - ويقال له: سلمة بن صخر

البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه

﴿تربص أربعة أشهر﴾ . مبتدأ ما قبله خبره والتربص الانتظار وأضيف إلى الظرف على الاتساع، أي استقر للمولين ترقب أربعة أشهر ﴿فإن فاؤوا﴾ ، أي في الأشهر لقراءة عبد الله، فإن فاؤوا فيهن، أي رجعوا إلى الوطء عن الأضرار بتركه ﴿فإن الله غفور رحيم﴾ حيث شرع الكفارة ﴿وإن عزموا الطلاق﴾ . أي بترك الفيء فتربصوا إلى مضي المدة. ﴿فإن الله سميع﴾ لإيلائه ﴿عليم﴾ بنيته، وهو وعيد على أضرارهم وتركهم الفئية. وعند الشافعي [رحمه الله] معناه، فإن فاؤا وإن عزموا بعد مضي المدة، لأن الفاء للتعقيب. وقلنا: قوله: فإن فاؤوا إن عزموا تفصيل لقوله: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾ . والتفصيل يعقب المفصل. كذا ذكره صاحب المدارك. قال السيد معين الدين في تفسيره: عند كثير من السلف أنه يقع تطليقة بمجرد مضي أربعة أشهر، أما بائة أو رجعية. وفي الآية دلالة على أنه يوقف فيطالب إما بهذا أو بهذا، وعليه كثير من السلف اهـ. وفي موطأ محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت أنهم قالوا: «إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفىء فقد بانت بتطليقة»<sup>(١)</sup>. قال ابن عباس في تفسير هذه الآية: الفيء الجماع في الأربعة أشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة أشهر فإذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها، وكان ابن عباس أعلم بتفسير القرآن.

٣٢٩٩ - (وعن أبي سلمة) يقال اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وأبا هريرة

وابن عمر وغيرهم، وروى عنه الزهري ويحيى بن أبي كثير والشعبي وغيرهم. مات سنة سبع وتسعين وله ثنتان وسبعون سنة (أن سلمان) وفي نسخة بالتصغير (ابن صخر ويقال له سلمة بن صخر البياضي) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية. قال ميرك ناقلاً عن التصحيح: سلمة بن صخر بن سلمان بن حارثة الأنصاري البياضي، ويقال اسمه سليمان، والظاهر أنه لقب له وهو أحد البكائين. روى عنه أبو سلمة وابن المسيب وسليمان بن يسار. (جعل امرأته عليه كظهر أمه) قال الطيبي: شبه زوجته بالأم والظهر مقحم لبيان قوة التناسب كقوله: أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى. وكان هذا من أيمان الجاهلية فأنكر الله عليهم بقوله: ﴿ما هن أمهاتهم أن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرأ من القول وزوراً﴾ [المجادلة - ٢]. وفي قوله: ﴿ما هن أمهاتهم﴾ شعار بأن الظهر مقحم. في شرح السنة: إذا ظاهر الرجل من امرأته يلزمه الكفارة ولا يجوز له قرباتها ما لم يخرج الكفارة، واختلفوا في العود فقيل المراد به هو إعادة لفظ الظهار وتكره وقيل هو الوطء وقيل هو العزم على الوطء. وقال الشافعي: هو أن يمسك عقيب الظهار زماناً يمكنه أن يفارقها فلم يفعل فإن طلقها عقيب الظهار أو مات أحدهما عقيمة فلا كفارة لأن العود للقول هو المخالفة، وقصده بالظهار التحريم فإذا أمسكها على النكاح بعد

(١) الموطأ ص ١٩٥ الحديث رقم ٥٨٠.

حتى يمضي رمضان، فلماً مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: «أعتق رقبة» قال: لا أجدها. قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع. قال: «اطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجد. فقال رسول الله ﷺ لفرزة بن عمرو: «أعطه ذلك العرق» وهو مِكْتَلٌ يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً

الظهار فقد خالف قوله: فيلزمه الكفارة، قال ابن الهمام: الظهار لغة مصدرها ظاهر وهو مفاعلة من الظهر فيصح أن يراد له معان مختلفة ترجع إلى الظهر معنى ولفظاً بحسب اختلاف الأغراض. وفي الشرع: هو تشبيه للزوجة أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأييد ولو برضاع أو صهرية، ولا فرق بين كون ذلك العضو الظهر أو غيره مما لا يحل النظر إليه، وإنما خص باسم الظهار تغليياً للظهار لأنه كان الأصل في استعمالهم يعني قولهم: أنت علي كظهر أمي، وشرطه في المرأة كونها زوجة، وفي الرجل كونه من أهل الكفارة، فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون، وحكمه حرمة الوطاء ودواعيه إلى وجود الكفارة به، ثم قيل سبب وجوبها العود لقوله تعالى: ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾ [المجادلة - ٣]. وكثير من مشايخنا على أنه العزم على إباحة الوطاء بناء على إرادة المضاف في الآية، وهذا بناء على عدم صحة [إرادة] ظاهرها وهو تكرار نفس الظهار كما قال داود للحديث، فإن ظاهره عدم تعلقها بتكرره. وعند الشافعي هو سكوته بعد الظهار قدر ما يمكنه طلاقها<sup>(١)</sup> هـ. والمعنى أنه جعل ظهارها (حتى يمضي رمضان) قال الطيبي [رحمه الله] فيه دليل على صحة ظهار المؤقت، وقال قاضي خان: لو ظاهر مؤقتاً مظاهراً في الحال وإذا مضى ذلك الوقت بطل، لو ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلاً لم يجز ولو ظاهر يوماً أو شهراً صح تقيده ولا يبقى بعد مضي العدة (فلما مضى) وفي نسخة بها (نصف من رمضان وقع عليها ليلاً) أي جامعها في ليل من الليالي (فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك) أي ما ذكر من المظاهرة والمجامعة (فقال له رسول الله ﷺ: أعتق رقبة. قال: لا أجدها) أي عينها أو قيمتها (قال: فصم شهرين متتابعين قال: لا أستطيع) لعله لكبير سن أو ضعف بدن أو قوة جماع. وقد قال تعالى [جل جلاله]: ﴿من قبل أن يتماسا﴾ (قال: اطعم ستين مسكيناً) أي كلاً قدر الفطرة أو قيمته قبل المسيس كأخوته [لما سيأتي في الحديث: اعترلها حتى تكفر، مطلقاً من غير تفصيل فيجب اجراؤه على إطلاقه] (قال: لا أجد، فقال رسول الله ﷺ لفرزة بن عمرو) أي البياضي الأنصاري شهد بداراً وما بعدها من المشاهد، روى عنه أبو حازم الثمار قال الطيبي [رحمه الله]: فروة بالفاء المفتوحة، في جامع الترمذي وبعضها نسخ المصابيح وفي بعضه عروة بالعين المضمومة، وهو تصحيف. (أعطه) وفي نسخة بهاء السكت (ذلك العرق) بفتح العين والراء [ويسكن] (وهو مکتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية (يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً) وفي النهاية: العرق بفتح الراء، زنبيل منسوج من خوص. وفي القاموس: عرق التمر الشقيقة

«لِيُطْعَمَ سَتِينٌ مَسْكِينًا» رواه الترمذي.

٣٣٠٠ - (٦) وروى أبو داود، وابن ماجه، والدارمي، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر نحوه، قال: كنتُ امرأً أُصيبُ من النساءِ ما لا يصيبُ غيري. وفي روايتهما - أعني أبا داود، والدارمي - : «فأطعمم وسقاً من تمرٍ بين ستين مسكيناً».

٣٣٠١ - (٧) وعن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، عن النبي ﷺ في المظاهر يُواقِعُ قبل أن يكفَرَ، قال: «كفارةٌ واحدةٌ».

المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منه الزنبيل أو الزنبيل نفسه، ويسكن اهـ. وهو تفسير من الراوي والجملة معترضة بين المتعلق. وهو اعطه، وبين المتعلق وهو قوله: (ليطعم) أي هو (ستين مسكيناً) أي من ذلك العرق، والمعنى أنه يستعين به ولا يلزم الاستيفاء منه لما في رواية: فاطعم وسقاً وهو ستون صاعاً. قال الطيبي: فيه دليل على أن كفارة الظهر مرتبة (رواه الترمذي) أي عن أبي سلمة.

٣٣٠٠ - (وروى أبو داود وابن ماجه والدارمي عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر) لكن قال البخاري: سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر. وفي رواية عنه أنه قال: لم يدرك سلمة وروايته عنه مرسله (نحوه) أي بمعنى الحديث السابق (قال) أي سلمة (كنتُ امرأً أُصيبُ من النساءِ ما لا يصيبُ غيري) يعني إلى آخره، والإصابة كناية عن المجامعة. (وفي روايتهما أعني أبا داود والدارمي) هذا تقرير غريب وتفسير عجيب لأنه لا يخلو من أن قوله، وفي روايتهما قول المصنف وهو الظاهر من قوله: أعني، أو قول غيره. وعلى الأول كان حقه أن يقول: وفي رواية أبي داود الدارمي الخ لثلاثا يرجع الضمير إلى غير معلوم ويحتاج إلى تفسير غير مفهوم، وعلى الثاني كان حقه أن يقول بمعنى ويكون كالاقتراض على قائله (فاطعم) أي اقسم (وسقاً) بفتح فسكون أي ستين صاعاً (من تمر بين ستين مسكيناً) أي لكل مسكين صاع. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: بين ستين أما متعلق باطعم على تضمين، أي اقسم طعاماً بين ستين أو حال، أي اطعم قاسماً بين ستين أو مقسوماً.

٣٣٠١ - (وعن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر عن النبي ﷺ في المظاهر) أي في شأنه (بواقع) أي يجمع (قبل أن يكفر قال: ) تعلق به الجار المتقدم (كفارة واحدة) في شرح مسلم<sup>(١)</sup>: هو قول أكثر أهل العلم وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وقيل: إذا واقعها قبل أن

حديث رقم ٣٣٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ٦٦٠/٢ الحديث رقم ٢٢١٤. والدارمي في ٢/٢١٧ الحديث رقم ٢٢٧٣ وأحمد في المسند ٤٣٦/٥.

حديث رقم ٣٣٠١: أخرجه الترمذي في السنن ٥٠٢/٣ الحديث رقم ١١٩٨. وأخرجه ابن ماجه في ١/٦٦٦ الحديث رقم ٢٠٦٤.

(١) في المخطوطة «الستة».

رواه الترمذي، وابن ماجه.

### الفصل الثالث

٣٣٠٢ - (٨) عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً ظاهر من امرأته فغشيتها قبل أن يكفر، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له. فقال: «ما حملك على ذلك؟» قال: يا رسول الله! رأيت بياض حجلها في القمر، فلم أملك نفسي أن وقعت عليها. فضحك رسول الله ﷺ وأمره أن لا يقرّبها حتى يكفر. رواه ابن ماجه. وروى الترمذي نحوه، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وروى أبو داود، والنسائي نحوه

يكفر وجب عليه كفارتان اهـ. ومذهبنا أنه إن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى، ولكن لا يعود حتى يكفر. وفي الموطأ قال مالك فيمن يظاهر ثم يمسه قبل أن يكفر عنها يستغفر الله ويكفر ثم قال: وذلك أحسن ما سمعت اهـ. وفيه رد على ما نقل عن عمرو بن العاص وقبيصة وسعيد بن جبير والزهري وقتادة من أنه يجب كفارتك، وما عن الحسن البصري والنخعي من أنه يجب ثلاث كفارات. ومن قال لنساؤه: أنتن عليّ كظهر أمي، كان مظاهراً منهن جميعاً بلا خلاف لأنه أضاف الظهر إليهن، فكان كإضافة الطلاق إليهن فطلقهن جميعاً. وإنما الخلاف في تعدد الكفارة فعندنا وعند الشافعي يتعدد بتعددهن، أي كل من أراد وطأها وجب عليه تقديم كفارة، وبه قال الحسن والزهري والثوري وغيرهم. وقال مالك وأحمد: كفارة واحدة. وروى عن عمر وعلي وعروة وطاوس وعطاء، اعتبروه باليمين بالله تعالى في الإيلاء، قلنا: الكفارة لرفع الحرمة وهي متعددة بتعددهن، وكفارة اليمين لهتك حرمة الاسم العظيم ولم يتعدد ذكره (رواه الترمذي وابن ماجه) وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

### (الفصل الثالث)

٣٣٠٢ - (عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً ظاهر من امرأته فغشيتها) بكسر الشين المعجمة أي جامعها (قبل أن يكفر، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: ما حملك على ذلك. قال: رأيت بياض حجلها) بكسر الحاء ويفتح، أي خلخالها (في القمر) أي في ضوئه. قال صاحب المغرب: الحجل بالكسر الخلخال [والقيد]، والفتح لغة. وفي القاموس: الحجل بالكسر والفتح الخلخال. (فلم أملك نفسي أن وقعت عليها) بتقدير من أي لم أستطع أن أحبس نفسي من أن وقعت عليها، أو يكون بدلاً من نفسي، أي لم أملك وقوع نفسي عليها (فضحك رسول الله ﷺ) (وأمره أن لا يقرّبها) بفتح الراء، أي لا يجامعها ثانياً (حتى يكفر رواه ابن ماجه) أي بهذا اللفظ (وروى الترمذي نحوه) أي بمعناه (وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وروى أبو داود والنسائي نحوه) أي بمعناه أيضاً

مسنداً ومرسلاً. وقال النسائي: المرسل أولى بالصواب من المسند.

(مسنداً) أي تارة (ومرسلاً) أي أخرى حالان من المفعول (وقال النسائي: المرسل أولى) أي أقرب (بالصواب من المسند) ولعله أراد بالمرسل مرسل الصحابي، فكان ابن عباس روى في بعض الروايات هذا الحديث بإسناده إلى صحابي وفي بعضها أرسله وحذف ذكر الصحابي، أو أراد أن عكرمة تارة ذكر ابن عباس وأخرى حذفه والله تعالى أعلم. قال ابن الهمام: روى أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس أن رجلاً ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فقال عليه الصلاة والسلام ما حملك على هذا؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر وفي لفظ: بياض ساقها. قال: فاعتزلها حتى تكفر. ولفظ ابن ماجه: فضحك رسول الله ﷺ وأمره أن لا يقربها حتى يكفر قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. ونفى كون هذا الحديث صحيحاً رده المنذري في مختصره لأنه صححه ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض<sup>(١)</sup>. وسبب نزول شرعية الكفارة في الظهار قصة خولة أو خويلة بنت مالك بن ثعلبة. قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجنث رسول الله ﷺ أشكو إليه رسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك. فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلكم في زوجها وتشتكي إلى الله﴾ [المجادلة - ١] فقال: [يعتق] رقة، فقلت: لا يجد. فقال: يصوم شهرين متتابعين. قلت: يا رسول الله أنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: فيطعم ستين مسكيناً. قالت: ما عنده شيء يتصدق به قال: فإني سأعيته بفرق من تمر قلت: يا رسول الله فإني سأعيته بفرق آخر. قال: قد أحسنت فاذهبي به فاطعمي بهما عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك. قال: والفرق ستون صاعاً. روه أبو داود. وقد قيل هو مكمل يسع ثلاثين صاعاً. قال أبو داود: وهذا أصح. وفي الحديث ألفاظ أخرى ورواه ابن ماجه وغيره. ثم أعلم أنه يحرم الدواعي فيه عند أبي حنيفة ومالك، وهو قول الزهيري والأوزاعي والنخعي وقول للشافعي ورواية عن أحمد قال ابن الهمام: والتحقيق أن الدواعي منصوص على منعها في الظهار، فإن قوله تعالى: ﴿من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة - ٣] موجب فيه للحمل على المجاز لا مكان الحقيقة. ويحرم الجماع لأنه من أفراد التماس فيحرم الكل بالنص، فظهر فساد قول المخالف<sup>(٢)</sup>. في الهداية: ولو ظاهر من أمته موطوءة كانت أو غيره موطوءة لا يصح، وهو مذهب الشافعي وأحمد وجمع كثير من الصحابة والتابعين خلافاً لمالك والثوري في الأمة مطلقاً، ولسعيد بن جبير وعكرمة وطاوس وقتادة والزهري في الموطوءة. ولا يصح ظهار الذمي وبه قال مالك خلافاً للشافعي وأحمد<sup>(٣)</sup>، والأدلة في شرح ابن الهمام المذكورة وأجوبتها أيضاً مسطورة.

(١) فتح القدير ٨٧/٤.

(٢) فتح القدير.

(٣) هذا لفظ فتح القدير (٩٢/٤).

## (١٣) باب في كون الرقبة في الكفارة مؤمنة

## الفصل الأول

٣٣٠٣ - (١) عن معاوية بن الحكم، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إن جاريتي كانت لي ترعى غنماً لي فحجتها وقد فقدت شاة من الغنم، فسألتها عنها. فقالت: أكلها الذئب. فأسفت عليها وكنت من بني آدم، فلطمت وجهها، وعلي رقبة؛ أفاعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟»

## (باب) (١)

يحتمل الرفع والسكون، أي باب كون الرقبة في الكفارة مؤمنة. وأراد المصنف به الاستظهار بأن الرقبة في كفارة الظهار يشترط أن تكون مؤمنة. وقال في شرح الوقاية: وجاز فيها المسلم والكافر، وفيه خلاف الشافعي. وتحقيقه في أصول الفقه في حمل المطلق على المقيد. اهـ فالتقيد في الحديث الآتي بالإيمان، أما المراد مخصوصة لا يجوز فيها إلا المؤمنة ككفارة القتل خطأ، وأما بياناً للأفضل والأكمل والله [تعالى] أعلم بالحال.

## (الفصل الأول)

٣٣٠٣ - (عن معاوية بن الحكم) أي السلمي كان نزل المدينة وعداده في أهل الحجاز، روى عنه ابن كثير وعطاء بن يسار وغيرهما، مات سنة سبع عشرة ومائة. (قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن جاريتي) أي أمة (كانت لي) أي مملوكة (ترعى غنماً لي) أي لا لغيري (فحجتها وقد فقدت) بصيغة المعلوم المتكلم، وفي نسخة بصيغة المجهول الغائبة. (شاة) بالنصب على الأول وبالرفع على الثاني، والجملة حالية (من الغنم) أي [من] قطيعه، ومن تبعيضية (فسألتها) أي الجارية (عنها) أي عن الشاة (فقالت: أكلها الذئب) بالهمز ويبدل، أو الياء لغة (فأسقت) بكسر السين (عليها) أي غضبت على الجارية أو حزنت على الشاة (وكنت من بني آدم) [عذراً] لغضبه وحزنه السابق ولطمه اللاحق (فلطمت) أي ضربت ببطن الكف (وجهها) فإن الإنسان مجبول على نحو ذلك (وعلى رقبة) أي إعتاق رقبة من وجه آخر غير هذا السبب (أفاعتقها) أي عنه أو عنهما لما روي عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ضرب غلاماً له حداً لم يأت به أو لطمه فإن كفرته أن يعتقه. كما سيجيء في الفصل الأول من باب النفقات (فقال لها) أي للجارية (رسول الله ﷺ: أين الله) [وفي رواية: أين ربك] أي

(١) في نسخة المشكاة سمي الباب بـ «باب كون الرقبة في الكفارة مؤمنة».

حديث رقم ٣٣٠٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٨٢ الحديث رقم (٣٣٠٣٠٣). ومالك في الموطأ ٢/ ٧٧٦ الحديث رقم ٨/ من كتاب العتق.

فقالت: في السماء فقال: «من أنا؟» فقالت: أنت رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «أعتقها». رواه مالك.

وفي رواية مسلم، قال: كانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أخذ الجوانيَّة، فأطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمنا، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، لكن صككتها صكةً، فأتيت رسول الله ﷺ، فعظم ذلك عليّ فقلت: يا رسول الله! أفلا أعتقها؟

أين مكان حكمه وأمره وظهور ملكه وقدرته (فقالت: في السماء) قال القاضي: هو على معنى الذي جاء أمره ونهيه من قبل السماء لم يرد به السؤال عن المكان فإنه منزه عنه كما هو منزه عن الزمان، بل مراده ﷺ من سؤاله إياها أن يعلم أنها موحدة أو مشركة لأن كفار العرب كانوا يعبدون الأصنام وكان لكل قوم منهم صنم مخصوص يكون فيما بينهم يعبدونه ويعظمونه، ولعل سفهاءهم وجهلتهم كانوا لا يعرفون معبوداً غيره، فأراد أن يتعرف أنها ما تعبد فلما قالت: في السماء. وفي رواية: أشارت إلى السماء. فهم أنها موحدة يريد [بذلك] نفي الآلهة الأرضية التي هي الأصنام لا إثبات السماء مكاناً له تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً، ولأنه لما كان مأموراً بأن يكلم الناس على قدر عقولهم ويهديهم إلى الحق على حسب فهمهم ووجدتها تعتقد أن المستحق للعبودية إله يدبر الأمر من السماء إلى الأرض، لا الآلهة التي يعبدونها المشركون قنع منها بذلك ولم يكلفها اعتقاد ما هو صرف التوحيد وحقيقة التنزيه. وقيل: معناه أن أمره ونهيه ورحمته ووحيه جاءت من السماء فهو كقوله تعالى: ﴿أنتم من في السماء﴾ [الملك - ١٦]. قيل: وقد جاء في بعض الأحاديث أن هذه الجارية كانت خرساء ولهذا جؤز الشافعي الأخرس في العتق فقوله: في السماء. بمعنى أشارت إلى السماء كما في رواية. قال شارح الوقاية: وجاز الأصم، أي من يكون في أذنه وقرأ، [ما] من لم يسمع أصلاً فينبغي أن لا يجوز لأنه فائت جنس المنفعة (فقال: من أنا، فقالت: أنت رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: أعتقها) أمر إجازة (رواه مالك. وفي رواية مسلم قال: أي معاوية) كانت لي جارية ترعى غنماً قبل أحد) بكسر القاف وفتح الباء، أي جانبه. وأحد بضمين، جبل معروف في المدينة (والجوانيَّة) بتشديد الواو، وموضع قريب أحد. (فأطلعت) بتشديد الطاء أي أشرفت على الغنم (ذات يوم) أي يوماً من الأيام أو نهاراً وذات زائدة (فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمنا) إذاً للمفاجأة واللام في الذئب للعهدية الذهنية نحو قوله تعالى: ﴿إذ هما في الغار﴾ [التوبة - ٤٠]. (وأنا رجل من بني آدم آسف) بهمزة ممدودة وفتح سين، أي أغضب. (كما يأسفون لكن) أي وأردت أن أضربها ضرباً شديداً على ما هو مقتضى الغضب لكن (صككتها صكة) أي لطمتها لطمة (فأتيت رسول الله ﷺ فعظم) بالتشديد والفتح (ذلك على) أي كبر النبي ﷺ ذلك الأمر أو الضرب عليّ. وفي نسخة بالتخفيف والضم (قلت: ) وفي نسخة: فقلت (يا رسول الله أفلا أعتقها) قال الطيبي [رحمه الله]: فإن قلت: كيف التوفيق بين الروایتين. قلت: الرواية الأولى متضمنة لسؤالين صريحاً لأن التقدير كان على عتق رقبة كفارة وقد لزمي

قال: «أئتني بها؟» فأتيته بها. فقال لها: «أين اللّه؟» قالت: في السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله. قال: «اعتقها فإنها مؤمنة».

## (١٤) باب اللعان

من هذه اللطمة إعتاقها، أفيكفيني إعتاقها للأمرين جميعاً. والرواية الثانية مطلقة تحتمل الأمرين، والمطلق محمول على المقيد. ومما يدل على أن السؤال ليس عن مجرد اللطمة سؤال النبي ﷺ الجارية عن إيمانها. اهـ والظاهر أن الإعتاق عن اللطمة مستحب فيندرج في ضمن الإعتاق الواجب، فليس من باب تداخل الكفارة كما توهم (قال: آتيني بها) الباء للتعدي، أي احضر بها إلي (فأتيته بها. فقال لها: أين الله) أي أين المعبود المستحق الموصوف بصفات الكمال (قالت: في السماء) أي كما في الأرض والإقتصار من باب الإكتفاء، قال تعالى جلّ جلاله: ﴿وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله﴾ [الزخرف - ٨٤]. وقال [الله] عزّ وجلّ: ﴿وهو الله في السموات وفي الأرض﴾ [الأنعام - ٣]. ويمكن أن يكون الإقتصار لدفع توهم الشركة في العبودية رداً على عبدة الأصنام الأرضية (قال: من أنا. قالت: أنت رسول الله. قال: اعتقها فإنها مؤمنة) أي بالله وبرسوله وبما جاء من عندهما. وهذا يدل على قبول الإيمان الإجمالي ونفي التكليف الاستدلالي.

## (باب اللعان)

في المغرب: لعنه لعناً ولاعنه ملاعنة ولعاناً وتلاعنوا، لعن بعضهم بعضاً. وأصله الطرد. قال النووي [رحمه الله]: إنما سمى لعاناً لأن كلاً من الزوجين يبعد عن صاحبه، ويحرم النكاح بينهما على التأييد. واللعان عند جمهور أصحابنا يمين. وقيل شهادة. وقيل يمين فيها شوب شهادة، وينبغي أن يكون بحضرة الإمام أو القاضي جمع من المسلمين، وهو أحد أنواع التغليظ فإنه يغلظ بالزمان والمكان والجمع. قال المحقق ابن الهمام: هو مصدر لاعن، سماعي لا قياسي. والقياس الملاعنة. وكثيراً من النحاة يجعلون الفعال والمفاعلة مصدرين قياسيين لفاعل. واللعن في اللغة الطرد والإبعاد. وفي الفقه: اسم يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعلومات. سمي بذلك لوجود لفظ اللعان في الخامسة، تسمية لكل باسم الجزء، ولم يسم باسم من الغضب. وهو أيضاً موجود فيها لأنه في كلامها وذاك في كلامه وهو أسبق، والسبق من أسباب الترجيح. وشرطه قيام النكاح، وسببه قذف زوجته بما يوجب الحد في الأجنبية. وحكمه حرمتها بعد التلاعن، وأهله من كان أهلاً للشهادة، فإن اللعان شهادات مؤكدة بالإيمان عندنا. وأما [عند] الشافعي فيإيمان مؤكدة بالشهادات، وهو الظاهر من قول مالك وأحمد. وتمام تحقيقه في شرحه للهداية.



## الفصل الأول

٣٣٠٤ - (١) عن سهل بن سعد الساعدي [رضي الله عنه] قال: إن عويمراً العجلاني قال: يا رسول الله! أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقئله فيقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل فيك وفي صاحبك»،

## (الفصل الأول)

٣٣٠٤ - (عن سهل بن سعد الساعدي) تقدم أن اسمه كان حزناً فسماه النبي ﷺ سهلاً (قال: إن عويمراً) تصغير العجلاني بفتح فسكون نسبة إلى عجلان بن زيد الأنصاري (قال: يا رسول الله أرايت) أي أخبرني، وعبر بالأبصار عن الأخبار لأن الرؤية سبب العلم، وبه يحصل الأعلام. فالمعنى أعلمت فأعلمني. (رجلاً وجد) أي صادف (مع امرأته رجلاً) أي وجزم أنه زنى رجلاً (أيقئله) أي أيجوز قتله (فيقتلونه) بالياء المثناة من تحت، أي يقتل أهل القتل ذلك الرجل القاتل. وفي بعض نسخ المصابيح: فقتلونه بقاء الخطاب. قال زين العرب: الخطاب لمحمد ﷺ وإن كان بلفظ الجمع. اهـ ويعني به تعظيماً. ويمكن أن يكون الخطاب له ولأصحابه أو للمسلمين جميعاً. قال النووي: اختلفوا فيمن قتل رجلاً قد جزم<sup>(١)</sup> أنه زنى بامرأته، فقال جمهورهم: يقتل إلا أن يقوم بذلك بينة أو يعترف له ورثة القتل ويكون القتل محصناً. والبينة أربعة من العدول من الرجال يشهدون على يقين الزنا، أما فيما بينه وبين الله فإن كان صادقاً فلا شيء عليه (أم كيف يفعل) قال الطيبي [رحمه الله]: أم يحتمل أن تكون متصلة يعني إذا رأى الرجل هذا المنكر والأمر الفظيع وثار عليه الحمية أيقئله [فتقتلونه]، أم يصبر على ذلك السنان والعار وأن تكون منقطعة. فسأل أولاً عن القتل مع القصاص ثم أضرب عنه إلى سؤاله، لأن أم المنقطعة متضمنة لبل، والهمز قيل لضرب الكلام السابق، والهمزة تستأنف كلاماً آخر. والمعنى: كيف يفعل، أي يصبر على العار أم يحدث له أمر آخر (فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل فيك وفي صاحبك) والمنزل قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ [النور - ٤]. لي آخر الآيات. قيل: نزلت في شعبان سنة تسع من الهجرة. قال ابن الملك: ظاهره أن آية اللعان نزلت في عويمر وأنه أول لعان كان في الإسلام. وقال بعض العلماء أنها نزلت في هلال بن أمية، وأنه أول رجل لاعن في الإسلام.

حديث رقم ٣٣٠٤: أخرجه البخاري في الصحيح ٤٤٦/٩ الحديث رقم ٥٣٠٨. ومسلم في ١١٢٩/٢ الحديث رقم ١٤٩٢/١. وأبو داود في السنن ٦٧٩/٢ الحديث رقم ٢٢٤٥. والنسائي في ١٧٠/٦ الحديث رقم ٣٤٦٦. وابن ماجه في ٦٦٧/١ الحديث رقم ٢٠٦٦ ومالك في الموطأ ١٥٦٦/٢ الحديث رقم ٣٤ من كتاب الطلاق. وأحمد في المسند ٣٣٤/٥.

(١) في المخطوطة «زعم».

فاذهب فأت بها». قال سهل: فتلاعنا في المسجد، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا، قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أُنسكتُها.

فقال: معنى قوله: أنزل فيك، أي في شأنك لأن ذلك حكم شامل لجميع الناس. وقيل: يحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً. فلعلهما سألوا في وقتين متغايرين فنزلت فيهما وسبق هلال باللعان. (فاذهب فأت بها. قال سهل: فتلاعنا في المسجد وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا) أي عن التلاعن (قال عويمر: كذبت) بضم التاء على المتكلم كذا ضبطه ابن الهمام (عليها يا رسول الله أن أُنسكتها) أي في نكاحي، وهو كلام مستقل (فطلقها ثلاثاً) كلام مبتدأ منقطع عما قبله تصديقاً لقوله في أنه لا يمسكها. وفي رواية: فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت أي الفرقة سنة المتلاعنين. ورواه أبو داود قال: فطلقها ثلاث تطلقات فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنته. قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً. قال البيهقي: قال الشافعي: عويمر حين طلقها ثلاثاً كان جاهلاً بأن اللعان فرقة عليه، وظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق. واستدل بعض الشافعية بالحديث على أن جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس بحرام لأنه ﷺ لم ينكر عليه ذلك. ورد بأنه ﷺ لم ينكر عليه لأنه لم يصادف الطلاق محلاً مملوكاً. وقال بعض أصحاب مالك إنما طلقها ثلاثاً بعد اللعان لأنه يستحب إظهار الطلاق، مع أنه حصلت الفرقة بنفس اللعان. قال الطيبي [رحمه الله]: وهذا فاسد لأنه كيف يستحب الطلاق للأجنبية. واستدل به بعض المالكية على أن اللعان لا يوجب الفرقة بل يحتاج إلى طلاق. والجمهور منهم الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي على أن الفرقة تقع بينهما بنفس اللعان ويحرم عليه نكاحها على التأييد. لكن قال الشافعي: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده. قال ابن الهمام: لا نعلم له دليلاً مستلزماً لوقوع الفرقة بمجرد لعانه. قيل: وينبغي على هذا أن لا تلاعن المرأة أصلاً لأنها ليست زوجته. وقال أبو حنيفة: لا تحصل الفرقة إلا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لما سيأتي من قوله: ثم فرق بينهما. واحتج غيره بأنه لا يفتقر إلى قضاء القاضي بقوله ﷺ على ما سيأتي: لا سبيل لك عليها<sup>(١)</sup>. قلت: يمكن أن يكون هذا من قضاء القاضي. وقال ابن الهمام: إنما هو إنكار طلب مالها منه على ما يدل له عليه تمام الحديث، هو قوله: قال: يا رسول الله مالي. قال: لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعده لك منها، ثم دل تفريقه عليه الصلاة والسلام على وقوع الطلاق. ولا يعارضه ما أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية ولعانه. وقال: وقضى رسول الله ﷺ إن ليس لها عليه قوت ولا سكنى، من أجل إنهما مفترقان بغير طلاق، فإنه من قوله. وأجيب أيضاً بأنه لو وقع الفرقة بمجرد اللعان لأنكر عليه. رسول الله ﷺ. وقد يقال ليس هذا مما يكون ترك الإنكار فيه حجة لأننا لم ندع فيه أنه محرم حتى يكون ترك الإنكار حجة علينا، إنما

فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظروا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ اسْحَمٌ، ادْعِجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَّلِجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عُويمراً إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمِيرٌ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَحْسِبُ عُويمراً إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي

ادعينا أنه وقع لغواً، فالسكوت لعدم الالتفات إليه. ويجاب بأنه يستلزم مفسدة حينئذ لأن السكوت يفيد تقريره وإنه الواقع، فلو كان الواقع بوقوع الفرقة قبله كان السكوت مفضياً إلى الفاسد، لأنه يفيد تكرير<sup>(١)</sup> وقوعه. والواقع أن الفرقة وقعت قبله فلا يجوز السكوت مع الإفضاء إلى مثل هذا. والغرض أن بمجرد الفراغ عندنا يأمره القاضي أن يطلق، فإن أبي طلق هو. ويدل عليه حديث ابن عمر فإنه قال فيه: فأنقذه رسول الله ﷺ، يعني أمضى ذلك الطلاق. وهو حجة على من قال أن الطلاق الثلاث لا يقع أو يقع واحدة، ثم هو أولى من حديث ابن عباس لأنه وقع إمضاؤه عليه الصلاة والسلام الطلاق، وذلك إنما يكون اعتبار ذلك منه عليه الصلاة والسلام. وقال أبو يوسف: إذا افترق المتلاعنان فلا يجتمعان أبداً فثبت بينهما حرمة كحرمة الرضاع. وبه قال الثلاثة. وإذا كانت حرمة مؤبدة لا تكون طلاقاً، بل فسخاً. ويلزم على قول أبي يوسف أن لا يتوقف تفريق القاضي لأن الحرمة ثابتة قبله اتفاقاً. قال ابن الهمام: وروى الدارقطني بسنده من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبداً. وقد طعن الشيخ أبو بكر الرازي في ثبوته عن رسول الله ﷺ، لكن قال صاحب التنقيح إسناده جيد، ومفهومه بشرطه يستلزم أنهما لا يفترقان بمجرد اللعان فهو حجة على الشافعي على مقتضى رأيه. وأخرجه الدارقطني أيضاً موقوفاً على علي وابن مسعود قالوا: مضت السنة، وروى عبد الرزاق عن عمر وابن مسعود: المتلاعنان لا يجتمعان أبداً. ورواه ابن أبي شيبه موقوفاً على عمر [وابن عمر] وابن مسعود<sup>(٢)</sup>. (ثم قال رسول الله ﷺ: انظروا) من النظر بمعنى الانتظار أو الفكر والاعتبار، أي تأملوا (فإن جاءت به) أي بالحمل والولد لدلالة السباق عليه كقوله تعالى جل: [جلاله] ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة - ١٨٠]. أي الميت (أسحم) أي أسود (ادعج العينين في النهاية: الدعج السواد في العين وغيرهما، وقيل: الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها (عظيم الاليتين) بفتح الهمزة (خدلج الساقين) بتشديد اللام المفتوحة، أي عظيمهما. وكان الرجل الذي نسب إليه الزنا موصوفاً بهذه الصفات. وفيه جواز الاستدلال بالشبه بناء على الأمر الغالب العادي، ولذا قال: (فلا أحسب) بكسر السين وضمها، أي لا أظن (عويمر إلا قد صدق) بتخفيف الدال، أي تكلم بالصدق (عليها) في نسبة الزنا إليها (وإن جاءت به أحيمر) تصغير أحمر (كأنه وحره) بفتححات دويبة حمراء تلتزق بالأرض (فلا أحسب عويمر إلا قد كذب) بالتخفيف، أي تكلم بالكذب (عليها) فإن عويمراً كان أحمر (فجاءت به على النعت الذي

(١) فتح القدير ٤/١٢١.

(٢) البخاري في صحيحه ٨/٢٣ الحديث رقم ٤٣٠٣.

نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر فكان بعد ينسب إلى أمه متفق عليه .

٣٣٠٥ - (٣) (وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانفتى) (والحق الولد بالمرأة) (وفي حديثه) لهما (أن رسول الله ﷺ وعظه) (وذكره) (وأخبره أن عذاب الدنيا) (أهون من عذاب الآخرة) .

٣٣٠٦ - (٧) (وعنه) (أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: حسابكما على الله، أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها،

نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر فكان بعد) أي بعد ذلك (ينسب) أي الولد (إلى أمه) لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (متفق عليه) .

٣٣٠٥ - (وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانفتى) أي الرجل (من ولدها) قال الطيبي [رحمه الله]: الفاء سببية أي الملاعنة كانت سبباً لانتفاء الرجل من ولد المرأة وإلحاقه بها. (ففرق) بتشديد الراء المفتوحة، أي حكم النبي ﷺ بالفرقة بينهما. وفيه دليل على أن الفرقة بينهما بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان، وهو مذهب أبي حنيفة خلافاً لزفر والشافعي، لأنه لو وقعت بنفس اللعان لم يكن للتطبيقات الثلاث معنى، كذا ذكره الأكلم وغيره من علمائنا في شرح الحديث. (والحق الولد بالمرأة) أي لانتفاء الرجل من ولدها بالملاعنة بينهما والحاكم بتفريقهما (وفي حديثه) أي ابن عمر (لهما) أي الشيخين (أن رسول الله ﷺ وعظه) أي نصح الرجل (وذكره) بالتشديد، أي خوفاً من عذاب الله تعالى (وأخبره أن عذاب الدنيا) وهو حد القذف (أهون من عذاب الآخرة) والعافل يختار الأيسر على الأعرس (ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا) وهو الرجم والعار (أهون من عذاب الآخرة) وهو الفضيحة والنار.

٣٣٠٦ - (وعنه) أي عن ابن عمر (أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: حسابكما) أي محاسبتهما وتحقيق أمركما ومجازاته (على الله، أحدكما) أي لا على التعيين عندنا (كاذب) أي في نفس الأمر ونحن نحكم بحسب الظاهر (لا سبيل لك عليها) أي لا يجوز لك أن تكون معها بل حرمت عليك أبداً. قيل فيه وقوع الفرقة بمجرد اللعان من غير احتياج إلى تفريق الحاكم، وبه قال الشافعي. قال الأكلم: وفيه أنه ليس بواضح لأنه يجوز أن يكون معنا: لا سبيل لك

حديث رقم ٣٣٠٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٦٠/٩ الحديث رقم ٥٣١٥. ومسلم في ١١٣٢/٢ الحديث رقم (٨-١٤٩٤). وأبو داود في السنن ٦٩٣/٢ الحديث رقم ٢٢٥٩. والترمذي في ٥١٨/٣ الحديث رقم ١٢٠٣. والنسائي في ١٧٨/٦ الحديث رقم ٣٤٧٧. وابن ماجه في ٦٦٩/١ الحديث رقم ٢٠٦٩. ومالك في الموطأ ٥٦٧/٢ الحديث رقم ٣٥ من كتاب الطلاق. وأحمد في المسند.

حديث رقم ٣٣٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٩٦/٩. ومسلم في صحيحه ١١٣١/٢ الحديث رقم (٥-١٤٩٣). وأبو داود في السنن ٦٩٢/٢ الحديث رقم ٢٢٥٧. والنسائي في ١٧٧/٦ الحديث رقم ٣٤٧٦ وأحمد في المسند ١١/٢.

قال: يا رسول الله، مالي، قال: لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو مما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد وأبعد لك منها، متفق عليه.

٣٣٠٧ - وعن ابن عباس أن هلال بن أمية، قذف امرأته بشريك بن سمحاء فقال النبي ﷺ: «البينة أو حداً في ظهرك». فقال: يا رسول الله: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يقول «البينة وإلا حد. في ظهرك».

عليها بعد التفريق. اهـ وقد سبق الكلام (قال: يا رسول الله مالي) هو فاعل فعل محذوف، أي أذهب مالي أو أين يذهب مالي الذي أعطيتها مهرأ (قال: لا مال لك) أي باق عندها لأن الأمر لا يخلو عن أحد شيئين (إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها) أي فما لك في مقابلة وطئك إياها. وفيه أن الملاعن لا يرجع بالمهر عليها إذا دخل عليها، وعليه اتفاق العلماء. وأما إن لم يدخل بها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر. وقيل لها الكل. وقيل لا صداق لها (وإن كنت كذبت عليها فذاك) أي عود المهر (إليك أبعد) لأنه إذا لم يعد إليك حالة الصدق فلأن لا يعود إليك حالة الكذب أولى، ثم أكد بقوله: (وأبعد لك منها) أي من المطالبة عنها. قال الطيبي [رحمه الله]: فذلك إشارة إلى قوله: مالي، أي إن صدقت فهذا الطلب بعيد لأنه يدل البضع وإن كذبت فابعد وابعد لك. واللام في لك للبيان متعلق بأبعد الأول كما في قوله تعالى: ﴿هيت لك﴾ [يوسف - ٢٣]. وأبعد الثاني مقحم للتأكيد قال النووي [رحمه الله]: فيه أن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب أحد منهما، وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام. وفيه دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها. وفيه أيضاً أنه لو صدقته وأقرت بالزنا لم يسقط مهرها (متفق عليه).

٣٣٠٧ - (وعن ابن عباس أن هلال بن أمية) بضم همز وفتح ميم وتشديد تحتية (قذف امرأته) أي نسبها إلى الزنا عند النبي ﷺ، أي في حضوره (بشريك ابن سمحاء) بفتح أوله. قال التوربشتي: هذا أول لعان كان في الإسلام وفيه نزلت الآية وتقدم الكلام عليه (فقال النبي ﷺ: البينة) بالنصب لا غير. قال التوربشتي: أي أقم البينة. وقوله: (أو حداً) نصب على المصدر، أي تحد حداً أقول أو تقديره فثبت حداً. وقيل أي حد حداً (في ظهرك). فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته) أي فوقها (رجلاً ينطلق) جواب إذا بتقدير الاستفهام على سبيل الاستبعاد، أي يذهب حال كونه (يلتمس) أي يطلب (البينة فجعل النبي ﷺ يقول: البينة) بالنصب، وفي بعض النسخ بالرفع، أي البينة مقررة ومقدمة. (وإلا) وإن لم تقم البينة أو لم تكن البينة (حد) مصدر مرفوع، أي فيثبت عندي حد. (في ظهرك) وفي رواية ابن الهمام: وإلا فحد في ظهرك. قال: وأخرجه أبو يعلى في مسنده بسنده عن أنس بن مالك

حديث رقم ٣٣٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٤٩/٨ الحديث رقم ٤٧٤٧. وأبو داود في السنن ٦٨٦/٢٢ الحديث رقم ٢٢٥٤. والترمذي في ٣٠٩/٥ الحديث رقم ٣١٧٩. وابن ماجه في ١/٦٦٨ الحديث رقم ٢٠٦٧.

فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني الصادق فليزلن الله ما يبىء ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إن كان من الصادقين﴾ فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب. ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: أنها موجبة قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت وأنمت اللعان بها. وقال النبي ﷺ: «أبصروها فإن فجاءت به أكحل العينين سابغ الاليتين

قال: الأوّل لعان وقع في الإسلام أن شريك ابن سمحاء فذفه هلال بن أمية [بامرأته]، فرفعه إلى رسول الله ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: أربعة شهود وإلا فحد في ظهرك. فالمسألة وهي اشتراط الأربع قطعية مجمع عليها، والحكمة تحقيق معنى الستر المندوب إليه. (فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني الصادق) أي في قذفي إياها (فليزلن الله) بسكون اللام وضم التحتية وكسر الزاي المخففة وفي آخره نون مشددة للتأكيد، وهو أمر بمعنى الدعاء. (ما يبىء) بتشديد الراء وتخفيفها، أي ما يدفع ويمنع (ظهري من الحد) أي حد القذف (فنزل جبريل وأنزل) أي جبريل عليه الصلاة والسلام، أي على النبي ﷺ ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ أي يقذفون زوجاتهم (فقرأ) أي ما بعده من الآيات (حتى بلغ ﴿إن كان من الصادقين﴾<sup>(١)</sup>. فجاء هلال فشهد) أي لاعن (والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب) الأظهر أنه ﷺ قال هذا القول بعد فراغهما من اللعان. والمراد أنه يلزم الكاذب التوبة. وقيل قاله قبل اللعان تحذيراً لهما منه (ثم قامت فشهدت) أي لاعتت (فلما كانت عند الخامسة) أي من شهادتها (وقفوها) بالتخفيف، أي حبسوها ومنعوها عن المضي فيها وهددوها (وقالوا: أي لها (أنها) أي الخامسة (موجبة) وقيل معنى وقفوها اطلعوها على حكم الخامسة، وهو أن اللعان إنما يتم به ويترتب عليه آثاره وأنها موجبة للعن مؤدية إلى العذاب إن كانت كاذبة (قال ابن عباس: فتلكأت) بتشديد الكاف، أي توقفت يقال: تلكأ في الأمر إذا تبطأ عنه وتوقف فيه (ونكصت) أي رجعت وتأخرت وفي القرآن: ﴿نكص على عقبيه﴾ [الأنفال ٤٨]. والمعنى: أنها سكتت بعد الكلمة الرابعة (حتى ظننا أنها ترجع) أي عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به (ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم) أي في جميع الأيام وأبد الدهر أو فيما بقي من الأيام بالأعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج. وأريد باليوم الجنس ولذلك أجراه مجرى العام والسائر كما يطلق للباقي يطلق للجميع (فمضت) أي في الخامسة (وأنمت اللعان بها. وقال النبي ﷺ: أبصروها) أمر من الأبصار، أي انظروا وتأملوا فيما نأتي به من ولدها (فإن فجاءت به أكحل العينين) أي الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال (سابغ الاليتين) أي عظيمهما من السبوغ بالموحدة. يقال

خدلج الساقين». فهو الشريك ابن سمحاء فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن

للشيء إذا كان تاماً وافياً وافر أنه سابغ (خدلج الساقين) أي سمينهما (فهو) أي ذلك الولد (الشريك ابن سمحاء)، أي في باطن الأمر لظهور الشبه (فجاءت به كذلك) قال الطيبي [رحمه الله]: وفي إتيان الولد على الوصف الذي ذكره صلوات الله عليه [هنا] وفي قصة عويمر بأحد الوصفين المذكورين مع جواز أن يكون على خلاف ذلك معجزة وإخبار بالغيب. (فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله) من بيان لما، أي لولا ما سبق من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعانها (لكان لي ولها شأن) أي في إقامة الحد عليها، أو المعنى لولا أن القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزيز لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين. قال الطيبي: وفي ذكر الشأن وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد أن يفعل بها التضاعف ذنبها. وفي الحديث دليل على أن الحاكم لا يلتفت إلى المظنة والإمارات، وإنما يحكم بظاهر ما تقتضيه الحجج والإيمان، وإن لعان الرجل مقدم على لعان المرأة لأنه مثبت وهذا دأريء والدرء إنما يحتاج إليه بعد الإثبات (رواه البخاري) قال ابن الهمام. الحديث في البخاري وأبي داود يختلف ألفاظهما ويتفق عن ابن عباس قال: جاء هلال بن أمية من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً فرأى ذلك بعينه وسمع بإذنه فلم يهجر حتى أصبح ثم غدا إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندها رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بإذني فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه فنزلت: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ [النور - ٦]. الآية: فسرنى رسول الله ﷺ فقال: أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً قال هلال: كنت أرجو ذلك من ربي تعالى. قال رسول الله ﷺ: أرسلوا إليها فجاءت فتلا عليها رسول الله ﷺ وذكرهما [وأخبرهما] أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقت عليها فقالت: كذبت. فقال رسول الله ﷺ: لأعنوا بينهما. فشهد هلال أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فلما كان الخامسة قيل له: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه هي الموجبة التي توجب عليك العقاب فقال: والله لا يعذبني الله عليها. فشهد الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم قال لها: اشهدي فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب العقاب. فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفصح قومي. فشهدت الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ففرق رسول الله ﷺ بينهما أو قضى أن لا يدعى ولدها إلى الأب ولا يرمي ولدها من رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا يثبت لها عليه قوت من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ثم قال. إن جاءت به أصهب نضج ناتئ الاليتين خمس الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعداً خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي زنت به. فجاءت به أورق إلى آخر الأوصاف الثانية فقال عليه الصلاة والسلام:

رواه البخاري .

٣٣٠٨ - وعن أبي هريرة قال : قال سعد بن عبادة لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء . قال . نعم قال : كلاً

لولا الإيمان لكان لي ولها شأن . قال عكرمة : وكان ولدها بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لاب . هذه لفظة لأبي داود . وفي رواية أخرى : سائر الأيام لا أفضح قومي . وفي مسلم والنسائي عن أنس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سمحاء وكان أخا البراء ابن مالك وكان أول رجل لاعن في الإسلام فقال عليه الصلاة والسلام : انظروها فإن جاءت به أبيض سبطاً وضئ العين فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل جعد أخمض الساقين فهو لشريك ابن سمحاء . وفي سنن النسائي أيضاً عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته كانت حبلى . وأخرجه عبد الرزاق هكذا أيضاً . وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عويمر عن عبد الله بن جعفر قال : شهدت عويمر بن الحارث العجلاني وقد رمى امرأته بشريك ابن سمحاء فلاعن بينهما رسول الله ﷺ وهي حامل فرأيتهما يتلاعنان قائمين عند المنبر ثم ولدت فالحق الولد بالمرأة ، وجاءت به أشبه الناس بشريك ابن سمحاء ، وكان عويمر قد لاهه قومه وقالوا : امرأة لا نعلم عليها إلا خيراً . فلما جاء الشبه بشريك عذره الناس وعاش المولود سنتين ثم مات ، وعاشت أمه بعده يسيراً وصار شريك بعد ذلك بحالة سوء . قال الواقدي : وحدثني الضحاك بن عثمان أن عويمراً ، فساق الحديث إلى أن قال : ولم يجد رسول الله عويمراً في قذفه بشريك ابن سمحاء وشهد عويمر بن الحارث وشريك ابن السمحاء أحداً مع رسول الله ﷺ . ففي هذا أن الولد عاش سنتين ومات ونسبة في قصة هلال إلى شريك أيضاً ونسب إلى شريك في قصة عويمر . قيل ويجمع بينهما بأنهما واقعتان وفي النفس منه شيء . وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عباس في قصة هلال فقال عليه الصلاة والسلام : اللهم بين فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجد عند أهله فلاعن رسول الله ﷺ : وفي هذا أن اللعان بينهما كان بعد الوضع فما تقدم خلافه . وهذا تعارض والله تعالى أعلم . ثم أعلم أن لا لعان بنفي الحمل وإن ولدت لأقل من ستة أشهر ، وهذا قول أبي حنيفة وزفر وبه قال أحمد والثوري والحسن والشعبي وابن أبي ليلى وأبو ثور . وعند أبي يوسف ومحمد يجب اللعان إذا ولدت لأقل من ستة أشهر للتيقن لقيام الحمل عند القذف ، وبه قال مالك وأبو حنيفة أولاً . وذكر الطحاوي عن أبي يوسف أنه يلاعن قبل الولادة كقول الشافعي لحديث هلال بن أمية<sup>(١)</sup> .

٣٣٠٨ - (وعن أبي هريرة قال : قال سعد بن عبادة لو وجدت مع أهلي رجلاً) أي صادفت (مع أهلي رجلاً) أي أجنبياً (لم أمسه) بحذف الاستفهام الاستيعادي . أي لم أضربه ولم أقتله (حتى آتى) بهمزة ممدودة وكسر الفوقية ، أي حتى أجىء (بأربعة شهداء . قال : نعم . قال :) أي سعد (كلاً

(١) فتح القدير ٤/١٢١ . ١٢٢ .

حديث رقم ٣٣٠٨ : أخرجه مسلم في ١٣٥/٢ الحديث رقم (١٦٠١٤٩٨) .



والذي بعثك بالحق إن كنت لا عاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم. إنه لغيور، وأنا أغير منه والله أغير مني». رواه مسلم.

٣٣٠٩ - وعن المغيرة قال: قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته

بالسيف غير مصفح

والذي بعثك بالحق إن كنت لا عاجله بالسيف قبل ذلك) أي من غير إتيان بهم. وإن مخففة من المثقلة واللام هي الفارقة وضمير الشأن محذوف، وفي الكلام تأكيد. قال النووي: ليس قوله: كلا، رداً لقوله ﷺ ومخالفة لأمره، وإنما معناه الأخبار عن حالة نفسه عند رؤيته الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه، فإنه حينئذ يعالجه بالسيف. (قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول) عدى السمع بالي لتضمنه معنى الإصغاء، أي استمعوا إلى ما يذكر (سيدكم) قال ميرك: كذا وقع في بعض الرويات الصحيحة المشهورة. ونقل صاحب الكشاف أنه وقع في أكثر الرويات سيدنا ثم قال: وإضافته لا تخلو من أحد ثلاثة أوجه: أما أنه يضاف إلى من ساد وليس بالوجه ههنا، وأما أنه يريد أنه السيد عندنا والمشهود له بالسيادة<sup>(١)</sup> بين أظهرنا، أو الذي سؤدناه على قومه كما يقول السلطان: فلان أميرنا. قال: وروى إلى سيدكم قال: والسيد فيعمل من ساد يسود قلبت واوه ياء لموافقته الياء وسبقها بالسكون. وقول أم الدرداء: حدثني سيدي أبو الدراء، أرادت معنى السيادة تعظيماً له، أو أرادت ملك الزوجية من قوله تعالى: ﴿وَأَلْقِيا سيدها لدى الباب﴾ [يوسف - ٢٥] (أنه لغيور) فيه اعتذار منه ﷺ لسعد، وإن ما قاله سعد [قاله] لغيرته. وفي ذكر السيد هنا إشارة إلى أن الغيرة من شيمة كرام الناس وساداتهم ولذلك اتبعه بقوله: (وأنا أغير منه والله أغير مني) قال المظهر: يشبه أن مراجعة سعد النبي ﷺ كان طمعاً في الرخصة، لا رداً لقوله ﷺ، فلما أبي ذلك رسول الله ﷺ سكت وانقاد، وفي النهاية: الغيرة الحمية والألفة<sup>(٢)</sup>، وغيور بناء مبالغة كشكور وكفور وفي شرح السنة: الغيرة من الله تعالى الزجر والله غيور أي زجور يزجر عن المعاصي، لأن الغيرة [تغير] يعتري الإنسان عند رؤية ما يكرهه على الأهل وهو على الله تعالى محال (رواه مسلم).

٣٣٠٩ - (وعن المغيرة قال: قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف

غير مصفح) بكسر الفاء المخففة. وفي نسخة بفتحها. قال النووي: هو بكسر الفاء، أي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل بحده اهـ. وفي نسخة بتشديد الفاء المفتوحة في فتح الباري قال عياض: هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة، قال: وروى أيضاً بفتح الفاء، فمن فتح جعله وصفاً للسيف حالاً منه، ومن كسر جعله وصفاً للضارب وحالاً عنه. وزعم ابن التين

(١) في المخطوطة «الشهادة».

(٢) في المخطوطة «الألفة».

حديث رقم ٣٣٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٩٩/١٣ الحديث رقم ٧٤١٦. ومسلم في ١١٣٦/٢ الحديث رقم (١٧. ١٤٩٩). والدارمي في السنن ٢/٢٠٠ والحديث رقم ٢٢٢٧. وأحمد في المسند ٤/٢٤٨.

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أتعجبون من غيرة سعد والله لأنا أغير منه والله أغير مني ومن أجل غيره الله حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن» ولا أحد أحب إليه من أجل ذلك: بعث المبشرين والمنذرين ومن أجل ذلك وعد الله الجنة. متفق عليه.

أنه وقع في سائر الأمهات تشديد الفاء وهو من صفح السيف، أي عرضه وحده (فبلغ ذلك) أي وصل قوله: (رسول الله ﷺ فقال: أي لأصحابه (أتعجبون من غيرة سعد) أي كمالها (والله لأنا أغير منه والله أغير مني) برفع الجلالة عطف على المقسم عليه، وهو قوله: لأنا أغير منه (ومن أجل غيرة الله حرم الله الفواحش) هذا تفسير لغيرة الله تعالى بمعنى أنه منع الناس عن المحرمات ورتب عليها العقوبات. إذا الغيرة في الأصل أن يكره ويغضب الرجل أن يتصرف غيره في ملكه. والمشهور عند الناس أن يغضب الرجل على من فعل بامرأته أو نظر إليها، ففي حق الله تعالى أن يغضب على من فعل منها. قال الطيبي [رحمه الله]: يعني أن الله تعالى لما غار على عباده وأمائه الفواحش شرع تحريمها ورتب على مرتكبها العقاب في الدنيا والآخرة لينزجروا عنها (ما ظهر منها وما بطن) أي ما أعلن منها وما أسر، وقيل ما عمل وما نوى. وقيل: ظاهرها الزنا في الحوانيت وباطنها الصديقة في السر (ولا أحد) بالفتح وفي نسخة بالرفع وقوله: (أحب إليه) بالرفع وفي نسخة بالنصب. قال العسقلاني: يجوز في أحد الرفع والنصب. قال ابن الملك في شرح المشارق في قوله: لا أحد أغير من الله. قوله: أغير بالرفع وهو أفعل تفضيل من الغيرة، ويجوز أن يكون صفة أحد والخبر محذوف. وقال الطيبي [رحمه الله]: لا هنا بمعنى ليس وقد ذكر الاسم والخبر معها، وكان التحوين غفلوا عن هذا الحديث حيث اكتفوا بقوله:

\* أنا ابن قيس لا براح \*

وقوله: العذر [من الله] فاعل لا حب والمسألة كحلية من الله قال النووي [رحمه الله] العذر هنا بمعنى الأعدار، أي إزالة العذر. (من أجل ذلك) أي ما ذكر من محبة العذر (بعث المبشرين والمنذرين) يعني أن الله تعالى بعث المبشرين والمنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة كما قال تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ [الإسراء - ١٥] ﴿ولا أحد أحب إليه المدحة﴾ بكسر الميم بمعنى المدح (من الله) ولذا مدح نفسه ومدح أوليائه. قال الطيبي [رحمه الله]: معناه أنه تعالى لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد إياها منه والثنا عليه. وقال بعضهم: اعلم أن الحب فينا والغضب والفرح والحزن وما أشبه ذلك عبارة عن تغير القلب. ويريد واحد منا بأن يمدحه أحد وربما ينقص قدره بترك المدح والله منزه عن صفات المخلوقات: بل الحب فيه معناه الرضا بالشيء وإيصال الرحمة والخير إلى من أحبه، والغضب [إيصال العذاب إلى من غضب] عليه. (ومن أجل ذلك) أي كون المدح محبوباً له (وعد الله الجنة) أي لمن مدحه وأطاعه، ولهذا كان آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين (متفق عليه) وروى أحمد والبخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر: لا شيء أغير من الله تعالى [جل عظيم الشأن].

٣٣١٠ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ لَا يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ». متفق عليه.

٣٣١١ - (٨) وعنه، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَمْرَاتِي وَلَدَتْ غَلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرُقٍ؟» قَالَ: إِنْ فِيهَا لَوْزُقًا. قَالَ: «فَأَتَى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟» قَالَ: عِرْقٌ نَزَعَهَا.

٣٣١٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ اللَّهُ يَغَارُ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ (وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ) أَي تَخَلَّفًا بِأَخْلَاقِهِ تَعَالَى (وَغَيْرَةُ اللَّهِ) مُبْتَدَأُ خَبْرِهِ (أَنْ لَا يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ) أَي لَا يَقْرُبُ وَلَا يَفْعَلُ (مَا حَرَّمَ اللَّهُ) [أَي] عَلَيْهِ كَمَا فِي رِوَايَةِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣٣١١ - (وَعَنْهُ) أَي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنْ إِعْرَابِيًّا) أَي وَاحِدًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ (أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَمْرَاتِي وَلَدَتْ غَلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ) أَي لِسَوَادِ الْوَلَدِ مُخَالَفًا لِلْوَنِ أَبُوهُ. وَأَرَادَ نَفِيهِ عَنْهُ. (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ. قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا) أَي أَلْوَانُ تِلْكَ الْإِبِلِ، وَقَبِيلُ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ (قَالَ: حُمْرٌ) بَضْمٌ فَسَكُونٌ جَمْعُ أَحْمَرٍ وَجَمْعُ لِلْمُطَابَقَةِ، وَالْإِطْلَاقُ غَالِبِي. (قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرُقٍ) أَي أَسْمَرٌ وَهُوَ مَا فِيهِ بِيَاضٌ إِلَى السَّوَادِ يَشْبَهُ لَوْنَ الرَّمَادِ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ أَطْيَبُ الْإِبِلِ لِحْمًا، وَليْسَ بِمَحْمُودٍ عِنْدَهُمْ فِي سِيرِهِ وَعَمَلِهِ (قَالَ: إِنْ فِيهَا لَوْزُقًا) بَضْمٌ فَسَكُونٌ جَمْعُ أَوْرُقٍ، وَعَدَلُ عَنْهُ إِلَى جَمْعِهِ مِبَالِغَةٌ فِي وَجُودِهِ. (قَالَ: فَوَاتِي تُرَى) بَضْمٌ أَوْلُهُ، أَي فَمَنْ أَيْنَ تَظُنُّ. (ذَلِكَ جَاءَهَا) [أَي فَمَنْ] أَيْنَ جَاءَهَا هَذَا اللَّوْنُ وَأَبَوَاهَا بِهَذَا اللَّوْنِ (قَالَ: عِرْقٌ) بِكَسْرِ أَوْلِهِ (وَنَزَعَهَا) أَي قَلَعَهَا وَأَخْرَجَهَا مِنْ أَلْوَانِ فَحْلِهَا وَلِقَاحِهَا. وَفِي الْمَثَلِ: الْعِرْقُ نَزَاعٌ. وَالْعِرْقُ [فِي] الْأَصْلِ مَأْخُوذٌ مِنَ عِرْقِ الشَّجَرِ وَيُقَالُ: فُلَانٌ لَهُ عِرْقٌ فِي الْكِرْمِ. (قَالَ: فَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ) وَالْمَعْنَى أَنْ رَقْعَهَا إِنَّمَا جَاءَ لِأَنَّهُ كَانَ فِي أَصُولِهَا الْبَعِيدَةِ مَا كَانَ بِهَذَا اللَّوْنِ أَوْ بِأَلْوَانِ تَحْصُلُ الْفَرْقَةُ<sup>(١)</sup> مِنْ اخْتِلَاطِهَا، فَإِنَّ

حديث رقم ٣٣١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣١٩/٩ الحديث رقم ٥٢٢٣. ومسلم في ٤/٢١١٤ الحديث رقم (٣٦ - ٢٧٦١). والترمذي في السنن ٤٧١/٣ الحديث رقم ١١٦٨. وأحمد في المسند ٣٤٣/٢.

حديث رقم ٣٣١١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٩٦/١٣. الحديث رقم ٧٣١٤. ومسلم في ٢/١١٣٧ الحديث رقم (١٨ - ١٥٠٠). وأبو داود في السنن ٦٩٤/٢ الحديث رقم ٢٢٦٠ والترمذي في ٤/٣٨٢ الحديث رقم ٢١٢٨. والنسائي في ١٧٨/٦ الحديث رقم ٣٤٧٨. وابن ماجه في السنن ١/٦٤٥ الحديث رقم ٢٠٠٢. وأحمد في المسند ٢/٢٣٣.

(١) في المخطوطة «الورثة».

قال: «فلعل هذا عزق نزعته» ولم يُرخص له في الانتفاء منه. متفق عليه.

٣٣١٢ - (٩) وعن عائشة، قالت: كان عتبة بن أبي وقاصٍ عهداً إلى أخيه سعد بن أبي وقاصٍ: أن ابن وليدة زمة مني، فأقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذهُ سعد، فقال: إنه ابن أخي. وقال عبد بن زمة: أخي،

أمزجة الأصول قد تورث ولذلك تورث الأمراض والألوان تتبعها. (ولم يرخص) أي النبي ﷺ (له) أي للرجل (في الانتفاء) أي انتفاء الولد (منه) أي من أبيه. قال الطيبي: وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الإمارات الضعيفة، بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوي، كأن لم يكن وطنها، وأتت بولد قبل ستة أشهر من مبتدأ وطنها. وإنما لم يعتبر وصف اللون ههنا لدفع التهمة، لأن الأصل براءة ساحة المسلمين بخلاف ما سبق من اعتبار الأوصاف في حديث شريك، فإنه لم يكن هناك لدفع التهمة بل لينبه على أن تلك الحلية الظاهرة مضمحلة عند وجود نص كتاب الله، فكيف بالآثار الخفية. قال النووي: فيه أن التعريض بنفي الولد ليس نفيًا، وإن التعريض بالقذف ليس قذفًا وهو مذهب الشافعي وموافقه. وفيه إثبات القياس والاعتبار بالأشياء<sup>(١)</sup> وضرب الأمثال، وفيه الاحتياط للأناساب<sup>(٢)</sup> في إلحاق الولد بمجرد الإمكان والاحتمال (متفق عليه).

٣٣١٢ - (و عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة) بضم أوّله وسكون فوقية (ابن أبي وقاص) وهو الذي كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحد ومات كافرا (عهد) أي أوصى (إلى أخيه سعد ابن أبي وقاص) وهو أحد العشرة المبشرة (أن ابن وليدة زمة) بالإضافة، أي ابن جارته (منى) وهي جارية زانية كانت في الجاهلية لزمة وهو بفتح الزاي والميم وقد تسكن الميم، كذا في جامع الأصول. واقتصر ابن الهمام على الفتحين، وفي المغني أكثر الفقهاء والمحدثين يسكنون<sup>(٣)</sup> الميم (فأقبضه) بكسر الموحدة، أي أمسك ابنها (إليك) أي منضمًا إلى حجر تربيتك، يعني كان عتبة وطىء الوليدة وولدت ابناً فظن أن نسب ولد الزنا ثابت للزاني، فأوصى لأخيه وأمره أن يقبض ذلك الابن إلى نفسه وينفق عليه ويربيه. (فلما كان عام الفتح أخذهُ) أي سعد ابن الوليدة (فقال: إنه ابن أخي وقال: عبد بن زمة أخي) أي هو أخي لأن أبي كان

(١) في المخطوطة «بالإشارة».

(٢) في المخطوطة «للإنسان».

حديث رقم ٣٣١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٧١/٥ الحديث رقم ٢٧٤٥. ومسلم في ١٠٨٠/٢ الحديث رقم (٣٦-١٤٥٧). وأبو داود في السنن ٧٠٣/٢ الحديث رقم ٢٢٧٣. والترمذي في السنن ٤٦٣/٣ الحديث رقم ١١٥٧. والسنائي في ١٨١/٦ الحديث رقم ٣٤٨٧ وابن ماجه في ١/٦٤٦ الحديث رقم ٢٠٠٤. والدارمي في ٢٠٣/٢ الحديث رقم ٢٢٣٦. ومالك في الموطأ ٧٣٩/٢ الحديث رقم ٢٠ من كتاب الأضحية وأحمد في المسند ١٢٩/٦.

(٣) في المخطوطة «يكسرون».

فتساوفا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله! إن أخي كان عهداً إليّ فيه. وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، وُلِدَ على فراشه. فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة،

يطؤها بملك اليمين وقد ولدت ولدها على فراشه فهو أولى به وأنا أحق به (فتساوفا) تفاعل من السوق، أي فذهبا (إلى رسول الله ﷺ) أي للمرافعة (فقال سعد: يا رسول الله إن أخي كان عهد إليّ فيه) أي في ابن الوليدة (وقال: عبد بن زمعة أخي وابن الوليدة أبي ولد على فراشه. فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش) يعني الولد يتبع الأم إذا كان الوطاء زنا. وهذا هو المراد ههنا، وإذا كان والده وأمه رقيقين أو أحدهما رقيقاً فالولد يتبع أمه أيضاً. (وللعاهر الحجر) أي وللزاني الحجارة بأن يرحم إن كان محصناً ويحد إن كان غير محصن. ويحتمل أن يكون معناه الحرمات عن الميراث والنسب، والحجر على هذا التأويل كناية عن الحرمان كما يقال للمحروم في يده التراب والحجر. قال القاضي [رحمه الله]: الوليدة الأمة، وكانت العرب في جاهليتهم يتخذون الولائد ويضربون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور، وكانت السادة أيضاً لا يحتمونهن فيأتونهن، فإذا أتت وليدة بولد وقد استفرشها السيد وزنى بها غيره أيضاً فإن استلحقه أحدهما ألحق به ونسب إليه، وإن استلحقه كل واحد منهما وتنازعا فيه عرض على القافة، وكان عتبة قد صنع هذا الصنع في جاهليته بوليدة زمعة وحسب أن الولد له، فعهد إلى أخيه بأن يضمه إلى نفسه وينسبه إلى أخيه حينما احتضر وكان كافراً. فلما كان عام الفتح أزمع سعد على أن ينفذ وصيته ويزعه فأبى ذلك عبد بن زمعة وترافعا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فحكم أن الولد للسيد الذي ولد على فراشه، وليس للزاني من فعله سوى الوبال والنكال وأبطل ما كانوا عليه من جاهليتهم من إثبات النسب للزاني. وفي هذا الحديث أن الدعوى تجري في النسب كما تجري في الأموال، وأن الأمة تصير فراشاً بالوطء وأن السيد إذا أقر بالوطء ثم أتت بولد يمكن أن يكون منه لحقه وإن وطئها غيره، وإن إقرار الوارث فيه كإقراره، قال النووي [رحمه الله]: ما تصير به المرأة فراشاً إن كانت زوجة فمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الإجماع وشرطوا له إمكان الوطاء، فإن لم يمكن بأن نكح المشرقي مغربية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لسته أشهر أو أكثر لم يلحق، هذا قول مالك والشافعي إلا أن أبا حنيفة لم يشترط الإمكان حتى لو طلق عقب الولد وأتت بولد لسته أشهر لحقه الولد، وهذا ضعيف ظاهر الفساد هـ. لأن مبناه على ظهور فساد وغفلته عن تحقيق معناه وظهور صلاحه، فإن أبا حنيفة شرط الإمكان لكن لم يقتصر على الإمكان العادي، وجوز اجتماعهما بطريق خرق العادة حملاً للمؤمن بحسب الإمكان على الصلاح والإحسان والله المستعان. قال: وإن كانت أمة فعند الشافعي ومالك تصير فراشاً للواطئ بمجرد الملك، فإذا أتت بعد الوطاء بولد لمدة الإمكان لحقه. وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت (ثم قال لسودة بنت زمعة): أي زوجة النبي ﷺ (احتجبي منه) أي من الولد (لما رأى) بكسر اللام وتخفيف الميم (من شبهه بعتبة) بيان لما يعني أن ظاهر الشرع أن هذا الابن أخوك،

فما رآها حتى لقي الله. وفي رواية: قال: «هو أخوك يا عبد بن زمة من أجل أنه ولد على فراش أبيه». متفق عليه.

ولكن التقوى أن تحتجبي منه لأنه يشبه عتبة. قال النووي: واحتج بعض الحنفية بهذا الحديث على أن الوطء بالزنا حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة. وقال الشافعي [رحمه الله] ومالك وغيرهم: لا أثر لوطء الزنا، بل للزاني أن يتزوج أم المزني بها وبتتها. وزاد الشافعي: وجوز نكاح البنت المتولدة من مائة بالزنا. قالوا: ووجه الاحتجاج به أن سودة أمرت بالاحتجاب. وهذا احتجاج ضعيف لأن هذا على تقدير كونه من الزنا فهو أجنبي من سودة لا يحل الظهور له سواء ألحق بالزاني أم لا، ولا تعلق له بالمسألة المذكورة. وفيه أن حكم الحاكم لا يحل الأمر في الباطن فإذا حكم بشهادة شاهدي زور أو نحو ذلك لم يحل المحكوم للمحكوم له، لأنه ﷺ حكم به لعبد بن زمة أنه أخ له لسودة بالاحتجاب اهـ. وفيه أن حكمه لها بالاحتجاب إنما كان من باب الاحتياط كما يدل عليه دليله وعلته من رؤية الشبه<sup>(١)</sup>. فإنها إنما تورث الشبه فحكمه ﷺ نفذ ظاهراً وباطناً والله [تعالى] أعلم بالصواب. (فما رآها) أي ذلك الولد (حتى لقي الله) أي مات. وفيه إيماء إلى أنه مات قبلها (وفي رواية قال: هو أخوك يا عبد بن زمة) أي بدل قوله: هو لك الخ (من أجل أنه) أي الولد (ولد على فراش أبيه) تعليلاً من قول الراوي ولذا لم يقل على فراش أبيك (متفق عليه) قال ابن الهمام: إذا ولدت الأمة مولاهم فلا يثبت نسبة منها إلا أن يعترف به وإن اعترف بوطئها، وهو قول الثوري والبصري والشعبي وهارون، وهو المروي عن عمر وزيد بن ثابت مع العزل، وقال مالك والشافعي وأحمد: يثبت إذا أقر بوطئها وإن عزل عنها، ولو وطئ في دبرها يلزمه الولد عند مالك ومثله عن أحمد وهو وجه مضعف للشافعية. وأصل دليلهم فيه ما رواه الجماعة إلا الترمذي من حديث عائشة [رضي الله عنها] قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمة إلى رسول الله ﷺ تعني في ابن وليدة زمة فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهة فرأى شهماً بيناً بعتبة فقال: هو لك يا عبد بن زمة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة، فلم تره سودة قط، وأجيب بأنه عليه الصلاة والسلام إنما قضى به لعبد بن زمة على أنه عبد له ورثه لا على أنه أخوه، ولذا قال: هو لك ولم يقل هو أخوك. وقال: احتجبي منه يا سودة: ولو كان أخالها بالشرع لم يجب احتجابها منه، فهذا دفع بانتفاء لازم الأخوة شرعاً. والأول باللفظ نفسه، ويدفع الأول بأن في رواية أخرى، هو أخوك يا عبد. وأما الأمر بالاحتجاب، فلما رأى من الشبه البين بعتبة. ويدفع الأول [أيضاً] بأن هذه الرواية حينئذ معارضة لرواية: هو لك. وهو أرجح لأنها المشهورة المعروفة فلا<sup>(٢)</sup> تعارضها الشاذة، والشبه لا يوجب احتجاب اخته شرعاً منه، وإلا لوجب الآن وجوباً مستمراً إن كل من أشبه غير أبيه الثابت نسبه منه يجب حكماً للشبه احتجاب أخته وعمته

(١) في المخطوطة «الشبهة».

(٢) في المخطوطة «ولا».

وجدته لأبيه منه، وهو منتف شرعاً. وقوله: الولد للفراش انتفى به نسبة عن سعد بأنه ابن أخيه وعن عبد بأنه أخوه، يعني الولد للفراش ولا فراش لواحد من عتبة وزمعة وبه يقوي معارضة رواية: هو أخوك. ويمكن أن يجعل هذا ليس حكماً مستمراً على ما ذكرنا خاصاً بأزواج النبي ﷺ لأن حجابهن منيع، وقد قال تعالى [جل جلاله] ﴿لستن كأحد من النساء﴾ [الأحزاب: ٣٢] وعلى هذا يجب حمل الوليدة على أنها كانت [ولدت] لزمعة قبل ذلك ويكون قوله: الولد للفراش. يعني أم الولد. وحينئذ فقوله: هو لك، أي مقضى لك ويكون المراد أنه أخوك كما هو في الرواية الأخرى. وأما ما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله [تعالى] عنه أنه قال: ما بال رجال يطؤون ولائهم ثم يعتزلونها لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقت بها ولدها فاعتزلوا بعد ذلك أو اتركوا. رواه الشافعي فمعارض بما روي عن عمر أنه كان يعزل عن جاريته فجاءت بولد أسود فشق عليه فقال: ممن هو. فقالت: من راعي الإبل. فحمد الله وأثنى عليه ولم يلتزمه. وأسند الطحاوي عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان له جارية فحملت فقال: ليس مني إني أتيتها إتياناً لم أرد به الولد. وعن زيد بن ثابت أنه [كان يطأ جارية فارسية ويعزل عنها فجاءت بولد فأعتق الولد وجلدها. وعنه أنه] قال لها: ممن حملت. فقالت: منك. فقال: كذبت ما وصل إليك ما يكون منه الحمل. ولم يلتزمه مع اعترافه بوطئها. والمروي عن عمر من قوله: أنه يلحق الواطئ مطلقاً. جاز لكونه علم من بعضهم إنكاراً ممن يجب عليه استحقاقه. وذلك أنا بينا أن الواطئ إذا لم يعزل وحصنها وجب الاعتراف به، فقد يكون علم من الناس إنكار أولاد الإماء مطلقاً فقال لهم: إني ملحق بكم إياهم مطلقاً. وأما من علم منه الاعتزال في الأمة فإنه لا يعترض له قال: وهذا الذي ذكرناه من عدم لزومه الولد وإن اعترف بالوطء ما لم يدعه حكم في القضاء، يعني لا يقضى عليه بثبوت نسبة منه بلا دعوة. وأما الديانة فيما بينه وبين ربه تبارك وتعالى، فالمروي عن أبي حنيفة أنه إذا كان حين وطئها لم يعزل عنها وحصنها عن مظان ربية الزنا يلزمه من قبل الله تعالى أن يدعيه بالإجماع، لأن الظاهر والحالة هذه كونه منه والعمل بالظاهر واجب. وفي المبسوط وعن أبي يوسف إذا وطئها ولم يستبرئها بعد ذلك حتى جاءت بولد فعليه أن يدعيه سواء عزل عنها أو لم يعزل حصتها أو لم يحصنها تحسناً للظن بها وحملاً لأمرها على الصلاح ما لم يتبين خلافه، وهذا كمذهب الشافعي والجمهور لأن ما ظهر سببه يكون محالاً عليه حتى يتبين خلافه. وعن محمد لا ينبغي أن يدعي ولدها إذا لم يعلم أنه منه، ولكن ينبغي أن يعتق الولد. وفي الإيضاح ذكرهما بلفظ الاستحباب فقال: قال أبو يوسف: أحب أن يدعيه. وقال محمد: أحب أن يعتق الولد. وعبارة المبسوط تفيد الوجوب<sup>(١)</sup>.

٣٣١٣ - (١٠) وعنها، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال: «أي عائشة! ألم تري أن مجزراً المدلجى دخل، فلما رأى أسامةً وزيداً وعليهما قطيفةً قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض».

٣٣١٣ - (وعنها) أي عن عائشة (قالت: دخل علي) أي عندي (رسول الله ﷺ ذات يوم) أي يوماً من الأيام أو نهاراً (وهو مسرور) جملة حالية (فقال: أي عائشة) أي يا عائشة فأى نداء للقريب (الم ترى) بحذف النون، أي ألم تعلمي، يعني [هذا] مما يتعين أن تعلمي فاعلمي (أن مجزراً) بكسر الزاي الأولى مشددة بعد الجيم وكانت نسخة بفتحها (المدلجى) نسبة إلى مدلج بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام فجيم، وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد يعترف لهم العرب (دخل) أي في المسجد (فلما رأى أسامةً وزيداً) أي ابنه (وعليهما قطيفة) أي كساء غليظاً (قد غطيا) أي بها (رؤوسهما) قال الطيبي: فيه دليل على أن أقل الجمع اثنان، وليس هو من وادي قوله تعالى: ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ [التحریم - ٤] لأنه قد يقال لشخص له قلوب باعتبار دواعيه لأن القلب مكان الدواعي ا هـ. وقد تقدم تحقيق هذا المبحث (وبدت) أي ظهرت وكشفت (أقدامهما: فقال: أي المدلجى) (إن هذه الأقدام بعضها من بعض) قال النووي [رحمه الله]: وكانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة بن زيد مع إلحاق الشرع إياه به لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في نسبة، وكانت أم أسامة حبشية سواد اسمها بركة وكنيتها أم أيمن. واختلفوا في العمل بقول القائف، واتفق القائلون به على أنه يشترط فيه العدالة، وهل يشترط العدد أم يكتفي بواحد. [والأصح الاكتفاء بواحد] لهذا الحديث ا هـ. وقيل: فيه جواز الحكم بفعل القيافة، وبه قال الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة. أقول: ليس في هذا الحديث ثبوت النسب بعلم القيافة وإنما هو تقوية ودفع تهمة ورفع مظنه كما إذا شهد عدل برؤية هلال وواقفه منجم، فإن قول المنجم لا يصلح أن يكون دليلاً مستقلاً لا نفيًا ولا إثباتاً. ويصح أن يكون مقبولاً للدليل الشرعي فتأمل. قال القاضي: فيه دليل على اعتبار قول القائف في الأنساب وأنه له مدخل في إثباتها وإلا لما استبشر به ولا أنكر عليه، إذ لا يجوز أن يقال رجماً بالغيب ما يحتمل أن يوافق الحق في بعض الصورة وفاقاً، وخصوصاً ما يكون صوابه غير معتبر وخطؤه كذب محصنة ولا الاستدلال بما ليس بدليل، وإليه ذهب عمرو ابن عباس وأنس وغيرهم من الصحابة، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث وقالوا: إذا ادعى رجلان أو أكثر نسب مولود مجهول النسب ولم يكن له بينة أو اشتركوا في وطء امرأة بالشبهة فأتت بولد، يمكن أن يكون من كل واحد منهم وتنازعوا فيه حكم القائف فبايهم ألحقه لحقه. ولم يعتبره أصحاب أبي

حديث رقم ٣٣١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٦/١٢ الحديث رقم ٦٧٧١ ومسلم في ١٠٨٢/٢ الحديث رقم (١٤٥٩.٣٨). وأبو داود في السنن ٦٩٨/٢ الحديث رقم ٢٢٦٧. والنسائي في ١٨٤/٦ الحديث رقم ٣٤٩٤. وابن ماجه في ٧٨٧/٢ الحديث رقم ٢٣٤٩. وأحمد في المسند ٢٢٦/٦.



حنيفة بل قالوا: يلحق الولد بهم جميعاً: وقال أبو يوسف: يلحق برجلين وثلاث ولا يلحق بأكثر ولا بامرأتين. وقال أبو حنيفة: يلحق بهما أيضاً، وكل ذلك ضعيف، قال ابن الهمام: وإذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه سواء كانت في المرض أو الصحة وصارت أم ولد له اتفاقاً، إلا أنه يضمن نصيب شريكه في اليسار والإعسار. قال: وإن ادعيها معاً يثبت نسبه منهما، وكانت الأم أم ولد لهما فتخدم كلا منهما يوماً، وإذا مات أحدهما عتقت ويرث الابن من كل منهما ميراث ابن كامل، ويرثان منه ميراث أب واحد. وإذا مات أحدهما كان كل من ميراث الابن للباقي منهما، وقال: ويقولنا فإن الثوري وإسحاق بن راهوية، وكان الشافعي بقوله في القديم ورجح عليه أحمد حديث القيافة. وقيل يعمل به إذا فقدت القافية، وقال الشافعي [رحمه الله]: يرجع إلى قول القائف، فإن لم يوجد القائف وقف حتى يبلغ الولد فينسب إلى أيهما شاء، فإن لم ينسب إلى واحد منهما كان نسبه موقوفاً لا يثبت له نسب من غير أمه، والقائف هو الذي يتبع آثار الآباء في الأبناء وغيرها من الآثار، من قاف أثره يفوقه مقلوب قفا أثره مثل أرى مقلوب رأي. والقيافة مشهورة في بني مدلج، فإن لم يكن مدلجي فغيره، وهو قول أحمد، وقال به مالك في الأمالي. رمذا لأن إثبات النسب من شخصين مع علمنا بأن الولد لا يتخلق من ماءين، لأنها كما تعلق من رجل انسد فم الرحم متعذر، فقلنا بالشبه، وهذا يفيد أن القافة لو ألحقته بهما لا يلحق، وهو قول الشافعي أنه يبطل قولهم إذا ألحقوا بهما وقد ثبت العمل بالشبه بقول القائف حيث سر رسول الله ﷺ على ما أخرج الستة في كتبهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً فقال: يا عائشة ألم ترى مجزراً المدلجي دخل علي وعندي أسامة بن يزيد وزيد عليهما قطيفة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض. وقال أبو داود: وكان أسامة أسود وكان زيد أبيض. قال صاحب الهداية: ولنا كتب عمر رضي الله تعالى عنه إلى شريح في هذه الحادثة، ذكر أن شريحاً كتب إلى عمر بن الخطاب في جارية بين شريكين جاءت بولد فادعيها فكتب إليه عمر أنهما لبسا فلبس عليهما، ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فحل محل الإجماع. قال ابن الهمام والله [تعالى] أعلم بذلك. والمعروف في قصة عمر [هو] قال سعد بن منصور، حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف: قد اشتركا فية جميعاً فجعله بينهما. وقال الشعبي وعلي يقول هو ابنهما وهما أبواه يرثانه ويرثهما، ذكره سعد أيضاً. وروى الأثرم بإسناده عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهرا امرأة أو وطئها رجلان في طهر فقال القائف: قد اشتركا فية جميعاً، فحملت فولدت غلاماً يشبههما فرفعا ذلك إلى عمر. فدعا القافة فنظروه فقالوا: نراه يشبههما. فألحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه. وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير أن رجلين ادعيا ولداً فدعا عامر القافة واقتدى في ذلك ببصر القافة وألحقه بأحد الرجلين. ثم ذكر أيضاً عبد الرزاق بعد ذلك عن

معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: لما دعا عمر القافة فأوأ شبهة فيهما ورأى عمر مثل ما رأت القافة قال: قد كنت علمت أن الكلبة لا تلد إلا كلباً، فيكون كل جرو لأبيه، وما كنت أرى أن ماءين يجتمعان في ولد واحد. وأسند عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن قتادة قال: رأى القافة وعمر جميعاً شبهه فيهما فقال: هو بينكما يرثكما وترثانه. قال: فذكرت ذلك لابن المسيب فقال: نعم هو الآخر منهما. قال: وقول المصنف، يعني صاحب الهداية: وعن علي مثل ذلك، يشير إلى ما أخرج الطحاوي في شرح الآثار عن سماك عن مولى مخزومي قال: وقع رجلان في طهر واحدة فعلقت الجارية فلم يدر من أيهما هو فأتيا علياً فقال: هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما. ورواه عبد الرزاق أخبرنا عن سفيان الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن علي قال: أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال: الولد بينكما وهو للباقي منكما وضعفه البيهقي فقال: يرويه سماك عن رجل مجهول لم يسمه. وعن قابوس وهو غير محتج به عن أبي ظبيان عن علي قال: وقد روي عن علي مرفوعاً بخلاف ذلك. ثم أخرج من طريق أبي داود ثنا عبد الرزاق أنا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم قال: أتى علي كرم الله وجهه وهو باليمن بثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين أتقران بهذا الولد قالوا: لا، حتى سألهم جميعاً. فجعل كلما سأل اثنين قالوا: لا. فأقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل ثلثي الدية قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه. واعلم أن أبا داود رواه أيضاً موقوفاً، وكذا النسائي عن علي بإسناد أجود من إسناد المرفوع، وكذا رواه الحميدي في مسنده وقال فيه: فأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه، وهو حسن بين المراد بالدية فيما قبله. وحاصل ما تحصل من هذا أنه ﷺ سر بقول القافة وأن عمر قضى على وفق قولهم وأنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر إثبات على النسب بالقرعة. ولا شك أن المعول على ما ينسب<sup>(١)</sup> إلى رسول الله ﷺ وذلك هو سروره بقول القافة. فأجاب المصنف أي صاحب الهداية عنه بأن سروره كان لأن الكفار كانوا يطعنون في نسب أسامة لما تقدم عن أبي داود أنه كان أسود وزيد أبيض، فكانوا لذلك يطعنون في ثبوت نسبه منه وكانوا مع ذلك يعتقدون قول القافة فكان قول القافة مقطوعاً لظنهم. فسروره لا شك أنه لما يلزمه من قطع ظنهم. استراحة مسلم من التأذي بنفي نسبه وظهور خطئهم<sup>(٢)</sup> والرد عليهم، ثم يحتمل ذلك كون القيافة حقاً في نفسها فيكون متعلق سروره أيضاً. وليست حقاً فيختص سروره بما قلنا فيلزم أن يكون حكمنا بكون سروره بها نفسها فرع حكمنا بأنها حق فيتوقف على ثبوت حقيقتها ولم تثبت بعد. وطعن يطعن بضم عين المضارع في الرمح والنسب. قال ابن الهمام: وأعلم أنه استدل على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال عليه الصلاة والسلام فيه إن جاءت به أصهب اسحم خمش الساقين فهو لزوجها، وإن جاءت به أورق جعداً حمالياً خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به وهذه هي القيافة والحكم بالشبه.

(١) في المخطوطة «يثت».

(٢) في المخطوطة «خطبهم».

متفق عليه .

٣٣١٤ - (١١) وعن سعد بن أبي وقاص، وأبي بكر، قالاً: قال رسول الله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم [أنه غير أبيه] فالجنة»

وأجاب أصحابنا بأن معرفته ذلك ﷺ من طريق الوحي لا القيافة. وقد يقال الظاهر عند إراءة تعريقه أن يعرف أنه ابن فلان. والحق أنه ينقلب عليهم لأنه لو كانت القيافة معتبرة لكان شرعية اللعان تختص بما إذا لم يشبه المزني به شبه الزوج أولاً لحصول الحكم الشرعي حينئذ، لأنه ليس ابناً للنافي وهو مستلزم للحكم بكذبها في نسبة الولد، وأجيب أيضاً بأنه لا يلزم من حقية قيافته ﷺ حقية قيافة غيره، وفيه نظر، فإن القيافة ليست إلا باعتبار أمور ظاهرة يستوي الناس في معرفتها. ثم أنه عليه الصلاة والسلام سر بفعل علي رضي الله عنه وهو إلحاقه بالقرعة، وقد نقل ذلك عن بعض العلماء وطريقه صحيحة لتقريره عليه الصلاة والسلام إياه، بل سر به لأن الضحك دليله مع عدم الإنكار، وإذا لم يقل به يلزمه الحكم بنسخة غير أنه بقي ما ثبت عن عمر من العمل بقول القافة فإنه من القوة بكثرة الطرق بحيث لا يعارضه المروي عنه من قصة شريح لخفائها وعدم تبيينها، وإن كانت قصة مرسله فإن سليمان بن يسار عن عمر مرسل وكذا عروة عنه وهما إمامان لا يرويان إلا عن قوي، مع حجية المرسل عندنا، فكيف به من هذين. على أن قول سعيد بن المسيب نعم في إسناد عبد الرزاق وبما يكون كالموصول بعمر لأن سعيداً روى عن عمرو بالجملة، فلا خلاف في ثبوت هذا، وإذا ثبت عمل عمر بالقيافة لزم أن ذلك الاحتمال في سروره عليه الصلاة والسلام، هو كون الحقبة من متعلقاته ثابت. والشافعي لما يقل بنسبة الولد إلى اثنين يلزمه اعتقادان فعل عمر كان عن رأيه لا بقول القافة فيلزمه القول بثبوت النسب من اثنين، إذ حل محل الإجماع من الصحابة وهو ملزوم لأحد الأمرين. أما سروره عليه الصلاة والسلام لم يكن متعلقاً إلا برد طعنهم أو ثبوت نسخه وبه نقول، إلا أنا نقول أنه من مائهما كما يفهم من بعض الروايات لأن الماءين لا يجتمعان في الرحم إلا متعاقبين. فإذا فرض أنه خلق من الأول لم يتصور خلقه من الثاني، بل إنه يريد الأول في سمعه قوة وفي بصره وأعضائه، وأما التعليل بأنه ينسد فم الرحم فقاصر على قولنا أن الحامل لا تحيض. فأما من يقول تحيض لا يمكنه القول بالانسداد فيثبت النسب مع الحكم بأنه في نفس الأمر من ماء أحدهما<sup>(١)</sup>. (متفق عليه) ورواه الأربعة.

٣٣١٤ - (وعن سعد بن أبي وقاص وأبي بكر قالاً: قال رسول الله ﷺ: من ادعى بتشديد الدال. أي انتسب [إلى غير أبيه وهو يعلم] أي والحال أنه يعلم [أنه غير أبيه] فالجنة

(١) فتح القدير ٤/٣٤١. ٣٤٥.

حديث رقم ٣٣١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٤/١٢ الحديث رقم ٦٧٦٦. ومسلم في ٨٠/١ الحديث رقم (١١٥٤. ٦٣). وابن ماجه في السنن ٨٧٠/٢ الحديث رقم ٢٦١٠. والدارمي في ٢/٤٤٢ الحديث رقم ٢٨٦٠. وأحمد في المسند ٤٦/٥.

عليه حراماً». متفق عليه

٣٣١٥ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترعّبوا عن آبائكم، فمن رعب عن أبيه فقد كفر». متفق عليه.

وذكر حديث عائشة «ما من أحدٍ أغير من الله» في «باب صلاة الخسوف».

## الفصل الثاني

٣٣١٦ - (١٣) عن أبي هريرة، أنه سمع النبي ﷺ يقول لما نزلت آية الملاعة:

عليه حرام) أي إن اعتقد حله أو قبل أن يعذب بقدر ذنبه، أو محمول على الزجر عنه لأنه يؤدي إلى فساد عريض. وفي بعض النسخ: فالجنة حرام عليه. وهو مخالف للأصول المعتمدة. (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عنهما. وروى أبو داود عن أنس بلفظ: «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواله فعليه لعنة الله المتابعة إلى يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

٣٣١٥ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا ترغبوا) أي لا تعرضوا (عن آبائكم) أي عن الانتماء إليهم (فمن رغب عن أبيه) أي وانتسب إلى غيره (فقد كفر) أي قارب الكفر، أو يخشى عليه الكفر. في النهاية: الدعوة بالكسر في النسب، وهو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته وكانوا يفعلونه فنهوا عنه والادعاء إلى غير الأب مع العلم به حرام. فمن اعتقد إباحته كفر لمخالفة الإجماع، ومن لم يعتقد إباحته فمعنى كفر وجهان، أحدهما أنه قد أشبه فعله فعل الكفار، والثاني أنه كافر نعمة الإسلام. قال الطيبي: ومعنى قوله: فالجنة عليه حرام. على الأول ظاهر وعلى الثاني تغليظ. (متفق عليه) ولفظ ابن الهمام: من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام. وأما لفظ الكتاب فمطابق لما في الجامع الصغير (وذكر) وفي نسخة صحيحة: وقد ذكر. (حديث عائشة: ما من أحدٍ أغير من الله) قال السيوطي: بالنسب حجازية والرفع تميمية، وتامه أن يزني عبده أو تزني أمته (في باب صلاة الخسوف) أي ذكر في أثناء حديث من ذلك الباب وحذف ههنا لتكراره والله [تعالى] أعلم بالصواب.

## (الفصل الثاني)

٣٣١٦ - (عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول لما نزلت آية الملاعة:) أي حين نزولها

(١) أبو داود في السنن ٣٣٧/٥ الحديث رقم ٥١١٣.

حديث رقم ٣٣١٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤٥/١٢ الحديث رقم ٦٧٦٨. ومسلم في ٨٠/١ الحديث رقم (١٣. ٦٢) وأحمد في المسند ٥٢٦/٢.

حديث رقم ٣٣١٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٦٩٥ الحديث رقم ٢٢٦٣. والنسائي في ١٧٩/٦ الحديث رقم ٣٤٨١. وابن ماجه ٢/٩١٦ الحديث رقم ٢٧٤٣. والدارمي في ٢/٢٠٤ الحديث رقم ٢٢٣٨.

«أَيُّمَا أَمْرَأَةً أَدَخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسٍ مِنْهُمْ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ». رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣٣١٧ - (١٤) وعن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي امرأة لا ترد يد لامس. فقال النبي ﷺ: «طَلَّقْهَا» قال: إني أحيها. قال: «فَأَمْسِكْهَا إِذَا».

(أَيُّمَا أَمْرَأَةً أَدَخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ) أي بالانتساب الباطل (من ليس منهم فليست) أي المرأة (من الله) أي من دينه أو رحمته (في شيء) أي شيء يعتد به (ولن يدخلها الله جنته) قال التوربشتي: أي مع من يدخلها من المحسنين بل يؤخرها أو يعذبها ما شاء، إلا أن تكون كافرة فيجب عليها الخلود (وأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ) أي أنكره ونفاه (وهو) أي الولد (ينظر إليه) أي إلى الرجل. ففيه إشعار إلى قلة شفقتة ورحمته وكثرة مساواة قلبه وغلظته، أو والحال أن الرجل ينظر إلى ولده وهو أظهر. ويؤيده قول التوربشتي: وذكر النظر تحقيق لسوء صنيعه وتعظيم الذنب الذي ارتكبه، حيث لم يرض بالفرقة حتى أطاق جلباب الحياء عن وجهه. قال الطيبي: يريد أن قوله: وهو ينظر إليه، تميم للمعنى ومبالغة فيه. اه قيل: معنى وهو ينظر إليه، أي وهو يعلم أنه ولده، فيكون قيلاً احترازياً (احتجب الله منه) أي حجه وأبعده من رحمته جزاء وفاقاً، والله منزه عن الاحتجاب كما لا يخفى على ذوي الألباب (وفضحه) أي أخزاه (على رؤوس الخلائق) أي عندهم وهو كناية عن تشهيره (في الأولين والآخرين) أي في مجمعهم. قال الطيبي [رحمه الله]: يحتمل أن يكون ظرفاً لفضحه، وعلى رؤوس الخلائق حالاً من الضمير المنصوب. ويحتمل أن يكون حالاً مؤكدة من الخلائق، أي على رؤوس الخلائق أجمعين. (رواه أبو داود والنسائي والدارمي) ورواه ابن ماجه في صحيحه والحاكم في مستدرکه<sup>(١)</sup> وزاد في آخره: يوم القيامة.

٣٣١٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَسُكُونَهَا (أَمْرَأَةً) بِالنِّسْبِ عَلَى اسْمِ أَنْ (لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ) أَي لَا تَمْنَعُ نَفْسَهَا عَمَّنْ يَقْصِدُهَا بِفَاحِشَةٍ (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: طَلَّقْهَا فَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتُهَا. قَالَ: فَامْسِكْهَا إِذَا) أَي فَاحْفَظْهَا لِثَلَاثِ تَفْعَلُ فَاحِشَةً. وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَطْلِيقَ مِثْلِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَوْلَى لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدِمَ الطَّلَاقَ عَلَى الْإِمْسَاكِ، فَلَوْ لَمْ يَتَّيَسَّرْ تَطْلِيقُهَا بِأَنَّ يَكُونَ يَحْبِبُهَا أَوْ يَكُونَ لَهَا مِنْهَا وَلَدٌ يَشُقُّ مَفَارِقَةَ الْوَلَدِ الْأُمِّ، أَوْ يَكُونَ لَهَا عَلَيْهِ دِينَ وَلَمْ يَتَّيَسَّرْ لَهُ قِضَاؤُهُ فَحَيْثُذَ يُجُوزُ أَنْ لَا يَطْلُقَهَا، وَلَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنِ الْفَاحِشَةِ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنِ الْفَاحِشَةِ يَعْصَى بِتَرْكِ تَطْلِيقِهَا. قَالَ مِيرْكَ نَاقِلًا عَنِ التَّصْحِيحِ لِلْجَزْرِيِّ: اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ، فَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ مِنَ الْفُجُورِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّهَا مَطَاوِعَةٌ لِمَنْ أَرَادَهَا، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ فَقَالَ: بَابُ تَزْوِجِ الزَّانِيَةِ.

(١) الحاكم في المستدرک ٢/٢٠٣.

رواه أبو داود، والنسائي وقال النسائي: رَفَعَهُ أَحَدُ الرِّوَاةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَحَدُهُمْ لَمْ يَرَفَعَهُ. قال: وهذا الحديث ليس بثابت.

٣٣١٨ - (١٥) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ كُلُّ مُسْتَلْحِقٍ اسْتَلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادِّعَاةٌ وَرِثَتُهُ فَقَضَى

وقال الإمام أحمد: تعطي من ماله، يعني أنها سفية لا ترد من أراد الأخذ منه. وهذا أولى لوجهين أحدهما: أنه لو أراد زانية لكان قذفاً، ولم يكن النبي ﷺ ليقره عليه. والثاني أنه لو كان كذلك لم يكن النبي ﷺ ليأذن في إمساكها. وفي شرح الستة: معناه أنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده. قال الثوريشتي: هذا وإن كان اللفظ يقتضيه احتمالاً، فإن قوله ﷺ فأمسكها إذاً. ياباه، ومعاذ الله أن يأذن رسول الله ﷺ في إمساك من لا تماسك لها عن الفاحشة، فضلاً عن أن يأمر به. وإنما الوجه فيه أن الرجل شكاً إليه خرقتها وتهاونها بحفظ ما في البيت والتسارع إلى بذل ذلك لمن أرادها. قال القاضي: هذا التوجيه ضعيف لأن إمساك الفاجرة غير محرم حتى لا يؤذن فيه، سيما إذا كان الرجل مولعاً بها فإنه ربما يخاف على نفسه أن لا يصطبر عنها لو طلقها فيقع هو أيضاً في الفجور، بل الواجب عليه أن يؤدبها ويجهتد في حفظها. في شرح الستة: فيه دليل على جواز نكاح الفاجرة وإن كان الاختيار غير ذلك، وهو قول أكثر أهل العلم (رواه أبو داود والنسائي، وقال النسائي: رفعه أحد الرواة إلى ابن عباس واحدهم لم يرفعه وقال: أي النسائي (وهذا الحديث ليس بثابت) أي وصله. قال الشيخ الجزري: حديث ابن عباس رواه أبو داود وسكت عليه. قال المنذري: ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والإنفراد. اهـ ورواه الشافعي في المسند عن سفيان بن عيينة عن هارون بن زيات عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير قال: أتى رجل رسول الله ﷺ، وساقه بلفظه مراسلاً. ورواه النسائي عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس مسنداً وقال: إنه ليس بثابت. اهـ كلام الشيخ. يفهم منه إن وصل هذا الحديث ليس بثابت. [والمرسل أصح لا أن أصل الحديث ليس بثابت] كما يفهم من كلام المصنف تأمل، ذكره ميرك.

٣٣١٨ - (و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ قضى) أي أراد أن يقضي (أن كل مستلحق) هو بفتح الحاء الذي طلب الورثة أن يلحقوه بهم واستلحقه، أي ادعاه. وقوله: (استلحق) بصيغة المجهول صفة لقوله: مستلحق (بعد أبيه) أي بعد موت أبي المستلحق (الذي يدعي) بالتخفيف، أي المستلحق (له) أي لأبيه، يعني ينسب إليه الناس بعد موت سيد تلك الأمة ولم ينكر أبوه حتى مات، قال الطيبي: وقوله: (ادعاه ورثته) خبر أن والفاء في قوله: (فقضى) تفصيلية، أي أراد رسول الله ﷺ أن يقضي فقضى، كما في قوله تعالى: ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾ [البقرة - ٥٤]. اهـ وقيل: قوله: ادعاه، صفة

أَنَّ [كُلًّا] مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لِحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أُدْرِكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسَّمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرُهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ [بِهِ] وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ الَّذِي ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زَنِيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَّةٍ. رواه أبو داود.

٣٣١٩ - (١٦) وعن جابر بن عتيك، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ

ثَانِيَةً لِمُسْتَلْحَقٍ وَخَبِرَ أَنَّ مُحْذَوْفَ، أَيَّ مَنْ كَانَ دَلَّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ، أَعْنَى قَوْلَهُ: فَقَضَى. (أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ) أَيُّ كُلِّ وَلَدٍ حَصَلَ مِنْ جَارِيَةٍ (يَمْلِكُهَا) أَيُّ سَيِّدِهَا (يَوْمَ أَصَابَهَا) أَيُّ فِي وَقْتِ جَامِعِهَا (فَقَدْ لِحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ) يَعْنَى أَنَّ لَمْ يَنْكُرْ نَسَبَهُ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَلَيْسَ لَهُ) أَيُّ لِلْوَلَدِ (مِمَّا قُسِمَ) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ، أَيُّ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ (قَبْلَهُ) أَيُّ قَبْلَ اسْتِلْحَاقِ (مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٍ) لِأَنَّ ذَلِكَ الْمِيرَاثَ وَقَعَتْ قَسْمَتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامَ يَعْفُو عَمَّا وَقَعَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (وَمَا أُدْرِكَ) أَيُّ الْوَلَدِ (مِنَ مِيرَاثٍ لَمْ يَقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ) أَيُّ لِلْوَلَدِ حَصَّتَهُ (وَلَا يُلْحَقُ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَفِي نَسْخَةِ بَضْمَةٍ، أَيُّ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ (إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ) أَيُّ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ (أَنْكَرُهُ) أَيُّ أَبُوهُ لِأَنَّ الْوَلَدَ انْتَفَى عَنْهُ بِإِنْكَارِهِ، وَهَذَا إِذَا ادَّعَى الْإِسْتِبْرَاءَ بِأَنَّ يَقُولُ: مَضَى عَلَيْهَا حَيْضٌ بَعْدَمَا أَصَابَهَا، وَمَا وَطِئَ بَعْدَ مَضَى الْحَيْضِ حَتَّى وَلَدَتْ، وَحَلَفَ عَلَى الْإِسْتِبْرَاءِ فَحِينَئِذٍ يَنْتَفَى عَنْهُ الْوَلَدُ. (فَإِنْ كَانَ) أَيُّ الْوَلَدِ (مِنَ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ) أَيُّ زَنِىَ بِهَا (فَإِنَّهُ) أَيُّ الْوَلَدِ (لَا يُلْحَقُ) بِصِغَةِ الْمَعْلُومِ أَوْ الْمَجْهُولِ (وَلَا يَرِثُ) أَيُّ وَلَا يَأْخُذُ الْإِرْثَ (وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ) وَصَلِيَّةٌ تَأْكِيدٌ وَمِبَالِغَةٌ لِمَا قَبْلَهُ (هُوَ ادَّعَاهُ) وَفِي نَسْخَةٍ: هُوَ الَّذِي ادَّعَاهُ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ أَيُّ انْتَسَبَهُ (فَهُوَ وَلَدُ زَنِيَةٍ) بِكَسْرِ فَسْكَوْنِ (مِنَ حُرَّةٍ كَانَ) أَيُّ الْوَلَدِ (أَوْ أُمَّةٍ) أَيُّ مِنْ جَارِيَةٍ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذِهِ أَحْكَامُ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَائِلِ الْإِسْلَامِ، وَمَبَادِيءِ الشَّرْعِ وَهِيَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَاسْتَلْحَقَ لَهُ وَرَثَتَهُ وَلَدًا فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي يُدْعَى الْوَلَدَ لَهُ وَرَثَتَهُ قَدْ أَنْكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْكَرَهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لِحَقَهُ وَوَرِثَ مِنْهُ مَا لَمْ يَقْسَمْ بَعْدَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مَا قُسِمَ قَبْلَ اسْتِلْحَاقِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ غَيْرِهِ كَابْنِ وَليدَةٍ زَمْعَةٍ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ زَنِىَ بِهَا لَا يُلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ، بَلْ [لَوْ] اسْتَلْحَقَهُ الْوَاطِئُ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ، فَإِنَّ الزَّانَا لَا يَثْبِتُ النِّسْبَ. قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ أَوْ مَمْلُوكَةٌ صَارَتْ فَرَاشًا لَهُ فَآتَتْ بِوَلَدٍ لِمُدَّةِ الْإِمْكَانِ لِحَقَهُ وَصَارَ وَلَدًا لَهُ يَجْرِي بَيْنَهُمَا التَّوَارِثُ وَغَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْوِلَادَةِ، سِوَاهُ كَانَ مُوَافِقًا لَهُ فِي الشُّبْهِ أَوْ مُخَالَفًا لَهُ، نَقَلَهُ السِّيُوطِيُّ [رَحِمَهُ اللَّهُ]: . (رواه أبو داود).

٣٣١٩ - (وعن جابر بن عتيك) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية بعدها تحتيه ساكنة . قال المؤلف: كنيته أبو عبد الله الأنصاري شهد بدرًا وجميع المشاهد بعدها. (أن نبي الله ﷺ

قال: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ؛ فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِيَّةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِيَّةٍ، وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ؛ فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْفَخْرِ». وفي رواية: «فِي الْبَغْيِ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

قال: من الغيرة) بفتح أوله أي على أهله (ما يحب الله) أي يرضاه ويستحسنه (ومنها ما يبغض الله) أي يكرهه ويستقبحه (فأما التي يحبها الله) تفصيل على طريق اللف والنشر المرتب (فالغيرة في الربية) بالكسر أي في موضع التهمة والشك ما تردد فيه النفس فتظهر فائدة الغيرة وهي الرهبة والإنزجار، وإن لم تكن في موقعها فتورث البغض والشنآن والفتن وهذا معنى قوله: (وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ربية) وفي نسخة: من غير ربية، بأن يقع في خاطره ظن سوء من غير أمارة كخروج من باب أو ظهور من شبك أو تكشف على أجنبي أو مكالمة معه من غير ضرورة (وإن من الخيلاء) بضم ففتح. في النهاية: الخيلاء بالضم والكسر [الكبر] والعجب (ما يبغض الله ومنها ما يحب الله) في تقديم المبغوض ههنا بخلاف، إشارة إلى أن الأصل والغالب في الخيلاء أنه مبغوض وفي الغيرة عكسه، (فأما الخيلاء التي يحب الله) تفصيل على طريق اللف والنشر المشوش نحو قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ [آل عمران - ١٠٦]. (فاختيال الرجل عند القتال) أي المقاتلة مع أعداء الله بأن يتقدم فيها بنشاط وجراءة وإظهار شجاعة وقوة وتبخر في المعركة واستهانة بالعدو وجلادة، كما قال النبي ﷺ: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» (واختياله عند الصدقة) بأن تهزه الأريحة والسخاء فيعطيا طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيراً ولا يعطي منها شيئاً إلا وهو بعده قليلاً. وقال بعضهم: بأن يقول مع نفسه أن أعطى صدقة كثيرة إنني غني ولي ثقة وتوكل على الله، فالتكبر عند المجاهدين مجاهدة البدن ومجاهدة المال محمود (وأما التي يبغض الله فاختياله) أي الرجل (في الفخر) أي الفخر في النسب بأن يقول: أنا أشرف نسباً وأكرم أباً، وقد قال تعالى [جل جلاله]: ﴿إِنْ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات - ١٣]. وقال [تعالى] سبحانه: ﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا﴾ [يونس - ٥٨]. أي بالإيمان والقرآن. وفي نسخة: في الفقر، أي تكبره في حال فقره فإنه أقيح منه في حال غناه، وإنما يكون مذموماً إذا كان تكبره على الفقراء، أما إذا كان تكبره على الأغنياء فهو محمود إذ التكبر على المتكبر صدقة. (وفي رواية: البغي) أي في الظلم. وقيل في الحسد. والمراد بغير الحق والاستحقاق وأنواعه كثيرة (رواه أحمد وأبو داود والنسائي).



## الفصل الثالث

٣٣٢٠ - (١٧) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله! إن فلاناً ابني؛ عاهزتُ بأمه في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: «لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الحجر». رواه أبو داود.

٣٣٢١ - (١٨) وعنه، أن النبي ﷺ قال: «أربع من النساء لا ملاءنة بينهن: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرّة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحرّ» رواه ابن ماجه.

## (الفصل الثالث)

٣٣٢٠ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قام رجل فقال: يا رسول الله أن فلاناً ابني) خبر إن، وقوله: (عاهرات) أي زينت (بأمة في الجاهلية) مستأنف لإثبات الدعوة (فقال رسول الله ﷺ: لا دعوة) بكسر الدال، أي لا دعوى نسب (في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش) أي تبع للمرأة (وللعاهر) أي الزاني (الحجر) أي الرجم أو الحرمان (رواه أبو داود) وتقدم أن قوله: الولد للفراش الخ أخرجه الشيخان والأربعة من طرق.

٣٣٢١ - (وعنه) أي عن عمرو بن شعيب (أن النبي ﷺ قال: أربع من النساء لا ملاءنة بينهن) أي وبين أزواجهن كما في نسخة عفيف. قال الطيبي [رحمه الله]: ولا بد من هذا التقدير لأن قوله: (النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرّة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر) تفصيل له. ففي شرح الوقاية: فإن كان، أي الزوج القاذف عبداً أو كافراً أو محدود في قذف حد، أي ولا لعان وإن صلح هو شاهداً وهي أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو صبية أو مجنونة أو زانية، فلا حد عليه ولا لعان. (رواه ابن ماجه) أي في سنته عن ابن عطاء عن أبيه عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وأخرجه الدارقطني عن شمس بن عبد الرحمن الرقاشي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قوله: ولم يرفعه. ثم أخرجه كذلك موقوفاً، ثم أخرجه عن عمار بن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ، فذكر نحوه وضعف رواته<sup>(١)</sup>. وأنت علمت أن الضعيف إذا تعددت طرقه كانت حجة، وهذا كذلك خصوصاً وقد اعتضد برواية الإمامين إياه موقوفاً على جد عمرو بن شعيب، كذا ذكره ابن الهمام.

حديث رقم ٣٣٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ٧٠٦/٢ الحديث رقم ٢٢٧٤.

حديث رقم ٣٣٢١: أخرجه ابن ماجه في ٦٧٠/١ الحديث رقم ٢٠٧٦.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ١٦٣/٣.

٣٣٢٢ - (١٩) وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: «إنها موجبة». رواه النسائي.

٣٣٢٣ - (٢٠) وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً، قالت: فغزت عليه، فجاء، فرأى ما أصنع. فقال: «ما لك يا عائشة! أغزت؟» فقلت: وما لي؟ لا يغاز مثلي على مثلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «لقد جاءك شيطانك» قالت: يا رسول الله! أمعي شيطان؟ قال: نعم. قلت: ومعك يا رسول الله؟ قال: «نعم! ولكن أعانني الله عليه حتى أسلم». رواه مسلم.

٣٣٢٢ - (وعن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين) أي الرجل والمرأة اللذين يريدان التلاعن (أن يتلاعنا) متعلق بأمر الثاني (أن يضع يده) متعلق بأمر الأول (عند الخامسة) أي من الشهادات (على فيه) أي في الرجل أي فمه (وقال: ) أي النبي ﷺ (أنها) أي الخامسة (موجبة) بالكسر أي مثبتة للحكم. والظاهر أنه تلقين لذلك الرجل أن يقول عند وضع<sup>(١)</sup> يده على فيه. ويمكن أن يرجع ضمير قال إليه. والجملة حال بتقدير قد. (رواه النسائي).

٣٣٢٣ - (وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً) أي ساعة من الليل (قالت: تغرت عليه) بكسر أوله، أي فجاءتني الغيرة على خروجه من عندي فاضطرب أفعالي وتغير أحوالي. (فرأى ما أصنع فقال: مالك يا عائشة أغرت. فقلت: ومالي لا يغاز مثلي على مثلك) أي كيف لا يغاز من هو على صفتي من المحبة ولها ضرائر على من هو على صفتك من النبوة والمنزلة من الله تعالى وقد خرج في مثل هذا الوقت من عندها. قال الطيبي: لا يغاز حال من المجرور ومثل وضع موضع الضمير الراجع إلى ذي الحال، وهو كقولهم: مثلك يجود، أي أنت تجود، (فقال رسول الله ﷺ: لقد جاءك شيطانك) إشارة إلى ما مر في حديث جابر بن عتيك من قوله: أما التي يبغضها الله، فالغيرة من غير ريبة يعني: كيف تغارين علي وترين أنني أحيف عليك أي ليس هذا موضع ريبة (قالت: يا رسول الله أمعي شيطان) أي مع أنني في ظل حمايتك وكنف رعايتك (قال: نعم. قلت: ومعك) أي شيطان (يا رسول الله) أي مع أنك سلطان الأصفياء (قال: نعم ولكن أعانني الله عليه) أي بالعصمة حيث قال: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾ [الحجر - ٤٢]. (حتى أسلم) متكلم من المضارع، أي أسلم أنا من وسوسته أو ماض<sup>(٢)</sup> والضمير للشيطان، أي انقاد هو ولم يتعرض لي (رواه مسلم).

حديث رقم ٣٣٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ٦٨٨/٢ الحديث رقم ٢٢٥٥. والنسائي في ١٧٥/٦ الحديث رقم ٣٤٧٢.

(١) في المخطوطة «وضعه».

حديث رقم ٣٣٢٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢١٦٨/٤ الحديث رقم (٧٠. ٢٨١٥) وأحمد في المسند ١١٥/٦.

(٢) في المخطوطة «من».

## (١٥) باب العدة

## الفصل الأول

٣٣٢٤ - (١) عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله الشعير فسخطه، فقال: واللّه، ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له. فقال: «ليس لك نفقة».

## (باب العدة)

هي في اللغة الإحصاء. يقال: عدت الشيء عدة أحصيته إحصاء، ويطلق أيضاً على المعدود. وفي الشرع: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت. قال ابن الهمام: وينبغي أن يزداد، وشبهته بالجر عطفاً على النكاح. قلت: فكانهم أرادوا بالنكاح حقيقته وحكمه، ومن المعلوم أن الطلاق قبل الدخول لا تجب فيه العدة لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب - ٤٩].

## (الفصل الأول)

٣٣٢٤ - (عن أبي سلمة) قال المؤلف: هو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول، ومن مشاهير التابعين وأعلامهم (عن فاطمة بنت قيس) أي القرشية أخت الضحاك، كانت من المهاجرات الأول وكانت ذات جمال وعقل وكمال (إن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة) بهمة وصل وفتح موحدة وتشديد فوقية. قال القاضي: أي الطلقات الثلاث أو الطلقة الثالثة فإنها بتة من حيث إنها قاطعة لعلاقة النكاح اهـ. والمراد هنا الأول لما سيأتي أن زوجها طلقها ثلاثاً (وهو) أي أبو عمرو (غائب فأرسل إليها وكيله الشعير) أي للنفقة. وفي رواية: بشعير (فسخطه) بكسر الخاء، وفي نسخة: فسخطه، من باب التفعّل أي استقلته. يقال سخط عطاه أي استقله ولم يرض به، ذكره الطيبي. وفي المفاتيح: أي ما رضيت [به] لكونه شعيراً أو لكونه قليلاً انتهى. ويمكن أن يكون من باب الحذف والإيصال. والضمير يرجع إلى الوكيل، أي وغضبت على الوكيل بإرساله الشعير قليلاً أو كثيراً. (فقال: أي الوكيل (والله مالك علينا من شيء) أي لأنك بائنة أو من شيء غير الشعير (فجاءت رسول الله ﷺ) فذكرت ذلك له فقال: ليس لك نفقة) أي عليه لكونه غير مأمور. وقيل: المراد نفي النفقة التي

حديث رقم ٣٣٢٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١١١٤/٢ الحديث رقم (٣٦ - ١٤٨٠). وأبو داود في السنن ٧١٢/٢ الحديث رقم ٢٢٨٤. والنسائي في ٧٥/٦ الحديث رقم ٣٢٤٥. وأحمد في المسند ٤١٣/٦. ومالك في الموطأ في ٥٨٠/٢ الحديث رقم ٦٧ من كتاب الطلاق.

فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فإذا حلت فأذنيني». قالت: فلما حلت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني.

تريدها منه وهو الأجود (فأمرها) وفي رواية: وأمرها، (أن تعتد في بيت أم شريك) قال النووي [رحمه الله]: اختلفوا في المطلقة البائن الحائل هل لها السكنى والنفقة، فقال عمر رضي الله تعالى عنه وأبو حنيفة [رحمه الله] وآخرون لها السكنى والنفقة لقوله تعالى [جل شأنه]: ﴿اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ [الطلاق - ٦] وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه، وقد قال عمر: لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة أقول: وفي المدارك: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لعلها نسيت أو شبه لها سمعت النبي ﷺ يقول لها السكنى والنفقة. قال ابن الملك: وكان ذلك بمحضر من الصحابة، يعني فيكون ذلك بمنزلة الإجماع. وقال ابن عباس وأحمد لا سكنى لها ولا نفقة لهذا الحديث. [وقال مالك والشافعي وآخرون لها السكنى] لقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾ [الطلاق - ٦] فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن. أقول: المفهوم لا عبرة له عندنا مع أنه مقيد بالغاية وهو قوله عز وجل: ﴿حتى يضعن حملهن﴾ [الطلاق - ٦] وليس قيد المطلق الأنفاق ولذا قال صاحب المدارك: وفائدة اشتراط الحمل أن مدة الحمل ربما تطول فيظن ظان أن النفقة تسقط إذا مضى مقدار عدة الحائل، فنفي ذلك الوهم. قال النووي [رحمه الله]: وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط السكنى بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على إحماها فأمرها بالانتقال إلى بيت أم شريك (ثم قال: تلك) بكسر الكاف أي هي (امرأة يغشاها) أي يدخل عليها (أصحابي) أي من أقاربها وأولادها فلا يصلح بيتها للمعتدة (اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك) استئناف أو حال من فاعل اعتدي والمعنى: لا تلبسي ثياب الزينة في حال العدة، ويحتمل أن يكون كناية عن عدم جواز الخروج في أيام العدة أو يكون كناية عن كونها غير محتاجة إلى الحجاب. قال النووي: فأمرها بالانتقال إلى بيت ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك، حتى إذا وضعت ثيابها للتبريز نظروا إليها. قد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها وهو ضعيف والصحيح الذي عليه الجمهور أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ [النور - ٣٠] الآية والحديث أم سلمة: «أفعميا وإن أنتما» على ما سبق. وأيضاً ليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر إليه بل فيه أنها آمنة عنده من نظر غيره وهي مأمورة بغض بصرها عنه اهـ. وعندنا إنما يحرم النظر إلى الوجه إذا كان على وجه الشهوة (فإذا حلت) أي خرجت من العدة (فأذنيني) بالمد وكسر الذال، أي فاعلميني (قالت: فلما حلت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان) أي ابن حرب الأموي (وأبا جهم) بفتح فسكون. قال المصنف: هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي وهو مشهور بكنته وهو الذي طلب النبي ﷺ انبجانيته في الصلاة. قال النووي: وهو غير أبي جهم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي (خطباني) قال

فقال: «أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له؛ انكحي أسامة بن زيد» فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة» فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت.

النووي [رحمه الله]: وفيه جواز التعريض بخطبة البائن. أقول: ليس في هذا الحديث دلالة على ذلك، بل الظاهر أن الخطبة وقعت صريحاً بعد العدة (فقال: أما) بتشديد الميم للتفصيل (أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه) بكسر الفوقية أي منكبه، وهو كناية عن كثرة الأسفار أو عن كثرة الضرب وهو الأصح بدليل الرواية الأخرى أنه ضرب للنساء، ذكره النووي [رحمه الله] ويمكن الجمع بينهما. قال: وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة. (وأما معاوية فصعلوك) بالضم أي فقير (لا مال له) صفة كاشفة، وهذا يدل على أنه كان في غاية من الفقر والفاقة حتى قال في حقه أنه صعلوك. وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وليستغفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله﴾ [النور - ٣٣] وهذا إشارة إلى أن المستشار مؤتمن على ما ورد في الحديث. وفيه تصريح منه ﷺ على جواز ذكر عيب في الزوج لتحترز الزوجة منه لثلاث تقع الزوجة في المشقة، وكذلك إذا كان في المرأة عيب جاز ذكره لثلاث يقع الزوج في مشقة. قيل: فقره ذلك الوقت لأن أباه كان كافراً ولم يسلم بعد ولم يعط ابنه شيئاً بعدما أسلم. وهذا مردود، إذ صرح في المواهب أن معاوية وأباه من مسلمة الفتح، فالأظهر أنه لشح والده كما سيجيء [أنه] كان شحيحاً على أمر أنه وولده في الإسلام فكيف حال الكفر. (انكحي) بهمز وصل وكسر الكاف، أي تزوجي (أسامة بن زيد فكرهته) أي ابتداء لكونه مولى أسود جداً. وإنما أشار ﷺ بنكاح أسامة لما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك (ثم قال: ) وفي رواية: فقال (انكحي أسامة، فنكحته) وإنما كرر عليها<sup>(١)</sup> الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ولذا قالت: (فجعل الله فيه) أي فقدر في أسامة وصحبته (خيراً) أي كثيراً (واغتبطت) أي به كما في رواية وهو بفتح التاء والباء أي صرت ذات غبطة بحيث اغتبطني النساء لحظ كان لي منه. قال النووي في شرح مسلم: وفي بعض النسخ: اغتبطت به يقال: غبطته بما نال أغبطه بكسر الباء فاغتبط هو كمنعه فامتنع وحبسه فاحتبس. وفي القاموس: الغبطة بالكسر حسن الحال والمسرة وقد اغتبط، والحسد<sup>(٢)</sup> كالغبطة وقد غبطه كضربه، وسمعه تمنى نعمة على أن لا تتحول عن صاحبها. والاغبطاط التبجح بالحال الحسن. وفي شرح السنة: فيه دليل على أن المال معتبر في الكفاءة وعلى أن الرجل إذا لم يجد نفقة أهله وطلبت المرأة فراقه فرق بينهما. قلت: ليس في الحديث دليل على ذلك. قال: وعلى جواز الخطبة [على خطبة] الغير إذا لم يأذن ولم تترك إليه. قلت: هذا يحتاج إلى العلم بخطبة الغير. قال: وعلى جواز تزويج المرأة من غير كفؤ برضاها فإن فاطمة هذه كانت قرشية وأسامة من الموالي. وفيه أنه لم يعرف عدم رضا الأولياء، بل الظاهر أنهم رضوا بذلك لأجل أمره ﷺ، وهو نظير ما نزل في حق زيد بن أسامة لنكاح زينب بنت جحش من قوله تعالى:

(١) في المخطوطة «لها».

(٢) في المخطوطة «الحقد».

وفي رواية عنها: «فأما أبو جهم فرجلٌ ضربٌ للنساء». رواه مسلم. وفي رواية: أن زوجها طلقها ثلاثاً، فأتت النبي ﷺ فقالت: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً».

٣٣٢٥ - (٢) وعن عائشة، قالت: إن فاطمة كانت في مكانٍ وحشٍ، فخيفَ على ناحيتها، فلذلك رخص لها النبي ﷺ - تعني في الثقلة - وفي رواية: قالت: ما لفاطمة؟ ألا تتقي الله؟ تعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة. رواه البخاري.

٣٣٢٦ - (٣) وعن سعيد بن المسيب،

«وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم» [الأحزاب - ٣٦] (وفي رواية عنها:) أي عن فاطمة المذكورة (فأما أبو جهم فرجل ضرب) أي كثير الضرب (للنساء) تعني ولا كل أحد من النساء تصبر عليه (رواه مسلم. وفي رواية:) أي لمسلم (أن زوجها طلقها ثلاثاً) وهو يحتمل أنه طلقها ثلاثاً ابتداءً أو أنه جعل طلاقها ثلاثاً بطلقة واحدة. والأول هو الأظهر والله تعالى أعلم. (فأتت النبي ﷺ فقال: لا نفقة لك) أي زيادة على أيام العدة (إلا أن تكوني حاملاً) أي فإن النفقة حيث جارية إلى وضع الحمل.

٣٣٢٥ - (وعن عائشة قالت أن فاطمة) أي بنت قيس (كانت في مكان وحش) بكسر الحاء وسكونها أيضاً أي مخوف ذكره ميرك والمعنى في مكان خال لا ساكن به (فخيف على ناحيتها) أي جانبها وفي نفسها فخيف على بناء المفعول أسند الجار والمجرور (فلذلك) أي لكون مكانها مخوفاً لا لأنها لا سكنى لها (رخص لها النبي ﷺ تعني) أي تريد عائشة بالمفعول الثاني لرخص قولها (في الثقلة) بضم فسكون أي الانتقال من بيتها إلى بيت أم شريك ثم إلى بيت ابن أم مكتوم (وفي رواية) أي للبخاري (قالت) أي عائشة (ما لفاطمة) المذكورة (ألا تتقي الله تعني) أي عائشة (في قولها لا سكنى ولا نفقة) أي في نسبة قولها لا سكنى ولا نفقة إلى رسول الله ﷺ وما قال لها رسول الله ﷺ ذلك بل تجب النفقة والسكنى وهذا مذهب عائشة وبه أخذ أبو حنيفة قال الطيبي [رحمه الله] يعني ألا تخاف الله فاطمة في هذا القول أن لا سكنى للبائن ولا نفقة لها كيف تفتي بذلك وهو مثل قول عمر لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة وهو يحتمل وجهين أحدهما: ما ذهب إليه عمر بن الخطاب أنه لها السكنى والنفقة وثانيهما ما ذهب إليه الشافعي ومالك أنه لها السكنى ولا نفقة قال ميرك نقلاً عن التصحيح كرهت عائشة أنها كتبت في حديثها السبب الذي به أمرت أن تعتد في غير بيت زوجها خوفاً أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت [رواه البخاري].

٣٣٢٦ - (وعن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية المشددة وقد تكسر وهو من أكابر

حديث رقم ٣٣٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٧٧/٩ الحديث رقم ٥٣٢٥. ومسلم في ١١٢١/٢٠

الحديث رقم (٥٤ . ١٤٨١). وأبو داود في السنن ٧١٨/٢ الحديث رقم ٢٢٩٢.

حديث رقم ٣٣٢٦: أخرجه البغوي في شرح السنة ٢٩٤/٩ الحديث رقم ٢٣٨٤.

قال: إنما نقلت فاطمةً لطول لسانها على أحمائها. رواه في «شرح السنة».

التابعين بل أفضلهم (قال إنما نقلت فاطمة) أي عن بيت زوجها (لطول لسانها) أي بأذيتها (على إحمائها) أي أقارب زوجها (رواه) أي صاحب المصابيح (في شرح السنة) أي بإسناد في شرح الهداية لابن الهمام قال الشافعي لا نفقة للمبتوتة وهي المطلقة ثلاثاً والمختلعة إذ لا بينونة عنده بغير ذلك إلا أن تكون حاملاً فإن في بطنها ولده وحديث فاطمة بنت قيس رواه في صحيح مسلم إلى آخره قال وأخرجه مسلم أيضاً وقال فيه لا نفقة لك ولا سكنى ورواه أيضاً وقال فيه أن أبا حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من تطليقتها وعلى هذا فيحمل رواية الثلاث على أنه أوقع واحدة هي تمام الثلاث وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن ربيعة بنفقة فسخطتها فقلا والله ليس لك نفقة إلا أن تكوني حاملاً فاتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك زاد أبو داود في هذا بإسناد مسلم عقيب قول عياش بن ربيعة والحارث بن هشام ولا نفقة لك لا أن تكوني حاملاً وفي شرح الكنز نسبه إلى مسلم لكن الحق ما علمت فيه وفي رواية لمسلم أن أبا حفص ابن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة الحديث والجواب أن شرط قبول خبر الواحد عدم طعن السلف فيه وعدم الاضطراب وعدم معارض يجب تقديمه والمتحقق في هذا الحديث ضد كل من هذه الأمور أما طعن السلف فقد طعن فيه أكابر الصحابة مما سنذكره مع أنه ليس من عادتهم الطعن بسبب كون الراوي امرأة ولا كون الراوي إعرابياً فقد قبلوا حديث فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد في اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها مع إنها لا تعرف إلا في هذا الخبر بخلاف فاطمة بنت قيس فإنها تعرف بذلك الخبر وتخبر الرجال أنها حفظته مع طوله ووعته وأدته ثم ظهر لها من الفقه ما أفاد علماً وجمالة قدر وهو ما روي في صحيح مسلم من أن مروان أرسل إليها قبيصة بن أبي ذؤيب ليسألها عن الحديث [فقال مروان لم يسمع هذا الحديث] إلا من امرأة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله تعالى: ﴿لا تخرجهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ إلى قوله: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ [الطلاق - ١] قالت هذا لمن كانت له مراجعته فأمر يحدث بعد ذلك فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً فعلام تحبسونها وقبل عمر خبر الضحاك بن سفيان الكلابي وحده وهو إعرابي فجزمنا أن رد عمر وغيره لخبرها ليس إلا لما علموه عن رسول الله ﷺ مخالفاً له وقد استمر الحال عليه بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بين السلف إلى أن روت<sup>(١)</sup> فاطمة هذا الخبر مع أن عمر لما رده صرح بالرواية بخلافه في صحيح مسلم عن أبي إسحاق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فأخذ الأسود كفاً من حصباء فحصبه به

(١) في المخطوطة «ردت». والصواب ما ذكر في فتح القدير.

وقال وبلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة﴾ [الطلاق - ١] فقد أخير أن سنة رسول الله ﷺ أن لها السكنى والنفقة ولا ريب في أن قول الصحابي من السنة كذل رفع فكيف إذا كان قائله عمر رضي الله تعالى عنه وفيما رواه الطحاوي والدارقطني زيادة قوله سمعت رسول الله ﷺ يقول للمطلقة ثلاثاً النفقة والسكنى وقصارى ما هنا أن تعارض روايتها روايته فأبي الروائتين يجب تقديمها وقال سعيد بن منصور حدثنا معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عمر رضي الله تعالى عنه إذا ذكر عنده حديث فاطمة قال ما كنا نغير في ديننا بشهادة امرأة فهذا شاهد على أنه كان الدين المعروف المشهور وجوب النفقة والسكنى فينزل حديث فاطمة من ذلك منزلة الشاذ والثقة إذ شذ لا يقبل ما شذ فيه ويصرح بهذا في مسلم من قول مروان سناخذ بالعصمة التي وجد عليها الناس والناس إذ ذاك هم الصحابة فهذا في المعنى حكاية إجماع الصحابة ووصفه بالعصمة وفي الصحيحين عن عروة أنه قال لعائشة ألا ترى إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقلت ألم تسمعي إلى قول فاطمة فقالت أما أنه لا خير لها في ذلك فهذا غاية الإنكار حيث نفت<sup>(١)</sup> الخبر بالكلية وكانت عائشة [رضي الله عنها] أعلم بأحوال النساء فقد كن يأتين منزلها ويستفتين منه عليه الصلاة والسلام وكثر وتكرر وفي صحيح البخاري عن عائشة أنها قالت لفاطمة ألا تتقي الله تعني في قولها لا سكنى ولا نفقة وقال القاضي إسماعيل نصر بن علي حدثنا أبو هريرة عن محمد بن إسحاق قال احسبه عن محمد بن إبراهيم أن عائشة قالت لفاطمة بنت قيس إنما أخرجك هذا اللسان تعني أنها استطالت على أحمانها فأخرجها عليه الصلاة والسلام لذلك ويؤيد ثبوته عن عائشة [رضي الله عنها] أن سعيد ابن المسيب احتج به وهو معاصر عائشة وكذا هو مستند سليمان بن يسار حيث قال خروج فاطمة إنما كان من سوء الخلق رواه أبو داود في سننه عنه وممن رده زوجها أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ روى عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر عن أبي هريرة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال كان محمد بن أسامة بن زيد يقول كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك يعني من انتقالها في عدتها رماها بما في يده ا هـ. هذا مع أنه هو الذي تزوجها بأمر رسول الله ﷺ وكان أعرف بالمكان الذي نقلها عنه إلى منزله حين بنى بها فهذا لم يكن قطعاً إلا لعلمه بأن ذلك غلط منها أو لعلمه بخصوص سبب جوز انتقالها من اللسان أو ضيق المكان فقد جاء ذلك أيضاً ولم يظفر المخرج رحمه الله بحديث أسامة فاستغفر به والله الميسر وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أنا أبو سلمة بن عبد الرحمن فذكرت حديث فاطمة قال فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث وخروجها قبل أن تحل وفي معجم الطبراني بسنده عن إبراهيم أن ابن مسعود وعمر رضي الله عنهم قالوا المطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة وأخرج الدارقطني والطبراني عن حرب



ابن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال «المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة» وقد تم بيان المعارض والظعن وأما بيان الاضطراب فقد سمعت في بعض الروايات أنه طلقها وهو غائب وفي بعضها طلقها ثم سافر وفي بعض الروايات أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ فسألته وفي بعضها أن خالد بن الوليد ذهب في نفر فسألوه عليه الصلاة والسلام وفي بعض الروايات سمي الزوج أبا عمرو بن حفص وفي بعضها أبا جعفر بن المغيرة والاضطراب موجب لضعف الحديث على ما عرف في علم الحديث وممن رد الحديث زيد بن ثابت ومروان بن الحكم ومن التابعين مع ابن المسيب شريح والشعبي والحسن والأسود بن يزيد وممن بعدهم الثوري وأحمد ابن حنبل وخلق كثير ممن تبعمهم فإن قيل لها لا نفقة ولا سكنى قلنا ليس علينا أولاً أن نستغل ببيان العذر عما روت بل يكفي ما ذكرنا من أنه شاذ مخالف لما كان عليه الناس ولمروي، عمر كائناً هو نفسه ما كان إلا أن الاشتغال بذلك حسن حملاً لمروها على الصحة ونقول فيه أن عدم السكنى كان لما سمعت وأما عدم النفقة فلأن زوجها كان غائباً ولم يترك مالاً عند أحد سوى الشعير الذي بعث به إليها فطالبت هي أهله على ما في مسلم من طريق أنه طلقها ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله ليس لك نفقة الحديث فلذلك قال عليه «عملة والسلام لها لا نفقة لك ولا سكنى على تقدير صحته لأنه لم يخلف ما لا عند أحد وليس يجب لك على أهله شيء فلا نفقة لك على أحد بالضرورة فلم تفهم هي الغرض عنه عليه الصلاة والسلام فجعلت تروي نفي النفقة مطلقاً فوق إنكار الناس عليها ثم إن في كتاب الله تعالى من غير ما نظرت به فاطمة بنت قيس ما يفيد وجوب النفقة والسكنى لها وهو قوله تعالى: ﴿اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ [الطلاق - ٦] وقد علم أن المراد أن انفقوا عليهن من وجدكم وبه جاءت قراءة ابن مسعود المروية عن رسول الله ﷺ عليه وسلم مفسرة له وهذه الآية إنما هي في البوائن بدليل المعطوف وهو قوله تعالى: [عقوبة] ﴿ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن﴾ [الطلاق - ٦] ولو كانت في غير المطلقات أو في المراجعات كان التقدير اسكنوا الزوجات أو الرجعيات من حيث سكنتم من وجدكم وإن كن أولات حمل وأنفقوا عليهن معلوم أنه لا معنى حيثن لجعل<sup>(١)</sup> غاية إيجاب الإنفاق عليهما إلى الوضع فإن النفقة واجبة لهما مطلقاً حاملاً كانت أولاً وضعت حملها أولاً بخلاف ما إذا كانت في البوائن فأفاد التقييد بالغاية دفع توهم عدم النفقة على المعتدة الحامل في تمام عدة الحمل لطولها والاقتران على قدر ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر وكذا قوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق - ١] فإنه عام في المطلقات وقوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف﴾ [الطلاق - ٢] إلى الرجعيات منهن وذكر حكم خاص ببعض ما تناوله الصدر لا يبطل عموم الصدر<sup>(٢)</sup> يتم كلام المحقق والله الموفق.

(١) في المخطوطة «يجعل» والتصحيح من فتح القدير.

(٢) فتح القدير ٤/٢١٣. ٢١٥.

٣٣٢٧ - (٤) وعن جابر، قال: طُلِّقْتُ خالتي ثلاثاً، فأرادت أن تُجَدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي ﷺ، فقال: «بلى، فجدِّي نخلك، فإنه عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا». رواه مسلم.

٣٣٢٨ - (٥) وعن المسور بن مخرمة: أن سبيعة الأسلمية نُفِست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ، فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت.

٣٣٢٧ - (وعن جابر قال طلقت) بضم الطاء وتشديد اللام وفي نسخة بفتح أوله وضم لامه المخففة (خالتي ثلاثاً) أي ثلاث تطليقات أو ثلاث مرات (فأرادت أن تجد نخلها) كتمد أي تقطع تمر نخلها (فزجرها رجل) أي منعها (أن تخرج فأنت النبي ﷺ فقال بلى) تقرير للنفي أي أنت النبي ﷺ وسألته أليس يسوغ لي الخروج للجداد فقال بلى (أخرجني فجددي نخلك) وقوله (فإنه عسى أن تصدقي) [أي تصدقي] تعليل للخروج ويعلم منه أنه لولا التصدق لما جاز لها الخروج وأوفى قوله (أو تفعلي معروفًا) أي من التطوع والهدية والإحسان إلى الجيران<sup>(١)</sup> ونحوها للتنويع يعني أن يبلغ مالك نصاباً فتؤدي زكاته وإلا فافعلي معروفًا من التصدق والتقرب والتهادي وفيه أن حفظ المال واقتناؤه لفعل المعروف مرخص قال النووي [رحمه الله تعالى] فيه دليل على جواز خروج المعتدة البائنة للحاجة ولا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم أبو حنيفة [رحمه الله] في عدة الوفاة (رواه مسلم).

٣٣٢٨ - (وعن المسور بن مخرمة) مر ذكره (أن سبيعة) بضم السين وفتح الموحدة هي بنت الحارث (الأسلمية) نسبة إلى بني أسلم (نفست) يقال بالضم إذا ولدت وبالفتح إذا حاضت قال النووي وهو بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما لغتان للولادة فالمعنى أنها ولدت (بعد وفاة زوجها) أي سعد بن خولة توفي عنها بمكة في حجة الوداع وكان قد شهد بدرًا (بليال) أي قليلة (فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح) بفتح التاء وكسر الكاف أي تتزوج (فأذن لها فنكحت) بفتحات أي فتزوجت والحاصل أنها كانت حاملاً حين مات زوجها فولدت بعد موته بزمان يسير فأذن رسول الله ﷺ لها في النكاح وهذا مجمع عليه لقوله تعالى [جل جلاله]: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعهن حملهن﴾ [الطلاق - ٤] قال بعض الشراح يعني إذا ولدت المرأة بعد وفاة الزوج أو بعد الطلاق فقد انقضت العدة وجاز لها التزوج بزوج آخر وإن كان ولادتها بعد الطلاق أو الوفاة بلحظة. قال ابن الهمام وفي الخلاصة كل من حبلت في

حديث رقم ٣٣٢٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١١٢١/٢ الحديث رقم (٥٥ - ١٤٨٣). وأبو داود في السنن ٧٢٠/٢ الحديث رقم ٢٢٩٧. والنسائي في ٢٠٩/٦ الحديث رقم ٣٥٥٠. وابن ماجه في ٦٥٦/١ الحديث رقم ٢٠٣٤. والدارمي في ٢٢٢/٢ الحديث رقم ٢٢٨٨.

(١) في المخطوطة «الخيرات».

حديث رقم ٣٣٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٧٠/٩ الحديث رقم ٥٣٢٠. والنسائي في ١٩٠/٦ الحديث رقم ٣٥٠٦. وابن ماجه في ٦٥٤/١ الحديث رقم ٢٠٢٩. وأحمد في المسند ٣٢٧/٤.

رواه البخاري .

٣٣٢٩ - (٦) وعن أم سلمة، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عيها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا». قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحدائكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول» بعد موت زوجها

عدتها فعدتها أن تضع حملها والمتوفى عنها زوجها إذ حبلت بعد موت الزوج فعدتها بالأشهر<sup>(١)</sup> (رواه البخاري).

٣٣٢٩ - (وعن أم سلمة) أي أم المؤمنين (قالت جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله أن ابنتي توفي) بضم تين وتشديد الفاء أي مات (عنها زوجها وقد اشتكت عيها) بالرفع وفي نسخة بالنصب قال النووي [رحمه الله] في شرح مسلم هو برفع النون ووقع في بعض الأصول [عيها] بالألف قال الزركشي في التنقيح يجوز ضم النون على أنها هي المشتكية وفتحها فيكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة الحادة وقد رجح الأول بما وقع في رواية عيها (أفنكحلها) بالنون المفتوحة وضم الحاء وفي نسخة بتاء التأنيث والضمير البارز إليها أو إلى عيها (فقال رسول الله ﷺ لا) أي لا تكحلها أو لا تكحل عيها (مرتين أو ثلاثاً) شك من الراوي (كل ذلك) بالنصب وفي نسخة بالرفع (يقول لا) قال الطيبي صفة مؤكدة لقوله ثلاثاً قال ابن الملك فيه حجة لأحمد على أنه لا يجوز الاكتحال بالأثمد للمتوفى عنها زوجها لا في رمد ولا في غيره وعندنا وعند مالك يجوز الاكتحال به في الرمد وقال الشافعي تكحل للرمد ليلاً وتمسحه نهاراً هـ. وقال بعض علمائنا من الشراح يحتمل أنها أرادت التزين فلبست وقد علم النبي ﷺ ذلك فنهاها (ثم قال إنما هي) أي عدتكن في الدين الآن (أربعة أشهر وعشر) بالرفع عطفاً على أربعة كذا في نسخ المشكاة الحاضرة والأصول المصححة<sup>(٢)</sup> المعتمدة وقال السيوطي [رحمه الله] وعشراً بالنصب على حكاية لفظ القرآن ول بعضهم بالرفع وقال العسقلاني قوله عشراً كذا في الأصل بالنصب على حكاية لفظ القرآن ول بعضهم بالرفع وهو واضح (وقد كانت إحدائكن في الجاهلية ترمي بالبعرة) بسكون العين وفي نسخة بفتحها وهي روث البعير في القاموس البعير ويحرك واحده بهاء وضبطه السيوطي بسكون المهملة وفي التنقيح بفتح العين وإسكانها (على رأس الحول) أي في أول السنة (بعد موت زوجها) قال القاضي كان<sup>(٣)</sup> من عادتهم في الجاهلية أن المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت بيتاً ضيقاً ولبست شر ثيابها ولم

(١) فتح القدير ٤/١٤٠.

حديث رقم ٣٣٢٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٨٤/٩. الحديث رقم ٥٣٣٦. ومسلم في ١٢٤/٢

الحديث رقم ١٤٨٨ وأبو داود في السنن ٧٢١/٢ الحديث رقم ٢٢٩٩. والنسائي في ٢٠٥/٦

الحديث رقم ٣٥٣٨ وابن ماجه في ٦٧٣/١ الحديث رقم ٢٠٨٤.

(٢) في المخطوطة «كانت».

(٣) في المخطوطة «الصحيحة».

تمس طيباً ولا شيئاً فيه زينة حتى تمر بها سنة ثم تؤتي بدابة حمار أو شاة أو طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بأن تمسح بها قبلها ثم تخرج من البيت فتعطي بكرة فترمي بها وتنقطع بذلك عدتها فأشار النبي ﷺ بذلك أن ما شرع في الإسلام للمتوفى عنها زوجها من التربص أربعة أشهر وعشراً في مسكنها وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ما تكابده في الجاهلية اهـ. ونقله ابن الهمام عن زينب بعينه إلا أنها قالت دخلت حفشاً بكسر الحاء المهملة ثم فاء ثم شين معجمة البيت الصغير قريب السقف حقير وقالت ثم تؤتي بدابة فتقبل به فقل ما تفتض شيئاً إلا مات وهو بقاء ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة قيل أي تكسر ما هي فيه من العدة بظفر أو نحوه تمسح بها قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به فهو من فض الله فاك<sup>(١)</sup> في شرح السنة كانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولاً كاملاً ثم نسخ بأربعة أشهر وعشر قال ابن الهمام وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت مدخولاً بها أولاً مسلمة أو كاتبة تحت مسلم صغيرة أو كبيرة أو آيسة وزوجها حر أو عبد حاضت في هذه المدة أو لم تحض ولم يظهر حملها وعن بعض السلف عدتها عزيمة عام ورخصة الأربعة الأشهر والعشرة أيام لقوله تعالى: ﴿وللذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ [البقرة - ٢٣٤] الآية والجمهور على نسخها بآية الأشهر أعني ما كان من وجوب الإيضاء وقال الأوزاعي أربعة أشهر وعشر ليال فلو تزوجت في اليوم العاشر جاز أخذاً من تذكير العدد أعني العشر في الكتاب والسنة فيجب كون العدد الليالي وإلا لأنه قلنا الاستعمال في مثله أنها من الأيام على ما عرف في التاريخ حيث تكتب الليالي فيقول لسبع خلون مثلاً وأراد كون عدة الأيام كذلك قال صاحب المدارك أي وعشر ليال والأيام داخلة معها ولا يستعمل التذكير فيه ذهاباً إلى الأيام تقول صمت عشراً ولو ذكرت لخرجت من كلامهم وقال البيضاوي [رحمه الله] وتأنث العشر باعتبار الليالي لأنها غرر الشهور والأيام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهاباً إلى الأيام حتى أنهم يقولون صمت عشراً ويشهد له قوله أن لبثتم إلا عشراً ثم أن لبثتم إلا يوماً قال وعموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية فيه كما قاله الشافعي والحرة والأمة كما قاله الأصم والحامل وغيرها لكن القياس اقتضى تنصيف المدة للأمة والإجماع خص الحامل عنه لقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق - ٤] وعن علي وابن عباس أنها تعدت بأقصى الأجلين احتياطاً قال ابن الهمام وإن كانت أمة فشهرا وخمسة أيام على وزان ما تقدم ثم ابتداء المدة من الموت وعن علي كرم الله وجهه من وقت علمها حتى لو مات في سفر فلم يبلغها حتى مضت أربعة أشهر وعشراً انقضت العدة بذلك عند الجمهور وعند علي لا تنقضي حتى تمر عدتها من حين عملت الاحداد ولا يمكنها إقامته إلا بالعلم قلنا قضاياه أن تكون كالعامة ولم تجد حتى مضت المدة فإنها تخرج اتفاقاً عن العدة على أن المقصود الأصلي منها عدم التزوج وقد وجد ومعنى العبادة تابع قال البيضاوي ولعل المقضى لهذا التقدير أن الجنين

متفق عليه .

٣٣٣٠ - (٧) وعن أم حبيبة، وزينب بنت جحش، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يحل لامرأة أن تؤمن بالله واليوم الآخر

في غالب الأمر يتحرك لثلاثة أشهر إن كان ذكراً ولأربعة إن كان أنثى فاعتبر أقصى الأجلين وزيد عليه عشرأ استظهاراً إذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها قال ابن الهمام وإن كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً فعدتها أن تضع حرة أو أمة كالمطلقة والمتاركة في النكاح الفاسد والوطء بشبهة إذا كانت حاملاً كذلك لإطلاق قوله تعالى [جل شأنه]: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق - ٤] وكان علي رضي الله عنه يقول لا بد من الوضع والأربعة الأشهر وعشرأ وهو قول ابن عباس لأن هذه الآية توجب العدة عليها بوضع الحمل وقوله تعالى: ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرأ﴾ [البقرة - ٢٣٤] يوجبها عليها فتجمع احتياطاً وفي موطأ مالك عن سليمان بن يسار إن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد زوجها بليال فقال أبو سلمة إذا وضعت ما في بطنها حلت فقال ابن عباس آخر الأجلين فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فأرسلوا كُربياً مولى ابن عباس إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ يسألها عن ذلك فأخبر هو أنها قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك للنبي ﷺ قال قد حلت أنكحي من شئت<sup>(١)</sup> وفي الترمذي «إلا أنها وضعت بعد وفاته بثلاث وعشرين أو خمسة وعشرين يوماً»<sup>(٢)</sup> وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ «من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصري بعد الأربعة الأشهر وعشر» وأخرجه البزار بلفظ «من شاء حالفته» وأسند عبد الله بن أحمد في مسند أبيه عن أبي بن كعب قلت للنبي ﷺ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن المطلقة ثلاث والمتوفى عنها زوجها فقال هي المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها وفيه المثنى بن صباح وهو متروك (متفق عليه).

٣٣٣٠ - (وعن أم حبيبة وزينب بنت جحش) بفتح جيم فسكون مهملة كلتاها من أمهات المؤمنين (وعن رسول الله ﷺ قال لا يحل) بالتذكير والرفع وفي بعض النسخ بالتأنيث ولا وجه له وهو نفي لفظاً ومعنى وقول الطيبي نفي بمعنى النهي على سبيل التأكيد فيه نوع مسامحة والمعنى لا يجوز (لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) اكتفى بذكر طرفي المؤمن به عن بقية اختصاراً وإشارة إلى أن مدار الإيمان عليهما لا سيما في مقام التخويف قال الطيبي [رحمه الله]

(١) فتح القدير ١٤١/٤ . (٢) فتح القدير ١٤٢/٤ .

حديث رقم ٣٣٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٨٤/٩ الحديث رقم ٥٣٣٤. ومسلم في ١١٢٣/٢ الحديث رقم (٥٨. ١٤٨٦) وأبو داود في السنن ٧٢١/٢ الحديث رقم ٢٩٩٩. والترمذي في ٣/٥١ الحديث رقم ١١٩٦ والنسائي في ١٩٩/٦ الحديث رقم ٣٥٣٧. والدارمي في ٢٢٠/٢ الحديث رقم ٢٢٨٤. ومالك في الموطأ ٥٩٦/٢ الحديث رقم ١٠١ من كتاب الطلاق.

أَنْ تُحْدِثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا. متفق عليه.

٣٣٣١ - (٨) وعن أم عطية، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْدِثُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ

الوصف بالإيمان إشعاراً بالتعليل وإن من آمن بالله وبعقابه لا يجترىء على مثله من العظام والسياق بعبارته وإن دل على اختصاص المؤمن به دل بإشارته وكونه من عظام الشؤون من مخالفة أمر الله ورسوله على غيره (أن تحدد) بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة وفتح الدال المشددة من أحد يحد كأعد يعد وفي نسخة بفتح أوله وضم ثانية وقيل بكسره من حد يحد كفر يفر ومد يمد ذكره الشمني وقال ابن الهمام من باب نصر ومن باب ضرب ومن باب الأفعال وفي النهاية أهدت المرأة على زوجها تحدد فهي محددة وحدث تحدد فهي حادة إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة وفي المشارق لعياض هو بضم التاء وكسر الحاء وفتحها مع ضم الحاء يقال حدث وأحدث حداداً وإحداداً إذا امتنعت من الزينة والطيب وأصله المنع فالمعنى أن تمنع نفسها من الزينة وتترك الطيب (على ميت) أي من ولد أو والد وغيرهما (فوق ثلاث ليال) أي زيادة عليها قال ابن الهمام وفي لفظ البخاري فوق ثلاثة أيام (إلا على زوج) أي حر (أربعة أشهر وعشراً) قال النووي [رحمه الله] جعلت أربعة أشهر لأن فيها ينفخ الروح في الولد وعشراً للاحتياط اهـ. وتقدم في كلام البيضاوي ما يوضحه (متفق عليه) قال ابن الهمام وفي الصحيحين من حديث زينب بنت أبي سلمة قالت توفي حميم لأم حبيبة فدعت بطيب فمسحته بذراعيها وقالت إنما أصنع هذا لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً والحميم القرابة وقد روي بلفظ آخر ووقع فيه مفسراً هكذا لما توفي أبوها أو سفيان ولا يخفى أنه لا دليل فيه على إيجاب الاحداد لأن حاصله استثناءه من نفي الحل فيفيد ثبوت الحل ولا كلام فيه وعلى هذا ذهب الشعبي والحسن البصري إلى أنه لا يجب ولكن يحل ويدل عليه ما أخرجه أبو داود في مراسيله عن عمرو ابن شعيب أن رسول الله ﷺ رخص للمرأة أن تحدد على زوجها حتى تنقضي عدتها وعلى من سواه ثلاثة أيام والحق الاستدلال بنحو حديث حفصة في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنها تحدد عليه أربعة أشهر وعشراً فإن فيه تصريحاً بالأخبار<sup>(١)</sup>.

٣٣٣١ - (و عن أم عطية) قال المؤلف هي نسيبة بنت كعب بايعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى (أن رسول الله ﷺ قال لا تحدد) بصيغة النفي ومعناه النهي [وفي نسخة بالنهي] (امرأة على ميت) أي من الأقارب والأجانب (فوق

(١) فتح القدير ٤/١٦٠.

حديث رقم ٣٣٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٤٩٢ الحديث رقم ٥٣٤١. ومسلم في ٢/١١٢٨ الحديث رقم (٩٣٨/٦٦) وأبو داود في السنن ٢/٧٢٥ الحديث رقم ٢٣٠٢. والنسائي في ٦/٢٠٤ الحديث رقم ٣٥٣٦ وأحمد في المسند ٥/٨٥.

ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مضبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت نبذة من قُسطٍ أو أظفارٍ.

ثلاث) أي ليلال أو أيام (إلا على زوج) أي حر (أربعة أشهر وعشراً) قال الطيبي [رحمه الله] الاستثناء في قوله إلا على زوج متصل إذا جعل قوله أربعة أشهر منصوباً بمقدر بياناً لقوله فوق ثلاث أي أعني أو أذكر فهو من باب قولك ما احتقرت إلا منكم رقيقاً لكون ما بعد إلا شبيئين فتقدم المفسر أعني أربعة أشهر على الاستثناء وتقديره لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث أعني أربعة أشهر إلا على زوج وإذا جعل معمولاً لتحذ مضمراً كان منقطعاً فالتقدير لا تحذ امرأة على ميت فوق ثلاث ولكن تحذ على زوج أربعة أشهر ا هـ. والثاني أظهر بدليل ما ورد في بعض الروايات إلا على زوجها فإنها تحذ عليه أربعة أشهر وعشراً (أو لا تلبس) بالرفع وقيل بالجزم ويؤيده قول ابن الهمام فصرح بالنهي في تفصيل معنى ترك الاحداد (ثوباً مضبوغاً) أي بالعصفر أو المغرة وفي الكافي إذا لم يكن لها ثوب إلا المصبوغ فإنه لا بأس به لضرورة ستر العورة لكن لا بقصد الزينة (إلا ثوب عصب) بسكون الصاد المهملة نوع من البرود ويعصب غزله أي يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسخ فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ والنهي للمعتدة عما يصبغ بعد النسخ كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وتبعه الطيبي وقال ابن الهمام ولا تلبس العصب عندنا وأجاز الشافعي رقيقه وغلظته ومنع مالك رقيقه دون غلظته واختلف الحنابلة فيه وفي تفسيره في الصحاح العصب برد من برود اليمن ينسج أبيض ثم يصبغ بعد ذلك وفي المعنى الصحيح أنه نبت يصبغ به الثياب وفسرت في الحديث بأنها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد قال ويباح لها لبس الأسود عند الأئمة وجعله الظاهرية كالأخضر والأحمر<sup>(١)</sup> (ولا تكتحل) بالوجهين قال ابن الهمام إلا من عذر لأن فيه ضرورة هذا مذهب جمهور الأئمة وذهب الظاهرية إلى أنها لا تكتحل ولو من وجع وعذر لما تقدم من الحديث الصحيح حيث نهى نهياً مؤكداً عن الكحل التي اشتكت عينها ولجمهور حملوه على أنه [لم يتحقق] الخوف على عينها<sup>(٢)</sup> (ولا تمس) بضم السين وقيل بفتحها (طيباً إلا إذا طهرت) بفتح وضم أي من الحيض (نبذة) بضم النون أي شيئاً يسيراً وهو نصب على الاستثناء تقدم عليه الظرف (من قسط) بضم القاف ضرب من الطيب وقيل هو عود يحمل من الهند ويجعل في الأدوية قال الطيبي [رحمه الله] القسط عقار معروف في الأدوية طيب الريح ييخر به النفس والأطفال (أو أظفار) بفتح أوله جنس من الطيب لا واحد له وقيل واحده ظفر وقيل يشبه الظفر المقلوم من أصله وقيل هو شيء من العطر أسود والقطعة منه شبيهة بالظفر قال النووي القسط والأظفار نوعان من العود وليس المقصود بهما الطيب ورخص فيهما للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة يتبع به أثر الدم لا للتطيب وفي الحديث دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفصيله فذهب الشافعي والجمهور إلى التسوية بين المدخول بها وغيرها وسواء كانت صغيرة أو كبيرة بكرةً أو ثيباً حرة أو أمة مسلمة أو

(١) فتح القدير ٤/ ١٦٣. ١٦٤.

(٢) فتح القدير ٤/ ١٦٣.

متفق عليه . وزاد أبو داود : « ولا تَحْتَضِبُ » .

كتابه<sup>(١)</sup> وقال أبو حنيفة والكوفيون وبعض المالكية أنه لا يجب على الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر » وتأول الجمهور بأن الاختصاص إنما هو لأن المؤمن هو الذي يستمر خطاب الشارع عليه ويتنفع به وينقاد له وقال أبو حنيفة لا إحداد أيضاً على الصغيرة ولا على الأمة وجوابه أن الصغيرة إنما دخلت في الحكم لكونها نادرة فسلكت في الحكم على سبيل الغلبة والتقييد بقوله أربعة أشهر وعشراً خرج على غالب المعتدات اللاتي تعتد بالأشهر أما إذا كانت حاملاً فعدتها بالحمل ويلزمها الإحداد حتى تضع سواء قصرت المدة أو طالت وقالوا الحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق أن الزينة والطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجراً لأن الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحي فإنه يستغني بوجوده عن زاجر آخر وقال ابن الهمام ويجب بسبب التزوج على المبتوتة وهي المختلعة والمطلقة ثلاثاً أو واحدة بائنة ابتداءً ولا نعلم خلافاً في عدم وجوبه على الزوجة بسبب غير الزوج من الأقارب وهل يباح قال محمد في النوادر ولا يحل الإحداد لمن مات أبوها أو ابنها أو أمها أو أخوها وإنما هو في الزوج خاصة قيل أراد بذلك فيما زاد على الثلاث لما في الحديث من إباحته للمسلمات على غير أزواجهن ثلاثة والتقييد بالمبتوتة يفيد نفي وجوبه على الرجعية وينبغي أنها لو أرادت أن تحد على قرابة ثلاثة أيام ولها زوج له أن يمنعها لأن الزينة حقه حتى كان له أن يضربها على تركها إذا امتنعت وهو يريد بها وهذا الإحداد مباح لها لا واجب عليها وبه يفوت حقه وقال الشافعي لا إحداد على المبتوتة لأنه لإظهار التأسف وهو في الموت لصبره عليها إلى الموت قلنا في محل النزاع نص وهو ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى المعتدة أن تحتضب بالحناء وقال الحناء طيب ذكره السروجي حديثاً واحداً أو عزاه للنسائي هكذا ولفظه نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال الحناء طيب والله [تعالى] أعلم به ويجوز كونه في بعض كتبه ولو سلم أن المراد بها المعتدة بالوفاة ثبت المطلوب بالقياس على عدة المتوفى عنها بجوامع إظهار التأسف على فوات نعمة النكاح التي هي من أسباب النجاة في المعاد والدنيا فإنه ضابط للحكمة المقصودة لفوات الزوج وكون الزينة والطيب من المهيجات للشهوة وهي ممنوعة عن النكاح شرعاً في هذه المدة فتمتنع عن دواعيه دفعاً لما تدافع عن أداء الواجب وأما قوله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم الآية فالمراد منه الأسف مع الصياح والفرح مع الصياح نقل عن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً<sup>(٢)</sup> (متفق عليه وزاد أبو داود ولا تحتضب) أي بالحناء وهو نفي وقيل نهى .

(١) في المخطوطة «عافرة» .

(٢) فتح القدير ٤ / ١٦٠ . ١٦٢ .



## الفصل الثاني

٣٣٣٢ - (٩) عن زينب بنت كعب: أن الفريضة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا فقتلوه. قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة. فقالت: قال رسول الله ﷺ: «نعم». فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد، دعاني، فقال: «مكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً.

## (الفصل الثاني)

٣٣٣٢ - (عن زينب بنت كعب) أي بنت عجرة الأنصارية من بني سالم بن عوف تابعة (أن الفريضة) بضم فاء وفتح راء (بنت مالك بن سنان) بكسر أوله (وهي) أي الفريضة (أخت أبي سعيد الخدري) شهدت بيعة الرضوان (أخبرتها) أي الفريضة زينب (أنها) أي الفريضة (جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله) حال أو استئناف تعليل ويؤيده ما في نسخة لتسأله (أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أبو قبيلة (فإن زوجها خرج في طلب أعبد) بفتح فسكون فضم جمع عبد (له) أي مملوكين له (ابقوا) بفتح الموحدة أي هربوا (فقتلوه) أي العبيد وفي رواية ابن الهمام حتى إذا كان بطرف القدم لحقهم فقتلوه (قالت فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة) بالجر أي ولا في نفقة وفي نسخة صحيحة بالفتح أي ولا نفقة لي (قال رسول الله ﷺ نعم فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة) أي الحجرة الشريفة (أو في المسجد) أي النبوي وهو مسجد المدينة (دعاني) أي ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي كذا ذكره ابن الهمام (فقل امكثي) بضم الكاف أي توقفي واثبي (في بيتك) أي التي كنت فيه (حتى يبلغ الكتاب) أي العدة المكتوب عليها أي المفروضة (أجله) أي مدته والمعنى حتى تنقضي العدة وسميت العدة كتاباً لأنها فريضة من الله [تعالى] قال تعالى: ﴿كتب عليكم﴾ أي فرض (فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً) زاد ابن الهمام قالت فلما كان عثمان أرسل إليّ وسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه في شرح السنة اختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة وللشافعي فيه قولان فعلى الأصح لها السكنى وبه قال عمر وعثمان وعبد الله بن عمر

حديث رقم ٣٣٣٢: أخرجه أبو داود في السنن ٧٢٣/٢ الحديث رقم ٢٣٠٠. والترمذي في ٥٠٨/٣ الحديث رقم ١٢٠٤ والنسائي في ٦/٢٠٠ الحديث رقم ٣٥٣٢. وابن ماجه في ١/١٦٥٤ الحديث رقم ٢٠٣١ والدارمي في ٢/٢٢١ الحديث رقم ٢٢٨٧. ومالك في الموطأ ٥٩١/٢ الحديث رقم ٨٧ من كتاب الطلاق.

رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٣٣٣٣ - (١٠) وعن أم سلمة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت علي صبراً. فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟!». قلت: إنما هو صبر ليس فيه طيب.

وعبد الله ابن مسعود وقالوا أذنه ﷺ لفريضة أولاً صار منسوخاً بقوله امكثي في بيتك الخ وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل والقول الثاني أن لا سكنى لها بل تعدد حيث شاءت وهو قول علي وابن عباس وعائشة لأن النبي ﷺ أذن للفريضة أن ترجع إلى أهلها وقوله لها آخرأ امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أمر استحباب (رواه مالك) أي في الموطأ وابن حبان في صحيحه وأخرجه الحاكم<sup>(١)</sup> وقال هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجاه وقال الذهبي هو حديث صحيح محفوظ (والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي) قال ابن القطان الحديث صحيح وقال ابن عبد البر أنه حديث مشهور فوجب اعتباره والعمل به وأما ما رواه الدارقطني «أنه عليه الصلاة والسلام أمر المتوفى عنها زوجها أن تغتسل حيث شاءت»<sup>(٢)</sup> فقال فيه لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف وقال ابن القطان ومحبوب بن محرز أيضاً ضعيف وعطاء بن السائب مختلط وأبو بكر بن مالك أضعفهم فلذلك أعله الدارقطني وذكر الجمع أصوب لاحتمال أن تكون الجنازة من غيره ا هـ. كلامه وذكره ابن الهمام.

٣٣٣٣ - (وعن أم سلمة) أي أم المؤمنين (قالت دخل علي) بتشديد الباء أي عندي وفي بيتي (رسول الله ﷺ حين توفي) بضمين وتشديد الفاء ويجوز فتحها أي مات (أبو سلمة) أي زوجها الأول وقبل النبي ﷺ (وقد جعلت علي) أي على وجهي (صبراً) بفتح صاد وكسر موحدة وفي نسخة بسكونها وفي القاموس بكسر الباء ككتف ولا يسكن إلا لضرورة الشعر ا هـ. وقيل يجوز كلاهما على السوية ككتف وكتف وقال الجعبري<sup>(٣)</sup> الصبر معروف بفتح الصاد وكسر الباء كقوله:

لا تحسب المجد تماًراً أنت آكله      لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

وجاء اسكانها مع كسر الصاد وفتحها وفي المصباح الصبر بكسر الباء في المشهور دواء مر وسكون الباء للتخفيف لغة وروى مع فتح الصاد وكسرها فيكون فيه ثلاث لغات (فقال ما هذا) أي التلطح وأنت في العدة (يا أم سلمة قلت إنما هو صبر ليس فيه طيب) بالكسر أي عطر

(١) الحاكم في المستدرک ٢/٢٠٨.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ٣/٣١٦.

حديث رقم ٣٣٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٧٢٧ الحديث رقم ٢٣٠٥. والنسائي في ٦/٦/٢٠٤ الحديث رقم ٣٥٣٧ ومالك في الموطأ ٢/٦٠٠ الحديث رقم ١٠٨ من كتاب الطلاق.

(٣) في المخطوطة «الجوهري».

فقال: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجَةَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قلتُ: بأيِّ شيءٍ أمتشطُ؟ يا رسولَ الله! قال: «بِالسُّدْرِ تُغْلَفِينَ بِهِ رَأْسُكَ». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٣٣٤ - (١١) وعنها، عن النبي ﷺ قال: المتوفى عنها زوجها لا تلبسُ المعصفرَ من الثياب، ولا الممشقة،

(فقال إنه). أي الشأن أو الصبر (يشب) بفتح فضم فتشديد موحدة أي يوقد (الوجه) ويزيد في لونه وعلل المنع به لأن فيه تزييناً للوجه وتحسيناً له (فلا تجعليه) أي فإن كان لا بد منه أو إذا كان الأمر كذلك فلا تفعليه (إلا بالليل) لأنه أبعد من قصد الزينة (وتنزعيه) بكسر الزاي عطف على قوله فلا تجعليه على معنى فاجعليه بالليل وانزعيه (بالنهار) لأن إلا في الاستثناء المفرغ لغو والكلام مثبت وحذف النون في تنزعيه للتخفيف وهو خبر في معنى الأمر وفي رواية ابن الهمام بلفظ وانزعيه بالنهار (ولا تمتشطي بالطيب) الباء حال من المشط أي لا تستحلي المشط مطيباً (ولا بالحناء فإنه خضاب قلت بأي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر) أي امتشطي بالسدر وقال الطيبي باؤه للحال أيضاً (تغلفين به رأسك) بحذف إحدى التاءين من تغلف الرجل بالغالية أي تلتخ بها أي تكثرين منه على شعرك حتى يصير غلافاً له فتغطيه [كتغطية] الغلاف المغلوف وروى بضم التاء وكسر اللام من التغليف وهو جعل الشيء غلافاً لشيء فالباء زائدة ويقال غلف بها لحيته غلافاً من قولك غلفت الغارة أي جعلتها في غلاف وكان الماسح بها رأسه اتخذها غلافاً له وغلف به قال الطيبي قوله تغلفين أيضاً من فاعل امتشطي أو استثناف وتغلفين مفتوحة التاء على ما في جامع الأصول وفي بعض نسخ المصابيح من التغلف فالتاء مضمومة والفرق أن التفعّل فيه التكلف (رواه أبو داود والنسائي) وكذا أحمد لكن في مسنده مجهول وفي المبسوط تمتشط بالأسنان الواسعة لا الضيقة قال ابن الهمام وأطلقه الأئمة الثلاثة وقد ورد في الحديث مطلقاً وكونه بالضيقة يحصل معنى الزينة [وهي ممنوعة منها وبالواسعة يحصل دفع الضرر ممنوع بل قد يحتاج لإخراج الهوام إلى الضيقة نعم كلما أرادت به معنى الزينة] لم يحل وأجمعوا على منع الأدهان المطيبة [واختلفوا في غير المطيبة] كالزيت والشيرج والسمن فمنعناه نحن والشافعي إلا لضرورة لحصول الزينة به وأجازها الإمامان والظاهرية<sup>(٢)</sup>.

٣٣٣٤ - (وعنها) أي عن أم سلمة (عن النبي ﷺ قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر) أي المصبوغ بالمعصفر بالضم من الثياب (ولا الممشقة) بضم الميم الأولى وفتح

(١) في المخطوطة «أي».

(٢) فتح القدير ١٦٣/٤.

ولا الحُلِّيَّ، ولا تختَضِبُ، ولا تكتحلُّ». رواه أبو داود، والنسائي.

### الفصل الثالث

٣٣٣٥ - (١٢) عن سليمان بن يسار: أنَّ الأَخوصَ هلكَ بالشامَ حينَ دخلتِ امرأته في الدَّمِ مِنَ الحِيضَةِ الثَّالِثَةِ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، فَكَتَبَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ ذَلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ: إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الحِيضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِيءٌ مِنْهَا، لَا يَرِثُهَا وَلَا تَرِثُهُ.

الشین المعجمة المشددة أي المصبوغة بالمشو بكسر الميم وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة والتأنيث باعتبار الحلة أو الثياب (ولا الحلي) بضم أوله ويجوز كسرهما وبتشديد الياء جمع حلية وهي ما يتزين به من المصاغ وغيره (ولا تختضب) أي بالحناء (ولا تكتحل) أي إلا لضرورة (رواه أبو داود والنسائي) قال ابن الهمام ورواه مالك أيضاً ولفظ أبي داود ولا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر الحديث. وفي الهداية يجوز لها لبس الحرير لعذر كالحكمة والقمل والمرض وقال مالك يباح لها الحرير الأسود والحلي. قال ابن الهمام والمعنى المعقول من النص في منع المصبوغ ينفيه وقد صرح بمنع الحلي من الحديث ولم يستثن من المصبوغ إلا المعصب فيشمل منع الأسود<sup>(١)</sup>.

### (الفصل الثالث)

٣٣٣٥ - (عن سليمان بن يسار) قال المؤلف هو مولى ميمونة زوج رسول الله ﷺ وأخوه عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين (أن الأخص) هو ابن جواب الضبي من أهل الكوفة ذكره المصنف في التابعين (هلك) أي مات (بالشام) أي سنة احدى وعشرين ومائتين (حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة) بفتح الحاء وفي نسخة بكسرهما في القاموس الحيضة المرة وبالكسر الاسم قال في المشارق أي الحالة التي عليها (الثالثة وقد كان) أي الأخص (طلقها) أي قبيل موته (فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت) أي منهيأ إليه حال كونه (يسأله عن ذلك) أي عما ذكره من المسألة وما يترتب عليها من أن المرأة هل ترثه أم لا وإنما كتب إليه لتردده في الحكم وإنصافه بالاعتراف أو لما وقع بين أصحابه فيه من الخلاف والاختلاف (فكتب إليه زيد أنها) أي المرأة (إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه) أي من الزوج (وبريء منها) أي من المرأة (لا يرثها ولا ترثه) بيان لما قبله قال الطيبي فيه تصريح بأن المراد بالإقراء الثلاثة في قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة - ٢٢٨] الإطهار قلت هذا مذهب صحابي نقل عنه خلافة ولم نعلم أن معاوية عمل

(١) فتح القدير ٤/١٦٣.

رواه مالك .

٣٣٣٦ - (١٣) وعن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: أيما امرأة طُلقت فحاضت حيضةً أو حيضتين، ثم رُفعتْها حيضتها؛ فإنها تنتظرُ تسعة أشهر، فإن بانَ بها حملٌ فذلك، وإلا اعتدتْ بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت.

بقوله أم لا . قال ابن الهمام والإقراء الحيض عندنا وقال الشافعي رحمه الله الإطهار وقول الشافعي قول مالك ونقل عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت وقولنا قول الخلفاء الراشدين والعبادلة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وزاد أبو داود النسائي معبداً الجهني وما ذكرناه أنه قول العبادلة بناء على أنه ثبت عن ابن عمر فتعارض عنه النقل وممن رواه عنه الطحاوي وثبت بعض الحفاظ من الحنابلة وأسند الطحاوي أن قبيصة بن ذؤيب أنه سمع زيد بن ثابت يقول عدة الأمة حيضتان فتعارض روايتهم عن زيد أيضاً وبه قال سعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء وطاوس وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك والحسان بن حي والبصري ومقاتل وشريك القاضي والثوري والأوزاعي وابن شبرمة وربيعة السدي وأبو عبيدة وإسحاق [رحمهم الله تعالى] وإليه رجح أحمد وقال محمد بن الحسن في موطئة حدثنا عيسى بن أبي عيسى الخياط المدني عن ثلاثة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم قال الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وهذا الإطلاق منهم إنما يصح إذا كانت الإقراء للحيض لا للطهر إذا طلقها في الحيض وأما الطهر فيحسب منها فيلزم انقضاء العدة بالشروع في الحيضة الثالثة والطلاق في الطهر هو المعروف عندهم فعليه بيني قولهم<sup>(١)</sup> (رواه مالك).

٣٣٣٦ - (وعن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما امرأة طُلقت) بصيغة المجهول من التطلق (فحاضت حيضة) بالفتح ويكسر (أو حيضتين ثم رُفعتها) بصيغة المفعول أي رفعت عنها (حيضتها) قال الطيبي: [رحمه الله] هكذا وجدناه في الموطأ وجامع الأصول فحيضتها فاعل رُفعتها والضمير في رُفعتها منصوب بنزع الخافض أي رفعت حيضتها عنها أي انقطعت (فإنها تنتظر تسعة أشهر) جواب للشرط (فإن بان بها حمل) أي ظهر بالمرأة حبل (فذلك) مبتدأ خبره محذوف أي فذلك ظاهر حكمه إذ عدتها بوضع الحمل (وإلا) أن شرطية [مدغمة في لا] أي إن لم يبين (اعتدت) أي فاعتدت (بعد التسعة الأشهر) أدخل لام التعريف على التسعة المضافة وهو موافق لمذهب الكوفيين نحو الثلاثة الأثواب أو الثاني بدل (ثلاثة أشهر ثم حلت) أي من العدة قال الطيبي صورة المسألة أن الواجب على ذوات الإقراء أن يتربصن ثلاثة قروء [وعلى ذوات الإحمال وضع الحمل فظهر من انقطاع الدم عنها بعد الحيضتين إنها ليست من ذوات الإقراء] ومن مضى

(١) فتح القدير ٤/١٣٧.

حديث رقم ٣٣٣٦: أخرجه مالك في الموطأ ٢/٥٨٢ الحديث رقم ٧٠ من كتاب الطلاق.

رواه مالك .

**(١٦) باب الاستبراء****الفصل الأول****٣٣٣٧ - (١) عن أبي الدرداء، قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأةٍ مُجَجِّحٍ، فسألَ عنها. فقالوا:**

أمةٌ

مدة وضع الحمل أنها ليست من ذوات الإحمال أيضاً فظهر حينئذ أنها من اللائي يئسن من المحيض فوجب التربص بالأشهر قال النووي من انقطع دمها أن انقطع لعارض يعرف كرضاع أو نفاس أو داء باطن صبرت حتى تحيض فتعتد بالإقراء وتبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر ولا يبالي بطول مدة الانتظار وأن انقطع لا لعله تعرف فالقول الجديد أنه كالانقاع بعارض والقديم أنها تربص تسعة أشهر وفي قول أربع سنين وفي قول مخرج ستة أشهر ثم بعد التربص تعتد بثلاثة أشهر قال ابن الهمام ترث المطلقة في المرض بأن طلقها بغير رضاها بحيث صار فاراً ومات وهي في العدة فعدتها أبعد الأجلين أي الأبعد من الأربعة الأشهر وعشر وثلاث حيض فلو تربصت حتى مضت ثلاث حيض ولم تستكمل أربعة أشهر وعشراً لم تنقض عدتها حتى يمضي وإن مكثت سنين ما لم تدخل سن الإياس فتعتد بالأشهر ويقدر سن الإياس بخمس وخمسين وفي رواية بستين وفي رواية بسبعين وهو رواية الحسن وعليه أكثر المشايخ وفي المنافع وعليه أبو الليث قال ثم المراد بذلك الطلاق البائن واحدة أو ثلاثاً وأما إذا طلقها رجعيّاً فعدتها عدة الوفاة سواء طلقها في مرضه أو صحته ودخلت في عدة الطلاق ثم مات الزوج فإنها تنتقل عدتها إلى عدة الوفاة وترث بخلاف ما لو طلقها بائناً في صحته ثم مات فإنها لا تنتقل ولا ترث بالاتفاق قال ولو حاضت حيضتين ثم بلغت سن الإياس عند الحيضتين تستأنف العدة بالشهور<sup>(١)</sup> (رواه مالك).

**(باب الاستبراء)**

في المغرب بريء من الدين والعيب براءة ومنه استبرأ الجارية براءة رحمها من الحمل .

**(الفصل الأول)****٣٣٣٧ - (عن أبي الدرداء قال مرَّ النبي ﷺ بامرأةٍ مُجَجِّحٍ) بميم مضمومة وجيم مكسورة فحاء مهملة مشددة أي حامل تقرب ودلاتها (فسأل عنها) أي أنها مملوكة أو حرة (فقالوا أمة)**

(١) فتح القدير ٤/١٤٢ . ١٤٣ .

حديث رقم ٣٣٣٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٦٥/٢ الحديث رقم ١٣٩ . ١٤٤١ . وأبو داود في السنن ٢/٦١٤ الحديث رقم ٢١٥٦ . والدارمي في ٢/٢٩٩ الحديث رقم ٢٤٧٨ . وأحمد في المسند ٦/٤٤٦ .

لفلان، قال: «أَيْلِمُ بها؟» قالوا: نعم. قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟». رواه مسلم.

## الفصل الثاني

٣٣٣٨ - (٢) عن أبي سعيد الخدري، رفعه إلى النبي ﷺ، قال في سبأيا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة».

أي هذه جارية مملوكة (لفلان) كانت مسبية (قال أيلم بها) أي أجامعها والإمام من كنيات الوطاء (قالوا نعم) أي بناء على ما سمعوا منه (قال لقد هممت) أي عزمت وقصدت (أن ألعنه) أي ادعوا عليه بالبعد عن الرحمة (هنا يدخل معه في قبره) أي يستمر إلى ما بعد موته وإنما هم بلعنه لأنه إذا ألم بأتمته التي يملكها وهي حامل كان تاركاً للاستبراء وقد فرض عليه (كيف يستخدمه) أي الولد (وهو) أي استخدامه (لا يحل له) إشارة إلى ما في ترك الاستبراء من المعنى المقتضى للعن (أم كيف يورثه) بتشديد الراء أي كيف يدخل الولد في مال على ورثته (وهو) أي ورثته (لا يحل له) أم منقطعة إضراب عن إنكار إلى أبلغ منه وبيانه أنه إذا لم يستبرأ وألم بها فأتت بولد لزمان وهو ستة أشهر أن يمكن منه بأن يكون الحمل الظاهر نفخاً ثم يخرج منها فتعلق منه وأن يكون ممن ألم بها قبله فإن استخدامه استخدام العبيد بأن لم يقر به فلعله كان منه فيكون مستعبداً لولده قاطعاً لنسبه عن نفسه فيستحق اللعن وإن استلحقه وادعاه لنفسه فلعله لم يكن فيكون مورثه ولبس له أن يورثه فيستحق اللعن فلا بد من الاستبراء ليتحقق الحال (رواه مسلم).

## (الفصل الثاني)

٣٣٣٨ - (عن أبي سعيد الخدري رفعه) أي الحديث (إلى النبي ﷺ قال في سبأيا أوطاس) بالصرف وقد لا يصرف موضع أو بقعة على ثلاث مراحل من مكة فيها وقعة للنبي ﷺ (لا توطأ) بهمز في آخره أي لا تجامع (حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل) أي ولا توطأ حائل (حتى تحيض حيضة) بالفتح ويكسر وقوله لا توطأ خبر بمعنى النهي أي لا تجامعوا مسبية حاملاً حتى تضع حملها ولا حائلاً ذات أقرء حتى تحيض حيضة كاملة ولو ملكها وهي حائض لا تعد بتلك الحيضة حتى تستبرأ بحيضة مستأنفة وإن كانت لا تحيض لصغرها أو كبرها فاستبراؤها يحصل بشهر واحد أو بثلاثة أشهر فيه قولان للعلماء أصحهما الأول وفيه دليل على أن استحداث الملك في الأمة يوجب الاستبراء وبظاهرة قال الأئمة الأربعة نقله ميرك وفي شرح السنة فيه أنواع من الفقه منها أن الزوجين إذا سبيا أو أحدهما يرتفع بينهما النكاح ولم يختلف

رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي .

٣٣٣٩ - (٣) وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماء زرع غيره» يعني إتيان الحبالى «ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن

العلماء في سبي أحد الزوجين دون الآخر أنه يوجب ارتفاع النكاح لأن النبي ﷺ أباح وطأهن بعد وضع الحمل أو مرور حيضة بها من غير فصل بين ذات زوج وغيرها وبين من سببت منهن مع الزوج أو وحدها وكان في ذلك السبي كل هذه الأنواع فدل أن الحكم في جميع ذلك واحد وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وقال أصحاب أبي حنيفة إذا سببا معا فهما على نكاحهما ومنها أن وطء الحبالى من السبايا لا يجوز ومنها بيان أن استبراء الحامل يكون بوضع الحمل واستبراء غير الحامل ممن كانت تحيض بحيضة بخلاف العدة فإنها تكون بالإطهار لأن النبي ﷺ قال في حديث ابن عمر فطلقها طاهراً قبل أن تمسها فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء فجعل ﷺ العدة بالإطهار والاستبراء بالحيض ومنها بيان أنه لا بد من حيضة كاملة بعد حدوث الملك حتى لو اشتراها وهي حائض لا يعتد بتلك الحيضة وقال الحسن إذا اشتراها حائضاً أجزأت عن الاستبراء وإن كانت الأمة ممن لا تحيض فاستبرأها بمضي شهر وقال الزهري بثلاثة أشهر وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن الحامل لا تحيض وأن الدم الذي تراه الحامل لا يكون حيضاً وإن كان في حينه وعلى وصفه لأن النبي ﷺ جعل الحيض دليل براءة الرحم وفيه أن استحداث الملك في الأمة يوجب الاستبراء سواء كانت بكرأ أو ثيباً يملكها من رجل أو امرأة وكذلك المكاتبه إذا عجزت والمبيعة إذا عادت إلى بائعها بإقالة أو رد ببيع فلا يحل وطؤها إلا بعد الاستبراء واتفق أهل العلم على تحريم الوطء على الملك في زمان الاستبراء واختلفوا في المباشرة سوى الوطء فذهب قوم إلى تحريمها كالوطء وهو قول الشافعي وله قول آخر أنها تحرم في المشتراة ولا تحرم في المسبية لأن المشتراة ربما تكون حاملاً ولدأ لغيره فلم يملكها المشتري والحمل في المسبية لا يمنع الملك والله [تعالى] أعلم (رواه أحمد وأبو داود والدارمي).

٣٣٣٩ - (وعن رُوَيْفِعِ) بالتصغير (ابن ثابت الأنصاري) قال المؤلف أمره معاوية على طرابلس المغرب (قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين) بالتصغير وأد بالطائف (لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي) بفتح أوله أي يدخل (ماءه) أي نظفته (زرع غيره) أي في محل زرع لغيره (يعني) هذا قول رُوَيْفِعِ أو غيره أي يريد النبي ﷺ بهذا الكلام (إتيان الحبالى) بفتح أوله أي جماعهن (ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي) أي يجامعها (حتى يستبرئها) أي بحيضة أو شهر (ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن



بيع مغنماً حتى يقسم». رواه أبو داود ورواه الترمذي إلى قوله «زرع غيره».

### الفصل الثالث

٣٣٤٠ - (٤) عن مالك، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كان يأمر باستبراء الإماء بحيضة

إن كانت ممن تحيض، وثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض، وينهى عن سقي ماء الغير.

٣٣٤١ - (٥) وعن ابن عمر: أنه قال: «إذا وهبت الوليدة التي توطأ، أو بيعت أو أعتقت

بيع مغنماً) أي شيئاً من الغنيمة (حتى يقسم) أي بين الغانمين ويخرج منه الخمس (رواه) أي الحديث بكماله (أبو داود ورواه) وفي نسخة وروي (الترمذي) أي الحديث (إلى قوله زرع غيره).

### (الفصل الثالث)

٣٣٤٠ - (عن مالك قال بلغني) أي عن التابعين مرسلأ أو عن الصحابة بواسطتهم مسنداً

(إن رسول الله ﷺ كان يأمر باستبراء الإماء) بكسر أوله جمع الأمة بمعنى الجارية المملوكة (بحيضة إن كانت ممن تحيض وثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض) والظاهر أن قوله بحيضة الخ مدرج قال النووي إن كانت المستبرأة من ذوات الأشهر فهل تستبرأ بشهر أم ثلاثة قولان أظهرهما عند الجمهور بشهر لأنه بدل قرء ورجع صاحب المذهب وجماعة الثلاثة (وينهى) عطف على يأمر أي وكان ينهى (عن سقي ماء الغير) أي إدخال مائه على ماء غيره في زرعه على ما سبق.

٣٣٤١ - (وعن ابن عمر أنه قال إذا وهبت) بصيغة المجهول أي أعطيت بطريق الهبة

لأحد (الوليدة) أي الجارية (التي توطأ) أي بالفعل (أو بيعت أو أعتقت) قال صاحب الهداية وإذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض فإن لم تحض فثلاثة أشهر<sup>(١)</sup> قال ابن الهمام يعني إذا لم تكن حاملاً ولا تحت زوج ولا في عدة فإذا كانت كذلك فعدتها بوضع الحمل في الأول وفي الثاني والثالث لا يجب عليها العدة للمولى لعدم ظهور الفراش من المولى وهذا عندنا وقال الشافعي حيضة واحدة وهو قول مالك ومحمد وقولهم قول ابن عمر وعائشة وعن سعيد بن المسيب وابن جبير وابن سيرين ومجاهد والزهري والأوزاعي وإسحاق [رحمهم الله تعالى] إنها تعتد بأربعة أشهر وعشر وقولنا قول عمر وعلي وابن مسعود وعطاء والنخعي والثوري وعند الظاهرية لا استبراء على أم الولد وتزوج إن شاءت إذا لم تكن حاملاً وهذا بناء على عدم اعتبارهم القياس إلا القياس الجلي وهو المسمى عندنا بدلالة النص وعند غيرنا بمفهوم الموافقة وهذه المسألة قياسية ولا شك أنه يتحقق بموت المولى وعتقه كل من أمرين زوال ملك اليمين وزوال الفراش فقاموا على الأول وقالوا هذا تربص يجب بزوال ملك اليمين فيقدر بحيضة كالاستبراء وقلنا تربص يجب بزوال الفراش فيقدر بثلاث حيض كالتربص

فلتستبريء رحمها بحيضة ولا تستبريء العذراء». رواهما رزين.

## (١٧) باب النفقات وحق المملوك

في الطلاق وهذا أرجح لأن العدة مما يحتاط في إثباتها فالقياس الموجب للأكثر واجب الاعتبار<sup>(١)</sup>. قال صاحب الهداية فأما منافيه عمر رضي الله عنه قال ابن الهمام روى ابن أبي شيبه في مصنفه حديث عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن كثير أن عمرو بن العاص أمر أم الولد إذا أعتقت أن تعتد ثلاث حيض وكتب إلى عمر [رضي الله عنه] فكتب بحسن رأيه فأما أنه قال في الوفاة كذلك فالله أعلم به وليس يلزم من القول بثلاث حيض في العتق من شخص قوله به في الوفاة وروى ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن قبيصة عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نعدّها عدة أم الولد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر لكن قال الدارقطني قبيصة لم يسمع عن عمرو فهو منقطع وهو عندنا غير ضائر إذا كان قبيصة ثقة وقد أخرج ابن أبي شيبه عن الحارث عن علي وعن عبد الله قال ثلاث حيض إذا مات عنها يعني أم الولد وأخرجه عن إبراهيم النخعي وابن سيرين والحسن البصري وعطاء فعلى هذا تعارض النقل عن ابن سيرين والحارث ضعيف إلا أن غالب نقل المذاهب قل ما يخلو عن مثله والمتحقق أنها مختلفة بين السلف وهو راجع إلى اختلاف الرأي وقد بينا ترجيح ما يوافق رأينا<sup>(٢)</sup> (فلتستبريء) أي هي (رحمها بحيضة) أو بشهر (ولا تستبريء) بالضم على أنه نفى وبالجزم والكسر للالتقاء على أنه نهي والأول أظهر أي لا تحتاج إلى الاستبراء (العذراء) أي البكر قال النووي سبب الاستبراء حصول الملك فمن ملك جارية يارث أو هبة أو غيرها لزمه استبائها سواء كان الانتقال إليه ممن يتصوّر اشتغال الرحم بمائة أو ممن لا يتصوّر كامرأة وصبي ونحوهما وسواء كانت الأمة صغيرة أو آيسة أو غيرها بكرة أو ثيباً وسواء استبرأها البائع قبل البيع أم لا وعن ابن سريج في البكر أنه لا يجب وعن المزني أنه إنما يجب استبراء الحامل والموطوءة قال الروياني وأنا أميل إلى هذا واحتج الشافعي بإطلاق الأحاديث في سبايا أوطاس مع العلم بأن فيها الصغار والإبكار والآيسات (رواهما) أي الحديثين (رزين).

## (باب النفقات وحق المملوك)

قال الراغب نفق الشيء مضى ونفذ ونفقت الدراهم تنفق والنفقة اسم لما ينفق قال تعالى [جل جلاله]: ﴿وما أنفقتم من نفقة﴾ [البقرة - ٢٧٠] قال ابن الهمام النفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك نفقت الدابة نفوقاً هلكت أو من النفاق وهو الرواج نفقت السلعة نفاقاً راجت وذكر محمد الزمخشري إن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق نفر ونفق ونفس ونفى ونفذ وفي الشرع الإدرار على الشيء بما به بقاؤه ثم نفقة الغير تجب على الغير بأسباب الزوجية والقرابة والملكية<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح القدير ٤/١٤٨.

(٢) فتح القدير ٤/١٤٧.

(٣) فتح القدير ٤/١٩٢.

## الفصل الأول

٣٣٤٢ - (١) عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: إن هنداً بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلمُ. فقال: «خذِي ما يكفِيكِ وولَدِكِ بالمعروفِ».

## (الفصل الأول)

٣٣٤٢ - (عن عائشة رضي الله عنها إن هنداً بنت عتبة) بضم فسكون أي ابن ربيعة قال المؤلف هي أم معاوية أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها فأقرهما رسول الله ﷺ (قالت يا رسول الله إن أبا سفيان) تعني زوجها (رجل شحيح) أي بخيل قال الطيبي [رحمه الله] هو فعيل من الشح ومعناه البخل مع حرص وذلك فيما كان عادة لا عارضاً قال تعالى [جل شأنه] ﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾ [النساء - ١٢٨] (وليس) أي أبو سفيان (يعطيني) أي من النفقة كما في رواية (ما يكفيني) أي مقدار ما يسدني (وولدي) أي أولادي منه وفي رواية ويكفي بني (إلا ما أخذت) استثناء منقطع أي لكن يكفيني مع ما يعطيني ما أخذت (منه) أي من ماله أو من بيته (وهو لا يعلم) جملة حالية وفي رواية إلا ما أخذته من غير علمه (فقال خذي) أي بحكم الفتوى (ما يكفيك وولدك) بالنصب عطفاً على الضمير المنصوب (بالمعروف) وفي رواية خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك أي ما يعرفه به الشرع ويأمر به وهو الوسط العدل وفيه أن النفقة بقدر الحاجة واجبة [قال تعالى جل جلاله]: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ [الطلاق - ٧] قال ابن الهمام والأحاديث كثيرة في الباب وعليه إجماع العلماء وما نقل عن الشعبي من قوله ما رأيت أحداً أُجبر على نفقة أحد يجب تأويله والله [تعالى] أعلم بصحته قال النووي فيه فائدتها وجوبه نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار ومنها أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية ومنها جواز سماع كلام الأجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه ومنها جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء ومنها أن من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ومنعه مالك وأبو حنيفة ومنها جواز إطلاق الفتوى والمراد تعليقها ولا يفتقر أن يقول المفتي إذا ثبت ما ذكرت يكون كذا كما أطلق النبي ﷺ ولو علق فلا بأس ومنها أن للمرأة مدخلاً في كفاية أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم ومنها الاعتماد على العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي ومنها جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها أو علمت رضاه به واستدل به جماعة على جواز القضاء على الغائب وليس بذلك لأن هذه القضية كانت افتاء لا

حديث رقم ٣٣٤٢: أخرجه البخاري في ٥٠٧/٩ الحديث رقم ٥٣٦٤. ومسلم في ١٣٣٨/٣ الحديث

رقم (٧ - ١٧١٤). وأبو داود في السنن ٨٠٢/٣ الحديث رقم ٢٢٥٩. وابن ماجه في ٧٦٩/٢

الحديث رقم ٢٢٩٣.

متفق عليه .

٣٣٤٣ - (٢) وعن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطى الله أحدكم خير فليبدأ بنفسه وأهل بيته». رواه مسلم.

٣٣٤٤ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته

قضاء على الأصح وفي شرح السنة ومنها أن القاضي له أن يفضي بعلمه لأن النبي ﷺ لم يكلفها البينة ومنها أنه يجوز أن يبيع ما ليس من جنس حقه فيستوفي حقه من ثمنه وذلك لأن من المعلوم أنه منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه أهله وولده من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه بهم وهذا قول الشافعي وفيه دليل على أنه يجب على الرجل نفقة الوالدين والمولودين لأنه إذا وجب عليه نفقه ولده فوجوب نفقة والده عليه مع عظم حرمة أولى ولا يجب نفقة من كان منهم موسراً أو قوياً سويماً يمكنه تحصيل نفقته وإذا احتاج الأب المعسر إلى النكاح فعلى الولد اعفائه بأن يعطيه مهر امرأة أو ثمن جارية ثم عليه نفقتها ولا يجب على الأب اعفاف ولده (متفق عليه).

٣٣٤٣ - (وعن جابر بن سمرة) صحبايان (قال: قال رسول الله ﷺ إذ أعطى الله أحدكم خيراً) أي مالا ومنه قوله تعالى: [جل شأنه] «إن ترك خيراً» [البقرة - ١٨٠] «وإنه لحب الخير لشديد» [العاديات - ٨] (فليبدأ بنفسه) أي في الإنفاق (وأهل بيته) أي من زوجته وأولاده (رواه مسلم) وكذا الإمام أحمد وروى النسائي عن جابر مرفوعاً «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلا هلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا»<sup>(١)</sup> قال ابن الهمام في سنن النسائي عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام «أفضل الصدقة ما ترك غني» وفي لفظ ما كان عن ظهر غني واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول فقيل من أعول يا رسول الله قال امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقتي خادمك يقول أطعمني واستعملني ولدك يقول إلى من تتركني هكذا في جميع نسخ النسائي.

٣٣٤٤ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ للمملوك) أي يجب على سيده له (طعامه وكسوته) أي قدر ما يكفيه من غالب قوت ممالك البلد وكسوتهم قال الطيبي [رحمه الله] يجوز أن تكون الإضافة فيهما إلى المفعول وعليه كلام الظهر حيث قال يجب على السيد نفقة رقيقة خبزاً وإذا ما قدر ما يكفيه من غالب قوت ممالك ذلك البلد وغالب الأدام والكسوة وأن تكون إلى الفاعل وعليه ظاهر الحديث الآتي وأوله محيي السنة بقوله هذا خطاب مع

حديث رقم ٣٣٤٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٥٣/٣ الحديث رقم (١٠ - ١٨٢٢).

(١) ربما في عمل اليوم والليلة أو في السن الكبرى.

حديث رقم ٣٣٤٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٨٤/٣ الحديث رقم (٤١ - ١٦٦٢). ومالك في الموطأ

٩٨٠/٢ الحديث رقم ٤٠ من كتاب الاستئذان. وأحمد في المسند ٢/٢٤٧.

ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» رواه مسلم.

٣٣٤٥ - (٤) وعن أبي ذر: قال: قال رسول الله ﷺ: إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعل الله أخاه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس،

العرب الذين لبوس عامتهم وأطعمتهم متقاربة يأكلون الخشن ويلبسون الخشن والخشن هو الغليظ الخشن من الطعام (ولا يكلف) بصيغة المجهول أي لا يؤمر المملوك (من العمل إلا ما يطيق) أي الدوام عليه لا ما يطبق يوماً أو يومين أو ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز وجملة ما لا يضر ببذنه الضر البين كذا في شرح السنة (رواه مسلم) ورواه أحمد في مسنده والبيهقي في شعب الإيمان وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً للملوك على سيده ثلاث خصال لا يعجله عن صلاته ولا يقيمه عن طعامه ويشعبه كل الأشباع.

٣٣٤٥ - (وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ إخوانكم) أي خولكم كما في رواية وفي رواية هم إخوانكم والمعنى هم ماليكم (جعلهم الله) أي فتنة كما في رواية (تحت أيديكم) أي تصرفكم وأمركم وحكمكم وفيه إيماء إلى أنه لو شاء لجعل الأمر بالعكس قال الطيبي [رحمه الله] قوله إخوانكم فيه وجهان أحدهما أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي ماليكم إخوانكم واعتبار الأخرى من جهة آدم أي إنكم متفرعون من أصل واحد أو من جهة الدين قال تعالى [جل جلاله]: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ [الحجرات - ١٠] فيكون قوله جعلهم الله حالاً لما في الكلام من معنى التشبيه ويجوز أن يكون مبتدأ وجعلهم الله خبره فعلى هذا إخوانكم مستعار لطي ذكر المشبه وفي تخصيص الذكر بالإخوة إشعار بعلّة المساواة في الإنفاق وإن ذلك مستحب لأنه وارد على سبيل التعطف عليهم وهو غير واجب وناسب لهذا أن يقال فليعنه لأن الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم وهذا معنى قوله (فمن جعل الله أخاه تحت يديه) وفي رواية فمن كان أخوه تحت يديه (فليطعمه مما يأكل) أي من طعامه كما في رواية (وليلبسه) بضم أوله وكسر الموحدة (مما يلبسه) بفتح أوله وفتح الموحدة أي من لباسه كما في رواية قال النووي الأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وكذا لباسهم محمول على الاستحباب ويجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفق السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقثيراً خارجاً عن عادة أمثاله أما زهداً وأما شحاً لا يحل له التقثير على المملوك والزامه بموافقتة إلا برضاه قال ابن الهمام: «المراد من جنس ما يأكلون ويلبسون لا مثله فإذا لبس من الكتان والقطن وهو يلبس منهما الفائق كفى بخلاف الباسه نحو الخرائق ولم يتوارث عن الصحابة أنهم كانوا يلبسون مثلهم إلا الأفراد»<sup>(١)</sup> قال صاحب الهداية وعلى المولى أن

حديث رقم ٣٣٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٦٥/١٠ الحديث رقم ٦٥٥٠. ومسلم في ١٢٨٢/٣ الحديث رقم (٣٨-١٦٦١). وأبو داود في السنن ٣٦٠/٥ الحديث رقم ٥١٥٨. والترمذي في ٤/٢٩٤ الحديث رقم ١٩٤٥. وأحمد في المسند ١٦١/٥.

ولا يُكَلِّفُهُ من العملِ ما يَغْلِبُهُ؛ فَإِنْ كَلَّفَهُ ما يَغْلِبُهُ فليَعْنَهُ عَلَيْهِ. متفق عليه.

٣٣٤٦ - (٥) وعن عبد الله بن عمرو جاءه قهرماناً له، فقال له: أعطيت الرقيق قوتهم قال: لا. قال: فانطلق فأعطيهم؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «كفى بالرجل إثماً أن يحبس عمن يملك قوته». وفي رواية: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت». رواه مسلم.

ينفق على عبده وأمه<sup>(١)</sup>. قال ابن الهمام وعليه إجماع العلماء إلا الشعبي والأولى أن يحمل قوله على ما إذا كانوا يقدرون على الاكتساب فإنه لا يجب على المولى حينئذ<sup>(٢)</sup> (ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه) أي على ذلك العمل بنفسه أو غيره (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه قال ابن الهمام الحديث في الصحيحين ورواه أبو داود بسند صحيح وزاد فيه ومن لا يلائمكم منهم فيعوهوم ولا تعذبوا خلق الله.

٣٣٤٦ - (و عن عبد الله بن عمرو) بالواو أي ابن العاص وقرأ بعضهم عمر بضم العين قالوا وحال (جاء قهرمان له) بفتح القاف والراء أي وكيل فارسي معرب في النهاية هو الخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده والقائم بأمر الرجل بلغة الفرس (فقال) أي عبد الله (له أعطيت الرقيق) أي الممالك (قوتهم) بحذف حرف الاستفهام (قال لا قال فانطلق) أي اذهب (فأعطيهم فإن رسول الله ﷺ قال كفى بالرجل إثماً أن يحبس) أي يمنع (عمن يملك) وفي معناه ما يملك (قوته) مفعول يحبس (وفي رواية كفى بالمرء إثماً أن يضيع) بتشديد الياء وتخفيفها من التضييع أو الإضاعة (من يقوت) أي قوت من يلزمه قوته من أهله وعياله وعبيده من قاته يقوته إذا أعطاه قوته ويقال أقاته بيقته ومنه قوله تعالى: ﴿وكان الله على كل شيء مقبلاً﴾ [النساء - ٨٥] قال ابن الملك وهذا يدل على أنه لا يتصدق بما لا يفضل عن قوت الأهل يلتمس به الثواب لأنه ينقلب إثماً ويحتمل أن يراد به تضييع أمر من يقوته وهو الباري تعالى الذي يقوت الخلائق (رواه مسلم) قال ميرك الرواية الأولى من هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود معناها وكذلك النسائي والرواية الثانية أخرجه أبو داود النسائي وليست<sup>(٣)</sup> في الصحيحين ولا في أحدهما وإيراد المصنف في الصحاح يوهم ذلك كذا أفاده [الشيخ] الجزري في تصحيح المصابيح فتأمل في قول صاحب المشكاة في آخرها رواه مسلم اهـ. وفي الجامع الصغير نسب الرواية الثانية إلى أحمد وأبي داود والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمرو بالواو والرواية الأولى إلى مسلم عن عمرو بالواو بلفظ كفى إثماً أن تحبس عمن تملك قوته بصيغة الخطاب والله تعالى أعلم بالصواب<sup>(٤)</sup>.

(١) الهداية في ٤٩/٢. (٢) فتح القدير ٤/٢٢٩.

حديث رقم ٣٣٤٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٦٩٢/٢ الحديث رقم (٤٠. ٩٩٦). وأبو داود في السنن ٣٢١/٢ الحديث رقم ١٦٩٢. وأحمد في المسند ٢/١٩٣.

(٣) في المخطوطة «ليس».

(٤) الرواية الثانية «عفى بالمرء إنما أن يضيع من يقوت» ذكرها في الجامع الصغير ٢/٣٨٩ الحديث رقم

٦٢٣٧. والأولى الحديث رقم ٦٢٤٧.

٣٣٤٧ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه، ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانته فليتعده معه فليأكل، وإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين». رواه مسلم.

٣٣٤٧ - (و عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إذا صنع) أي طبخ (لأحدكم خادمه) أي عبده أو أمته أو مطلقاً (طعامه) طعاماً له وفي نسخة طعاماً (ثم جاء) أي جاءه كما في نسخة صحيحة (به) أي بطعامه (وقد ولي) بكسر اللام المخففة أي والحال أنه قد تولى أو قرب (حره) أي ناره أو تعبته (ودخانته) تخصيص بعد تعميم أو الأول مخصوص ببعض الجوارح والثاني ببعض آخر (فليقعد معه) أمر من الاقعاد للاستحباب (فليأكل) أي معه لا يستنكفه كما هو دأب الجبابة فإنه أخوه وأيضاً أفضل الطعام ما كثرت عليه الأيدي على ما ورد قال الثوريستي قوله ولي يجوز أن يكون من الولاية أي تولى ذلك وأن يكون من الولي وهو القرب والدنو والمعنى أنه قاسي كلفة اتخاذه وحملها عنك فينبغي أن تشاركه في الحظ منه (فإن كان الطعام مشفوهاً) أي كثيراً آكلوه فقلوه (قليلاً) حال وقيل المشفوه القليل من قولهم رجل مشفوه إذا كثر سؤال الناس إياه حتى نفذ ما عنده وماء مشفوه إذا كثر نازلوه فاشتقاقه من الشفة قليلاً بدل منه أو تفسير له كذا حقه بعض الشارحين من أئمتنا وفي الفائق المشفوه القليل وأصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل وقيل أراد أنه كان مكثوراً عليه أي كثرت أكلته قال الثوريستي على قول من يفسر المشفوه بالقليل قليلاً بدل منه ويحتمل أن يكون تفسيراً له [(فليضع) أي المخدم] (في يده) أي في يد الخادم (منه) أي من الطعام (أكلة أو أكلتين) أو للتنوع أو بمعنى بل وسببه أن لا يصير محروماً فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله والاكلة بضم الهمزة ما يؤكل دفعة وهو اللقمة في القاموس والنهاية الاكلة بالضم اللقمة المأكولة وبالفتح المرة من الأكل وفي الفائق الاكلة بالفتح اللقمة قال النووي: [رحمه الله] الاكلة فيهما بضم الهمزة وفيه الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه أو حمله لأنه ولي حره ودخانته وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب (رواه مسلم) وفي الجامع الصغير بلفظ «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه قد كفاه علاجه ودخانته فليجلسه معه فإن لم يجلسه فليناوله أكلة أو أكلتين»<sup>(١)</sup> أخرجه الشيخان وأبو داود الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة.

حديث رقم ٣٣٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٨١/٩. الحديث رقم ٥٤٦٠. ومسلم في ٣/١٢٨٤ الحديث رقم (٤٢. ١٦٦٣). وأبو داود في السنن ١٨٥/٤ الحديث رقم ٣٨٤٦. والترمذي في ٤/٢٥٢ الحديث رقم ١٨٥٣. والدارمي في ١٤٦/٢ الحديث رقم ٢٠٧٤. وأحمد في المسند ٤٠٩/٢.

(١) قرأ أبو جعفر بكسر النون وإسكان العين وقرأ نعيماً واختلاس العين شعبة وقالون والبصري ولهم وجه كأبي جعفر، وقرأ نعيماً بفتح النون وكسر العين ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف العاشر. وقرأ الباقون بكسر النون والعين.

٣٣٤٨ - (٧) وعن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما] أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ العبدَ إذا نصَّحَ لسيِّده، وأحسَّنَ عبادةَ الله؛ فله أجره مرَّتين». متفق عليه.

٣٣٤٩ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نعمًا للمملوك أن يتوفاه بحسُنِ عبادة ربه وطاعة سيِّده، نعمًا له». متفق عليه.

٣٣٤٨ - (و) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إن العبد إذا نصح لسيده أي أخلص الخدمة أو طلب الخير له من النصيحة وهي طلب الخير للمنصوح له قال الطيبي [رحمه الله تعالى] يقال نصحته ونصحت له واللام مزيدة للمبالغة ونصيحة العبد للسيد امتثال أمره والقيام على ما عليه من حقوق سيده (وأحسن عبادة الله) وفي رواية أحسن عبادة ربه أي طاعته الشاملة للمأمورات والمنهيات والترتيب الذكري أما للترقي وأما للاهتمام بحق المخلوق لاحتياجه بخلاف الخالق لاستغنائاه (فله أجره مرتين) وفي رواية كان له أجره مرتين أي مضاعف فإن الأجر على قدر المشقة وهو قد جمع بين القيام بالطاعتين وفي الحقيقة طاعة مالكة من طاعة ربه والحاصل أن العبد مكلف بأمر زائد على الحر فيثاب عليه ومن هذه الحيثية يفضل على الحر (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود وقد جمع بعض الحفاظ الأحاديث فيمن يؤتى أجره مرتين.

٣٣٤٩ - (و) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ نعمًا بكسر أولهما وتشديد الميم ويجوز اختلاس عينه وفي نسخة بفتح النون وقرئ بالثلاث قوله تعالى: ﴿فَنِعْمًا هِيَ﴾ [البقرة - ١١١] قال الطيبي [رحمه الله] فيه ثلاث لغات إحداها كسر النون مع إسكان العين والثانية كسرهما والثالثة فتح النون مع كسر العين ا هـ. وقوله مع إسكان العين فيه مسامحة لأنه يراد به الاختلاس ويعبر عنه بالاختفاء إذ يتعسر بل يتعذر الإسكان مع تشديد الميم كما لا يخفى وما في نعمًا نكرة غير موصولة ولا موصوفة بمعنى شيء أي نعم شيئًا (للملوك) وقوله (أن يتوفاه الله) مخصوص بالمدح والتقدير توفية الله إياه (يحسن عبادة ربه وطاعة سيده) والمعنى نعم شيئًا له وفاته في طاعة الله ثم في طاعة سيده (نعمًا له) كرهه للمبالغة في تحسين أمره فكأنه قال نعمًا له فنعما له ويمكن أن يكون أحدهما بالنسبة لي حال الدنيا والآخر بالنسبة إلى الأخرى حكى أن بعض الأغنياء أعتق عبداً صالحاً له فقال له بشئ ما فعلت نقصت أجري من عند ربي (متفق عليه).

الحديث رقم ٣٣٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٥/٥ الحديث رقم ٢٥٤٦. ومسلم في ١٢٨٤/٣  
الحديث رقم (٤٣ - ١٦٦٤). وأبو داود في السنن ٣٦٥/٥ الحديث رقم ٥١٦٩. ومالك في الموطأ ٩٨١/٢ الحديث رقم ٤٣. وأحمد في المسند ١٠٢/٢.

الحديث رقم ٣٣٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٥/٥. الحديث رقم ٢٥٤٩. ومسلم في ٢٨٥/٣  
الحديث رقم (٤٦ - ١٦٧). وأحمد في المسند ٢٧٠/٢.



٣٣٥٠ - (٩) وعن جرير، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أبقَ العبدُ لم تُقبل له صلاة. وفي رواية عنه قال: «أيما عبدٍ أبقَ فقد برئت منه الذمة». وفي رواية عنه قال: «أيما عبدٍ أبقَ من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم». رواه مسلم.

٣٣٥١ - (١٠) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: «من قذف مملوكه وهو بريء مما قال؛ جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال»

٣٣٥٠ - (وعن جرير) أي ابن عبد الله البجلي (قال: قال رسول الله ﷺ إذا أبق العبد) أي هرب من مالكة (لم تقبل له الصلاة) أي كاملة وقال الطيبي [رحمه الله] أي لا تكون عند الله مقبولة وإن كانت مجزئة في الشرع (وفي رواية) أي عنه كما في نسخة صحيحة (قال أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة) أي ذمة الإسلام وعهده قال بعضهم أي لا يجب على سيده حالة الإباق أورش جنايته ولا تجب عليه نفقته وقال المظهر يعني إذا أبق إلى ديار الكفار وارتد فقد برىء منه عهد الإسلام ويجوز قتله وإن أبق إلى بلد من بلد الإسلام لا على نية الإرتداد لا يجوز قتله بل هو وارد على سبيل التهديد والمبالغة في جواز ضربه (وفي رواية عنه قال أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر) أي قارب الكفر أو يخشى عليه من الكفر أو عمل الكافر أو المراد منه الزجر وقال المظهر أي ستر نعمة السيد عليه (حتى يرجع إليهم) يحتمل أن يكون متعلقاً بالرواية الأخيرة وأن يكون متعلقاً بكل من الروايات والأول هو المستفاد من الجامع الصغير هذا وقد قال بعض المعربين أيما مبتدأ وما زائدة للتأكيد أي أي عبد وأبق خيره لأن الشرطية لا بد أن تكون جملة لا صفة عبد لأن المضاف إليه لا يوصف وفيه بحث ولأن المبتدأ أبقى بلا خبر وما بعده جواب الشرط وأبق ماضٍ لفظاً ومستقبل مجزوم معنى (رواه مسلم).

٣٣٥١ - (وعن أبي هريرة قال سمعت أبا القاسم ﷺ يقول من قذف مملوكه) أي بالزنا (وهو) أي والحال أن مملوكه (بريء) أي في نفس الأمر (مما قال) أي سيده في حقه (جلد) بصيغة المجهول أي ضرب بالجلد على جلده (يوم القيامة) أي حدا كما في رواية يعني على رؤوس الإشهاد وقت فضيحة العباد (إلا أن يكون) أي العبد (كما قال) أي كما قاله السيد في الواقع ولم يكن بريئاً فإنه لا يجلد لكونه صادقاً في نفس الأمر وهو تصريح بما علم ضمناً وهو استثناء منقطع قال الطيبي [رحمه الله] الاستثناء مشكل لأن قوله وهو بريء يأباه اللهم إلا أن يؤول قوله وهو بريء أي يعتقد أو يظن براءته ويكون العبد كما قال في قذفه لا ما اعتقده فحينئذ لا يجلد لكونه صادقاً فيه وفيه أن مرجع الصدق والكذب إلى مطابقة الواقع لا اعتقاد

الحديث رقم ٣٣٥٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٨٣/١ الحديث رقم (٧٠/١٢٤). والنسائي في السنن ٧/١٠٢ الحديث رقم ٤٠٤٩ وأحمد في المسند ٣٦٥/٤.

الحديث رقم ٣٣٥١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٨٥/١٢ الحديث رقم ٦٨٥٨. ومسلم في ٣/١٢٨٢ الحديث رقم (٣٧. ١٦٦٠). وأبو داود في السنن ٥/٣٦٣ الحديث رقم ٣١٦٥. والترمذي في ٤/٢٩٥ الحديث رقم ١٩٤٧. وأحمد في المسند ٢/٥٠٠.

متفق عليه .

٣٣٥٢ - (١١) وعن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: من ضربَ غُلاماً لهُ حدّاً لم يأتِه، أو لطمه؛ فإنَّ كُفَّارَتَهُ أن يُعْتَقَهُ». رواه مسلم .

٣٣٥٣ - (١٢) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: كنتُ أضربُ غلاماً لي، فسمعت من خلفي صوتاً: «اعلمُ أبا مسعود! لله أقدَرُ عليكَ منكَ عليه» فالتفتُ فإذا هو رسولُ الله ﷺ فقلتُ:

المخبر ليرتب عليه الجلد قال النووي فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه ولكن يعزر قاذفه لأن العبد ليس بمحصن سواء فيه من هو كامل الرق أو فيه شائبة الحرية والمدير والمكاتب وأم الولد (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وروى الحاكم في مستدركه عن عمرو بن العاص مرفوعاً أيما عبد أو وليدة قال أو قالت لوليدتها يا زانية ولم تطلع منها على زنا جلديتها وليدتها يوم القيامة لأنه لا حد لهن في الدنيا<sup>(١)</sup>.

٣٣٥٢ - (و)عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ضرب غلاماً) أي مملوكاً (له حداً) أي ضرب حد فهو مفعول مطلق أو للحد فهو مفعول له ويحتمل أن يكون تمييزاً (لم يأتِه) أي لم يأت وجبة قال الطيبي [رحمه الله] قوله لم يأتِه صفة حداً والضمير المنصوب راجع إليه أي لم يأت موجهه فحذف المضاف وهو تقييد لما أطلق في الحديث الآتي لأبي مسعود (أو لطمه) عطف على مجموع ضرب غلامه حداً والمراد أنه ما ضربه تأديباً (فإن كفارته) أي مكفر فعله ومسقط إثمه (أن يعتقه) أي ليقاوم فرحه بحزنه ورضي به عنه (رواه مسلم) وروى الطبراني بسند حسن عن عمار مرفوعاً «من ضرب مملوكه ظلماً أقيد منه يوم القيامة».

٣٣٥٣ - (و)عن أبي مسعود الأنصاري قال كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً) أي كلاماً لقائل يقول (اعلم أبا مسعود) أي يا أبا مسعود (الله) بفتح اللام (أقدر عليك منك عليه) أي أتم وأبلغ من قدرتك على عبدك قال الطيبي علق عمل اعلم باللام الابتدائية والله مبتدأ أو أقدر خبره وعليك صلة أقدر ومنك متعلق أفعل وقوله عليه لا يجوز أن يتعلق بقوله أقدر لأنه أخذ ماله ولا بمصدر مقدر عند قوله منك أي من قدرتك كما ذهب إليه المظهر لأن المعنى يابأه بل هو حال من الكاف أي أقدر منك حال كونك قادراً عليه (فالتفت) أي نظرت (إلى خلفي فإذا هو) أي من خلفي الذي سمعت صوته من خلفي (رسول الله ﷺ فقلت) أي

(١) الحاكم في المستدرک ٤/٣٧٠.

الحديث رقم ٣٣٥٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٢٧٩ الحديث رقم (٣٠. ١٦٥٧). وأحمد في المسند ٦١/٢.

الحديث رقم ٣٣٥٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٢٨١ الحديث رقم (٣٥. ١٦٥٩) وأبو داود في السنن ٣٦١/٥ الحديث رقم ٥١٥٩. والترمذي في السنن ٤/٢٩٦ الحديث رقم ١٩٤٨.

يا رسول الله! هو حرٌ لوجهِ الله. فقال: «أما لو لم تفعلْ لِلْفَحْتِكَ النَّارُ - أو لمَسْتِكَ النارَ -». رواه مسلم.

## الفصل الثاني

٣٣٥٤ (١٣) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي مالاً، وإنّ والدي يحتاجُ إلى مالي. قال: أنت ومالكُ لوالدك، إنّ أولادكم من أطيّبِ كسبِكُم، كُلُوا من كسبِ أولادِكُم».

ببركة نظره إلا كسير ونصحته الأثير (يا رسول الله هو حر لوجه الله) أي لابتغاء مرضاته (فقال أما) بالتخفيف للتنبيه (لو لم تفعل) أي لو ما فعلت ما فعلت من الاعتاق (للفحنتك النار) أي أحرقتك (أو لمستك النار) أي أصابتك إن ضربته ظلماً ولم يعف عنك قال النووي فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً وإنما هو مندوب وجاء كفارة ذنبه فيه وإزالة إثم ظلمه عنه (رواه مسلم).

## (الفصل الثاني)

٣٣٥٤ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه) أي عمرو بن العاص على ما أشار إليه الطيبي (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إن لي مالاً وإنّ والدي يحتاجُ إلى مالي قال أنت ومالك) بضم اللام (لوالدك) وروى ابن ماجه عن جابر والطبراني عن سمرة وابن مسعود أنت ومالك لأبيك (إن أولادكم من أطيّبِ كسبِكُم) أفعل تفضيل من الطيب وهو الحلال يعني أولادكم من أحل أكسابكم وأفضلها فما كسبت أولادكم فإنه حلال لكم وإنما سمي الولد أطيّب كسب وأحلّه لأنه أصله قال القاضي أي من أطيّب ما وجد بسببكم وبتوسط سعيكم أو إكساب أولادكم من أطيّب كسبكم فحذف المضاف (كلوا من كسب أولادكم) في الحديث دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده وأنه لو سرق شيئاً من ماله أو ألم بأتمته فلا حد عليه لشبهة الملك قال الطيبي [رحمه الله] لا حاجة إلى التقدير لأن قوله إن أولادكم من أطيّب كسبكم خطاب عام وتعليل لقوله أنت ومالك لوالدك وإذا كان الولد كسباً للوالد بمعنى أنه طلبه وسعى في تحصيله لأن الكسب معناه الطلب والسعي في تحصيل الرزق والمعيشة والمال تبع له كان الولد نفس الكسب مبالغة وقد أشار إليه التنزيل بقوله تعالى [جل جلاله]: ﴿وعلى المولد له رزقهن﴾ [البقرة - ٢٣٣] سماه مولوداً إيذاناً بأن الوالدات إنما ولدت لهم ولذلك ينسبون إليهم وأنشد للمأمون بن الرشيد:

فإنما أمهات الناس أوعية مستودعات وللآباء أبناء

رواه أبو داود، وابن ماجه .

فإن قلت الانتقال من قوله أنت ومالك لوالدك إلى قوله لأن أولادكم من أطيب كسبكم هل يسمى التفاتاً قلت لا لأنه ليس انتقالاً من إحدى الصيغ الثلاث إلى الأخرى أعني الحكاية والخطاب والغيبة لمفهوم واحد بل هو انتقال من الخاص إلى العام فيكون تلويحاً للخطاب (رواه أبو داود وابن ماجه) قال ابن الهمام رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة وقد أخرج أصحاب السنن الأربعة عن عائشة [رضي الله عنها] قال ﷺ إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه وحسنه الترمذي فإن قبل هذا يقتضي أن له ملكاً ناجزاً في ماله قلنا نعم لو لم يقيد حديث رواه الحاكم وصححه والبيهقي عنها مرفوعاً إن أولادكم هبة يهب لمن يشاء إنائاً ويهب لمن يشاء الذكور وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها ومما يقطع بأن الحديث الأوّل مؤوّل أنه تعالى ورث الأب من ابنه السدس مع ولد ولده فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شيء مع وجوده قال والنفقة لكل ذي رحم محرم واجبة يجبر عليها وقال أحمد على كل وارث محرماً كان أو لا وهو قول ابن أبي ليلى وقال الشافعي لا تجب لغير الوالدين والمولودين كالأخوة والأعمام وجهه أنه يجعل الإشارة في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك لنفي المضارة لايجاب النفقة فلا يبقى دليلاً على إيجاب النفقة فيبقى على العدم لعدم دليلها الشرعي قلنا نفيها لا يختص بالوارث ثم هو مخالف للظاهر من الإشارة المقرونة بالكاف فإنها بحسب الوضع للبعيد دون القريب ووجه قول أحمد أنه تعالى علقها بالوارث فقيد المحرمية زيادة قلنا في قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك فيكون بياناً للقراءة المتواترة فإن قيل القراءة الشاذة بمنزلة خبر الواحد ولا يجوز تقييد مطلق القاطع به فلا يجوز تقييده بهذه القراءة أوجب بإدعاء شهرتها واستدل على الاطلاق بما في النسائي من حديث طارق قال قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك واختك وأخاك ثم أذنك أذنك وما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن معاوية بن حيدة القشيري قلت يا رسول الله من أبر قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبك ثم الأقرب فالأقرب قال الترمذي حسن وفي صحيح مسلم فإن فضل من أهلك شيء فلذوي قرابتك فهذه تفيد وجوب النفقة بلا تقييد بالإرث ولا يخفى أن الباقي لا يفيد وجوب النفقة أصلاً لأنه جواب قول السائل من أبر وهو لا يستلزم سؤالاً عن البر المفروض لجواز كونه سؤالاً عن الأفضل منه فيكون الجواب عنه بخلاف الأوّل وليس معارضاً للنص لأن الإيجاب على الوارث بالنص لا ينفي أن يجب على غيره فيثبت على غيره بالحديث عند من لا يقول بمفهوم الصفة على أن القائل ألزمهم أن الوارث أريد به القريب عبر به خصوصاً على رأيكم وهو أن كل قريب وارث لتورثكم ذوي الأرحام مع قولكم أن المراد به أهلية الإرث في الجملة قالوا إذا كان له خال وابن عم إن نفقته على خاله وميراثه لابن عمه<sup>(١)</sup> .

٣٣٥٥ - (١٤) وعنه، عن أبيه عن جدّه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم. فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثر. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٣٣٥٦ - (١٥) وعن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في مرضه: «الصلاة. وما ملكت أيمانكم».

٣٣٥٥ - (وعنه) أي عن عمرو بن شعيب (عن أبيه عن جدّه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إني فقير ليس لي شيء) أي شيء استغنى به إذ الفقير عندنا من لا يملك نصاباً أو ليس له شيء مطلقاً فالمراد بالفقر معناه اللغوي أو الاصطلاحي على قواعد الشافعي قال الطيبي [رحمه الله] قوله ليس لي شيء صفة مؤكدة لفقير على تفسير الشافعي للفقير ومميزة على تفسير أبي حنيفة [رحمه الله] (ولي يتيم) أراد أنه قيم له ولذا أضاف اليتيم إلى نفسه ولذلك رخص له أن يأكل من ماله بالمعروف (فقال كل من مال يتيمك غير مسرف) أي غيره مفرط ومتصرف فوق الحاجة (ولا مبادر) بالدال المهملة في جميع نسخ المشكاة الحاضرة المصححة أي مستعجل في الأخذ من ماله قبل حضور الحاجة ذكره ابن الملك والأظهر أن المراد به غير مبادر بلوغه وكبره لقوله تعالى [جل شأنه]: ﴿ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا﴾ [النساء - ٦] وقال القاضي أي لا يسرف في الأكل فيأكل منه أكثر مما يحتاج إليه ولا يبذر فيتخذ منه أطعمة لا تليق بالفقراء وبعد ذلك تبديراً منهم وروى ولا مبادر بالدال غير المعجمة أي من غير استعجال ومبادرة إلى أخذه قبل أن يفترق إليه مخافة أن يبلغ الصبي فينزح ماله من يده (ولا متأثر) بتشديد المثناة المكسورة أي غير جامع مالاً من مال اليتيم مثل أن يتخذ من ماله رأس مال فيتجر فيه اهـ. وهو صريح أن أصل الحديث<sup>(١)</sup> في المصابيح بالدال المعجمة في قوله مبادر ولذا قال الطيبي [رحمه الله] الرواية الصحيحة بالدال المهملة وهي موافقة لما في التنزيل من قوله تعالى ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً فإن قلت أين الموافقة فإن قوله ولا متأثر ليس في التنزيل قلت لعله كالتفسير لقوله ولا مبادر أي يبادر في تصرف مال اليتيم ويجعله رأس مال ليربح به مخافة أن يبلغ فينزح ماله من يده فإذا بلغ أعطاه رأس ماله وأخذ الربح لنفسه (رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه).

٣٣٥٦ - (وعن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه كان يقول في مرضه الصلاة) بالنصب على تقدير فعل أي ألزموا الصلاة أو أقيموا أو احفظوا الصلاة بالمواظبة عليها والمداومة على حقوقها (وما ملكت أيمانكم) بحسن الملكة والقيام بما يحتاجون إليه وقال بعضهم أراد حقوق الزكاة وإخراجها من الأموال التي تملكها الأيدي كأنه عليه السلام علم بما يكون من أهل الردة

الحديث رقم ٣٣٥٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٢٩٢ الحديث رقم ٢٨٧٢. والنسائي في ٦/٢٥٦

الحديث رقم ٣٦٦٨. وابن ماجه في ٢/٩٠٧ الحديث رقم ٢٧١٨.

(١) في المخطوطة «الأصل للحديث».

الحديث رقم ٣٣٥٦: أخرجه البيهقي في شعب الايمان ٦/٣٦٩ الحديث رقم ٨٥٥٣.

وإنكارهم وجوب الزكاة وامتناعهم عن أدائها إلى القائم بعده فقطح حجتهم بأن جعل آخر كلامه الوصية بالصلاة والزكاة فقرنهما والظاهر هو الأوّل وإنما قرن بين الوصية بالصلاة والوصية بالإرقاء إعلماً بأنه لا سعة [في] ترك حقوقهم من نفقة وكسوة وغير ذلك مما يجب أن يعلموهم من أمر دينهم كما لا سعة في ترك الصلاة كذا نقله ميرك عن التصحيح للجزري زاد في النهاية فعقل أبو بكر رضي الله عنه هذا المعنى أي المعنى الثاني وقال لا فائتن من فرق بين الصلاة والزكاة قال المظهر وإنما قال أراد به الزكاة لأن القرآن والحديث إذا ذكر فيهما الصلاة فالغالب أن تذكر الزكاة قال القاضي [رحمه الله] وفي حذف الفعل وهو إما احفظوا أي احفظوها بالمواظبة عليها وما ملكت أيمانكم بحسن الملكية<sup>(١)</sup> والقيام بما يحتاجون إليه من الكسوة والطعام أو احذروا أي احذروا تضييعهما وخافوا ما رتب عليه من العذاب تفخيم لأمره وتعظيم لشأنه قال التوربشتي الأظهر أنه أراد لما ملكت أيمانكم الممالك وإنما قرنه بالصلاة ليعلم أن القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التي لا سعة في تركها وقد ضم بعض العلماء البهائم المستملكة في هذا الحكم إلى الممالك وإضافة الملك إلى اليمين كإضافته إلى اليد والاكساب والاملاك تضاف إلى الأيدي لتصرف المالك فيها وتمكنه من تحصيلها باليد وإضافتها إلى اليمين أبلغ وأنفذ من إضافتها إلى اليد لكون اليمين أبلغ في القوة والتصرف وأولى بتناول ما كرم وطاب وأرى فيه وجهاً آخر وهو أن الممالك خصوا بالإضافة إلى الإيمان تنبيهاً على شرف الإنسان وكرامته وتبييناً لفضله على سائر أنواع ما يقع عليه اسم الملك وتمييزاً بلفظ اليمين عن جميع ما احتوته الأيدي واشتملت عليه الأملاك قال الطيبي [رحمه الله] والذي يقتضيه ضيق المكان<sup>(٢)</sup> من توصيته أمته في آخر عهده أن يقدر احذروا كقولهم أهلك والليل ورأسك والسيف وأن يكون الحديث من جوامع الكلم فتاب بالصلاة عن جميع المأمورات والمنهيات إذ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وبما ملكت أيمانكم عن جميع ما يتصرف فيه ملكاً وقهراً ولهذا خص اليمين كما في قول الشاعر:

وكنا الأيمنين إذا التقينا وكان الأيسرين بنو أبينا

فنه بالصلاة على تعظيم أمر الله وبما ملكت أيمانكم على الشفقة على خلق الله ولأن ما عام في ذوي العلم وغيره وإذا خص بذوي العلم يراد به الصفة وهي تحتمل التعظيم والتحقير فحملة على الممالك يقتضي تحقير شأنهم وكونهم مسخرين لمواليهم والوجه الأول أوجه لعمومه فيدخل الممالك فيه أيضاً قال ابن الهمام ظاهر الرواية أنه لا يجبر القاضي على الإنفاق على سائر الحيوانات لأن الإيجاب نوع قضاء والقضاء يعتمد المقضى له ويعتمد أهلية الاستحقاق في المقضى له وليس فليس ويؤمر به ديانه فيما بينه وبين الله تعالى ويكون أثماً معاقباً بحبسها عن البيع مع عدم الإنفاق وفي الحديث امرأة دخلت النار في هرة حبستها حتى ماتت لا هي أطلقتها تأكل من خشاش الأرض ولا هي أطعمتها وقد قال علماؤنا خصومة الذمي والدابة يوم

(١) في المخطوطة «المملكة».

(٢) في المخطوطة «أعقام».

رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٣٥٧ - (١٦) وروى أحمد، وأبو داود عن عليّ نحوه.

٣٣٥٨ - (١٧) وعن أبي بكر الصديق [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ قال: لا يدخل الجنة سيء الملكة. رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣٣٥٩ - (١٨) وعن رافع بن مكيث، أن النبي ﷺ قال: «حُسنُ الملكة يُمنُّ، وسوءُ

الخُلُق

القيامة أشد من خصومة المسلم وذكر صاحب الهداية أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تعذيب الحيوان يعني ما تقدم من رواية أبي داود ولا تعذبوا خلق الله ونهى عن إضاعة المال وهو ما في الصحيحين من أنه عليه الصلاة والسلام كان ينهى عن إضاعة المال وكثرة السؤال<sup>(١)</sup> (رواه البيهقي في شعب الإيمان).

٣٣٥٧ - (وروى أحمد وأبو داود عن علي نحوه) وفي الجامع الصغير الصلاة وما ملكت أيمانكم مرتين أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن أنس وأحمد وابن ماجه عن أم سلمة والطبراني عن ابن عمر<sup>(٢)</sup>.

٣٣٥٨ - (وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا يدخل الجنة) أي ابتداء مع الناجين (سيء الملكة) أي سيء الصنيع إلى ممالكه والملكة محرك المملكة في النهاية أي الذي يسيء صحبة الممالك قال الطيبي [رحمه الله] يعني سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو مشؤم وهو يورث الخذلان ودخول النار ولذلك قوبل في الحديث الآتي سوء الخلق بحسن الملكة (رواه الترمذي وابن ماجه).

٣٣٥٩ - (وعن رافع بن مكيث) بفتح الميم وكسر الكاف وسكون الياء تحتها نقطتان وبالثاء المثناة كذا ضبطه المؤلف وقال جهني شهد الحديدية روى عنه أبناء هلال والحارث (أن النبي ﷺ قال حسن الملكة) بضم الحاء المهملة أي حسن الصنيع إليهم (يمن) بضم أوله يعني إذا أحسن الصنيع بالماليك يحسنون خدمته وذلك يؤدي إلى اليمن والبركة كما أن سوء الملكة يؤدي إلى الشؤم والهلكة وهذا معنى قوله (وسوء الخلق) بضمّتين وسكون الثاني أي الذي ينشأ

(١) فتح القدير ٤/٢٣٠.

الحديث رقم ٣٣٥٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/٥١٩ الحديث رقم ١٦٢٥. وأحمد في المسند ٦/٢٩٠. وأحمد في المسند ٦/٢٩٠.

(٢) الجامع الصغير ٢/٣١٩ الحديث رقم ٥١٧٢.

الحديث رقم ٣٣٥٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٢٩٥ الحديث رقم ١٩٤٦. وابن ماجه في ٢/١٢١٧ الحديث رقم ٣٦٩١ وأحمد في المسند ١/٤.

الحديث رقم ٣٣٥٩: أخرجه أبو داود في السنن ٥/٣٦١ الحديث رقم ٥١٦٢. وأحمد في المسند.

شَوْمٌ». رواه أبو داود. ولم أر في غير «المصابيح» ما زاد عليه فيه من قوله: «والصدقة تمنع ميتة السوء، والبرُّ زيادةٌ في العُمُرِ».

منه سوء الملكة (شَوْم) بضم فسكون واو وفي نسخة بسكون همز ففي القاموس الشؤم بضم الشين المعجمة وسكون الهمزة ضد اليمن وفي النهاية الشؤم ضد اليمن وأصله الهمز فخفف واو وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطوَّ بها مَهْمُوزَةٌ قال القاضي [رحمه الله] أي حسن الملكة يوجب اليمن إذ الغالب أنهم إذا رأوا السيد أحسن إليهم كانوا أشفق عليه وأطوع له وأسعى في حقه وكل ذلك يؤدي إلى اليمن والبركة وسوء الخلق يورث البغض والنفرة ويثير اللجاج والعناد وقصد الأنفس والأموال (رواه أبو داود) قال المنذري ورواه أحمد أيضاً كلاهما عن [بعض بني] رافع بن مكيث ولم يسم عنه ورواه أبو داود أيضاً عن الحارث بن رافع بن مكيث عن رسول الله ﷺ مرسلًا ذكره ميرك قال صاحب المشكاة (ولم أر في غير المصابيح ما) مفعول لم أر أي الذي (زاد) أي المصابيح والمراد صاحب المصابيح (عليه) أي على الحديث المذكور في أصل المشكاة (فيه) أي في المصابيح (من قوله) بيان لما زاد أي وهو قوله (والصدقة تمنع ميتة السوء) بكسر الميم وفتح السين وضمها وهي نوع من الموت أي الصدقة تمنع موت الفجأة فإنه موت سييء لإتيانه بغتة لا يقدر المرء فيه على التوبة وكذا قوله (والبر) أي الإحسان إلى الخلق أو طاعة الخالق (زيادة في العمر) بضم تين ويسكن الثاني أي يزيد في العمر وهو يحتمل أن تكون الزيادة محسوسة بأن علقها الله تعالى أن عمر فلان كذا سنة ولو أحسن في طاعة الله [تعالى] أو إلى خلقه زيد عليه كذا سنة كما أنه قدر إذا مرض وداوى يشفي ويحتمل أن تكون الزيادة معنوية بحصول البركة والخير في العمر أو الشئ الجميل بعده فإنه زيادة [عمر] حكماً قال تعالى: ﴿وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب إن ذلك على الله يسير﴾ [فاطر - ١١] قال التوربشتي [رحمه الله] الميتة بكسر الميم الحالة التي يكون عليها الإنسان من موته كالجلسة والركية يقال فلان مات ميتة حسنة أو ميتة سيئة وقوله البر زيادة في العمر يحتمل أنه أراد بالزيادة البركة فيه فإن الذي بورك في عمره يتدارك في اليوم الواحد من فضل الله ورحمته ما لا يتداركه غيره في السنة من سني عمره أو أراد أن الله جعل ما علم منه من البر سبباً للزيادة في العمر وسماه زيادة باعتبار طولته وذلك كما جعل التداوي سبباً للسلامة والطاعة سبباً لنيل الدرجات وكل ذلك كان مقدراً كالعمر قال ميرك يفهم من كلام الشيخ الجزري أن الحديث على ما في المصابيح أخرجه أحمد بتمامه والله تعالى أعلم اهـ. فاعتراض صاحب المشكاة غير صحيح على صاحب المصابيح فمن حفظ حجة على من لم يحفض ويؤيده ما الجامع الصغير «حسن الملكة يمن وسوء الخلق شؤم» رواه أبو داود عن رافع بن مكيث وروى أحمد والطبراني عنه بلفظ «حسن الملكة نماء وسوء الخلق شؤم» والبر زيادة في العمر والصدقة تمنع ميتة السوء» وروى ابن عساكر عن جابر ولفظه «حسن الملكة يمن وسوء الخلق شؤم وطاعة المرأة ندامة والصدقة تدفع القضاء السوء»<sup>(١)</sup>.



٣٣٦٠ - (١٩) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ، فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ». رواه الترمذي، والبيهقي في «شعب الإيمان» لكن عنده «فَلْيُمْسِكْ» بدل «فارفعوا أيديكم».

٣٣٦١ - (٢٠) وعن أبي أيوب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٣٦٠ - (وعن أبي سعيد) أي الخدري (قال: قال رسول الله ﷺ إذا ضرب أحدكم خادمه) أي مثلاً (فذكر الله) عطف على الشرط وجوابه قوله (فارفعوا أيديكم) أي امنعوا عن ضربه تعظيماً لذكره تعالى قال الطيبي [رحمه الله] هذا إذا كان الضرب لتأديبه وأما إذا كان حداً فلا وكذا إذا استغاث مكرراً (رواه الترمذي) أي في سننه (والبيهقي في شعب الإيمان لكن عنده) أي لكن لفظ الحديث عند البيهقي (فليمسك) أي يده عن الضرب (بدل فارفعوا أيديكم) وفي رواية أبي داود عن أبي هريرة مرفوعاً إذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه ووجهه أنه أشرف الأعضاء وفيه خطر لبعض الأجزاء.

٣٣٦١ - (وعن أبي أيوب) أي الأنصاري (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من فرق) بتشديد الراء أي قطع وفصل (بين والدة وولدها) أي ببيع أو هبة أو خديعة بقطيعة وأمثالها وفي معنى الوالدة الولد بل وكل ذي رحم محرم كما سيأتي بيانه وقال الطيبي [رحمه الله تعالى] أراد به التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرها وفي شرح السنة وكذلك حكم الجدة وحكم الأب والجد وأجاز بعضهم البيع مع الكراهة وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة كما يجوز التفريق بين البهائم وقال الشافعي إنما كره التفريق بين السبايا في البيع وأما المولدة لا بأس ورخص أكثرهم في التفريق بين الأخوين ومنع بعضهم الحديث على أي الآتي واختلفوا في حد الكبير المبيح للتفريق قال الشافعي هو أن يبلغ سبع سنين أو ثمانياً وقال الأوزاعي حتى يستغني عن أبيه وقال مالك حتى يثغر وقال أصحاب أبي حنيفة [رحمه الله] حتى يحتلم وقال أحمد لا يفرق بينهما وإن كبر واحتلم وجوز أصحاب أبي حنيفة التفريق بين الأخوين الصغيرين فإن كان أحدهما صغيراً لا يجوز (فرق الله بينه وبين أحبته) أي من أولاده ووالديه وغيرهما (يوم القيامة) أي في موقف يجتمع فيه الأحباب ويشفع بعضهم بعضاً عند رب الأرباب فلا يرد عليه قوله تعالى [جل شأنه]: «يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ» [عبس - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦] قال الأشرف لم يفرق النبي ﷺ في الحديث بين الوالدة وولدها بلفظة بين وفرق في جزأيه حيث كرر بين في الثاني ليدل على عظم هذا الأمر وإنه لا يجوز التفريق بينهما في اللفظ بالبين فكيف التفريق بين ذواتهما قال الطيبي [رحمه الله] قال الحريري في درة الغواص ومن أوهام

الحديث رقم ٣٣٦٠: أخرجه الترمذي في السنن ٢٩٧/٤ الحديث رقم ١٩٥٠.

الحديث رقم ٣٣٦١: أخرجه الترمذي في السنن ٥٨٠/٣ الحديث رقم ١٢٨٣. والدارمي في ٢٩٩/٢

الحديث رقم ٢٤٧٩. وأحمد في المسند ٤١٣/٥.

رواه الترمذي، والدارمي.

٣٣٦٢ - (٢١) وعن عليّ [رضي الله عن]، قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعتهما أحدهما، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا عليّ! ما فعل غلامك؟» فأخبرته. فقال: «رُدّه رُدّه». رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣٣٦٣ - (٢٢) وعنه، أنه فرّق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، فردّ البيع. رواه أبو داود منقطعاً.

٣٣٦٤ - (٢٣) وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من كنّ

الخواص أن يدخلوا بين المظهرين وهو وهم وإنما اعتادوا بين المضمّر والمظهر قياساً على المجرور بالحرف كقوله تعالى [جل جلاله] ﴿تساءلون به والأرحام﴾ [النساء - ١] لأن المضمّر المتصل كاسمه فلا يجوز العطف على جزء الكلمة بخلاف المظهر لاستقلاله (رواه الترمذي والدارمي) وكذا أحمد والحاكم في مستدرکه<sup>(١)</sup> وروى الطبراني عن معقل بن يسار من فرق فليس منا.

٣٣٦٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخْوَيْنِ فَبَعْتُهُمَا أَحَدَهُمَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ بِمَا فَعَلْتَ بِغُلَامِكَ أَيِ الْغَائِبِ (فَأَخْبَرْتَهُ) أَيِ أَعْمَلْتَ النَّبِيَّ ﷺ بَيْعَهُ (فَقَالَ رَدَّهُ) أَيِ الْبَيْعِ (رَدَّهُ) تَكْرِيْر تَأْكِيدٍ يُشِيرُ بِهِ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْجُوبِ وَأَنَّ الْبَيْعَ مَكْرُوهٌ كِرَاهَةٌ تَحْرِيْمٌ قَالَ فِي الْكَافِي وَفِي رِوَايَةٍ أُدْرِكُ وَأَعْلَمُ أَنَّهُ كَرِهَ تَفْرِيقَ صَغِيرٍ بِبَيْعٍ وَنَحْوَهُ لَا يَبْعُ عَنْ ذِي رَحْمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَهِيَ فِي مَلِكِهِ بِلَا حَقٍّ مُسْتَحَقٍّ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ إِذَا كَانَتِ الْقَرَابَةُ قَرَابَةَ الْوَلَادِ لَا يَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِدُونِ الْآخَرِ فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ أُدْرِكُ أُدْرِكُ وَلَوْ كَانَ الْبَيْعُ نَافِذًا لَا يُمْكِنُ الْاِسْتِدْرَاكُ وَلَوْ كَانَ بِحَقِّ مُسْتَحَقِّ كَدَفَعِ أَحَدَهُمَا بِالْجَنَابَةِ إِلَى وَلِيِّ الْجَنَابَةِ وَالرَّدُّ بِالْعَيْبِ لَا يَكْرَهُ (رواه الترمذي وابن ماجه).

٣٣٦٣ - (وَعَنْهُ) أَيِ عَنِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ (أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا) أَيِ بَيْعِ أَحَدِهِمَا (فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ) أَيِ التَّفْرِيقِ (فَرَدَّ) أَيِ عَلَى (الْبَيْعِ) أَيِ الْعَقْدِ أَوْ الْمُبَايَعَةِ (رواه أبو داود منقطعاً) أَيِ مَحْذُوفاً فِيهِ بَعْضُ رِجَالِ إِسْنَادِهِ.

٣٣٦٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلَاثٌ) أَيِ خِصَالٍ (مَنْ كُنَّ) أَيِ تِلْكَ الْخِصَالِ

(١) الحاكم في المستدرک ٥٥/٢.

الحديث رقم ٣٣٦٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥٨٠/٣ الحديث رقم ١٢٨٤. وابن ماجه في ٧٥٥/٢

الحديث رقم ٢٢٤٩. وأحمد في المسند ٩٧/١.

الحديث رقم ٣٣٦٣: أخرجه أبو داود في السنن ١٤٤/٣ الحديث رقم ٢٦٩٦.

الحديث رقم ٣٣٦٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥٦٦/٤ الحديث رقم ٢٤٩٤.

فيه يسر اللّه حنّفه، وأدخله جنّته: رفق بالضعيف، وشفقة على الوالدين، وإحساناً إلى المملوك». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٣٣٦٥ - (٢٤) وعن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ وهب لعليّ غلاماً، فقال: «لا تضربه فإني نهيت عن ضرب أهل الصلاة، وقد رأيتُه يصلي». هذا لفظ «المصايح».

٣٣٦٦ - (٢٥) وفي «المجتبي» للدارقطني: أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين.

الثلاث (فيه) أي مجتمعة (يسر الله حنّفه) بفتح فسكون أي سهل موته وأزال سكرته وفي الجامع الصغير بدله نشر الله تعالى عليه كنفه ونسبه إلى الترمذي عن جابر فهما روايتان أو أحدهما تصحيف عن الآخر وفي النهاية الكنف بفتح الكاف والنون [هو] الجانب والناحية ويضع كنفه عليه أي يستره وقيل يرحمه ويلطف به قال الطيبي [رحمه الله] في النهاية يقال مات حتف أنفه وهو أن يموت على فراشه كأنه سقط لأنفه فمات والحنف الهلاك كانوا يتخيلون أن روح المريض تخرج من أنفه فإن جرح خرجت من جراحته (وأدخله) وفي نسخة وأدخل (جنّته) أي مع الناجين ابتداء (رفق) أي لطف (بالضعيف) أي جسماً أو حالاً أو عقلاً (وشفقة) أي مرحمة مقرونة بالخوف (على الوالدين وإحسان) أي إيصال خير زائد على ما يجب على السيد (إلى المملوك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب) أي تفرد به بعض رواة.

٣٣٦٥ - (وعن أبي إمامة) أي الباهلي (أن رسول الله ﷺ وهب لعليّ غلاماً فقال لا تضرب به فإني نهيت) بصيغة المجهول أي نهاني ربي (عن ضرب أهل الصلاة) أي في غير الحد وما في معناه (وقد رأيتُه يصلي) ولعل مراده ﷺ أنه لا يحتاج إلى ضرب التأديب حيث تأدب مع مولاه الحقيقي بالقيام بحق عبوديته على ما ينبغي وإن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر وأما غيرهما فما ينبغي أن يعفي ويسامح ثم رأيت الطيبي [رحمه الله] قال وذلك لأن المصلي غالباً لا يأتي بما يستحق الضرب لأن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر فإذا كان الله رفع عنه الضرب في الدنيا نرجو من كرمه ولطفه أن لا يخزيه في الآخرة بدخول النار ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته (هذا) أي المذكور في المشكاة (لفظ المصايح).

٣٣٦٦ - (وفي المجتبى للدارقطني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نهانا رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين) قال الجزري في تصحيح المصايح حديث أبي أمامة رواه أحمد في مسنده ولفظه أن النبي ﷺ أقبل من خيبر ومعه غلامان وهب أحدهما لعليّ وقال لا تضربه وساق الحديث وإسناده صحيح وفيه أبو غالب البصري صاحب أبي أمامة حسن الحديث روى

الحديث رقم ٣٣٦٥: أخرجه أحمد في المسند ٢٥٨/٥.

الحديث رقم ٣٣٦٦: أخرجه الدارقطني في السنن ٥٤/٢ الحديث رقم ٨ من باب التشديد في ترك الصلاة.

٣٣٦٧ - (٢٦) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كم نَعْفُو عن الخادم؟ فسكت، ثم أعاد عليه الكلام، فصمت، فلما كانت الثالثة قال: «اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة». رواه أبو داود.

٣٣٦٨ - (٢٧) ورواه الترمذي، عن عبد الله بن عمرو.

له أبو داود والترمذي وصحح حديثه كذا نقله ميرك.

٣٣٦٧ - (وعن عبد الله بن عمر) بلا واو (قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كم تعفو عن الخادم فسكت) هو هكذا ثابت في نسخ المشكاة المصححة المعتمدة خلافاً لما يفهم من كلام الطيبي [رحمه الله]: بعد قوله (ثم أعاد عليه الكلام فصمت) حيث قال ثم فيه يدل على التراخي بين السؤالين وذلك يدل على الأهتمام بشانته ومن ثم عقبه بقوله فصمت [بالفاء السببية ولم يأت به في النوبة الأولى بناء على عدم الأعتناء بشانته يعني لما رأى ذلك الأهتمام والأعتناء صمت] أما للتكفر وأما لانزال الوحي (فلما كانت الثالثة) أي المرة الثالثة من إعادة المسألة (قال أعفو عنه كل يوم سبعين مرة) المراد به ولعل الحديث مقتبس من عموم قوله تعالى [جل جلاله]: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ [الشورى - ٤٠] ولذا ورد «أغفر فإن عاقبت فعاقب بقدر الذنب واتق الوجه» ورواه الطبراني وأبو نعيم في المعرفة عن جزء قال الطيبي [رحمه الله]: هو مبني على أحد الأمرين وهو التكثير والتخديد ونصبه على المصدر أي سبعين عفوة (رواه أبو داود) أي عن ابن عمر بلا واو.

٣٣٦٨ - (رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو) أي بالواو قال ميرك وقال الترمذي حسن غريب وفي بعض النسخ حسن صحيح ورواه أبو يعلى باسناد جيد كذا ذكره المنذري ثم قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب وقع في أصل سماعنا من أبي داود والترمذي عبد الله بن عمرو أي بالواو وقد أخرجه البخاري في تاريخه من حديث عباس بن خلود عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديثه أيضاً عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال الترمذي روي بعضهم هذا الحديث بهذا الأسناد وقال عن عبد الله بن عمرو أي بالواو وذكر الأمير أبو نصر أن عباس بن خلود يروي عنهما كما ذكره البخاري ولم يذكر ابن يونس في لتاريخ مصر ولا ابن أبي حاتم روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاص والله [تعالى] أعلم. اهـ كلام المنذري وظاهره يقتضي أنه وقع في الترمذي عبد الله بن عمر بلا واو وهذا خلاف ما تقتضيه عبارة المؤلف فتأمل والله العاصم وقال الشيخ الجزري رواه أبو داود والترمذي من طريق العباس بن خلود عن عبد الله بن عمرو بن العاصم وقال حسن غريب وقال وروي بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاصم وعبد الله بن الحارث بن جزء وأخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه من طريق العباس بن خلود عنهما وقال وهو حديث فيه اضطراب والله [تعالى] أعلم.

الحديث رقم ٣٣٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣٦٢/٥ الحديث رقم ٥١٦٤ وأحمد في المسند ١١١/٢.

الحديث رقم ٣٣٦٨: أخرجه الترمذي في ٢٩٦/٤ الحديث رقم ١٩٤٩.

٣٣٦٩ - (٢٨) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَأَمِّكُمْ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ، فَطَعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُ مِمَّا تَكْسُونَ، وَمَنْ لَا يُلَاثِمُكُمْ مِنْهُمْ فَبِعِوَهُ، وَلَا تَعْذِبُوا خَلْقَ اللَّهِ». رواه أحمد، وأبو داود.

٣٣٧٠ - (٢٩) وعن سهل بن الحنظليّة،

٣٣٦٩ - (وعن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ من لأمكم) بالهمز في جميع نسخ المشكاة المعتمدة الحاضرة من الملاءمة وفي النهاية أي وافقكم وساعدكم وقد يخفف الهمز فيصير ياء وفي الحديث يروي بالياء منقلبة عن الهمز ذكره الطيبي وفيه أن هذا التخفيف غير ملائم للقياس ومخالف للرسم أيضاً ولعل محل التخفيف قوله الآتي ومن لا يلائمكم فإنه موافق للرسم والقياس فيه والله [تعالى] أعلم والمعنى من ناسبكم (من مملوكيكم فاطعموه مما تأكلون) أي من جنسه أو بعضه (واكسوه) بهمز وصل وضم سين أي البسوه (مما تكسون) أي أنفسكم يعني مما تلبسون أنتم أو مما تكسون ممالئكم عرفاً وعادة أسوة لامثالهم (ومن لا يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله) أي ولا تعذبوهم وإنما عدل عنه افادة للعموم فيشملهم وسائر الحيوانات والبهائم وفيه إيحاء إلى إنكم لا تعذبوا أنفسكم أيضاً وقد قال بعض مشايخنا من أراد أن يحسن أدب مملوكه فيسئ أدبه وكذا بالعكس فلا بد من احتمال أحدهما وفي الملاءمة اشارة إلى عدم حصول الموافقة الكاملة وقال الطيبي [رحمه الله]: يعني أنتم وهم سواء في كونكم خلق الله ولكم فضل عليهم بأن ملكتهم إيمانكم فإن وافقوكم فاحسنوا إليهم وإلا فاتركوهم إلى غيركم وهو من قوله تعالى [جل شأنه]: ﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت إيمانهم فهم فيه سواء﴾ [النحل ٧١] أي جعلكم متفاوتين في الرزق فرزقكم أكثر مما رزق ممالئكم وهم بشر مثلكم واخوانكم وكان ينبغي أن تردوا فضل ما رزقتموه عليهم حتى يتساووا معكم في الملبس والمطعم اهـ. والتحقيق في معنى الآية ما ذكره البيضاوي حيث قال والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فمنكم غني ومنكم فقير موال يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم ممالك حالهم على خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادي رزقهم أي بمعطي رزقهم أي رزق أنفسهم على ما ملكت إيمانهم فات ما يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في أيديهم فهم فيه سواء فالموالي والممالك سواء في أن الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية أو مقررة لها ويجوز أن تكون واقعة موقع الجواب كأنه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت إيمانهم فيستووا في الرزق على أنه رد وانكار على المشركين فإنهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الألوهية ولا يرضون أن يشاركهم عبيدهم فيما أنعم الله عليهم فيساووه في (رواه أحمد وأبو داود).

٣٣٧٠ - (وعن سهل ابن الحنظلية) قال المؤلف هي أم جد سهل وقيل أمه وإليها ينسب

الحديث رقم ٣٣٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣٥٩/٥ الحديث رقم ٥١٥٧. وأحمد في المسند ١٦٨/٥.

الحديث رقم ٣٣٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤٩/٣ الحديث رقم ٢٥٤٨. وأحمد في المسند ١٨٠/٤.

قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ ببعيرٍ، قد لَحِقَ ظهرُهُ ببطنِهِ، فقال: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمَعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَاتْرُكُوهَا صَالِحَةً». رواه أبو داود.

### الفصل الثالث

٣٣٧١ - (٣٠) عن ابن عباس، قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فإذا فضل من طعام اليتيم وشرابه شيء حبس

وبها يعرف واسم أبيه الربيع بن عمرو وكان سهل ممن بايع تحت الشجرة (قال مر رسول الله ﷺ ببعير قد لحق) بكسر الحاء أي لصق (ظهره ببطنه) أي من شدة الجوع والعطش (فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة) قال القاضي المعجمة التي لا تقدر على النطق فإنها لا تطيق أن تفصح عن حالها وتتضرع إلى صاحبها من جوعها وعطشها وفيه دليل على وجوب علف الدواب وأن الحاكم يجبر المالك عليها هـ. ولا دلالة على الاجبار وتقدم دليل نفيه على مقتضى مذهبنا (فاركبوها صالحة) أي قويه للركوب (واتركوها أي عن الركوب قبل الأعياء (صالحة) أي لأن تركب بعد ذلك قال الطيبي [رحمه الله]: فيه ترغيب إلى تعهدها أي تعهدوها بالعلف لتكون مهيأة لافقة لما تريدون منها فإن أردتم أن تركبوها فاركبوها وهي صالحة للركوب قوية على المشي وأن أردتم أن تتركوها للأكل فتعدوها لتكون سميئة صالحة للأكل (رواه أبو داود) وروى أحمد وأبو يعلى في مسنده والطبراني والحاكم عن معاذ بن أنس أركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي لاحاديثكم في الطرق والأسواق فرب مركوبة خير راكبها وأكثر ذكر الله منه.

### (الفصل الثالث)

٣٣٧١ - (عن ابن عباس قال لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(١)</sup> أي بالنهي عن قرباته مبالغة وزجراً عن أخذة وأكله وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾<sup>(٢)</sup> (الآية) يعني حيث ذكر الوعيد الشديد بقوله إنما يأكلون في بطونهم تاراً وسيصلون سعيراً (انطلق) أي شرع وذهب (من كان عنده يتيم فعزل طعامه) أي أفرز طعام اليتيم أو طعام نفسه وفي قوله (من طعامه) بالعكس (وشرابه من شرابه فإذا فضل) بفتح العين أي زاد (من طعام اليتيم وشرابه شيء حبس) بصيغة الفاعل وفي نسخة بصيغة

الحديث رقم ٣٣٧١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٢٩١ الحديث رقم ٢٨٧١. والنسائي في ٦/٢٥٦

الحديث رقم ٣٦٧٠.

(٢) سورة النساء. آية ١٠.

(١) سورة الإسراء. آية ٣٤.

له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم. رواه أبو داود، والسنائي.

٣٣٧٢ - (٣١) وعن أبي موسى، قال: لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده، وبين الأخ وبين أخيه. رواه ابن ماجه، والدارقطني.

٣٣٧٣ - (٣٢) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كان النبي ﷺ إذا أتى بالسبي أعطى أهل البيت جميعاً،

المفعول أي أمسك له (حتى يأكله أو يفسد) أي حتى يفسد أو إلى أن يفسد بعضه (فاشتد ذلك) أي صعب ما ذكر من العزل والفساد (عليهم) للتعجب في الأوّل والتضييع في الثاني (فذكروا ذلك) أي الاشتداد عليهم (لرسول الله ﷺ) فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ﴾ أي بالافراز ﴿الهم﴾ أي لليتامى ﴿خير﴾ أي من المخالطة ﴿وأن تخالطوهم فاخوانكم﴾<sup>(١)</sup> وتمتة والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعتكم أي لا وقعكم في العنت وهو المشقة والحرج فحصل لهم رخصة (فخلطوا طعامهم ببطعامهم وشرابهم بشرابهم) قال ابن الهمام [رحمه الله]: قالوا في رفقة في سفر أغمي على أحدهم أو مات فانفقوا عليه أو جهزوه من ماله لا يضمنون استحساناً ومات شخص من جماعة من أصحاب محمد بن الحسن خرجوا إلى الحج فمات واحد فباعوا ما كان له معهم فلما وصلوا سألوا محمداً فذكروا له ذلك فقال لو لم تفعلوا ذلك لم تكونوا فقهاء وكذا باع محمد مرة كتب تلميذ له مات فانفق في تجهيزه فقيل له أنه لم يوص بذلك فتلا قوله تعالى: ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾ [البقرة ٢٢٠] (رواه أبو داود والسنائي).

٣٣٧٢ - (و عن أبي موسى) أي الأشعري (قال لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وبين أخيه) فيه دليل على جواز إدخال بين بين المظهرين وزد على من قال فيما سبق أنه وهم وتصريح بأن التفريق غير مختص بالولاد بل يشمل كل ذي رحم محرم كما هو مذهبنا (رواه ابن ماجه والدارقطني).

٣٣٧٣ - (و عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي ﷺ إذا أتى) أي جيء (بالسبي) بفتح فسكون أي الاسارى (أعطى أهل البيت) مفعول ثان وقوله (جميعاً) حال مؤكدة والمفعول الأوّل وهو المعطى له متروك منسى لأن الكلام سيق للمعطى وكأنه قال ينبغي أن يفرق بين الأهالي ولذلك أكده ونظيره قوله تعالى: ﴿فعرزنا بثالث﴾ [يس ١٤] الكشاف وأما ترك ذكر

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٠.

الحديث رقم ٣٣٧٢: أخرجه ابن ماجه في السنن ٧٥٦/٢ الحديث رقم ٢٢٥٠.

الحديث رقم ٣٣٧٣: أخرجه ابن ماجه في ٧٥٥/٢ الحديث رقم ٢٢٤٨.

كراهية أن يفرق بينهم . رواه ابن ماجه .

٣٣٧٤ - (٣٣) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أنبئكم بشراركم؟ الذي

يأكل وحده، ويجلد عبده، ويمنع رفده». رواه رزين .

٣٣٧٥ - (٣٤) وعن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

يدخل الجنة سبيء الملكة». قالوا: يا رسول الله! أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى؟ قال: «نعم، فأكرمهم ككرامة أولادكم، وأطعموهم مما تأكلون» .

المفعول به لأن الغرض ذكر العز به وهو شمعون وما لطف فيه من التدبير حتى عز الحق وذل الباطل وأذا كان الكلام منصباً إلى غرض من الأغراض جعل سياقه له وتوجهه إليه كان ما سواه مرفوض مطروح (كراهية أن يفرق بينهم) بتشديد الراء المكسورة والكراهية مخففة الياء منصوبة على العلة وأن مصدرية (رواه ابن ماجه) وكذا الأمام أحمد .

٣٣٧٤ - (وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ألا) بالتخفيف للتنبيه (أنبئكم) بتشديد

الموحدة في أكثر النسخ المصححة وفي النسخة الأصلية بتخفيفها من الأنباء ألا أخبركم (بشراركم) يكسر أوله جمع شر (الذي) أي الفريق أو الجمع الذي (يأكل وحده) أفرد باعتبار معنى مرجعة ونصبه على الحال مذهب كوفي أو بتأويل منفرداً أي بخلا وتكبراً (ويجلد عبده) أي يضربه بغير حق (ويمنع رفده) بكسر أوله أي عطيته عن مستحقها وحاصل معناه أن شرار الناس من جمع بين البخل وسوء الخلق (رواه رزين) وفي الجامع الصغير روى ابن عساكر عن معاذ «ألا أنبئكم بشر الناس من أكل وحده ومنع رفده وسافر وحده وضرب عبده ألا أنبئكم بشر من هذا من أكل الدنيا بالدين<sup>(١)</sup> وقال ميرك يفهم من كلام الحافظ المنذري في الترغيب أن هذا الحديث رواه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ من يبغض الناس يبغضونه قال ألا أنبئكم بشراركم قالوا بلى أن شئت يا رسول الله [قال إن شراركم الذي ينزل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده] أفلا أنبئكم بشر من ذلك قالوا بلى قال الذين لا يقبلون عشرة ولا يقبلون معذرة ولا يغفرون ذنباً قال أفلا أنبئكم بشر من ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره .

٣٣٧٥ - (وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة

سبيء لملكة) أي المالك الذي يسيء إلى مملوكه (قالوا) أي بعض أصحابه (يا رسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى) ذكر اليتامى مستطرد (قال نعم) أي أنتم أكثر الأمم ممالك (فإن كنتم تريدون أن تدخلوا الجنة فأكرمهم ككرامة أولادكم) أي من الشفقة بهم والمرحمة عليهم فلا تحملوهم ما لا يطيقون (وأطعموهم مما تأكلون) وترك ذكر الكسوة

الحديث رقم ٣٣٧٤ .

(١) الجامع الصغير ١/١٧٢ الحديث رقم ٢٨٨٤ .

الحديث رقم ٢٢٧٥ : أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٢١٧ الحديث رقم ٣٦٩١ .



قالوا: فما تنفعنا الدنيا؟ قال: «فرس ترتبطه، تقاتل عليه في سبيل الله، ومملوك يكفيك، فإذا صلى فهو أخوك». رواه ابن ماجه.

## (١٨) باب بلوغ الصغير وحضائه في الصغر

### الفصل الأول

٣٣٧٦ - (١) عن عمر [رضي الله عنهما] قال: عرضت على رسول الله ﷺ عام أحد

اكتفاء أو مقايسة وقال الطيبي [رحمه الله]: توجيهه أنك يا رسول الله ذكرت أن سيء الملكة لا يدخل الجنة وأمتك إذا أكثروا الممالك لا يسعهم مداراتهم فيثبون معهم فما حالهم وما مآلهم فأجاب ﷺ جواب الحكيم بقوله نعم فأكرمهم الخ (قالوا فما ينفعنا) ما استفهامية أي شيء يفيدنا (الدنيا) أي منها أو فيها (قال فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله) استئناف فيه معنى التعليل ولا شك أن ارتباط الفرس فيه نفع أخروي وكذا فيه نفع دنيوي من حصول الغنيمة والامن من العدو وغيرهما كما قال تعالى: ﴿هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين﴾ [التوبة ٥٢] فلا يتوجه قول الطيبي [رحمه الله]: وكذا الجواب الثاني وارد على أسلوب الحكيم لأن المرابطة والجهاد مع الكفار ليس من الدنيا (ومملوك يكفيك) أي أمورك الدنيوية الشاغلة عن الأمور الآخروية (فإذا صلى) أي المملوك (فهو أخوك) أي المؤمن أو كأخيك فهو من التشبية (رواه ابن ماجه).

### (باب بلوغ الصغير)

أي بالسن (وحضائه) بكسر أوله وفتحة أي تربيته (في الصغر) قال بعض الشراح الحضانة القيام بأمر من لا يستقل بنفسه ولا يهتدي لمصالحه<sup>(١)</sup> وفي المغرب الحضن ما دون الأبط والحاضنة المرأة توكل بالصبي فترفعه وتربيته وقد حضنت ولدها حضانة وفي القاموس حضن الصبي حضنا وحضانة بالكسر جعله في حضنه أو رياه كاحتضنه وفي النهاية الحاضن المرابي والكافل والانى حاضنة والحضانة بالفتح فعلها.

### (الفصل الأول)

٣٣٧٦ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت) بصيغة المجهول أي للذهاب إلى الغزو (على رسول الله ﷺ) من باب عرض العسكر على الأمير (عام أحد) أي في واقعة أحد

(١) في المخطوطة «بمصلحة».

الحديث رقم ٣٣٧٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٦/٥ الحديث رقم ٢٦٦٤. ومسلم في ٣/١٤٩٠  
الحديث رقم (٩١ - ١٨٦٨) والترمذي في ٣/٦٤١ الحديث رقم ١٣٦١. وابن ماجه في ٢/٨٥٠  
الحديث رقم ٢٥٤٣.

وأنا ابن أربع عشرة سنة، فردني، ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني. فقال عمر بن عبد العزيز: هذا فرق ما بين المقاتلة والذرية. متفق عليه.

٣٣٧٧ - (٢) وعن البراء بن عازب، قال: صالح النبي ﷺ يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، فلما دخلها ومضى الأجل

وكانت في السنة الثالثة من الهجرة (وأنا ابن أربع عشرة) بفتح العينين وسكون الشين وبكسر (سنة) والجملة حالية (فردني) أي من الرواح إلى الحرب لصغري (ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) أي في المقاتلة أو المبايعه وقيل كتب الجائزة لي وهي رزق الغزاة (فقال عمر بن عبد العزيز) أي لما سمع هذا الحديث (هذا) أي السن المذكور (فرق ما بين المقاتلة) بكسر التاء (والذرية) يريد إذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلين وأثبت في الديوان اسمه وإذا لم يبلغها عد من الذرية في شرح السنة العمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة كان بالغاوية قال الشافعي وأحمد وغيرهما وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه وكذلك إذا حاضت الجارية بعد تسع ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع. وفي الهداية بلوغ الغلام بالاحتلام [والإحبال والإنزال إذا وطئ] فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام] والحبل فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وهذا عند أبي حنيفة [رحمه الله]: وقالوا إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن أبي حنيفة [رحمه الله]: وهو قول الشافعي رحمه الله. ١ هـ وأول وقت بلوغ الغلام عندنا استكمال اثني عشرة سنة وتسع سنين للجارية (متفق عليه).

٣٣٧٧ - (وعن البراء بن عازب) صحابيyan (قال صالح النبي ﷺ يوم الحديبية) بتخفيف الياء الثانية مصغراً وفي بعض النسخ بتشديدها والأول أصح على ما ذكره النووي والزرکشي وغيرهما في النهاية هي بئر قرب مكة قلت هي قرب حدة بالحاء المهملة بينها وبين مكة والآن مشهورة ببئر شمس وهي من أواخر أرض الحرم والمراد حولها وقال الواقدي بعض الحديبية من الحرم والمعنى صالح كفار مكة برجوعه إلى المدينة وعدم مقاتلته ذلك العام (على ثلاثة أشياء) أي أمور وأحكام (على أن من أتاه) أي النبي ﷺ (من المشركين) بيان لمن (رده إليهم) ومن أتاهم) أي المشركين (من المسلمين لم يردوه) أي إلى المسلمين (وعلى أن يدخلها) أي يجيء النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ويدخلها (من قابل) أي عام آن ويقضي بها عمرته (ويقيم بها ثلاثة أيام) أي للطاعة والاستراحة (فلما دخلها ومضى الأجل) أي المدة المضروبة المعينة

خرج، فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم! يا عم! فتناولها علي، فأخذ بيدها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر. قال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي. وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: بنت أخي فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم». وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك». وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي». وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»

وهي ثلاثة أيام (خرج) أي أراد أن يخرج النبي ﷺ من مكة أو شرع في الخروج منها (فتبعته ابنة حمزة) أي ابن عبد المطلب [وكان] قد استشهد بأحد وهي يتيمة (تنادي يا عم يا عم) مكرراً للتأكيد وأصله يا عمي فحذفت الياء اكتفاء بالكسرة وإنما قالت هذا مع أنه ﷺ كان ابن أخي أبيها وأبوها هو عمه لأنه ﷺ وحمزة وزيداً ارتضعوا فهو عمها رضاعاً (فتناولها علي) أي فقصد تناولها (فأخذ بيدها فاختصم فيها) أي في حضانتها (علي وزيد) أي ابن حارثة مولى رسول الله ﷺ أعتقه وزوجه زينب (وجعفر) أي ابن أبي طالب يكنى أبا عبد الله وكان أكبر من علي بعشرة سنين (فقال) وفي نسخة العفيف قال (علي أنا أخذتها) أي سبقتها في الأخذ فكانه جعلها في معنى اللقطة [واللقيط] (وهي بنت عمي) حال (وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي) أي فأنا أحق بها (وقال زيد بنت أخي) أي رضاعاً وفي جامع الأصول وكان النبي ﷺ قد آخى بينه وبين حمزة (فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم وقال لعلي أنت مني وأنا منك وقال لجعفر أشبهت خلقي) بفتح أوله (وخلقي) بضميتين ويسكن الثاني (وقال لزيد أنت أخونا) أي في الإسلام (ومولانا) أي ولينا وحبينا وهذه الكلمات اللطيفة والبشارات الشريفة استطابة لقلوبهم وتسلية لحزنهم في تقديم الخالة عليهم وفي الفائق لما قال ﷺ لزيد أنت أخونا ومولانا جعل أي رفع رجلاً وقفز أي وتب على الأخرى من الفرح قال الطيبي [رحمه الله]: لعل المراد بقوله أخونا هذه المؤاخاة بقوله مولانا روي أنه كان يدعي بحب رسول الله ﷺ. اهـ والمشهور أن المدعو بحبه إنما كان أسامة بن زيد والله [تعالى] أعلم وفي شرح الهداية لابن الهمام. وإن لم يكن للولد أم تستحق الحضانه فأم الأم أولى من كل أحد وإن علت وعن أحمد أم الأب أولى وعن زفر الأخت الشقيقة والخالة أولى منها وعن مالك الخالة أولى من الجدة لهذا الحديث ورواه أبو داود وقال فيه الخالة أم ورواه إسحاق بن راهويه وقال بعد قوله وأما أنت يا زيد فأخونا ومولانا والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة قال ابن الهمام هذا كله تشبيه فيحتمل كونه في ثبوت الحضانه أو كونها أحق به من كل ما سواها ولا دلالة على الثاني والأول متيقن فيثبت فلا يقيد الحكم بأنها أحق من أحد بخصوصه أصلاً ممن له حق الحضانه فيبقى المعنى الذي عيناه بلا معارض وهو<sup>(١)</sup> أن الجدة أم ولهذا تحرز ميراث الأم من السدس وعليه الشفقة تتبع الولادة ظاهراً فكانت مقدمة على الأخوات [أولى من العمات] والخالات فإن لم تكن جدة

متفق عليه .

## الفصل الثاني

٣٣٧٨ - (٣) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني. فقال رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي». رواه أحمد، وأبو داود.

سفلى ولا عليا فالأخوات أولى من العمات والخالات<sup>(١)</sup> (متفق عليه).

## (الفصل الثاني)

٣٣٧٨ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء) بكسر أوله أي ظرفاً حال حملة (وثديي له سقاء) بكسر أوله أي حال رضاعه (وحجري) بكسر أوله وفتحته ذكره النووي وابن الهمام (له) أي لابني حال فصاله وطاقمه (حواء) بالكسر أي مكاناً يحويه ويحفظه ويحرسه قال ابن الهمام الحواء بالكسر بيت من الوبر ا هـ . فالكلام مبني على الاستعارة أو التشبيه البليغ وفي القاموس الحجر مثلث المنع وحضن الإنسان وفي المشارق أجلسته في حجري بفتح الحاء وكسرها وهو الثوب والحضن وإذا أريد به المصدر فالفتح لا غير وأن أريد به الاسم فالكسر لا غير ا هـ . ويؤيده أنه في أكثر النسخ المعتمدة بالكسر في هذا الموضع قال وقوله ربيتي في حجري وفي حجري ميمونة وما كان مثله بالفتح لا غير ومعناه الحضانه والتربية (وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه) بكسر الزاي أي يأخذه (مني) فقال رسول الله ﷺ أنت أحق به) أي بولدك (ما لم تنكحي) بفتح حرف المضارعة وكسر الكاف أي ما لم تتزوجي قال الطيبي [رحمه الله] ولعل هذا الصبي ما بلغ سن التمييز فقدم الأم بحضانهه والذي في حديث أبي هريرة يعني الآتي كان مميماً فخيره ا هـ . وسيأتي الكلام عليه (رواه أحمد وأبو داود) قال ابن الهمام ورواه الحاكم وصححه وعمرو هذا هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص [رضي الله عنه] فإذا أراد بجده محمداً كان الحديث مرسلأ وإذا أراد به عبد الله كان متصلاً فما لم ينص عليه يصير محتملاً للأرسال والاتصال وهنا نص على جده عبد الله يعني فتعين الاتصال وارتفع الاشكال ثم ظاهر هذا الحديث بإطلاقه دليل لنا ولأن الأم أشفق عليه أبد الحكمة خصوص هذا الشرع وأقدر على الحضانه لقيامها بمصالحة كما أشار إليه الصديق على ما في موطأ مالك حدثنا يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد [رحمه الله] قال كانت عند عمر امرأة من الأنصار فولدت له

(١) فتح القدير ٤/ ١٨٥ . ١٨٦ .

الحديث رقم ٣٣٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٧٠٧/٢ الحديث رقم ٢٢٧٦ . وأحمد في المسند ٢/ ١٨٢ .

٣٣٧٩ - (٤) وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه. رواه

الترمذي.

٣٣٨٠ - (٥) وعنه، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي يريد أن

يذهب بابني، وقد سقاني ونفعتني فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت». فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي.

عاصماً ثم فارقتها عمر فركب يوماً إلى قباء فمر فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدرسته جدة الغلام فنازعته إياه فأقبلا حتى أتيا أبا بكر رضي الله عنه فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر خل بينه وبينها فما راجعه عمر الكلام وكذا رواه عبد الرزاق ورواه البيهقي وزاد ثم قال أبو بكر سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تولد والدة عن ولدها وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عمر بن الخطاب طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت بن أبي ليلي فتزوجت فجاء عمر فأخذ ابنه فأدرسته شمس ابنه عاصم الأنصارية وهي أم جميلة فأخذته فترافعا إلى أبي بكر فقال خل بينها وبين ابنها فأخذته ولابن أبي شيبة عن عمر أنه طلق أم عاصم ثم أتى عليها وفي حجرها عاصم فأراد أن يأخذه فتجاذبا بينهما حتى بكى الغلام فانطلقا إلى أبي بكر فقال له مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه<sup>(١)</sup>.

٣٣٧٩ - (و) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خير غلاماً) أي ولدأ بلغ سن البلوغ وتسميته

غلاماً باعتبار ما كان كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا اليتامى أموالهم﴾ [النساء - ٢] وقيل غلاماً مميّزاً (بين أبيه وأمه) وهو مذهب الشافعي وأما عندنا فالولد إذا صار مستغنياً بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده قيل ويستنجي وحده ويتوضأ وحده فالأب أحق به والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى وكذا في الكافي وغيره لا ما قيل أنه يقدر بتسع لأن الأب مأمور بأمره بالصلاة إذا بلغها وإنما يكون ذلك إذا كان الولد عنده قال ابن الهمام إذا بلغ الغلام السن الذي يكون الأب أحق به كسبع مثلاً أخذه الأب ولا يتوقف على اختيار الغلام ذلك وعند الشافعي يخير الغلام في سبع أو ثمان وعند أحمد وإسحاق يخير في سبع لهذا الحديث (رواه الترمذي).

٣٣٨٠ - (و) عنه) أي عن أبي هريرة (قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إن زوجي يريد

أن يذهب بابني وقد سقاني ونفعتني) تريد أن ابنها بلغ مبلغاً تتنفع بخدمته (فقال له النبي ﷺ وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به رواه أبو داود والنسائي والدارمي).

(١) فتح القدير ٤/١٨٤. ١٨٥.

الحديث رقم ٣٣٧٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/٦٣٨ الحديث رقم ١٣٥٧. وأحمد في المسند ٢/٢٤٦.

الحديث رقم ٣٣٨٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٧٠٨ الحديث رقم ٢٢٧٧. والنسائي في ٦/١٨٥

الحديث رقم ٣٤٩٦. وابن ماجه في ٢/٧٨٧ الحديث رقم ٢٣٥١. والدارمي في ٢/٢٢٣ الحديث

رقم ٢٢٩٣.

## الفصل الثالث

٣٣٨١ - (٦) عن هلال بن أسامة، عن أبي ميمونة سليمان مولى لأهل المدينة، قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية، معها ابن لها، وقد طلقها زوجها، فادعياه، فرطنت له تقول: يا أبا هريرة! زوجي يريد أن يذهب بابني. فقال أبو هريرة: استهما عليه. رطن لها بذلك، فجاء زوجها، وقال: من يحاقتني في ابني؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أنني كنت قاعداً مع رسول الله ﷺ، فأتته امرأة، فقالت: يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني، وسقاني من بئر أبي عتبة -

## (الفصل الثالث)

٣٣٨١ - (عن هلال بن أسامة عن أبي ميمونة سليمان) بالتصغير كذا وقع في جميع نسخ المشكاة وفي هامش أصل السيد صوابه سلمان أي بالفتح والسكون (مولى لأهل المدينة) قال في التقريب أبو ميمونة الفارسي المدني الأوبار قيل اسمه سليم أو سلمان أو سلمى وقيل أسامة ثقة من الثامنة ومنهم من فرق بين الفارسي والأوبار وكل منهما مدني يروي عن أبي هريرة قال وفي نسخة صحيحة عن هلال بن أبي ميمونة أن أباه قال المؤلف هو هلال بن علي بن أسامة منسوب إلى جده وهو هلال بن أبي ميمونة الفهري ذكره في التابعين ١ هـ. وفي عبارة أبي داود عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سلمان<sup>(١)</sup> مولى من أهل المدينة قال وفي جامع الأصول عن هلال بن أبي ميمونة وقيل أسامة وستأتي عبارة النسائي والحاصل أن أبا ميمونة قال (بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية) بكسر الراء أي عجمية (معها ابن لها وقد طلقها زوجها فادعياه) أي ادعى كل منهما الابن (فرطنت) في النهاية الرطانة بفتح الراء وكسرهما والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وإنما هو مواضع بين اثنين أو جماعة والعرب تخصص بالرطانة غالب كلام العجم وفي الصحاح رطنت له إذا كلمته بالعجمية فالمعنى تكلمت بالفارسية (له) أي لأبي هريرة (تقول) أي المرأة ما معناه بالعربية (يا أبا هريرة زوجي يريد أن يذهب بابني) أي يأخذه مني ويصحبه (فقال أبو هريرة استهما عليه) أي على الابن والمعنى اقترعني أنت وأبوه ففيه تغليب الحاضر على الغائب (رطن) أي أبو هريرة أو مترجمه (لها) أي للمرأة (بذلك) أي بما قاله أبو هريرة (فجاء زوجها) أي فتقدم للخصومة (وقال من يحاقتني) بالحاء المهملة والقاف المشددة أي من ينازعي (في ابني) أي في حقه (فقال أبو هريرة اللهم إني لا أقول هذا) أي هذا القول وهذا الحكم (إلا أنني) بفتح الهمزة أي لأنني (كنت قاعداً مع رسول الله ﷺ فأتته امرأة فقالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عتبة) بعين

الحديث رقم ٣٣٨١: أخرجه أبو داود في السنن ٧٠٨/٢ الحديث رقم ٢٢٧٧. والدارمي في ٢/٢٢٣

الحديث رقم ٢٢٩٣.

(١) في المخطوطة «سلمى».

وعند النسائي: من عذب الماء - فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه». فقال زوجها من يحاقتني في ولدي؟ فقال رسول الله ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه. رواه أبو داود، والنسائي لكنه ذكر المسند.

ورواه الدارمي عن هلال بن أسامة.

مهملة مكسورة فنون مفتوحة فموحدة (وعند النسائي) أي في رواية عنده (من عذب الماء) من إضافة الصفة إلى الموصوف أي الماء العذب وهو الحلو (فقال رسول الله ﷺ استهما عليه فقال زوجها من يحاقتني في ولدي فقال رسول الله ﷺ) أي للولد (هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه رواه أبو دود والنسائي والدارمي) وفي نسخة بدل والدارمي (لكنه) أي النسائي (ذكر المسند) أي دون الموقوف فإن عبارة النسائي هكذا أخبرنا محمد بن الأعلى حدثنا خالد حدثنا ابن جريج أخبرنا زياد عن هلال بن أسامة عن أبي ميمونة قال بينما أنا عند أبي هريرة فقال إن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت فداك أبي وأمي زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعتني وسقاني من بئر أبي عنبه فجاء زوجها فقال من يقاسمني في ابني فقال يا غلام هذ أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به قال ابن الهمام أخرج حديث أبي هريرة الأربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ولأبي داود النسائي فيه قصة ولأبي هريرة قبل أن يروي الحديث حاصلها أنه خير غلاماً في واقعة رفعت إليه ثم روى الحديث ولفظه سمعت امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبه وقد نفعتني فقال رسول الله ﷺ استهما عليه فقال زوجها من يحاقتني في ولدي فقال عليه الصلاة والسلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت فاستدل المصنف يعني صاحب الهداية بالمعنى على عدم التخيير وهو ظاهر وأجاب عن الحديث بوجهين أحدهما أنه عليه الصلاة والسلام دعا أن يوفق لاختيار الأنظر على ما رواه أبو داود في الطلاق والنسائي في الفرائض عند عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته فجاءهما ابن له صغير لم يبلغ فأجلس النبي ﷺ الأب هنا والأم هنا ثم خيره وقال اللهم اهده لأبيه وفي لفظ آخر أنه أسلم وأبت أمه أن تسلم فأتت النبي ﷺ فقالت ابنتي وهي فطيم وقال رافع ابنتي فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية والأب ناحية وأقعد الصبي ناحية وقال لهما ادعوا فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي ﷺ اللهم اهدها فمالت إلى أبيها أخذها وأخرجه الدارقطني وسمى البنت عميرة وأخرج ابن ماجه والنسائي في سننه أن أبوين اختصما في ولد إلى رسول الله ﷺ وأحدهما كافر فخيره النبي ﷺ فتوجه إلى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه إلى المسلم فقضى له به ثانيهما أنه كان بالغاً بدليل الاستقاء من بئر أبي عنبه ومن هو دون البلوغ لا يرسب إلى الآبار للاستقاء للخوف عليه من السقوط فيه لقلة عقله وتحجره عنه غالباً ونحن نقول إذا بلغ فهو مخير بين أن ينفرد بالسكنى وبين أن يكون عند أيهما أراد إلا أن يبلغ سفيهاً مفسداً فحينئذ يضمهما إلى نفسه اعتباراً لنفسه بماله ولهذا صح أن الصحابة رضي الله عنهم لم يخيروا على ما تقدم من قصة عمر مع أبي بكر وأما ما أسند عبد

الرزاق عن عمر أنه خير ابناً فاختر أمه فانطلقت به فمحمول على أنه عرف ميل الابن إلى أمه وهي في الواقع أحق بحضانهه فأحب تطيب قلب الأب من غير مخالفة للشرع ويدل عليه ما تقدم من أنه لم يراجع أبا بكر الكلام والجواب أن عدم المراجعة ليس دليلاً لأن أبا بكر كان إماماً يجب نفاذ ما حكم به رأيه وإن خالف رأي المحكوم عليه فالوجه ما ذكرنا ليوافق المروي عن رسول الله ﷺ مما قدمناه أول الباب<sup>(١)</sup>.



## كتاب العتق

### (كتاب العتق)

في المغرب العتق الخروج من المملوكية يقال عتق العبد عتقاً وعتاقاً وعتاقه وهو عتيق وأعتقه مولاه ثم جعل عبارة عن الكرم وما يتصل به كالحرية فقبل فرس عتيق رابع وعتاق الجمل والطير كرائمها وقيل مدار التركيب على التقدم ومنه العاتق لما بين المنكب والعتق لتقدمه والعتيق القديم وقال ابن الهمام لا يخفى ما في الإعتاق من المحاسن فإن الرق أثر الكفر فالعتق إزالة أثر الكفر وهو إحياء حكمي فإن الكافر ميت معنى فإن لم ينتفع بحياته ولم يذوق حلاوته العليا فصار كأنه لم يكن له روح قال تعالى [جل جلاله]: ﴿أَوْ مِنْ كَانَ مِيتاً فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام - ١٢٢] أي كافرأ ﴿فَهَدَيْنَاهُ﴾ ثم أثر ذلك الكفر الرق الذي هو سلب أهليته لما تأهل له العقلاء من ثبوت الولايات على الغير من انكاح<sup>(١)</sup> البنات والتصرف في المال والشهادات وامتناعه بسبب ذلك عن كثير من العبادات كصلاة الجمعة والحج والجهاد ونحوها وفي هذا كله من الضرر ما لا يخفى فإنه صار بذلك ملحقاً بالأموات في كثير من الصفات فكان العتق إحياء له معنى ولذا كان والله [تعالى] أعلم جزاؤه عند الله تعالى إذا كان العتق خالصاً لوجهه الكريم الاعتاق من نار الجحيم كما وردت به الأخبار عن سيد الأخيار والعتق والعتاق لغة عبارتان عن القوة ومنه البيت العتيق لاختصاصه بالقوة الدافعة عنه ملك أحد في عصر من الإعصار وقيل للقديم عتيق القوة سبقه ومنه سمي الصديق عتيقاً لجماله وقيل لقدمه في الخير وقيل لعتقه من النار وقيل لشرفه فإنه قوة في الحسب وهو معنى ما ذكر أنه يقال للكريم بمعنى الحسيب وقيل قالت أمه لما وضعت هذا عتيقك من الموت وكان لا يعيش لها ولد وقيل هو اسمه العلم فيمكن أن يكون سبب وصفه [له] الجمال أو تفاؤلاً بالحسب المنيف أو بعدم الموت وكل هذه المعهودات ترجع إلى زيادة قوة في معانيها وإذا كان العتق لغة القوة فالاعتاق إثبات القوة كما قال في المبسوط العتق في الشرع خلوص حكمي يظهر في الآدمي عما بيناه سابقاً بالرق ولا يخفى ثبوت القدرة الشرعية لقدرة على ما لم يكن يقدر عليه وشرطه أن يكون المعتق حراً بالغاً مالكاً وحكمه زوال الرق عنه وصفته في الاختياري أنه مندوب إليه غالباً وقد يكون معصية كما إذا غلب على ظنه أنه لو أعتقه يذهب إلى دار الحرب أو يرتد أو يخاف منه السرقة أو قطع الطريق وينفذ عتقه مع تحريمه خلافاً للظاهرية وقد يكون واجباً كالكفارة وقد يكون مباحاً كالعتق لزيد والقربة ما يكون خالصاً لله تعالى وأما ما روي عن<sup>(٢)</sup> مالك إذا كان العبد الكافر أغلى ثمناً من العبد المسلم يكون عتقه

(١) المخطوطة «النكاح».

(٢) في المخطوطة «عند».

## الفصل الأول

٣٣٨٢ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه». متفق عليه.

أفضل من عتق المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام أفضلها أعلاها بالمهملة والمعجمة فبعيد عن الصواب ويجب تقييده بالأعلى من المسلمين لأنه تمكين للمسلم من مقاصده وتفريغته والوجه الظاهر في استحباب عتق الكافر تحصيل الجزية منه للمسلمين وأما تفريغته للتأمل فيسلم فهو احتمال والله [تعالى] أعلم [وأحكم].

## (الفصل الأول)

٣٣٨٢ - (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من أعتق رقبة) الرقبة عضو خاص مما يطلق ويراد به الذات من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل في النهاية الرقبة في الأصل العتق فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه فإذا قال أعتق رقبة فكأنه قال أعتق عبداً أو أمة فالمعنى من أعتق نفساً مملوكة (مسلمة) والتقييد بالإسلام ليكون ثوابه أكثر (أعتق الله) ذكر أعتق للمشاكله والمعنى أنجاه (بكل عضو منه) أي من المعتق (عضواً) أي منه كما في نسخة صحيحة وكما في رواية مسلم على ما ذكره العسقلاني والسيوطي أي عضواً كائناً من المعتق (من النار) متعلق بأعتق الثاني أي أنقذه منها (حتى فرجه) بالنصب عطف على عضواً وما بعد حتى هنا أدون مما قبله كقولهم حجج الناس حتى المشاة أي حتى أعتق الله فرجه (بفرجه) أي سواء كان ذكراً أو أنثى قال الأشرف [رحمه الله]: إنما خص الفرج بالذكر لأنه محل أكبر الكبائر بعد الشرك وهو كقولهم مات الناس حتى الكرام فيفيد قوة قال المظهر ذكر الفرج تحقير بالنسبة إلى باقي الأعضاء. اهـ والأظهر أن المراد بذكره المبالغة في تعلق الاعتاق بجميع أعضاء بدنه ويؤيده ما ورد «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى [جَلَّ جَلَالُهُ] جَاعِلًا وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عَظَامِهِ عَظْمًا مِنْ النَّارِ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى [جَلَّ جَلَالُهُ] جَاعِلًا وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عَظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عَظَامِ مَحْرُورَةٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه عن أبي نجیح السلمي. وقال الخطابي يستحب عند بعض أهل العلم أن لا يكون العبد المعتق خصياً كيلا يكون ناقص العضو ليكون معتقه قد

(١) فتح القدير ٤/٢٣٢. ٢٣٣.

الحديث رقم ٣٣٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٩٩/١١. الحديث رقم ٦٧١٥. ومسلم في ١١٤٧/٢  
الحديث رقم ١٥٠٩. ٢٣. والترمذي في السنن ٩٧/٤ الحديث رقم ١٥٤١. وأحمد في المسند ٢/

٣٣٨٣ - (٢) وعن أبي ذر، قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان

بالله، وجهاد في سبيله» قال: قلت: فأَي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً،

نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار بإعتاقه إياه من الرق في الدنيا (متفق عليه) وكذا رواه الترمذي على ما في الجامع الصغير قال ابن الهمام رواه السنّة في كتبهم عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام قال أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار وفي لفظ من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج أخرجه الترمذي في الإيمان والنذور ورواه ابن ماجه في الأحكام والباقون في العتق وأخرج أبو داود وابن ماجه عن كعب بن مرة عن النبي ﷺ أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً كان فكاكه من النار وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلماً كانت فكاكها من النار وروى أبو داود وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزىء مكان عظمين منهما عظماً من عظامه وهذا يستقل بما ذكره المصنف يعني صاحب الهداية من استحباب عتق الرجل الرجل والمرأة المرأة لأنه ظهر أن عتقه بعثت المرأتين بخلاف عتقه رجلاً<sup>(١)</sup>. اهـ لكن يبقى قوله والمرأة المرأة ولعل مأخذه حديث الفرج بالفرج وفي الجامع الصغير أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً فهو فكاكه من النار يجزىء بكل عظم منه عظماً منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فهي فكاكها من النار تجزىء بكل عظم منها عظماً منها وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار يجزىء بكل عظمين منهما عظماً منه رواه الطبراني عن عبد الرحمن بن عوف وأبو داود وابن ماجه والطبراني عن مرة بن كعب والترمذي عن أبي أمامة.

٣٣٨٣ - (وعن أبي ذر قال سألت رسول الله ﷺ أي العمل) أي أي أنواعه من عمل

الباطن والظاهر (أفضل) أي وفي الثواب أكمل (قال إيمان بالله) أي ابتدأه لكونه شرط صحة بقية الأعمال أو تجديده ساعة فساعة وبقاؤه عليه على المداومة والاستقامة (وجهاد) أي مجاهدة مع الكفار (في سبيله) أي في طريق دين الله وأعلاء كلمته أو المراد مطلق الجهاد الشامل له وغيره المسمى بالجهاد الأكبر قال تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ [العنكبوت - ٦٩]. فالمراد به المجاهدة مع نفسه التي هي أعدى عدوه وسبلنا شرعه المستقيم ودينه القويم من امثال جميع المأمورات وانتهاء جميع المنهيات فيكون الحديث من قبيل قوله تعالى [جل جلاله]: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾ [فصلت - ٣٠]. ونظير ما ورد في الحديث «قل ربي الله ثم استقم»<sup>(٢)</sup> (قال) أي أبو ذر (فقلت فأَي الرقاب) أي من جهة عتقها (أفضل قال أغلاها ثمناً) بالغين المعجمة ويروى بالمهملة كذا في التنقيح وقال السيوطي [رحمه الله]: بعين

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٤/٢٧٥ الحديث رقم ٣٩٦٦.

الحديث رقم ٣٣٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٨/٥ الحديث رقم ٢٥١٨. ومسلم في ١٠/٨٩ الحديث رقم (١٣٦ - ٨٤). وابن ماجه في السنن ٢/٨٤٣ الحديث رقم ٢٥٢٣ وأحمد في المسند

وأنفسها عند أهلها». قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعاً أو تصنع لأخرق». قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك». متفق عليه.

مهملة وللكشميهني والنسقي بمعجمة والمعنى متقارب. ١ هـ والمقصود أن الأجر على قدر المشقة كما روي أفضل الأعمال أحزمها أي أشدها وأقواها على النفس (وأنفسها) بفتح الفاء وضم السين أفعل تفضيل للنفس أي أحبها وأكرمها (عند أهلها) أي من ترك شيئاً لله عوضه الله (قلت فإن لم أفعل) أي عجز إلا كسلاً قاله السيوطي والأظهر أن يقال معناه فإن لم أقدر على فعله (قال تعين) بالرفع فهو خبر بمعنى الأمر وفي نسخة بالنصب فالتقدير فإن لم أفعل أي شيء يقوم مقامه فقال إن تعين (صانعاً) من الصناعة أي ما به معاش الرجل ويدخل فيه الحرفة والتجارة أي صانعاً لم يتم كسبه لعياله أو ضعيفاً عاجزاً في صنعه وفي نسخة ضائعاً أي ذا ضياع من الضياع أي إعانة من لم يكن متعهداً بتعهد من فقر أو عيال وقال السيوطي [رحمه الله في حاشيته] على البخاري قوله تعين ضائعاً بالضاد المعجمة بعد الألف [تحتية] بالاتفاق وضبط من قال من شراح البخاري أنه روي بالصاد المهملة والنون للاتفاق على أن هشاماً إنما رواه بالمعجمة والياء وقد نسبه الزهري إلى التصحيف ووافقه الدارقطني لمقابلته بالأخرق. ١ هـ وقوله بعد الألف تحتية وقوله بالمعجمة والياء محمولان على أصل الكلمة قبل الإعلال إذ يجب قلبها همزة كما هو مقرر في نحو قائل وبائع وعائش<sup>(١)</sup> وأمثالها وقال الزركشي [رحمه الله تعالى] في التنقيح قوله ضائعاً بالضاد المعجمة هكذا رواية هشام التي رواها البخاري من جهته أي ذا ضياع من فقر أو عيال أو حال قصر عن القيام بها وروي بالصاد المهملة والنون وقال الدارقطني أنه الصواب لمقابلته الأخرق وقال معمر كان الزهري يقول صحف هشام إنما هو الصانع والله تعالى أعلم (أو تصنع) بالأعرابين (الأخرق) أي من ليس له كسب من خرق كفرح خرقاً بالتحريك جهل فمعنى قوله أخرق أي الجاهل بما يعمله أو ليس في يده صنعة يكتسب بها قال القاضي الأخرق هنا الذي لا يحسن صنعة وقال السيوطي [رحمه الله]: قال أهل اللغة رجل أخرق لا صنعة له والجمع خرق بضم فسكون (قلت فإن لم أفعل قال تدع) بالضبطين أي تترك (الناس من الشر) أي من إيصال الشر إليهم ويمكن أن يكون المعنى تتركهم من أجل شرهم (فإنها) أي ترك الناس من الشر (صدقة) فالضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل وأنه لتأنيث الخبر أو باعتبار الفعلة أو الخصلة (تصدق) أصله تصدق (بها) أي بهذه الصدقة (على نفسك) أي تحفظها عما يريدها ويعود وباله عليها (متفق عليه).

## الفصل الثاني

٣٣٨٤ - (٣) عن البراء بن عازب، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: علمني عملاً يدخلني الجنة. قال: «لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة. أعتق النسمة وفك الرقبة». قال: أو ليسا واحداً؟ قال: «لا؛ عتق النسمة: أن تفرد بعقتها. وفك الرقبة: أن تعين في ثمنها، والمنحة: الوكوف، والفيء على ذي الرحم الظالم، فإن لم تطق ذلك

### (الفصل الثاني)

٣٣٨٤ - (عن البراء بن عازب) صحابيان (قال جاء إعرابي إلى النبي ﷺ فقال علمني عملاً يدخلني الجنة) بالرفع على أنه صفة لعملاً وجوز جزمه على جواب الأمر وهو بفتح الياء ويجوز إسكانه والمراد إدخال الجنة ابتداء مع الناجين (قال لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة) اللام الأولى موطئة للقسم ومعنى الشرطية أنك إن أقصرت في العبارة بأن جئت بعبارة قصيرة فقد أطنبت في الطلب حيث ملت إلى مرتبة كبيرة أو سألت عن أمر ذي طول وعرض إشارة إلى قوله تعالى: [جل شأنه]: «وجنة عرضها السموات والأرض» [آل عمران - ١٣٣]. وهذه جملة معترضة والجواب (أعتق النسمة) بفتحيتين وهي الروح أو النفس أي أعتق ذا نسمة (وفك) بضم الفاء وفتح الكاف ويجوز كسره أي وأخلص (الرقبة) [أي] عن العبودية وفي الكلام تفتن ولهذا أظهر موضع المضممر<sup>(١)</sup> (قال) أي الإعرابي (أوليساً) أي الإعتاق والفك (واحداً) أي في المعنى (قال لا) أي بل فرق بينهما (عتق النسمة) أي إعتاقها فغير بحاصل المصدر عن المصدر (أن تفرد) أصله [أن] تفرد من التفرد وفي نسخة من التفريد وفي أخرى من الأفراد والمعنى أن تنفرد وتستقل (بعقتها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها) قال الطيبي [رحمه الله]: وجه الفرق المذكور أن العتق إزالة الرق وذلك لا يكون إلا من المالك الذي يعتق وأما الفك فهو السعي في التخليص فيكون من غير مكن<sup>(٢)</sup> أدى النجم عن المكاتب أو أعانه (والمنحة) بكسر فسكون هي العطية والمراد هنا ناقة أو شاه يعطيها صاحبها ليتنفع بلبنها ويبرها ما دامت تدر وقوله (الوكوف) بفتح أوله صفة لها وهي الكثيرة اللبن من وكف البيت إذا قطر (والفيء) بالهمزة في [آخره أي] التعطف والرجوع بالبر والرواية المشهورة فيهما النصب على تقدير واضح المنحة وأثر الفيء ليحسن العطف على الجملة السابقة وفي بعض النسخ بالرفع فإن صحت الرواية فعلى الابتداء والتقدير ومما يدخل الجنة المنحة والفيء (على ذي الرحم) أي على القريب (الظالم) أي عليك بقطع الصلة وغيره (فإن لم تطق ذلك) أي ما ذكر

الحديث رقم ٣٣٨٤: أخرجه أحمد في المسند ٢٩٩/٤. والبيهقي في شعب الإيمان ٦٦/٤ الحديث رقم ٤٣٣٥٠.

(٢) في المخطوطة «كان».

(١) في المخطوطة الضمير.

فأطعم الجائع، واسق الظمآن، وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٣٨٥ - (٤) وعن عمرو بن عبسة، أن النبي ﷺ قال: «من بنى مسجداً ليذكر الله فيه، بنى له بيت في الجنة. ومن أعتق نفساً مسلمة، كانت فديته من جهنم. ومن شاب شبية في سبيل الله، كانت له نوراً يوم القيامة». رواه في «شرح السنة».

(فأطعم الجائع واسق) بهمز وصل أو قطع وهو أنسب هنا (الظمآن) أي العطشان (وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر) أي إجمع بين الإحسان الحسي والمعنوي (فإن لم تطق ذلك) أي جميع ما ذكر أو ما ذكر من الأمرين أو من الأمر الأخير وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (فكف) بضم الكاف وفتح الفاء المشددة ويجوز ضمه وكسره أي فامنع لسانك (إلا من خير) ونظيره حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت قيل المراد بالخير ما يترتب عليه الثواب فالمباح ليس بخير والظاهر أن المراد بالخير هنا ما يقابل الشر فيشمل المباح وإلا فلا يستقيم الحصر أو ينقلب المباح مندوباً وهذا فذلقة الحديث وإشارة إلى أن ذلك أضعف الإيمان أي حاله أو زمانه كما هو في عصرنا ولذا قيل وقتنا وقت السكوت ولزوم البيوت والقناعة بالقوت إلى أن يموت (رواه البيهقي في شعب الإيمان).

٣٣٨٥ - (وعمرو بن عبسة) بفتححات قال المؤلف كنيته أبو نجيح السلمى قيل كان رابع أربعة في الإسلام (أن النبي ﷺ قال من بنى مسجداً) أي موضعاً يصلّي فيه الله تعالى صغيراً أو كبيراً (ليذكر الله فيه) أي بأي نوع من العبادات (بنى له) بالبناء للمجهول (بيت) أي قصر عظيم (في الجنة) فالمضاعفة في الكيفية ويحتمل أن تكون في الكمية أيضاً بأن بنى فيها بيت كبير أضعاف قدر مساحة مسجده (ومن أعتق نفساً مسلمة كانت) أي هي (فديته) بكسر فسكون أي فداءه وفكاكه (من جهنم ومن شاب شبية) أي ابيض في لحيته أو بدنه شعرة بيضاء (في سبيل الله) أي في الغزو أو الحج أو طلب العلم أو في الإسلام كما في رواية (كانت) أي صارت شبيته (له نوراً يوم القيامة) أي يتخلص من ظلماته (رواه) أي صاحب المصاييح (في شرح السنة) أي بإسناده وفيه إيماء إلى أن المصنف أعني صاحب المشكاة ما وجد الحديث في غير شرح السنة من كتب الحديث ولعله أراد الحديث بمجموعه عن عمرو بن عبسة وإلا فقد ورد الحديث مفرقاً ففي الجامع الصغير «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة»<sup>(١)</sup> رواه ابن ماجه عن علي ورواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن عثمان ولفظه «من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة»<sup>(٢)</sup> ورواه أحمد [والشيخان والترمذي وابن ماجه]

الحديث رقم ٣٣٨٥: أخرجه النسائي في السنن ٣١/٢ الحديث رقم ٦٨٨. والبغوي في الشرح ٣٥٥/٩ الحديث رقم ٢٤٢٠. وأحمد في المسند ١١٣/٤.

(١) الجامع الصغير ٥٢٠/٢ الحديث رقم ٨٥٦٣.

(٢) الجامع الصغير ٥٢٠/٢ الحديث رقم ٨٥٦٤.

## الفصل الثالث

٣٣٨٦ - (٥) عن الغريف بن [عياش] الديلمي، قال: أتينا وائلة بن الأسقع، فقلنا: حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان، فغضب وقال: إن أحدكم ليقراً ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص. فقلنا: إنما أردنا حديثاً سمعته

عن ابن عباس «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة لبيضاها بنى الله له بيتاً في الجنة»<sup>(١)</sup> ورواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة «من بنى لله مسجداً بنى الله له في الجنة أوسع منه»<sup>(٢)</sup> ورواه في الأوسط عن أبي هريرة «من بنى لله بيتاً يعبد الله فيه من حلال بنى الله له بيتاً في الجنة من در وياقوت وأما الفصل الثاني من الحديث فنظائره تقدمت أول الباب وأما الفصل الأخير فقد أخرجه الترمذي والنسائي عن كعب بن مرة «من شاب شيبة في الإسلام»<sup>(٣)</sup> [كانت له نوراً يوم القيامة ورواه الحاكم في الكنى عن أم سلمة بلفظ من شاب شيبة في الإسلام] كانت له نوراً ما لم يغيرها.

## (الفصل الثالث)

٣٣٨٦ - (عن الغريف) بفتح الغين المعجمة وبكسر الراء فتحية ساكنة فقاء (الديلمي) بفتح أوله وفي نسخة صحيحة ابن الديلمي قال الحاكم في المستدرک الغريف هذا لقب لعبد الله بن الديلمي ذكره السيوطي<sup>(٤)</sup>. وفي التقريب الغريف بفتح أوله ابن عياش بتحتانية ومعجمة ابن فيروز الديلمي وقد ينسب إلى جده مقبول من الخامسة وفي جامع الأصول هو الغريف بن عياش الديلمي وكذا ذكره المصنف في أسماء التابعين (قال أتينا وائلة بن الأسقع) كان من أهل الصفة ويقال أنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين (فقلنا حدثنا) بصيغة الأمر (حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان) بزيادة لا لزيادة التأكيد (فغضب) أي تغير وظهر عليه آثار الغضب (وقال أن أحدكم ليقراً) أي القرآن ليلاً ونهاراً لا يغيب عنه ساعة (ومصحفه معلق في بيته) جملة حالية تفيد أنه يقدر على مراجعته إليه عند وقوع التردد عليه وقال الطيبي هي مؤكدة لمضمون ما سبق (فيزيد) أي ومع هذا فقد يزيد (وينقص) أي في قراءته سهواً وغلطاً قال الطيبي [رحمه الله]: فيه مبالغة لا أنه تجوز الزيادة والنقصان في المقروء وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى ونقصان الألفاظ وزيادتها مع رعاية المعنى والمقصد منه (فقلنا إنما أردنا حديثاً سمعته) أي ما أردنا بقولنا حديثاً

(١) الجامع الصغير ٢/٥٢٠ الحديث رقم ٨٥٦٥.

(٢) الجامع الصغير ٢/٥٢٠ الحديث رقم ٨٥٦٦.

(٣) الترمذي في السنن ٤/١٧٢ الحديث رقم ١٦٣٤. والنسائي في ٦/٢٦.

الحديث رقم ٣٣٨٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٢٧٣ الحديث رقم ٣٩٦٤.

(٤) وهي نسخة المتن.

من النبي ﷺ. فقال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب - يعني النار - بالقتل. فقال: «أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٣٨٧ - (٦) وعن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة الشفاعة، بها تفك الرقبة». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

ليس فيه زيادة ولا نقصان ما عنيت به من اتقاء الزيادة والنقصان في الألفاظ وإنما أردنا حديثاً سمعته (من النبي ﷺ) يعنون وحديثه ليس لأحد أن يزيد عليه أو ينقصه وعمداً أو لازيادة على أمره ولا نقصان في حكمه أبداً (فقال أتينا رسول الله ﷺ في صاحب) أي جئناه في شأن صاحب (لنا) من شفاعة أو غيرها (أوجب) أي من وصفه أنه استحق لولا الغفران (يعني) هذا كلام الغريف يريد ان واثلة يريد بالمفعول المحذوف في أوجب (النار) وقوله (بالقتل) متعلق بأوجب من [تتمة] كلام واثلة فجملة يعني النار معترضة للبيان ولو قال الراوي أوجب بالقتل يعني النار لكان أولى كما لا يخفى (فقال اعتقوا) أي يا أقارب القاتل أو أصحابه أو الخطاب للقاتل وجمع تغليياً أو تعميماً للحكم في مثل فعله (عنه) أي عن قتله وعوضه (يعتق الله) بالجزم مكسور في الوصل على جواب الأمر وفي نسخة بالرفع استثناءً (بكل عضو منه) أي من العتق (عضواً منه) أي من القاتل (من النار) متعلق بيعتق ولعل المقتول كان من المعاهدين وقد قتله خطأ وظنوا أن الخطأ موجب للنار لما فيه من نوع تقصير حيث لم يذهب طريق الحزم والاحتياط والله [تعالى] أعلم (رواه أبو داود) وفي نسخة صحيحة والنسائي<sup>(١)</sup>.

٣٣٨٧ - (وعن سمرة بن جندب) بضميتين وبفتح الدال (قال قال رسول الله ﷺ أفضل الصدقة الشفاعة بها تفك الرقبة) أي تخلصها من العتق أو من الأسر أو من الحبس وهو بصيغة المجهول استئناف وبها متعلق به قدم عليه وفي نسخة التي بها تفك الرقبة على أنها صفة للشفاعة وهو ظاهر قال الطيبي [رحمه الله]: ولو روى شفاعة نكرة كان صفة له ولو ذهب إلى أن الشفاعة جنس على منوال قولهم:

\* ولقد أمر على اللثيم يسبني \*

لبعد المرمى ولو قيل أنه حال كان أبعد وأما إذا أريد بفك الرقبة خلاص الرجل من شدة العذاب بسبب الشفاعة على أن تكون الجملة استنافية كأنه قيل أفضل الصدقة الشفاعة قيل لماذا أجيب بها يتخلص الإنسان من الشدة التأم الكلام وضح المعنى كقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها لكن خرج من الباب والله [تعالى] أعلم بالصواب (ورواه البيهقي في شعب الإيمان) وفي الجامع الصغير برواية الطبراني والبيهقي عن سمرة «أفضل الصدقة الشفاعة تفك بها الأسير وتحققن بها الدم وتجر بها المعروف والإحسان إلى أخيك وتدفع عنه الكربة»<sup>(٢)</sup> والظاهر أن الرواية بالخطاب في الأفعال المذكورة.

الحديث رقم ٣٣٨٧: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/١٢٤ الحديث رقم ٧٦٨٢.

(١) الجامع الصغير ١/١٨٠ الحديث رقم ١٢٦٦.



## (١) باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب

## والعتق في المرض

## الفصل الأول

٣٣٨٨ - (١) عن ابن عمر [رضي الله عنهما]، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد

## (باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض)

## (الفصل الأول)

٣٣٨٨ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من أعتق شركاً) بكسر فسكون أي حصة ونصيباً على ما في النهاية (له في عبد وكان له) أي للمعتق (مال يبلغ ثمن العبد) أي قيمة باقية قال ابن الهمام المعتبر يسار التيسير وهو أن يملك من المال قدر قيمة نصيب الساكت وهو ظاهر الرواية وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وفي رواية الحسن يستثنى الكفاف وكذا المنزل والخدام وثياب البدن لا يسار الغني المحرم للصديقة كما اختاره بعض المشايخ لأن يسار التيسير يعدل النظر من الجانبين جانب المعتق وجانب الساكت لأن مقصود المعتق القرية وتتميمها بضمانة ومقصود الساكت بدل حصته وتحقيقها بالضمان أسرع من الاستسعاء فكان اعتبار نصاب التيسير أسرع في تحقق مقصوده فوجب وهذا في الحقيقة تعليل للنص وإلا فصريح النص أوجب الضمان عند مجرد ملك القيمة للحصة لأنه المراد بقوله ﷺ وكان له مال يبلغ ثمن العبد بإنفاق المتكلمين عليه<sup>(١)</sup> (قوم العبد عليه) أي باقي العبد أو كله ووضع المظهر موضع المضمحل لئلا يتوهم أنه يجب عليه قيمة العبد جميعاً (قيمة عدل) أي تقويم عدل من المقومين أو المراد قيمة وسط (فأعطي) بصيغة المجهول (شركاؤه) مرفوع على نيابة الفاعل (حصصهم) منصوب على أنه مفعول ثان بكسر الحاء جمع حصة (واعتق) بالفتح (عليه العبد) وفي نسخة بصيغة المجهول (وإلا) أي وإن لم يكن له مال يبلغ ذلك الثمن (فقد

الحديث رقم ٣٣٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٥١/٥ الحديث رقم ٢٥٢٢. ومسلم في ١١٣٩/٢ الحديث رقم (١. ١٥٠١). وأبو داود في السنن ٢٥٦/٤ الحديث رقم ٣٩٤٠. والترمذي في ٣/٦٢٩ الحديث رقم ١٣٤٦. والنسائي في ٣١٩/٧ الحديث رقم ٤٦٩٩. وابن ماجه في ٨٤٤/٢ الحديث رقم ٢٥٢٨.

عتق منه ما عتق». متفق عليه.

عتق منه) وفي نسخة عنه (ما عتق) في شرح السنّة فيه دليل على أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقسمة نصيب الشريك يعتق كله عليه بنفس الإعتاق ولا يتوقف إلى أداء القيمة ولا على استسعاء ويكون ولاؤه كله للمعتق والدليل على أن العتق لا يتوقف على الأداء أنه لو لم يعتق قبل الأداء لما وجبت القيمة وإنما تجب على تقدير انتقال أو قرض أو إتلاف ولم يوجد الأخيران فيتعين الأوّل وهو الانتقال إليه وإن كان معسر أعتق نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف إعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه وهو قول الشافعي قال النووي [رحمه الله]: من أعتق نصيبه من عبد مشترك قَوْم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة باقية سواء كان العبد مسلماً أو كافراً وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وإن كرهوه كلهم مراعاة الحق الله تعالى في الحرية. قال ابن الهمام إذا كان العبد بين شريكين وأعتق أحدهما نصيبه عتق أي زال ملكه عنه فإن كان المعتق موسراً فشريكه بالخيار أن شاء أعتق نصيبه منجزاً أو مضافاً إلى مدة الاستسعاء وإن شاء استسعى العبد فيها أو ضمن المعتق موسراً قيمة حظه لا معسراً والولاء لهما إن أعتق أو استسعاه وللمعتق إن ضمنه وإن كان المعتق معسراً فالسعاية فقط والولاء للمعتق وقال ليس للساكت إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاختيار ولا يرجع على العبد إذا ضمن والولاء للمعتق<sup>(١)</sup>. قال صاحب الهداية وهذه المسألة تبتني على حرفين أحدهما تجزؤ الاعتاق عنده وعدمه عندهما فيسعى وهو حر مديون والثاني إن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنع لهما فيه أن جميع النصوص التي ظاهرها تجزؤ الإعتاق كقوله «فقد عتق منه ما عتق» وحديث «فعله خلاصة في ماله» وقوله: «من أعتق عبداً بينه وبين آخر قَوْم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم يعتق عليه في ماله إن كان موسراً<sup>(٢)</sup>. في الصحيحين وكذا ما انفرد به البخاري عن مسلم «من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قَوْم عليه فيعتق» والتي ظاهرها عدم تجزيه لحديث ابن المليح عن أبيه أن رجلاً أعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال ليس لله شريك وأجاز عتقه رواه أحمد وأبو داود. وزاد رزين في ماله وفي لفظ هو حر كله ليس لله شريك وحديث البخاري عن ابن عمر من أعتق نصيباً له في مملوك أو شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق كلها تفيد أن حكم الساكت عند يساره التضمين ليس غير ولذا اختار الطحاوي قولهما ووجه أنه قسم فجعل الحكم عند يساره تضمينه وعند إعساره الاستسعاء<sup>(٣)</sup> وفي الكافي جعل فائدة القسمة نفي الضمان لو كان فقيراً ولا يخفى أن هذه القسمة كما تفيد نفي الضمان لو كان فقيراً تفيد نفي الاستسعاء [لو كان] موسراً (متفق عليه) ورواه الأربعة قال ابن الهمام الحديث أفاد تصور عتق البعض فقط يعني هو دليل لأبي حنيفة [رحمه الله]: قال وفي رواية ورق منه ما رق ولكن قال أهل هذا الشأن هي ضعيفة

(١) فتح القدير ٤/٢٥٨ - ٢٥٩.

(٢) الهداية ٢/٥٦.

(٣) أبو داود في السنن ٤/٢٥٢ الحديث رقم ٣٩٣٤. وفتح القدير (٤/٦١).

٣٣٨٩ - (٢) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقصاً في عبد أعتق

كله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه». متفق عليه.

مكذوبة وأما قول أيوب لا ندري أشيء قاله نافع أو هو شيء في الحديث فلا يضر إذ الظاهر بل الواجب أنه منه إذ لا يجوز إدراج مثل هذا من غير نص قاطع في إفادة أنه ليس من كلام رسول الله ﷺ مع أن قوله ﷺ من أعتق شقصاً في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال وإلا قوم عليه في غير مشقوق عليه أي لا يغلي عليه الثمن أفاد عدم سراية العتق إلى الكل بمجرد عتق البعض وإلا لكان قد خلاص قبل تخليص المعتق وأما ما روي لهما أي لصاحبيه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ من أعتق نصيباً له في مملوكه أو شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة عدل فهو عتق وفي لفظ فقد عتق كله فإنما يقتضي عتق كله إذا كان له مال يبلغ قيمته وليس مدعاهما ذلك بل أنه يعتق كله بمجرد إعتاق بعضه كان له مال أولاً فقد أفادت الأحاديث أن العتق مما يقتصر ولا يستلزم وجود السراية وإن وردت في العبد المشترك واستدل أيضاً بدلالة الإجماع وهو أن المعتق إن كان معسراً لا يضمن بالإجماع ولو كان إعتاق البعض إعتاق الكل لضمن مطلقاً كما إذا أتلفه بالسيف أو بالشهادة به لإنسان ثم رجع بعد القضاء فإنه يضمن موسراً كان أو معسراً وحيث ثبت الإقتصار لزم أن يكون المراد بالعتق في قوله فقد عتق منه ما عتق زوال الملك وهو مروى عن عمر وعلي بخلاف ما قيل أن قول عمر قولهما فقد أسند الطحاوي إلى عبد الرحمن بن يزيد قال كان لنا غلام شهد القادسية فأبلى فيها وكان بيني وبين أمي وأخي الأسود فأرادوا عتقه وكنت يومئذ صغيراً فذكر الأسود ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله [تعالى] عنه فقال أعتقوا أنتم فإذا بلغ عبد الرحمن ورغب فيما رغبتم أعتق وإلا فضمنكم أثبت لعبد الرحمن الإعتاق بعد بلوغه بعد أن ثبت في العبد إعتاقهما<sup>(١)</sup>.

٣٣٨٩ - (و) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من أعتق شقصاً بكسر فسكون أي نصيباً

(في عبد) وفي نسخة من عبد (أعتق) بصيغة المجهول أي العبد (كله) أي على المعتق (إن كان له مال) أي يبلغ قيمة باقية (وإن لم يكن له مال استسعى العبد) بصيغة المجهول أي يستسعيه في غير ما أعتقه (غير مشقوق عليه) بنصب غير على أنه حال وفي نسخة بالرفع على أنه خير مبتدأ محذوف هو هو قال النووي [رحمه الله]: معنى الاستسعاء أن العبد يكلف بالاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق كذا فسره الجمهور وقال بعضهم هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق فعلى هذا تتفق الأحاديث ومعنى غير مشقوق عليه أي لا يكلف بما يشق عليه وفي شرح السنّة قال بعضهم أي لا يستغلى عليه في الثمن (متفق عليه) وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض [رحمه الله]: في ذكر

(١) فتح القدير ٢٥٧/٤.

الحديث رقم ٣٣٨٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/٥ الحديث رقم ٢٥٠٤. ومسلم في ١١٤٠/٢.

الحديث رقم (٣- ١٥٠٣) وأبو داود في السنن ٤/٤ الحديث رقم ٣٩٣٧. والترمذي في ٣٠/٣.

الحديث رقم ١٣٤٨ وابن ماجه في ٢/٨٤٤ الحديث رقم ٢٥٢٧. وأحمد في المسند ٢/٢٥٥.

الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت ممن لم يذكر في الاستسعاء ووافقهم همام ففصل الاستسعاء عن الحديث فجعله من رأي قتادة قال وعلي هذا أخرجه البخاري وهو الصواب قال الدارقطني وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام وضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث قال بعضهم إسقاط السعاية من الحديث أولى من ذكرها ولأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها قال ابن الهمام إذا أعتق المولى بعض عبد عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة [رحمه الله]: ويعتبر قيمته في الحال والاستسعاء أن يؤجره فيأخذ نصف قيمته من الأجرة ذكره في جوامع الفقه وسيجيء أنه إذا امتنع من السعاية فعل ذلك إذا كان له عمل معروف وهو يفيد أن معنى الاستسعاء غير هذا وإنما يصار إليه عند امتناعه فتكون<sup>(١)</sup> الإجارة تنفذ عليه جبراً وظاهر أن هذا إذا عين مقداراً كربعك حر ونحوه فلو قال بعضك جزءاً وجزء منك أو شقصك أمر بالبيان وقالوا يعتق [كله إذا العتق] عندهما لا يتجزأ وهو قول الشافعي [رحمه الله]: فيما إذا كان المولى واحداً [أو] كان الشريك والمعتق موسرين أما إذا كان لشريكين والمعتق معسر<sup>(٢)</sup> فيبقى ملك الساكت كما كان حتى جاز له بيعه عنده وفي المسألة قول الثوري والليث أن الساكت بالخيارات شاء أعتق وإن شاء ضمن ولا سعاية أصلاً وسبب هذا القول إعلالهم لفظ السعاية في حديث أبي هريرة قال النسائي أثبت أصحاب قتادة شعبة وهشام على خلاف سعد بن أبي عروة يعني في ذكر السعاية قال وبلغني أن هماماً روى هذا الحديث فجعل الكلام الأخير إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه من قول قتادة وقال عبد الرحمن بن مهدي أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لأنه كتبها إملاء وقال الدارقطني سمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام<sup>(٣)</sup> وضبطه وفصل قول النبي ﷺ عن قول قتادة ورواه ابن ماجه عن أبي عروة وجريز بن حازم عن قتادة وجعل الاستسعاء من قول النبي ﷺ وأحسبهما وهما فيه كمتخالفة شعبة وهشام قال الخطابي واضطرب سعد بن أبي عروة في السعاية فمرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على أن ذلك ليس من متن الحديث ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر في السنة عنه عليه الصلاة والسلام يعني الحديث أوّل الباب قال صاحب تنقيح التحقيق فيما قالوه نظر فإن سعد بن أبي عروة من الإثبات عن قتادة وليس بدون همام عنه وقد تابعه جماعة على ذكر الاستسعاء ورفعاه إلى النبي ﷺ وهو جويز بن حازم وأبان بن يزيد العطار وحجاج بن أرطاة ويحيى بن صبيح الخراساني قال الشيخ تقي الدين وقد أخرجه الشيخان في صحيحهما وحسبك بذينك برفعهما الاستسعاء قال ابن الهمام وفي المسألة مذاهب أخر ضعيفة مثل أنه لا يعتق شيء أصلاً ولو بإذن الشريك وأنه لا يعتق الباقي ويستمر على مملوكيته وإن له التضمين وإن كان معسراً وهو منقول

(٢) في المخطوطة «مصر».

(١) في المخطوطة «ليكون».

(٣) في المخطوطة «هشام» والتصحيح من فتح القدير.

٣٣٩٠ - (٣) وعن عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً. رواه مسلم، ورواه النسائي عنه وذكر: «لقد هممت أن لا أصلي عليه» بدل: وقال له قولاً شديداً. وفي رواية أبي داود: قال: «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين».

عن زفر وبشر المريسي وإن يعتق الباقي من بيت المال وهو قول ابن سيرين واعلم أنه نقل عن بعض العلماء النافين رواية صحة الاستسعاء وأن المراد بها على تقدير صحتها أنه يستسعى إن اختار ذلك وأن هذا هو معنى قوله غير مشقوق عليه<sup>(١)</sup>.

٣٣٩٠ - (وعن عمران) بكسر أوله (ابن حصين) بالتصغير (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم) بالرفع وفي نسخة بالنصب (فدعا بهم) الباء للتعدية أي طلبهم (رسول الله ﷺ فجزأهم) بتشديد الزاي وفي نسخة بالتخفيف قال النووي [رحمه الله]: بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره أي فقسمهم (أثلاثاً) بفتح الهمزة قال الطيبي أثلاثاً مصدر أي مفعول [مطلق] أي ثلاثة أجزاء في شرح السنة فيه دليل على أن العتق المنجز في مرض الموت كالمعتق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت (ثم أقرع بينهم) أي بين الأثلاث أو بين المملوكين الستة (فأعتق اثنين وأرق أربعة) [أي] أبقى حكم الرق على الأربعة قال زين العرب وهذا لأن أكثر عبيدهم الزوج وهم متساوون في القيمة قال النووي [رحمه الله]: وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: يعتق من كل واحد قسطه ويسعى في الباقي وبه قال الشعبي وشريح والحسن البصري (وقال له) أي في شأنه (قولاً شديداً) أي كراهية لفعله وتغليظاً عليه (رواه مسلم ورواه النسائي) وفي نسخة وفي رواية النسائي (عنه) أي عن عمران (وذكر لقد هممت أن لا أصلي عليه بدل وقال له قولاً شديداً) قال النووي [رحمه الله]: وهذا محمول على أن النبي ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه تشديداً وتغليظاً وزجراً لغيره عن مثل فعله وأما الصلاة عليه فلا بد فيها من بعض الصحابة. اهـ وفيه أنه لا يلائمه ذكره المصنف بقوله (وفي رواية أبي داود قال لو شهدته) أي حضرته (قبل أن يدفن لم يدفن أي) وفي نسخة صحيحة لم يقبر (في مقابر المسلمين) فالأحسن أن يحمل على الزجر الشديد والتهديد الأكيد مع أنه لا يلزم من الهم عدم الفعل والله [تعالى] أعلم.

(١) فتح القدير ٤/٣٦٢ - ٣٦٣.

الحديث رقم ٣٣٩٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٢٨٨ الحديث رقم (٥٦ - ١٦٦٨). وأبو داود في السنن ٤/٢٦٦ الحديث رقم ٣٩٥٨. والترمذي في ٣/٦٤٥ الحديث رقم ١٣٦٤. والنسائي في ٤/٦٤ الحديث رقم ١٩٥٨. وابن ماجه في ٢/٧٨٦ الحديث رقم ٢٣٤٥. وأحمد في المسند ٤/٤٢٨.

٣٣٩١ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه». رواه مسلم.

٣٣٩٢ - (٥) وعن جابر: أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً

٣٣٩١ - (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يجزي) بفتح أوله وسكون الياء في آخره أي لا يكافئ (ولد والده) أي إحسان والده (إلا أن يجده) أي يصادفه (مملوكاً) منصوب على الحال من الضمير المنصوب في يجده (فيشتره فيعتقه) بالنصب فيهما قال القاضي [رحمه الله]: ذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الأب لا يعتق على ولده إذا تملكه [وإلا] لم يصح ترتيب الاعتاق على الشراء والجمهور على أنه يعتق بمجرد التملك من غير أن ينشئ فيه عتقاً وأن قوله فيعتقه معناه فيعتقه بالشراء لا بإنشاء<sup>(١)</sup> عتق والترتيب باعتبار الحكم دون الإنشاء في شرح السنة قالوا إذا اشترى الرجل أحداً من آبائه وأمهاته أو أحداً من أولاده وأولاد أولاده أو ملكه بسبب آخر يعتق عليه من غير أن ينشئ فيه عتقاً قلت وسيأتي حديث من ملك إذا رحم محرماً منه فهو حر قال المظهر فعلى هذا الفاء في فيعتقه للسببية يعني فيعتقه بسبب شرائه ولا يحتاج إلى قوله أعتقتك بعد الشراء بل عتق بنفس الشراء ومن ذهب أنه لا يعتق بسبب الشراء يجعل الفاء في فيعتقه للتعقيب لا للسببية وإذا صح الشراء أثبت الملك والمملك يفيد التصرف قال الطيبي [رحمه الله]: هذا وأمثاله مما لا يشفي الغليل لأن الأبوة تقتضي الملكية كما سبق في حديث عمرو بن شعيب أنت ومالك لوالدك وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن والشراء من مقدمات الملك والعتق من مقتضياته كما تقرر في علم الأصول أن من قال أعتق عبدك عني يقتضي تملكه إياه ثم إعتاقه عنه فالجمع بينهما جمع بين المتنافيين فالحديث من باب التعليق بالمحال للمبالغة والمعنى لا يجزي ولد والده إلا أن يملكه فيعتقه وهو محال فالمجازاة محال كما في قوله تعالى [جل جلاله]: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ [النساء - ٢٢]. الكشف يعني إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة في تحريمه وسد الطريق إلى إباحته كما يعلق بالمحال ويجوز أن تكون الفاء كما في قوله تعالى [جل شأنه]: ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾ [البقرة - ٥٤]. إذا جعلت التوبة نفس القتل (رواه مسلم) ورواه البخاري في تاريخه أبو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم.

٣٣٩٢ - (وعن جابر أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً) أي قال مثلاً عبدي دبر موتي حر

الحديث رقم ٣٣٩١: أخرجه في صحيحه ١١٤٨/٢ الحديث رقم (٢٥ - ١٥١٠). وأبو داود في السنن ٥/٣٤٩ الحديث رقم ٥١٣٧. والترمذي في ٢٧٨/٤ الحديث رقم ١٩٠٦. وابن ماجه في ٢/١٢٠٧. الحدث رقم ٣٦٥٩. وأحمد في المسند ٢/٢٣٠.

(١) في المخطوطة «لإنشاء».

الحديث رقم ٣٣٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦٠٠/١١ الحديث رقم ٦٧١٦. ومسلم في ٣/١٢٨٩ الحديث رقم (٥٨ - ٩٩٧). والترمذي في ٣/٥٢٣ الحديث رقم ١٢١٩.

ولم يكن له مال غيره، فبلغ النبي ﷺ، فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم. متفق عليه. وفي رواية لمسلم: فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها إلى النبي ﷺ، فدفعها إليه ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها؛ فإن فضل شيء فأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول: فبين يديك وعن يمينك [وعن] شمالك.

(ولم يكن له مال غيره) بالرفع (فبلغ) أي ذلك (النبي ﷺ) فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم) بالتصغير (ابن النحام) بفتح النون وتشديد الحاء المهملة على ما ضبطه المؤلف وغيره قال النووي في شرح مسلم قوله فاشتراه نعيم بن عبد الله وفي رواية فاشتراه ابن النحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة هكذا هو في جميع النسخ ابن النحام قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فإن المشتري هو نعيم وهو النحام وسمي بذلك لقول النبي ﷺ دخلت الجنة فسمعت فيها نعمة لنعيم والنعمة الصوت وقيل هي السعلة وقيل النحنة قال الحافظ العسقلاني في رواية ابن المنكدر كما في الاستقراض نعيم بن النحام هو نعيم بن عبد الله والنحام بالنون والحاء المهملة الثقيلة لقب نعيم وظاهر الرواية أنه لقب أبيه قال النووي هو غلط لقوله ﷺ «دخلت الجنة فسمعت فيها نعمة من نعيم»<sup>(١)</sup> لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف فلا ترد به الروايات الصحيحة فلعل أباه أيضاً كان يقال له النحام ونعيم المذكور ابن عبد الله بن أسيد بفتح أوله أسلم قديماً قبل عمر فكتم إسلامه وأراد الهجرة فسأله بنو عدي أن يقيم على أي دين شاء لأنه كان ينفق على أيتامهم ثم هاجر عام الحديبية ومعه أربعون من أهل بيته واستشهد في فتوح الشام (بثمانمائة درهم) بكسر النون (متفق عليه وفي رواية لمسلم فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي) بفتححتين منسوب إلى بني عدي قوم عمر رضي الله [تعالى] عنه (بثمانمائة درهم فجاء بها إلى النبي ﷺ فدفعها إليه ثم قال أبدأ بنفسك) أي في الإنفاق (فتصدق عليها) أي فإنها أحق بها وأهلها فإنها مركب الروح في سلوكها (فإن فضل) بفتح العين أي زاد (شيء) أي منها (فأهلك) أي مما يعولك (فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك) أي إما وجوباً أو استحباباً (فإن فضل عن قرابتك شيء فهكذا وهكذا) قال الطيبي [رحمه الله]: جواب الشرط كناية عن التفريق أشتاتاً على من جاء عن يمينه وشماله وأمامه (يقول) أي الراوي (فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك) تفسير للتفريق وهكذا نصب على المصدر في شرح السنّة اختلفوا في تدبير المدبر فأجاز جماعة الإطلاق وإليه ذهب الشافعي وأحمد وروي عن عائشة [رضي الله عنها] أنها باعت مدبرة لها سحررتها فأمرت ابن أخيها أن يبيعه من الأعزاب من يسيء ملكتها وقال جماعة لا يجوز بيعه إذا كان التدبير مطلقاً وهو أن يقول إذا مت فأنت حر من غير أن يقيد بشرط أو زمان وقاسوا المدبر على أم الولد لتعاق عتق كل واحد منهما بموت المولى على الإطلاق وتأولوا هذا الحديث على التدبير المقيد وهو أن يقول إن مت من مرضي

هذا أو في شهري هذا فأنت حر فإنه يجوز بيع هذا المدبر عندهم والأول أولى لأن الحديث جاء في بيع المدبر وإذا أطلق يفهم منه التدبير المطلق لا غيره وليس كأم الولد لأن سبب العتق في أم الولد أشد تأكيداً منه في المدبر بدليل أن استغراق التركة بالدين لا يمنع عتق أم الولد ويمنع عتق المدبر [وإن] أم الولد تعتق من رأس المال والمدبر عتقه من الثلث فظهر الفرق بينهما واتفقوا على جواز وطء المدبرة كما يجوز وطء أم الولد قال النووي [رحمه الله]: في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي [رحمه الله]: وموافقه أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياساً على الموصي بعتقه فإنه يجوز بيعه بالإجماع وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين [رحمهم الله] [تعالى أجمعين] لا يجوز بيع المدبر قالوا وإنما باعه النبي ﷺ في دين كان على سيده وقد جاء في رواية النسائي والدارقطني أن النبي ﷺ قال اقض دينك . قال ابن الهمام التدبير لغة النظر في عواقب الأمور وشرعاً العتق الموقع بعد الموت معلقاً بالموت مطلقاً لفظاً أو معنى<sup>(١)</sup> . قال صاحب الهداية فإذا قال الرجل لمملوكه إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبري أو أنت مدبر أو دبرتك فقد صار مدبراً لأن هذه الألفاظ صريح في التدبير فإنه أي التدبير إثبات العتق عن دبر وهذه تفيد ذلك بالوضع ثم لا يجوز بيعه المدبر المطلق وهو الذي علق عتقه بمطلق موت المولى ولا هبته ولا إخراجة عن ملكه إلا لحرية بلا بدل أو لكتابة أو عتق ذلك على مال وما سواه من التصرفات التي لا تبطل حقه في الحرية يجوز فيجوز استخدامه واجازته وأخذ أجرته وتزويج المدبرة ووطؤها وأخذ مهرها وارش جناتها لأن الملك فيه ثابت وبه يستفاد ولاية هذه التصرفات وقال الشافعي يجوز بيعه وهبته لما في الصحيحين من حديث جابر أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه النبي ﷺ بثمانمائة درهم ثم أرسل بشمنه إليه وفي لفظ أعتق رجل من الأنصار غلاماً عن دبر وكان محتاجاً وعليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه وقال اقض دينك<sup>(٢)</sup> . قال ابن الهمام ولحديث جابر هذا ألفاظ كثيرة وروى أبو حنيفة [رحمه الله]: بسنده أن رسول الله ﷺ باع المدبر وفي موطأ مالك بسنده إلى عائشة [رضي الله عنها] أنها مرضت فتناول مرضها فذهب بنو أختها فذكروا مرضها إلى طبيب فقال إنكم تخبروني عن امرأة مطبوبة قال فذهبوا ينظرون فإذا جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فدعتها ثم سألتها ماذا أردت فقالت أردت أن تموتي حتى أعتق قالت فإن الله علي أن تباعني من أسوأ العرب ملكة فباعتها وأمرت بشمنها فجعل في مثلها ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين والجواب أنه لا شك أن الحر كان يباع في ابتداء الإسلام على ما روى أنه ﷺ باع رجلاً يقال له شرف في دينه ثم نسخ ذلك بقوله وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ذكره في الناسخ والمنسوخ فلم تكن فيه دلالة على جواز بيعه الآن بعد النسخ وإنما يفيد استصحاب ما كان ثابتاً من جواز بيعه قبل التدبير إذ لم يوجب التدبير زوال الرق عنه ثم رأينا أنه صح عن ابن عمر [رضي الله عنهما] لا



يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من ثلث المال وقد رفعه إلى رسول الله ﷺ لكن ضعف الدارقطني رفعه وصحح وقفه قال ابن الهمام فعلى تقدير الرفع لا إشكال وعلى تقدير الوقف فقول الصحابي حينئذ لا يعارضه النص البتة لأنه واقعة حال لا عموم لها وإنما يعارضه لو قال يباع المدبر فإن قلنا بوجوب تقليده فظاهر وعلى عدم تقليده يجب أن يحمل على السماع لأن منع بيعه على خلاف القياس فبطل ما قيل حديث ابن عمر لا يصلح لمعارضة حديث جابر وأيضاً ثبت عن أبي جعفر أنه ذكر عنده أن عطاء وطاوساً يقولان عن جابر في الذي أعتقه موله في عهد رسول الله ﷺ كان عتقه عن دبره فأمره أن يبيعه فيقضي دينه الحديث فقال أبو جعفر شهدت الحديث من جابر إنما أذن في بيع خدمته رواه الدارقطني عن عبد الغفار بن القاسم رحمه الله الكوفي عن أبي جعفر وقال أبو جعفر هذا وإن كان من الثقات الإثبات ولكن حديثه هذا مرسل وقال ابن القطان هو مرسل صحيح لأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العوفي وهو ثقة عن أبي جعفر<sup>(١)</sup>. أما فلو تم تضعيف عبد الغفار لم يضر لكن الحق عدمه وإن كان متشيعاً فقد صرح أبو جعفر وهو محمد الباقر بن الإمام علي زين العابدين بأنه شهد حديث جابر وأنه جاز لنا في بيع منافعه ولا يمكن لثقة أمام ذلك إلا لعلمه ذلك من جابر [راوي الحديث] وقال ابن العربي قول من قال يحمل الحديث على المدبر المقيد أو أن المراد أنه باع خدمة العبد من باب دفع الصائل لأن النص مطلق فيجب العمل به إلا لمعارضة نص آخر يمنع من العمل بإطلاقه فأنت إذا علمت أن الحر كان يباع للدين ثم نسخ وإن في قوله في الحديث باع مدبر ليس إلا حكاية الراوي نقلاً جزئياً إلا عموم لها وإن قوله عتق عن دبر أو دبر أعم من المطلق والمقيد إذ يصدق على الذي دبر مقيداً أنه أعتق عن دبر منه وإن ما عن ابن عمر [رضي الله عنهما] موقوف صحيح وحديث أبي جعفر مرسل تابعي ثقة وقد أقمنا الدلالة على وجوب قبول المرسل وتقديمه على المسند بعد أنه قول جمهور السلف علمت قطعاً أن المرسل حجة موجبة بل سالمة عن المعارض وكذا قول ابن عمران لم يصح رفعه يعضده ولا يعارضه المروري عن عائشة [رضي الله عنها] الجواز أن يكون تدبيرها مقيداً لأنه أيضاً واقعة حال لا عموم لها فلم يتناول حديث جابر وعائشة رضي الله عنهما محل نزاع البتة فكيف ووجب حملة على السماع لما ذكرنا ثم قال وإن علق التدبير بموته على صفة مثل أن يقول إن مت من مرضي هذا أو سفري [هذا] أو مرض كذا أو قتلت أو غرقت فليس بمدبر ويجوز بيعه لأن التسمية لم تنعقد في الحال للتردد في تلك الصفة هل تقع أم لا بخلاف المدبر المطلق لأن تعلق عتقه بمطلق الموت وهو كائن لا محالة ثم إن مات المولى على الصفة التي ذكرناها<sup>(٢)</sup> عتق كما يعتق المدبر يعني من الثلث لأنه يثبت حكم التدبير له في آخر جزء من أجزاء حياته بتحقيق تلك الصفة فيه فإذا [ذاك] يصبر مدبراً مطلقاً

(٢) في المخطوطة «ذكرها».

(١) فتح القدير ٤/٣١٨ - ٣١٩.

## الفصل الثاني

٣٣٩٣ - (٦) عن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

بيعه بل لا يمكن وإن برىء من ذلك المرض أو رجع من ذلك السفر ثم مات لم يعتق لأن الشرط الذي علق به قد انعدم.

## (الفصل الثاني)

٣٣٩٣ - (عن الحسن) أي البصري (عن سمرة) أي ابن جندب (عن رسول الله ﷺ قال من ملك) أي بنحو شراء أو هبة أو إرث (ذارحم) أي قرابة (محرم) إحتراز عن غيره وهو بالجر وكان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة ذا رحم لا نعت رحم ولعله من باب جر الجوار كقوله بيت ضب خرب وماء سن بارد ولو روي مرفوعاً لكان له وجه (فهو) أي ذو الرحم المحرم ذكراً كان أو أنثى (حر) أي عتق عليه بسبب ملكه وهو أصرح وأعم من حديث أبي هريرة السابق وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد وفي النهاية واليه ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين [رضوان الله تعالى عليهم أجمعين] قال النووي اختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا فقال أهل الظاهر لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من انشاء عتق واحتجوا بحديث أبي هريرة [رضي الله عنه] وقال الجمهور [رحمهم الله] يحصل العتق في الأصول وإن علوا وفي الفروع وإن سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر وتحريمه إنه يعتق عمود النسب بكل حال واختلفوا فيما وراءهما فقال الشافعي وأصحابه لا يعتق غيرهما بالملك وقال مالك يعتق الأخوة أيضاً وعنه رواه إنه يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي وقال أبو حنيفة رحمه الله يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه) ورواه أحمد بسند صحيح والحاكم في مستدركه مرفوعاً<sup>(١)</sup> قال القاضي قال أبو داود في كتابه لم يحدث هذا الحديث مسند إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه ولهذا لم يقل به الشافعي واقتصر على عتق الأصول والفروع وفي شرح السنة حديث سمرة لا يعرف مسند إلا من حديث حماد بن سلمة ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن عمرو رواه بعضهم عن الحسن مرسلأ قلت إذا كان مسند فلا اشكال والشك في أحد طرفيه غير مضر والموقوف عن عمر في حكم المرفوع إذ لا مدخل للرأي فيه والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور وإذا اعتضد فعند الكل وأغرب الطيبي حيث قال يشم من سياق الحديث معنى الاستحباب إذ جعل الجزاء من باب الاخبار والتنبية على تحري الأولى إذ لم يقل من ملك ذا رحم محرم فيعتقه أو فيحرره

الحديث رقم ٣٣٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢٥٩/٤ الحديث رقم ٣٩٤٩. والترمذي في ٦٤٦/٣ الحديث رقم ١٣٦٥. وابن ماجه في ٨٤٣/٢ الحديث رقم ٢٥٢٤. وأحمد في المسند ٢٠/٥.

(١) الحاكم في المستدرک ٢/٢١٤.

بل قيل فهو حر والجملة الاسمية التي تقتضي الدوام والثبوت في الأزمنة الماضية والآتية تنبىء عن هذا لأنه<sup>(١)</sup> ما كان في الزمان الماضي حراً وكذا في الآتي اهـ. وفيه إن من شم رائحة من فهم الكلام علم أن الحكم بالجملة الاسمية الدالة على الثبات والدوام أبلغ في تحصيل الحكم والمرام من الجملة الفعلية في هذا المقام فإنها تفيد بظاهرها أنه لا بد من انشاء الإعتاق والتحرير ولذا تأول أهل الظاهر حديث أبي هريرة على ما سبق به التقرير فالجملة الفعلية هي الأولى بالدلالة على الاستحباب والله [تعالى] أعلم بالصواب هذا وقد قال ابن الهمام روى النسائي عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله [بن دينار عن عبد الله] بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وضعفه البيهقي والنسائي بسبب أن ضمرة انفرد به عن سفيان وصححه عبد الحق وقال ضمرة ثقة وإذا أسند الحديث ثقة فلا يضر انفراده به ولا ارسال من أرسله ولا وقف من وقفه وصوب ابن القطان كلامه وممن وثق ضميره ابن معين وغيره وإن لم يحتج به في الصحيحين وأخرج أصحاب السنن الأربعة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر قال أبو داود وغيره انفرد به عن الحسن عن سمرة عن حماد وقد شك فيه فإن موسى بن اسماعيل قال في موضع آخر عن سمرة فيما يحسب حماد وقد رواه شعبة عن النبي ﷺ وشعبة أحفظ من حماد اهـ. وفيه مثل ما تقدم من كلام عبد الحق وابن القطان وهو أن رفع الثقة لا يضره ارسال غيره ورواه الطحاوي من حديث الأسود عن عمر موقوفاً وروي من حديث ابن عمر موقوفاً ومن حديث علي بأسانيد ضعيفة وروى الطحاوي بإسناده إلى الثوري عن سلمة بن كهيل عن المستورد أن رجلاً زوج ابن أخيه مملوكته فولدت أولاداً فأراد أن يسترق أولادها فأتى ابن أخيه عبد الله بن مسعود فقال إن عمي زوجني وليدته وإنها ولدت لي أولاداً فأراد أن يسترق ولدي فقال ابن مسعود كذب ليس له ذلك وفي المبسوط أن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي ﷺ وقال [يا رسول الله] اني دخلت السوق فوجدت أخي يباع فاشتريته وإني أريد أن أعتقه فقال عليه الصلاة والسلام إن الله قد أعتقه قال وذكر الخطابي في معالم السنن إنه قول أكثر العلماء وقال روي ذلك عن ابن عمرو بن مسعود ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وبه قال الحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهري وحماد والحاكم والثوري وابن أبي شيبة وأبو سلمة والليث وعبد الله بن وهب وإسحاق وفي المبسوط قال داود الظاهري إذا ملك قريبه لا يعتق بدون الاعتاق الظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه إذ لو عتق بنفس الشراء لم يبق لقوله فيعتقه فائدة لان القرابة لا تمنع ابتداء الملك فلا يمتنع بقاءه ولنا قوله تعالى [جل شأنه] ﴿وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً إن كل من في السموات والارض إلا آتي الرحمن عبداً﴾ [مريم ٩٢ - ٩٣] أثبت به أن الابنية تنافي العبدية فإذا ثبتت الابنية انتفت العبدية والمراد بالنص فيعتقه بالشراء كما تقول أطعمه فأشبعه وسقاه فأرواه

٣٣٩٤ - (٧) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا ولدت أمة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه - أو بعده». رواه الدارمي.

٣٣٩٥ - (٨) وعن جابر، قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا عنه، فانتهيينا،

والتعقيب حاصل إذ العتق يعقب الشراء وإنما أثبتنا له الملك ابتداءً لأن العتق لا يحصل قبله بخلاف ملك النكاح لم يثبت ابتداءً لأنه لا فائدة في إثباته لاستعقاب البيئونة قال وقولهم إن الحديث لم يثبت غير صحيح ثقة الرواة وليس فيه سوى الإنفراد بالرفع وهو غير قاذح لأن الراوي قد يصل وكثيراً ما يرسل ومعلوم إنه إذا أرسل فلا بد أن يكون [عن] واسطة وغاية الأمر أنه عين الواسطة مرة وترك أخرى ولو كان مرسلًا لكان من المرسل المقبول أما على قول الجمهور وهو قولنا وقول مالك وأحمد فيقبل بلا شرط بعد صحة السند وقد علمت صحته وأما على قول الشافعي فيقبل إذا عملت الصحابة على وفقه وأنت علمت إن الثابت قول بعض الصحابة ولم يثبت من غيرهم خلافهم فيثبت مشاركة هذه القرابة للولاد في هذا الحكم<sup>(١)</sup> اهـ. كلام المحقق والله [تعالى] المرفق.

٣٣٩٤ - (و) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال إذا ولدت أمة الرجل منه) أي من الرجل (فهي معتقة عن دبر) بضمين وتسكن الموحدة في القاموس بضم وضمين أي عقب موت (منه) أي من الرجل (أو بعده) أي بعد الرجل أي بعد موته والشك من أحد الرواة (رواه الدارمي).

٣٣٩٥ - (و) عن جابر قال بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ (أي في زمانه) (وأبي بكر فلما كان عمر) أي وجد وصار خليفة (نهانا عنه) أي عن بيع أم الولد (فانتهيينا) قال التوربشتي يحتمل أن النسخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة ويحتمل أن بيعهم في زمان النبي ﷺ كان قبل النسخ وهذا أولى التأويلين وأما بيعهم في خلافة أبي بكر فلعل ذلك كان في فرد قضية فلم يعلم به أبو بكر رضي الله عنه ولا من كان عنده علم بذلك فحسب جابر أن الناس كانوا على تجويزه فحدث ما تقرر عنده في أول الأمر فلما اشتهر نسخه في زمان عمر رضي الله عنه عاد إلى قوله الجماعة يدل عليه قول فلما كان عمر نهانا عنه فانتهيينا وقوله هذا من أقوى الدلائل على بطلان بيع أمهات الأولاد وذلك أن الصحابة لو لم يعلموا أن الحق مع عمر لم يتابعوه عليه ولم يسكتوا عنه أيضاً ولو علموا أنه يقول ذلك عن رأي واجتهاد لجوزوا خلافه لا سيما الفقهاء منهم وإن وافقه بعضهم خالفه آخرون ويشهد لصحة هذا التأويل حديث ابن عباس

(١) فتح القدير ٤/ ٣٢٥ - ٣٢٦.

الحديث رقم ٣٣٩٤: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٨٤١ الحديث رقم ٢٥١٥. والدارمي في ٢/ ٣٣٤ الحديث رقم ٢٢٧٤. وأحمد في المسند ١/ ٣٠٣.

الحديث رقم ٣٣٩٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٦٢ الحديث رقم ٣٩٥٤. وابن ماجه في ٢/ ٨٤١ الحديث رقم ٢٥١٧.

رواه أبو داود.

إذا ولدت أمة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه فإن قيل أوليس علي رضي الله تعالى عنه قد خالف القائلين ببطلانه قيل لم ينقل عن علي كرم الله وجهه خلاف إجماع آراء الصحابة على ما قال عمر ولم يصح عنه أنه قضى بجواز بيعهن أو أمر بالقضاء به بل الذي صح عنه أنه كان متردداً في القول به وقد سأل شريحاً عن قضائه فيه أيام خلافته بالكوفة فحدثه أنه يقضي فيه بما اتفق عليه الصحابة عند نهى عمر عن بيعهن منذ ولاء عمر القضاء بها فقال لشريح فاقض فيه بما كنت تقضي حين يكون للناس جماعة فأرى فيه ما رأى عمر وفاوض فيه علماء الصحابة وهذا الذي نقل عنه محمول على أن النسخ لم يبلغه أو لم يحضر المدينة يوم فاوض عمر علماء الصحابة فيه وجملة القول أن إجماعهم في زمانه على ما حكم هو به لا يدخله النقض بأن يرى أحدهم بعد ذلك خلافه اجتهاداً والقوم رأوا ذلك توقيفاً لا سيما ولا يقطع على القول بخلافه وإنما تردد فيه تردداً وقال الشمني يحتمل أنه عليه السلام لم يشعر ببيعهم إياها ولا يكون حجة إلا إذا علم به وأقرهم عليه ويحتمل أن يكون ذلك أول الأمر ثم نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله [عنه] ولم يعلم به أبو بكر لقصر مدة خلافته واشتغاله بأمور المسلمين ثم نهى عنه عمر لما بلغه نهى النبي صلى الله عليه وآله عنه كما قيل في حديث جابر في المتعة الذي رواه مسلم كنا نتمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر حتى نهانا عمر قال ابن الهمام أم الولد تصدق لغة على ما إذا ثبت نسبه ممن له ولد ثابت النسب وغير ثابت النسب وفي عرف الفقهاء أخص من ذلك وهي الأمة التي يثبت نسب ولدها من مالك كلها أو بعضها ولا يجوز بيعها ولا تملكها ولا هبتها بل إذا مات سيدها ولم ينجز عتقها تعتق بموته من جميع المال ولا تسعى لغريم وإن كان السيد مديوناً مستغرقاً وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء إلا من لا يعتد به كبشر المريسي وبعض الظاهرية فقالوا يجوز بيعها واحتجوا بحديث جابر ونقل هذا المذهب عن الصديق وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير لكن عن ابن مسعود بسند صحيح وابن عباس يعتق من نصيب ولدها ذكره ابن قدامة فهذا يصرح برجوعهما على تقدير صحة الرواية الأولى عنهما<sup>(١)</sup> (رواه أبو داود) وقال الحاكم<sup>(٢)</sup> على شرط مسلم وأخرج النسائي عن زيد العمي إلى أبي سعيد الخدري «كنا نبيعهن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله»<sup>(٣)</sup> وصححه الحاكم وأعله العقيلي بزيد العمي وقال النسائي زيد العمي ليس بالقوي واستدل بعضهم للججمهور بما في أبي داود من طريق محمد بن إسحاق عن خطاب بن صالح عن أمه عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة بن قيس غيلان وذكر البيهقي أنه أحسن شيء روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا الباب قالت قدم ابن العمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمر أخي أبي اليسر بن عمر فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت امرأته الآن والله تباعين في دينه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله إني امرأة له خارجة بن قيس غيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني

(٢) الحاكم في المستدرک ١٩/٢.

(١) فتح القدير ٤/٣٢٥ - ٣٢٦.

(٣) الحاكم في المستدرک ١٩/٢.

من الحباب بن عمر أخي أبي اليسر بن عمر فولدت له عبد الرحمن فمات فقالت امرأته الآن تباعين في دينه فقال عليه السّلام من ولي الحباب قيل أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فبعث إليه اعتقوها فإذا سمعتم برقيق قدم علي فاتوني أعوضكم قالت فاعتقوني وقدم على رسول الله ﷺ رقيق فعوضهم عني غلاماً ولا يخفى أن هذا لا يدل على أنها تعتق بمجرد موته بل على أنه سألهم أن يعتقوها ويعوضهم فيحتمل أن يراد باعتقوا خلوا سبيلها كما فسره البيهقي وأن العوض من باب الفضل منه عليه السّلام لكن هذا احتمال غير ظاهر والعبارة للظاهر فلا يصار إلى هذا إلا بدليل من خارج يوجب ويعيّن فمّن ذلك ما ذكره المصنف يعني صاحب الهداية أنه عليه السّلام قال في مارية القبطية أعتقها ولدها وطريقه معلول بأبي بكر بن عبد الله بن سيرين وحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وبسند ابن ماجه رواه ابن عدي لكن أعله ابن سيرين فقط فإنه يروي أن حسينا ممن يكتب حديثه وأخرج ابن ماجه أيضاً عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الإسناد وهذا توثيق لحسين ورواه أبو يعلى الموصلي في مسند حدثنا زهر حدثنا إسماعيل بن أبي قبيس حدثنا أبو علي حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عنه عليه السّلام قال أيما رجل ولدت منه أمه فهي معتقة عن دبر منه والطرق كثيرة في هذا المعنى ولذا قال الأصحاب أنه مشهور تلقته الأمة بالقبول وإذا قد كثرت طرق هذا المعنى وتعددت واشتهرت فلا يضره وقوعه أو ضعفه فيه مع أن ابن القطان قال في كتابه وقد روي بإسناد جيد قال قاسم بن أصبغ في كتابه حدثنا محمد بن وضاح ثنا مصعب بن سعيد أبو خيشمة المصيبي ثنا عبد الله بن عمر وهو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية إبراهيم قال عليه السّلام أعتقها ولدها ومن طريق ابن أصبغ رواه ابن عبد البر في التمهيد ومما يدل على صحة حديث أعتقها ولدها ما قال الخطابي ثبت أنه عليه السّلام قال إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة ولو كانت مارية جارية لابتعت وصار ثمنها صدقة وعنه عليه السّلام أنه نهى عن التفريق بين الأولاد والأمهات وفي بيعهن تفريق وإذا ثبت قوله أعتقها الخ وهو متأخر عن الموت إجماعاً وجب تأويله على مجاز الأول فيثبت في الحال بعض مواجب العتق من امتناع تمليكها وروى الدارقطني عن يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن يسار عن ابن عمر أنه عليه السّلام نهى عن بيع أمهات الأولاد فقال لا يبعن وفي رواية له لا يسعين وفي رواية ولا يجعلن من الثلث ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع سيدها ما دام حياً فإذا مات فهي حرة أخرجه بسند فيه عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار وأعله ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيح المدني وأسند تضعيفه إلى النسائي وغيره ولينه هو وقال يكتب حديثه ثم أخرجه عن أحمد بن عبد الله العنبري عن معتمر عن عبد الله عن ابن عمر موقوفاً عليه وأخرجه أيضاً عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن عمر موقوفاً قال ابن القطان رواهم ثقات وعندني أن الذي أسنده خير ممن وقفه وأخرج مالك في الموطأ عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا

٣٣٩٦ - (٩) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق عبداً وله مال،

فمال العبد له إلا أن يشترط السيد». رواه أبو داود، وابن ماجه.

يهبها ولا يورثها وهو يتمتع منها وإذا مات فهي حرة وهكذا رواه سفيان الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما عن عمر موقوفاً وأخرج الدارقطني من طريق عبد الرحمن الإفريقي عن سعيد بن المسيب أن عمر أعتق أمهات الأولاد وقال أعتقهن رسول الله ﷺ والإفريقي وإن كان غير حجة فقد تقدم ما يعضد رفعه معه ترجيح ابن القطان فثبت الرفع بما قلنا ولا شك في ثبوت وقفه على عمر وذكر محمد في الأصل حديث سعيد بن المسيب قال أمر رسول الله ﷺ بعتق أمهات الأولاد من غير الثلاث وقال لا يبعن في دين وعدم مخالفة أحد لعمر حين أفتى به وأخبر فانعقد إجماع الصحابة على بيعهن فهذا يوجب أحد الأمرين أما أن يبيع أمهات الأولاد في زمنه ﷺ لم يكن بعلمه وإن كان مثل قول الراوي كنا نفعل في عهد رسول الله ﷺ حكمه الرفع لكن ظاهراً لا قطعاً فإذا قام دليل في خصوص منه وجب اعتباره وأما أنه كان يعلمه ويقره<sup>(١)</sup> ثم نسخ ولم يظهر الناسخ لأبي بكر رضي الله عنه لقصر مدته مع اشتغاله فيها بحروب مسيلمة وأهل الردة ومانعي الزكاة ثم ظهر بعده كما عن ابن عمر كنا نخابر أربعين سنة ولا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج أنه ﷺ نهى عن المخابرة فتركناها وهذا إذا قصرنا النظر على الموقوف فأما بملاحظة المرفوعات المتعاضدة فلا شك ومما يدل على ثبوت ذلك الإجماع ما أسنده عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت علياً يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن فقلت له رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة فضحك عليّ كرم الله وجهه واعلم أن رجوع علي رضي الله عنه يقتضي أنه يرى اشتراط انقراض العصر في تقرر الإجماع والمرجح خلافه وسئل داود عن بيع أم الولد فقال يجوز لأننا اتفقنا على جواز بيعها قبل أن تصير أم ولد فوجب أن تبقى كذلك إذ الأصل في كل ثابت دوامه واستمراره وكان أبو سعيد البردعي حاضراً فعارضه فقال قد زالت تلك الحالة بالإطلاق وامتنع بيعها لما حبلت بولد سيدها والأصل في كل ثابت دوامه فانقطع داود وكان له أن يجيب ويقول الزوال كان لمانع عرض وهو قيام الولد في بطنها وزال بانفصاله فعاد ما كان فيبقى إلى أن يثبت المزيل<sup>(٢)</sup>. اهـ وهو نهاية التحقيق والله ولي التوفيق.

٣٣٩٦ - (وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من أعتق عبداً وله) أي في يد العبد أو حصل

يكسبه (مال فمال العبد) قال القاضي إضافته إلى العبد إضافة الاختصاص دون التملك (له) أي لمن أعتق (إلا أن يشترط السيد) أي للعبد فيكون منحة وتصديقاً (رواه أبو داود وابن ماجه) وفي الهداية لا ملك للمملوك قال ابن الهمام وعلى هذا فمال العبد لمولاه بعد العتق وهو مذهب الجمهور وعند الظاهرية للعبد وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك لما عن ابن عمر أنه عليه

(١) في المخطوطة «تقديره».

(٢) فتح القدير ٤/٣٢٦ - ٣٢٧.

الحديث رقم ٣٣٩٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٢٧٠ الحديث رقم ٣٩٦٢. وابن ماجه في ٢/٤٥

الحديث رقم ٢٥٢٩.

٣٣٩٧ - (١٠) وعن أبي المليح، عن أبيه: أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ليس لله شريك» فأجاز عتقه. رواه أبو داود.

٣٣٩٨ - (١١) وعن سفينة، قال: كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أعتقتك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت فقلت: إن لم تشتري علي ما فارقت رسول

السلام قال من أعتق عبداً [وله مال فالمال للعبد رواه أحمد وكان عمر إذا أعتق عبداً له] لم يتعرض لماله قيل الحديث خطأ وفعل من باب الفضل وللجمهور ما عن ابن مسعود أنه قال لعبدته يا عمير إني أريد أن أعتقتك عتقاً هنياً فأخبرني بمالك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يجزه بماله فهو لسيدته رواه الأثرم<sup>(١)</sup>. اهـ وفي الجامع الصغير «أيما رجل أعتق غلاماً ولم يسلم ماله فالمال له»<sup>(٢)</sup> رواه ابن ماجه عن ابن مسعود.

٣٣٩٧ - (وعن أبي المليح) بكسر اللام وفتح الميم بالحاء المهملة عامر بن أسامة الهذلي البصري روى عن جماعة من الصحابة ذكره المؤلف (عن أبيه) لم يذكره المصنف في أسماء رجاله على حدة (أن رجلاً أعتق شقصاً) بكسر أوله أي سهماً ونصيماً مبهماً أو معيناً أو مشاعاً (من غلام) أي عبد (له فذكر) بصيغة المجهول (ذلك) أي ما ذكر من إعتاق شقص (للنبي ﷺ) فقال ليس لله شريك أي العتق لله فينبغي أن يعتق كله ولا يجعل نفسه شريكاً له تعالى (فأجاز عتقه) أي حكم بعتقه كله قال المظهر يعني الأولى أن يعتق جميع عبده فإن العتق لله سبحانه فإن أعتق بعضه فيكون أمر سيده نافذاً فيه بعد فهو كشريك له تعالى صورة قال الطيبي [رحمه الله]: قد سبق أن السيد والمملوك في كونهما مخلوقين سواء إلا أن الله تعالى فضل بعضهم على بعض في الرزق وجعله تحت تصرفه تمتيعاً فإذا رجع بعضه إلى الأصل سري بالغلبة في البعض الآخر إذ ليس لله شريك ما في شيء من الأشياء (رواه أبو داود) وكذا أحمد وزاد رزين في ماله وفي لفظ هو حر كله ليس لله شريك وقد سبق ما يتعلق به من الحكم واختلافه.

٣٣٩٨ - (وعن سفينة) قال المؤلف هو مولى رسول الله ﷺ وقيل مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أعتقته واشترطت عليه خدمة النبي ﷺ ما عاش ويقال أن سفينة لقبه واسمه مختلف فيه فقيل رباح وقيل مهران وقيل رومان وهو من مولدي الأعراب وقيل هو من أبناء فارس ويقال أن النبي ﷺ كان في سفر وهو معه فأعيا رجل فألقى عليه سيفه وترسه ورمحه فحمل شيئاً كثيراً فقال النبي ﷺ أنت سفينة روى عنه بنوه عبد الرحمن ومحمد وزيادة وكثير (قال كنت مملوكاً لأم سلمة) أي ابتداء (فقال أعتقتك) أي أريد أن أعتقتك (واشترط عليك أن تخدم رسول

(١) فتح القدير ٢٣٢/٤.

(٢) الجامع الصغير ١٧٨/٢. الحديث رقم ٢٩٧٢.

الحديث رقم ٣٣٩٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢٥١/٤ الحديث رقم ٣٩٣٣. وأحمد في المسند ٧٤/٥.

الحديث رقم ٣٣٩٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢٥٠/٤ الحديث رقم ٣٩٣٢. وابن ماجه في ٨٤٤/٢.

الحديث رقم ٢٥٢٦. وأحمد في المسند ٢٢١/٥.



الله ﷺ ما عشت، فأعتقتني واشترطت علي. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٣٩٩ - (١٢) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال:

«المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم». رواه أبو داود.

٣٤٠٠ - (١٣) وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عند مكاتب

إحداكن وفاء فلتحتجب منه».

الله ﷺ) بضم الدال المهملة وفي نسخة بكسرها وفي القاموس خدمه يخدمه ويخدمه خدمة ويفتح (ما عشت) أي ما دمت تعيش في الدنيا (فقلت إن لم تشتري علي ما فارقت) أي لم أفارق (رسول الله ﷺ ما عشت) أي مدة حياتي أيضاً (فأعتقتني واشترطته علي) قال الخطابي هذا وعد عبر عنه باسم الشرط وأكثر الفقهاء لا يصححون إبقاء الشرط بعد العتق لأنه شرط لا يلاقي ملكاً ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا بإجازة أو ما في معناها في شرح الستة لو قال رجل لعبدته أعتقتك على أن تخدمني شهراً فقبل عتق في الحال وعليه خدمة شهر ولو قال على أن تخدمني أبداً أو مطلقاً فقبل عتق في الحال وقيمة رقبته للمولى وهذا الشرط إن كان مقروناً بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة وإن كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند أكثر الفقهاء وفي الهداية ومن أعتق [عبدته] على خدمته أربع سنين مثلاً أو أقل أو أكثر فقبل العبد فعتق ثم مات المولى من ساعته فعليه أي على العبد قيمته عند أبي حنيفة في قوله الآخر وهو قول أبي يوسف وفي قوله الأول وهو قول محمد [رحمه الله]: عليه قيمة خدمته أربع سنين<sup>(١)</sup>. وتحقيق المقام في شرح ابن الهمام (رواه أبو داود وابن ماجه).

٣٣٩٩ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال المكاتب عبد ما بقي

عليه من مكاتبته) أي بدل كتابته (درهم) أي مثلاً (رواه أبو داود) أي بسند حسن.

٣٤٠٠ - (وعن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء) أي

قدرة (على نجوم كتابته فلتحتجب) أي إحداكن وهي سيدته (منه) أي من المكاتب فإن ملكه على شرف الزوال وما قارب الشيء يعطي حكمه والمعنى أنه لا يدخل عليها قال القاضي هذا أمر محمول على التورع والاحتياط لأنه بصدد أن يعتق بالاداء لا أنه يعتق بمجرد أن يكون واجداً للنجم فإنه لا يعتق ما لم يؤد الجميع لقوله ﷺ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولعله قصد به منع المكاتب عن تأخير الاداء بعد التمكن ليستبيح به النظر إلى السيدة وسد هذا الباب عليه قال الثوريشتي قالت أم سلمة لنبهان ماذا بقي عليك من كتابتك قال ألفا درهم قالت فهما

(١) الهداية ٦٦/٢.

الحديث رقم ٣٣٩٩: أخرجه أبو داود في المسند ٤/٢٤٢ الحديث رقم ٣٩٢٦.

الحديث رقم ٣٤٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٢٤٤ الحديث رقم ٣٩٢٨. والترمذي في ٣/٥٦٢

الحديث رقم ١٢٦١١. وابن ماجه في ٢/٨٤٢ الحديث رقم ٢٥٢٠.

رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٤٠١ - (١٤) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق - أو قال: عشرة دنانير - ثم عجز فهو رقيق». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٤٠٢ - (١٥) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه».

عندك فقال نعم قالت ادفع ما بقي عليك وعليك السلام ثم ألتقت دونه الحجاب فبكى وقال لا أعطيه أبداً قالت أنك والله يا بني لن تراني أبداً أن رسول الله ﷺ عهد إلينا أنه إذا كان لعبد إحداكن وفاء بما بقي عليه من كتابته فأضربن دونه الحجاب. ١ هـ والظاهر أن هذا حكم خاص بأزواج رسول الله ﷺ لأن حجابهن منيع قال تعالى [جل جلاله]: ﴿لستن كأحد من النساء﴾ [الأحزاب - ٣٢]. والله [سبحانه وتعالى] أعلم (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه).

٣٤٠١ - (وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال من كاتب عبده على مائة أوقية) بضم همزة وتشديد تحتية وقد تخفف (فأداها) أي فقصى المائة ودفعها (إلا عشر أواق) بسكون الشين وفي نسخة بفتحها وزيادة تاء وأواق بفتح الهمزة وتونين القاف جمع أوقية (أو قال) أي النبي ﷺ فالشك من الصحابي ويحتمل أن يكون ممن بعده (عشرة دنانير) بالتاء لا غير (ثم عجز) أي عن أداء نجوم الكتابة (فهو) أي فعبدته المكاتب العاجز (رقيق) قال ابن الملك هذا يدل على أن عجز المكاتب عن إداء البعض كعجزه عن الكل فللسيد فسخ كتابته فيكون رقيقاً كما كان ويدل مفهوم قوله فهو رقيق على أن ما أداه يصير لسيد (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه).

٣٤٠٢ - (وعمرو بن عباس عن النبي ﷺ قال إذا أصاب) أي استحق (المكاتب حداً) أي دية (أو ميراثاً ورث) بفتح فكسر راء مخفف وفي نسخة بضم فتشديد راء (بحساب ما عتق منه) أي بحسبه ومقداره والمعنى إذا ثبت للمكاتب دية أو ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق من نصفه كما لو أدى نصف الكتابة ثم مات أبوه وهو حر ولم يخلف غيره فإنه يرث منه نصف ماله أو كما إذا جنى على المكاتب جناية وقد أدى بعض كتابته فإن الجاني عليه يدفع إلى ورثته بقدر ما أدى من كتابته دية حر ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد مثلاً إذا كاتبه على ألف وقيمته مائة فأدى خمسمائة ثم قتل فلورثة العبد خمسمائة من ألف نصف دية

الحديث رقم ٣٤٠١: أخرجه أبو داود في ٤/٢٤٤ الحديث رقم ٣٩٢٧. والترمذي في ٣/٥٦٢ الحديث رقم ١٢٦١. وابن ماجه في ٢/٨٤٢ الحديث رقم ٢٥١٩. وأحمد في المسند ٢/١٧٨.

الحديث رقم ٣٤٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٧٠٦ الحديث رقم ٤٥٨٢. والترمذي في ٣/٥٦٠ الحديث رقم ١٢٥٩. والنسائي في ٨/٤٦ الحديث رقم ٤٨١١.

رواه أبو داود، والترمذي. وفي رواية له قال: «يودي المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما بقي دية عبد». وضعفه.

### الفصل الثالث

٣٤٠٣ - (١٦) عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري: أن أمه أرادت أن تعتق، فأخرت ذلك إلى أن تصبح، فماتت. قال عبد الرحمن: فقلت للقاسم بن محمد: أينفعها أن أعتق عنها؟ فقال القاسم: أتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ فقال: «إن أمي هلكت،

حر ولمولاه خمسون نصف قيمته (رواه أبو داود والترمذي وفي رواية له) أي للترمذي (قال) على ما في نسخة صحيحة (يودي المكاتب) بضم ياء وسكون واو وفتح دال مخففة أي يعطي دية المكاتب (بحصة ما أدى) بفتح الهمزة وتشديد الدال أي قضى ووفى وفي نسخة بحسب ما أدى أي من النجوم (دية حر) بالنصب (وما بقي) أي ويعطي بحصة ما بقي عليه من النجوم (دية عبد) بالنصب قال الأشرف قوله يودي بتخفيف الدال مجهولاً من ودى يدي دية أي أعطى الدية وانتصب دية حرة مفعولاً به ومفعول ما أدى من النجوم محذوف عائد إلى الموصول أي بحصة ما آذاه من النجوم يعطي دية حر وبحصة ما بقي دية عبد (وضعه) أي الترمذي الحديث قال القاضي [رحمه الله]: وهو دليل على أن المكاتب يعتق بقدر ما يؤديه من النجم وكذا الحديث الذي روى قبله وبه قال النخعي وحده ومع ما فيه من الطعن معارض بحديثي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قلت يمكن أن يقال في الجمع بينهما وبينه على تقدير صحته تقوية لقول النخعي أنه يعتق عتقاً موقوفاً على تكميل تأدية النجوم لا سيما على القول بجواز تجزي العتق.

### (الفصل الثالث)

٣٤٠٣ - (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح فسكون فراء (الأنصاري) قال المؤلف هو المدني وقيل القرشي مضطرب الحديث لا يثبت في الصحابة قاله ابن عبد البر وهو شامي روى عنه نفر (أن أمه) لم يذكرها المصنف (أرادت أن تعتق) أي عبداً أو جارية (فاخرت) أي هي (ذلك) أي الإعتاق (إلى أن تصبح فماتت) ولذا قيل في التأخير آفات فإن العجلة محمودة في الطاعات قال تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض﴾ [آل عمران - ١٣٣]. (قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المعطرة (أينفعها أن أعتق) بفتح الهمزة أي إعتاقي (عنها) أي عن جهة أمي وقبلها (فقال القاسم) أي فذكر دليل الجواب بقوله (أتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ) وهو يحتمل أنه سمع الحديث منه أو من غيره عنه فالحديث من طريقه مرسل (فقال إن أمي هلكت) أي ماتت بغتة

فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم». رواه مالك.

٣٤٠٤ - (١٧) وعن يحيى بن سعيد، قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نام، فأعتقت عنه عائشة أخته رقاباً كثيرة. رواه مالك.

٣٤٠٥ - (١٨) وعن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى عبداً فلم يشترط ماله فلا شيء له». رواه الدارمي.

## باب الأيمان والنذور

كما في رواية (فهل ينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله ﷺ نعم رواه مالك).

٣٤٠٤ - (وعن يحيى بن سعيد) أي الأنصاري المدني سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقا سواهما روى عنه هشام بن عروة ومالك بن أنس وشعبة والثوري [وابن عيينة] وابن المبارك وغيرهم [رحمهم الله] كان إماماً من أئمة الحديث والفقهاء عالماً ورعاً صاحباً لحازا هذا مشهوراً بالثقة والدين ذكره المؤلف في التابعين [قال توفي عبد الرحمن بن أبي بكر] أي الصديق (في نوم) أي في وقت (نامة) أي نام فيه صفة مؤكدة لنوم والغرض بيان أنه مات فجأة فيحتمل وجهين أحدهما أنه كان عليه عتق فلم يتمكن من الوصية لما فاجأه [فأعتقت عنه عائشة] رضي الله عنها [أخته رقاباً كثيرة] وأن تكون فجعت عليه وحزنت لأن موت الفجأة أسف من الله فقدت عنه رقاباً كثيرة رواه مالك.

٣٤٠٥ - (وعن عبد الله بن عمر) بلا واو (قال قال رسول الله ﷺ من اشترى عبداً فلم يشترط ماله) أي مال العبد والإضافة لأدنى ملابس وهي كونه في يده وتصرفه وما للعبد من المال<sup>(١)</sup> (فلا شيء) أي من مال العبد (له) أي للمشتري (رواه الدارمي).

## (باب الأيمان والنذور)

إنما الحق النذر باليمين لأن حكمهما واحد في بعض الصور قال عليه الصلاة والسلام «من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين» رواه أبو داود من حديث ابن عباس [رضي الله عنهما] والإيمان بفتح الهمزة جمع يمين وهي على ما في المغرب خلاف اليسار وإنما سمي القسم يميناً لأنهم كانوا يتماسحون بإيمانهم حالة التحالف وقد يسمّى المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها وهي مؤنثة في جميع المعاني ويجمع على أيمن كرغيف وأرغف وأيم محذوف منه والهمزة للقطع وهو قول الكوفيين وإليه ذهب الزجاج وعند سيويه هي كلمة بنفسها وضعت للقسم ليست جمعاً لشيء والهمزة فيها للوصل<sup>(٢)</sup> قال ابن الهمام اليمين

الحديث رقم ٣٤٠٤: أخرجه مالك في الموطأ ٧٧٩/٢ الحديث رقم ١٤ من كتاب العتق.

الحديث رقم ٣٤٠٥: أخرجه الدارمي في السنن ٣٣٠/٢ الحديث رقم ٢٥٦١.

(١) في المخطوطة «ومال العبد من المال». (٢) فتح القدير ٣٤٦/٤.

## الفصل الأول

٣٤٠٦ - (١) عن ابن عمر [رضي الله عنهما]: أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف: «لا، ومقلب القلوب».

مشترك بين الجارحة والقسم والقوة لغة والأولان ظاهران وشاهد القوة قوله تعالى [جل شأنه]: ﴿لأخذنا منه باليمين﴾ [الحاقة - ٤٥]. ثم في قولهم إنما سمي القسم يمينا لوجهين أحدهما أن اليمين هو القوة والحالف يتقوى بالإقسام على الحمل أو المنع والثاني أنهم كانوا يتماسكون بإيمانهم عند قسمهم فسميت بذلك بعد إذ فيه لفظ منقول عن مفهومه اللغوي وسببها العادي تارة إيقاع صدقة في نفس السامع وتارة حمل نفسه أو غيره على الفعل أو الترك فبين المفهوم اللغوي والشرعي عموم من وجه لتصادقهما في اليمين بالله ثم قيل يكره الحلف بالطلاق والعتاق لقوله ﷺ «من كان حالفاً فليحلف بالله» الحديث والأكثر على أنه لا يكره لأنه يمنع نفسه أو غيره ومحل الحديث غير التعليق مما هو بحروف القسم وركنها اللفظ الخاص وشرطها العقل والبلوغ وحكمها الذي يلزم وجودها وجوب البر فيما إذا عقدت على طاعة أو ترك معصية فيثبت وجوباً لأمرين الفعل والبر وجوب الحنث في الحلف على ضدهما وندبه فيما إذا كان عدم المحلوف عليه جائزاً وإذا حنث إذ يحرم لزمته الكفارة ثم الحلف باسم الله تعالى لا يتقيد بالعرف بل هو يمين تعارفه أو لم يتعارفوه وهو الظاهر من مذهب أصحابنا وهو قول مالك وأحمد والشافعي في قول والنذر على ما في الراغب أن توجب على نفسك ما ليس بواجب بحدوث أمر يقال نذرت لله نذراً وفي التنزيل ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾ [مريم - ٢٦]. قال بعضهم أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان المنذور طاعة فإن نذر معصية أو مباحاً كدخول السوق ولم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عند الشافعي وبه قال جمهور العلماء وقال أحمد وطائفة فيه كفارة يمين. هـ ومذهبنا مذهب أحمد لقوله ﷺ «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» رواه أحمد والأربعة عن عائشة [رضي الله عنها] والنسائي عن عمران بن حصين.

## (الفصل الأول)

٣٤٠٦ - (عن ابن عمر قال أكثر ما) أي أكثر يمين أو اليمين الذي (كان النبي ﷺ يحلف) أي يقسم بها في النفي عن الكلام السابق [قوله] (لا ومقلب القلوب) دل على جواز الحلف بصفات الله تعالى قال الطيبي أكثر مبتدأ وما مصدرية والوقت مقدر وكان تامة

الحديث رقم ٣٤٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٥١٣/١٣ الحديث رقم ٧٣٩١. وأبو داود في السنن ٥٧٧/٣ الحديث رقم ٣٢٦٣. والدارمي في السنن ٢٤٥/٢ الحديث رقم ٢٣٥٠ وأحمد في المسند

رواه البخاري.

٣٤٠٧ - (٢) وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». متفق عليه.

ويحلف حال ساد مسد الخبر وقوله ومقلب القلوب معمول لقوله يحلف أي يحلف بهذا القول ولا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب إنشاء قسم ونظيره.

\* وأخطب ما يكون الأمير قائماً\*

وقد مر الكلام في تخصيص هذا القول (رواه البخاري) وكذا الترمذي والنسائي وابن

ماجه.

٣٤٠٧ - (وعنه) أي عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ قال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم) أي مثلاً فإن المراد بالمنهى غير الله وخص بالأباء لأنه كان عادة الأبناء (من كان حالفاً) أي مريداً للحلف (فليحلف بالله) أي بأسمائه وصفاته (أو ليصمت) بفتح أوله وضم عينه قال النووي قالوا الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة به تعالى فلا يضاهي به غيره وقد جاء عن ابن عباس لأن أحلف بالله مرة فأتى خير من أن أحلف بغيره فابن ويكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي ﷺ والكعبة والملائكة والأمانة والحياة والروح وغيرها ومن أشدها كراهة الحلف بالأمانة وأما الله فله أن يحلف بما شاء من مخلوقاته تنبيهاً على شرفه وأنشد في هذا المعنى:

ويقبح من سواك الشيء عندي وتفعله فيحسن منك ذاكا

قال القاضي فإن قيل هذا الحديث مخالف لقوله ﷺ «أفلح وأبيه»<sup>(١)</sup> فجوابه أن هذه كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين بل هو من جملة ما يزداد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم كما يراد بصيغة النداء مجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء. اهـ والأظهر أن هذا وقع قبل ورود النهي أو بعده لبيان الجواز ليدل على أن النهي ليس للتحريم (متفق عليه) ورواه أحمد والأربعة.

الحديث رقم ٣٤٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٣٠/١١ الحديث رقم ٦٦٤٦. ومسلم ١٢٦٦/٣ الحديث رقم (٣-١٦٤٦). وأبو داود في السنن ٥٦٩/٣ الحديث رقم ٣٢٤٩. والترمذي في ٤/٩٣ الحديث رقم ١٥٣٤. والنسائي في ٤/٧ الحديث رقم ٣٧٦٧. وابن ماجه في ١/٦٧٧ الحديث رقم ٢٠٩٤. والاري في ٢/٢٤٢ الحديث رقم ٢٣٤١. ومالك في الموطأ ٢/٤٨٠ الحديث رقم ١٤ من كتاب النذور. وأحمد في المسند ٧/٢.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥٧٠/٣ الحديث رقم ٣٢٥٢.

٣٤٠٨ - (٣) وعن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم». رواه مسلم.

٣٤٠٩ - (٤) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى؛ فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك؛ فليصدق».

٣٤٠٨ - (وعن عبد الرحمن بن سمرة) أي القرشي أسلم يوم الفتح وصحب النبي ﷺ روى عنه ابن عباس والحسن وخلق سواهما (قال قال رسول الله ﷺ لا تحلفوا بالطواغي) جمع طاغية فاعلة من الطغيان والمراد الأصنام سميت بذلك لأنه سبب الطغيان فهي كالفاعلة له وقيل الطاغية مصدر كالعافية سمي بها الصنم للمبالغة ثم جمعت على طواغ (ولا بأبائكم) وكانت العرب في جاهليتهم يحلفون بها وبأبائهم فنهوا عن ذلك ليكونوا على تيقظ في محاورتهم حتى لا يسبق به لسانهم جرياً على ما تعودوه (رواه مسلم).

٣٤٠٩ - (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى) ضمان معروفان في الجاهلية (فليقل لا إله إلا الله) أي فليتب إلى الله وله معنيان أحدهما أن يجري على لسانه سهواً جرياً على المعتاد السابق للمؤمن المتجدد فليقل لا إله إلا الله أي فليتب كفارة لتلك الكلمات<sup>(١)</sup> فإن الحسنات يذهبن السيئات فهذا توبة من الغفلة وثانيهما أن يقصد تعظيم اللات والعزى فليقل لا إله إلا الله تجديداً لإيمانه فهذا توبة من المعصية وفي شرح السنة فيه دليل على أنه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام بل يأثم به ويلزمه التوبة لأنه ﷺ جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئاً وإنما أمره بكلمة التوحيد لأن اليمين إنما تكون بالمعقود وإذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فأمره أن يتداركه بكلمة التوحيد. اهـ والظاهر المستفاد من الحديث أن الحلف بالصنم مذموم فينبغي أن يتدارك بأمر معلوم وليس فيه دلالة على غير هذا وسيأتي دليل مذهبننا (ومن قال لصاحبه تعال) بفتح اللام أمر من تعال يتعالى وأصله أن العالي يطلب السافل ثم توسع أي أتت (أقامرك) بالجزم على جواب الأمر أي أفعل القمار معك (فليصدق) أي بشيء من ماله كفارة لمقاله وقيل يتصدق بقدر ما يريد أن يقامر به قال الطيبي إنما قرن القمار بذكر الأصنام تأسياً بالتزليل في قوله تعالى [جل شأنه] «إنما الخمر والميسر والأنصاب» [المائدة - ٩٠]. فمن حلف بالأصنام فقد أشركها بالله في التعظيم فوجب تداركها بكلمة التوحيد ومن دعي<sup>(٢)</sup> إلى المقامرة فوافق أهل

الحديث رقم ٣٤٠٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٦٨/٣ الحديث رقم (١٦٤٨/٦). والنسائي في السنن ٧/٧ الحديث رقم ٣٧٧٤. وابن ماجه في ٦٧٨/١ الحديث رقم ٢٠٩٥ وأحمد في المسند ٦٢/٥.  
الحديث رقم ٣٤٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٣٦/١١ الحديث رقم ٦٦٥٠. ومسلم في ١٢٦٧/٣ الحديث رقم (٥ - ١٦٤٧). وأبو داود في السنن ٥٦٨/٣ الحديث رقم ١٢٤٧. والترمذي في ٤/٩٩ الحديث رقم ١٥٤٥. والنسائي في ٧/٧ الحديث رقم ٣٧٧٥. وأحمد في المسند ٣٠٩/٢.  
(١) في المخطوطة «الكلمة».  
(٢) في المخطوطة «أتى».

متفق عليه .

٣٤١٠ - (٥) وعن ثابت بن الضحاك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً، فهو كما قال .

الجاهلية في تصديقه<sup>(١)</sup> بالميسر فكفارته التصدق بقدر ما جعله خطراً أو بما تيسر [فكفارته التصدق] مما يطلق عليه اسم الصدقة وفيه أن من دعي إلى اللعب فكفارته التصدق فكيف بمن لعب وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي فيه دلالة لمذهب الجمهور على أن العزم على المعصية إذا استقر في القلب أو تكلم باللسان يكتب عليه (متفق عليه).

٣٤١٠ - (وعن ثابت بن الضحاك) قال المؤلف هو أبو يزيد الأنصاري الخزرجي كان ممن بايع تحت الشجرة في بيعة الرضوان وهو صغير ومات في فتنة ابن الزبير (قال قال رسول الله ﷺ من حلف على ملة غير الإسلام) صفة لملة كان فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام (كاذباً) أي في حلفه (فهو كما قال) قال القاضي [رحمه الله]: ظاهره أنه يختل بهذا الحلف إسلامه ويصير كما قال ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث لما روي بريدة أنه ﷺ قال: «من قال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً»<sup>(٢)</sup> ولعل المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بأنه صار يهودياً أو بريئاً من الإسلام فكأنه قال فهو مستحق للعقوبة كاليهودي ونظيره قوله ﷺ «من ترك صلاة فقد كفر»<sup>(٣)</sup> أي استوجب عقوبة من كفر وهذا النوع من الكلام هل يسمى في عرف الشرع يمينا وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه فذهب النخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب أبي حنيفة وأحمد وإسحاق [رحمهم الله] إلى أنه يمين تجب الكفارة بالحنث فيها وقال مالك والشافعي وأبو عبيدة أنه ليس بيمين ولا كفارة فيه لكن القائل به أثم صدق فيه أو كذب وهو قول أهل المدينة ويدل عليه أنه ﷺ رتب عليه الاثم مطلقاً ولم يتعرض للكفارة قال صاحب الهداية لو قال إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر يكون يمينا فإذا فعله لزمه كفارة يمين قياساً على تحريم المباح فإنه يمين بالنص وذلك أنه عليه الصلاة والسلام حرم مارية على نفسه فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ [التحريم - ١]. ثم قال: ﴿قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم﴾ [التحريم - ٢]. قال ابن الهمام وجه الحلف أنه لما جعل الشرط وهو فعل كذا علماً على كفره ومعتقده حرمة فقد اعتقده أي الشرط واجب الامتناع فكأنه قال حرمت على نفسي

(١) في المخطوطة «تصدقهم».

الحديث رقم ٣٤١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٦٤/١٠ الحديث رقم ٦٠٤٧. ومسلم في ١/١٠٤٠ الحديث رقم (١٧٦ - ١١٠) والترمذي في السنن ٩٨/٤ الحديث رقم ١٥٤٣. والنسائي في ٥/٧ الحديث ٣٧٧٠. وابن ماجه في السنن ٦٧٨/١ الحديث رقم ٢٠٩٨. وأحمد في المسند ٣٣٤.

(٢) راجع الحديث رقم (٣٤٤١).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ وإنما «من ترك الصلاة معمداً فقد كفر جهاراً».



وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها،

فعل كذا كدخول الدار مثلاً ولو قال دخول الدار عليّ حرام كان يميناً فكان تعليق الكفر ونحوه على فعل مباح يميناً إذا عرفت هذا فلو قال ذلك الشيء قد فعله فهو يمين كأن قال إن كنت فعلت كذا فهو كافر وهو عالم أنه قد فعله فهو يمين غموس لا كفارة فيها إلا التوبة وهل يكفر حتى تكون التوبة اللازمة عليه التوبة من الكفر وتجديد الإسلام قيل نعم لأنه لما علقه بأمر كائن فكأنه قال ابتداء هو كافر والصحيح أنه إن كان يعلم أنه يمين فيه الكفارة إذا لم يكن غموساً لا يكفر وإن كان في اعتقاده أنه يكفر فيكفر فيها بفعله لأنه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل الذي علق عليه كفره وهو يعتقد أنه يكفر إذا فعله واعلم أنه ثبت في الصحيحين أنه قال: «من حلف على يمين ملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال» فهذا يترأى أعم من أن يعتقد يميناً أو كفرةً والظاهر أنه أخرج مخرج الغالب فإن الغالب فيمن يحلف مثل هذه الإيمان أن يكون من أهل الجهل والشر لا من أهل العلم والخير وهؤلاء لا يعرفون إلا لزوم الكفر على تقدير الحنث فإن ثم هذا الحديث شاهد لمن أطلق القول بكفره<sup>(١)</sup> (وليس عنى ابن آدم) أي لا يلزمه (نذر فيما لا يملك) قال ابن الملك [رحمه الله]: كان يقول إن شفى الله مريضاً ففلان حر وهو ليس في ملكه وقال الطيبي [رحمه الله]: معناه أنه لو نذر عتق عبد لا يملكه أو التضحي بشاة غيره أو نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وإن دخل ذلك في ملكه وفي رواية ولا نذر فيما لا يملك أي لا صحة له ولا عبرة به قلت روي أبو داود والترمذي في الطلاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك»<sup>(٢)</sup> قال الترمذي حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب (ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به) بصيغة المجهول أي عوقب بمثله أو به حقيقة (يوم القيامة ومن لعن مؤمناً فهو) أي لعنه (كقتله) أي في أصل الاثم قال الطيبي [رحمه الله]: أي في التحريم أو في العقاب والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل أي فعنه كقتله وكذا الضمير في قوله (ومن قذف مؤمناً بكفر فهو) أي قذفه (كقتله) لأن الرمي بالكفر من أسباب القتل فكان الرمي به كالقتل قال الطيبي [رحمه الله]: وجه التشبيه هنا أظهر لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل فالقاذف بالكفر تسبب إليه والمتسبب إلى الشيء كفاعله والقذف في الأصل الرمي ثم شاع عرفاً في الرمي بالزنا ثم استعير لكل ما يعاب به الإنسان ويحقيق به ضرر [هـ] (ومن ادعى) بتشديد الدال أي أظهر (دعوى) بغير توين (كاذبة) بالنصب على أنه صفة لدعوى وفي نسخة بالجر على الإضافة (ليتكثر بها) من باب التفعّل وفي نسخة صحيحة ليستكثر من باب الاستفعال واللام للعلّة وفي نسخة يستكثر بحذف اللام على أنه حال والمعنى ليحصل بتلك الدعوى ما لا كثيراً قال الطيبي [رحمه الله]: وهو قيد للدعوى الكاذبة فإن قلت مفهومه أنه إذا لم يكن الغرض استكثار المال لم يترتب عليه

لم يزد الله إلا قلة». متفق عليه .

٣٤١١ - (٦) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها؛ إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير».

هذا الحكم قلت للقيّد فائدة سوى المفهوم وهو مزيد الشفاعة على الدعوى الكاذبة واستهجان العرض فيها يعني ارتكاب هذا الأمر العظيم لهذا الغرض الحقير غير مبارك (لم يزد الله إلا قلة) أي عكس ما يريده من الزيادة باستكثاره قال الطيبي رحمه الله الاستثناء فيه على نحو قوله تعالى لا يسمعون فيها لغواً إلا سلاماً يعني إن كانت القلة زيادة فهو يزيده والحال أن القلة ليست بزيادة فلا يزيد البتة (متفق عليه) وفي الجامع الصغير بلفظ «ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ومن حلف بملة سوى الإسلام فهو كما قال ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله رواه أحمد والشيخان والأربعة عن ثابت بن الضحاك<sup>(١)</sup>.

٣٤١١ - (وعن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ إني والله إن شاء الله) هذا قسم وشرط (لا أحلف على يمين) جواب القسم وإن شاء الله معترضة والقسمية خبر أن الكشاف سمّي المحلوف عليه يميناً لتلبسه باليمين ذكره الطيبي رحمه الله قال الشمني قوله على يمين أي مقسم عليه لأن حقيقة اليمين جملتان إحداهما مقسم به والأخرى مقسم عليه فذكر الكل وأريد البعض وقيل ذكر اسم الحال وأريد المحل لأن المحلوف عليه محل اليمين (فأرى) بضم الهمزة وفتح الراء أي فأظن وفي نسخة صحيحة بضم أوله أي فاعلم (غيرها خيراً منها إلا كفرت) بتشديد الفاء أي أعطيت الكفارة بعد حنثها أو نويت دفع الكفارة (عن يميني وأتيت) أي فعلت (الذي هو خير) والواو لمطلق الجمع على الأول فتأمل وفيه ندب الحنث إذا كان خيراً كما إذا حلف أن لا يكلم والده أو ولده فإن فيه قطع الرحم في شرح السنّة اختلفوا في تقديم كفارة اليمين على الحنث فذهب أكثر الصحابة وغيرهم إلى جوازه وإليه ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلا أن الشافعي [رحمه الله]: يقول أن كفر بالصوم قبل الحنث فلا يجوز [وإنما يجوز] العتق أو الإطعام أو الكسوة كما يجوز تقديم الزكاة على الحول ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته قال ابن الهمام [رحمه الله المنان]: في تحقيق المقام عند قول صاحب الهداية إن قدم الكفارة على الحنث لم يجزئه وقال الشافعي يجزئه بالمال دون الصوم لأنه أدى بعد السبب وهو اليمين وإنما كان سبب الكفارة هو اليمين لأنه أضيف إليه الكفارة في النص بقوله تعالى [جلّ جلاله ذلك]: ﴿كفارة أيمانكم﴾ [المائدة - ٨٩]. وأهل اللغة والعرف يقولون كفارة اليمين ولا يقولون كفارة الحنث فالإضافة دليل سببية المضاف إليه للمضاف الواقع حكماً شرعياً أو متعلقه

(١) الجامع الصغير ٢/٤٦٧ الحديث رقم ٧٦٢١.

الحديث رقم ٣٤١١: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/٦٠١ الحديث رقم ٦٧١٨. ومسلم في صحيحه ٣/١٢٦٦ الحديث رقم (٧-١٦٤٩). وأبو داود في السنن ٣/٥٨٣ الحديث رقم ٣٢٧٦ والنسائي في ٧/٩ الحديث رقم ٣٧٨٠. وابن ماجه في ١/٦٨١ الحديث رقم ٢١٠٧. وأحمد في المسند ٤/٣٩٨.

متفق عليه .

كما فيما نحن فيه فإن الكفارة متعلق بالحكم الذي هو الوجوب وإذا ثبت سببته جار تقديم الكفارة على الحنث لأنه حينئذ شرط والتقديم على الشرط بعد وجود السبب ثابت شرعاً كما جاز في الزكاة تقديمها على الحول بعد السبب الذي هو ملك النصاب وكما في تقديم التكفير بعد الجرح على الموت بالسراية ومقتضى هذا أن لا يفترق المال والصوم وهو قوله القديم وفي الجديد لا يقدم الصوم لأن العبادات البدنية لا تقدم على الوقت يعني أن تقدم الواجب بعد السبب قبل الوجوب لم يعرف شرعاً إلا في المالية كالزكاة فيقتصر عليه وذهب جماعة من السلف إلى التكفير قبل الحنث مطلقاً صوماً كان أو مالاً وهو ظاهر الأحاديث التي يستدل بها على التقديم كما سنذكره ولنا أن الكفارة لستر الجناية من الكفر وهو الستر قال القائل

\* في ليلة كفر النجوم ظلامها \*

وبه سمى الزراع كافراً لأنه يستر البذر في الأرض ولا جناية قبل الحنث لأنها منوطة به بالإيمان لأنه ذكر الله على وجه التعظيم ولذا قدم النبي ﷺ والصحابة على الإيمان وكون الحنث جناية مطلقاً ليس واقعاً إذ قد يكون فرضاً وإنما أخرج الكلام مخرج الظاهر المتبادر من إحلاف المحلوف عليه والحاصل أنها سبب الحنث سواء كان به معصية أو لا والمدار توقيف ما يجب لاسم الله عليه<sup>(١)</sup> (متفق عليه) قال ابن الهمام [رحمه الله]: فإن قيل قد ورد السمع بتقديم التكفير على الحنث في قوله عليه الصلاة والسلام «فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير» قلنا المعروف في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن سمرة وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير وفي مسلم من حديث أبي هريرة [رضي الله عنه] عليه الصلاة والسلام «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير» وكذا في حديث البخاري وليس في شيء من الروايات المعتمدة لفظ ثم إلا وهو مقابل بروايات كثيرة بالواو فمن ذلك حديث عبد الرحمن بن سمرة في أبي داود قال فيه «فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير» وهذه الرواية مقابلة بروايات عديدة كحديث عبد الرحمن هذا في البخاري وغيره بالواو فينزل منزلة الشاذ منها فيحمل على معنى الواو حملاً للقليل الأقرب إلى الغلط على الكثير ومن ذلك حديث عائشة في المستدرک كان عليه الصلاة والسلام إذا حلف لا يحنث حتى أنزل الله كفارة اليمين فقال لا أحلف إلى أن قال ألا كفرت عن يميني ثم أتيت الذي هو خير وهذا في البخاري عن عائشة [رضي الله تعالى عنها] أن أبا بكر كان إلى آخر ما في المستدرک وفيه العطف بالواو وهو أولى بالاعتبار وقد شدت لمخالفتها رواية الصحيحين والسنن والمسائيد فصدق عليها تعريف المنكر في علم الحديث وهو ما خالف فيه الحافظ فيها الأكثر يعني من سواه منه ممن هو أولى منه بالحفظ والاتقان فلا يعمل بهذه الرواية ويكون التعقيب المستفاد بالفاء في الجملة المذكورة كما في أدخل السوق فاشتر لحماً وفاكهة فإن المقصود تعقيب دخول السوق بشراء كل من الأمرين وهكذا قلنا في قوله تعالى

٣٤١٢ - (٧) وعن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك

[جلّ عظيم البرهان]: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾ [المائدة - ٦]. الآية وهكذا لأن الواو لما لم تقتض التعقيب كان قوله فليكفر لا يلزم تعقبه للحنث بل جاز كونه قبله كما بعده فلزم من هذا كون الحاصل ليفعل الأمرين فيكون المعقب الأمرين ثم وردت روايات بعكسه منها ما في صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم عنه عليه الصلاة والسلام «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» وما رواه الإمام أحمد وعبد الله بن عمر قال قال عليه الصلاة والسلام «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» ومنها ما أخرج النسائي أنا أحمد بن منصور عن سفيان حدثنا أبو الزعراء عن عمه أبي الأحوص عن أبيه قال قلت «يا رسول الله أرأيت ابن عم لي أتبه أسأله فلا يعطيني ولا يسألني ثم يحتاج إلي فيأتيني ويسألني وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله فأمرني أن آتي الذي هو خير وأكفر عن يميني» ورواه ابن ماجه بنحوه ثم لو فرض صحة رواية ثم كان من تغيير الرواة إذ قد ثبتت الروايات في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث بالواو ولو سلم فالواجب كما قدمنا حمل القليل على الكثير الشهير لا عكسه فيحمل ثم على الواو التي امتلأت كتب الحديث منها دون ثم<sup>(١)</sup>. اه وفي المغني خالف قوم في اقتضاء ثم الترتيب تمسكاً بقوله تعالى [جلّ شأنه]: ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها﴾ [الأعراف - ١٨٩]. وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله ﴿من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه﴾ [السجدة - ٧ - ٨ - ٩].

٣٤١٢ - (و عن عبد الرحمن بن سمرة) تقدم ذكره قريباً (قال قال رسول الله ﷺ يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل) بصيغة النهي وروي بالنفي أي لا تطلب (الإمارة) بكسر الهمزة أي الحكومة (فإنك إن أوتيتها) أو أعطيتها (عن مسألة) أي بعد سؤالك إياها وإعطاء صادراً عن مسألة (وكلت إليها) بضم واو وكسر كاف مخففة وفتح تاء أي خليت إليها وتركت معها من غير إعانة فيها (وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها) بصيغة المجهول أي أعانك الله على تلك الإمارة قال الطيبي [رحمه الله]: معناه أن الإمارة أمر شاق لا يخرج عن عهدها إلا الأفراد من الرجال فلا تسألها من تشرف نفس فإنك إن سألتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وإن أوتيت عن غير مسألة أعانك الله عليها (وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك

(١) فتح القدير ٤/٣٦٨ - ٣٦٩.

الحديث رقم ٣٤١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/١٢٣ الحديث رقم ٧١٤٦. ومسلم في صحيحه ٣/١٢٧٣ الحديث رقم (١٩ - ١٦٥٢). وأبو داود في السنن ٣/٥٨٤ الحديث رقم ٣٢٧٧. والترمذي في ٤/٩٠ الحديث رقم ١٥٢٩. والنسائي في ٧/١٠ الحديث رقم ٣٧٩١. والدارمي في ٢/٢٤٤ الحديث رقم ٢٣٤٦. وأحمد في المسند ٥/٦٢.

وأنت الذي هو خير». وفي رواية: «فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك». متفق عليه.

٣٤١٣ - (٨) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليفعل». رواه مسلم.

٣٤١٤ - (٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله أثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه».

وأنت الذي هو خير وفي رواية فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك) قال صاحب الهداية ومن حلف على معصية مثل لا يصلي أو لا يكلم أباه وليقتلن فلاناً ينبغي أن يحنث<sup>(١)</sup> قال ابن الهمام [رحمه الله]: أي يجب عليه أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه واعلم أن المحلوف عليه أنواع فعل معصية أو ترك فرض فالحنث واجب أو ثنى غيره أولى منه كالحلف على ترك وطء زوجته شهراً أو نحوه فإن الحنث أفضل لأنه الرفق وكذا الحنث ليضربن عبده وهو يستأهل ذلك أو ليشكون مديونه إن لم يوافه غداً لأن العفو أفضل وكذا تيسير المطالبة أو على شيء وضده مثله كالحلف لا يأكل هذا الخبز ولا يلبس هذا الثوب فالبر في هذا وحفظ اليمين أولى ولو قال قائل أنه، واجب لقوله تعالى [جلّ جلاله]: ﴿واحفظوا أيمانكم﴾ [المائدة - ٨٩]. على ما هو المختار في تأويلها أنه فيما أمكن لا يبعد<sup>(٢)</sup>. (متفق عليه).

٣٤١٣ - (وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من حلف على يمين) أي محلوف عليه (فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه) أي فيلتزم كفارة يمينه (وليفعل) أي المحلوف عليه (رواه مسلم).

٣٤١٤ - (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال رسول الله ﷺ لأن يلج) بفتح الياء واللام ويكسر وتشديد الجيم قال القاضي [رحمه الله]: لججت ألج بكسر الماضي وفتح المضارع وبالعكس لجاء ولجاجة. اهـ ووافق القاموس واقتصر عياض في المشارق على فتح المضارع أي يصير ويقيم (أحدكم) [أي على المحلوف عليه] (بيمينه) أي بسببها (في أهله) ولا يتحلل منه بالكفارة (أثم) بمد أوله أي أكثر إنمأ (له عند الله من أن يعطي) أي بعد الحلف (كفارته التي افترض) وفي نسخة فرض (الله عليه) قال القاضي [رحمه الله]: يريد أن الرجل إذا حلف على شيء وأصر عليه لجأ جامع أهله كان ذلك أدخل في الوزر وأفضى إلى الإثم من أن يحنث في يمينه ويكفر عنها لأنه جعل الله تعالى بذلك عرضة الامتناع عن البر والمواساة مع الأهل

(٢) فتح القدير ٤/٣٧٠.

(١) الهداية ٢/٧٥.

الحديث رقم ٣٤١٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٢٧٢ الحديث رقم (١٢ - ١٦٥٠) والترمذي في السنن ٤/٩٢ الحديث رقم ١٥٣٢. ومالك في الموطأ ٢/٤٧٨ الحديث رقم ١١ من كتاب التذور.

الحديث رقم ٣٤١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/٥١٧ الحديث رقم ٦٦٢٥. ومسلم في ٣/١٢٧٦ الحديث رقم (٢٦ - ١٦٥٥). وأحمد في المسند ٢/٣١٧.

متفق عليه .

٣٤١٥ - (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك». رواه مسلم.

والإصرار على الإلجاج وقد نهى عن ذلك بقوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع أي لأقوالكم عليهم أي بنياتكم وآثم اسم تفضيل أصله أن يطلق للأج الاثم [فأطلقه] للإلجاج الموجب للإثم على سبيل الاتساع والمراد به أنه يجب مزيداً ثم مطلقاً لا بالإضافة إلى ما نسب إليه فإنه أمر مندوب على ما شهدت به الأحاديث المتقدمة عليه أنه لا إثم عليه قال الطيبي [رحمه الله]: ولا يستبعد أن يقال إنه من باب قولهم الصيف أحر من الشتاء يعني إثم اللجاج في بابه أبلغ من ثواب إعطاء الكفارة في [بابه قلت الأظهر في المعنى أن استمراره على عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثماً من الحنث المطلق قال البرماوي آثم أفعل تفضيل يقتضي المشاركة فيشعر بأن إعطاء الكفارة] فيه إثم لما في الحنث من عدم تعظيم اسم الله تعالى وبينه وبين الكفارة ملازمة عادة وقال النووي [رحمه الله]: بنى الكلام على توهم الحالف فإنه يتوهم أن عليه إثماً ولهذا يلج في عدم التحلل بالكفارة فقال ﷺ في اللجاج الاثم أكثر ثم ذكر الأهل في هذا المقام للمبالغة (متفق عليه).

٣٤١٥ - (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله ﷺ يمينك) أي حلفك وهو مبتدأ خبره قوله (على ما يصدقك عليه صاحبك) أي خصمك ومدعيك ومحاورك والمعنى أنه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فإن العبرة في اليمين بقصد المستحلف إن كان مستحقاً لها وإلا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية هذا خلاصة كلام علمائنا من الشراح [رحمهم الله] وفي النهاية أي يجب عليك له أن تحلف على ما يصدقك به إذا حلفت له وقال النووي [رحمه الله]: الحديث محمول على استحلاف القاضي أو نائبه في دعوى أوجبت عليه فأما إذا حلف عند القاضي ولم يستحلفه فالاعتبار بنية الحالف وأما إذا استحلفه القاضي بالطلاق فينتفعه التورية لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وإنما يستحلف بالله تعالى واعلم أن التورية وإن كان لا يحث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا التفصيل مذهب الشافعي وأصحابه ويحكي عن مالك [رحمه الله]: إن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه حائث آثم وما كان على وجه العذر فلا بأس به. اهـ كلامه وروي عن سويد بن حنظلة أنه قال خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر الحضرمي فأخذته عدو له فتخرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فخلوا سبيله فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال صدقت المسلم أخو المسلم (رواه مسلم) وكذا أحمد وأبو داود وابن ماجه .

الحديث رقم ٣٤١٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٧٤/٣ الحديث رقم (٢٠ - ١٦٥٣). وأبو داود في السنن ٥٧٢/٣ الحديث رقم ٣٢٥٥. والترمذي في ٦٣٦/٣ الحديث رقم ١٣٥٤. وابن ماجه في ٦٨٦/١ الحديث رقم ٢١٢١. والدارمي في ٢٤٥/٢ الحديث رقم ٢٣٤٩. وأحمد في المسند ٢/

٣٤١٦ - (١١) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اليمين على نية المستحلف». رواه

مسلم.

٣٤١٧ - (١٢) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿لا يؤاخذكم

الله باللغو في أيمانكم﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله. رواه البخاري. وفي «شرح السنة» لفظ «المصاييح» وقال: رفعه بعضهم عن عائشة [رضي الله عنها].

٣٤١٦ - (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين) أي

يمين الحالف (على نية المستحلف) أي إذا كان مستحقاً للتحليف والمعنى أن النظر والاعتبار في اليمين على نية طالب الحلف فإن أضر الحالف تأويلاً على غير نية المستحلف لم يستخلص من الحنث وبه قال أحمد (رواه مسلم) وكذا ابن ماجه.

٣٤١٧ - (وعن عائشة قالت أنزلت هذه الآية لا يؤاخذكم) بالهمز وببدل واو أي لا

يعاقبكم (الله باللغو في أيمانكم)<sup>(١)</sup> الكشاف اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره واللغو في اليمين الذي لا عقد معه والدليل عليه ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان (في قول الرجل) أي نزلت في قول الشخص (لا والله) أي في يمين النفي (وبلى والله) في يمين الإثبات من غير قصد إلى اليمين بل القصد تأكيد الحكم العاري عن اليمين المجرد على جري العادة في اللسان من غير عقد بالجنان (رواه البخاري وفي شرح السنة لفظ المصاييح) مبتدأ مؤخر وفي نسخة بلفظ المصاييح أي الحديث واقع بلفظه (وقال) أي البغوي (رفعه) أي الحديث (بعضهم) أي بعض المخرجين (عن عائشة) [رضي الله تعالى عنها] قال الطيبي [رحمه الله]: أي رفع الحديث بعضهم إلى النبي ﷺ متجاوزاً عن عائشة وذلك قوله عن عائشة قالت أنزلت ظاهر في أنه موقوف عليها فإن قلت كيف ساغ ذكر الموقوف وهو ضعيف في صحيح البخاري قلت مثل هذا ليس بموقوف قال ابن الصلاح تفسير الصحابي موقوف إلا فيما يتعلق بسبب نزول آية وما نحن فيه من هذا القبيل. اهـ والتحقيق أن كون الموقوف قد يكون في حكم المرفوع لا يخرج عنه أن يكون ضعيفاً فإن مدار الضعف وضده على إسناد الحديث وما كونه موقوفاً حقيقياً أو مرفوعاً حكماً فحكم آخر وبهذا تبين لك أن كل موقوف غير ضعيف كما أن كل مرفوع غير صحيح وقد كثر وجود الموقوف مطلقاً في الصحيحين فتدبر يظهر لك الأثر قال ابن الهمام في شرح الهداية ويمين اللغو أن يحلف على أمر وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه مثل والله لقد دخلت الدار والله ما كلمت زيدا ونحوه وهذا مروى عن ابن عباس [رضي الله عنه] في تفسير

الحديث رقم ٣٤١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢٧٤/٣ الحديث رقم (٢١ - ١٦٥٣). وابن ماجه في السنن ١/٦٨٥ الحديث رقم ٢١٢٠.

الحديث رقم ٣٤١٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/١١١ الحديث رقم ٦٦٦٣. وأبو داود في السنن ٣/٥٧٣ الحديث رقم ٣٢٥٤. ومالك في الموطأ ٢/٢٧٧ الحديث رقم ٩ من كتاب النذور.

(١) سورة المائدة - آية رقم ٨٩.

اللغو وبه قال أحمد وقال الشافعي [رحمه الله]: كل يمين صدرت عن غير قصد في الماضي وفي المستقبل وهو مباين للتفسير المذكور لأن الحلف على أمر يظنه كما قال لا يكون إلا عن قصد وهو رواية عن أحمد وهو معنى ما روي صاحب السنن عن عائشة [رضي الله عنها] هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله قال الشعبي ومسروق لغو اليمين أن يحرم على نفسه ما أحل الله له من قول أو عمل وفي الهداية القاصد في اليمين والمكروه والناسي وهو من تلفظ باليمين ذاهلاً عنه ثم تذكر أنه تلفظ به وفي بعض النسخ الخاطيء وهو من أراد أن يتكلم بكلام غير الحلف جرى على لسانه حنث لزمته الكفارة لقوله ﷺ «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين» قال ابن الهمام هكذا ذكره المصنف وبعضهم كصاحب الخلاصة جعل مكان اليمين العتاق والمحفوظ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وقد ورد حديث العتاق في مصنف عبد الرحمن من حديث أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز وروى ابن عدي في الكامل من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء منهن لاعباً فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح وأخرج عبد الرزاق عن عمر وعلي موقوفاً أنهما قالا ثلاث لا لعب فيهن النكاح والعتاق والطلاق وفي رواية عنهما أربع وزاد النذر ولا شك أن اليمين في معنى النذر فيقاس عليه وإذا كان اللغو بتفسيرهم وهو أن يقصد اليمين مع ضد البر ليس لها حكم اليمين فما لم يقصده أصلاً بل هو كالنائم يجري على لسانه طلاق أو عتاق لا حكم له أولى أن لا يكون لها حكم اليمين وأيضاً فتفسير اللغو المذكور في حديث عائشة [رضي الله عنها] إن لم يكن هو نفس التفسير الذي فسروا به الناسي فإن المتكلم بذلك في بيته لا يقصد التكلم به بل يجري على لسانه بحكم العادة غير مراد لفظه ولو لم يكن إياه كان أقرب إليه من الهازل فحمل الناسي على [اللاغي] بالتفسير المذكور أولى من حملة على الهازل وهذا الذي أدينه وتقدم لنا في الطلاق مثله قال الشافعي [رحمه الله]: يخالفنا في ذلك فيقول لا تنعقد يمين المكروه والناسي والمخطيء للحديث المشهور رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال المصنف وسنين في الإكراه - قلت والظاهر أن المراد بالرفع رفع الوزر لا العقد وما يترتب عليه من الكفارة - قال ابن الهمام [رحمه الله]: واستدل الشافعي وأحمد على ما ذكره ابن الجوزي [رحمهم الله] في التحقيق من عدم انعقاد يمين المكروه بما رواه الدارقطني عن وائلة بن الأسقع وأبي إمامة قالا قال رسول الله ﷺ ليس على مقهور يمين ثم قال عنبسة ضعيف قال صاحب تنقيح التحقيق حديث منكر بل موضوع وفيه جماعة لا يجوز الاحتجاج بهم ثم اليمين الغموس أي التي تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار فعول بمعنى فاعل لصيغة المبالغة هو الحالف على أمر ماض يتعمد الكذب لما في صحيح ابن حبان من حديث أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة وأدخله



## الفصل الثاني

٣٤١٨ - (١٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بأبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٤١٩ - (١٤) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله

النار وفي الصحيحين لقي الله وهو عليه غضبان<sup>(١)</sup> قلت ووافقهما الأربعة وأحمد قال وفي سنن أبي داود من حديث عمر أن حصين قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين [مصبورة] كذباً فليتبوأ مقعده من النار<sup>(٢)</sup> والمراد بالمصبورة الملزمة بالقضاء والحكم أي المحبوس عليها لأنه مصبور عليها ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار وهو قول أكثر العلماء منهم مالك وأحمد وقال الشافعي رحمهم الله فيها الكفارة وتمايم بحث المقام في شرح الهداية لابن الهمام وأما قول الشافعي رحمه الله الغموس مكسوبة بالقلب والمكسوبة يؤخذ بها لقوله تعالى جلّ جلاله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وبين سبحانه المراد بالمؤاخذة بقوله تعالى جلّ شأنه ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته فبين أن المراد بها الكفارة فالجواب أن المؤاخذة مطلقاً في الآخرة وهي المراد بالمؤاخذة في الغموس وفي الدنيا وهي المكسوبة والمراد بها المعقودة كما ذكر وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن رسول الله ﷺ في حديث مطول قال فيه خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله عز وجل وقتل النفس بغير حق ونهب مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق<sup>(٣)</sup> وكل من قال لا كفارة في الغموس لم يفصل بين اليمين المصبورة على مال كاذباً وغيرها وصابرة بمعنى مصبورة كعيشة راضية.

## (الفصل الثاني)

٣٤١٨ - (عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم) أي بأصولكم فبالفروع أولى (ولا بالأنداد) أي الأصنام والمراد بما سواه في النهاية والأنداد جمع ند بالكسر وهو مثل الشيء يضاده في أموره ويناديه أي يخالفه ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله تعالى (ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون رواه أبو داود والنسائي).

٣٤١٩ - (وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من حلف بغير الله) أي معتقد

(١) فتح القدير ٤/٣٥٢. (٢) أبو داود في السنن ٣/٥٦٤ الحديث رقم ٣٢٤٢.

(٣) فتح القدير ٤/٤٥٠.

الحديث رقم ٣٤١٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٥٦٩ الحديث رقم ٣٢٤٨. والنسائي في ٥/٧ الحديث رقم ٣٧٦٩.

الحديث رقم ٣٤١٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٥٧٠ الحديث رقم ٣٢٥١. والترمذي في ٩٣/٤ الحديث رقم ١٥٣٠ وأحمد في المسند ٢/٨٦.

فقد أشرك». رواه الترمذي.

٣٤٢٠ - (١٥) وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منا»

تعظيم ذلك الغير (فقد أشرك) أي إشراكاً جلياً، أو خفياً لأنه أشرك المحلوف به مع الله تعالى في التعظيم المخصوص به قيل معناه من أشرك به غيره في التعظيم البليغ فكأنه مشرك إشراكاً جلياً فيكون زجراً بطريق المبالغة قال ابن الهمام [رحمه الله]: من حلف بغير الله كالنبي والكعبة لم يكن حالفاً لقوله ﷺ من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت متفق عليه وقد تقدم قال صاحب الهداية وكذا إذا حلف بالقرآن لأنه غير متعارف يعني ومن المقرر أن صفة الله لا تكون يميناً إلا إذا كان الحلف بها متعارفاً قال ابن الهمام [رحمه الله الملك العلام] ومعناه أن يقول والنبي والقرآن أما إذا حلف بذلك [بأن] قال أنا بريء من النبي والقرآن كان يميناً لأن التبري منهما كفر فيكون في كل منهما كفارة يمين قال ثم لا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يميناً كما هو قول الأئمة الثلاثة وأما الحلف بحياة شريف ومثله بحياة [رأسك وحياة] رأس السلطان فذلك إن اعتقد أن البر واجب يكفر وفي تمة الفتاوى قال علي الرازي أخاف على من قال وحياتي وحياتك أنه يكفر ولولا أن العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت أنه شرك وعن ابن سعود لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغير الله صادقاً<sup>(١)</sup> (رواه الترمذي) وكذا أحمد والحاكم وروي أحمد والبيهقي من حلف فليحلف برب الكعبة.

٣٤٢٠ - (وعن بريدة) بالتصغير (قال قال رسول الله ﷺ من حلف بالأمانة) أي مطلقاً من غير إضافة إلى الله (فليس منا) أي ممن اقتدى بطريقتنا قال القاضي [رحمه الله]: أي من ذوي أسوتنا بل هو من المتشبهين بغيرنا فإنه من ديدن أهل الكتاب ولعله أراد به الوعيد عليه فإنه حلف بغير الله ولا يتعلق به الكفارة وفاقاً واختلف فيما إذا قال وأمانة الله فذهب الأكثرون إلى أنه لا كفارة فيه وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: أنه يمين تجب الكفارة بالحنث فيه كما لو قال بقدرة الله أو علمه لأنها من صفاته إذ جاء في الأسماء الأمين قال ابن الملك كره ﷺ الحلف بالأمانة لعدم دخولها في أسمائه تعالى وصفاته ولأنها من عبارة أهل الكتاب وقيل أراد بالأمانة الفرائض ولا تحلفوا بالصلاة والحج ونحوهما ولا كفارة في هذا الحلف اتفاقاً أما لو قال وأمانة الله كان يميناً عند أبي حنيفة [رحمه الله]: ولعله جعل الأمانة من الصفات فقد قيل الأمين من أسماء الله تعالى أو المراد بأمانة الله كلمته وهي كلمة التوحيد وقال ابن الهمام [رحمه الله]: وأما الصفة فالمراد بها اسم المعنى الذي لا يتضمن ذاتاً ولا يحمل عليها وهو كالعزة والكبرياء والعظمة بخلاف نحو العظيم فقيده بعضهم بكون الحلف بها متعارفاً سواء كان من صفات الفعل أو الذات وهو قول مشايخ ما وراء النهر قال محمد [رحمه الله]: في قولهم وأمانة الله أنه

(١) فتح القدير ٤/٣٥٦.

الحديث رقم ٣٤٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٥٧١ الحديث رقم ٣٢٥٣. وأحمد في المسند ٥/

رواه أبو داود.

٣٤٢١ - (١٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: إني بريء من الإسلام؛ فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً».

يمين ثم سئل ما معناه فقال لا أدري لأنه رآهم يحلفون به فحكم بأنه يمين ووجهه أنه أراد معنى والله الأمين فالمراد بالأمانة التي تضمنها لفظ اليمين كعزة الله التي في ضمن العزيز ونحو ذلك والمذهب عندنا أن صفات الله لا هو ولا غيره لأن الغير هو ما يصح انفكاكه زماناً أو مكاناً أو وجوداً ولو قال بسم الله لأفعلن كذا اختلفوا فيه والمختار أنه ليس يميناً لعدم التعارف وفي الهداية قال أبو حنيفة [رحمه الله]: إذا قال وحق الله فليس بحالف وهو قول محمد [رحمه الله]: وإحدى الروايتين عن أبي يوسف ورواية أخرى عن أبي يوسف أنه يكون يميناً قال ابن الهمام يعني إذا أطلق لأن الحق من صفات الله [تعالى] وقد عد في أسمائه [تعالى] الحسنى وقال تعالى [جلّ جلاله] ولو اتبع الحق أهواءهم وهو حقيقة أي كونه تعالى ثابت الذات أي موجودها فكأنه قال والله الحق والحلف به متعارف فوجب كونه يميناً وهذا قول الأئمة الثلاثة ولهما أن حق الله يراد به طاعة إذ الطاعات حقوقه وصار ذلك متبادراً شرعاً وعرفاً حتى كأنه حقيقة حيث لا يتبادر سواء أما لو قال والحق يكون يميناً بالإجماع وعهد الله وميثاقه يمين إذا أطلق عندنا وكذا عند مالك وأحمد وعند الشافعي لا يكون يميناً إلا بالنية لأن العهد والميثاق يحتمل العبادات فلا يكون يميناً بغير النية وكذا أمانة الله على هذا الخلاف فعندنا ومالك وأحمد [رحمهم الله] هو يمين وعند الشافعي بالنية لأنها فسرت بالعبادات قلنا غلب إرادة اليمين إذا ذكرت بعد حرف القسم فوجب عدم توقفها على النية للعادة الغالبة واعلم أن الحديث أي المذكور في الأصل قد يقال أنه إنما يقتضي عدم كونه يميناً والوجه أنه إنما يقتضي منع الحلف به ولا يستلزم من ذلك أنه لا يقتضي الكفارة عندنا ومالك وأحمد [رحمهم الله]<sup>(١)</sup> (رواه أبو داود).

٣٤٢١ - (وعنه) أي عن بريدة (قال قال رسول الله ﷺ من قال إني بريء من الإسلام) أي لو فعلت كذا أو لم أفعله (فإن كان كاذباً) أي في حلفه على زعمه (فهو كما قال) فيه مبالغة تهديد وزجر مع التشديد عن ذلك القول فإنه يمين غموس قال ابن الملك [رحمه الله]: وهذا يدل على أنه إنما جعل عقوبته في دينه دون ماله. اهـ وسبق تحقيقه فيما مضى (وإن كان صادقاً) أي في حلفه على زعمه أعم من أن يكون مطابقاً في الواقع أم لا (فلن يرجع إلى الإسلام سالماً) أي يكون بنفس هذا الحلف آتماً قال ابن الملك وهذا أقرب من اليمين بالأمانة وقيل يجوز أنه زعم أنه صادق وليس بصادق في الحقيقة. اهـ فتأمل فيما مضى قال ابن الهمام قوله وهو بريء من الإسلام إن فعل كذا يمين عندنا وكذا إذا قال هو بريء من الصلاة والصوم

(١) فتح القدير ٤/٣٥٥.

الحديث رقم ٣٤٢١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٥٧٤ الحديث رقم ٣٢٥٨. والنسائي في ٦/٧ الحديث رقم ٣٧٧٢. وابن ماجه في ١/٦٧٩ الحديث رقم ٢١٠٠. وأحمد في المسند ٥/٣٥٥.

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٣٤٢٢ - (١٧) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: «لا، والذي نفس أبي القاسم بيده». رواه أبو داود.

٣٤٢٣ - (١٨) وعن أبي هريرة، قال: كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف: «لا، وأستغفر الله».

(رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه).

٣٤٢٢ - (وعن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد) أي بالغ في اليمين (قال لا) أي ليس غير ما ذكر فيشمل اليمين على النفي والإثبات وفيه إشارة إلى أنه كان يخبر أولاً عن الشيء وإذا أراد المبالغة في اليمين قال ذلك (والذي نفس أبي القاسم) أي روحه أو ذاته (بيده) أي بتصرفه وتحت قدرته وإرادته في النهاية الإجتهد بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد وهو الطاقة قال الطيبي [رحمه الله]: وإنما كان هذا القسم بليغاً لما فيه من إظهار قدرة الله [تعالى] وتسخيره لنفسه الزكية الطاهرة عن دنس الآثام وإنها أعز نفس منقوسة عند الله [تعالى] جل شأنه [فيكون أشرف أقسام القسم (رواه أبو داود) وكذا أحمد].

٣٤٢٣ - (وعن أبي هريرة قال كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف) يعني أحياناً (لا وأستغفر الله) قال القاضي أي أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك وهو وإن لم يكن يميناً لكن شابهه من حيث أنه أكد الكلام وقرره وأعرب عن مخرجه بالكذب فيه وتحززه عنه فلذلك سماه يميناً قال الطيبي والوجه أن يقال أن الواو في قوله وأستغفر الله للعطف وهو يقتضي معطوفاً عليه محذوفاً والقريئة لفظة لا لأنها لا تخلو ما أن تكون توطئة للقسم كما في قوله تعالى [جل شأنه] ﴿لا أقسم﴾ ردأ للكلام السابق وإنشاء قسم وعلى كلا التقديرين المعنى لا أقسم بالله وأستغفر الله ويؤيده ما ذهب إليه المظهر من قوله إذا حلف رسول الله ﷺ يمين لغو كان يقول استغفر الله عقيمة تداركاً لما جرى على لسانه من غير قصد وإن كان معفوفاً عنه لما نطق به القرآن ليكون به دليلاً لأتمته على الاحتراز منه قال ابن الملك [رحمه الله]: تبعاً للمظهر أي إذا حلف في أثناء المحاورات لا والله وبلى والله استدركه بذلك نافية لكونه يميناً معقوداً عليه. اهـ وأنت تعرف إن حمل كلامه ﷺ على اللغو مناف لمقام الرسالة مع قوله تعالى في حق المؤمنين: ﴿الذين هم عن اللغو معرضون﴾ [المؤمنون - ٣]. على أن الخلاف قد ذكر سابقاً في يمين اللغو هذا ويمكن أن يكون التقدير كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف مقرونة لا وأستغفر الله يعني إذا حلف وبالع بقله لا قال وأستغفر الله يعني مما يعلم به الله على خلاف ما

الحديث رقم ٣٤٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ٥٧٧/٣ الحديث رقم ٣٢٦٤. وأحمد في المسند ٤٨/٣.

الحديث رقم ٣٤٢٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥٧٧/٣ الحديث رقم ٣٢٦٥. وابن ماجه في ٦٧٧/١.

الحديث رقم ٢٠٩٣. وأحمد في المسند ٢٨٨/٢.

رواه أبو داود، وابن ماجه .

٣٤٢٤ - (١٩) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال:

إن شاء الله فلا حنث عليه». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وذكر الترمذي

وقع مني وصدر عني فإنه ولو لم يكن فيه المؤاخذه لكن حسنات الأبرار سيئات المقربين والتقدير واستغفر الله من الحلف فإن الأفضل تركها إلا لمكان ضرورة بها فإنها في الأصل عرضة وهي منهية ولذا امتنع بعضهم عن الحلف ولو كان صادقاً فما ثبت عنه ﷺ إنما كان للاحتياج إليه من تأكيد حكم أو بيان جواز ولذا قيل إذا أراد الحلف ذكر هذا بدلاً عن الحلف ولم يحلف [والله تعالى أعلم] (رواه أبو داود وابن ماجه).

٣٤٢٤ - (وعن ابن عمر قال من حلف على يمين) أي على محلوف عليه من فعل شيء

أو تركه (فقال إن شاء الله) أي متصلاً بيمينه (فلا حنث عليه) بكسر فسكون أي فلا يمين له ولا حنث عليه قال محمد [رحمه الله]: في موطئة به نأخذ وهو قول أبي حنيفة [رحمه الله]: إذا قال إن شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء عليه قال ابن الهمام قال محمد بلغنا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضوان الله عليهم أجمعين وكذا قال موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿ستجدني إن شاء الله صابراً﴾ ولم يصبر مخلفاً لوعده وتقدم في الطلاق وقال مالك يلزمه حكم اليمين والنذر لأن الأشياء كلها بمشيئته الله تعالى فلا يتغير بذكره حكم وللجمهور هذا الحديث وقد قال الترمذي حديث حسن في شرح السنة العمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين أو مفصلاً عنها بسكتة سيرة كالسكتة للذكر أو للعي أو للتنفس فلا حنث عليه ولا فرق بين اليمين بالله أو بالطلاق أو بالعتاق واختلفوا في الاستثناء إذا كان منفصلاً عن اليمين فذهب أكثرهم إلى أنه لا يعمل به إن طال الفصل أو اشتغل بكلام آخر بينهما ثم استثنى وقيل يجوز الاستثناء ما دام الحالف في المجلس وقيل ما لم يتكلم وقيل ما دام في ذلك الأمر قال ابن عباس له الاستثناء بعد حين وقال مجاهد بعد سنين وقال سعيد بن جبير بعد أربعة أشهر قال الطيبي [رحمه الله]: الفاء في قوله تعالى: ﴿فقال إن شاء الله﴾ يشعر بالاتصال فإنها موضوعة لغير التراخي وأما إجراء إن شاء الله تعالى إلى مجرى الاستثناء فعلى المجاز فكأنه قال أحلف بالله تعالى إني أفعل كذا ولا يمنعني من مانع إلا مشيئة الله تعالى (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي) لكن لفظ أبي داود والنسائي عنه على ما في الجامع الصغير من حلف يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى (وذكر الترمذي

الحديث رقم ٣٤٢٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٥٧٥ الحديث رقم ٣٢٦١. والترمذي في ٩١/٤

الحديث رقم ١٥٣١. والنسائي في ٧/٢٥ الحديث رقم ٣٨٣٠. وابن ماجه في ١/٦٨٠ الحديث

رقم ٢١٠٥. والدارمي في ٢/٢٤٢ الحديث رقم ٢٣٤٢. ومالك في الموطأ ٢/٤٧٧ الحديث رقم

١٠ من كتاب النذور. وأحمد في المسند ٢/١٠.

جماعة وقفوه على ابن عمر.

### الفصل الثالث

٣٤٢٥ - (٢٠) عن أبي الأحوص عوف بن مالك، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت ابن عم لي أتبه أسأله فلا يعطيني ولا يصلني، ثم يحتاج إلي فيأتيني فيسألني، وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله، فأمرني أن أتبي الذي هو خير وأكفر عن يميني. رواه النسائي، وابن ماجه. وفي رواية قال: قلت: يا رسول الله! يأتيني ابن عمي فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله قال: «كفر عن يمينك».

جماعة وقفوه) أي الحديث (على ابن عمر) لكن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع.

### (الفصل الثالث)

٣٤٢٥ - (عن أبي الأحوص عوف بن مالك) أي ابن نضر سمع أباه وابن مسعود وأبا موسى وروى عنه الحسن البصري وأبو إسحاق وعطاء بن السائب ذكره المؤلف في التابعين (عن أبيه) لم يذكره المصنف (قال قلت يا رسول الله رأيت ابن عم لي أتبه) من الإتيان أي أجيئه مفعول ثان لرأيت بمعنى علمت (أسأله) حال أو استئناف بيان والأظهر أن رأيت بمعنى عرفت والفعالان حالان مترادفان أو متداخلان (فلا يعطيني) أي وفي مقابلة سؤالي إياه (ولا يصلني) في معارضة ماتاي إليه (ثم يحتاج إلي فيأتيني) أي لاصلة كما<sup>(١)</sup> يدل عليه قوله (فيسألني وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله) أي مجازاة لفعله ومكافأة لعمله (فأمرني) أي النبي ﷺ (أن أتبه) من الإتيان أي بأن أفعل به (الذي هو خير) وهو أعم من الإعطاء والصلة قال الطيبي ليس خير للتفضيل لأن المعنى دائر بين قطع الصلة ومنع المعروف ووصلها وإعطائه وقد حث عليه في قوله صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك ونهى عن الخلتين أبلغ نهى (وأكفر) أي وبأن أكفر (عن يميني) رواه النسائي وابن ماجه وفي روايته أي رواية ابن ماجه وفي نسخة وفي رواية أي لابن ماجه أولهما (قال قلت يا رسول الله يأتيني ابن عمي فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله قال كفر عن يمينك) أي بعد الحنث.

الحديث رقم ٣٤٢٥: أخرجه النسائي في السنن ١١/٧ الحديث رقم ٣٧٨٨. وابن ماجه في ١/٦٨١  
الحديث رقم ٢١٠٩. وأحمد في المسند ٤/١٣٦. الحديث رقم ٢١٠٩. وأحمد في المسند ٤/١٣٦.

## (١) باب في النذور

## الفصل الأول

٣٤٢٦ - (١) عن أبي هريرة، وابن عمر [رضي الله عنهم] قالوا: قال رسول الله ﷺ:

«لا تنذروا؛ فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل.»

## (باب في النذور)

أي مخصوص بها والجمع باعتبار أنواعها.

## (الفصل الأول)

٣٤٢٦ - (عن أبي هريرة وابن عمر قالوا قال رسول الله ﷺ لا تنذروا) بضم الذال وفي

نسخة بكسرها قال ابن الملك بضم الذال وكسرها وكذا في القاموس والضياء (فإن النذر) وفي بعض شروح المصابيح فإنه أي النذر (لا يغني) أي لا يدفع أو لا ينفع (من القدر) بفتح الحين أي من القضاء السماوي (شيئاً) فإن المقدر لا يتغير (وإنما يستخرج به) أي بسبب النذر (من البخيل) لأن غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر قال القاضي عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فإن ذلك فعل البخلاء إذ السخي إذا أراد أن يتقرب إلى الله تعالى استعجل فيه وأتى به في الحال والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفي أولاً فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع أو دفع ضرر وذلك لا يغني عن القدر شيئاً أي نذر لا يسوق إليه خيراً لم يقدر له ولا يرد عنه شراً قضى عليه ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يريد أن يخرج به وقال الخطابي معنى نهي عن النذر إنما هو التأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذ صار معصية وإنما وجه الحديث أنه أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضرراً ولا يرد شيئاً قضاءه الله تعالى يقول فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم وإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم لكم قال الطيبي تحريره أنه علل النهي بقوله فإن النذر لا يغني من القدر ونبه به على أن [النذر] المنهى عنه هو النذر المقيد الذي يعتقد أنه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا وكم نرى في عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر وأما إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الذي يسهل الأمور وهو الضار والنافع

الحديث رقم ٣٤٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٩٩/١١ الحديث رقم ٦٦٠٩. ومسلم في ٣/١٢٦١

الحديث رقم (٥ - ١٦٤٠). والنسائي في ١٦/٧ الحديث رقم ٣٨٠٥. وابن ماجه في ١/٦٨٦

الحديث رقم ٢١٢٣. وأحمد في المسند ١١٨/٢.

متفق عليه .

٣٤٢٧ - (٢) وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»

والنذور كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهيًا عنه كيف وقد مدح الله تعالى [جل شأنه] الخير من عباده بقوله: ﴿يوفون بالنذر﴾ [الإنسان - ٧]. و ﴿إني نذرت لك ما في بطني محرراً﴾ [آل عمران - ٣٥]. قلت وكذا قوله: ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾ [مريم - ٢٦]. وفيه أن قوله أن النذر المقيد هو المنهي عنه غير مستقيم لأنه يترتب عليه ما سبق من أنه يكون معصية لا يجب الوفاء به وألحال أنه ليس كذلك فالظاهر أن يقال أن المنهي عنه هو القيد أعني الاعتقاد الفاسد من أن النذر يغني عن القدر قال وأما معنى وإنما يستخرج به من البخيل فإن الله تعالى يحب البذل والإنفاق فمن سمحت أريحته فذلك وإلا فشرع النذور ليستخرج به مال البخيل وقال المازري يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزماً له فيأتي به تكلفاً بغير نشاط قلت وهو مشاهد كثيراً فيمن ينذر صيام الدهر أو البيض أو صلاة الضحى وغيرها أو بأن يتصدق كل يوم ونحوه قال ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه فينقص أجره وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى . اه وهو توضيح وبيان لما في كلام القاضي مما مضى وقال القاضي عياض ويحتمل أن يكون النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر قد يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك . اه وحاصله أن النهي عن النذر لم يتعلق بذاته وإنما تعلق بما ينشأ عنه من الاعتقاد الفاسد كما سبقت الإشارة إليه (متفق عليه) .

٣٤٢٧ - (وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال من نذر أن يطيع الله فليطعه) فإن طاعة الله واجبة من غير نذر فكيف إذا أكد بالنذر (ومن نذر أن يعصيه) أي الله (فلا يعصه) بإشباع هاء الضمير ويجوز قصره وفي نسخة بهاء السكت وفي شرح السنة فيه دليل على أن من نذر طاعة يلزمه الوفاء به وإن لم يكن معلقاً بشيء وإن من نذر معصية لا يجوز الوفاء به ولا تلزمه الكفارة إذ لو كانت فيه الكفارة لبينه ﷺ قلت لا دلالة في الحديث على نفي الكفارة ولا على إثباتها وبين الحكم بإطلاقه في حديث مسلم كفارة النذر كفارة اليمين ويتصرّحه في حديث رواه الأربعة وغيرهم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال فعلى هذا لو نذر صوم العيد لا يجب عليه شيء ولو نذر نحر ولده فباطل وإليه ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وهو قول مالك والشافعي فأما إذا نذر مطلقاً فقال عليّ نذر ولم يسم شيئاً فعليه كفارة اليمين لما روي عن

الحديث رقم ٣٤٢٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٨١/١١ الحديث رقم ٦٦٩٦. وأبو داود في السنن ٥٩٣/٣ الحديث رقم ٣٢٨٩. والترمذي في ٨٨/٤ الحديث رقم ١٥٢٦. والنسائي في ١٧/٧ الحديث رقم ٣٨٠٦. وابن ماجه في ٦٨٧/١ الحديث رقم ٢١٢٦. والدارمي في ٢٤١/٢ الحديث رقم ٢٣٣٨. ومالك في الموطأ ٤٧٦/٢ الحديث رقم ٨ من كتاب النذور.



رواه البخاري .

٣٤٢٨ - (٣) وعن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد » . رواه مسلم . وفي رواية : « لا نذر في معصية الله » .

٣٤٢٩ - (٤) وعن عقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « كفارة النذر كفارة اليمين » . رواه مسلم .

٣٤٣٠ - (٥) وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] : قال : بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو

برجل

عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين قلت زيادة إذا لم يسم يحتاج إلى تصحيحها ثم الاعتبار بمفهومها قال ولما روي عن ابن عباس [رضي الله عنه] أنه قال من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر شيئاً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين . اهـ ولا يخفى ما في استدلاله من الخفاء (رواه البخاري) وكذا أحمد والأربعة .

٣٤٢٨ - (وعن عمران بن حصين) بالتصغير وقد مر أنهما صحابييان (قال قال رسول الله ﷺ لا وفاء) أي جائز أو صحيح (لنذر في معصية ولا) أي لا وفاء أي لا يوجد الوفاء لكونه لا ينعد (فيما) أي في نذر متعلق بشيء (لا يملك العبد) أي لا يملكه حين<sup>(١)</sup> النذر (رواه مسلم وفي رواية) أي لمسلم على ما هو الظاهر (لا نذر في معصية الله) في الجامع الصغير «لا وفاء لنذر في معصية الله»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد بسند حسن عن جابر ولا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه أحمد والأربعة بإسناد صحيح عن عائشة والنسائي عن عمران بن حصين .

٣٤٢٩ - (وعن عقبة بن عامر) أي الجهني كان والياً على مصر لمعاوية بعد أخيه عقبة بن أبي سفيان ثم عزله روي عنه من الصحابة وخلق كثير من التابعين (عن رسول الله ﷺ قال كفارة النذر كفارة اليمين رواه مسلم) .

٣٤٣٠ - (وعن ابن عباس [رضي الله عنه] قال بينا النبي ﷺ) بإشباع فتحة نون بين أي فيما بين أوقات له ﷺ (يخطب فإذا) وفي نسخة إذا وهي للمفاجأة (هو) أي النبي ﷺ (برجل

الحديث رقم ٣٤٢٨ : أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٦٢/٣ الحديث رقم ١٦٤١/٨ . وأبو داود في السنن ٦٠٩/٣ الحديث رقم ٣٣١٦ وابن ماجه في ٦٨٦/١ الحديث رقم ٢١٢٤ . والدارمي في ٢٤٠/٢ الحديث رقم ٢٣٣٧ . وأحمد في المسند ٤/٤٣٠ .

(١) في المخطوطة «عين» . (٢) الجامع الصغير ٥٨٦/٢ الحديث رقم ٩٩٣٦ .

الحديث رقم ٣٤٢٩ : أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٦٥/٣ الحديث رقم (١٣ - ١٦٤٥) . والترمذي في السنن ٩٩/٤ الحديث رقم ١٥٢٨ . والنسائي في ٢٦/٧ الحديث رقم ٣٨٣٢ .

الحديث رقم ٣٤٣٠ : أخرجه البخاري في صحيحه ٥٨٦/١١ الحديث رقم ٦٧٠٤ . وأبو داود في السنن ٥٩٩/٣ الحديث رقم ٣٣٠٠ . وابن ماجه في ٦٩٠/١ الحديث رقم ٢١٣٦ .

قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه». رواه البخاري.

قائم) بالجر على الصفة والتقدير عنده أو بين يديه (فسأل) أي النبي ﷺ (أصحابه عنه) أي عن قيامه أو عن اسمه أو رسمه (فقالوا أبو إسرائيل) أي هو ملقب بذلك وأبو إسرائيل هذا رجل من بني عامر بن لؤي من بطون قريش قال القاضي الظاهر ومن اللفظ أن المسؤول عنه هو اسمه ولذا أُجيب بذكر اسمه وإن ما بعده زيادة في الجواب ويحتمل أن يكون المسؤول عنه حاله فيكون الأمر بالعكس ولعل السؤال لما كان محتملاً لكل واحد من الأمرين أجابوا بهما جميعاً (نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم) أي مطلقاً (ويصوم) أي دائماً (فقال النبي ﷺ مروه) أي له ولأمثاله وفي نسخة مره بصيغة المفرد لرئيس القائلين والجمع أطلق لقالوا فإن الظاهر أن القول وقع منهم جميعاً فقال مروه أي كلكم لزيادة التأثير في نفسه (فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم) بسكون اللام وكسرها في الجميع (صومه) أي ليكمل صومه وليتم على دوام صيامه فإن النذر على الطاعة لازم وصيام الدهر محمود لمن يقدر عليه ويستثنى منه الأيام الخمسة المنهية شرعاً وعرفاً وإن نواها يجب عليه إفطارها ويلزمه الكفارة بها عندنا وإنما أمره بالتكلم فإنه يجب كالقراءة ورد السلام فتركه معصية وأما عدم القعود وترك الاستئصال فمما لا تطيقه قوة البشر فأمره بالحنث قبل أن يضره بعض الوفاء به حيث لم يتم له ذلك قال القاضي [رحمه الله]: أمره ﷺ بالوفاء بالصوم والمخالفة فيما عداه فدل على أن النذر لا يصح إلا فيما فيه قرينة قلت لا دلالة فيه وقد تقدم ما يدل على ثبوت عموم النذر قال وما لا قرينة فيه فنذره لغو لا عبرة به وبه قال ابن عمر [رضي الله عنهما] وغيره من الصحابة وهو مذهب مالك والشافعي وقيل إن كان المنذور مباحاً يجب الإتيان به لما روي أن امرأة قالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال أوفي بنذرك وإن كان محرماً يجب كفارة اليمين لما روت عائشة أنه صلى الله [تعالى] عليه وسلم قال «لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين» ولما روي عن عقبة أنه ﷺ قال «كفارة النذر كفارة اليمين» والجواب عن الأول أنها لما قصدت بذلك إظهار الفرح بمقدم الرسول ﷺ والمسرة بنصرة الله للمؤمنين وكانت فيه مساءة الكفار والمنافقين التحق بالقرابات مع أن الغالب في أمثال هذا الأمر أن يراد به الإذن دون الوجوب وعن الثاني أنه حديث ضعيف لم يثبت عند الثقات قلت قد تقدم أنه حديث صحيح قال وعن الثالث أنه ليس من هذا الباب إذ الرواية الصحيحة عنه أنه ﷺ قال كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين وذلك مثل أن يقول لله عليّ نذر ولم يسم شيئاً قلت قد تقدم الكلام على الحديث فتدبير قال وقال أصحاب أبي حنيفة [رحمهم الله تعالى] لو نذر صوم العيد لزمه صوم يوم آخر ولو نذر نحر ولده لزمه ذبح شاة ولو نذر [ذبح] والده اتفقوا على أنه لا يلزمه ذلك ولعل الفرق إن ذبح الولد كان قبل الإسلام يندرونه ويعودونه قرينة بخلاف ذبح الوالد (رواه البخاري).

٣٤٣١ - (٦) وعن أنس أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادي بين ابنيه، فقال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي إلى بيت الله قال: «إن الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه لغني». وأمره أن يركب. متفق عليه.

٣٤٣٢ - (٧) وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال: «اركب أيها الشيخ! فإن الله غني عنك وعن نذرك».

٣٤٣١ - (عن أنس أن النبي ﷺ رأى شيخاً) أي رجلاً كبيراً (يهادي) بصيغة المجهول (بين ابنيه) أي يمشي بين ولديه معتمداً عليهما من ضعف به كما صرح به التوربشتي وغيره (فقال ما بال هذا) أي حال هذا الشيخ (قالوا نذر أن يمشي) أي إلى البيت المحرم (قال إن الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه) نصب على المفعولية (لغني وأمره أن يركب) أي لعجزه عن المشي قال ابن الملك عمل بظاهره الشافعي وقال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي عليه دم لأنه أدخل نقصاً بعد التزامه قال المظهر اختلفوا فيمن نذر بأن يمشي إلى بيت الله فقال الشافعي يمشي إن أطاق المشي فإن عجز أراق دمأ وركب وقال أصحاب أبي حنيفة [رحمهم الله تعالى] يركب ويريق دمأ سواء أطاق المشي أو لم يطقه. اهـ وقال علماؤنا إن قال علي المشي إلى بيت الله فعليه حجة أو عمرة ماشياً والبيان إليه ولو قال علي المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام لا شيء عليه عند أبي حنيفة وعندهما يلزمه حجة أو عمرة وقيل في زمن أبي حنيفة لم يجر العرف بلفظ المشي إلى الحرم والمسجد بخلاف زمانهما فيكون اختلاف زمان لا اختلاف برهان ولو قال علي الذهاب إلى بيت الله تعالى لا يصح بالإجماع ومن جعل على نفسه أن يحج ماشياً فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وإن جعل عمرة حتى يحلق وفي الأصل خير بين الركوب والمشى وفي الجامع الصغير أشار إلى وجوب المشي وهو الظاهر والصحيح حملوا رواية الأصل على من شق عليه المشي ثم اختلفوا في محل ابتداء المشي فقيل يبتدئ من الميقات وقيل حيث أحرم وعليه الإمام فخر الإسلام [رحمه الله]: والعتابي وغيرهما وقيل من بيته وعليه شمس الأئمة السرخسي وصاحب الهداية وصححه قاضيخان والزليعي وابن الهمام لأنه المراد عرفاً ولو أحرم من بيته فبالاتفاق على أنه يمشي من بيته ثم لو ركب في كل الطريق أو أكثر بعذر أو بلا عذر لزمه دم لأنه ترك واجباً يخرج عن العهد وإن ركب في الأقل تصدق بقدره من قيمة الشاة (متفق عليه).

٣٤٣٢ - (وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن نذرك).

الحديث رقم ٣٤٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٧٨/٤ الحديث رقم ١٨٦٥. ومسلم في ٣/١٢٦٣ الحديث رقم (٩ - ١٦٤٢). والنسائي في السنن ٣٠/٧ الحديث رقم ٣٨٥٤. وأحمد في المسند ٣/١١٤. الحديث رقم ٣٤٣٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٢٦٣ الحديث رقم (١ - ١٦٤٣). وابن ماجه في السنن ١/٦٨٩ الحديث رقم ٢١٣٥.

٣٤٣٣ - (٨) وعن ابن عباس: أن سعد بن عبادة [رضي الله عنهم] استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها. متفق عليه.

٣٤٣٤ - (٩) وعن كعب بن مالك، قال: قلت يا رسول الله! إن من تويتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله.

٣٤٣٣ - (وعن ابن عباس أن سعد بن عبادة) وهو من أكابر الأنصار كما تقدم (استفتى النبي ﷺ) أي سأله (في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه) أي أجاب عن سؤاله (أن يقضيه عنها) في شرح مسلم للنووي [رحمه الله]: قال القاضي عياض اختلفوا في نذر أم سعد هذا فقيل كان نذراً مطلقاً وقيل كان صوماً وقيل عتقاً وقيل صدقة واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قصة أم سعد والأظهر أنه كان نذراً في المال أو نذراً مبهماً وبعضه ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي ﷺ اسق عنها الماء ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي وإذا كان مالياً ككفارة أو نذر أو زكاة ولم يخلف تركه لا يلزمه لكن يستحب له ذلك وقال أهل الظاهر يلزمه لهذا الحديث لقوله فأفتاه أن يقضيه عنها ودليلنا أن الوارث لم يلتزمه وحديث سعد يحتمل أنه قضى من تركتها أو تبرع به وليس في الحديث تصريح بإلزامه ذلك وأما غير المال فقد سبق (متفق عليه).

٣٤٣٤ - (وعن كعب بن مالك) قال المؤلف كان أحد شعراء النبي ﷺ وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهم كعب بن مالك وهلال إن أمية ومرارة بن الربيع. ١ هـ ويجمع أوائل الأسماء الثلاثة [لفظ] مكة (قال قلت يا رسول الله إن من تويتي) أي عن التخلف في غزوة تبوك بلا عذر والتوبة هي الندامة والعزم على الاستقامة فالمعنى من تمامها (أن أنخلع من مالي) أي أتجرد عنه كما يتجرد الإنسان وينخلع من ثيابه (صدقة إلى الله وإلى رسوله) في النهاية أي أخرج عنه جميعه وأنصدق به وأعرى منه كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه قال الطيبي [رحمه الله]: هذا الانخلع ليس بظاهر في معنى النذر وإنما هو كفارة كما ذهب إليه المظهر كأنه قال ما أنا فيه يقتضي خلع مالي صدقة مكفرة وأما شكراً كما في شرح مسلم حيث قال فيه استحباب الصدقة شكراً للنعم المتجددة لا سيما ما عظم منها وذلك أن كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية تخلفوا عن رسول الله ﷺ في خروجه إلى غزوة تبوك ثم ندموا من سوء صنيعهم ذلك فتابوا إلى الله فقبل توبتهم بعد أيام وأنزل فيهم وعلى

الحديث رقم ٣٤٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٨٣/١١ الحديث رقم ٦٦٩٨. ومسلم في ٣/١٢٦٠  
الحديث رقم (١ - ١٦٣٨) والترمذي في السنن ٨٩/٤ الحديث رقم ١٥٤٦. والنسائي في ٧/٢٠  
الحديث رقم ٣٨١٧ وابن ماجه في ٦٨٩/١ الحديث رقم ٢١٣٢. وأحمد في المسند ١/٣٧٠.  
الحديث رقم ٣٤٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٧٢/١١ الحديث رقم ٦٦٩٠. ومسلم في ٤/٢١٢٧  
الحديث رقم (٥٣ - ٢٧٦٩). وأبو داود في السنن ٦١٢/٣ الحديث رقم ٣٣١٧. والترمذي في ٥/  
٢٦٣ الحديث رقم ٣١٠٢. والنسائي في ٧/٢٣ الحديث رقم ٣٨٢٦. وأحمد في المسند ٣/٤٥٤.

فقال رسول الله ﷺ: «أمسك بعض مالك فهو خير لك». قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير. متفق عليه. وهذا طرف من حديث مطول.

## الفصل الثاني

٣٤٣٥ - (١٠) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة اليمين». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

الثلاثة أي وتاب بمعنى أوقع قبول التوبة على الثلاثة الذين خلفوا أي تخلفوا عن الغزو بمعنى خلفهم الشيطان أو خلف أمرهم فإنهم المرجون حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت أي يرحبها بمعنى مع سعتها فأراد كعب أن يتصدق بجميع ماله شكراً لله تعالى لقبول توبته ولعل ذكره في باب النذر لشبه النذر في أن أوجب على نفسه ما ليس بواجب الحدوث أمر (فقال رسول الله ﷺ أمسك بعض مالك) الظاهر أنه الثلاثان كما سيأتي في حديث أبي لبابة (فهو خير لك) قال النووي [رحمه الله]: وإنما أمره ﷺ بالاعتصام على الصدقة ببعضه خوفاً من تضرره وأن لا يتصبر على الفاقة ولا يخالف هذا صدقة أبي بكر رضي الله عنه بجميع ماله لأنه كان صابراً محتسباً (قلت فإني أمسك سهمي الذي بخير) أي من العقار أو غيره (متفق عليه وهذا) أي المذكور هنا (طرف) أي بعض (من حديث مطول) أي ذكره الأئمة كالشيخين وغيرهما في كتبهم بطوله واقتصر عليه صاحب المصابيح لأنه في الجملة متعلق الباب وذكر مطولاً في تفسيره معالم التنزيل كإسناده المتصل إلى البخاري.

## (الفصل الثاني)

٣٤٣٥ - (عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين) وبه قال أبو حنيفة [رحمه الله]: وهو حجة الشافعي قال الطيبي [رحمه الله]: أي لا وفاء في نذر ومعصية وإن نذر أحد فيها فعليه الكفارة وكفارته كفارة اليمين وإنما قدر الوفاء لأن لا لنفي الجنس تقتضي نفي الماهية فإذا نفيت ينتفي ما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفارته كفارة اليمين فإذا يتعين تقدير الوفاء ويؤيده قوله في الفصل الثالث في حديث عمران ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين. اهـ ورحم الله من أنصف في طريق الهدى ولم يتعسف إلى طريق الهوى (رواه أبو داود والترمذي والنسائي) وهو متروك في بعض النسخ والصحيح وجوده لأن الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير بهذا اللفظ وقال أخرجه أحمد والأربعة عن عائشة [رضي الله عنها] والنسائي عن عمران بن حصين<sup>(١)</sup>.

الحديث رقم ٣٤٣٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٥٩٥ الحديث رقم ٣٢٩٢. والترمذي في ٤/٨٧ الحديث رقم ١٥٢٥. والنسائي في ٧/٢٦ الحديث رقم ٣٨٣٤. وأحمد في المسند ٦/٢٤٧.

(١) الجامع الصغير ٢/٥٨٦ الحديث رقم ٩٩٢٢.

٣٤٣٦ - (١١) وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يسمه؛ فكفارته كفارة يمين.

٣٤٣٦ - (وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال من نذر نذراً لم يسمه) أي الناذر بأن قال نذرت نذراً أو علي نذر ولم يعين النذر أنه صوم أو غيره (فكفارته كفارة يمين) قال النووي [رحمه الله]: اختلف العلماء في قوله كفارته كفارة يمين فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج وهو أن يقول الرجل مريداً الامتناع من كلام زيد مثلاً إن كلمت زيداً فلله علي حجة أو غيرها فكلمه فهو بالخيار بين كفارة اليمين وبين ما التزمه قلت لا يظهر حمل لم يسمه علي المعنى المذكور مع [أن] التخيير، خلاف المفهوم من الحديث المسطور قال وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله علي نذر قلت هذا القول الحق وسيأتي توجيهه المحقق قال وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر قلت مع بعده يرد العطف عليه بقوله (ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين) فإن الأصل في العطف المغايرة بل لا يجوز غيرها في الجملتين قال وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخير بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين قلت يلزم منه التخيير بين إتيان المعصية وبين الكفارة ولا أظن أن أحداً قال به لقوله لا نذر في معصية أي لا وفاء به كما سبق اللهم إلا أن يقال معناه أن ارتكاب المعصية حرام عليه لكن لو فعل خرج عن العهدة ولا كفارة عليه هذا وقد قال المحقق ابن الهمام إذا قال علي نذر أو علي نذر الله يكون يميناً إذا ذكر المحلوف عليه بأن قال علي نذر الله لأفعلن كذا أو لأفعلن كذا حتى إذا لم يف بما حلف عليه لزمته كفارة يمين هذا إذا لم ينو بهذا النذر المطلق شيئاً من القرب كحج أو صوم فإن كان نوى بقوله علي نذر إن فعلت كذا قرينة مقصودة يصح النذر بها ففعل لزمته تلك القرينة قال الحاكم وإن حلف بالنذر فإن نوى شيئاً من حج أو عمرة فعليه ما نوى وإن لم يكن له نية فعليه كفارة يمين ولا شك أن قوله عليه الصلاة والسلام من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين رواه أبو داود من حديث ابن عباس يوجب فيه الكفارة مطلقاً إلا أنه لما نوى بالمطلق في اللفظ قرينة معينة كانت كالمسماة لأنها مسماة بالكلام النفسي فإنما ينصرف الحديث إلى ما لا نية معه من لفظ النذر فأما إذا قال علي نذر أو نذر الله ولم يرد على ذلك فهذا لم نجعله يميناً لأن اليمين إنما يتحقق بمحلوف عليه فالحكم فيه أن تلزمه الكفارة ابتداء بهذه العبارة فأما إذا ذكر صيغة النذر بأن يقول لله علي كذا صلاة ركعتين مثلاً أو صوم يوم مطلقاً عن الشرط أو معلقاً أو ذكر لفظ النذر مسمى معه المنذور ومثل لله علي نذر صوم يومين معلقاً أو منجزاً فسيأتي في فصل الكفارة فظهر الفرق بين صيغة النذر ولفظ النذر. اهـ بلغه الله المقام الأقصى في المأ الأعلى ثم قال في محل آخر ومن نذر نذراً مطلقاً أي غير معلق بشرط كان يقول لله علي صوم شهر أو حجة أو صدقة أو صلاة ركعتين ونحوه مما هو طاعة مقصودة لنفسها ومن جنسها

ومن نذر نذراً لا يطيقه؛ فكفارته كفارة يمين. ومن نذر نذراً أطاقه فليف به». رواه أبو داود، ابن ماجه، ووقفه بعضهم على ابن عباس.

٣٤٣٧ - (١٢) وعن ثابت بن الضحاك، قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى رسول الله ﷺ، فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا [قال]: «فهل كان فيه عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك،

واجب فعلية الوفاء بها وهذه شروط لزوم النذر فالنذر بالوضوء لكل صلاة لا يلزم لأنه غير مقصود لنفسه وكذا النذر لعيادة المريض لأنه ليس من جنسه واجب وأما كون المنذور معصية يمنع اعتقاد النذر فيجب أن يكون معناه إذا كان حراماً لعينه أو ليس فيه جهة القرية فإن المذهب أن نذر صوم يوم العيد ينعدق ويجب الوفاء بصوم غيره ولو صامه خرج عن العهدة ومذهب أحمد فيه كفارة يمين لحديث ورد فيه وهو قوله عليه الصلاة والسلام «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» رواه الترمذي بسند قال فيه صاحب التنقيح وكلهم ثقات والحديث غير صحيح وبين علته وكذا قال الترمذي وقولنا فعلية الوفاء به أي من حيث هو قرينة إلا بكل وصف التزم به أو عين وهو خلافية زفر فلو نذر أن يتصدق بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذره أو نذر التصديق في هذا اليوم فتصدق في غد أو نذر أن يتصدق على هذا الفقير فتصدق على غيره عن نذره أجزاء في كل ذلك خلافاً فالزفر له أنه يأتي بغير ما نذره ولنا أن لزوم ما التزمه باعتبار ما هو قرينة لا باعتبارات آخر لا دخل لها في ضرورة قربته وقد أتى بالقرينة الملتزمة (ومن نذر نذراً لا يطيقه) كحمل جبل أو رفع حمل أو المشي إلى بيت الله ونحوه (فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً أطاقه فليف به) أمر غائب من وفي يفي والمعنى فليف به أو ليكفر وإنما اقتصر على الأول لأن البر في اليمين أولى إلا إذا كان معصية قال الطيبي قوله ومن نذر نذراً أطاقه فليف به يقوي مذهب الأصحاب قلت لا يظهر وجهه عند أولي الألباب والله [تعالى] أعلم بالصواب (رواه أبو داود وابن ماجه ووقفه) أي الحديث (بعضهم) أي أبو داود في رواية أخرى (على ابن عباس).

٣٤٣٧ - (وعن ثابت بن الضحاك) وهو ممن بايع تحت الشجرة (قال نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ) أي في زمانه (أن ينحرا إبلاً ببوانة) بضم الموحدة الثانية وتخفيف الواو اسم موضع في أسفل مكة دون يلملم وقد جاء بحذف التاء أيضاً قال الجوهري بوانة بالضم اسم موضع وأما الذي ببلاد فارس وهو شعب بوان فبالفتح والتشديد (فأتى رسول الله ﷺ) أي فجاء الرجل (فأخبره) أي فاعلمه بنذره (فقال رسول الله ﷺ) أي لاصحابه (هل كان فيها) أي في بوانة (وثن) بفتح تين أي صنم (من أوثان الجاهلية يعبد) أي بالألوهية (فقالوا لا قال فهل كان فيها عيد) أي إظهار سرور (من أعيادهم) وهذا كله احتراز زمن التشبيه بالكفارة في أفعالهم (قالوا لا فقال رسول الله ﷺ) أي ملتفتاً إلى الرجل (أوف بنذرك) قال الطيبي رحمه الله وفيه أن

فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم». رواه أبو داود.

٣٤٣٨ - (١٣) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده [رضي الله عنه] أن امرأة قالت: يا رسول الله! إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. قال: «أوفي بنذرك». رواه أبو داود، وزاد رزين: قالت: ونذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان يذبح فيه أهل الجاهلية، فقال: «هل كان بذلك المكان وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالت: لا. قال: «هل كان فيه عيد من أعيادهم؟» قالت: لا. قال: «أوفي بنذرك».

٣٤٣٩ - (١٤) وعن أبي لبابة:

من نذر نذراً أن يضحى في مكان أو يتصدق على أهل بلد لزمه الوفاء به (فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله) تعليل لتفصيل ما تحقق وهو حديث مفرد مستقل رواه أحمد عن جابر كما سبق (ولا) أي ولا نذر صحيح أو منعقد (فيما لا يملك ابن آدم) أي فيما لا يملك عند النذر حتى لو ملكه بعده لم يلزمه الوفاء به ولا الكفارة عليه (رواه أبو داود).

٣٤٣٨ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك) أي قدامك أو عند قومك (بالدف) بضم فتشديد وفي نسخة بفتح أوله قال الأكمل في شرح المشارق الدف بالضم أشهر وأصح وروي بالفتح أيضاً (قال أوفي بنذرك) قال الخطابي رحمه الله ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور وأحسن حاله أن يكون من باب المباح غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب ولهذا استحسب ضرب الدف في النكاح لما فيه من إظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر ومما يشبه هذا المعنى قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هجاء الكفار اهجوا قريشاً فإنه أشد عليهم من رشق النبل (رواه أبو داود وزاد رزين) أي في جامعته (قالت ونذرت) بصيغة التكلم عطفاً على الأول (أن أذبح بمكان كذا وكذا) كناية عن التعيين (مكان) بالرفع أي هو أي المكان المعين مكان (يذبح فيه أهل الجاهلية) وفي نسخة بجر مكان على البدل من الأول (فقال هل كان بذلك المكان) بكسر الكاف خطاب المؤنث وفي نسخة بفتحها خطاب العام (وثن من أوثان الجاهلية يعبد) بصيغة المجهول (قالت لا قال هل كان فيه عيد من أعيادهم قالت لا قال أوفي بنذرك).

٣٤٣٩ - (وعن أبي لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدين قال المؤلف هو رفاعة بن عبد المنذر الأنصاري الأوسي غلبت عليه كنيته كان من النقباء وشهد العقبة ويدرأ والمشاهد بعدها

الحديث رقم ٣٤٣٨: أخرجه أبو داود في السنن ٦٠٦/٣ الحديث رقم ٣٣١٢.

الحديث رقم ٣٤٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٦١٣/٣ الحديث رقم ١٣١٩. ومالك في الموطأ ٤٨١/٢

الحديث رقم ١٦ من كتاب النذور. وأحمد في المسند ٥٠٢/٣.



أنه قال للنبي ﷺ: إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقة قال: «يجزىء عنك الثلث». رواه رزين .

٣٤٤٠ - (١٥) وعن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله! أني نذرت لله عزَّ وجلَّ إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين . قال: «صل ههنا» ثم أعاد عليه، فقال: «صل ههنا» ثم أعاد عليه فقال: «شأنك إذا»،

وقيل لم يشهد بداراً بل أمره رسول الله ﷺ بالمدينة وضرب له بسهم مع أصحاب بدر مات في خلافة علي روى عنه ابن عمر ونافع وغيرهما (أنه قال للنبي ﷺ إن من توبتي) أي من تمامها (أن أهجر) بفتح همز وضم جيم أي أترك (دار قومي التي أصبت فيها الذنب) وإنما قال هذا فراراً عن موضع غلب عليه الشيطان بالذنب فيه وذنبه كان محبته ليهود بني قريظة لما أن عياله وأمواله كانت في أيديهم ولما حاصرهم النبي ﷺ خمساً وعشرين ليلة وخافوا قالوا ابعد إلينا أبا لبابة نستشيره فبعثه إليهم فقالوا له وهم سيكون أتري ننزل على حكم محمد قال نعم وأشار بيده إلى حلقة أي الذبح ثم ندم وقال قد خنت الله ورسوله ونزل فيه يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم فشد نفسه على سارية من سواري المسجد وقال لا أذوق طعاماً ولا شرباً حتى أتوب أو يتوب الله عليّ فمكث سبعة أيام حتى خر مغشياً عليه ثم تاب الله عليه فقيل له قد تيب عليك فحل نفسك فقال لا والله لا أحلها حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يحلني فجاء صلى الله تعالى عليه وسلم فحله بيده فقال إن من توبتي الخ (ران انخلع) أي أخرج بالتحجر (من مالي كله صدقة) أي شكراً لقبول التوبة (قال يجزىء) بضم أوله أي يكفي (عنك الثلث) بضم تين ويسكن الثاني أي ثلث مالك قال ابن الملك فيه دليل للصوفية على ثبوت الغرامة المالية على من يذنب ذنباً في الطريقة ثم يستغفر (رواه رزين) أي في جامعه .

٣٤٤٠ - (وعن جابر بن عبد الله) صحابيان جليلان (أن رجلاً قام) أي وقف للسؤال (يوم الفتح فقال يا رسول الله إنني نذرت لله عزَّ وجلَّ إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس) بفتح ميم وكسر دال وهو المسجد الأقصى (ركعتين) ولعله كان يزعم أن الصلاة فيه أفضل من الصلاة بمكة (قال صل ههنا) أي في المسجد الحرام بمكة فإنه أفضل مع كونه أسهل (ثم أعاد عليه) أي السؤال (فقال صل ههنا) أمر استحباب (ثم أعاد عليه) أي الكلام (فقال شأنك) بالنصب على المفعول به أي الزم شأنك والمعنى أنت تعلم (إذاً) بالتثنية جواب وجزاء أي إذا أبيت أن تصلي ههنا فافعل ما نذرت به من صلاتك في بيت المقدس في شرح الهداية لو نذر أن يصلي في مسجد الرسول الله ﷺ يخرج عن نذره إذا صلى في المسجد الحرام ولا يخرج إذا صلى في المسجد الأقصى لقوله ﷺ «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» ولو نذر أن يصلي في المسجد الحرام فلا يخرج عن نذره بالصلاة في

رواه أبو داود، والدارمي.

٣٤٤١ - (١٦) وعن ابن عباس: أن أخت عقبة بن عامر [رضي الله عنهم] نذرت أن تحج ماشية، وأنها لا تطيق ذلك. فقال النبي ﷺ: «إن الله لغني عن مشي أختك، فلتركب ولتهد بدنة». رواه أبو داود، والدارمي. وفي رواية لأبي داود: فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً.

غيره ولو نذر أن يصلي في المسجد الأقصى فصلّى في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول الله ﷺ يخرج عن النذر لهذا الحديث. اهـ وقال علماؤنا المذهب عندنا أن من نذر أن يصلي في مكان فصلّى في غيره دونه أجزأه وفي المصنف اعلم أن أقوى الأماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي ﷺ ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحبي ثم البيت فلو نذر إنسان أن يصلي ركعتين في المسجد الحرام لا يجوز اداؤهما إلا في ذلك الموضع عند زفر خلافاً لأصحابنا وإن نذر أن يصلي ركعتين في مسجد رسول الله ﷺ يجوز اداؤهما إلا في مسجده ﷺ أو في المسجد الحرام وإن نذر أن يصلي في بيت المقدس يجوز اداؤها في المساجد الثلاثة ولا يجوز في غيرها من سائر البلاد وعلى هذا القياس الجامع ومسجد الحبي والبيت وقيل أبو يوسف أيضاً مع زفر والله تعالى أعلم قال ابن الهمام إذا نذر ركعتين في المسجد الحرام فأذاها في أقل شرفاً منه أو فيما لا شرف له أجزأه خلافاً لزفر له أنه نذر بزيادة قربة فيلزمه قلنا عرف من الشرع أن التزامه ما هو قربة موجب ولم يثبت عن الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان بل إنما عرف ذلك لله تعالى فلا يتعدى لزوم أصل القربة بالتزامه إلى التزام تخصيص بمكان فكان ملغى وبقي لازماً بما هو قربة فإن قلت من شروط النذر كونه لغير معصية فكيف قال أبو يوسف رحمه الله إذا نذر ركعتين بلا وضوء يصح نذره خلافاً لزفر فالجواب أن محمداً رحمه الله أهده لذلك وأما أبو يوسف فإنما صححه بوضوء نظراً إلى التزام الشرط فقله بعد ذلك بغير وضوء لغو لا يؤثر (رواه أبو داود والدارمي).

٣٤٤١ - (وعن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر) أي الجهني وقد مر ذكره (نذرت أن تحج ماشية وأنها) أي أخته (لا تطيق ذلك) أي الحج ماشية وفي نسخة للمصابيح فسأل النبي ﷺ وقيل أنها لا تطيق (فقال النبي ﷺ) أن الله لغني عن مشي أختك فلتركب) أي إذا لم تطق فلتركب (ولتهد) بضم أوله أي لتنحر (بدنة) أي بغيراً أو بقرة عندنا وإبلاً عند الشافعي رحمه الله (رواه أبو داود والدارمي وفي رواية له) أي لأبي داود (فأمرها النبي ﷺ أن تركب) أي للعجز (وتهدي هدياً) وأقله شاة وأعلاه بدنة فالشاة كافية والأمر بالبدنة للندب قال القاضي رحمه الله لما كان المشي في الحج من عداد القربات وجب بالنذر والتحقق بسائر أعماله التي لا يجوز تركها إلا لمن عجز ويتعلق بتركه الفدية واختلف في الواجب فقال علي رضي الله تعالى

وفي رواية له: فقال النبي ﷺ: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتركب ولتحج وتكفر يمينها».

٣٤٤٢ - (١٧) وعن عبد الله بن مالك، أن عقبه بن عامر سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة. فقال: «مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. أصله في خ (١٨٦٦) م (١٦٤٤).

عنه تجب بدنة لقوله ﷺ واتهد بدنة وقال بعضهم يجب دم شاة كما في مجاوزة الميقات وحملوا الأمر بالبدنة على الاستحباب وهو قول مالك وأظهر قول الشافعي وقيل لا يجب فيه شيء وإنما أمر رسول الله ﷺ بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب (وفي رواية له) أي لأبي داود (فقال النبي ﷺ أن الله لا يصنع بشقاء أختك) بفتح الشين أي بتعبها ومشقتها (شيئاً) أي من الصنع فإنه منزه من دفع الضرر وجلب النفع (فلتحج) بفتح الجيم ويجوز كسرهما وضمها أي إذا عجزت عن المشي فلتحج (راكبة) بالنصب على الحال وفي نسخة صحيحة فلتركب ولتحج بالواو وفي نسخة بالفاء (وتكفر) بالجزم أي فلتكفر هي (يمينها) بالنصب أي عن حنث يمينها والظاهر أن المراد بالتكفير الجناية وهي الهدى أو ما يقوم مقامه من الصوم على ما سيأتي ليطابق الروايات لا كفارة اليمين وإنما نسبت الجناية إلى اليمين لأنها سبب لوجوبها عند حنثها والله تعالى أعلم.

٣٤٤٢ - (وعن عبد الله بن مالك) قال المؤلف يكنى أبا تميم الجيشاني سمع عمر وأبا ذر وغيرهما [رضي الله عنهم] يعد في تابعي المصريين وحديثه عند أهل مصر (أن عقبه بن عامر) أي الجهني (سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية) أي ماشية غير لابسة في رجلها شيئاً (غير مختمرة) بضم الميم الأولى وكسر الثانية أي غير مغطية رأسها بخمارها في المغرب الخمار ما تغطي به المرأة رأسها وقد اختمرت وتخمرت إذا لبست الخمار (فقال) أي النبي ﷺ (مروها) الأمر لعقبه ومن معه (فلتختمر) لأن كشف رأسها عورة وهي معصية (ولتركب) لعجزها لما تقدم من عدم إطاعتها لا سيما مع الحفاء المترتب عليه الجفاء (ولتصم) أي عند العجز عن الهدى أو عن أنواع كفارة اليمين (ثلاثة أيام) أي متوالية أن كان عن كفارة اليمين وإلا فكيف شاءت وقال المظهر ما أمره إياها بالاختمار والاستتار فلأن النذر لم ينعقد فيه لأن ذلك معصية والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار قلت قد تقدم أن النذر ينعقد في المعصية لكن لا وفاء به أي لا ينبغي أن يحفظ هذا النذر بل يجب أن يحنث ويكفر وهذا هو المذهب عندنا وهو الظاهر من الأحاديث قال وما نذرنا المشي حافية فالمشي قد يصح فيه النذر وعلى صاحبه أن يمضي ما قدر عليه وإذا عجز ركب وأهدى هدياً وقد يحتمل أن تكون عقبه كانت عاجزة عن المشي بل قد روي ذلك من رواية ابن عباس (رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي).

الحديث رقم ٣٤٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٥٩٦/٣ الحديث رقم ٣٢٩٣. والترمذي في ٩٨/٤ الحديث رقم ١٥٤٤. والنسائي في ٢٠/٧ الحديث رقم ٣٨١٥. وابن ماجه في ٦٨٩/١ الحديث رقم ٢١٣٤. والدارمي في ٢/٢٤٠ الحديث رقم ٢٣٣٤. وأحمد في المسند ١٤٩/٤.

٣٤٤٣ - (١٨) وعن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة. فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك، وكلم أخاك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، وفي قطيعة الرحم، وفيما لا تملك». رواه أبو داود.

٣٤٤٣ - (وعن سعيد بن المسيب) من أجلاء التابعين (أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه) أي آخاه المصاحب المشارك في الميراث (القسمة) أي في النخيل والعتق أو الدرهم والدينار (فقال) أي الآخر (إن عدت) بضم أوله أي رجعت (تسألني أن القسمة فكل مالي) بإضافة المال إلى ياء المتكلم وما موصولة أو موصوفة أي فكل شيء لي من الملك (في رتاج الكعبة) بكسر أوله أي مصالحها أو زينتها قال صاحب القاموس الرتاج محرقة الباب العظيم كالرتاج ككتاب وفي النهاية الرتاج الباب وفي هذا الحديث الكعبة لأنه أراد أن ماله هدى إلى الكعبة لا إلى بابها فكني بالباب لأنه منه يدخل (فقال له عمران الكعبة غنية عن مالك) بكسر اللام (كفر عن يمينك وكلم أخاك) أي في عوده إلى سؤال القسمة (فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يمين عليك) أي على مثلك والمعنى لا يجب إلزام هذه اليمين عليك وإنما عليك الكفارة قال الطيبي [رحمه الله]: أي سمعت ما يؤدي معناه إلى قولي لك لا يمين عليك يعني لا يجب الوفاء بما نذرت وسمى النذر يميناً لما يلزم منه ما يلزم من اليمين وفي شرح الستة اختلفوا في النذر إذا خرج مخرج اليمين مثل إن قال إن كلمت فلاناً فله علي عتق رقبة وإن دخلت الدار فله علي صوم أو صلاة فهذا نذر خرج مخرج اليمين لأنه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل فذهب أكثر الصحابة ومن بعدهم إلى أنه إذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين كما لو حنث في يمينه وإليه ذهب الشافعي ويدل عليه هذا الحديث وغيره وقيل عليه الوفاء بما التزمه قياساً على سائر النذور. اهـ الكلام وقد سبق تحقيق ابن الهمام مما ينفعك في هذا المقام (ولا نذر في معصية الرب) أي لا وفاء في هذا النذر (ولا في قطيعة الرحم) وهو تخصيص بعد تعميم لمناسبة المقام من منع الكلام مع أخيه في تحصيل المرام (ولا فيما لا يملك) بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم أي فيما لا يملك الناذر حين نذره ولو ملك بعده (رواه أبو داود).

## الفصل الثالث

٣٤٤٤ - (١٩) عن عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النذر نذران: فمن كان نذر في طاعة فذلك لله فيه الوفاء، ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه. ويكفره ما يكفر اليمين». رواه النسائي.

٣٤٤٥ - (٢٠) وعن محمد بن المنتشر،

### (الفصل الثالث)

٣٤٤٤ - (عن عمران بن حصين قال قال رسول الله ﷺ يقول النذر) أي جنسه (نذران) أي نوعان ينذرهما شخصان (فمن كان نذره في طاعة) والظاهر أنها تشمل المباح (فذلك) أي نذره (لله) أي مرضي لله (فيه الوفاء) أي يجب في حقه وفي نذره الوفاء به (ومن كان نذره في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه) أي لا ينبغي الوفاء فيه بل يجب الحنث واداء الكفارة (ويكفره) أي النذر (ما يكفر اليمين رواه النسائي) قال ابن الهمام إذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر أو بعد إسلامه لا كفارة عليه وإذا نذر الكافر هو قرينة أو صدقة أو صوم لا يلزمه شيء عندنا بعد الإسلام ولا قبله بقولنا قال مالك وعند الشافعي وأحمد [رحمهم الله تعالى] يلزمه لما في الصحيحين أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام وفي رواية يوماً فقال أوفه بنذرك وفي حديث القسامة من الصحيحين تبرئكم يهود بخمسين يمينا ولنا قوله تعالى جلّ جلاله أنهم لا إيمان لهم وأما قوله بعده وإن نكثوا أيمانهم فيعني صور الأيمان التي أظهرها والحاصل لزوم تأويل أما في لا إيمان لهم كما قال الشافعي [رحمه الله تعالى]: المراد لا إيفاء لهم بها أو في نكثوا أيمانهم على قول أبي حنيفة [رحمه الله]: أن المراد ما هو الإيمان دون حقيقتها الشرعية وترجح التأيد بالفقه وهو إنما نعلم أن من كان أهلاً لليمين يكون أهلاً للكفار أو ليس الكافر أهلاً لأنها لما شرعت عبادة يجبر بها ما ثبت من اثم الحنث إن كان أو ما وقع من أخف ما وقع عليه اسم الله تعالى إقامة لواجبه وليس الكافر أهلاً لفعل عبادة وأما تحليف القاضي وقوله ﷺ تبرئكم يهود بخمسين يمينا فالمراد كما قلنا صور الايمان فإن المقصود منها رجاء النكول والكافر وإن لم يثبت في حقه شرعاً الشرعي المستعقب لحكمه لكنه يعتقد في نفسه تعظيم اسم الله تعالى وحرمة اليمين به كاذباً فيمتنع عنه فيحصل المقصود من ظهور الحق فشرع التزامه بصورتها لهذه الفائدة<sup>(١)</sup>.

٣٤٤٥ - (وعن محمد بن المنتشر) اسم فاعل من الافتعال قال المؤلف هو همداني بن

الحديث رقم ٣٤٤٤: أخرجه النسائي في السنن ٢٨/٧ الحديث رقم ٣٨٤٥.

(١) فتح القدير ٣٧١/٤.

الحديث رقم ٣٤٤٥: أخرجه رزين.

قال: إن رجلاً نذر أن ينحر نفسه إن نجاه الله من عدوه. فسأل ابن عباس، فقال له: سل مسروقاً، فسأله، فقال له: لا تنحر نفسك، فإنك إن كنت مؤمناً قتلت نفساً مؤمنة، وإن كنت كافراً تعجلت إلى النار، واشتر كبشاً فاذبحه للمساكين، فإن إسحاق خير منك، وفدي بكبش. فأخبر ابن عباس، فقال: هكذا كنت أردت أن أفتيك. رواه رزين.

أخي مسروق روى عن ابن عمر وعائشة وغيرهما وعنه جماعة (قال إن رجلاً نذر أن ينحر نفسه أن نجاه الله من عدوه) فإن النجاة من العدو مع تصور أنواع الهلاك عنده أصعب من قتل الواحد نفسه بيده أما نظراً إلى الفضيحة والتعيب وأما نظراً إلى قلة التعذيب وهذا أمر مشاهد يقع كثيراً من الجهلة والحاصل أنه غلب عليه لذة الخلاص من عدوه حتى ذهل عن فقد نفسه وهلاكه بيده ونظيره أنه قال إعرابي فقد إبلاً له من أتاني به فهو له فقيل له فما فائدتك فقال أنتم ما تعرفون لذة الوجدان (فسأل) أي الرجل (ابن عباس فقال له سل مسروقاً) قال المؤلف هو مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي أسلم قبل وفاة النبي ﷺ وأدرك الصدر الأول من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وكان أحد الأعلام والفقهاء الكرام قال الشعبي إن كان أهل بيت خلقوا للجنة فهم هؤلاء الأسود وعلقمة ومسروق [رضي الله عنه] وقال محمد بن المنتشر كان خالد بن عبد الله عاملاً على البصرة أهدى إلى مسروق رضي الله عنه ثلاثين ألفاً وهو يومئذ محتاج فلم يقبلها يقال أنه سرق صغير اثم وجد فسُمي مسروقاً روى عنه جماعة كثيرة مات بالكوفة سنة اثنتين وستين (فسأله فقال) أي له كما في نسخة صحيحة (لا تنحر نفسك فإنك إن كنت مؤمناً قتلت نفساً مؤمنة) يعني وقد قال تعالى [جلّ جلاله] ﴿ولا تقتلوا أنفسكم ومن قتل مؤمناً متعمداً﴾ الآية وسيأتي في أول كتاب القصاص ما ورد من الوعيد فيمن قتل نفسه (وإن كنت كافراً تعجلت إلى النار واشتر كبشاً فاذبحه للمساكين فإن إسحاق) أي أو إسماعيل على خلاف في الذبيح توقف السيوطي [رحمه الله تعالى] عن التصحيح (خير منك وفدي) بصيغة المجهول (بكبش) أي إلى قوله تعالى [جل عظيم الشأن] وفديناه بذبح عظيم (فأخبر) أي الرجل (ابن عباس [رضي الله عنه]) أي بمقول مسروق (فقال) أي ابن عباس (هكذا [كنت] أردت أن أفتيك) أي أفتيك قال الطيبي رحمه الله لعله إنما بعثه إلى مسروق احتياطاً لأنه كان يأخذ من أم المؤمنين الصديقة [رضي الله تعالى عنها] فعلى المفتي أن لا يستعجل في الفتوى بل يستشير أو يرجع إلى النقل (رواه رزين) أي في جامعه.

تم الجزء السادس، ويليه الجزء السابع

وأوله: «كتاب القصاص»

## الفهرس

### كتاب البيوع

٣	..... كتاب البيوع
٤	..... باب الكسب وطلب الحلال
٣٠	..... باب المساهلة في المعاملات
٣٦	..... باب الخيار
٤٢	..... باب الربا
٥٩	..... باب المنهي عنها من البيوع
٨٣	..... باب من ابتاع نخلاً... إلخ
٩٢	..... باب السلم والرهن
٩٨	..... باب الاحتكار
١٠٢	..... باب الإفلاس والإنظار
١٢١	..... باب الشركة والوكالة
١٢٧	..... باب الغصب والعارية
١٤٣	..... باب الشفعة
١٥١	..... باب المساقاة والمزارعة
١٥٩	..... باب الاجارة
١٦٧	..... باب إحياء الموات والشرب
١٧٩	..... باب العطايا
١٨٥	..... باب من عرض عليه ريحان... إلخ
١٩٧	..... باب اللقطة

## كتاب الفرائض والوصايا

- ٢٠٧ ..... كتاب الفرائض والوصايا  
٢٢٧ ..... باب الوصايا

## كتاب النكاح

- ٢٣٧ ..... كتاب النكاح  
٢٥٠ ..... باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات  
٢٦٥ ..... باب الولي في النكاح واستئذان المرأة  
٢٧٤ ..... باب إعلان النكاح والخطبة والشرط  
٢٩٢ ..... باب المحرمات  
٣١٢ ..... باب المباشرة  
٣٢٥ ..... باب الصداق  
٣٣٤ ..... باب الوليمة  
٣٤٧ ..... باب القسم  
٣٥٥ ..... باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق  
٣٧٩ ..... باب الخلع والطلاق  
٤٠٣ ..... باب المطلقة ثلاثاً  
٤١٤ ..... باب في كون الرقبة في الكفارة مؤمنة  
٤١٦ ..... باب اللعان  
٤٤٣ ..... باب العدة  
٤٦٢ ..... باب الاستبراء  
٤٦٦ ..... باب النفقات وحق المملوك  
٤٨٩ ..... باب بلوغ الصغير وحضانه في الصغر

## كتاب العتق

- ٤٩٧ ..... كتاب العتق  
٥٠٥ ..... باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض  
٥٢٤ ..... باب الأيمان والنذور  
٥٤٣ ..... باب في النذور